دارالعلوم دیوبند

شروع

START

Website: www.darululoom-deoband.com
Website: www.darulifta-deoband.com
Email: info@darululoom-deoband.com

Darul Uloom Deoband

Distt. Saharanpur (U.P.) PIN 247554 INDIA

Tel: 91-1336-222429, Fax 91-1336-222768

کتب خانہ دار العلوم دیوبند یوپی انڈیا

نام کتاب: شرح نقایہ جلد اول

فن .... نمبر ترتیب: ۵۱۷

مصنف ....

مطبوعہ ☑ قلمی ☐ صفحات: ۲۵۲

نام مطبع ....

نام مصور: عبد العلی .... دستخط و تاریخ: عبد العلی ۱۰/۴/۱۴۲۲ھ

کیفیت

قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون

الحمد لله الذى خص العلماء بفضله الوافر
وعمهم رحمة وعلما فاشرق صبحهم السافر واجتبى
من حماة الدين من يعلى كلمته العليا فيرتوى منه
كل وارد وصادر على ان وفقنا لطبع كتاب كافى الهداية
اعنى المجلد الاول من

شرح النقاية

للعلامة الفاضل الفائق الاقران فى الدهور والازمان على بن محمد سلطان الهروى
المعروف بالقارى الحنفى نور الله مرقده وبرد مضجعه مع حاشية

محمود الرواية

سنة ۱۳۴۲ھ
سنة ۱۹۲۴ع

لرأس الادباء الكاملين والفقهاء المتورعين استاذ الاساتذة مولانا
الحافظ الحاج محمد اعزاز على مد ظله المدرس بدار العلوم الديوبندية

امر بطبعه ونشره على نفقته
العبد المفتقر الى رحمة ربه الصمد المدعو
بسيد احمد مالك المكتبة الاعزازية

وطبع فى مطبعة الجامعة الملية
الواقعة بدهلى
ونشر
من المكتبة الاعزازية الواقعة فى ديوبند من مضافات سهارنفور

اس کے علاوہ مطبوعات ہند و مصر و بیروت و استنبول وغیرہ بکفایت مل سکتی ہیں۔ پتہ ہٰذا درج ذیل ہے (مولوی) سید احمد مالک کتب خانہ اعزازیہ دیوبند ضلع سہارنپور (یوپی)

فهرس المجلد الاول من شرح النقاية

قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون

الحمد لله الذي خص العلماء بفضله الوافر
وعمهم رحمة وعلما فاشرق صبحهم السافر واجتبى
من حماة الدين من يعلي كلمته العليا فيرتوي منه
كل وارد وصادر على ان وفقنا لطبع كتاب كافل للهداية
اعني المجلد الاول من

شرح النقاية

للعلامة الفاضل الفائق الاقران في الدهور والازمان علي بن محمد سلطان الهروي
المعروف بالقاري الحنفي نور الله مرقده وبرد مضجعه مع حاشيته

محمود الرواية

لرأس الادباء الكاملين والفقهاء المتورعين استاذ الاساتذة مولانا
الحافظ الحاج محمد اعزاز علي مد ظله المدرس بدار العلوم الديوبندية
امر بطبعه ونشره على نفقته

العبد المفتقر الى رحمة ربه الصمد المدعو
بسيد احمد مالك المكتبة الاعزازية

وطبع في مطبعة الجامعة الملية
الواقعة بدهلي
ونشر
من المكتبة الاعزازية الواقعة في ديوبند من مضافات سهارنفور

اس کے علاوہ مطبوعہ [illegible] احمد مالک کتب خانہ اعزازیہ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

محمود الرواية لمن طالع شرح النقاية

نحمدك يا من انمى أهلّة الفقه فابدرت - وفروعه وغصونه فاورقت واثمرت - ونجومه فتلألأت وتنورت - ولآلئه فى قلوب اوليائه واصفيائه التى كالبحار المتلاطمة فضلا وعلما فتجوهرت - وانهاره التى اخذت فى المدّ فاسترحبت واستبحرت - وجعل كعب الفقهاء عليًّا - ووفقهم للاستنباط من كتاب الله ورسوله فلم يزل غيث الاحكام موليًّا - نحمدك على نعمك السوابغ التى اعظمها رتبة ما جاء به نبيك الكريم واشرفها رفعة واكملها فضيلة كلامه تعالى شانه وكلام رسوله النبى الامى الهادى الى الحق والى طريق مستقيم - ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قلوب الورى باخلاصها متدينة - والسنة اصحاب العقول باعلانها متزينة - ونشهد ان سيدنا وشفيعنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله الذى اظهر الله به الحق واعلنه - وبهر بحقائق معجزاته العقول فاعترف كل من اعترف بصحة ما عرّفه وبيّنه - وعلى آله واصحابه الذين شيّدوا منار العلوم لاسيما الفقه واقاموه - واجروا بحار العلوم من صدورهم فدام جريانها لما اداموه - ما خفقت اعلام الطروس على مواكب السطور واودعت نفائس العلوم فى خزائن الصدور - **وبعد** فان علوم الشريعة الشريفة لما خفق على المشارق والمغارب جناحها - وشمل الارض والسماء سماحها - رطبت بعد انحها السنة كل راحل الى المفاوز والاوعار ومقيم فى الاكناف والاقطار - وكل ساكن خيمة وجدار وجبل وغار - سامية على منطقة الجوزاء منطقة بروجها - نائية على امانى العدى مسافة رفعها - فقصر باع باغ عن ارتقائها - ولم يقدر امال طائع على ولوجها - لاسيما علوم الفقه فان بها تتميز الاحكام ويتعرف الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام - ويعرف ما يتقرب به الى الله تعالى من العبادات بل سائر اجناس التكاليف الشرعية مما تجرى به العادات وتضطر اليه الضرورات - فلا ريب ان علم الفقه امام العلوم فبه يقتدى - وعمادها فبه يعتمد - ونجمها فبه يهتدى - فلولا منائرها لضل سعى المكلفين وخاب اعمالهم ولامسوا فى دياجى مدلهمة فتخبطوا عن صنوف الخير مخلّفين - مقاله لعال - وجيده لحال - وهو المتكفل بتقرير الاصول - وتوجيه النوازل وتبيين المسائل فى الابواب والفصول - به تعرف الاحكام الشرعية العملية - وبه تلتقط الدرر العلمية - ممهدة طرقه حتى زالت عنه حجب الالباس والالتباس - مبنيّة على اعظم الاصول فروعه ومسندة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس - وهو دوحة من ادواح الكتاب المبين - ومستخرج مما نزل به الروح الامين - على قلب سيد الاولين والآخرين والانبياء والمرسلين - ولكن لا كما ظنه من سلب عقولهم الفلسفة والالحاد وفيئا غوى وبافرد اماد - من ان الفقه مائدة موضوعة على طرف الثمام - ومورد هيّن للخواص والعوام - يمنحك ما لديه اذا المممت اليه بادنى المام - كلا ثم كلا - بل هو حصن رفيع منيع لا يطار غرابه وساحل بحر عظيم لا يدرك عبابه - لا ينال بعضه الا من وهب لكله - وبذل دقه وجله - وما ألقى الاعليه وحده ظله - ولقد كنت فى ابان عمرى وعنفوان شبابى مشغوفًا بالفنون الادبية - ومبادى العلوم العربية - ابحث عن ضرب زيد عمرا - وانبات ربيع بقلا - اخوض فى بحار الالفاظ والصفات واخرج التبن بعد كسر الصخور والصفاة حتى علّقت على الديوان لابى الطيب احمد بن الحسين الجعفى الكندى المتوفى مقتولاً سنة ٣٥٦ھ وديوان الحماسة لابى تمام حبيب ابن اوس الطائى المتوفى سنة ٢٣١ھ ومفيد الطالبين وقرأت على طلبة دار العلوم الديوبندية اشعارها والقيت عليهم معانيها فتارة اغنى بقول الملك الضليل ؎

ومثلك حبلى قد طرقت ومرضع	فالهيتها عن ذى تمائم محول
اذا ما بكى من خلفها انصرفت له	بشق وتحتى شقها لم يحول

وتارة اشرح قول الحريرى ؎

عندى يا قوم حديث عجيب	فيه اعتبار للبيب الاريب الخ

وطورا فى تحقيق غرائب اللغات مما اورده ابو الطيب فى ديوانه كقوله ؎

ما انصف القوم ضبة وامه الطرطبه

وحينًا اكشف عما قاله الحماسى ؎

لها وجه قرد اذا ازّينت	ولون كبيض القطا الابرش
وثدى يجول على نحرها	كقربة ذى الثلة العطش
لها ركب مثل ظلف الغزال	اشد اصفرارا من المشمش
وفخذان بينهما نفنف	يجيز المحامل لم تخدش
وساق مخلخلها حمشة	كساق الجرادة او احمش

وحيث التلامذة مخلفون باخلاق الاساتذة وقعوا فى ان العلوم الادبية العربية هى المقاصد الاصلية والمطالب الحقيقية - وصرت وصاروا كان السنة احوالنا تقول "محيانا ومماتنا وسهرنا ورقادنا ولحومنا وعظامنا وارواحنا واجسادنا وقلوبنا واكبادنا لام الحويرث وجارتها ونشر الفكاهات مما جرى بين ابى زيد وصاحبه فيها" وما كان ذلك الا كمن ظن ان التطهير او التوضؤ من العبادات المقصودة لذاتها او السعى الى الجمعة هو المطلوب من السعاة اليها - وهو كما ترى **ولا تزعم** زاعم ولا يظن ظان انى رجعت عما كنت عليه من حسن عقيدتى فى العلوم الادبية ونقصت المقامات الحريرية او ديوان المتنبى او ديوان الحماسة **اللهم** اخرس لسان من حقر العلوم الادبية او اتهم بتنقيصها نفسا بريئة **الا ترى** ان معانيها نزهة معانيها وقوافيها ترفل القوى فيها - ترقق القلوب بنغمات اوتارها فهى كالمصابيح فى المحاريب بانوارها من قرأها او اصغى اليها فكانه غائص فى البحار فائز بالدرر منضودة - او مرتق الى السماء فصائد الدرارى من الافق مصفودة - **ولما** وهنت العظام ووهت القوى وقلت الصحة وكثر الجوى - وتبرقعت براقع المشيب بدل حلل الشباب القشيب رأيت يدى خالية عن الزاد ونفسى بعيدة عن سبيل الخير والرشاد - اردت ان انسلك فى سلك ناشرى العلوم الدينية - ومنوّرى ما اضاءت به المشكوة النبوية - واما تعليقاتى على نور الايضاح وكنز الدقائق والقدورى وغيرها وبعض التراجم فبالنسبة الى ما اكتسبته من السيات كقطرة من البحر او كريشة فى البر - فندمت على مرّ الدهور والايام من غير تحصيل ما كان عمدة فى المرام - كان عمرى مضى فى المنام - وتذكرت ما عملت فى امر الفتوى كدّى وكدى حتى اصفرت وجنتاى ويبس جلدى حينما صحبت الاستاذ السلالة القاسمية والمولى الحاج حبيب الرحمان (قدس الله اسرارهما) لمنصب الافتاء فى حيدرآباد (بلدة من البلاد الجنوبية فى الهند) فلبضاعتى المزجاة من الفقه كنت اتتبع الكتب الفقهية واستخراج رواياتها واقلب اوراق الفتاوى لتمهيد مقدماتها جامعًا بين الجفون والسهاد - مفرقًا بين العيون والرقاد - مواصلا السهر - مراعيا النجوم لالتقاط الدرر - فثنيت اعنة التعليق على الكتب الدينية ثانيا - وعلى توفيق الاله جل مجده بانيا وامتنعت عن الاختلاط والاجتماع مع الناس امتناع دخول الفاء فى خبر لعل وليت - وعن قولهم كيت

وذيت - والكتاب خير جليس ونعم انيس كما قلت ؎

ألا م على التجنب والتخلي … فقلت اجيبهم هذا اشعاري
لقد طوفت فى الآفاق دهرًا … وجُبت البيد والقفر الصحاري
وجرّبت البلاد ومن عليها … وميّزت الصغار من الكبار
فانى لم اجد احدًا نصوحًا … يقيني من وقوعي فى عوار
ولا يغتابني ان غبتُ عنهُ … ولا يوذي اذا هو فى جواري
رأيتهم عدوى فى البلايا … واحبابى اذا انا ذو يسار
ولكن الكتاب كتاب علم … سميري فى الليالى والنهار
يواسيني اذا هجمت همومي … ويونسني اذا انا فى الدمار
خليلى فى الهواجس والرزايا … انيسي مونسي حامى الذمار
طريفي تالدى و ولى امرى … احب ذخائري وكن اضماري
يدافع عسكر الاحزان عنى … ويهدأنى اذا انا فى السهار
به سكري اذا ماشئت خمرا … ومنه افاقتي وبه خماري
فهلا ايها اللوام لمتم … خليّ القلب من قطف الثمار
ثمار فنون علم باجتهاد … وتقريب لما يدريه دار
خمولى اطيب الحالات عندى … واعزازى لديهم فيه عار

وكان الكتاب المسمى بالنقاية للشيخ الامام صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود الحنفى (كما سنتلو عليك ذكره) يصدق عليه ما قيل ؎

فما لها فى الورى مثل يناظرها … وكم لها سار بين الناس من مثل
اقمارها فى تمام النظم قد طلعت … تسير فى اوج معناها ولم تفل
وزهرها لم تزل تندى غضارته … لان منبته فى روضها الخضل
يرتاح سامعها حتى يهز لها … من التعجب عطف الشارب الثمل
فلا تعر غيرها سمعًا ولا بصرا … فى طلعة الشمس ما يغنيك من زحل

وقد شرحه اوحد زمانه بل افقه اوانه على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى الحنفى (كما سيجئ ذكره) شرحًا تُضرب اكباد الابل فيما دونه - وتتحير فحول العلماء عنده ولا يعدونه - لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من فوائد الكتاب وفرائده الا احصاها - وما رأى امة من ارباب العلم الا عن الاتيان بمثله اعياها كشف عن اللغى و الاعراب - واوضح المعانى الدقيقة فاغرب اىّ اغراب - بيّن فيه المعقول والمنقول وخرّج الفروع من الاصول - فكانه بحر عذب يروى الخواص والعوام ونهر يكفى الانام - امواجه ملتطمه - وفى لجه لآلئ منتظمه - الفاظه مشتملة على غرر الفوائد ومعانيه كانها درر فرائد - فهو بحر عجاج - متلاطم الامواج - لم ينسج فى الفقه على منواله ولم تسمح قريحة بمثاله ؎

شموس ولكن غير صاحبة السما … جاذر لكن غير ذات التنائف

فاحببت ان اعلق عليه تعليقا ينفع الطلاب من غير ايجاز ولا اطناب - يزيل البراقع عن مقصوراته المكنونة - ويكشف النقاب عن خباياه المدفونة - وما اردت الا ان تتوب النفوس التى لاصنام الغفلات عابدة - ولاوثان الكسلات ساجدة وان تستيقظ القلوب النائمة - وان تفطر الارواح التى عن العلوم الدينية صائمة - ولكن قصر باعى فى العلوم يثبطنى عن الغوص فى هذا البحر المتلاطم الزخار مع كونى لا اولياء لى ولا انصار فانه ؎

ذهب الذين يُعاش فى اكنافهم … وبقيت فى خلف كمثل الاجرب

هذا وقد ذهب اكثر عمرى وخيره وتصرم - ولم يبق من اماوفى سوى دمنة لم تتكلم - واصعد مع الركب اليمانين هواى وزال السير عن عصاى - ولم يبق لغيمى مطر وقيل لى يا ابا عمير ما فعل النغير - فرأيت التعليق يشبه اصطياد العنقاء بل اقتياد الجوزاء و اخذنى القنوط - وملت بعد التعلى الى الهبوط - وجعلت فى وادى الحرمان كالنائم الفاتر الكسلان - من غور الى نجد - ومن ربوة الى وهد - وكنت مترنما بما قيل لما رأيت العلوم الادبية الىّ ناظرة ونفسى محتاجة الى زاد الآخرة والعلوم الدينية عنى نافرة ؎

جننا بليلى وهى جُنّت بغيرنا … واخرى بنا مجنونة لا نريدها

اذا اخذ التوفيق الالهى بيدى حين كنت اقدم رجلا واوخر اخرى وقرأ لا تقنطوا من رحمة الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فلا غرو - فانه ؎

وهل يُباعد عذب الماء ذو غصص … او يثنى عن لذيذ الزاد منهوم

فاعتمدت على عون الملك المتعال - مالك الملك والعظمة والجلال وعزمت على شرحه ولو كان كما قيل ؎

عرضت كتابى كى يباع بدرهم … على مشتر عند الوفاء شحيح
رأى خطه ذا علة فاعاده … ومن يشترى ذا علة بصحيح

ولكن عاد الشرح يستروح اليه النفوس ويستلذ فى مداولته ما يستلذ فى معاطاة الكؤس وكان ذلك حين كنت ممطورا علىّ بامطار الجود والكرم ممن خضعت له الرقاب ودانت له الامم - ومستظلا بظلال خليفته فى خليقته - العادل الفاضل الاسعد الاصعد - غيث العفاة - عون العناة - ناصر الاسلام - ناشر الاعلام - فخر الانام - ذخر الدهور والاعوام - نظام المصالح - معظم السلف الصالح - المقتدى باثار آبائه الكرام - المقتفى سننهم الحميدة فى نصرة الاسلام - ظل الله تعالى فى ارضه محى الدين بسننه وفرضه - جامع اشتات المحامد - ملجأ الصادر والوارد - الملك الجواد الذى حلت عظمته فى الصدور ومحل الارواح فى الاجساد - ناصب خيام الامن والامان - مخمد نيران البغى والطغيان - الملك الجليل الاغر الابجل محى الملة والدين - سلطان السلطنة النظامية مالك

ازمة الرياسة الاصفية هز اكز الشدها ئينس سلطان العلوم

عثمان علیخان اصفجاه سابع

سلطان الدكن ايده الله بالملائكة المقربين وابد ملكه الى يوم الدين ولا زال جناح كرمه مبسوطًا وجناب حرمه من المخاوف محوطًا وقلت فيه ؎

عثمان عثمان قد ضاءت به الدكن … كلا وبل اضاء الارض والزمن
زال المخاوف والاهوال من دكن … وعمها الروح والريحان والامن
عثمان ماوىً لقوم ما لهم سكن … وملجأ لغريب ماله وطن
غوث الارامل اذ باتت تسهرها … الصروف من دهرها والزلزل والفتن
من فى العوالم ما ربته دولته … ومن على الارض ما فى عنقه منن
فهذه الدولة الغراء ماطرة … على البرية جودا ماله ثمن
حلو لمختبط مرّ لمضطغن … وليس يرضى بما يلقى به درن
شعائر الدين فى ايامه عظمت … ومن طغى وبغى فى عهده وهنوا
اذا استغاثك يا عثمان مختبط … لباه جودك لا من ولا محن
ضعف القلوب اذا قويتهم شجعوا … فرسان خيل اذا ارعتهم جبنوا
انت الملاذ لقوم قد اتوك على … انضاء فقر وجدب للّهى اذنوا
احييت كل ملوك الارض قاطبةً … جودًا وعدلا فما ماتوا ولا دُفنوا
فلا تخف مكر حُسّاد اذا مكروا … فليس يأكل الا اهله الضغن
اعليت دين رسول فاق من سبقوا … وقد تزرّى على من بالعلى قمن
يبيت عثمان مولاهم اذا رقدوا … يرعى رعاياه لا نوم ولا وسن
يد عوالورى لمليك عادل يقظ … قوم اذا اغتربوا فى ظله قطنوا
اظلك الله فى اظلال رأفته … كما تركتهم فى دهرهم امنوا
وخلد الله ملكًا انت مالكه … يا من عزائمه فى الدهر لا تهن
ومن يعاديك يا عثمان من سفه … فى الهم والغم والاحزان مرتهن
اعزك الله من بين الملوك كما … اعززت ما نطق القرآن والسنن

اللهم ابد سلطنته على مفارق الايام وشيّد خيام دولته باوتاد الخلود والدوام اللهم آمين -

ثم انى لم آل جهدًا فى توضيح الكتاب وتسهيله - تارة مع بيان الاعراب ومرة ببيان المعنى وطورًا بتفصيل الايجاز وحينًا مع كشف الاغلاق وذلك على ما كان فى وسعى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وانى على يقين من ان من هو عالم بمشاق التصنيف وكرب التاليف لا يعيبه وان كان نحوى قول العماد الكاتب ؎

هي كتبي فليس تصلح من بعدي لغير العطار والاسكاف
هي اما مزاود للعقاقير واما بطائن للخفاف

واما من ضيع عمره في اللحاء والوشاية والحسد والغواية ممن تزيا بزي العلماء و تمكن فيه رذائله الخبيثة وسلب عنه مكارمه النفيسة. وقصر باعه عن تحصيل مدارج المصنفين وان اجتهد فيه كل الجهد وتعب فيه كل التعب فلا يزيده هذا التعليق الا حسدا على حسد ورجسا على رجس ولا يزال يحب اكل لحمي حيا كما احب ذو الرمة ميا. وكذا جربتهم في كل تعليق شاع مني. فانهم يوذونني بالاغتياب والله ولي الحساب. واني معترف بقلة بضاعتي في العلم واعلم ان هذا التعليق بضاعة مزجاة ومقربا لكم ايها الحساد المستغنون عن العمل بالعلم فضلا كثيرا وعظيما على هذا العبد فذروني و سهري في اشاعة ما تيسر لي من العلوم اترون ان حسناتكم زادت على حاجاتكم فتريدون الى عاص خاطئ مثل هذا العبد فتهدونها اليه بالظلم عليه. الله الله. ثم الله الله في رجل لا يريد الا ان ينتفع بما اعطاه الله من العلم احد من عطاش العلوم الا ترون نبيكم صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا (متفق عليه) ورحم الله رجلا عثر على زلاتي ثم نبهني بها نصيحة لي ونصيحة للمستفيضين من المسلمين. امين.

ثم هذه تراجم الائمة الاربعة (رضي الله عنهم ووفقنا لاقتداهم) بينتها لتكون ذخيرة لي يوم لا ينفع مال ولا بنون. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم.

الامام ابو حنيفة

هو النعمان بن ثابت بن زوطا (بضم الزاء المعجمة) بن ماه. قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق. وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل الى امير المؤمنين علي المرتضى في حال صغره فدعا له بالبركة. وقيل ثابت ابن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان. روي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انه قال نحن من ابناء فارس الاحرار ما وقع علينا رق قط. وقيل في نسبه نعمان ابن ثابت بن النعمان بن المرزبان.

ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة ومات سنة خمسين ومائة. ولما مات صلي عليه خمس مرات من كثرة الازدحام. اخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة.

اختلفوا في طبقته فمنهم من ذهب الى انه من تبع التابعين كما ذهب اليه ابن حجر العسقلاني في كتابه تقريب التهذيب. ومنهم من ذهب الى انه من التابعين فانه رأى انسا رضي الله عنه غير مرة حين قدم الكوفة وهو الذي نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة المحدثين. ولعل الحق لا يعدوه.

اما مشايخه في العلم فيبلغ عددهم خمسا وستين كما في تهذيب الكمال. منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد ابن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر واسمعيل بن عبد الملك وغيرهم رحمهم الله.

استفاض منه خلق كثير لا يحصى عدده فمنهم زفر والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا ابن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الصوفية داود الطائي ويوسف ابن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم. وقرأ عليه علماء الكوفة وبغداد وتخرج عليه الائمة من اصحابه.

ذكروا من تصانيفه الفقه الاكبر وكتاب الوصية. وكتاب العالم والمتعلم. وكتاب المقصود وغير ذلك.

وكانت صناعته بيع الخزاز الحر. فقد عصمه الله من ان يجعل علم الدين و اشاعته ذريعة لعيشه وكسب المال.

وكان حسن الوجه عظيم الكرم حسن المواساة لاخوانه قوي الحجة جدا وكان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الخشوع دائم التضرع الى الله.

فضائله مثل اعداد الرمل والنجوم ومع ذلك وقعت السنة حساده فيه مثل الرديئات في المجروح لاسيما جمع ممن يدعي العمل بالحديث في زماننا هذا فانهم سودوا صحائف اعمالهم بالطعن فيه والافتراء والتقول عليه بما يمجه السمع ويرده الشرع حتى ان بعضهم صنف رسالة سماها الجرح على ابي حنيفة. ولم يدر هؤلاء ان قدر الامام مستغن عن ثناء الناس عليه وطعنهم فيه. ولو جمع ما اثني عليه احبار الامة واخيار الائمة لما وسعته المجلدات الكبيرة. فمنه ما روي عن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة. وعنه قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط ولو كان عدوا له فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها. وعن يحيى بن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة. وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القران ويبكي حتى يسمع بكاءه جيرانه وختم القران في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف مرة. وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضا الله على كل شئ ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها.

وان شئت زيادة الاطلاع على مناقبه فارجع الى المطولات في الباب.

عن عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة (وكان عاملا على العراق زمان بني امية) ابا حنيفة ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط. عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه ثم استدعاه ابو جعفر عن الكوفة الى بغداد وطلب اليه ان يتولى القضاء فامتنع فحلف المنصور ليفعلن فحلف ابو حنيفة لا يفعل وقال اني لن اصلح للقضاء فقال الربيع بن يونس الحاجب الا ترى امير المؤمنين حلف فقال ابو حنيفة امير المؤمنين على كفارة يمينه اقدر مني على كفارة ايماني فامر بسجنه في الحال فسجن واوذي حتى قيل انه مات في سجنه رحمه الله تعالى.

قال الربيع رأيت المنصور ينازل ابا حنيفة في امر القضاء وهو يقول اتق الله ولا ترع في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مامون الرضا فكيف اكون مامون الغضب ولو اتجه الحكم عليك. ثم لو هددتني ان تغرقني في الفرات او تلي الحكم لاخترت ان اغرق. ولك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك ولا اصلح لذلك فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء.

الامام مالك

هو ابو عبد الله مالك بن انس امام دار الهجرة وسيد فقهاء الحجاز ومن قيل فيه لا يفتى ومالك بالمدينة.

ولد رضي الله عنه بالمدينة سنة ٩٥ هجرية ونشأ بها وادرك خيار التابعين من الفقهاء ورحل اليهم واخذ عنهم وجد وكد حتى صار اماما في السنة. وعرف الخلفاء قدره فاجلوه وحملوا اليه طائل الاموال ووشي به بعضهم الى عامل المدينة فاحضره وضربه سوطا ولما بلغ ذلك الخليفة المنصور عزل الوالي واقدمه اليها مهينا محتقرا وقابله في العام القابل في موسم الحج فاعتذر اليه وطلب اليه ان يجمع ما ثبت عنده من السنة ويدونه في كتاب ويوطئه للناس فاعتذر عن ذلك فلم يقبل منه عذرا فالف كتابه الموطا في الفقه والحديث وجاء ولي عهده المهدي من قابل حاجا فسمعه منه وامر له بخمسة الاف دينار والف لتلاميذه.

كان رحمه الله اول امره فقيرا ثم توالت عليه منح الخلفاء فحسنت حاله واظهر نعمة الله وواسى اهل العلم واشركهم في ماله وكان منهم الشافعي رضي الله عنه.

كان رحمه الله حسن الهيأة والسيرة. يكره الشياب الخلقة ويعد ذلك مثلة وكان نقش خاتمه "حسبنا الله ونعم الوكيل" فسئل عن ذلك فقال سمعت الله يقول عقيب هذه الاية "فانقلبوا بنعمة من الله وفضل" وكان مجلسه

مجلس وقار وحلم يحوط فيه المستفهم عن الشئ هيبة شديدة -

وكان لا يحدث الا وهو متوضئ ولا يركب فى المدينة مع ضعفه وكبر سنه احتراماً لبلد فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اما استحى من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة -

وكان يعظم الدين ولا ينقطع عن المسجد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى و مواساة الفقراء وقضاء الحقوق فلما كبر انقطع عن ذلك كله واحتمل له الناس ذلك

وكان رحمه الله كامل النفس لا يزداد مع الخلفاء عن الادب الذى يوجبه عليه الدين -

قدم المهدى المدينة فبعث اليه بالفى دينار فقبلها - ثم وجه اليه الربيع يطلب منه ملازمته الى مدينة السلام فقال له قل لامير المؤمنين المال عندى على حاله -

وكانت وجوه بنى هاشم تقبل يده رزقه الله العافية من ذلك وكان شديد الحرص امينا على العلم - قال جرير ان ابا جعفر المنصور عزم على ان يحمل الناس على مؤطائه فقال له لا تفعل يا امير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق لهم وعملوا به ودانوا وقد اصبح ردهم عما اعتقد واشديدا فدع الناس وما هم عليه -

وكان مالك اذا اراد ان يحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويتبخر ويتطيب فاذا رفع احد صوته قال له اخفض صوتك فان الله تعالى يقول " يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى " فمن رفع صوته عند حديثه فكانما رفعه عند صوته -

وكان رحمه الله شديد الكراهة للغيبة - ومن قوله فيها كان عندنا بالمدينة قوم لا عيوب لهم فتكلموا فى عيوب الناس فصارت لهم عيوب وكان عندنا قوم لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم -

ارتفعت امانة العلم عنده لدرجة لا تقوى عليها نفوس العالم فنزل منزلاً لم يخرج عنه حتى خرج من الدنيا -

جاءه رجل ليستفتيه فى مسئلة فقال له لا احسنها فقال له قد ضربت اليك من كذا وكذا لاسئلك عن هذا وتقول لا احسنها ماذا اقول لاهلى قال له قل لهم سألت مالكا فقال لى لا احسنها -

امتحنه الله سبحانه وتعالى على مقدار مبلغ استطاعته ومكانته وامانته فاستدعاه الخليفة واستفتاه فى امر فافتاه بما لا يوافق هواه وغرضه فامر بضربه فضرب ومدت يداه حتى خلع كتفه -

ما زال الله سبحانه وتعالى يعلى من قدر سيدنا مالك رضى الله عنه بعد ذلك الضرب حتى اصبح فى رفعة لا يسمو عليها مقام وتجلى عليه مولاه بمظهر العزة حتى كان تلك السياط حلية تحلى بها وافضلية سما قدره اليها -

توفى رحمه الله فى المدينة فى شهر ربيع ١٧٩هـ ودفن بالبقيع (مقبرة المدينة)

ومن حكمه العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم - ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يضعه الله تعالى فى القلب -

الامام الشافعى رح

هو عبد الله محمد بن ادريس بن شافع عالم قريش وامام الشريعة وحبرها و افضل من راى الناس فصاحة وقوة حجة لم يناظر احد الا ظهر عليه -

ولد بالشام سنة ١٥٠هـ ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين - فنشأ بها فقيراً تربيه امه ويواسيه ذوو قرابته من قريش وحفظ القرآن وهو ابن تسع واولع بالشعر واللغة ورحل الى البادية فى نطلبها - ثم تفقه وحفظ مؤطأ مالك وافتى وهو ابن خمس عشرة سنة - ثم رحل الى مالك وقرأ عليه المؤطا حتى حفظه - ثم رجع الى مكة وعلم بها العربية والفقه - وقد تولى بعض الاعمال فى اليمن بمساعدة قاضى اليمن (مصعب بن عبد الله القرشى) فاحسن التصرف فيه لكنه وشى به الى الرشيد بتهمة التشيع لعلى وكانت اليمن مهد الشيعة الذين يكيدون لبنى العباس فقبض عليه ثم تبين له براءته فاطلقه ووصله بجزيل العطايا -

قيل مر به رجل من الزبيريين بمكة وهو ينشد الاشعار وينا كر الآداب ويروى الاخبار فقال له يا ابا عبد الله عزيز على ان لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه تسود به اهل زمانك - فقال ومن بقى حتى يقصد - فقال له مالك سيد المسلمين - فوقع فى قلبه ذلك وعمد الى المؤطأ فحفظه ورحل الى مالك فاخذ عنه الفقه -

وكان سيدنا مالك يثنى على فهمه وحفظه وشهد له بسعة علمه ووصله بهدية لما رحل عنه - وكان الشافعى يقول مالك معلمى واستاذى - منه تعلمنا وما احد امن على من مالك وقد جعلت مالكا حجة بينى وبين الله - دخل بغداد ١٩٥هـ فاجتمع عليه علماؤها واخذوا عنه واملى بها مذهبه القديم - وفى ٢٠٠هـ خرج الى مصر وسكن الفسطاط فكانت دار هجرته واملى بها مذهبه الجديد بجامع عمرو -

ظهر مذهبه رضى الله عنه فى مصر - وكثر مقلدوه فيها - ثم انتشر بالعراق وخراسان والداغستان وما وراء النهر والبلاد القاصية لا يعرفون حجة بينهم وبين الله سبحانه وتعالى غير الشافعى -

وكان رضى الله عنه كالشمس للدنيا والعافية للناس وقد الف كتاب الام و هو من اجل الكتب فى اصول الفقه جمع بين جزالة الماخذ وبين متانة العبارة فهو الامام المولود حقيقة لكل حقيقة فى علم الفقه ومعرفة الاحكام -

وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا وقد انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة ٢٠٤هـ ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق و تقدم على الائمة فى الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور " عالم قريش يملأ طباق الارض علماً " وفى رواية " لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما "

قال جماعة من الائمة منهم الامام احمد هذا العالم هو الامام الشافعى رضى الله عنه لم ينتشر فى طباق الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعى -

وروى عن الامام احمد بن حنبل انه سالته ابنته عن الامام الشافعى و كان يعظمه كثيرا فقال لها هو رجل كالشمس فى الدنيا والعافية فى البدن - فاذا ذهبا هل لهما من خلف -

الامام احمد بن حنبل رح

هو الامام ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى الاصل - حافظ السنة - وقدوة اهل الحديث - ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ فى ربيع الاول ولم يربه ابوه لانه تركه طفلاً - نشأ فى بغداد فى طلب العلم وخدمته - وسافر فى طلب الحديث من شيوخه - وسمع من ائمة زمانه وكان الحديث قد كثرت رجاله وصنفت كتبه وتميز صحيحه من موضوعه فلقى العديد من رجاله وجاب البلاد وطوف الامصار حتى حفظ مئات الالوف من الاحاديث وانتقى منها مسنده الذى ضمنه نيفا واربعين الف حديث - واستنبط مذهبه من السنة - مشوبا بشئ من القياس والرأى وكان يعتنق مذهب الشافعى - وهو من اكبر تلاميذه البغداديين -

نشأ عفيفا مستقيما - يخاف الله ويخشاه فلا يتعدى محارمه ابدا - روى ابو عبد الله قال كان احمد بن حنبل معنا فى الكتاب وكان الخليفة بالرقة - ومعه خاصته فيكتبون الكتب الى منازلهم - فتبعث النساء الى المعلم ان ابعث بابن حنبل ليكتب لهم جواب كتبهم - فكان اذا دخل البيوت لا يرفع طرفه ابدا حتى كان الناس تعجب من حسن طريقته وادبه عند ذكره - بدأ فى طلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة - ورحل فكتب عن علماء كل بلد - واول من كتب عنه الامام ابو يوسف وكان يقول انا اطلب العلم الى ان ادخل القبر -

واجتهد كثيرا فى نقل الاحاديث الصحيحة وبلغ ما نقل مقدارا عظيما جدا - فاق حد التصور واعجب به معاصروه -

كان متأدبا غاية الادب متواضعا غاية التواضع - يرى ذلك عليه من غير

تصنع ولا محاباة - فكان من فرط تعظيمه لمشايخه لا يتكلم في مجالسهم بشيء ويجيب من يسأله في ذلك بأن الانسان له لسان واحد واذ نازليسمع اكثر مما يتكلم كان وحيدًا في عصره في الاشتغال بالعلم والحفظ وكان يصلي العصر ثم يستند قائمًا الى اصل منارة مسجده فتحتاط به الناس يسألونه الحديث، وهو يجيبهم ويحدثهم من ظهر قلب والكل قيام على ارجلهم لا يفرغ ولا ينتهون الى ان يصلوا المغرب لم يتزوج الا بعد الاربعين سنة حتى لا يتشاغل عن العلم فبلغ من العلم ما اراد كان علم البلاد كان بين عينيه - جمع له علم الاولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء - كان امام المحدثين في عصره وكان من اصحاب الامام الشافعي ولم يزل مصاحبًا له الى ان ارتحل الشافعي الى مصر وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا افقه من ابن حنبل -

مؤلفاته - المسند في الحديث - وكتاب طاعة الرسول - وكتاب الناسخ والمنسوخ وكلاهما في علم الاصول - وتوفي رحمه الله ببغداد سنة ۲۴۱ھ ودفن في مقبرة باب حرب - وحضر جنازته من الخلق ما لا يحصى واليه ينسب احد المذاهب الاربعة الاسلامية - ويعرف اتباعه بالحنابلة ومقلده وهو قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد واكثرهم بالشام والعراق وكان كثيرا ما يتمثل بقول الصديق رضي الله عنه اذا مدحه احد "اللهم انت اعلم مني بنفسي وانا اعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفرلي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون" ومذهبه منتشر في بلاد نجد والحجاز (لاسيما في عهد الملك ابن سعود) ولما انتشرت فتنة القول بخلق القرآن في عهد المامون سيق الامام احمد بن حنبل الى الحكومة وحمل على ان يقول بان القرآن مخلوق متابعة للرأي الرسمي اذ ذاك فلم يقبلها وثبت على الحق فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع وكان ضربه سنة ۲۲۰ھ -

وكان رحمه الله حسن الوجه - ربعة يخضب بالحناء خضبًا ليس بالقاني وكان في لحيته شعرات سود - اخذ عنه الحديث جماعة من الاماثل منهم محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري ولم يكن آخر عصره من يدانيه في علمه وورعه

النقاية - مختصر الوقاية

هو للشيخ الامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ۷۴۵ھ - وقد جاد وبالغ في ايجازها - وشرحها الشيخ تقي الدين ابو العباس احمد بن محمد الشمني المتوفى سنة ۸۷۲ھ وسماه كمال الدراية في شرح النقاية اوله "الحمد لله على الهداية والدراية الخ" وشرحها الشيخ زين الدين ابو محمد عبد الرحمن بن ابي بكر المعروف بابن العيني الحنفي المتوفى سنة ۸۹۳ھ والمولى عبد الواجد وقد قيل هو غير نقاية الصدر ويقال لهذه النقاية العمدة ايضًا قيل وهو كتاب النقاية في علم الهداية من فتاوى قاضيخان وشرحه عبد الواجد بن محمد واهداه الى السلطان مراد الفغاني اوله "الحمد لله الذي جعل العلم علمًا لهداية العلمين الخ" قال رغبت في جمع مختصر فيه موسوم بالاختيارات - يشتمل على المهمات ويتضمن كتاب النقاية الذي فيه من المسائل غرائبها وفرغ منه في اواخر جمادى الاولى سنة ۸۰۱ھ وشرحه علاؤ الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك وهو شرح ممزوج اوله "الحمد لله الذي الهمنا حقائق الشريعة الخ" و توفي سنة ۸۷۵ھ وشرحه القاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ۸۷۹ھ ولم يكمله و عبد العلي البرجندي اتمه سنة ۹۳۲ھ ومحمود بن الياس الرومي شرحه شرحًا مفيدًا واتمه في ذي الحجة سنة ۸۰۵ھ اوله "الحمد لله الذي اناء برافته منار الاسلام الخ" و المولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها و جميع ما وراء النهر المتوفى في حدود سنة ۹۶۲ھ وهو اعظم الشروح نفعًا وادقها اشارة ورمزًا كثير النفع عظيم الوقع وسماه جامع الرموز فرغ من تاليفه سنة ۹۴۱ھ وقيل انه مات في حدود سنة ۹۵۰ھ ببخارا - وعلى شرح القهستاني حاشية بالقول للمولى ابن الالهي البرسوي وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين اقرانه ويؤيده انه جمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح

وتدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس -

ومن شروح النقاية شرح ابي المكارم بن عبد الله بن محمد اتمه في رجب سنة ۹۰۷ھ اوله "نحمدك يا من شرع لنا احكام الدين القويم الخ" وشرحه مولانا نور الدين عبد الرحمن ابن احمد الجامي المتوفى سنة ۸۹۸ھ شرحًا مختصرًا ممزوجًا بالفارسي -

ومن شروحه "فتح باب العناية لشرح كتاب النقاية" اوله "الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء الخ" وهو لمولانا نور الدين علي بن سلطان القاري الهروي المتوفى سنة ۱۰۱۴ھ ذكر فيه ان علمائنا اكثر اتباعًا للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين انه كالمسند مع الاجماع على قبول مسانيد الصحابة ولم يات عن احد منهم انكاره الى رأس المائتين في زمن الشافعي رحمه الله - فمن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة واعتبار الرأي والمقايسة فقد اخطأ - ورد الشافعي المرسل الا ان يجيء من وجه آخر مسندا او غير ذلك - ثم لم يزل اصحابنا يعتنون في كتبهم بذكر الادلة من السنة والبحث عنها كالطحاوي و القدوري وابي بكر الرازي - ولقد اكثر الامام ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين في النهاية وغيرهما في الاستدلال بالاحاديث الضعيفة وقد بين ذلك البيهقي والنووي والمنذري بل صرح امام الحرمين عن حديث ضعيف بانه صحيح وغلطه الشيخ تقي الدين وابن الصلاح والنووي وغيرهم فهذا الذي اوجب علينا ذكر الاحاديث وتبيينها وتعريف المخرجين لها وتعيينها فان صاحب الهداية لما ذكر احاديث مجملة في تقوية الدراية بالرواية من غير اسناد الى المخرجين صار سببا لطعن بعض احاديثه للمتأخرين ولما كان كتاب النقاية من اوجز المتون تصديت ان اشرح عليه شرحًا غير مخل مشحونًا بالادلة من الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف - وفرغ منه سنة ۱۰۰۳ھ بمكة المكرمة (من كشف الظنون من اسامي الكتب والفنون)

ترجمة شارح النقاية

هو علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الاطراء في وصفه -

ولد بهراة ورحل الى مكة المكرمة وتديرها واخذ بها عن الاستاذ ابي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب احمد بن حجر الهيتمي والشيخ احمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته والف التاليف الكثيرة اللطيفة المحتوية على الفوائد الجليلة منها شرحه[1] على المشكوة وهو اكبرها واجلها وشرح[2] الشفاء وشرح[3] الشمائل وشرح[4] النخبة وشرح[5] الشاطبية وشرح[6] الجزرية والاثمار[7] الجنية في اسماء الحنفية ونزهة[8] الخاطر الفاتر في مناقب الشيخ عبد القادر وشرح[9] موطأ محمد وسند[10] الانام شرح مسند الامام وتزيين[11] العبارة لتحسين الاشارة والتدهين[12] للتزيين (كلاهما في مسئلة الاشارة بالسبابة في التشهد) والحظ[13] الاوفر في الحج الاكبر ورسالة[14] في العمامة ورسالة[15] في حب الهرة من الايمان ورسالة[16] في العصا ورسالة[17] في اربعين حديثا في النكاح واخرى[18] في اربعين حديثا في فضائل القرآن واخرى[19] في تركيب لا اله الا الله واخرى[20] في قراءة البسملة اول سورة براءة وفرائد[21] القلائد في تخريج احاديث شرح العقائد والمصنوع[22] في معرفة الموضوع وكشف[23] الخدر عن امر الخضر وضوء[24] المعالي شرح بدء الامالي والمعدن[25] العدني في فضائل اويس القرني ورسالة[26] في حكم سب الشيخين وغيرهما من الصحابة وشرح[27] الفقه الاكبر وفتح باب[28] العناية في شرح النقاية والاهتداء[29] في الاقتداء وكلها نفيسة في بابها فريدة وله رسالة[30] في ان حج ابي بكر كان في ذي الحجة ورسالة[31] في والدي المصطفى

عـه قوله في الوالدي - قال الحموي في شرح الاشباه اعلم ان السلف اختلفوا في ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ماتا على الكفر ام لا فذهب الى الاول جماعة منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة ونفر من الجمع الاول قالوا ابنجاتهما من النار وسئل القاضي ابو بكر بن العربي احد الائمة المالكية [illegible] ... العنج في الـ [illegible]

صلى الله عليه وسلم ورسالة[٣٢] فى صلوة الجنازة فى المسجد وبهجة الانسان فى مهجة[٣٣] الحيوان وشرح عين[٣٤] العلم وغير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى وكلها مفيدة بلغته الى مرتبة المجددية على راس الف -

وكانت وفاته بمكة فى شوال سنة ١٠١٤ هجرية دفن بالمعلاة - ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الازهر صلوة الغيبة - فى مجمع حافل يجمع اربعة الاف نسمة فاكثر

المحشى

ثم ذكرت تراجم الائمة وهداة الامة اردت ان اودع بطون الاوراق وصفحات الكتاب ماجرى على فى عمرى فان القراطيس معتمدة عليها من التلبيس والكراريس مأمونة من التدليس - وسلك القلائد اذا كان مع اللالى لا يحضره الايام ولا الليالى ولعل عبدًا من عباد الله اطلع بحالى فيترحم على او يستغفرلى الى غافر الذنب وقابل التوب فانجو من سوء ما اكتسبته بدعائه المستجاب - وما ذلك على الله بعزيز -

(النسب) انا ابن محمد مزاج على بن حسن على بن خيرالله من سكناء امروهه من مضافات مرادآباد (بلدة شهيرة من الهند) فى محلة تسمى بشاهى چبوتره - وهولاء كانوا من قبيلة يقال لها (كمبوه)[عه] وكانوا من عساكر الملوك الاسلامية -

(الولادة) ولدت حين غربت الشمس بعد تمام المائة الثالثة من الالف الثانية وطلع الهلال من المائة الرابعة من الالف المذكورة فى (بدايون) فسمانى جدى من الام **محمد اعزاز على** ومولد امهاتى واخواتى فى بريلى - فحملت رضيعًا صغيرًا الى شاهجهانپور (وهذه كلها من بلاد الهند) وفوضت الى رجل كان اصله من كابل يسمى قطب الدين خان وهو اول من سعى فى تعليمى - فعرفت حروف التهجى وقرأت عليه ثلثين من كلام الله تعالى نظرًا - وكان اخى الكبير[عه] حفظ القرآن ثم نسيه فحفظه على يد الحافظ شرف الدين خان وكان رحمه الله شيخًا متهجدًا يحب الغناء والمزامير - ثم دخلت مع ابى الى كورة (تلهر من مضافات شاهجهانپور) فقرأت كتب الصرف والنحو على المولى مقصود على خان الشاهجهانپورى رحمه الله حين كان صدر المدرسين فى مدرسة (گلشن فيض) فاستفدت من فيوضه حتى شرعت فى شرح الكافية للجامى (قدس سره) ثم عاد ابى بعد كونه موظفا من الحكومة الى شاهجهانپور وكفلنى اخى محمد وهاج على وكان محسنًا ومراعيًا المصالح لكن لما لم يكن مطلعًا على الطرق التعليمية ضيعت من عمرى سنة كاملة فى الدعة والراحة - ثم دخلت فى مدرسة هى كاسمها عين العلم اعلى الله اعلامها وانار منائرها اسسها المولى عبيد[عه] الحق خان (قدس الله سره) ولعل اباه او جده كان من افاضل كابل - فقرأت عليه وعلى المولى القارى بشير[للعه] احمد الحسينى المرادآبادى ثم البوفالى (رحمهما الله) والمولى

محمد[عه] كفاية الله الشاهجهانپورى ثم الدهلوى (عصمه الله من شرور الزمان وابقاه ما دام النيران) واستفضت منهم سنين عدة - ثم ارتحلت الى ديوبند وشرعت فى المجلد الاول من الهداية عند المولى الحافظ السلالة[عه] القاسمية اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وبعض كتب المنطق عند المولى الحاج المولوى محمد[سه] سهول الباگلپورى لا زالت فيوضه جارية ومناقبه سارية ثم ارتحلت الى ميرٹهه فاقمت فيها زهاء سنين حتى قرأت كتب الصحاح الستة غير الصحيح البخارى وكتب العقائد والمنقولات والفلسفة وغيرها - على المولى عبد المؤمن الديوبندى رحمه الله حين كان صدر المدرسين فى مدرسة مسماة بالقومية - وبعض كتب الاصول والعروض على المولى الحاج محمد عاشق الهى زاده الله فيضًا والناس وان كانوا يمدحوننى ويتعجبون من براعتى فى العلم مع صغر سنى لكن (بحمد الله) لم اغتر بهذا المدح الباطل عالمًا بان خبرى خير من خبرتى ومتيقنًا انى لست من العلم فى شئ فعدت الى ما ارتحلت عنه وكان العود احمد - فقرأت الجامع للترمذى والصحيح للبخارى وسنن ابى داود والمجلد الاخر من الهداية والتوضيح والتلويح على المولى شيخ الهند[للعه] (اللهم برد مضجعه ونور مرقده) وما قدر لى من العلوم على المولى غلام رسول الهزاروى (رحمه الله) والمولى عزيز[صه] الرحمن الديوبندى المفتى بدار العلوم الديوبندية (قدس سره) والكتب الادبية على المولى السيد[سه] معز الدين - ثم امرنى المولى شيخ الهند بالتدريس فى المدرسة النعمانية الواقعة فى پورينى من مضافات بهاگلپور فاقمت فيها زهاء سبع سنين - ثم تركت الغربة وحضرت خدمة والدى وجعلت اخدم طلبة المدرسة المسماة بافضل المدارس الواقعة فى شاهجهانپور نحوًا من ثلث سنين فتوفى زعيمها فقادنى التوفيق الالهى الى دار العلوم الديوبندية فحضرتها وسط سنة ١٣٣٠ هجرية وانا على هذا فى ذلك الوقت - وعلقت على كتب عديدة - ثم لما نصب المولى السلالة القاسمية صدر المفتين فى العدالة العالية من حيدرآباد (بلدة من بلاد الهند الجنوبية) اصحبنى معه فاقمت معه نحو سنة - ولما عرض السمو لى الممدوح على سلطان الدكن بل ملك الزمن اعنى مير عثمان على خان بهادر كنت معه ثم عرض عليه المولى الممدوح كتبا علقت عليها - وشفع لى الى الحضرة الملكية المذكورة بالتوظيف فصدر الامر السلطانى لاربع خلون من ذى القعدة سنة ١٣٤٣ هجرية بتوظيف هذا العبد الخامل قدر خمسين روبية شهرية مدة حيوته وهو نافذ الى الان -

ولما توفى المولى السلالة القاسمية اقيم مقامه المولوى حبيب الرحمن الديوبندى مديرًا لدار العلوم الديوبندية وكان زمان حيوته معينا له فيها - وبعد ما عزل المولى عزيز الرحمن (قدس سره) نفسه ومضى عليه سنون عرض المولى حبيب الرحمن الديوبندى (قدس سره) على اركان دار العلوم الديوبندية ان ينصب هذا العبد

فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى قال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه فى النار وقال السهيلى فى الروض الانف ليس لنا حق ان نقول ذلك فى ابويه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وامرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه بشئ من ذلك يرجع الى العيب فيهم فلان نمسك عن ابويه احق واحرى فجملة هذه المسئلة ليست من الاعتقاد فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان ١٢ ملخصًا ومختصرًا

عه واعلم ان هذا اللفظ يطلق على ثلث قبائل - الاول على جمع من الوثنيين (لقيت منهم فى (سهارنپور) والثانى جمع ممن احدثوا الاسلام منذ مائة او ازيد وهم فى (انباله) ولقيت منهم ايضًا والثالث القبيلة الشهيرة فى (ميرٹهه وبريلى ومرادآباد وغيرها) واشتبه هذا الاشتراك الاسمى على بعضهم فظنوا انها واحدة وليس كذلك كما صنف زعمائهم فى هذا التحقيق رسالات عديدة واثبتوا ان لهم شرفًا عظيمًا من النسب - ولم ارد بهذا الكلام الا دفع الالتباس ورفع الاشتباه لا الافتخار بالنسب فان شرف النسب لا يوزن بشئ ان كان المرء عاصيًا ربه ١٢ منه

عه ومن شومه لم يقرأ شيئًا غير الهندية وارتد فى اخره من الاسلام وآمن برجل بنجابى ادعى النبوة بعد ختم المرسلين ١٢ -

سه كان من اجل علماء زمانه واتقى اقرانه - توفى فجاءة مبطونًا شابًا - واجتمع على جنازته جمع كثير من الناس وازدحموا ازدحامًا لم ير مثله (نور الله مرقده) ١٢ -

للعه قرأت عليه كنز الدقائق وشرح الجامى وغيرهما من الشروح والمتون وكان السمو لى الممدوح شفوقًا عطوفًا على الطلبة - حتى انا ربما وصلنا اليه لكشف الشبهات الواقعة فى الدروس وهو نائم ونوقظه فيستيقظ ويزيل ما عرانا من الشبهات ثم يعود الى نومه ولم ير قط ضاق صدره من كثرة سؤالنا - اللهم اغفرله مغفرة واسعة ١٢

عه هو الفاضل الجليل - العلم المفرد - اليه يشار بالبنان وانه عند الله لمن المصطفين الاخيار - ارتحل بعد وفاة المولى عبيد الحق خان رحمه الله الى دهلى واستفاد منه خلق كثير علومًا شتى وفنونًا لا تحصى لم يزل عطوفًا على مع انى كنت من ادنى تلامذته - بذل وسعه فى تعليمى وارشادى - وما عرتنى نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمرًا مدافعًا عنى - أسر مرتين احدهما سنة ١٣٣٩ هجرية واخرهما سنة ١٣٥٠ هجرية وهو فى هذا الوقت مسجون فى ملتان - اللهم اجعل غيبته عنا كغيبة الشمس تطلع بضوء جديد ١٢

عه هو بدر شموس العلم وشمس بدور الفضل ملجأ الاذكياء عتبة السامين ومنجا الفضلاء سدته العالية المولى الحافظ محمد احمد مدير دار العلوم الديوبندية قدس الله سره مات مغتربا سنة ١٣٤٧ هجرية

سه هو اورع الناس واتقاهم واشدهم فى الله واخشاهم فاق الاقران فى الفنون المقروءة المتداولة - اللهم احيه حياة طيبة حسنة اللهم امين ١٢ للعه له ذكر خالد وشرف طارف وتالد وهو الذى افتخرت صدارة تدريس دار العلوم الديوبندية بانتسابها اليه وسمت الاخيار من العلماء الربانيين بتقبيل رحبيه ويديه - القت اليه صنوف التقوى زمامها وعض على السنة النبوية فملك بيانها ونطاقها مات لاثنى عشر بقيت من الربيع الاول سنة ١٣٣٩ هجرية فى دهلى وحملت جنازته الى ديوبند وصلوا على جنازته مرة بعد مرة واخر من صلينا بهم اخوه المولى محمد حسن (رحمه الله) ١٢ -

صه خدم دار العلوم الديوبندية نيفا واربعين سنة وامتلأ المشارق والمغارب عن فتواه - ثم عزل نفسه عن خدمة دار العلوم المذكورة حين هيجت الفتن فيها ١٢ ع

سه قرأت عليه الكتب الادبية الدرسية كلها غير نفحة اليمن حين كان مشتغلا فى سماع الحديث النبوى عن المولى شيخ الهند قدس سره كان شابًا دميمًا وما رأيته الا اشعثًا تفلا وسخ الثياب طويل القميص كميش الازار وربما رأيته يمشى حاسرًا رأسه وكلما تكلم فى مسئلة من المسائل الادبية يرى كانه بحر ليس له ساحل ولم ادر

صدر المفتين فى دار العلوم الديوبندية فقبلوه ولما أُخبرت به الححت عليه مرة بعد مرة ان يعفونى من هذا الامر الخطير العظيم - ولكنه لم يمتنع لسوء حظى مما اراد وكان المولى حبيب الرحمن الديوبندى صنع بى صنائع لا زالت تبكينى على وفاته وكل ما احسن الىّ به عرفت قدره وحكمته الاصدارة الافتاء المذكورة فانى ما رأيته فيها خيرا الى الآن -

وتمتعت بفيوض اكابر دار العلوم الديوبندية كالمولى السيد محمد انورشاه(عه) الكشميرى والمولى المفتى عزيز الرحمن الديوبندى والمولى حبيب الرحمن(عه) الديوبندى ولا كنت متمتعًا زمان تحصيل العلم - اللهم اغفر من توفى منهم وا حيه من هو حى منهم -

(الاكابر دار العلوم)

فهرس تعليقاتى على الكتب

نمرة	الاسماء	الفن	اسماء المطابع
١	التعليق على نور الايضاح فى اللسان الفارسية -	الفقه	المطبعة القاسمية الديوبندية
٢	التعليق على ديوان الحماسة -	الادب	ايضًا
٣	التعليق على كنز الدقائق -	الفقه	〃
٤	التعليق على ديوان المتنبى -	الادب	〃
٥	الترجمة الهندية للقصيدة الاخلاقية المناجاتية للمولى حبيب الرحمن الديوبندى -	〃	〃
٦	ايضًا للقصيدة اللامية للمولى الممدو	〃	〃
٧	التعليق على عروض المفتاح للسكاكى	العروض	المكتبة الرحيمية الدهلوية
٨	التعليق الثانى على نور الايضاح فى العربية -	الفقه	طبع مرة بعد مرة وقبلوه احسن قبول -
٥	التعليق على المختصر للقدورى -	〃	هذا ما من مالك المكتبة الرحيمية الدهلوية فهو مطبوع
١٠	ترجمة الزواجر فى النهى عن اقتراف الكبائر (فى الهندية) للشيخ ابن حجر الهيثمى المكى رحمه الله -	الحديث	〃 〃 〃 وعسى ان تطبع
١١	التعليق على تلخيص المفتاح للخطيب البغدادى -	المعانى	لم يطبع الى الآن -
١٢	التعليق على شرح النقاية -	الفقه	علقت على ربعه الاول اى الى كتاب النكاح ولعل الله يوفقنى لاتمامه - طبعه مالك المكتبة الاعزازية الديوبندية
١٣	مفيد الطالبين -	العلم	طبعة المطبعة القاسمية الديوبندية -
١٤	شمائل ترمذى -	الحديث	هذا لم يطبع ولم يتيسر لى اتمامه -

هذا تزيد على كتب ترجمتها او صنفتها على لسان غيرى مع شرط ان لا اظهره

عه هو الذى كمّل بالعلوم نفسه وتقوى الله شرفه واتبع فى الشريعة الشريفة سلفه برز مجليا فى اقبال شبابه وصان العلم النبوى عن عوارض اوصابه باتباع ما اوصى به عزل نفسه عن خدمة دار العلوم الديوبندية حين هيجت الفتن فيها ١٢ -

عه هو الكافر الذى اذا نظم القصائد تمرّ - واذا قام مشمرًا عن حريم الدين واهله خرق لمفسدين ودمّر - نشرَ العلوم بامثاله وتبتسم مواريث الاسلاف لا قباله خدم دار العلوم الديوبندية احسن خدمة واوصلها الى ذروة عالية فى الافاضة مات لاربع خلون من رجب سنة ١٣٣٨هـ ١٢

عوض - ثم انى خدمت طلبة دار العلوم الديوبندية وقرأت عليهم كتبا عديدة فى فنون لكن اشتهر على لسان العلماء والطلبة انه اديب مع ان مكانى من الادب مكان الفرقدين من النجوم -

ونُصبت ممتحنًا للمدرسة العالية الكلكتوية مع ملحقاتها وكذلك للكلية البهارية وكذلك للكلية البنجابية سنين عديدة - ومضى على الاخر ثمان سنين -

ومن اجل نعمه تعالى انى زرت بيت الله الحرام الذى نشأ الاسلام فى بطحائها وطلعت شمس النبوة من شعائها وزرت بلدة مثوى النبوة ترابها ومهوى الملئكة جنابها ولبنى هذه الامة ابقى دار به - واعلى سماء حوت ثلاثة اقمار منه ومن جاريه وكان ذلك ببركة صحبة اصل نحارسها - وفرع نجارسها وغيث فضل همى - نشأ فى حجر السعادة وارتضع لبان الافادة - ولحق بالسابقين الاولين فى الزهادة - وتبتّل بالاخلاص فظهرت على وجهه انوار العبادة - المولى الحاج السيد حسين احمد الذى قام مقام شيخه فى الاخلاق والاعمال والصفات والافعال سافرت معه فى شوال سنة ١٣٤٩هـ وعدت الى ديوبند حين مضت لثلاثة ايام من محرم الحرام سنة ١٣٥٠هـ -

وهذا هو شرح الاخوة والاخوات

مزاج على

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
محمد امتزاج على	محمد ابتهاج على	محمد وهاج على	محمد اعجاز على	محمد اعزاز على

(٦) ابن محمد اقبال على (٧) ابن محمد معراج على - بنت - الكبيرة منهما ماتت نفساء - بنت - والصغيرة منهما حية عجوزة مريضة -

(١) اغار عليه قطاع الطريق فتوفى شهيدًا (٢) ارتد هو واولاده وامن برجل ادعى النبوة فى (البنجاب) -

الاعتذار

اعلم وفقك الله ان تستر عيوب الناس ولا تفشى ذنوبهم ان نسخة شرح النقاية التى عندى كانت كثير الغلط ولم يتيسر لى نسخة صحيحة مع انى بذلت السعى واجتهدت كل الاجتهاد فى تحصيلها ولكن لم ارجع فى هذا الجد الا بخفى حنين - وربما اطلعت على اختلاف الالفاظ المرويات فى هذا الكتاب حين غرضها على الماخوذ منها - فهذه بضاعة مزجاة جئت بها الى العلماء فان اعانونى باعارة نسخة صحيحة او ساموحنى بكتمان زلاتى فاجرهم على الله - وكل ما علقت على هذا الكتاب ماخوذ من كتب المتقدمين اما لفظًا لفظًا او مع تغير يسير -

فالمرجو من العلماء الكرام والفضلاء الاعلام الذين يعلمون ان نبيهم صلى الله عليه وسلم كان فى غاية الصفح والعفو ان لا يجعلونى هدفًا للملامة ولا يغرقون فى بحار الندامة - فمن عفا واصلح فاجره على الله - وان وجدوا فيها الاغلاط يخبرونى بها ليمكن لى اصلاحها +

ثم انت يا غافر الذنب وقابل التوب اغفر لى ما اعلنت واستر ما اسررت واظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك -

وانا عبدك العاصى المدعو بمحمد اعزاز على مسكناً امروهه من مضافات مراداباد -

يوم النحر سنة ١٣٥١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء وخلاصة الاولياء الذين يدعو لهم ملائكة السماء والسمك في الماء والطير في الهواء والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على زبدة خلاصة الموجودات وعمدة سلالة المشهودات في الاصفياء الازكياء وعلى آله الطيبين الاطهار الاتقياء واصحابه الابرار نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فيقول الملتجي الى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي ان من المعلوم عند ارباب الفهوم ان علم الفقه من العلوم اهمها ولنفع الخاصة والعامة اعمها واتمها فينبغي الاعتناء به لتحصيل درجة الاعتلاء بسببه وقد قال الله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) وقال عز وجل (قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون) وقد ورد في مسند احمد وصحيحي الشيخين وغيرهما عن جمع من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القران ويقولون نأتي الامراء ونصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وروى الترمذي عن ابي امامة فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وما ذلك الا لكون العلم نفعه متعد والعبادة نفعها قاصر ولان العلم اما فرض عين واما فرض كفاية والعبادة الزائدة على الفرائض لا تكون الا نافلة والعابد قد يكون مقلدا والعالم يكون محققا مجتهدا فلا يكونان متساويين ابدا ومن ههنا ورد يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء ويرجح مداد العلماء مع ان مدادهم ادنى مراتب افعالهم ودماء الشهداء اعلى مناقب احوالهم والحاصل ان علم الفقه هو الباحث عن الحلال والحرام والباعث على التمييز بين الجائز والفاسد من وجوه الاحكام المحتاج اليها الخواص والعوام في جميع الساعات والايام لكن روى الديلمي عن علي مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا اعلم ان علماءنا رحمهم الله تعالى اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين انه كالمسند في المعتبر مع الاجماع على قبول مراسيل الصحابة من غير النزاع قال الطبري اجمع العلماء على قبول المرسل ولم يأت عن احد منهم انكاره الى رأس المائتين قال الراوي كأنه الشافعي واشار الى ذلك الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد فمن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة واعتبار الرأي والمقايسة فقد اخطأ خطأ عظيما لان الحديث الموقوف على الصحابة مقدم على القياس عندنا وكذا الحديث الضعيف فمن خالفنا فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد وقياسه الكاسد والحاصل ان المرسل حجة عند الجمهور ومنهم الامام مالك ونقل الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق عن احمد وروى الخطيب في كتاب الجامع انه قال ربما كان المرسل

اقوى من المسند وجزم بذلك عيسى بن ابان من اصحابنا وطائفة من اصحاب مالك ان المرسلات اولى من المسندات ووجهه ان من اسند لك
فقد احالك البحث عن احوال من سماه لك ومن ارسل من الائمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك بالنظر وقالت طائفة
من اصحابنا ومن اصحاب مالك لسنا نقول ان المرسل اقوى من المسند ولكنهما سواء فى وجوب الحجة واستدلوا بان السلف ارسلوا ووصلوا واسندوا
فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك ورد الشافعي المرسل الا ان يجئ من وجه اٰخر مسندا او مرسلا ارسله واحد من غير رجال الاول او
اعتضد بقول الصحابي او بقول اكثر اهل العلم او كان المرسل لا يرسل الا عن عدل هكذا نص عليه الامام فخر الدين والآمدي قال ابن الحاجب
وقد اخذ على الشافعي فقيل ان اسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول الى مثله لكن الشق الثاني لم يرد[1] لان الظن
قد يحصل او يقوى بالانضمام والله سبحانه اعلم بحقائق المرام ثم اعلم ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم[2] الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل
ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة فى اصول الحديث كما حققناه فى شرحنا على شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني ثم ردوا من
ذلك المرسل وما بعده واما المتقدمون من السلف فلم يردوا شيئا من ذلك كما فعل الامام مالك فى موطائه كذلك وذلك لعدم الفرق عندهم بين المرسل
والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع وعلى المعضل فاذا رأى مخالفنا انا احتججنا باحاديث مرسلة اطلق عليها انها ضعيفة على اصطلاحهم
ونسبنا الى العمل بالحديث الضعيف المعارض للحديث الصحيح او الحسن بزعمه ثم لم يزل اصحابنا المتقدمون يعتنون في كتبهم بذكر
الادلة من السنة والبحث عنها وتبيين الصحيح والحسن والضعيف ونحوها كالطحاوي وابي بكر الرازي والقدوري وغيرهم واغا قصر
فى ذلك المتأخرون من اصحابنا لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم فنسبوا الى هجر السنة والشريعة ولا يحل لاحد ان ينسب اصحابنا
الى هذه الخصلة الشنيعة مع ان المخالفين من الشافعية يعيبون على اصحابنا ما هم[3] واقعون فيه فلقد اكثر الامام ابو اسحٰق فى المهذب وامام
الحرمين فى النهاية وغيرهما من ذكر الاستدلال بالاحاديث الضعيفة وقد بين ذلك البيهقي من متقدميهم ثم النووي والمنذري من
متأخريهم فى عدة مواضع بل صرح امام الحرمين عن حديث ضعيف بانه صحيح وغلطه الشيخ تقي الدين وابن الصلاح والنووي وغيرهم
فهذا الذي اوجب علينا ذكر الاحاديث وتبيينها وتعريف المخرجين لها وتعيينها فان صاحب الهداية لما ذكر احاديث مجملة فى تقوية الدراية
بالرواية من غير اسناد الى المخرجين صار سببا للطعن لبعض احاديثه للمتأخرين والله الموفق والمعين ولما كان كتاب النقاية مختصر الوقاية
التي هي مقتصر الهداية المقبول عند ارباب البداية والنهاية من اوجز المتون الفقهية فى مذهب السادة الحنفية الذين هم قادة ذي الملة
الحنيفية قصدت ان اكتب عليه شرحا غير مخل ولا ممل يبين مشكلات مبانيه ويعين معضلات معانيه مشحونا بالادلة من الكتاب
والسنة واجماع الامة واختلاف الائمة واكتفى من الفروع بما هو كثير الوقوع رجاء ان ادرج فى سلك العلماء العاملين واحشر فى زمرة
الفقهاء الكاملين **فاقول** وبعون الله سبحانه احول واجول وهو حسبي ونعم الوكيل فى ان يهديني سواء السبيل **قال** المصنف عمدة
العلماء وزبدة الفضلاء الجامع بين معرفة الفروع والاصول والحاوي لطريق[4] المنقول والمعقول صاحب التنقيح وشرحه التوضيح مولانا
وسيدنا صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة جعل الله سعيه من اعلى السعاية والذريعة الى مراتب الدرجات الرفيعة
مات فى نيف وثمانين وست مائة رحمه الله سبحانه رحمة تامة : بسم الله الرحمٰن الرحيم[5] اي باسمه اشرع لا بغيره الحمد لله وهو الثناء
بالجميل على جهة التبجيل وجمع بينهما اقتداء بالكتاب المجيد وعملا بما ورد من الحديث الحميد كما رواه الحافظ الرهاوي فى اربعينه كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو اقطع وفى رواية بذكر الله قال ابن الصلاح رجاله رجال الصحيحين وفى رواية فهو ابتر رواه ابن حبان وروى
ابو داؤد والنسائي فى عمل اليوم والليلة كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ورواه ابن ماجه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع والحمد لغة هو الثناء بالجميل على جهة التبجيل وعرفا صرف العبد جميع نعم ربه الى ما خلق لاجله كصرف النظر الى مصنوعات مصنوعاته
والسمع الى ما ينبئ بمرضياته والاجتناب عن منهياته والقلب الى تذكر آياته والتفكر فى صفاته وقد بسطنا القول على مفردات البسملة والحمدلة
وما يتعلق بهما فى بعض مصنفاتنا المطولة رافع اعلام الشريعة الغراء بدل او بيان للجلالة ويجوز رفعه وجره كما قرئ بالوجوه الثلثة فى قوله تعالى
الحمد لله رب العالمين وروى بها فى حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديث والمراد بالاعلام علماء الانام والغراء البيضاء
النوراء وفى رفعهم اشارة الى قوله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ اُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ﴾ وفيما بعده ايماء الى حديث بعثت بالحنيفية السمحة
ولا يبعد ان يراد بالاعلام ما يدل على احكام من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الادلة او ما يدل على ترويجها كالاذان والجماعة ورفعها
اظهارها جاعلها اي مصير الشريعة او اعلامها والمراد قواعد اصول الفقه واحكامه شجرة اي كشجرة عظيمة لها ثمرة وسيمة اصلها ثابت اي

[1] قوله لم يرد قال العراقي كما ان قيل احتجاجا مسندا من وجه آخر الاحتجاج حينئذ الى المرسل فالجواب انه بالسند تتبين حجية المرسل وصارا دليلين فيرجح بها عند معارضة دليل واحد اهـ نهية النظر على شرح شرح نخبة الفكر للسندي ١٢

[2] قوله تقسيم اعلم ان الصحيح ما يثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو الصحيح لذاته وان كان فيه نوع قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته وما فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحيح كلا او بعضا فهو الضعيف ان تعدد طرقه وانجبر ضعفه يسمى حسنا لغيره ١٢ مقدمه مشكوة

[3] قوله ما هم قال الزيلعي فى شرح الكنز فى بيان نفاذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي قال مالك والشافعي لا ينفذ بعبارة النساء لقوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد رووا فى كتبهم احاديث كثيرة ليس لها صحة عند اهل النقل حتى قال البخاري وابن معين لم يصح فى هذا الباب حديث فى اشتراط الولي ١٢ محمد عوازنكى

[4] قوله لطريق اعلم ان حوى يحوي متعد بنفسه فاللام فى قوله لطريق مؤول بالزيادة او لتقوية العامل ١٢ محمد عوازنكى

[5] قوله اي

مكان جرة فالجر كما قال على انه بدل او عطف بيان والرفع على انه خبر مبتدا المحذوف وهو هو والنصب على تقدير امدح ١٢ محمد عوازنكى

فی ارض قلوب العلماء وفرعها ای اعلاها او غصنها او نتیجتها فی السماء ای فی سماء الرفعة والعلاء وفیه اقتباس لطیف وتضمین شریف لقوله تعالیٰ
الم تر کیف ضرب الله مثلا کلمة طیبة کشجرة طیبة الآیة وقد ورد عن عبد الله بن عمر انه علیه الصلوة والسلام قال ان من الشجر شجرة لا یسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی قال عبد الله فوقع الناس فی شجر البوادی ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی
یا رسول الله قال هی النخلة قال عبد الله فذکرت ذلك لعمر فقال لان تکون قلت هی النخلة احب الی من کذا وکذا والمراد باصلها الدلائل القطعیة
وبفرعها المسائل الظنیة والصلوة وهی افضل الثناء والسلام وهی اکمل الدعاء علی رسوله ای المجتبی من الاصفیاء محمد افضل الانبیاء
والانبیاء افضل من الملائکة عند اکثر العلماء فهو افضل اهل الارض والسماء والصحیح ان النبی انسان اوحی الیه سواء امر بالتبلیغ او لا
والرسول من امر بتبلیغه وعلی آله ای اهل بیته واقاربه او جمیع امته لما روی تمام فی فوائده انه قیل من آلك یا رسول الله قال آلی کل تقی
الی یوم القیمة والتقوی لها مراتب ادناها الاجتناب من الشرك بالله واعلاها ای الاجتناب من ملاحظة ما سواه واصحابه ای کل من لقیه
وآمن به ومات علیه نجوم الاقتداء والاهتداء وفیه تلمیح الی ان انوار علومهم واسرار فهومهم مقتبسة من مشکاة صدر ارباب النبوة الموصوف
بکونه سراجا منیرا المراد به شمس سماء الرفعة والعلاء کما ان انوار الکواکب مستفادة من ضیاء شمس السماء کما اشار الیه شارع من الحکم
وفیه ایضا ایماء الی قوله علیه السلام اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم وفیه تنبیه نبیه علی تقدیم الحسب علی النسب وبعد مبنی علی الضم
لقطعه عن الاضافة ای بعد البسملة والحمدلة والتصلیة فان العبد الفاء لتوهم تحریر اما او تقدیره تبقدیرا ولدفع تجویز اضافة بعد الی ما بعده
وقیل الواو قائمة مقام اما المتوسل ای طالب الوسیلة ای مقام القربة والوصلة وفی بعض النسخ یقول العبد المتوسل الی الله تعالی شانه وتعظم
برهانه باقوی الذریعة ای باعظم انواع الوسیلة الشریفة الی وصول الدرجات المنیفة ومنه قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وابتغوا
الیه الوسیلة عبید الله عطف بیان للعبد فعلی النسخة الاولی منصوب وعلی الثانیة مرفوع بن مسعود بن تاج الشریعة سعد بفتح فکسر او
بصیغة المفعول وبهما قرئ قوله تعالی واما الذین سعد واجده بفتح الجیم ای حظه ومنه حدیث ولا ینفع ذا الجد منك الجد وفسر بابی الام
والاب وعلو النسب ایضا فیکون فی العبارة توریة وهی ان یؤتی بکلمة لها معنیان احدهما قریب متبادر الی الذهن والآخر بعید ویراد به الاخیر
والجد بکسر الجیم ای سعیه وروی به فی الحدیث ایضا وفی نسخة قصده ای نیته ومقصده فالمعنی ظفر بمقصوده من باب معبوده
والجملتان دعائیتان معترضتان یقول خبران علی النسخة الاولی وساقط من النسخة الثانیة لما الف جدی ای حین صنف ابو والدی ومولای ای
مخدومی فی مقام الفضل ومعتقی من رق الجهل العالم الربانی منسوب الی الرب بزیادة الالف والنون للمبالغة کاللحیانی ومعناه الکامل الجامع
فی العلم النافع والعمل الرافع لما روی شعبة عن عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود فی قوله تعالی (ولکن کونوا ربانیین) قال حکماء
وعلماء وفی روایة کادوا ان یکونوا انبیاء وعن ابن عباس رضی الله عنهما الربانی هو الذی یربی الناس بصغار العلم قبل کباره والعامل
الصمدانی ای منسوب الی الصمد لانه یصمد الیه فی الحوائج ویقصد وقیل الصمدانی هو الذی یقصد بعمله وجه الله سبحانه الاغیر برهان
الشریعة وهی ظاهر الملة والبرهان بیان الحجة والحق وهو الامر الثابت من اطوار الطریقة واسرار الحقیقة والدین وهو جامع المعارف الیقینیة
وارث الانبیاء والمرسلین ای اخذ علومهم ممن بعدهم وقد ورد ان العلماء ورثة الانبیاء وان الانبیاء لا یورثون دینارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ بحظ وافر محمود بن صدر الشریعة جزاه الله تعالی عنی ای جزاه عن قبلی وکافاه عوضی ویدلی وعن سائر المسلمین فیما افادنی وایاهم من
امر الدین خیر الجزاء وقد ورد من اتی الیکم بمعروف فکافؤه فان لم تجدوا فادعوا له وفی حدیث آخر من صنع الیه معروف فقال لفاعله جزاك الله
خیرا فقد ابلغ فی الثناء ای فکافاه فی الجزاء فی مقام الدعاء لاجل حفظی علم الفقه متعلق بالف کتاب وقایة الروایة مفعول الف والوقایة
بالکسر وتثلث ما وقیت به شیئا وحفظته بالرعایة فی مسائل الهدایة وهی شرح البدایة للامام برهان الدین المرغینانی وهو ای کتاب
وقایة الروایة او وقایة الروایة وتذکیره لانه مصدر او لتذکیر خبره وهو کتاب لم تکتحل عین الزمان بثانیه ای لم یوجد له نظیر فی وجازة
الفاظه بکسر الواو ای قلة مبانیه مع کثرة معانیه ای فکان الواجب علی کل احد ان یقبل علیه ویقبل ما ینسب الیه لکن قصرت ای بعدت او حلیت
همة اکثر اهل الزمان من جملة الاخوان عن حفظه مع انه فی غایة من الاتقان فاتخذت عنه هذا المختصر وکان الاولی ان یقول فاتخذت هذا
المختصر عنه لیکون مسجعا مع قوله مشتملا علی ما لابد منه ای لا منه وجه عنه ولا استغناء منه حال مقدرة کقوله سبحانه فادخلوها خالدین
یحتمل ان یکون مفعولا ثانیا نحو قوله تعالی اتخذوا ایمانهم جنة وفی بعض النسخ مشتملا علی مسائل لا مندوحة عن حفظها فمن احب
وفی نسخة اراد استحضار مسائل الهدایة ضبطا وفی نسخة احب ضبط مسائل الهدایة فعلیه بحفظ الوقایة ربطا ومن اعجله الوقت ای
لم یسعه حفظ فی مقام الرعایة فلیصرف الی حفظ هذا المختصر المسمی بالنقایة عنان العنایة ای لجام الاهتمام فی الغایة انه ای سبحانه ولی
الهدایة وهی ضد الضلالة والغوایة وقیل الضمیر الی المختصر والهدایة اما اسم الکتاب والمعنی ان المختصر متولی امر الهدایة بمعنی انه یحصل
منه ما یحصل من مسائل الهدایة واما معناه اللغوی ای هذا المختصر یهدی الی علم الفقه لارباب
البدایة والله تعالی اعلم

له قوله اعلاها
الفرع من کل شیء اعلاه
ومن الشجر غصنها واسم شیء
یبنی علی غیره ویقاس علیه
فاشار الی ان الفرع ههنا
یحتمل المعانی الثلاث ١٢
محمد اعزاز علی غفر له
له قوله الفاء ذکر الفاء
فی قوله فان العبد الی آخره
توجیهات ثلاث (الاول)
ان الفاء علی توهم تکون اما
علی التقدیر اما وعللها بان
المقصود باتیان الفاء لدفع
تجویز اضافة لفظ بعد
الی ما بعده (والثالث)
ان الواو قائمة مقام اما
وضعف هذا الوجه الثالث
لان اقامة الواو مقام
اما لم یذکرها احد من اهل
اللغة - اقول فیما بقی من
التوجیهات ایضا عندی
نظر فان توهم اما لم یعتبره
ایضا احد من النحاة والتقدیر
مشروط بکون ما بعد الفاء
امرا او نهیا وما قبلها
منصوبا به او بمفسره
کما فی قوله تعالی وربك فکبر
والرجز فاهجر فلا یقال
زیدا فضربت ولا زیدا
فضربت فالاولی ان یقال
الفاء لاجراء الظرف مجری
کلم الشرط کما قالوا فی نحو
قوله زید حین لقیته فانا
اکرمه - فان شئت زیادة
التحقیق فطالع الرضی
شرح الکافیه ١٢
محمد اعزاز علی غفر له

كتابُ الطّهارة

اى جنسها وافتتح بها لانها مفتاح الصلوة التى هى أمّ العبادات المقدّمة على المعاملات مع ما فى الطهارة من الايماء الى النزاهة الباطنية عن الاعتقادات الرديّة والاخلاق الدنيّة والكتاب مصدر بمعنى المفعول واصطلاحا طائفة من المسائل اما فى الفروع واما فى الاصول والطهارة لغة مجرد النظافة وشرعا النظافة عن الحدث او الخبث وسبب وجوبها ارادة الصلوة وما يشابهها مما لا يصح بدونها وشرطه الحدث او الخبث فرض الوضوء بضم الواو الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة وهى النقاوة وبفتحها الماء المعدّ له وقدّمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل ولانه تعالى قدم عليه والفرض عندنا ما لزم فعله بدليل قطعى وحكمه ان يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب واما الواجب فما ثبت لزومه بدليل ظنى وثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض وعقاب تاركه اقل من عقاب تارك الفرض الفرض ما يفوت العمل بفوته بخلاف الواجب والعجب من الامام الشافعى فى عدم الفرق بينه وبين الظنى وتسميته الكل واجبا مع انه اضطر اليه فى باب الحج وقال السهيلى وكانت فرضية الوضوء بمكة ونزل اٰيته بالمدينة واخرج عن اسامة بن زيد بن حارثة ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول ما اوحى اليه اتاه جبرائيل عليه السلام فعلّمه الوضوء فلمّا فرغ من الوضوء اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه وزعم ابن الجهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة ففرض الوضوء مبتدأ اى فرائضه اربعة غسل الوجه بفتح الغين مصدر غسل بمعنى اسالة الماء وامراره على العضو بحيث يتقاطر وعن ابى يوسف انه مجرد الاسالة وعنه انه يكفى بلّ العضو وبالضمّ الاسم للفعل المخصوص وبالكسر ما يغسل به وحدّ الوجه من مبدأ الشعر بفتحهما ويسكن الثانى اى شعر الراس غالبا والاوجه ان يقال من مبدأ الجبهة الذى يلى الشعر الى الاذن بضمتين وبضم فسكون فهذا بيان عرضه الشامل لليمنى واليسرى فيكون ما بين العذار والاذن واجب الغسل كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف والى اسفل الذقن بفتحتين وهو مجمع اللحيين وهذا بيان طوله وفى الابتداء من الجبهة الحد الاعلى ايماء الى ان السنة فى غسل الوجه ان يمرّ من الجبهة الى الذقن ويديه ورجليه اى وغسل يديه ورجليه والضمير لصاحب الوجه لدلالة الوجه عليه او الى المتوضئ لان سياق الكلام يشير اليه وقالت الشيعة الواجب فى الرجلين المسح وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح ويأتى تحقيق الكلام على هذا المرام معمرفقيه وكعبيه اى مع غسل كل منهما والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجتمع العضد والساعد والكعب ههنا العظم الناتئ عند سفل الساق وقال زفر وداؤد لا يدخل المرفقان ولا الكعبان فى غسل الوضوء ويستحب ابتداؤه من رؤس الاصابع فى اليدين والرجلين لانه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فينبغى ان تكون نهاية الفعل ومسح ربع رأسه عطف على غسل الوجه والمسح اصابة اليد المبتلّة العضو اما ببلل يأخذه من الاناء او ببلل باقيا فى اليد بعد غسل العضو من المغسولات لا ببلل باقيا فى يده بعد مسح العضو الممسوح او مأخوذا من العضو المغسول او الممسوح وقال الشافعى الفرض فى المسح ما يقع عليه اسمه وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد جميع الراس ودليل جملة ما ذكرنا قوله تعالى (يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ) ومعنى قمتم الى الصلوة اردتم القيام اليها فاقيم المسبب مقام سببه الخاص للملابسة بينهما فى تمام النظام ولايجاز الكلام وظاهر الاية وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا وهو خلاف الاجماع ولانه عليه الصلوة والسلام صلى بوضوء واحد خمس صلوات عام الفتح فقال عمر رضى الله عنه صنعت ما لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلا بد من تاويل فى الاية فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى وانتم محدثون وقيل الامر فيها للندب ولهذا كان عليه الصلوة والسلام يجدّد الوضوء لكل صلوة فى غالب الايام ومعنى الى عند المحققين الغاية مطلقا واما دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها او خروجه عنه فامر يدور مع الدليل فمما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى (فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ) اذ لو دخل لكان الانظار واجبا حالة اليسر ايضا وهو ممنوع اتفاقا وفى قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) اذ لو دخل لوجب الوصال وهو من المحال ومما قام الدليل فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى (سُبْحٰنَ الَّذِىْٓ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصٰى

ـــــــــــــــــــ

له قوله كتاب خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف او موقوف لعدم العامل ولذا قال شارح النقاية انه فى الاصل بالسكون لانه غير مركب حركة بالكسر للالتقاء او بالفتح لنقل حركة الهمزة اليه ١٢

ك٢ قوله اى جنسها فان اللام للجنس والماهية الحاضرة فى الذهن كما هو شأن اللام فى مقام التعريفات والاحكام كما بين فى محله لا للعهد الخارجى كما ظن اذ المعهود فيه لا بد ان يكون حصة معينة من ماهية ما دخل عليه اللام فردا او افرادا لا نفس الماهية ولا جميع الافراد وذلك غير مراد تماما ولا سبيل الى ارادة فرد نوعى من المعنى اللغوى كما قيل فى الكلمة النحوية لان من افراد الفرد النحوى لغة ما لا يعد نظافة قبل النقل الشرعى كالتيمم وما قيل من ان الاصل فى اللام العهد الخارجى ثم الاستغراق ثم الجنس كما بين فى الاصول لا يقتضى ان تكون اللام للعهد الخارجى فى كل مقام ١٢

ك٣ قوله الايماء وجه الايماء ان اصل الطهارة النظافة والنزاهة من كل عيب حسى او معنوى ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون قال الغزالى للطهارة مراتب تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ١٢

ك٤ قوله واصطلاحا

للعلم بانه لا يسرى به الى البيت المقدس من غير ان يدخله وقد ورد احاديث مما يدل على دخوله واما قوله تعالى الى المرافق وقوله الى الكعبين فاخذ زفر ودا ؤد فيهما بالمتيقن فلم يدخلاها في الغسل واخذ الجمهور بالاحتياط وادخلوها فيه لكونه عليه الصلوة والسلام ادار الماء على مرافقه ومعنى الباء في برؤسكم للالصاق وماسح بعض رأسه ومستوعبه كلاهما ملصق المسح براسه فاخذ الشافعي بالمتيقن واخذ مالك بالاحتياط واخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين وروى ابو داؤد والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية وهي بكسر القاف نوع من البرد فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وروى البيهقي عن عطاء انه عليه السلام توضأ فى العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو وان كان مرسلا الا انه حجة عندنا وعند الجمهور كيف وقد اعتضد بالمتصل اما قول صاحب الهداية والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه فمركب من حديث المغيرة وحديث حذيفة اما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه واما حديث حذيفة فرواه الشيخان عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ وفي رواية لمسلم فتوضأ فمسح على خفيه وقد رواه المغيرة من جهة ابن ماجة باسناد مختلفة كما ساقه صاحب الهداية ومعلوم ان الناصية ومقدم الراس احد جوانبه الاربعة اذ ظاهره استيعاب تمام المقدم وتمامه هو الربع المسمى بالناصية فلو كان مسح ربع الراس ليس بمجزئ لم يقتصر في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز فيجب عليه مثل ذلك بقي الكلام على ان مسح الربع فرض عملي لا اعتقادي لان خبر الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل الفم والانف في الغسل ويسمى ذلك فرضا ظنيا والواجب هو الذي لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني ويلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن في اخبار الآحاد وقد يستعمل الواجب بمعنى الفرض وبالعكس كقولهم الحج واجب والوتر فرض ثم قوله تعالى وَاَرْجُلَكُمْ بالنصب[۱] على قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي عطفا على وجوهكم والباقون بالجر فقيل على الجوار كقولهم ماء بئر بارد وجحر ضب خرب وحكمة العدول افادة الترتيب سنية او وجوبا وقيل عطفت على الممسوح لا لتمسح بل لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لكون غسل الرجل مظنة للاسراف الموهوم ونبه بقوله الى الكعبين على انها غير ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة والاظهر ان القراءتين مبهمتان محمولتان على الحالتين كما نبه عليه الصلوة والسلام بفعله حيث غسلهما وقت عريهما ومسح عليهما حال لبسهما وقد قال الله تعالى لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ ومما يدل عليه ما تواتر عنه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رجله ولم يرو انه مسح على رجله قط مكشوفة بل ولما رأى لمعة على رجل بعض الصحابة حيث غسلهما عجلة قال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وكل ما يستر بالجر عطف على ربع راسه اي ومسح كل ما يغطي البشرة من لحيته بيان لما والبشرة ظاهر البشر واحترز بما يسترها عن الشعر المسترسل فانه لا يجب غسله عندنا واوجبه مالك والشافعي بقوله عليه الصلوة والسلام لرجل غطى لحيته بثوب اكشفها فانها من الوجه والجواب انه غير صحيح ولا على المدعى صريح ثم هذه رواية عن ابي حنيفة ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة بها او لعسره وجب مسح شيء هو ساترها كالجبيرة او عطف على راسه اي ومسح ربع كل ما يسترها فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب مسح ربع ساتر البشرة لانه لما سقط غسل ما تحته صار كالرأس يفترض مسح ربع راسه والاصح ما روي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية لانه لما سقط غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب العينين وفي البدائع عن ابي شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا القول[۵] وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى والخلاف انما هو في اللحية الكثيفة اذ يجب اتفاقا غسل شعر اللحية الخفيفة وهو ما يشاهد منه البشرة اللطيفة ولا يجب غسل ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد فانه تبع للفم على الاصح وما ظهر فللوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل لخوف الضرر وقد تكلفه بعض السلف كابن عمر وابن عباس فكف بصرهما في آخر عمرهما ومن الفروع الكثيرة الوقوع لو انضمت الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة بحيث لا يتيقن وصول الماء الى اثنائها في الصورتين او كان فيه ما يمنع وصول الماء كعجين يابس وشمع يجب غسل ما تحته ولا يكفي اجراء الماء على البدن لعروض الحائل واختلف في التراب ولا يمنع الوسخ ولا خرء البراغيث ونيم الذباب ونحو ذلك و يجب تحريك الخاتم الضيق في المختار من الرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ وضوء الصلوة حرك خاتمه في اصبعه رواه ابن ماجة ولو ضره غسل شقوق رجله اجرى الماء على ظاهر الدواء ولا يجوز المسح على ما جاوز الاذنين من الشعر لعدم كونه من الرأس حقيقة ولا حكما ولا يعاد الغسل والمسح على موضع الحلق وقطع الظفر ونحو ذلك لعدم الحدث وسننه اي سنن الوضوء وفي نسخة سنته وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ويستحق فاعلها الثواب وتاركها الملامة والعقاب قال ابن الهمام والسنة ما واظب عليها عليه الصلوة والسلام مع تركها احيانا وفيه ان بعض سنن الوضوء مما لم يثبت انه عليه الصلوة والسلام تركه اصلا كالترتيب والولاء والتيامن وكذا النية البداءة بالكسر ويضم وكذا البداية بالياء وفي المغرب انه عامية وهو الابتداء بالتسمية واقلها بسم الله واعلاها تكميلها بالنعتين وقال ابن الهمام لفظها المنقول عن السلف الكرام (وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم) بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام انتهى وقد روي

سله قوله وسكتا. وسكوتهما عن مقام تصحيح الحديث فلان الحديث صحيح عندهما ١٢ محمود الرملي

سله قوله بالنصب قال بعض مشائخنا ان قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الارجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة لانه يحتمل انها معطوفة على الرؤس حقيقة ومحلها من الاعراب الخفض ويحتمل انها معطوفة على الوجوه والايدين حقيقة ومحلها من الاعراب النصب الا ان خفضها للمجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة كما في المغالبين ذكر بما الشاهد فثبت ان قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب اولى وايضا الحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتنافي يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لما ذكرنا ان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل بهما في الحالتين فتحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن ١٢

سله قوله رجعوا والصحيح انه يجب غسل ظاهر الذقن

معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضؤن حتى توضؤا من اخرهم قال ثابت لانس تراهم كم كانوا قال نحوا من سبعين رواه البيهقي وقال هذا اصح ما في التسمية واخرجه النسائي وابن مندة وابوبكر بن خزيمة والدارقطني قاله في الامام وقال النووي اسناده جيد وذهب احمد الى ان التسمية شرط في الوضوء لما روى الحاكم وابوداود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وضعف حديث ابي داؤد بالانقطاع وهو عندنا كالارسال بعد عدالة الرواة وثقتهم لا يضر وروى ابن ماجه عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وكذا رواه البيهقي واجيب بان المراد نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز والصحة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلوته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله وليس في الوضوء الذي امر الله به التسمية ولما رواه الدارقطني مرفوعا من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء وفي الهداية الاصح انها مستحبة قال ابن الهمام يجوز كون مستنده فيه ضعف الاحاديث ويجوز كونه حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء رواه ابوداؤد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وروى ابوداؤد عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه ان قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط او بول اذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام ثم انه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم كفه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة وما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام فهذه الاحاديث متظافرة على عدم ذكره صلى الله عليه وسلم على غير طهارة ومقتضاه انتفاؤه في اول الوضوء الكائن عن حدث والجواب ان المعارضة غير متحققة لان كراهة ذكر لا يكون من متممات الوضوء لا يستلزم كراهة ما جعل شرعا من ذكر الله تعالى تكميلا له فذلك الذكر ضروري للوضوء الكامل شرعا فلا تعارض للاختلاف قطعا وبغسل يديه الى رسغيه ثلاثا جر الغسل بالباء وعطفه على بالتسمية للتصريح بان هذا الغسل سنة باعتبار البداءة به كما ان التسمية كذلك ولذا لا يكون الاتيان بواحد منهما في اثناء الوضوء اتيانا بالسنة واما تقديم التسمية على غسل اليدين فجائز بل متعين والرسغ (بضم الراء وسكون السين المهملة فغين معجمة) المفصل الذي بين الساعد والكف ولم يقيد الغسل بالاستيقاظ من النوم في بعض النسخ لان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل (وهي احتمال انه مس بيده اعراق بدنه) موجود في المتنبه ايضا ولان من حكى وضوءه عليه الصلوة والسلام قدمه وانما كان يحكي ما كان دابه وعادته في سائر الايام لا خصوص وضوئه الذي بعد المنام بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من غير النوم كان اكثر واما التقييد به في حديث الشيخين عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا ولفظ البزار من حديث هشام بن حسان في فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا مؤكدا بالنون الثقيلة وهو هكذا في الهداية ومعظم كتب اصحابنا فلان توهم نجاسة اليد اليه يكون من المستيقظ غالبا وعن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداؤد الظاهري انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث قيل وهو مذهب ابي هريرة وابن عمر والحسن وفي الكفاية ينوب هذا الغسل المسنون عن الغسل المفروض كالفاتحة واجبة في الصلوة وتنوب عن القراءة المفروضة فيما لو صلى ولم يقرأ غيرها والسواك قيل عطف على البداية والاظهر انه مجرور عطفا على التسمية ليدل على ان السنة استعماله في اوله وقد صرحوا بان محله قبل المضمضة ولعل مرادهم انه آخر وقته اذ يجوز تقديمه على غسل يده كما صرح به بعضهم ثم هو بكسر السين اسم للاستياك وهو المراد هنا وقد يطلق على العود الذي يستاك به فيقدر مضاف اي استعماله وانما كان سنة لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة رواه الستة وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا والمعنى لامرتهم وجوبا والا فقد امرهم سنة وروى ابوداود عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام كان لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وورد في مسند احمد انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك واختار ابن الهمام انه من مستحبات الوضوء وينبغي ان يكون لينا في غلظ الاصبع وطول الشبر مستويا قليل العقد من الاشجار المرة ليكون اقطع للبلغم وانقى للصدر واهنأ للطعام وان يستاك به عرضا وطولا اي عرض الاسنان وهو طول الفم ولو اقتصر على احدهما فطولا وقيل يستاك عرضا لا طولا ويستاك باصابعه عند عدمه او عدم اسنانه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع رواه البيهقي عن انس بالفاظ مختلفة وروى الطبراني عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه وغسل فمه برفعه بمياه متعلق به كانفه اي بثلاث غرفات لكل منهما لا بثلاث لهما كما قال الشافعي ومالك على الصحيح لما روى انه عليه الصلوة والسلام مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ولنا

له قوله ذهب يخالفه ما في فتح القدير من انه قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

ك قوله نفي كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد به نقول انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها عند افتتاح الوضوء وذلك دليل السنية ١٢

ت قوله والجواب خلاصة الجواب انه ثبت من هذا الحديث كراهة رد السلام وهو ليس من افعال الوضوء ولا يستلزم من ثبوت كراهة ذكر ليس هو من افعال الصلوة ثبوت الذي كره رسول الله عليه الصلوة والسلام لم يكن من متممات الوضوء وما نحن فيه ذكر هو من متممات الوضوء ١٢ محمد اعزاز علي

ع قوله للاختلاف اي شرط التعارض اتحاد المحلين والمحل ههنا مختلف فمحل حديث التسمية ذكر هو من افعال الوضوء ومحل حديث كراهة رد السلام ذكر ليس هو من افعال الوضوء فاختلف المحلان قطعا فانتفى التعارض ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه

ه قوله لا يكون بخلاف ما اذا نسي التسمية ...

ح في خلال الاكل والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل ...

صریحٌ مَا روی الطبرانی بسنده الی کعب بن عمرو الیمانی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا یأخذ لکل واحدة
ماءً جدیدًا وغسل وجهه فلما مسح رأسه قال هکذا واومأ بیدیه من مقدم رأسه حتی بلغ بهما الی اسفل عُنقه من قبل قفاه وروی الطبرانی وابوداود
عن طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا یاخذ لکل مرة ماء جدیدا والتحقیق التوفیق
بعد صحة الروایات کلها ان کلًّا روی ما رأی ولا منافاة بینهما فی حصول اصل السنة وانما الخلاف فی زیادة الفضیلة والحاصل انه علیه الصلوة و
السلام واظب علی المضمضة والاستنشاق فی غالب الایام اذ اکثر حکاة وضوئه علیه الصلوة والسلام قولا وفعلا وهم اثنان وعشرون[له] نفرا
من الصحابة نصّوا علیهما الا ان بعضهم سکت عن ذکر العدد فیهما وذکر بعضهم انه مضمض واستنشق مرة وبعضهم وهو عبد الله بن زید بن عاصم
حکاه فعلا وفیه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وفیه فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة روی الاخیر الستة وقد بسطنا
الکلام علی هذا المرام فی المرقاة شرح المشکوة واما المبالغة لغیر المفطر فیهما فمستحبة لقوله علیه السلام للقیط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع
وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما رواه اصحاب السنن الاربعة وروی ابن القطان بسند صحیح وبالغ فی المضمضة والاستنشاق وحد المضمضة
استیعاب جمیع الفم وللمبالغة فیه ان یصل الماء الی راس الحلق وحد الاستنشاق ان یصل الماء الی المارن والمبالغة فیه ان یجاوز المارن وهو بکسر
الراء ما اشتد من الانف وفی المحیط یفعل کلًّا من المضمضة والاستنشاق بیمینه وقیل یستنشق بیساره والصحیح انه یستنشق بیمینه ویستنثر
بیساره وقال احمد فی اقوی الروایتین عنه بوجوب المضمضة والاستنشاق هذا وقال المصنف انما قلت بمیاه لیدل علی ان المسنون التثلیث بمیاه
جدیدة انتهی وذلک لان اقل الجمع ثلاثة لکن[له] لا خفاء فی خفاء الدلالة علی التجدید فلو قال بغرفات بدل قوله بمیاه لکان مشعرا بما ذکر وقدم
غسل الفم لان تقدیمه سنة ومن الدلیل علی الفصل بین المضمضة والاستنشاق ما رواه ابوداود عن طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده انه
رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یفصل بین المضمضة والاستنشاق وسکت عنه المنذری فهو حدیث حسن لکن روی ابوداود فی سنن
ضدّ ذلک عن علی انه وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فمضمض مع الاستنشاق بماء واحد فمحمول علی بیان الجواز[له] فان الاول
اولی کما لا یخفی وتخلیل اللحیة بالرفع ایضا لما روی الترمذی وابن ماجه عن عثمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخلل لحیته ولفظ الترمذی
توضأ وخلل لحیته وقال حسن صحیح وصححه ابن حبان والحاکم وقال الترمذی فی علله الکبیر قال محمد بن اسماعیل (یعنی البخاری) اصح شیء
عندی حدیث عثمان وهو حدیث حسن انتهی فکیف وله شواهد من حدیث عمار وانس کما رواهما الحاکم والترمذی وابن ماجه رأیته علیه الصلوة
والسلام یخلل لحیته وحدیث انس قال کان علیه الصلوة والسلام اذا توضأ خلل لحیته رواه البزار وابن ماجه وحدیث ابی ایوب نحوه رواه ابن ...
وکیفیة تخلیلها ان یدخل اصابعه من اسفل لحیته الی ما فوقها لما روی ابوداود عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأ اخذ کفا من
ماء فادخله تحت حنکه فخلل به لحیته وقال بهذا امرنی ربی وسکت عنه وکذا المنذری ویؤیده حدیث ابن عباس دخلت علی رسول الله صلی الله
علیه وسلم وهو یتوضأ وقال فیه فخلل لحیته فقلت یا رسول الله هکذا الطهور قال هکذا امرنی ربی رواه الطبرانی فی الاوسط وروی ایضا حدیث
ابی امامة وحدیث عبد الله بن ابی اوفی وفی حدیث ابی الدرداء وحدیث ام سلمة کان اذا توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم خلل لحیته وروی
البزار عن ابی بکرة انه علیه الصلوة والسلام توضأ وخلل لحیته وروی ابن عدی عن جابر انه توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر مرة ولا مرتین
ولا ثلث مرات فرأیته یخلل لحیته باصابعه کانها اسنان المشط فهذه الاحادیث تؤید قول ابی یوسف ان تخلیل اللحیة سنة الا ان ابا حنیفة یقول
لم یثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل الا فی شذوذ من الطرق فکان مستحبا لا سنة والاصابع ای وتخلیل اصابع الیدین والرجلین لما تقدم من
حدیث لقیط ولما روی الترمذی وحسنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع یدیک ورجلیک وتخلیل
الاصابع یکون بالتشبیک والاولی ان یجعل باطن کفه الیمنی علی ظهر الیسری وبطن کفه الیسری علی ظهر الیمنی وروی احمد فی مسنده عن المستورد
بن شداد صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ یخلل اصابع رجلیه بخنصره وکیفیة تخلیلها ان یضع یده
الیسری فی اسفل رجله الیمنی ویدخل خنصرها بین الاصابع مبتدئا من خنصره الیمنی منتهیا الی خنصره الیسری وهذا اذا وصل الماء داخل
الاصابع واما اذا لم یصل بأن کانت منضمة فان تخلیلها واجب فقد ورد فی الدارقطنی مرفوعا خللوا اصابعکم لا یخللها الله بالنار یوم القیمة وفی الطبرانی
من لم یخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار یوم القیمة وقال ابن الهمام امثل احادیث التخلیل ما فی السنن الاربعة من حدیث لقیط بن صبرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع قال الترمذی حسن صحیح وروی هو وابن ماجه عن ابن عباس
قال علیه الصلوة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع یدیک ورجلیک وقال حسن غریب وتثلیث الغسل ای غسل الوجه والیدین والرجلین عطف علی
تخلیل اللحیة وانما کان سنة لما روی ابوداود والنسائی وابن ماجه من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه
وسلم فقال یا رسول الله کیف الطهور فدعا بماء فی اناء فغسل کفیه ثلاثا فذکر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد
علی هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفی روایة ابن ماجه فقد تعدی وظلم وللنسائی فقد اساء وتعدی وظلم وهذا اذا زاد علی الثلث او
نقص عنه معتقدا ان السنة هذا اما لو زاد لطمأنینة القلب عند الشک او نقص لحاجة فلا بأس به اذ توضأ علیه الصلوة والسلام ثلاثا ثلاثا

له قوله اثنان وعشرون (۱) عمرو بن ... رواه الستة (۲) عثمان فعلا فی الصحیحین (۳) ابن عباس رضی الله عنهما فعلا فی البخاری (۴) مغیرة رواه البخاری (۵) علی بن ابی طالب فعلا رواه اصحاب السنن الدارقطنی (۶) المقدام بن معدیکرب قولی ... دون تنصیص علی العدد فی فعلی رواه ابوداود (۷) ابو مالک الاشعری فعلا کذا قبله رواه عبد الرزاق (۸) ابو بکرة رضی الله عنه قولا کالذی قبله رواه البزار (۹) الربیع قولا کالذی قبله رواه احمد وابو یعلی (۱۰) وائل بن حجر رواه الترمذی ... (۱۱) جبیر بن نفیر ... ابن حبان (۱۲) ابو امامة رواه احمد فی مسنده (۱۳) انس اخرجه الدارقطنی (۱۴) ابو ایوب الانصاری رواه الطبرانی واسحاق بن راهویه (۱۵) کعب بن عمرو الیمانی رواه ابوداود (۱۶) عبد الله بن ابی اوفی رواه ابو یعلی (۱۷) البراء بن عازب فعلا رواه الامام احمد (۱۸) قیس بن عائذ قولا ... الربیع بنت معوذ رواه ابوداود وعنها قولا (۲۰) عائشة فعلا رواه النسائی (۲۱) عبد الله بن انیس فعلا رواه الطبرانی (۲۲) عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده

له قوله لکن لان المضمضة من کف واحدة بعد التثلیث ... بمیاه جدیدة ... علی تجدید الماء ...

... بغرفات مکان قوله بمیاه لزال ... الاحتمال ... له قوله الجواز ... اذا اخذ الماء بکفه فمضمض ببعضه واستنشق بالباقی جاز ... له قوله یقول لان ...

ومرتين مرتين ومرة مرة وظاهر العبارة توهم ان كلاً من المرات الثلاث سنة لكن المراد منه ان الاولى ركن والثانية والثالثة سنة وهذا هو الصحيح
وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بعكسه وقيل اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلث فرض وهذا بعيد جدا ومسح كل الرأس اى استيعابه مرة لما تقدم
عن عبد الله بن زيد بن عاصم ولما حكت الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه رواه الترمذي والاظهر في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما
الى قفاه على وجه يستوعب الرأس ثم يمسح باصبعيه اذنيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
ولان مسح الاذنين بماء الرأس ولا يكون ذلك الا بماء مسح الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونها
تبعا له كذا ذكره في شرح الكنز واختاره ابن الهمام لانه اوفق بما روى عنه عليه الصلوة والسلام وقال صاحب المحيط يستحب في الاستيعاب ان يضع
من كل واحد من اليدين ثلث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه و
يمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن بابهام ويمسح باطنهما بمسبحة وفي الاسرار ان كررا قبالا وادبارا مرة بعد اخرى بغير ماء جديد لم يكن
فيه بأس هذا وقد توافر وتكاثر كاد ان يتواتر الطرق الصحيحة على المسح مرة واحدة وقال الشافعي السنة في مسح الرأس التثليث لما روى مسلم ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد (وهو موضع) وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال البيهقي
على هذا الحديث اعتمد الشافعي في تكرير المسح والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح
برأسه مرة واحدة واما ما رواه الدارقطني عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي كرم الله وجهه انه
توضأ فغسل يديه ثلاثا وفيه مسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاملا فلينظر الى هذا فهذا روى ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي لكن خالفه جماعة من الثقات كسفيان الثوري
وشريك والشعبي وغيرهم وقالوا مسح برأسه مرة نعم روى البزار في مسنده من طريق ابي داود الطيالسي ان عليا توضأ في الرحبة فغسل كفيه
ثلاثا ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم قال اني
احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل الشافعي وكذا دليل رواية الحسن في تثليث المسح عن ابي حنيفة ولكن
بماء واحد كما رواه الطبراني عن علي في كتاب مسند الشاميين والجواب رجحان رواية الافراد على التثليث او حمله على تحقيق الاستيعاب او
حمل تعدد المياه على قلة البلة او نفادها الا لتكون سنة مستمرة وقال البيهقي وقد روى من اوجه عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم والاذنين اى ومسحهما بمائه اى بماء مسح الرأس وقال مالك والشافعي واحمد بماء جديد لما روى
الحاكم من حديث حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ
لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه ولنا صريحا ما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه ودلالة ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد
والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس اى حكمهما فانه عليه الصلوة والسلام
ما بعث لبيان الخلقة فيحمل ما تقدم على نفاد البلة توفيقا بين الادلة وروى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقد صرح الشيخ في الالمام عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح المأقين وقال اخرجه ابن ماجه وهو حديث حسن والنية وهي ان يقصد
بالقلب الوضوء او رفع الحدث او عبادة لا يصح الا بالطهارة وقال مالك والشافعي واحمد النية فرض في الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولنا انه عليه الصلوة والسلام لم يعلم الرجل الذي سأله عن الوضوء النية ولان الوضوء شرط للصلوة فلا يفتقر الى
النية كسائر شروطها فالمراد بالاعمال العبادات فان المباحات تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق والنكاح وسائر المعاملات بل المراد بها الطاعات
المستقلة دون ما يتعلق بها من الشرائط التي هي كالوسيلة من طهارة الثوب وستر العورة ومعرفة القبلة فالنية فيها يوجب المثوبة
ويصير العمل عبادة فمن ادعى ان الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان وصورة الخلاف انما يتحقق في نحو من دخل الماء مدفوعا او مختار القصد
التبرد او مجرد قصد ازالة الوسخ او مجرد تعليم الوضوء ثم محل النية اما في مبدأ سنن الوضوء او في اول فرائضه والاول اكمل وافضل لكن
الاولى ان يستديمها الى غسل الوجه فتأمل والترتيب اى بين اعضاء الوضوء المفروضة وقال مالك والشافعي واحمد فرض لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فان غسل الوجه فيها مرتب على القيام بالصلوة فيجب الترتيب في الباقي اذ لا قائل بالفصل واجيب بانه لا يتم هذا
الاستدلال الا اذا كان الفاء الجزائية تدل على تعقيب مضمون الجزاء مضمون الشرط من غير تراخ وتدل على وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف
عليه بالواو وكلاهما ممنوع لانا نقطع بان لا دلالة في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع على وجوب السعي

له قوله ولا يكون فما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره ١٢

عه قوله بالمقاعد قال الطيبي في مواضع قعود الناس في الاسواق ونحوه وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة وتبعه الشارح ١٢ محمد اعزاز علي

سه قوله اعتمد فان عمومه يقتضي انه كان يمسح الراس ايضا ثلاثا لكن الروايات التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة (تامل) ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه بتصحيح مذهب الشافعي اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية ابي انس عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح براسه مرة واحدة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

عه قوله حكمهما (فان قلت) فلم لا ينوب المسح عليهما عن مسح الراس (قلت) لان وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد وانه يوجب العمل دون العلم فلو ناب المسح عليهما عن مسح الراس فجعلناهما من الراس قطعا وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت حتى يطاف كما يطاف بالبيت ثم لا يجوز اداء الصلوة اليه لان وجوب الصلوة الى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجب اذا لم يتضمن ابطال العمل بدليل مقطوع ١٢

عقيبَ النداء بلا تراخٍ وعلى وجوبِ تقديمِ السّعي على تركِ البيع فمعنى آيةِ الوُضوء فاغسلوا هذه الاعضاءَ ولا دلالة فيه على ترتيبها في الاداء فهو على نظيرِ قولك اذا دخلت السوقَ فاشترلنا خبزاً ولحماً حيث كان المفادُ اعقابَ الدخول بشراءِ ما ذُكر كيف وقع نعم لو استُدِلّ بمُواظبتِه عليه الصلوٰة والسلام ومداومتِه على مراعاة الترتيبِ لكان اَولى كما لا يخفى (والوِلاءُ) بكسر الواو والمتابعة وهو ان يغسلَ العضوَ الثاني قبل جفافِ الاول في زمان اعتدالِ الهواءِ وقيل ان لا يشتغِلَ بينهما بعملٍ غيرِ ما يتعلقُ بالوضوء وشرَطه مالك والدلالة لمُواظبةِ النبيّ صلى الله عليه وسلّم والجوابُ انها تدلُّ على السنّيةِ دون الفرضيّةِ لانّ الله تعالى اَمَرَ بالغسل مطلقاً عن قيد الوِلاءِ والدالك وقد روى ابنُ دقيقِ العيد في كتابِ الالمام عن عبدِ الرحمٰن بن عوف قال قلتُ يا رسول الله ان اهلي تغار عليّ اذا انا وطِئتُ جواريّ قال ومِمّ يعلَمْن ذلك قلتُ من قِبَلِ الغسل قال فاذا كان ذلك منك فاغسِل رأسَك عند اهلِك فاذا حضرت الصلوٰة فاغسِل سائرَ جسدِك فهذا يُفيدُ عدمَ اشتراطِ الوِلاءِ في الغُسل ففي الوضوءِ كذلك (ومستحبّه) اى الوضوءِ (التيامُن) اى الابتداءُ باليمينِ في غسلِ اليدينِ والرجلينِ والمستحبُّ ما فعَلَه عليه الصلوٰة والسلام احياناً وتركَه احياناً فالاصحُّ انه سنّةٌ كما صرّح به في التحفة لمواظبته عليه الصلوٰة والسلام ولقوله صلى الله عليه وسلّم اذا توضّأتُم فابدَأوا بميامِنكم رواه ابو داود وابنُ ماجه وابن خُزيمة وابن حبّان في صحيحَيهما قال في الالمام وهو جديرٌ بان يُصحَّح وغيرُ واحدٍ ممن حكى وضوءَه عليه الصلوٰة والسلام صرّحوا بتقديم اليُمنى على اليُسرى من اليدين والرجلَين وذلك يُفيدُ المواظبةَ لانّهم انما يحكُون وضوءَه الّذي هو دأبُه وعادتُه فيكونُ سنّةً ولِما روى البخاري ومسلمٌ والاربعةُ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التيامُنَ في كلّ شئٍ حتّى في طهورِه وتنعُّلِه وترجُّلِه وشأنِه كلِّه والطهورُ (بضمّ الطاء) عند الجمهور والتنعُّلُ لُبسُ النعلَينِ والترجُّلُ تسريحُ الشَّعرِ (ومسحُ الرقَبة) وقيل انّه سنّةٌ وهو اختيارُ بعضِ الشافعية واكثرِ العلماء كما في الخلاصة من كتب الحنفيّةِ لما روى ابو عُبيدٍ القاسمُ بن عبد الرحمٰن عن موسى بن طلحة قال من مسَحَ قفاه مع رأسه وُقي من الغِلّ والحديثُ موقوفٌ لكنّه حكماً مرفوعٌ لانّ مثلَه لا يُقال بالرأي ويُقوّيه ما رُوي مرفوعاً في مسند الفردوس من حديث ابن عمر لكنّ سنده ضعيفٌ الّا انّ الاتفاقَ على ان الضعيفَ يُعمَلُ به في فضائل الاعمال على انّا رَوَينا عن كعب بن عمرو اليماني انه صلى الله عليه وسلّم توضّأ وأومأ بيدَيه من مقدّم رأسِه حتى بلَغ بهما الى اسفلِ عُنُقِه من قِبَل قفاه ومسحُ الحلقوم بدعةٌ كما في الظهيريّةِ ومن آداب الوضوء ان لا يتكلّم فيه بكلام الناس ويستقبل القبلة و لا يستعين بغيره عند القدرة وعن الوبري لا بأس بصبّ الخادمِ لانه عليه الصلوٰة والسلام كان يَصُبُّ الماءَ عليه ويقرأ الادعيةَ المأثورة عن الصحابة والتابعين وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما منكم من احدٍ يتوضّأ فيسبغُ الوضوءَ ثم يقولُ اشهدُ ان لا اله الا الله وان محمّداً عبدُه ورسولُه الّا فُتحت له ابوابُ الجنة الثمانية يدخلُها من ايّ بابٍ شاءَ رواه مسلم وزاد الترمذي (اللهمّ اجعلني من التوّابينَ واجعلني من المتطهّرينَ) ويُستحبُّ ان يُصلّي ركعتين بعده لقوله عليه الصلوٰة والسلام ما من مسلمٍ يتوضّأ فيُحسِنُ وضوءَه ثم يقومُ فيصلّي ركعتين يُقبِلُ عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنّةُ رواه مسلمٌ و يكرهُ الاسرافُ في الماء لقوله عليه الصلوٰة والسلام لسعدٍ لمّا مرّ به وهو يتوضّأ ما هذا السرَفُ يا سعدُ فقال أفي الوضوء سرَفٌ قال نعم وان كنت على نهرٍ جارٍ رواه احمدُ وابن ماجه ومن الفروعِ شكّ في بعض اعضاء وضوئه قبل الفراغ غَسَل ما شكّ فيه ان كان اوّلَ شكٍّ والّا فلا عليه وان شكّ بعده فلا مطلقاً ولو شكّ في الوضوءِ او الحدثِ وتيقّن سبقَ احدهما بنى على السابق الّا ان يتأيّد اللاحقُ

ونَاقِضُه اى مُبطِلُ الوضوءِ ومخرِجُه عما هو مطلوبٌ فيه من استباحة الصلوٰة ونحوها سواءٌ كان وضوئُه كاملاً او ناقصاً (ما خرج) اى ظهر حقيقةً او حكماً فلا ينقضُ البولُ النازلُ الى قصَبةِ الذكرِ لعدمِ ظهورِه اصلاً وينقضُ البولُ النازلُ الى قصَبةِ الذكرِ لعدم ظهوره اصلاً وينقضُ البولُ النازلُ الى القُلفةِ لظهورِه حكماً وانما لم يجب ايصالُ الماءِ الى ما تحت القُلفةِ في الغسل عند بعض المشايخ للحرجِ في ذلك وقد روى الدارقطني عن ابن عبّاسٍ عنه عليه الصلوٰة والسلام قال الوضوءُ مما خرجَ وليس مما دخل وقيل هذا موقوفٌ وقيل من قول عليّ رضي الله عنه فلو ادخلت اصبعها فيه نقض لا لما دخل بل لانها لا تخرج الا بِبِلّةٍ معها وكذا العودُ في الدبر كالحُقنة وغيرها (من السّبيلَين) اى من احدهما معتاداً كان او غيرَ معتادٍ كالدُّودِ والحصى لقوله تعالى في التيمّم الذي هو بدلٌ عن الوضوء اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ وهو المكان المطمئن والمنخفض من الارض واستُعمِل في الحدث مجازاً لانه في مثله يُقضى مستتراً وقال مالك لا ينقضُ الدودُ والحصاةُ والاستحاضةُ ونحوها من سلسِ بولٍ اطلاقِ بطنٍ وانفلاتِ ريحٍ لانّ الله تعالى كنى بالغائط عن الحاجة وهي المعتادةُ ولنا ما صحّ من قوله عليه الصلوٰة والسلام المستحاضةُ تتوضّأ لوقتِ كل صلوٰة فان قيل الريحُ الخارجةُ من قُبُل المرأة وذكر الرجل خارجةٌ من احد السبيلينِ وليست بناقضةٍ أُجيب بانّ ذلك اختلاجٌ اى انجذابٌ وتحرّكٌ وليست بريحٍ خارجةٍ ولو سُلِّم فليست بمنبعثةٍ عن محل النجاسة ولهذا لا تخرجُ منتنةً فصارت كالجُشاءِ الّا انّ المرأةَ اذا كانت مُفضاةً يُستحبُّ لها الوضوءُ لاحتمال خروجها من دُبُرها على انه رُوي عن محمدٍ انّ الريحَ الخارجةَ من قُبُل المرأة حدثٌ قياساً على دبرها واما ما ذكره صاحبُ الهداية انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدثُ قال ما يخرجُ من السبيلين فلا اعرفُ له اصلاً نعم روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً الوضوءُ مما خرجَ وليس مما دخل الّا انّ في شعبة مولى ابن عباس الراوي اختلافٌ في توثيقه وتضعيفه والاصحُّ انه موقوفٌ على ابن عباس كما ذكره سعيدُ بن منصور وقال البيهقي ورُوي ايضاً عن عليّ من قوله فان قيل الحدثُ شرطُ الوضوء فلا يكون ناقضاً له أُجيب بانه ناقضٌ لما كان وشرطٌ لما يكون ثم الاصحُّ من مذهب الشافعي انّ المنيّ لا ينقضُ الوضوءَ وان اَوجَب الغسل لقول ابن عباس المنيُّ كالمخاط فامِطه عنك ولو باذخرةٍ ولانه اصلُ خلقة الآدمي فكان طاهراً كالتراب والاستحالة ان يُقال خُلِقَ الانبياءُ من شئٍ نجسٍ ولنا قوله عليه السلام لعمّار بن ياسرٍ انما يُغسلُ الثوبُ من خمسةٍ البولِ والغائطِ والخمرِ والمنيّ والدمِ وكونُه

له قوله ما خرج اعلم انّ الناقض في الحقيقة هو النجاسة الخارجة لقيام النجاسة التي هي ضد الطهارة به والرفع للضد بالضد والخروج علّة تحقق وصف النجاسة والالم يحصل للعد طهارة فالناقض نجس بشرط الخروج كما في الحديث قيل ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين فاضافة النقض الى الخارج النجس اضافة الى العلة واضافة الى الخروج الى علة العلة فلا حاجة في مثله الى التأويل بان التقدير خروج ما يخرج كما ظن حسبما ظنه بعضهم عند قول صاحب الهداية والمعاني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين قائلا يعني خروج ما يخرج ليصح الاخبار عن المعاني لان تقدير الخروج غير لازم اذ المعنى قد لا يقابل الجوهر فانه يقال على المراد باللفظ جوهرا او عرضا وانما يقابل به العرض ١٢

عه قوله لقوله قال في فتح القدير وجه التمسك به في عموم ما يخرج دودة كانت او حصاة او ريحا الا ما استثنى منه هو الريح الخارج من القبل والدودة منه ١٢ محمد عزاز علي

سه قوله ولنا ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضأى وصلى وان قطر الدم على الحصير قطرا وقوله توضأى فانه دم عرق انفجر ولان المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد فالفصل يكون تحكما على الدليل ١٢

عه قوله قياسا وجه القياس ان كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر وكانت الريح الخارجة منها كالخارجة من الدبر فكذا ...

اصل الخلقة لانّها فی النجاسة کالمضغة والعلقة وابن عباس شبّهه بالمخاط فی النظر لا فی الحکم ومرّه بالاماطة للتمکّن من غسله اذ قبلها یشیع اذا اصابه الماء ومن الفروع ان المرأة اذا خرج الاقلّ من ولدها لم تصر نفساء ویجب علیها الصلوة حینئذٍ وان لم تصلّ صارت عاصیة لذا فی الخلاصة وفیه اشکال حیث یدل علی ان خروج بعض الولد لیس بناقض للوضوء ودُفع بان خروج بعض الولد فی حقها کخروج البول فی حق من به سلس البول فکما ان خروج البول فی حقه اعتبر عدمًا فی الوقت للضرورة لذا خروج بعض الولد فی حقها انتهی وفی تنظیره نظر لانّ الحفا والظاهر نقض وضوءها فتتوضأ وتصلی فی اخر الوقت (او غیره) ای من غیر احد السبیلین او من غیر المذکور والمراد من الخروج اعمّ من ان یکون بنفسه او بالاخراج لیلائم الخروج المذکور فی المعطوف علیه فانه کذلک فعلی هذا لو عصر جرحه وخرج منه شیء وهو بحیث لو لم یعصر لا یخرج ینقض الوضوء لانه مخرج لا خارج بنفسه ان کان نجسًا بفتح الجیم ای عین نجاسة کدم وقیح وصدید فلا ینقض نحو المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعرق وکذا العرق المدنی الذی یقال له بالفارسیة رشته فهو بمنزلة الدود الخارج حیث لا ینقض الوضوء لانهما طاهران وان کان العرق المدنی یسیل منه الماء ینقض کذا فی الظهیریة ولو دخل الماء فی اذنه وخرج ففی الخلاصة انّه لا ینقض وقیل ینقض وفی المحیط خروج القیح من الاذن مع الوجع ناقض وبدونه لا ثم الماء الخارج من النفطة بمنزلة الدم علی الاصح لذا الصدید وقیل الماء بمنزلة الدمع کذا فی المضمرات سال الی ما یطهر ای ما یجب تطهیره فی الجملة ولو فی الجنابة کالفم والانف فلا ینقض ما ظهر فی موضعه ولم یرتق کنفطة الجدری والبشرة اذا قشرت ولا ما ارتقی عن موضعه ولم یسل والدم المرتقی من مغرز الابر والحاصل فی الخلال من الاسنان وفی الخبز من العض وفی الاصبع من ادخال الانف ولا ما یسیل بعصر وکان بحیث لو لم یعصر لم یسل فالمراد بالسیلان اعمّ من ان یکون بالفعل او بالقوة القریبة منه ولا ینقض نحو الدم یخرج من العین او الجراحة ویسیل فیهما بحیث لا یتجاوزهما وقال زفر لا یشترط السیلان اعتبارًا بالمخرجین ولنا قوله علیه السلام لیس فی القطرة والقطرتین من الدم وضوء الّا ان یکون سائلًا رواه الدارقطنی فی سننه لکن فی اسناده ضعفا وقال احمد ینقض الدم الفاحش والدود الفاحش لخارج من الفرج وقال مالک والشافعی لا ینقض الخارج من غیر السبیلین لما اسنده ابوداؤد والحاکم وعلّقه البخاری فقال ویذکر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة الرقاع (بکسر الراء) فرمی رجل بسهم فنزفه الدم (ای خرج حتی ضعف) فرکع وسجد ومضی فی صلوته وسمّاه البیهقی وقال فنام عمار بن یاسر وقام عباد بن بشر یصلی وقال کنت اصلی بسورة الکهف فلم احب ان اقطعها والاستدلال به مشکل ولذا قال الخطابی ولست ادری کیف یصح الاستدلال به والدم اذا سال یصیب بدنه وربما اصاب ثوبه ومع اصابة شیء من ذلک لا تصح صلوته الّا ان یقال ان الدم کان یجری من الجرح علی سبیل الدفق حتی لا یصیب شیئًا من ظاهر بدنه وان کان کذلک فهو امر عجیب انتهی ومع هذا لا ینهض حجة الّا اذا ثبت اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی صلوة الرجل وتقریره له علیها ولنا ما روی الدارقطنی فی سننه عن تمیم الداری وابن عدی فی کامله عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الوضوء من کل دم سائل وروی البخاری عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبیش جاءت الی النبی علیه السلام فقالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وتوضئی لکل صلوة فنبّه علیه السلام علی العلة الموجبة للوضوء وهو کون ما یخرج منها دم عرق وهو اعمّ من ان یکون خارجًا من السبیلین او غیرهما ثم امرها بالوضوء لکل صلوة وقد قالوا من رمدت عینه وسال الدم منها وجب علیه الوضوء فاذا استمر فلوقت کل صلوة واما ما رواه الدارقطنی من انه علیه السلام احتجم وصلی ولم یتوضأ ولم یزد علی غسل محاجمه فضعیف (والقیء) بالرفع عطف علی ما خرج والواو بمعنی او وقوله دمًا مفعول لانه مصدر قاء یقیء رقیقًا فانه حینئذ یکون من قرحة فی الجوف وقد وصل الی ما یطهر ان احمر به البزاق لان الدم حینئذ غالب او مساو فیکون سائلًا بقوة نفسه فیعتبر لا ان اصفر به لانه حینئذ مغلوب فیکون سائلًا بقوة غیره فلا یعتبر وغیره بالنصب عطف علی دمًا والضمیر له ای والقیء غیر دم وهو شامل للطعام والماء والمرة والدم الغلیظة وقال احمد ینقض القیء الفاحش وقال مالک والشافعی لا ینقض القیء مطلقا لما صححه الترمذی من حدیث صفوان بن عسّال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا اذا کنا سفرًا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیها الّا من جنابة ولکن من غائط وبول ونوم فلم یذکر القیء فلو کان حدثًا لذکره ولنا ما روی ابوداؤد والنسائی والترمذی وقال اصح شیء فی الباب والحاکم فی مستدرکه (وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه) من حدیث معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان النبی علیه السلام قاء فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت ذلک له فقال صدق وانا صببت له وضوءه واجیب عن حدیث صفوان بانه انما لم یذکر القیء فیه لقلة وقوعه ولذا لم یذکر فیه الاغماء والجنون وقد روی ابن ماجة عن عائشة مرفوعًا من اصابه قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف ولیتوضأ ثم لیبن علی صلوته وهو فی ذلک لا یتکلم وفی روایة الدارقطنی ثم لیبن علی صلوته ما لم یتکلم والحدیث هذا وان کان مرسلًا لکنه حجة عندنا وعند الجمهور لا سیما ویعضده حدیث معدان والله المستعان وروی الدارقطنی انه علیه السلام قال القلس حدث والقلس (محرکة ویسکن) الخارج مع الغثیان والقیء مع

له قوله او غیره فهو معطوف علی المفهوم مما قبله فان معنی قوله الکائنة من السبیلین الا من احد السبیلین فان معنی ما خرج من السبیلین ما خرج من کل واحد من السبیلین بظهورات الناقض لیس ما یخرج من السبیلین مقابل ما خرج من کل واحد واحد علی حدة ۱۲

له قوله ینقض هذا هو ما اختاره فی الکافی والنهایة وغایة البیان وفتح القدیر والبزازیة وغیرها من متقاض الوضوء فان الناقض انما هو الخروج مطلقا لا الخروج بنفسه فقط واما علی ما اختاره بعض المشائخ فالمختار عدم الانتقاض ۱۲ محمد عزیز علی غفرله

ته قوله عین ای ذات النجاسة من حیث هی نجاسة کما مثل واما بکسر الجیم فما لا یکون طاهرا والفرق ظاهر فان کل نجاسة لیست بطاهرة ولیس کل شیء غیر طاهر ذات نجاسة وعینها کالثوب النجس فانه نجس (بکسر الجیم) ولیس بعین النجاسة ۱۲ محمد عزیز علی

ئه قوله ما یطهر ای لان الدم اذا لم یسل کان فی محله لان البدن محل الدم والرطوبات الا انه کان مستترا بالجلد والتشققه یوجب زوال السترة لا نقلان الدم عن محله والحکم للنجس ما دام فی محله الا تری انه تجوز الصلوة مع ملء البطن من النجاسات

هه قوله غزوة

سكونِ النفس او الاعمّ والله تعالىٰ اعلم واَمّا قول صاحب الهداية في دليل الشافعي على انّ الخارجَ من غير السّبيلَين لا ينقض
الوضوء لِما روي انه عليه السّلام قاءَ ولم يتوضّأ فليس له اصلٌ واما حديثُ ابنِ جُريجٍ عن ابيه كما رواه الدّارقطني فقد
ذكر البيهقي عن الشّافعي انّ هذه الرواية ليست بثابتةٍ عن النبي عليه السّلام ومن الغريب ما ذكره القاضي ابو العباس من ان امامَ
الحرَمين في النهاية والغزالي في البسيط ذكرا ان هذا الحديث مَرويٌّ في كتب الصّحاح قال وهو وهم منهما ولا معرفةَ لهما بالحديث
لانهما ليسا من اهل هذا الشان واما ما رواه الدّارقطني عن ثوبانَ انّ رسولَ الله عليه السّلام قاء فدعا بوضوئه فقلت يا رَسُول
الله أفريضةٌ الوضوءُ من القيء قال لوكانَ فريضةً لوجدته في القرآن فقال لم يروه عن الاوزاعي غيرُ عتبة بن السكن وهو
متروكٌ ومن ادلّتنا ما في موطأ مالك عن نافع عن ابن عُمرَ انه كانَ اذا رَعفَ رجع فتوضّأ ولم يتكلّم ثمّ رجع وبنىٰ على ما قد
صلّى وما في مصنّف عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاقَ عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدُكم رِزًا او رعافًا
او قيئًا فلينصرف وليتوضّأ فان تكلّم استقبل والّا اعتدّ لما مضى وفيه عن سلمان مثله وفي مسند الشافعي عن ابن عمر نحوه
والرِّزُ بكسر الراء وتشديد الزاي القرقرةُ وقيل هو غمزُ الحدث وحركتُه للخروج كذا في النهاية وقال السّيوطي هو صوتٌ خفيٌّ وفي
القاموس صوتٌ تسمعُه من بعيدٍ او اعمّ وقولُ من نفى صحة حديثٍ في نقض الوضوء بالدّم والقيء والضحك إن سُلّم لم يقدح في
صحةِ الاحتجاج لعدم توقّفه على صحة الحديث اذ الحَسَنُ كافٍ على انها قد تحصُل من العدد المجتمع كما في المتواتر المعنوي مع انّه
رأيٌ من لنا في بها وهو لا يمنع رأيَ مثلِه من الصّحيح بالنّسبة اليه عند غلبة ظنه إن ملأ اي القيءُ الفمَ بان لم يمكن ضبطه الّا
بكلفةٍ وقيل بان لم يمكن معه الكلام وقال زُفر قليلُ القيء ككثيره اعتبارًا بالخارج من السّبيلين ولنا ما رويناه مقيّدًا بالسّيلان
وما رواه البيهقي في الخلافيّات من قوله عليه السّلام يُعاد الوضوءُ من سبعٍ من اقطار البول والدّم السّائل والقيء ومن دسعةٍ
تملأُ الفمَ ونومُ المضطجع وقهقهةُ الرّجل في الصّلوٰة وخروجُ الدم ولا يضرّ ضعفُ سهلِ بن عفانٍ والجارودِ بنِ يزيدَ لوجود اصل الحديث
عند غيرهما والدّسعةُ الدفعةُ الواحدةُ من القيء على ما في النهاية واَمّا ما ذكره صاحبُ الهداية عن قول علي رضي الله عنه حين عدّ
الاحداث او دسعة تملأُ الفمَ فهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ليس له اصلٌ ويُنتقض بمصّ قُرادٍ وبشرب الذُّباب دمَ جُرحٍ بحيث
لو شُرِط القُرادُ او تُرك دم الجرح لسال لا بسقوط لحمٍ ودودٍ منه لعدم نجاسةِ الدود في ذاته واللحم في اصله واَمّا قيءُ الدّمِ
المائع فناقضٌ عندَ ابي حنيفةَ رحمه الله وان لم يملأ الفمَ وشرط محمدٌ ملأه وعن ابي يوسف انه ان كان من قُرحةٍ نقض مطلقًا و
ان كان من الجوف لا ينقضُ حتى يملأ الفمَ وفي النّوادر لو قاءَ مرارًا كلّ مرّةٍ دون ملأ الفمِ والمجموعُ قد ملأ قال ابو يوسف ينقضُ اذا اتّحد
المجلس لانّ اتحاده يجمعُ المتفرّقات كما في سجدة التّلاوة وقال محمدٌ ان اتّحد السّببُ وهو الغثيانُ لانّ الاصلَ اضافةُ الفعل الى سببه
وهو الاصحّ كما في الكافي ولو ارخينا العِنانَ وجعلنا الادلّة تتعارض في ميدان البيان فان جمعنا بينها فهو اولى عند الامكان حملنا ما
رواه الشافعي على القليل في القيء وما لم يسل وما رواه زُفر على الكثير توفيقًا بين الادلّة ثمّ القليلُ في القيء غيرُ ناقضٍ وعلى هذا يظهر ما في
المجتبى عن الحسن لو تناول طعامًا او ماءً ثم قاءَ من ساعته لا ينتقضُ لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتّصل به قليلُ القيء فلا يكون نجسًا
وكذا الصّبيّ اذا ارتضع وقاءَ عن ساعته قيل هو المختار لا بلغمًا عطفٌ على دمًا او منصوبٌ بمحذوفٍ اي لا ينقضُ القيءُ اذا كان بلغمًا
صار اي سواءٌ كانَ من الرّأس ومن الجوف لم يكن ملأ الفم او كان ملأه ولم يكن مخلوطًا بطعامٍ او كان مخلوطًا به والحال ان الطعامَ دون
ملأ الفم واما لو كان الطعامُ ملأ الفمِ فانه ينقضُ بالاتّفاق وقال ابو يوسف البلغمُ النازلُ من الرأس لا ينقضُ والصّاعدُ من الجوف ان كان ملأ
الفم ينقضُ كغيره من انواع القيء وما ليس بحدثٍ كالدّم الذي ليس بسائلٍ والقيء دون ملأ الفمِ ليس بنجسٍ بفتح الجيم اي ليس بنجاسة
عند ابي يوسف وهو الصّحيح عند صاحب الهداية وغيره وقال محمدٌ وهو نجسٌ احتياطًا واختاره ابو جعفر الهندواني وغيره فان قيل دم الاستحاضة
والجرحُ الذي لا يرقأ ليس بحدثٍ وهو نجسٌ اُجيب بانا لا نُسلّم انه ليس بحدثٍ غايته انه حدثٌ لا يظهر اثرُه الا بخروج الوقت ونومُ متكئٍ
اي مستندٍ الى ما لو ازيل لسقط واعلم ان النوم ان كان اضطجاعًا او اتكاءً على احد الوركين نقض وان كانَ استنادًا الى شئٍ لو سقط المتكئ عند
ازالته فان زالت المقعدةُ عن الارض نقض اتفاقًا وان لم تزل ذكر الطحاوي والقدوري انه ينقضُ لحصول غايةِ الاسترخاء والمرويُّ عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا ينقضُ لانّ استقرار المقعدة على الارض يمنعُ من الخروج وان كان في قيامٍ او ركوعٍ او سجودٍ فان كان في الصّلوٰة
لا ينقضُ وكذلك ان كان خارجها وهو على هيأتها من رفع البطن عن الفخذين وتجافي العضدين عن الجنبين وذكر ابنُ شجاع انه ينقضُ
خارجَ الصّلوٰة وقال الشافعي ينقضُ مطلقًا لانه لا يؤمن الحدثُ في هذه الهيئات ففارقت هيئةَ القعود متمكّنًا ولنا قوله عليه السّلام
لا يجب الوضوء على من نام جالسًا او قائمًا او ساجدًا حتى يضعَ جنبَيه فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه البيهقي وروى ابو داؤد و
الترمذي عن ابن عباس انه رأى النبي عليه السّلام نام وهو ساجد حتى غطّ او نفخ ثمّ قام فصلّى فقلت يا رسول الله انك نمتَ فقال انّ الوضوء
لا يجب الّا على من نام مضطجعًا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وغطّ النائمُ (بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة) اذا خرج

سلہ قوله مع انه اي وانه راي من نفى صحتها وهو لا يعارض من قال الصحة بالنسبة الى الثاني وغلبة ظنه صحته ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

ےہ قوله اعتبارا فان الخارج من السبيلين لم يعتبر فيه قدر وكذا في القيء لا يعتبر قدر ۱۲ محمد اعزاز علی

سہ قوله عن علي فانه غريب عنه رضي الله عنه فهو لقوله عن علي فانه اخرج البيهقي في خلافيات عن ابي هريرة كما مر انفا ۱۲

ہے قوله وقال ح قول ابي يوسف انه نجس لاختلاطه بالانجاس من المعدة معدن الانجاس فيكون حدثا كما لو قاء طعاما او ماء ولهما انه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الانجاس فكان طاهرا على الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا اخذ البلغم باطراف اردیتهم واكمامهم من غير نكير فكان اجماعا منهم على طهارته ۱۲ محمد اعزاز علی

ھہ قوله بفتح الجيم اعلم ان فتح الجيم وكسرها مستقيمان ههنا ولكن الفتح اوفق بالمقام فان النجس (بالكسر) ما لا يكون طاهرا و (بالفتح) عين النجاسة ۱۲ محمد اعزاز علی

ےہ قوله فان ح قلت القيء الذي هو نجس بالاصالة كقيء عين خمر و بول اذا كان قليلا يسيرا بحدث فانه غير ناقض للوضوء وهو نجس. قلت الحكم و ما لا يكون حدثا بالخروج هذا القيء ليس بحدث للخروج بل بالاصالة فهو خارج مخالف لما

السقاء و بوضعیف ۱۲

ابن عدی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدّہ قال قال رسول اللّٰہ علیہ السّلام لیس علی من نام قائماً او قاعداً وضوءٌ حتی یضطجع جنبہ الی الارض و اخرج ایضاً عن ابن عباس عن حذیفۃ بن الیمان قال کنت جالساً فی مسجد المدینۃ اخفق فاحتضننی رجل من خلفی فاذا انا بالنبی علیہ السّلام فقلت یارسول اللّٰہ وجب علیّ وضوء قال لا حتی تضع جنبک علی الارض وھذہ الاحادیث وان کانت بانفرادھا لا تخلو عن ضعف الا انہا اذا تعاضدت لم تنزل عن درجۃ الحسن ولم یعارضہ صریحٌ مثلہ یجوز العمل بہ وقال ابو یوسف ینقض الوضوء بتعمّد النوم فی سجود الصّلوۃ وقالا لا ینقض بہ لعدم ما روینا ولقولہ علیہ السّلام اذا نام العبد فی السجود یباھی اللّٰہ بہ ملائکتہ فیقول انظروا الی عبدی روحہ عندی وبدنہ فی طاعتی وانما یکون[۱] فی الطاعۃ ان لو بقیت طہارتہ لانہ بدونہا ما کفرٌ او کبیرۃٌ وفی الظہیریۃ لو نام قاعداً فسقط ان انتبہ قبل ان یصل جنبہ الی الارض ینقض وقیل ینقض اذا ارتفع مقعدتہ عن الارض والاوّل اصحّ وفی الخلاصۃ انّ الاول قول ابی حنیفۃ والثانی قول محمّد ولو وضع یدہ علی الارض ونام او نام محتبیاً[۲] ورأسہ علی رکبتیہ لا ینقض ولو صلی المریض مضطجعاً فنام فالصحیح انہ ینقض ولو نعس مضطجعاً ان کان نعاسہ خفیفاً بحیث یسمع ما یتحدّث عندہ لا ینقض ثمّ النوم وما ذکر بعدہ من الاغماء والجنون مظنّات للاحداث اقیمت مقامہا والاصل فیہا قولہ علیہ السّلام العینان وکاء السہ فان نامت العینان استطلق الوکاءُ واما اذا نام قاعداً او تمایل بحیث احتمل زوال المقعدۃ بہ فلا ینقض لما فی سنن ابی داؤد کان اصحابُ رسول اللّٰہ علیہ السّلام ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسہم (ای تضطرب) ولا یتوضّأون واعتبر مالکٌ نقض النوم حال الجلوس لانہ مظنۃ استرخاء المفاصل غالباً فادیر الحکمُ علیہ بخفاء سببہ ولنا اطلاق ما روینا من حدیث حذیفۃ وغیرہ واما ما فی سنن البزار باسنادٍ صحیحٍ کان اصحابُ رسول اللّٰہ علیہ السّلام ینتظرون الصّلوۃ فیضعون جنوبہم فمنہم من ینام ثم یقوم الی الصّلوۃ فیجب حملہ علی النعاس وقال الحلوانی لا ذکر للنعاس مضطجعاً والظاہر انہ لیس بحدث لانہ نومٌ قلیل اقول بل ھو مقدمۃ النوم وقد قال الدقّاق ان کان لا یفہم عامۃ ما قیل حولہ کان حدثاً وان کان یسہو حرفاً او حرفین فلا واما نومہ علیہ السّلام فلیس بحدث لانہ من خصائصہ ولقولہ علیہ السّلام تنام عینایَ ولا ینام قلبی والاغماءُ وھو مرضٌ یوجب ضعف القوٰی والمراد بہ الغلبۃ علی العقل بایّ سبب کان فیشمل السکر وھو خفۃ تعتری الانسان والضّابط ھنا کالیمین[۳] وھو ان یکون فی مشیہ اختلال وھو الاصح علی ما فی المجتبٰی وفی الخلاصۃ السکر حدّہ اذا لم یعرف بہ الرجل من المرأۃ وانما ینتقض وضوئہ بالغلبۃ علی العقل لانہا فوق النوم مضطجعاً ولہذا کانت ناقضۃ فی جمیع الاحوال الا تری ان المغمی علیہ لا ینتبہ بالتنبیہ بخلاف النائم والجنون وھو علۃ تزیل العقل وتسلبہ وھو اقوی مما قبلہ وقہقہۃ بالغٍ عمداً کان او سہواً وھی ما تکون مسموعۃ لہ ولجیرانہ سواء ظہرت اسنانہ او لا والضحکُ ما یکون مسموعاً لہ دون غیرہ وتبطل بہ الصّلوۃ دون الوضوء والتبسّم ما لا یسمع اصلاً ولیس بمبطل لواحد منہما وقید بالغ لان قہقہۃ الصبی لا تبطل وضوئہ وتبطل صلوتہ فی صلوۃ مطلقۃ ای ذاتِ رکوع وسجود او ما یقوم مقامہما من الایماء فلا ینقض لقہقہۃ فی صلوۃ الجنازۃ ولا فی سجدۃ تلاوۃ وتنقض فی نافلۃ علی الدابّۃ وقال مالک والشافعی واحمد لا تنقض القہقہۃ وضوءاً الا انہا لو نقضت فی الصّلوۃ لنقضت خارجہا وفی صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ کباقی النواقض ولنا ان القیاس ما ذکروہ ولکن ترکناہ فیما اذا کانت القہقہۃ فی ذاتِ رکوع وسجود بما رواہ الدارقطنی عن ابی ھریرۃ وعمران بن حصین والطبرانی عن ابی موسی الاشعری (واللفظ لہ) قال بینما رسول اللّٰہ علیہ السّلام یصلّی بالناس اذ دخل رجلٌ فتردّی (ای وقع) فی حفرۃ کان فی المسجد وکان فی بصرہ ضرر فضحک[۴] کثیرٌ من القوم وھم فی الصّلوۃ فامر رسول اللّٰہ علیہ السّلام من ضحک ان یعید الوضوء والصّلوۃ ولنا ایضاً ما قدمنا من قولہ علیہ السّلام یعاد الوضوء من سبع وقولہ من ضحک فی الصّلوۃ قہقہۃً فلیعد الوضوء والصّلوۃ فانہ روی مرسلاً[۵] ومسنداً وقد اعترف اھل الحدیث کلّہم بصحتہ مرسلاً والمرسل حجۃ عندنا وعند الجمہور واما روایتہ مسنداً فعن عدّۃ من الصّحابۃ کابن عمر ومعبد الخزاعی وابی موسی الاشعری وابی ھریرۃ وانس وجابر وعمران بن حصین وقد استوفی[۶] صاحبُ التخریج الکلام علی الطرق کلّہا ونقتصر منہا علی طریقین طریق ابن عمر وھو ما روی ابن عدی فی الکامل من حدیث عطیّۃ بن بقیّۃ حدثنا ابی حدثنا عمرو بن قیس السکونی عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰہ علیہ السّلام من ضحک فی الصّلوۃ قہقہۃ فلیعد الوضوء والصّلوۃ واما الطعن فیہ بان بقیّۃ مدلّس فکانّہ سمعہ من بعض الضعفاء وحذف اسمہ فمدفوع بانہ صرّح فیہ بالتحدیث والمدلّس الصدوق اذا صرّح بالتحدیث تزول تہمۃ التدلیس وبقیّۃ من ھذا القبیل وطریق معبد وھو ما روی ابو حنیفۃ فی مسندہ عن منصور بن زاذان الواسطی عن الحسن عن معبد بن ابی معبد الخزاعی عنہ علیہ السّلام قال بینما ھو فی الصّلوۃ اذ اقبل اعمی یرید الصّلوۃ فوقع فی زُبیۃ (بضم الزای وسکون الموحّدۃ فتحتیہ ای حفرۃ) فاستضحک القوم فقہقہوا فلمّا انصرف رسول اللّٰہ علیہ السّلام قال من کان منکم قہقہ فلیعد الوضوء والصّلوۃ وقیل معبد ھذا لا صحبۃ لہ فہو مرسل ایضاً وردّ بان المعبد الذی لا صحبۃ لہ ھو معبد البصری الجہنی کان الحسن یقول فیہ ایّاکم ومعبداً فانہ ضالٌّ مضلٌّ ومعبد ھذا ھو الخزاعی کما ھو مصرّح فی مسند ابی حنیفۃ ولا شکّ فی صحبتہ ذکرہ ابن مندۃ وابو نعیم فی الصحابۃ وروی لہ حدیث جابر انہ لما مرّ النبی علیہ السلام بخباء ام معبد فبعث معبداً وکان صغیراً فقال دع الشاۃ الحدیث والمباشرۃ الفاحشۃ وھی ان مس فرجہ فرجہا وھو منتشر الآلۃ وقال محمد انما ینقض اذا خرج المذیّ لانّ الناقض خروج النجس ولہما انّ المباشرۃ علی ھذہ

عــہ المراد بالفحش ھہنا الظہور لا ما ھی عند الشرع اذ قد تکون بین الرجل وامرأتہ ۱۲

[۱] قولہ وانما فلو کان النوم فی الصلوۃ حدثاً لما کان حینئذٍ طاعۃ للّٰہ تعالی ۱۲ محمد اعزاز علی

[۲] قولہ محتبیاً الاحتباء ان یجلس علی الیتیہ ویضم رجلیہ الی بطنہ بنحو عمامۃ یشدہا علیہما وعلی ظہرہ ۱۲ عز

[۳] قولہ کالیمین ای الضابط فی کون السکر ناقضاً للوضوء ان یکون فی مشیہ الخ وکذا الضابط فی الیمین حتی انہ لو حلف انہ سکران یعتبر ہذا الحد ۱۲ محمد اعزاز علی

[۴] قولہ فضحک فان قیل لا یظن بالصحابۃ الضحک فی الصلوۃ خصوصاً خلف رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلت ہذا فاسد لانا ما روینا ان الخلفاء الراشدین او العشرۃ المبشرین والمہاجرین الاولین او فقہاء الصحابۃ وکبار الانصار ہم الذین ضحکوا بل کان الضاحک بعض الاحداث او الاعراب او بعض المنافقین لغلبۃ الجہل علیہم حتی روی ان اعرابیاً بال فی مسجد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ۱۲

[۵] قولہ مرسلاً ومدار المرسل علی ابی العالیۃ وان رواہ غیرہ کالحسن البصری وابراہیم النخعی وغیرہما ۱۲

[۶] قولہ وقد استوفی خلاصۃ ما فی التخریج ان احادیث القہقہۃ بعضہا مسندۃ وبعضہا مرسلۃ اما المسندۃ فرواہا الطبرانی فی معجمہ من حدیث ابی موسی الاشعری والدارقطنی من حدیث ابی ھریرۃ وابن عدی ... وایضاً لو سلم ارسالہ فلا اصح المرسل وھو حجۃ عندنا ...

الصفة لا يخلو غالبًا عن مذيٍ فجُعل الغالبُ كالمتحقق احتياطًا وفي القنية وكذا المباشرةُ بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوءَ عليهما ثم عباراتُ اكثر الكتب متظاهرةٌ على ان الصحيح والمفتى به قولُ محمد **لا مسُّ المرأة** اي لا ينقضُ الوضوءَ مسُّ المرأة سواءٌ تكونَ اضافةُ المصدر الى فاعله او مفعوله وهو قولُ عليٍّ وجماعةٍ من الصحابة وقال الشافعي واحمدُ ينقضُ مسُّ المرأة التي غيرُ مَحرمٍ وضوءَ اللامس وهو قولُ عمرَ وبعضِ الصحابة لقوله تعالى (اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ اَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ) بقصر اللام كما قرأه حمزةُ والكسائي وحقيقةُ اللمس المسُّ لقوله تعالى (فَلَمَسُوْهُ بِاَيْدِيْهِمْ) وقال مالكٌ ينقضُ بالمسّ اذا كان يتلذّذ به ولنا ما في الصحيحين من حديث عائشةَ رضي الله عنها انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله عليه السلام ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضتُ رجليّ واذا قام بسطتُهما وما في السنن الاربعة عن عائشة ان النبيَّ عليه السلام كان يُقبّل بعضَ ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ورواه البزار في مسنده باسناد حسن واجيبَ عن الآية بان اللمسَ كُنّي به عن الجماع وحملُ الآية عليه اولى ليوافق قراءةَ لامستم فانه مفسّر بالجماع عند الجمهور وقد قال ابن عباس المرادُ باللمس الجماعُ الا ان الله تعالى حييٌّ كنّى بالحسن عن القبيح كما كنّى بالمسّ عن الجماع في قوله تعالى (وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ) والمراد الجماعُ بالاجماع ولان الآية تصيرُ بيانًا لكون اللمس رافعًا للحدث الاصغر والاكبر **و لا الذكر** اي ولا ينقضُ الوضوءَ مسُّ ذكره او ذكرِ غيره مطلقًا وقال الشافعي ينقضه ان كان ببطن الكفّ او بطن الاصابع وبه قال مالك اذا كان بشهوة وقال احمد مسُّ الفرج ينقض الوضوءَ ذكرًا كان او انثى لما روى احمدُ والطبراني عن ابي هريرة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجابٌ فقد وجبَ عليه الوضوءُ وما روى اصحابُ السنن الاربعة عن بُسرةَ بنتِ صفوان انه عليه السلام قال من مسّ ذكره فليتوضأ ولنا ما رواه الجماعةُ الا ابن ماجة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سُئل عن الرجل يمسّ ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بَضعة منك (بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك) قال الترمذي هذا الحديث احسنُ شيءٍ يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه الطحاوي وقال هذا حديثٌ مستقيمٌ غيرُ مضطربٍ في اسناده ومتنه فهو حديثٌ صحيحٌ معارضٌ لحديث بُسرة واما ما قيل من ان المراد به المسُّ بحائلٍ فردٌّ بان تعليله عليه الصلوة والسلام يأبى ذلك قال بعضُ المحققين ان الحديثين لم يَسلَما من الطعن فيهما الا انهما لا ينزلان عن درجة الحسن لكن يترجّح حديثُ طلقٍ بان الرجال اقوى في الحال لانهم احفظُ واضبطُ للاقوال وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم كانوا لا يرون النقض منه وان رُوي النقضُ عن غيرهم كعمرَ وابنه وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة رضي الله عنهم ذكره ابن الهمام وفي شرح الآثار للطحاوي لا نعلم احدًا من الصحابة افتى بالوضوء من مسّ الذكر الا ابنُ عمر وقد خالفه في ذلك الاكثر فتأمّل وتدبّر فانه على تقدير تساويهما اذا تعارضا تساقطا والاصلُ عدمُ النقض وان سلكنا طريقَ الجمع جُعل مسُّ الذكر كنايةً عمّا يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلمّا كان مسُّ الذكر غالبًا يرادفُ خروجَ الحدث منه ويلازمه عُبّر به عنه كما عبّر الله سبحانه بالمجيء من الغائط عمّا يُقصد الغائطُ لاجله ويحلّ فيه فيتطابقُ طريقُ الكتاب والسنة وكذا الخلافُ في مسّ الدبر **وفرضُ الغُسل** (بالضم) اي الاغتسال **غَسلُ فمه وانفه** (بالفتح مصدر غَسلت) وبه قال احمدُ في اقوى الروايتين وقال مالك والشافعي غسلُهما سنةٌ في الغُسل كالوضوء فيهما فرضان كما قدمنا ولنا في الفرق بينهما ان المأمور في الوضوء غسلُ الوجه وهو ما يقع به المواجهة وليست بداخل الفم والانف والمأمورُ به في الجنابة غسلُ جميع البدن على وجه المبالغة لقوله تعالى (وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا) فما في غسله حرجٌ كداخل العين يَسقطُ وما لا حرج فيه يبقى وداخلُ الفم والانف مما لا حرج فيه وايضًا يُغسلان عادةً وعبادةً نفلًا في الوضوء وفرضًا من النجاسة الحقيقية فشملهما نصُّ الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب واما استدلالهما بقوله عليه السلام كما رواه ابوداؤد عن عمار ومسلم عن عائشة عشرٌ من الفطرة وعدّ منها المضمضةَ والاستنشاقَ فمدفوعٌ بان كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما لانها الدين وهو اعمُّ منه فلا يعارضه قال الله تعالى (فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) وورد كلُّ مولود يُولد على الفطرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة لكن بسندٍ ضعيفٍ جدًّا انه عليه الصلوة والسلام جعل المضمضةَ والاستنشاقَ فريضةً للجُنُب وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام جعل المضمضة والاستنشاق في الجُنُب ثلاثًا فريضة فلعلّ الاجماعَ على اخراج اثنين منهما عن الفرض فيبقى مرّةً واحدةً واما ما في الهداية من انه عليه السلام قال انهما (يعني المضمضة والاستنشاق) فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء فلا اصل له وروى ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جُنُبًا وبمثله يُترك القياس وان ادّعى الشافعي ان عثمان وعائشة الراويين غيرُ معروفين ببلدهما اذ عدمُ معرفته بحالهما لبعد عهده بينهما لا ينفي معرفةَ من اخذ عنهما وفي الظهيرية من اغتسل وبين اسنانه طعامٌ لا بأس به لان ما بين الاسنان رطبٌ فيصل الماءُ الى ما تحته وقال الاستاذ الامام عليٌّ البزدوي يجب عليه غسلُ ذلك الموضع وينبغي ان يحمل الاول على حال تخلخله والثاني على عدمه ولو نسي المضمضةَ ثم شرب ماءً واتى على جميع فمه اجزأه والاقلاء والدرن اليابس في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع **وكلِّ البدن** اي وغسلُ جميع بدنه مرةً واحدةً مستوعبةً للشعر والبشرة لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابةٌ فبلّوا الشعر وانقوا البشرةَ رواه ابوداؤد والترمذي وقوله عليه السلام

له قوله تكون فعلى الاول تكون المرأة ماسة والرجل ممسوس وعلى الثاني بالعكس وظاهره يدل على ان مسّ المرأة يزيل طهارة من لَمس ومن لُمس وقال في البدائع منشأ الخلاف هل تنقض طهارة الملموسة لا شك انها لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان ١٢ ق

ك قوله تصير وذلك انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى وان كنتم جنبًا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء (الى) فتيمموا صعيدًا طيبًا الخ ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانًا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده فتتم الغرض خلاف ما ذهبوا اليه من كونه بيانًا لبعضه ١٢

سه قوله من الطعن اما حديث الانتقاض فالطعن مرة في تبسر من الجهالة ومرة بان عروة لم يسمع من بسرة بل من مروان بن الحكم او الشرطي على ما عرف في موضعه واما حديث عدم الانتقاض فالطعن بالتكلم في ملازم وغير ذلك ١٢ محمد اعزاز علي

ه قوله يترجح وما ترجح به حديث بسرة من انه ناسخ لان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى اي اوصل احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ فهو به متأخر فاعترض التوربشتي عليه ...

...نما يوجبان تحرك الماء في الفم ... ٢ قوله القوا ...

من ترك شعرةً من جسدهٖ ولم يغسِلها فعل كذا وكذا من النار وقال علىّ كرّم الله وجهه فمن ثَمَّ عاديتُ شعرى وكان يجزُّه كذا روى فى الامام فيجبُ غسل السُرّة وفرج المرأة الخارج وداخل القلفة عند بعض المشايخ ولو كان فى الأُذن ثَقْب فان كان فيه قُرْطٌ وظنّ ان الماء لم يصل الا بتحريكه حرّكه وان لم يكن فيه قُرط فان كان لا يصل الماءُ اليه الّا بالتكلّف ارتكبه وان كان بحال ان امرّ الماءَ عليه دخل وان لم يُمِرَّ لم يدخل امرّ الماء واجزاه كالسُرّة لا سيّما بالنسبة الى السِمان ولا يتكلف بادخال شئ ولا يضرُّ ما ينتضح من غسله فى الاناء بخلاف ما اذا قطر فيه كلّه او اكثره وسننه وفى نسخة سنته اى يُسَنّ فى الغسل ان يغسل يديه اى الى رُسغيه اولًا لانهما آلة التطهير وفرجه لانه مظنة النجاسة فيشمل قُبُله ودُبره وان اختصّ فى اللغة بالقُبُل ويُزيل النجاسة اى الحقيقية عن بدنه ان كانت عليه لئلا يَشيع باسالة الماء ولا يغنى ذكرها عن ذكر الفرج كما ظنّه شارح الكنز لان تقديم غسله ههنا سنةٌ وان لم يكن فيه نجاسة كتقديم الوضوء حتى مسح الرأس على الصحيح وهو ظاهر الرواية لقول ميمونة توضأ وضوءه للصلوة الحديث كما سيأتى وان روى الحسن عدمه لانّ غسله لا بُدّ منه ثم يتوضأ الا رجليه هذا الاستثناء ثابت فى بعض النسخ فهو متصل اى يغسل اعضاء وضوئه او يستعمل اجزائه الا غسلهما فانه يؤخّر الى آخر الامر ثم يفيض الماءَ على بدنه ثلاثًا ثم يغسل الرجلين لا فى المستنقع (بصيغة المفعول اى مجمع الماء المستعمل) بل ان كان اغتساله فى مكان يجتمع فيه الماءُ غسل رجليه فى مكان آخر وان كان فى مكان لا يجتمع فيه الماء كما لو اغتسل على لوح او حجر او قبقاب غسل رجليه فيه وثُمّ فى المواضع الثلاث للتراخى فى الرتبة مع الايماء الى الترتيب والى جواز المهلة فان الموالاة ليست بشرط عندنا وكان الاولى ان يُعطف بالواو والفاء فانه اخصر واظهر واصلُ ذلك ما روى اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة قالت اَدنيتُ اى قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة (بكسر الغين اى ما يُغتسل به) فغسل كفّيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدًا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملأ كفّيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فردّه ثم كيفية الصبّ ان يُفيض على منكبه الايمن ثلاثًا ثم الايسر ثلاثًا ثم على سائر جسده او يبدأ بالرأس وهو الاظهر لحديث ميمونة وغيرها من عدّة احاديث اوردها البخارى فى جامعه ويكفى لذات الضفيرة اى لصاحبة الشعر المضفور ان يبتلّ اصلُها اى اصل الضفيرة وفيه اشعار بانه لا يجب عليها بلّ ذوائبها وعصرها لما قال بعض المشايخ والصحيح انّه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين ثم المراد بالابتلال هذا هو وصول الماء الى اصول الشعر حتى لا يكفى الابتلال الحاصل بالمسح لكنّ فى الملتقط انه اذا لم يصب الغسلُ بعض البدن فمسحه بيده حتى ابتلّ جسده كلّه اجزاه واحترز بذات الضفيرة عن ذى الضفيرة فانه يجب عليه نقضها فى الصحيح واما اذا كانت الضفيرة منقوضةً فيجبُ ايصال الماءِ الى اثناء الشعر كما فى اللحية لعدم الحرج وانما لا يجب عليها نقض ضفيرتها لما روى الجماعة الا البخارى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأةٌ اشدُّ ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة وفى رواية للحيضة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفيضى عليك الماءَ فتطهرى (والضفر بفتح وسكون وقيل بضمهما) ولما فى ابى داؤد من انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرّجل فلينشر رأسه فليغسل حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها وفى رواية لمسلم عنها افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الحديث لكن روى الدارقطنى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمىّ واشنانٍ فاذا اغتسلت من الجنابة صبّت على رأسها الماءَ وعصرته واوجب مالك الدلك فى الغسل كما فى الوضوء واوجبه ابو يوسف فى الغسل ووجهه ما فى آية الغُسل من المبالغة وموجبه (بكسر الجيم اى سبب وجوبه اى فرضيّته) فان الموجب الحقيقى هو الله سبحانه انزال منى اى نزوله وخروجه وهو من المرأة رقيق اصفر ومن الرجل غليظ ورائحته كرائحة الطلع ذى دفق وفى بعض النسخ ذى قوة اى دفق وغلبة وشهوة اى ذى شهوة وكانّه عطف تفسير عند الانفصال اى انفصال المنى عن الظهر حتى لو انزل من غير شهوة بان حمل شيئا ثقيلا او ضرب على ظهره فسبقه المنى لا غسل عليه وقال مالك والشافعى عليه الغسل لما روى مسلم وابو داؤد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماءُ من الماء اى الغسلُ من المنى واجيب اذ هو خطابٌ جارٍ مجرى الامر ولنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطّهّروا) والجنب من قضى شهوته لان الرجل اذا قضى شهوته من المرأة جانبها والحديث محمول على الخروج بشهوة لان اللام فيه للعهد الذهنى اى الماء المعهود وهو الخارج عن شهوة كيف وهو متناول الماء لا يوجب الغسل كالمذى ونحوه وربما يأتى على اكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردًا عن شهوة اذ حصوله انما يكون لضرب على الصُلب ونحوه على انا نمنع وجود منى بلا شهوة الا ترى الى تفسير عائشة المنى بانه ابيض ثخين ينكسر منه الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة كذا ذكره بعض المحققين وفيه بحث لا يخفى على المدققين وقال ابو يوسف لا بد من بقاء الشهوة عند خروج المنى من ذكره واكتفينا بوجودها عند انفصاله من الصُلب احتياطًا مع الاتفاق على انه لا يجب الغسل اذا انفصل عن مقره من الصُلب بشهوة الا اذا خرج على رأس الذكر وتظهر ثمرته فيمن استمنى بكفه وامسك ذكره حتى سكنت شهوته

ه لا يظهر وجه التذكير فلعله عند انفصاله ۱۲ غ

له قوله فيجب وقال البعض لا يجب وليس بصحيح لامكان ايصال الماء اليه من غير حرج ۱۲

له قوله ولا يضر اى لا ينجس الماء اذا انتضح فى الاناء اى وقع رشاشه فيه ولكن اذا وقع كل الماء المستعمل او اكثره ينجس ۱۲

له قوله شارح الكنز اى الزيلعى فانه ذهب الى ان غسل الفرج انما هو للنجاسة فرد عليه الشارح ۱۲ محمد عز على

له قوله لان اى تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الاعضاء لان التسييل به لا يبطل التسييل من قبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لان السنة وردت بتقديم الوضوء على الافاضة على جميع البدن على ما رويناه والوضوء اسم للمسح والغسل جميعا الا انه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة فى تقديم غسلهما لانهما يتلوثان بالغسالات من بعد حتى لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدميه كالحجر ونحوه لا يؤخر لانعدام معنى التلوث ولهذا قالوا فى غسل الميت انه يغسل رجليه عند التوضئة ولا يؤخر غسلهما لان الغسالة لا تجتمع على التخت ۱۲ محمد عز على

له قوله اى المقصود منه من التفسير اظهار للمستثنى واشارة الى انه استثناء من المفهوم لا من المنطوق فلا يرد عليه ما اورد من ان هذا التفسير فيه قصور لعدم ذكر مسح الراس فيه ۱۲

له قوله واحترز

فخروج المنيّ بلا شهوة وفيمن[۱] اغتسل قبل البول والنوم والمشي نحوها ثم خرج منها بقية المني حيث يلزمه الغسل عندهما خلافاً له وقولهما احوط[۲] كما لا يخفى وغيبة حشفة[۳] وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر اوقدرها اذا كانت مقطوعة ولو من مقطوع الانثيين في قبل اودبر وانما لم يقل والتقاء الختانين كما في الحديث الآتي لانه لا يتناول الدبر ولان الحاصل في القبل ايضا ليس بالتقاء حقيقة وانما هو محاذاة لان ختان المرأة اعلى الفرج فوق مخرج البول ومحل الوطى اسفله والختان سنة للرجل تكرمة لها اذ جماع المختون الذ وفي نظم الفقه سنة فيهما غير انه لو ترك يجبر عليه الامن خشية الهلاك ولو تركته هي لا على الفاعل وهو ظاهر لان الحد واجب عليه اتفاقا والمفعول به اما عند ابي يوسف ومحمد فلانه لما وجب عليه الحد الذي يحتاط في تركه ففي الغسل الذي يحتاط في فعله اولى واما عند ابي حنيفة فلان الاحتياط في الحد تركه وفي الغسل فعله وقالت الظاهرية لا يجب الغسل بدون الانزال لما في الصحيحين عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي ويقال اكسل الرجل في الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل ولنا ما روى مسلم عن ابي موسى الاشعري قال اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الامن الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل وقال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك قال فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت يا اماه اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك قالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي مسند عبد الله بن وهب انه قال عليه الصلوة والسلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ولفظ ابن ابي شيبة في مصنفه وتوارت الحشفة وفي الترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء لما روى ابوداؤد والترمذي وصححه ان الفتيا التي كانوا يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاغتسال وفي رواية ثم امرنا فهذا مصرح بالنسخ ولان الماء موجود فيه تقديرا لانه سبب الانزال اذ الغالب في مثله الانزال وهو متغيب عن بصره فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال احتياطا وما ذكرناه ماثور لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال في حق وجوب الحد فلان يقوم مقامه في وجوب الغسل اولى وبهذا احتج علي رضي الله عنه على الانصار فقال توجبون الرجم ولا توجبون صاعا من الماء ثم السببية موجودة على الكمال في الايلاج في الدبر لكونه سببا لخروج المني غالبا كالايلاج في القبل لاشتراكهما في دواعي الانزال ويجب على المفعول به وان لم يكن سببا للنزول منه احتياطا لوجوب الغسل ثم مطلق الايلاج في الآدمي يتناول الذكر في القبل والدبر وايلاج الاصبع وفي ايلاج الاصبع الدبر خلاف في ايجاب الغسل ورؤية المستيقظ اي علمه ليدخل الاعمى والرؤية تستعمل في معنى العلم باتفاق اهل اللغة ومنه رأيت الله اكبر كل شيء المني بالنصب على المفعولية او المذي بفتح الميم فسكون معجمة وبكسر المعجمة وتشديد الياء ما يخرج من الرجل عند الملاعبة مع اهله وهو ماء رقيق يضرب الى البياض واما ما يخرج من المرأة فيسمى القذى بفتح القاف والذال المعجمة يعني اذا استيقظ النائم فوجد بللا فان كان منيا يجب عليه الغسل تذكر احتلاما اولم يتذكر وكذلك ان كان مذيا وقال ابو يوسف لا غسل عليه ان رأى مذيا ولم يتذكر احتلاما لان خروج المذي يوجب للوضوء لا للغسل حال اليقظة فبالحري ان لا يوجب في المنام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لكونه اقيس ولهما ما روى ابوداؤد والترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سلمة يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال ولان النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه ثم يحتمل انه كان منيا فرق بواسطة الهواء والاحتياط لازم في باب العبادات وانما قيد بالمستيقظ لانه لو افاق السكران والمغمى عليه فوجد مذيا لا غسل عليهما لانه وجد سبب خروج المذي وهو السكر والاغماء فيحال عليه وتوضيحه ان المني لابد له من سبب وقد ظهر في النوم وان لم يتذكر احتلاما لكونه مظنته فان راحة النوم تهيج الشهوة مع احتمال حدوث الرقة فاعتبر منيا احتياطا ولا كذلك المغمى عليه والسكران لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وانقطاع[۴] الحيض لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بتشديد الطاء اي يغتسلن فان[۵] منع الزوج من القربان الذي حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل والنفاس للاجماع والقياس على الحيض لا وطي[۶] بهيمة اي لا يوجب وطي دابة وكذا وطي ميتة وصغيرة لا تشتهى بلا انزال لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة وقال مالك والشافعي لا يشترط الانزال فيهما اعتبارا لهما بغيرها وسن اي الغسل للجمعة بضمتين وسكن الميم لما روى ابوداؤد والترمذي والنسائي عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو مذهب جمهور العلماء وفقهاء الامصار وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه الابرار وقيل انه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه الصلوة والسلام الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري واجابوا عنه بان معنى واجب متأكد لازم ثابت بين الحديثين وقيل الاول ناسخ للحديث الثاني والدليل على تأخره ما رواه ابوداؤد عن عكرمة ان اناسا من

---

[۱] قوله وفيمن اي لو امنى فاغتسل ثم سال منه مني اذا لم يكن نام قبل سيلانه او بال او مشى فعندهما يعيد الغسل وعنده لا اما لو سال منه بعد النوم او البول او المشي فانه لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان هذه الامور تقطع المني فيكون الخارج ثانيا بلا شهوة ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

[۲] قوله احوط فان جانب الانفصال يوجب الغسل لوجود الشهوة عنده وجانب الخروج ينفيه لعدم الشهوة عنده واذا احتمل الوجوب والعدم فالقول بالوجوب اولى احتياطا ۱۲ عز

[۳] قوله حشفة المراد بالحشفة حشفة الآدمي اذ الجني فلو اولج ذكر البهائم في فرجها لا غسل عليها ما لم تنزل صرح به في البناية ولو وطيها جني وجب عليها الغسل صرح به في آكام المرجان في احكام الجان ۱۲ عز

[۴] قوله انقطاع قيل فيه نظر اذ انقطاع طهارة واما الغسل بالحدث اعني النجس الخارج السبب فالكلام على ظاهره فالحيض نفسه سبب غير انه لا يفيد حال قيامه كحال جريان البول فاذا انقطع افاد وحاصله ان الحيض موجب بشرط انقطاعه ۱۲ محمد اعزاز علي

[۵] قوله فان منع اي فان هذه الآية دلت على حرمة الوطي قبل

الاغتسال ومن المعلوم ان الوطي لقربان واقع في ملكه فلو كان الاغتسال جائزا مستحبا لمنع الزوج

اهل العراق جاؤا فقالوا لابن عباس اترى الغسل واجبًا يوم الجمعة فقال لا ولكنه اطهر وخيرٌ لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب
وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقًا متقارب السقف انما
هو عريش فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم حارٍ وعرق الناس فى تلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا فلما وجد
النبى صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم اغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى يؤذى بعضهم بعضًا من العرق ثم هذا الغسل لليوم
عند الحسن بن زياد وللصلوة عند ابى يوسف وهو الاصح لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الشيخان عن ابن
عمر والعيدين والاحرام وعرفة اما العيدان وعرفة فلما روى ابن ماجة فى سننه والطبرانى فى معجمه عن ابن عباس انه عليه
الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين والبزار فى مسنده من حديث الفاكه بن سعد وهو صحابى مشهور ولا يعرف له غير هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام فلما روى الترمذى والدارقطنى عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل والمعنى انه كان يتجرد لاحرامه ويغتسل سواء كان حجًا او عمرة فيفيد
المواظبة الدالة على كونه سنة ومن الفروع ان الجنب اولى بالماء المباح اذا وجده ومعه حائض ومعه ميت ويتيمم الميت والحائض
وكذا من الحدث ويتوضأ اى المتوضئ او مريد الصلوة والاولى ان يقرأ مجهولا ولو قال يتطهر لكان اعم واظهر بماء السماء كما المطر
والندى والثلج والبرد الذائبين لقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء ليطهركم) والارض اى وبمائها من العيون والآبار والغدران
لقوله تعالى (الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض) ومنهما ماء البحار لما روى مالك واصحاب السنن الاربعة عن ابى
هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ
من البحر فقال عليه الصلوة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته صحح الترمذى وقال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال حديث
صحيح وروى ابوداؤد والترمذى من حديث الخدرى قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر تلقى فيها الحيض اى خرقها ولحوم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وحسنه الترمذى وصححه ابن القطان وكذا قال الامام احمد
هو حديث صحيح فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء وبالاجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة واما انه لا يتنجس الا اذا تغير
كما قال مالك فلا اذ لم يمكن الاستدلال عليه بصدر الحديث وهو قوله لا ينجسه شئ اذ الاجماع على تنجسه بالتغير يفيد ان ظاهره
غير مراد على ان ماءها كان جاريا فى البساتين كما رواه الطحاوى بسنده عن الواقدى وان تغير اى لونه وطعمه وانتن بالمكث
(بفتح الميم) اى طول اللبث هو مصدر (مكث بفتح الكاف وضمها) والاسم منه المكث (بضم الميم وكسرها) وذلك لبقاء اسم الماء عليه
او اختلط به طاهر كالاشنان والزعفران والصابون والورق الواقع فى المياه زمان الخريف لان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم
الفتح من قصعة فيها من اثر العجين رواه النسائى والماء بذلك يتغير ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا
مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وفى رواية فاوقصته وفى اخرى فاقعصته اى كسرت عنقه وهو محرم فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه الحديث ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا
وليس فى الحديث ان الماء اغلى بالسدر كما ذكره صاحب الهداية واما تغطية رأس المحرم وتطييبه حال موته عندنا فمأخوذ من
دليل آخر يأتى فى محله والميت لا يغسل الا بما يجوز للحى ان يتطهر به وروى مالك فى الموطأ من حديث ام عطية قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا
من كافور الحديث والغسل بالماء والسدر لا يتصور الا بخلط السدر بالماء او بوضعه على الجسد وصب الماء عليه وكيف ما كان فلا بد
من الاختلاط والتغير فيكونان مما لا يضر الا اذا اخرجه اى الطاهر او اختلاطه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان بان غلب الطاهر
المخالط على الماء والصحيح انه لا يعتبر غلبة اللون كما قال به محمد بل يعتبر الاجزاء كما قال به ابو يوسف ونقل بالعكس عنهما فكان لهما
روايتان وقال مالك والشافعى لا يرفع الحدث بماء غالب على شئ طاهر كاشنان وزعفران مع الاتفاق على ان الماء المطلق يزيل الحدث
وان المقيد لا يزيل اذ الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق فى النص والخلاف فى الماء الذى خالطه الاشنان ونحوه مبنى على انه هل تقيد
بذلك ام لا وقالا تقيد به لانه ماء الزعفران ونحن لا ننكر انه يقال ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام الخالط مغلوبا ان يقول القائل فيه ماء
من غير زيادة كما فى ماء المد والسيل حال غلبة لون الطين عليه واضافته للتعريف كاضافته للبئر والعين لا التقييد كماء البطيخ و
الفرق بين الاضافتين عدم صحة نفى الماء فى الاولى وصحته فى الثانية فحيث لم يصح النفى وقبل الاطلاق كان مطلقا ولزمه حكمه
من ازالة الحكمية شرعا اذ زواله بارتفاعه وهو بان يحدث له اسم على حدة ولزوم التقييد يندرج فيه وانما يكون ذلك اذا كان
الماء مغلوبا اذ فى اطلاقه على المجموع حينئذ يكون اعتبار الغالب عدما وهو عكس الثابت لغة وعرفا وشرعا او غيره او اذا غيره

اى من الغالب والمغلوب ١٢ع

له قوله لليوم ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث توضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل عند ابى يوسف وعنده يكون له فضله او اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب وكان ممن لا يجب عليه الجمعة كاهل البدو والمسافر والرقيق والعبد فانه يسن الاغتسال فى حقهم عنده خلافا للحسن ١٢

٢ه قوله والمعنى فسر لدفع ما اورد على الدليل من انه واقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب كانه قال بالملك اسم جنس مضاف فيعم لفظا كل اهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل ١٢ محمد اعزاز على

٣ه قوله لكان فان حكم الغسل وغسل الثياب والبدن من النجاسة ايضا كذلك ١٢

٤ه قوله بالقدر احترز به عن الاستثناء الوارد فيه وهو الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ١٢ محمد اعزاز على غفر له

ه اى وكذا الجنب اولى بالماء المباح من المحدث ١٢ ع

ه لئلا يحتاج الى الفاعل فيرد عليه ما اورد من تحصيل الحاصل ١٢ ع

ه بالفارسية تراله ١٢

ه تفسير لكل من الوقص والاقعاص والاقعاص ١٢ ع

ه اى لا تطيبوا بالحنوط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما ١٢ ع

الخالط الطاهر طبخًا اى من جهة الطبخ لانه حينئذ ليس بماءٍ مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا معنى بالمطلق الا ما يتبادر عند اطلاقه وهو اى الطبخ بمعنى المطبوخ مما لا يُقصد به النظافة جملة حالية وقيده به لانه لو كانت النظافة تقصد به كالسدر والاشنان يطبخ بالماء فانه يُتوضأ به الا اذا اخرج الماء عن طبعه وان اختلط به اى بالماء نجسٌ (بفتح الجيم ويجوز كسرها اذ المتنجس لا يخلو عن النجاسة فتفهم عينها بالاولى) فان كان اى الماء جاريًا اما حقيقةً وهو ما يعده الناس جاريًا وقيل ما لا يتكرر استعماله او ما يذهب بتبنةٍ والحقوا بالجاري حوض الحمّام اذا كان الماء نزل من اعلاه حتى لو ادخلت القصعة النجسة فيه لا ينجس واما حكمًا لما اشار اليه بقوله او عشرًا فى عشر وبه قال عامة المشائخ وعليه الفتوى كما قال ابو الليث وقيل ثمان فى ثمان واثنى عشر فى اثنى عشر وفى الهداية وغيرها المعتبر بذراع الكرباس توسعةً على الناس وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشتة اصبع قائمة وفى الخانية يعتبر ذراع المساحة لانه اليق بالممسوحات وهو سبع مشتات فوق كل مشتة اصبع قائمة وفى المحيط الاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعه وفى شرح الوقاية انما قدرنا الغدير بعشر فى عشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرًا فله حريمها اربعون ذراعًا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع ففهم منه منع غير صاحب البئر عن حفر بئر فى العشر لانجذاب الماء الى ما يحفره ومن عدم منعه عن الحفر فيما وراء ذلك لعدم انجذاب الماء اليه اعتبار العشر فى العشر هذا خلاصة كلامه وفيه نظر لان كون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون ذراعًا من كل جانب كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله لا تتحرك اى لا تنكشف ارضه بالغرف اى بالاغتراف بكفٍ واحد او بكفين وقيل يعتبر تقدير عمقه بذراع او شبر لا ينجس (بفتح الجيم وضمها) وهو مجزوم على جواب قوله فان كان ويجوز رفعه اما عدم نجاسة الجاري فان عدم اثر النجاسة دليل على عدم بقائها واما عدم نجاسة العشر فى العشر فلانه فى معنى الجاري وكلام المصنف ظاهر فى عدم نجاسة موضع وقوع النجاسة وهو مروى عن ابى يوسف وبه اخذ مشائخ بخارى وبلخ توسعةً على الناس اذا لم تكن النجاسة مرئيّة وفى المبسوط والبدائع والمفيد انه ينجس واليه اشار القدورى فى مختصره بقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر وعن ابى يوسف ؒ انه كالماء الجارى لا ينجس الا بالتغير وهو الذى ينبغى تصحيحه فينبغى عليه عدم التفرقة بين المرئية وغيرها لما روى الطحاوى عن جابر وابى سعيد قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى غدير فيه جيفة فكففنا وكفّ الناس حتى اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه جيفة قال استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا ومن الفروع اذا وجد الماء متغير اللون والريح يتوضأ منه ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون لطاهر ولمكث واعلم ان علمائنا اتفقوا على ان الغدير العظيم فى حكم الجارى واختلفوا بماذا يعتبر فقال المتقدمون يعتبر بعدم تحرك طرفه عند تحريك الطرف الآخر بان لا ينخفض ويرتفع عن ساعته ثم عن ابى حنيفة رحمه الله تحريك الاغتسال لان الحاجة الى الحياض فيه اشد وهو رواية عن ابى يوسف وعنه تحريك اليد توسعةً على الناس وعن محمد تحريك التوضى لانه الوسط وهو رواية عن ابى حنيفة وفى الغاية ظاهر الرواية عن ابى حنيفة اعتباره بغلبة الظن بان غلب على ظن المتوضى وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ به والا توضأ قال وهو الاصح وقال ابو عصمة كان محمد يقدره بعشر فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة وقال لا اقدر فيه شيئًا لكن التقدير مختار ابن المبارك ومشائخ بلخ وجماعة من المتأخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى وبه قال صاحب الهداية ثم العبرة بحال الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يتطهر ولو كان الماء له طول وليس له عرض او عمق بلا طول فالاصح انه ان كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرًا فى عشر يجوز الوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه لان اعتبار العرض يوجب تنجسه واعتبار الطول لا يوجبه فوقع الشك فى تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرًا وان كان الحوض مدورًا فقدر باربعةٍ واربعين وثمانيةٍ واربعين والمختار ستة واربعون فى الاصل ويتوضأ من الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا ان يدع التوضى حتى يستيقن لقول عمر رضى الله عنه حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره فى الموطأ ولا بأس بالوضوء من جبٍّ يوضع كوزه فى نواحى الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناءً يتوضأ منه ولا يتوضأ من غيره وقيل التوضى من الحوض افضل من التوضى من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضى من الحياض جائزًا فنحن نتوضأ رغمًا لهم وفى الواقعات وفتاوى ابى الليث ان البول فى الماء الجارى مكروه واما البول فى الماء الراكد فحرام ثم اعلم ان الشافعى قدره بقلتين وهى خمسمائة رطل بالعراقى وقيل ستمائة رطلٍ وقال اذا بلغها لم ينجس الا بالتغير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه اصحاب السنن الاربع عن ابن عمر وفى رواية اخرى لابى داؤد فانه لا ينجس واخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما قلنا ضعّفه جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل بن اسحق وابو بكر بن العربى المالكيون وقال البيهقى انه ليس بالقوى وقد تركه الغزالى والرويانى مع شدة اتباعهما للشافعى وعن استاذ البخارى على بن المدينى انه قال لم يثبت حديث القلتين ولان ابن العباس وابن الزبير امرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزنجى ولو كان هذا صحيحًا لاحتج به بقية الصحابة والتابعين عليهما

ـــــ

ﻪ١ قوله طبخًا يعنى اذا غير الماء الطبخ فيه لا يجوز به الطهارة دون ما اذا لم يتغير بالطبخ ان يثخن بالطبخ وتذهب رقته فلو نقع الحمص والباقلاء فى الماء وتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به التوضؤ فان طبخ فان كان اذا برد وثخن لا يجوز به الوضوء فان لم يثخن كانت رقة الماء باقية جاز به التوضؤ كما فى فتح القدير وغيره وهذا اذا كان الطاهر المختلط مما لا يقصد به النظافة كالحمص والباقلاء واما اذا كان مما يقصد به النظافة كالسدر والصابون والاشنان المطبوخ فى الماء فانه يتوضأ به الا اذا خرج الماء عن طبعه اعنى الرقة والسيلان.

ﻪ٢ قوله عشرًا اى بان يكون كل ضلع منه عشرة اذرع فيكون حول الماء اربعين ذراعًا ووجهه مائة ذراع هذا اذا كان الحوض مربعًا تتساوى اضلاعه الاربعة لما تقرر فى علم المساحة ان مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من اضلاعه فى نفسه وان كان مدورًا او مثلثًا او نحو ذلك يجيئ حكمه والمعتبر فيه ذراع المساحة ومقداره سبع قبضات فوق كل قبضة ابهام قائمة والمراد بالقبضة الاصابع الاربعة المضمومة او ذراع الكرباس ومقداره ست قبضات من دون قيام الاصبع كما فى الفتح او سبع قبضات بدون قيام الاصبع

كما فى الظهيرية فيه قولان مصححان ١٢ ع ﻪ٣ قوله قوله اخرجه من حديث ابى هريرة وابن ماجة والطبرانى من حديث عبد الله بن المغفل وابو يوسف فى كتاب الخ ... من حديث ...
كون الحريم من كل جانب عشرة اذرع هو قول البعض والاصح ...

لعدم اقامة القربة وان لم یکن محدثا لا یصیر مستعملا بالاتفاق علی اختلاف الاصول ولو توضأ بالماء المقید کماء الورد ونحوه لا یصیر مستعملا بالاجماع لان التوضؤ به غیر جائز فلم توجد ازالة الحدث ولا اقامة القربة ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

به فعلم انه شاذ فی حادثة تعم بها البلوی فیرد کخبر الوضوء مما مسته النار ثم حدیث القلتین ضعفه ابو داؤد ایضا للاضطراب فی سنده کذا فی متنه وفی روایة لم ینجسه شیء وفی روایة لم یحمل الخبث قال البیهقی وهو غریب وفی روایة اذا بلغ الماء قلتین او ثلاثا لم ینجسه شیء وفی روایة اذا بلغ الماء اربعین قلة فانه لا یحمل الخبث وضعفه الدارقطنی وذکر ان جماعة رووا عن ابن عمر موقوفا اذا بلغ الماء اربعین قلة لم ینجس وفی روایة لم ینجسه شیء وفی اخری لم یحمل خبثا قال الدارقطنی وروی غیر واحد عن ابی هریرة فقالوا اربعین غربا ومنهم من قال اربعین دلوا وهذا الاضطراب یوجب الضعف وان وثق الرجال مع ما فیه من الاضطراب فی معناه ایضا حیث قیل معنی لم یحمل خبثا انه یضعف عن حمل النجاسة فیتنجس کما یقال هو لا یحمل الکل ای لا یطیقه وایضا القلة مشترکة بین الجرة والقربة ورأس الجبل واما قول الشافعی فی مسنده اخبرنی مسلم بن خالد الزنجی عن ابن جریج باسناد لا یحضرنی انه صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الماء قلتین لم یحمل خبثا فمنقطع للجهالة وفی روایة ابن عدی عن ابن عمر مرفوعا اذا کان الماء قلتین من قلال هجر لم ینجسه شیء ویذکر انهما فرقان والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا کذا فی مجمل اللغة وقال ابن جریج رأیت قلال هجر فالقلة تسع قربتین او قربتین وشیئا وقال الشافعی فالاحتیاط ان یجعل قربتین ونصفا لکن ابن عدی قوله فی متنه من قلال هجر غیر محفوظ لا یذکر الا من روایة مغیرة بن سقلاب یکنی ابا بشر منکر الحدیث وروی ابن عدی عنه عن ابن عمر مرفوعا اذا کان الماء قلتین لم ینجسه شیء والقلة اربعة اصوع (جمع صاع ۱۲) هذا خلاصة ما ذکر ابن الهمام من تلخیص ما ذکره الشیخ تقی الدین بن لعید فی الامام وقد افرده الناس بالتصنیف واعتبر مالک اوصاف الماء قلیلا کان الماء او کثیرا لقوله صلی الله علیه وسلم الا ان الماء طاهر الا ان یتغیر ریحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فیه وقوله ان الماء لا ینجسه شیء قلنا الحدیث الاول غیر قوی کما ذکره البیهقی والثانی لیس علی اطلاقه لقوله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسلن فیه من الجنابة اولم یغتسل منه او فیه کما هو روایة الصحیحین فلو لم یکن مفسدا للماء لما کان للنهی عنه فائدة

الا اذا غیر طعمه او لونه او ریحه یتعلق بالماء الجاری وماء الحوض جمیعا فانه اذا اختلط النجس باحدهما وغیر احد اوصافه الثلاثة یصیر نجسا **وان لم یکن الماء جاریا ولا عشرا فی عشر** علی الوجه المذکور **ینجس ذلک الماء لوقوع النجاسة فیه قلیلة کانت او کثیرة**

ولا باس بموت مائی المولد وهو ما یتولد فی الماء کالسمک والضفدع والسرطان **ولا بموت ما لیس له دم سائل کالبق و الذباب والخنافس** لقوله صلی الله علیه وسلم یا سلمان کل طعام وشراب وقعت فیه دابة لیس لها دم سائل فماتت فیه فهو حلال اکله وشربه ووضوءه رواه الدارقطنی وقال لم یرفعه الا بقیة عن سعید بن ابی سعید الزبیدی وهو ضعیف انتهی واعله ابن عدی بجهالة سعید ودفعا بان بقیة هذا هو ابو الولید روی عنه الائمة مثل الحمادین وابن المبارک وزید بن هارون وابن عیینة ووکیع والاوزاعی واسحق بن راهویه وشعبة وناهیک بشعبة واحتیاطه قال یحیی کان شعبة مبجلا لبقیة حین قدم بغداد وقد روی له الجماعة الا البخاری واما سعید بن ابی سعید هذا فذکره الخطیب قال واسمه عبد الجبار وکان ثقة فانتفت الجهالة والحدیث معه لا ینزل عن الحسن ولقوله صلی الله علیه وسلم اذا وقع الذباب فی شراب احدکم فلیغمسه ثم لینزعه فان فی احد جناحیه داء وفی الآخر شفاء رواه البخاری وزاد ابو داؤد وانه یتقی بجناحه الذی فیه الداء وفی روایة ابن ماجه والنسائی واذا وقع فی الطعام فامقلوه (ای غطوه ۱۲) فیه فانه یقدم السم ویؤخر الشفاء ولو لا ان موته فیه لا باس به لما امر صلی الله علیه وسلم بغمسه الذی هو فی العادة سبب لموته قال ابن المنذر لا اعلم فی ذلک خلافا الا ما کان من احد قولی الشافعی ثم اطلاق المصنف یقتضی انه لا فرق بین الموت فی الماء والالقاء فیه بعد الموت ولا بین الماء وباقی المائعات وهو الصحیح وهذه المسئلة داخلة فیما قبلها لان ما یعیش فی الماء لا دم فیه ذکره ابن الهمام وفیه نظر اذ المراد به غیر مائی المولد بقرینة المقابلة علی انه قد یکون مائی المولد وله دم سائل کالخنزیر المائی والکلب المائی فان الاصح انه لا بأس به کما فی الهدایة والکافی ولا یبعد ان یکون مائی المولد مطلقا مما لیس له دم سائل وعلامته ان دمه اذا القی فی الشمس لم یسود بل یبیض

ولا یتوضأ ای ولا یرفع الحدث **بماء اعتصر** یجوز قصر الف الماء ومدها ای بماء اعتصره الخالق او المخلوق **من شجر او ثمر** لانه لیس بماء مطلق والشجر یعم ما نبت من الارض کان له ساق او لا والثمر یشمل البذر والحبوب

ولا بماء استعمل لقربة واجبة او مندوبة کالوضوء او ارید بها ان ینوی الوضوء حتی یصیر عبادة **او رفع حدث** والحاصل انه عند ابی حنیفة وابی یوسف کل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب کان معه رفع او لا وعند زفر الرفع کان معه تقرب او لا وانما حصر محمد الاستعمال بالقربة لانه انما هو بانتقال نجاسة الذنوب الیه کما ورد فی الحدیث الدال علیه وذا لا یکون الا بنیة القربة لدیه ووافقنا الشافعی فی الجدید خلافا لمالک لانه ماء طاهر لاقی محلا طاهرا فیبقی علی حاله کما لو غسل به ثوبا طاهرا ولان النبی صلی الله علیه وسلم قال الماء طاهر الا ان یتغیر ریحه او لونه او طعمه بنجاسة تحدث فیه لکن الحدیث غیر قوی کما تقدم عن البیهقی واعلم ان کلام المصنف دال علی حکم الماء المستعمل بعدم التوضی به ولیس بدال علی حکمه بالطهارة او عدمها فنقول لم یثبت مشائخ العراق خلافا بین الائمة الثلاثة فی ان الماء المستعمل طاهر غیر طهور واثبته مشائخ ما وراء النهر واختلاف الروایة فعن ابی حنیفة فی روایة الحسن عنه وهو قوله انه نجس بنجاسة مغلظة وعن ابی یوسف رح وهو روایة عن ابی حنیفة رح انه نجس بنجاسة مخففة وعن محمد وهو روایة عن ابی حنیفة وهو الاقیس انه طاهر غیر طهور واختاره [illegible] المحققون من مشائخ ما وراء

۱ه قوله ضعفه: قیل علیه هذا الخبر صحیح فان ابا داود روی حدیث القلتین وسکت عنه فهو صحیح عنده علی عادته واجیب لعله فی غیر سننه کما فی الفتح وقیل لوقوع الاضطراب فی سنده عنده وان لم یقع التضعیف صراحة ۱۲ عز

۲ه قوله بموت: لم یقید موته فی الماء فانه لا فرق بین ان یموت فی الماء او خارجه ثم ینقل الیه وکذا لا فرق بین الماء والمائعات ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

۳ه قوله لم یأمر: فانه لا شک ان الذباب مع ضعف بنیته اذا مقل فی الطعام الحار یموت فلو اوجب التنجیس لکان الامر بالمقل امرا بافساد المال واضاعته مع نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اضاعة المال وانه متناقض وحاشا ان یتناقض کلامه ۱۲

۴ه قوله قصر: ویؤیده انه لو کان ههنا لفظ الماء لما احتیج الی ذکره فی قوله ولا بماء استعمل الخ ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

۵ه قوله عند: اعلم ان هذا الاختلاف لم ینقل عنهم نصا لکن مسائلهم تدل علیه والصحیح قول ابی حنیفة وابی یوسف فاذا توضأ بنیة اقامة القربة نحو الصلوة المعهودة وصلوة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها

فان کان محدثا صار الماء مستعملا بلا خلاف

النهر وغيرهم وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى اما دليل النجاسة فما رواه مسلم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم فی الماء الدائم وهو جنب معما رواه ايضا عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فی الماء الراكد و فی سنن ابی داؤد انه صلی الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فی الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ووجه الدلالة انه صلی الله عليه وسلم سوّی فی النهی بين البول فی الماء والاغتسال فيه لكن ابا يوسف قال بالتخفيف لاختلاف العلماء واما دليل الطهارة فما روی البخاری عن جابر قال مرضت فاتانی النبی صلی الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان فوجدانی قد اغمی علیّ فتوضأ النبی صلی الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علیّ فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع فی مالی كيف اقضی فی مالی فلم يجبنی بشیء حتی نزلت اية الميراث وروی البخاری ايضا من حديث ابی جحيفة قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم وهو فی قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء النبی صلی الله عليه وسلم والناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح منه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفی المحيط لو ادخل الجنب يده فی الماء لا يضره استحسانا لانه ربما لا يمكنه استعمال الماء الا بالاغتراف منه فسقط اعتباره دفعا للضرورة **و كل اهاب** وهو الجلد قبل الدباغ **دبغ** ای بما يمنع النتن والفساد كالقرظ والعفص والتتريب والتشميس والالقاء فی الريح لا بمجرد التجفيف **طهر** لما روی ابن خزيمة فی صحيحه والحاكم وصححه والبيهقی فی سننه وصححه عن ابن عباس قال اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه ولما فی سنن الترمذی وصححه والنسائی وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وفی صحيح مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفی الصحيحين عن ابن عباس قال تصدق علی مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه زاد مسلم فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وزاد الدارقطنی اوليس فی الماء والقرظ ما يطهرها وفی لفظ قال انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم فی مسكها ای جلدها) وفی لفظ ان دباغه طهوره اخرج هذه الالفاظ فی حديث ميمونة ثم قال وهذه الاسانيد كلها صحاح وفی ايمان البخاری من حديث سودة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتی صار شنا وقال مالك والشافعی بنجاسة جلد الميتة ولو دبغ لما فی السنن الاربعة من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن عبد الله بن عكيم عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كتب الی جهينة قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال الترمذی حديث حسن وعند احمد قبل موته بشهر او بشهرين قال البيهقی وجاء فی لفظ اخر قبل موته باربعين يوما واجيب بان حديث عكيم لا يوازی حديث ابن عباس فی جهة من جهات الترجيح للاضطراب فی متنه وسنده وللاختلاف فی صحبته كما ذكره النووی فی الخلاصة وقال البيهقی وغيره لا صحبة له ولهذا ارجع احمد عن قوله به اولا حيث دل علی انه وقف اخرا قيل وعلی تقدير مساواته ليس بينهما معارضة لان الاهاب اسم لغير المدبوغ وبعد الدبغ يسمی اديما وشنا واما ما رواه الطبرانی فی الاوسط من لفظ هذا الحديث هكذا كنت رخصت لكم فی جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب ففی سنده فضالة بن مفضل مضعف والحق ان حديث ابن عكيم ظاهر فی النسخ لولا الاضطراب فان من المعلوم ان احدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة لانه حينئذ مستقذر فلا يتعلق به النهی ظاهرا ثم الدليل علی حصول الدباغة بالتشميس والتتريب ما فی الدارقطنی عن معروف بن حسان عن عمرو بن ذر عن عبادة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هی دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه الا ان ابا حاتم وابن عدی انكرا معروفا وروی ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شیء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ الا انه اذا اصاب الماء يعود نجسا فی رواية وفی اخری لا وفيها قالوا وهی الاظهر **الا جلد الخنزير والادمی** اما جلد الخنزير فلنجاسة عينه لقوله تعالی (او لحم خنزير فانه رجس) والضمير للمضاف اليه لقربه فان قيل المضاف اليه غير مقصود ولا يعود الضمير اليه نحو لقيت ابن عمرو خدمته اجيب بان عود الضمير الی المضاف اليه شائع من غير نكير نحو قوله تعالی (واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون) وجوز الوجهان فی قوله تعالی (ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) ولان فی صرفه الی الخنزير عملا بهما دون العكس فهو احوط واما جلد الادمی فلئلا يتجاسر الناس علی من كرمه الله بابتذال اجزائه ولانه لا يجوز الانتفاع به لكرامته وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثر الدباغ فيه وفی المحيط الصحيح ان عين الكلب ليس بنجس وبه قال صاحب الهداية وفی المبسوط الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وعند محمد ان الفيل كالخنزير وعندهما كسائر السباع لما فی سنن البيهقی عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج والعاج ناب الفيل كما فی المحكم وعظمه كما فی الصحاح) **و ما طهر جلده بالدباغ طهر** ای جلده المفهوم من الجلد المضاف الی الضمير الراجع الی ما لا ما فتأمل **بالذكوة الشرعية** لانها مانعة من تشرب الجلد بالرطوبات كما ان الدباغة رافعة للرطوبات وقيد الشرعية لاخراج ذبح المجوس مطلقا والمحرم صيدا فلا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لانها اماتة وكذا لحمه وان

له قوله سوّی فحرم الاغتسال فی الماء القليل لاجماعنا علی ان الاغتسال فی الماء الكثير ليس بحرام فلولا ان القليل من الماء يتنجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهی معنی لان القاء الطاهر فی الطاهر ليس بحرام اما التنجيس الطاهر فحرام فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا لا يتصور الا بالتنجيس (ولا يقال) انه يحتمل انه نهی لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا (نقول) الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه كماء الورد واللبن ونحو ذلك فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقی البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا فاما ملاقاة النجس الطاهر وان لم يغلب علی الطاهر لاختلاطه بالطاهر علی وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل فثبت ان النهی لما قلنا (ولا يقال) انه يحتمل انه نهی لان اعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل لانا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولان النهی عن الاغتسال ينصرف الی الاغتسال المسنون لانه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال ۱۲ محمد اعزاز علی

ع لا يخفی ان هذا استدلال بوضوئه صلی الله عليه وسلم و ذهب جمع من المحققين لطهارة غائطه وبوله وجميع فضلاته صلی الله عليه وسلم فضلا عن ماء استعمل للوضوء فلقائل ان يقول البحوث عنه ما استعمل من غيره صلی الله عليه وسلم فلا تنتهض

ءم الارض اذا طهرت باليبس ثم اصابها الماء فی رواية تعود نجسة و فی رواية لا ۔ عو المختی ۱۲

لم يؤكل لان الجلد يطهر بالذكوة اتفاقًا واللحم متصل به فلا يكون نجسًا وهو مختار الكرخي وصاحب الهداية والتحفة وفي المحيط وهو الصحيح من المذهب وفي البدائع وهو اقرب الى الصواب لان النجاسة بالدم المسفوح وقد زال بالذكوة وقال كثير من المشايخ يطهر جلدها بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ قال شارح الكنز وهو الصحيح واختاره صاحب الغاية والنهاية وما لا يطهر جلده بالدباغ فلا يطهر جلده بالذكوة وشعر الميتة وريشها ووبرها وصوفها وعظمها وسنها ومنقارها وعصبها اذا يبس وذهب لحمه وكذا ظلفها وحافرها وقرنها طاهر وكذا لبنها وبيضها عند ابي حنيفة اذا لم يكن على هذه الاشياء دسومة وبه قال مالك وقال الشافعي كل ذلك نجس لحاقًا للجزء بالكل ولما تقدم من حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولنا ما علقه البخاري عن الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره وقال ادركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون بها لا يرون بها باسًا وتقدم حديث انس مرفوعًا عن البيهقي واخرج الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها اما الجلد والصوف والشعر فلا بأس به فان قيل عبد الجبار ضعفه الدارقطني فالجواب ان ابن حبان وثقه فلا ينزل حديثه عن الحسن واخرج ايضًا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء فهذه عدة احاديث ولو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ولها شاهد في الصحيحين وكذا الانسان شعره وعظمه وعصبه طاهر لان هذه الاشياء لا تحلها الحياة لعدم الحس الذي هو من خصائصها فلا تكون بالانفصال ميتة ولانه صلى الله عليه وسلم ناول شعره اباطلحة فقسمه بين الناس اما لو نتف الشعر فينجس باعتبار طرفه المتصل بالجلد وقيل عصبها نجس في الصحيح لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه غير متصل بئر (بهمزة ويبدل) فيها نجس (بفتح الجيم اوكسرها) اي وقع نجاسة من بول او خمر او دم او خنزير او متنجس قليلًا كان او كثيرًا او مات حيوان وانتفخ اي تورم او تفسخ اي تقطع وتفرق صغيرًا كان او كبيرًا او مات مثل آدمي او شاة اي كبيرة فانها اذا كانت صغيرة جدًا فحكمها حكم الدجاجة ينزح كل ماء (بهمزة في آخره) فيها اي في البير وفي بعض النسخ كل مائها اي في الصور المذكورة جميعها ان امكن نزح جميعه بان لا يكون معينًا اما اذا وقع فيها نجاسة او مات فيها حيوان وانتفخ فلانتشار النجاسة في البير واما اذا مات فيها مثل آدمي فلما روى البيهقي والدارقطني واللفظ له عن ابن سيرين ان زنجيًا وقع في بير زمزم (يعني فمات) فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف ونحوها حتى نزحوا فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس (والقباطي بالضم وبكسر الثياب المصرية والمطارف الاردية) وروى الطحاوي وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء ان حبشيًا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واما ما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس كيف ويروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ ويتركه وان كان قد فعله فللنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف فمدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلًا في دين الله سبحانه ورواية الحديث لعلمك انت به وقد قلت بنجاسة ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك فلا يستبعد من ابن عباس فعله والظاهر من السوق ولفظ القائل فمات فامر بنزحها انه للموت لا لنجاسة اخرى على ان عندك لا تنزح للنجاسة ايضًا ثم انهما بينهما وبين الحادثة قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادركها واثبتها اولى من عدم علم غيره وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح طريق سداد ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني به حتى اذهب اليه كوفيًا او بصريًا او شاميًا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وذلك لانتشار الصحابة رضي الله عنهم في البلاد خصوصًا بالعراق وما حوله من السواد قال العجلي في تاريخه نزل بالكوفة الف وخمسمائة من الصحابة والا اي وان لم يمكن نزح كل ماء في البئر لكونها معينًا فقدر ماء (بالهمزة) اي فينزح مقدار ماء فيها اي في البير وفي بعض النسخ ماءها اي وقت الوقوع يؤخذ في قدره بقول ذي بصارة (بفتح موحدة اي خبرة ومعرفة بامر الماء) لان الرجوع الى اهل المعرفة اصل شرعي قال الله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) واعلم ان عبارته تقتضي الاكتفاء بقول واحد والذي في غير هذا المختصر حتى في شرح الوقاية ويؤخذ بقولي رجلين لهما بصيرة بامر الماء وهو الاشبه بالفقه واوفق بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والظاهر ان اصل العبارة ذوي بصارة على لفظ المثنى وان النساخ اسقطوا الواو فتغير المبنى وترتب عليه فساد المعنى ثم رأيت اصل البرجندي على التثنية قال وفي بعض النسخ بالافراد وهو مبني على ما في زاد الفقهاء انه يكفي قول رجل ذي بصارة والنسخة الاولى هي الاولى لما في الهداية والظهيرية وغيرهما هذا وعن ابي حنيفة انه ينزح منها مائتا دلو وعن محمد ثلاثمائة دلو قال في

(حواشی)

له قوله لا يطهر: لان سوره نجس ونجاسة السؤر لنجاسة عين اللحم وكان مقتضى هذا ان لا يطهر الجلد بالذكوة لانه وعاء اللحم النجس لكن قالوا بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع التماس بينهما فلا يتنجس برطوبته لكن على هذا قد يقال فلا يظهر عمل الذكوة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليها ١٢

٢ه قوله لان: اي لان هذه الاشياء ليست بميتة لانها عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي والموت عبارة عن عدم الحيوة فلا يحل الا ما تحل فيه الحيوة ولذا لا يقال للجماد ميت وهذه الاشياء لا حياة بدليل انه لا يتألم بقطعها الا بما يتصل به من اللحم والشحم

٣ه قوله ورواية: اي استبعادكم ايها الشوافع عن ابن عباس رواية قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شئ ثم الافتاء بخلاف ذلك نظير روايتكم ذلك الحديث وردكم ولم تعملوا على مدلوله المطابقي فانكم تقولون بنجس الماء اذا كان دون قلتين لوقوع النجاسة - فان قلتم سبب ابا رويناه ذلك الحديث ولكن عندنا دليل آخر لنجاسة ما دون القلتين قلنا فلم لا يجوز ان يكون عند ابن عباس رضي الله عنهما دليل يفيد الظاهر من سياق الحديث ان النزح لموت الزنجي لا لنجاسة اخرى على ان

الخلاصة وبه يفتى وفى نحو دجاجة كهرة وحمامة وما اشبههما فى الجثة ولم ينتفخ نزح اربعون دلوا بطريق الوجوب لما روى الطحاوى عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وعن النخعى فى السنور مثله وعنهما ينزح منها سبعون وعن حماد بن ابى سليمان فى دجاجة وقعت فى البئر نزح منها قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وهو المذكور فى الجامع الصغير وروى ابن ابى شيبة عن عطاء كما روى الطحاوى عن حماد الى ستين استحبابا لما روى عن الاولين وقيل الى خمسين لما روى عن عطاء وحماد وفى نحو عصفور (بضمتين) كفارة وسام ابرص ونحوهما فى الجثة نصف ذلك اى عشرون دلوا وجوبا الى ثلثين استحبابا لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى فارة ماتت فى بئر واخرجت من ساعتها نزح عشرون دلوا ذكره فى الهداية وغيرها لكن فى كتب الحديث لم اره واما ما رواه الطحاوى عن قول على كرم الله وجهه فى بئر وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها وقوله اذا سقطت الفارة او الدابة فى البئر فانزحها حتى يغلبك ماؤها فمحمول على الفارة المنتفخة والدابة الكبيرة او الصغيرة التى على بدنها نجاسة توفيقا بين الآثار

دلوا وسطا (بفتحتين اى متوسطا) وهو ما كثر استعماله فى ذلك البئر لاطلاق السلف فيصرف الى المعتاد وقيل ما يستعمل فى ذلك البلد و غيره و غير الوسط احتسب به اى بالوسط يعنى اذا نزح بدلو غير وسط نزح به على حساب دلو الوسط حتى لو نزح بدلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر وجب فيها ذلك اكتفى بدلو واحد خلافا لزفر رح واعلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار لان القياس اما عدم تطهرها لعدم تطهر الجدران والطين كما قاله بشر واما عدم تنجسها كما نقل عن محمد رح انه قال اجتمع رأيى ورأى ابو يوسف ان ماء البئر فى حكم الجارى لوجود النبع من اسفلها والاخذ من اعلاها ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض دلاء ولا نخالف السلف ومن الطريق ان يكون الانسان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كالاعمى فى يد القائد انتهى ثم النزح يكون طهارة لها والدلو والرشاء والبكرة ويد المستقى روى ذلك عن ابى يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة ماء البئر حكما فتكون طهارتها بطهارة البئر حكما نفيا للحرج كالدن اذا تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خلا حكم بطهارة الدن تبعا وكمن اخذ عروة الاناء من ابريق ونحوه بيده وهى نجسة وكلما غسل يده يأخذ عروة الاناء تطهر العروة بطهارة يده وكذا يد المستنجى تطهر بطهارة المحل وقيل الدلو طاهرة فى حق هذا البئر لا غيرها كالدم الشهيد طاهر فى حق نفسه فقط ولو وقع البعر والروث والخثى فى الآبار لا ينجسها استحسانا ولا فصل فى ظاهر الرواية بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لشمول الضرورة للكل الا ان يستكثره الناظر وهو المروى عن ابى حنيفة رح قال فى الهداية وعليه الاعتماد احترازا عما قيل الكثير ان يأخذ وجه ثلث الماء او ربعه او اكثره او كله او لا يخلو دلو عن بعرة ولو بعرت الشاة وقت الحلب فى المحلب فرمى من حينه ولم يأخذ اللبن من لونه لا ينجس اللبن كما روى عن على كرم الله وجهه ولان فيه ضرورة اذ يتعذر او يتعسر الاحتراز عن بعرها وقت الحلب (والبعر للبعير والروث للخيل والحمير والخثى بكسر الخاء للبقر) وفى الهداية ولا يعفى القليل فى الاناء على ما قيل لعدم الضرورة فانه المتساهل فى تركه مكشوفا وقد قال صلى الله عليه وسلم فى فارة وقعت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوها ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور استحسانا لحديث ابن مسعود رض انه خرئت عليه حمامة فمسحه باصبعه وزرق على ابن عمر طائر فمسحه بحصاة وصلى ولم يغسله واصل حديث ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها الله تعالى بان جعل المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ويقاس عليها نحوها من طير يؤكل لحمها كذا فى الهداية اجمع المسلمون على اقتناء الحمامات فى المساجد والعلم بما يكون منها مع ورود الامر بتطهيرها اما الاول فيراد الاجماع العملى فانها فى المسجد الحرام مقيمة من غير نكير من احد من العلماء مع العلم بما يكون منها واما الثانى فعن عائشة رض قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داؤد والترمذى وغيرهم وقد قال الله تعالى (وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) ولا يفسد الماء من وقوع آدمى او ما يؤكل لحمه اذا اخرج حيا ولم يكن عليه نجاسة هو الصحيح سواء كان جنبا او محدثا ثم ماء البئر والجنب المنغمس فيه لطلب السقاء لا لدفع الحدث طاهران فى الاصح عند ابى حنيفة وعلى حالهما عند ابى يوسف وطاهر وطهور عند محمد رح والتحقيق ان بقاءه طهورا للضرورة كما قالوا جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض يده فى الماء للاغتراف طهرت ولا يصير مستعملا استحسانا لما روى ان المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ماء وكان اصحاب الصفة يغترفون منه للوضوء وغيره بايديهم ولان فيه بلوى وضرورة وحاجة وتنجس البئر من وقت الوقوع اى وقوع الحيوان الذى وجد ميتا فيها ان علم ذلك الوقت والا اى وان لم يعلم وقت الوقوع فان لم ينتفخ الحيوان فى ماء بئر فمنذ اى تنجس من ابتداء يوم وليلة وهذا كله اذا كان الواقع نجسا او حيوانا ميتا ولم ينتفخ فى الماء وان انتفخ اى فى الماء فمنذ اى فتنجس من ابتداء ثلثة ايام ولياليها وقالا لا تتنجس الا منذ وجد فيها لان الماء طاهر بيقين ووقع الشك فى نجاسة فيما مضى اليقين لا يزول بالشك ولابى حنيفة رحمه الله ان الوقوع سبب ظاهر للموت فيستند اليه وان احتمل الموت لغيره لان الموهوم لا يعتبر فى

ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى دجاجة ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ـــ ۵ قوله قولى فيده به لانه لو اخرا واخذ اللبن لونها لا يجوز لان الضرورة تتحقق فى نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة
ع اشتراط الصب فى الخروج عن الجنابة فى غير الجارى وما فى حكمه تبقى كل على حاله العدم رفع الحدث ونية القربة وقول محمد مبنى على عدم اشتراط ذلك ان الرجل طاهر او لم ...

بحواله ... ۱۲
له قوله لقول
قال فى فتح القدير
ما ذكر عن انس وابى سعيد
الخدرى ذكره مشايخنا
غير ان اخفاه عنا قصور
نظرنا وقال الشيخ علامة الدين
ان الطحاوى رواهما لكن
كونه فى غير شرح الآثار ۱۲
محمد اعزاز على غفرله
سه قوله وسطا
قال العلامة اللكنوى فى
تفسير الوسط هو المتوسط
بين الصغير والكبير ثم قال
ما حاصله وقع التعارض
ههنا فى كتب الفقه فاعتبر
فى بعضها الدلو الوسط
وفى بعضها دلو تلك البئر
ثم بين وجه التوفيق بان
المعتبر هو دلو تلك البئر
التى وقعت النجاسة فيها
فان لم يكن لها دلو معين
او لم ينزح به فالمعتبر
الدلو المتوسط وهذا على تفسيره
واما على تفسير الشارح فلا
تعارض اصلا حتى نحتاج
الى التطبيق او الترجيح ۱۲
سه قوله وسطا
فى القاموس وسط الشئ
(محركة) ما بين طرفيه كاوسطه
فاذا سكنت كانت ظرفا
او هو فيما مصمت كالحلقة
فاذا كانت اجزاؤه متباينة
فبالاسكان فقط او كل
موضع صلح فيه بين فهو
بالتسكين والا فبالتحريك ۱۲
سه قوله ولا نخالف
روى القاضى ابو جعفر
الاستروشنى باسناده
عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال فى الفارة تموت
فى البئر ينزح منها عشرون
وفى رواية ينزح ثلاثون
دلوا وروى عن على رض
عنه انه قال ينزح عشرون
وفى رواية ثلاثون دلوا

مقابلة الظاهر كمن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فانه يُحمَل موته على تلك الجراحة لانها السببُ الظاهر وان احتمل غيرُه بان يموت بسبب اٰخر لكن عدمُ الانتفاخ دليلُ القرب فقدّر بيوم وليلة لان ذلك اقلُّ المقادير في باب الصلوة والانتفاخ دليلُ التقادُم فقدّر بالثلث كالصلوة على قبر من لم يُصلَّ عليه وهذا في حق الوضوء واما في حق غيره فيحكم بنجاستها منذ وُجد حتى لو توضأوا منها في تلك المدة اعادوا صلوتهم ولو غسلوا ثيابهم منها في تلك المدة لم يلزم غسلها على الصحيح لانه من باب وجود النجاسة في الثوب ولو وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يُعيد شيئا من صلوته بالاتفاق لان الثوب شئ ظاهر يطّلع عليه هو وغيره على اصابة النجاسة فاذا لم يشعُر به هو ولا غيره عُلم انه اصابته للحال ولا كذلك البئر فانها غائبة مخفيّة عن العين لا يدري ما فيها ومن الفروع البعدُ بين البالوعة والبئر لمانع من وصول النجاسة الى البئر خمسةُ اذرع وفي رواية سبعةُ اذرع والمعتبر هو الطعم او اللون او الريحُ فان لم يتغير جاز والا فلا ولو كان عشرة اذرع ثم اعلم ان جميع ما ذكر في مسائل البئر انما هو على تقدير ان يكون وجهُ الماء في البئر اقلّ من عشر في عشر اما اذا كان عشرا في عشر فلا حاجة الى النزح وفي القنية اذا كان عمقُ ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجّس في اصح الاقوال ونقل عن جمع التفاريق اذا كان الماء فيها بقدر الحوض الكبير لا ينجُس وسؤرُ الاٰدمي (بالهمزة ويبدل) وهو بقية ماء الشرب مسلما كان او كافرا جُنُبا كان او حائضًا الا حالَ شربه الخمر لانها نجسة فتلاقي الماءَ فتنجسه فان ابتلع ريقَه ثلاث مرات طهُر فمُه عند ابي حنيفة رحمه الله لان المائع غيرَ الماء مطهّر عنده من غير اشتراط الصبّ والفرسِ اي على الاصح اذ قيل بكراهته والشكِّ فيه والمعتمد ان حرمة لحم الفرس لكونه اٰلة الجهاد لا لنجاسته الا يُرى ان لبنه حلال بالاجماع ذكره العيني في شرح تحفة الملوك وكلِّ ما أُكِل اي لحمُه وفي نسخة وكلِّ مأكول اللحم اي من الطيور والدوابّ الا الدجاجة المخلّاة والابل والبقر والغنم الجلّالة طاهرٌ من غير كراهة وانما قلنا ان سؤر هذه الاشياء طاهر من غير كراهة لان اللعاب يترشّح من اللحم ولحمُ هذه الاشياء طاهر وحرمةُ اكل الاٰدمي لاحترامه لا لنجاسته وكذلك حرمةُ الفرس عند ابي حنيفة رح في احدى الروايتين عنه ليست لنجاسته بل لانه اٰلة الجهاد وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض واُناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وقد ورد ان المؤمن لا يتنجّس رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة ونجاسةُ الكافر في قوله تعالى (انما المشركون نجس) لخبث باطنه في اعتقاده فلا يؤثّر في نجاسة اعضائه ولانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد فلو كان النصّ على ظاهره لما انزلهم فيه وسباع البهائم سؤرها (هي الاسد والنمر والفهد والذئب والضبع والكلب والخنزير والفيل ونحوها) نجس اما الكلب والخنزير فيوافقنا فيهما الشافعيّ واما مالك رح فيقول بطهارة سؤرهما لانه يرى طهارة كل حيّ قلنا ثبتت نجاسةُ الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم طهورُ اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبع مرات رواه مسلم وابو داؤد واما سائر اٰسار سباع البهائم فيخالفنا الشافعي رحمه الله فيها تبعًا لمالك روى ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع تَرِد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابٌ وطهور وما رُوي انتوضأ بما افضلت الحُمُر فقال نعم وبما افضلت السباعُ كلُّها ولنا ما روى ان عمر وعمرو بن العاص وردا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اتَرِد السباعُ ماءك هذا فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا انه كان اذا اخبر بورود السباع يتعذّر عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك وتاويل الحديثين انه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع او وقع السؤال في الحياض الكبار ونحن نقول ايضا ان مثلها لا يتنجّس على ان الاول معلولٌ بعبد الرحمن بن زيد والثاني رواه الدارقطني وفيه داؤد بن الحصين ضعّفه ابن حبان لكن روى عنه مالك وايضا مقتضى الحديث الاول طهارةُ سؤر الكلب وان كان دون القلّتين والشافعي لا يقول به وان خصّصه بهما رجعنا معه الى اصل المسئلة واوجب علماؤنا والشافعي غسلَ الاناء بولوغ الكلب فيه لنجاسته عندنا ولم يوجب مالك لطهارته عنده لكن يُغسل عندنا ثلاثا او سبعا احداهن بالتراب كما قال الشافعي لما رواه الستة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلبُ في الاناء فاغسلوه سبع مرّات اولٰهنّ او السابعة بالتراب على شك الراوي وفي رواية اخراهن وفي الاخرى احداهن وهذا الاضطرابُ عيبٌ عظيم في هذا الباب ولنا ما روى الدارقطني عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عيّاش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلب يَلِغ في الاناء يُغسل ثلاثا او خمسًا او سبعًا قال وانفرد به عبد الوهاب عن ابن عيّاش وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعًا ثم رواه ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلبُ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات قال في الامام وهذا اسنادٌ صحيح ورواه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة حدثنا اسحاق الازرق به موقوفًا قال ولم يرفعه غيرُ الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه احمدُ بن حنبل رح

ـ٥ قوله قيل روى عن ابي حنيفةؒ اربع روايات فروى الحسن انه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وروى الحسن عنه انه مكروه كلحمه وروى انه مشكوك كسؤر الحمار وروى عنه انه طاهر كقولهما وهو الصحيح لان كراهة لحمه عنده لاظهار شرفه لانه يرهب به عدو الله فيقع به اعزاز الدين فلا يؤثر تحريمه في سؤره كما في الاٰدمي

ـ٥٢ قوله الا فانه يكره سؤر الابل الجلالة ونحوها لاحتمال نجاستها ومنقارها لانها تاكل النجاسة حتى لو كانت محبوسة لا يكره وصفة الدجاجة المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فان كان يصل فهي مخلاة لاحتمال بحث النجاسة قائم ١٢

ـ٥٣ قوله وايضا اي ان استدللتم بالحديث الاول الذي رواه ابن ماجه فنقول بعد تسليم صحته ان مقتضاه طهارة سؤر الكلب وان كان دون القلتين وانتم لا تقولون به الا اذا كان الماء قلتين واريد وان خصصتم هذا الحديث بالقلتين وقلتم هذا الحديث مقيد بما اذا كان الماء قلتين او اكثر رجعنا مع الشافعي الى اصل المسئلة ومسئلة القلتين قلنا لا يثبت طهارة الماء اذا كان قلتين فكيف ساغ لكم ان تقيدوا بذلك الحديث هذا الحديث ١٢ محمد عزيز علي

ـ٥٤ قوله اولٰهن اي معهن ـ وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا

ـ٥ لقب في وسط الدار في الهندية ... ١٢ ... من الحيوان ما تاكل العذرة ١٢ ... سبع ... من السباع ... شديد الغضب ١٢ [illegible]

من جهة اللفظ بالقرائن فاما فی الحدیث فلم اربه باسا ولاشك ان الحكم بالضعف والصحة انما هو فی الظاهر اما فی نفس الامر فیجوز صحة ما حُكِم بضعفه ظاهرا وكون العكس وثبوت كون مذهب ابی هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوی المضعف وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان معه دلالة على التقدم للعلم بما كان من التشديد فی امر الكلب اول الامر حتی امر بقتلها والتشديد فی سؤرها يناسب كونه فی ذلك الوقت وقد ثبت نسخه فيتبعه حكم ما كان معه ولئن طرحنا الحديث بالكلية كان فی عمل الراوی على خلاف كيفية ما روی دلالة ظاهرة عليه لاستحالة عدوله عن القطعی الی رأيه الظنی اذ ظنية خبر الواحد انما هی بالنسبة الی غير راويه واما بالنسبة الی من سمعه من النبی صلی الله عليه وسلم فقطعی ولا يجوز تركه الا بالنسخ اذ لا يترك القطعی الا بمثله فبطل تجويز تركه بناسخ ثبت باجتهاده المحتمل للخطأ مع ان اثبات اجتهاده فی حيز المنع واذا عرفت هذا كان تركه للعمل به بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة والا استلزم سوء الظن به وسقوط عدالته وهو باطل باجماع الامة ثم ان الشافعی جعل العدد تعبدا وعداه الی الثوب والی رطوبة اخری منه والی الخنزير والتعبدی لا يتعدی وجعل مالك رح غسل الاناء من ولوغ الكلب فقط مندوبا دون غيرهم من السباع ولو خنزيرا ويحكم باراقة الماء لا الطعام وقيل لا يراق الماء ايضا لان غسل الاناء تعبد وكان مالك يری الكلب كانه من اهل البيت كالهرة ليس كغيره من السباع وكان يستعظم ان يعمد الی رزق الله من الماء او الطعام فيراق بولوغ الكلب فيه وقال جاء هذا الحديث وما ادری ما حقيقته وفی مد ونتهم لو توضأ به وصلی فلا اعادة **والهرة** ای وسؤر الهرة التی لم تأكل نجاسة او اكلتها ومكثت ساعة مكروه عند ابی حنيفة رح وقيل عند محمد ايضا كراهة تحريم كما ذهب اليه الطحاوی او تنزيه كما ذهب اليه الكرخی وهو الاصح[52] لانها لا تتحامی النجاسة فيكره كما لو غمس فيه صغير يده واصل كراهة غمس المستيقظ يده فی الاناء قبل غسلها وفی النوادر عن ابی حنيفة رح فی هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهرة وهو قول ابی يوسف رح وهو مؤيد باحاديث **منها** ما رواه[53] هو عن عبد ربه عن سعيد المقبری عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغی لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطنی فی سننه **و**ضعف عبد ربه ويدفع بان ابا يوسف رح ادری به منه ضرورة علمه بحال شيخه **ومنها** ما رواه الدارقطنی وابن ماجه والطحاوی من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم فی اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك **ومنها** ما رواه اصحاب السنن الاربعة والطحاوی عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابی قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت كبشة فرآنی انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس[54] انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذی حديث حسن صحيح **ومنها** ما فی صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هی كبعض اهل البيت وفی سنن الدارقطنی هی كبعض متاع البيت **ومنها** ما فی معجم الطبرانی سئل انس بن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم الی ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لی وضوئی فسكبت له فلما قضی صلی الله عليه وسلم حاجته اقبل الی الاناء وقد اتی هر فولغ فی الاناء فوقف له رسول الله صلی الله عليه وسلم وقفة حتی شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه **ولهما** ما رواه الحاكم فی المستدرك وقال صحيح الاسناد والدارقطنی عن عيسی بن المسيب قال حدثنا ابو زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم السنور سبع وعيسی مختلف فيه توثيقا وتضعيفا وعلی كل حال فليس لمحل الخلاف حاجة الی هذا الحديث اذ ليس هو فی النجاسة لسقوطها اتفاقا بالطواف المنصوص عليه كسقوط الاستيذان عن المماليك والذين لم يبلغوا الحلم عند دخولهم علی مواليهم واهليهم فی غير الاوقات الثلثة المنصوص عليها فی الاية المعللة بانهم طوافون عليكم بعضكم علی بعض **والدجاجة** بفتح الدال وتثليثه **المخلاة** بتشديد اللام وهی التی يصل منقارها الی النجاسة يكره سؤرها لانها تفتش الانجاس فلا يخلو منقارها من ذلك الا انه لم تعلم طهارته من نجاسته لكن لو توضأ به جاز لانه يتيقن طهارته وشك فی نجاسته والشك لا يعارض اليقين فثبت الكراهة للاحتمال فلا يكره لو حبست فی قفص وجعل علفها وماؤها ورأسها خارجة بحيث لا يصل منقارها الی ما تحت قدميها لانها ربما تفتش نجاستها وكذا اكره سؤر ابل وبقر وغنم جلالة وهی التی تأكل النجاسة لكن اذا جهل حالها واما اذا علم حال فمها طهارة ونجاسة فالسؤر كذلك ولا يحل اكل الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة الا بحبس الاولی ثلاثة والثانية عشرة ايام **وسباع الطير** كالصقر والبازی والشاهين والحدأة الا المحبوس الذی يعلم صاحبه انه لا قذر علی منقاره روی ذلك عن ابی يوسف رح واستحسنه المشائخ **وسواكن البيوت** كالحية والفارة والوزغة لان الضرورة التی وقعت الاشارة اليها فی الهرة موجودة فيها فانها تسكن البيوت ولا يمكن صون الاوانی منها فلم يحكم فی سؤرها بالنجاسة فتبقی **الكراهة** وقيل كراهة سؤرها الحرمة لحمها مع تعذر صون الاوانی عنها والاول يشير الی كراهة التنزيه والثانی الی القرب من التحريم فقوله **مكروه** يحتملهما وحكمه ان يتوضأ به ولا يتيمم **والحمار والبغل** ای وسؤرهما **مشكوك** فی طهوريته وقيل فی طهارته والاول

---

[52] انما الكلام فی الكراهة فان كانت تحريمية لم ينهض به وجه وان كانت تنزيهية وهو الاصح كفی فيه انها لا تتحامی النجاسة (ملخص فتح القدير)

[51] قوله تعبدا قلنا الامر بالغسل لم يكن لتعبد اذ لا قربة تحصل بغسل الاوانی الا تری انه لو قصد صب الماء فيه فی المستقبل لا يلزمه الغسل فعلم انه للنجاسة ۱۲

[52] قوله وهو الاصح قال ابن الهمام الاصح انه يكره كراهة تنزيه ويكفی فيها انها لا تتحامی النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق علی سقوطها بعلة الطواف المنصوص فی قوله انها من الطوافين يعنی انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاوانی منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالی حكم الاستئذان واسقطه عن المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم ای عن اهلهم فی تمكينهم من الدخول فی غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله طوافون عليكم بعضكم علی بعض ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

[53] قوله رواه رواه الدارقطنی بلفظ الكتاب من طريقين فی احدهما ابو يوسف القاضی وضعفه بعبد ربه بن سعيد المقبری وضعف الثانية بالواقدی وقال فی الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فی اول كتابه المغازی والسير ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ۱۲ ع

[54] قوله بنجس مصدر يستوی فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم نجسة لانها صفة الهرة كذا قاله

اصح لانه لو مسح رأسه منه ثم وجد الماء لا يجب غسل رأسه ولو كان الشك في طهارته لوجب غسله احتياطاً لتوهم النجاسة و
سببُ الشك تعارُض الخبرين في اباحته وحرمته فقد روى البخاري من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءٍ في خيبر فقال أكلت
الحمُر فسكت ثم اتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال أُفنيت الحمُر فامر منادياً ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم قال ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى
عنها البتة لانها تأكل العذرة قال ابن عباس لا ادري انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم
او حرّمه يوم خيبر وروى ابوداؤد عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنةٌ (اى قحط) ولم يكن في مالي شئ اُطعِم اهلي الا شئ من حُمُر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم لحم الحُمُر الاهلية فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اَطعِم اهلك من سمين حُمُرك فانما
حرّمتها من اجل جوال القرية وكذا التعارض الآثار فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته وليس احدهما اولى من الآخر فيبقى مشكلا
والبغل متولدٌ من الحمار فاخذ حكمه وقيل البغل تابع لامّه فان كانت اَتاناً فسؤره مشكوك فيه وان كانت رَمَكَةً فسؤره طاهر واما لبن
الحمار ففي الهداية انه طاهر وفي ظاهر الراوية انه نجسٌ وحكم المشكوك قوله يتوضأ به ويتيمم اى يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار و
البغل وبين التيمم ان عدم غيره اى فقد ولم يوجد حينئذ غيرُ سور الحمار او البغل وايهما قدم جاز وقال زفر رح يجب تقديم الوضوء
لتحقق شرط صحة التيمم وهو فقد ماءٍ واجب استعماله قلنا الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فان كان مطهِّراً فقد توضأ به قدّم
او اخّر والا ففرضه التيمّم وقد اتى به لكن الافضل تقديمُ الوضوء ولذا قدّمه والعرق كالسؤر اى في جميع ما تقدّم لان اللعاب
والعرق كلاهما متولد من اللحم لكن في ظاهر الرواية طهارة عَرَق الحمار ونجاسةُ لبنها اما العرق فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركب الحمار معروريا في حرّ الحجاز فلابدّ من ان تعرق الحُمُر ولان ضرورة البلوى ظاهرة لمن يركب واما اللبن فعن شمس الائمة الصحيح
انه نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع والضرورة فيه وعن البزدوى انه يُعتبر فيه الكثير الفاحش وصحّحه فيكون على هذا النجاسة
مخففةً وعن محمدٌ انه طاهر ولا يؤكل باب بالتنوين او بالوقوف او بالاضافة الى قوله التيمم والبابُ في اللغة النوع وفي العرف نوع
من المسائل اشتمل عليها كتابٌ وانه بمنزلة الجنس وفي نسخة فصلٌ بدل باب ثم التيمّم في اللغة القصدُ ومنه قوله تعالى (ولا تيمّموا الخبيث
منه تُنفقون) وفي الشرع القصدُ الى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصّلوة ونحوها لقوله تعالى (فتيمّموا صعيداً
طيباً فامسحوا) وقد شُرع في غزوة المُريسيع وهو بناحية قُديد بين مكة والمدينة وهي غزوة بني المصطلق يخلف اى التيممُ الوضوء
اى يقوم مقام الوضوء بمعنى ان التراب بدلٌ عن الماء لرفع الحدث فالبدلية بين الصّعيد والماء فكما ان الماء مطهّرٌ مطلقا فكذا التراب
وهذا عند الشيخين واما عند محمدٌ فالفعل بدلٌ عن الفعل اى التيمّم بدلٌ عن التوضي فان الامر وقع في القران بالتوضي ثم بالتيمم
عند العجز فلهذا لا يجوزُ عنده امامةُ المتيمم للمتوضي كما لا يجوز امامةُ المومي لمن يتمّ الركوعَ والسجودَ اتفاقا والغسل سواء كان عن
جنابة او حيض ونفاس لقوله تعالى (او لامستم النساء) اى جامعتم فذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث عند
عدمه وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة والحائض والنفساء في معنى الجنب عند العجز عن الماء اى الكافي لرفع الحدث لان ما دونه
لا يثبت به استباحة الصّلوة فكان وجودُه كالعدم وانما شرطنا في التيمم العجز عن الماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمّموا) ولقوله صلى الله
عليه وسلم الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسّه بشرته رواه ابوداؤد وابن حبان والحاكم
عن ابي ذر وصحّحه الترمذي وقال صحيح حسن لبعده اى الماء عن المتيمم ميلاً اى بُعد ميل اوبقدر ميلٍ سواء كان مسافراً او مقيما خارج
المصر او داخله كما صرح به في الاسرار وهو قول ابي حنيفة رح وهو المختار والميلُ ثُلثُ فرسخ وذلك اربعة آلاف خُطوة وكل خُطوة ذراعٌ و
نصفُ ذراعٍ بذراع العامة وذلك اربعٌ وعشرون اصبعاً بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله فيكون ثلث الفرسخ ستة آلاف ذراع
او لمرض يخافُ زيادته او شدّته او طوله باستعماله كالمحموم وصاحب الجدري والحصبة او بالحركة اليه كالمبطون ومشتكى العرق المدني او
لا يزداد لكن يشقّ عليه الحركةُ وعند الشافعيّ لا يتيمّم الا اذا خاف تلف نفس او عضو وهو مردودٌ لاطلاق قوله تعالى (وان كنتم مرضى)
وفي المحيط ولو وجد المريضُ من يُوضئه جاز له التيمم عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ولو كان له خادم او اجيرٌ لا يجوز بالاتفاق و
على هذا العجز عن التوجّه الى القبلة وعن التحوّل عن فراش نجس ووجد من يُوجّهه ويُحوّله بناء على ان القدرة بالغير لا تعدّ قدرةً عنده
لان الانسان انما يُعدّ قادراً اذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقّق بقدرة غيره ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه المال والطاعة
لا يلزمه الحج وعندهما يثبتُ القدرة له بالغير لان الته صارت كآلته باعانته واختار حسام الدين قولهما او برد يخافُ الصحيح المقيم
من استعماله الماءَ الهلاكَ او تلفَ العضو او المرضَ وقال ابويوسفٌ ومحمدٌ لا يجوز التيمّم للبرد الا في السفر لان الغالب في المصر وجدان
الماء الحارّ وامكانُ الاستدفاء ولابي حنيفة رح ان عدمهما في المصر ليس بنادر ولو سُلّم فالندرة لا ينافي اباحة التيمم كخوف
حضور السبع وفي اطلاق المصنف اشارة الى انه يجوز للمحدث التيمم لخوف البرد وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له

له قوله وجب فان قيل احتمال تنجس الرأس مع التيقن بطهارته في الاصل لا يوجب غسله كما يجب بان الكلام فيما اذا وجد ماءً آخر بعد ما احدث فانه يمسح عليه بالماء الآخر لرفع الحدث المتيقن لا لاحتمال تنجس البلة باصابة الرأس المحتمل تنجسه باصابة هذا الماء فلا بد من غسله ١٢

ك قوله فيبقى قد زيف شيخ الاسلام الاول بان تعارض الحرمة والمبيح لا يوجب تشكيكا بل الثابت هنا الحرمة والثاني بان الاختلاف ايضا لا يوجبه كما في خبر عدلان احدهما بطهارة الماء والآخر بنجاسته يتهاتران ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء والصواب عنده ان سببه التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانها تتحقق في الافنية وتشرب من الاجانة المستعملة فبالنظر الى هذا القدر يحكم بسقوط نجاسة سوره التي تقتضي حرمة لحمه الثابتة وبالنظر الى انه لا يدخل المضايق كالهرة والفارة يحكم بانها لا تخالط فلا تسقط فلما وقع التردد في الطهر يجب تقرير الاصول فالماء كان طاهرا فلا يتنجس بما لم تتحقق نجاسته والسور تقتضي حرمة اللحم نجس فلا يحكم بطهارته ولا تنجس الماء بوقوعه فيه ١٢

ع قوله وفي العرف اصطلاح الكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل وقولنا طائفة من المسائل كالجنس وقولنا اعتبرت مستقلة اي مع قطع النظر عن تبعيتها لغيرها

التيمم والاصل فی ذلك ما رواه ابن مردويه عن ابن عباس ان عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله خفت ان يقتلنی البرد وقد قال الله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **او عدو** آدميا كان او غيره كالسبع والحية وهذا يشمل المحبوس فانه يصلى بالتيمم واختلف هل يعيد ام لا **او عطش** سواء كان عطش نفسه او رفيقه او دابته من كلب او غيره وسواء كان العطش حاصلا فی الوقت او متوقعا فی ثانی الحال على ما ذكر فی عامة الكتب **او عدم آلة** كحبل او دلو ونحوهما **او فوت ما يفوت لا الى خلف** (بفتحتين) ای بدل وعوض احترز بهذا القيد عن فوت الجمعة فان الظهر يخلفها وعن فوت احد الفرائض الخمس فان قضاءها يخلفها **كصلوة العيد ابتداء** بان كان جنبا او محدثا وخاف ان اغتسل او توضأ فاتته **او بناء** بان كان الامام او المقتدی شرع فيها فسبقه الحدث فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته فان كان شرع فيها بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانه متى أمر بالوضوء فسدت صلوته لانه يكون واجدا للماء فيها وان كان شرع فيها بالوضوء تيمم وبنى عند ابی حنيفة رح **وعندهما لا يجزيه** التيمم لعدم خوف الفوت اذ اللاحق يصلی بعد فراغ الامام **ولابی حنيفة** رح ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فربما اعتراه ما افسد صلوته والاظهر قولهما **والجنازة** ای وكصلوة الجنازة **لغير الولی** قيد به لان الولی ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة وهذه رواية الحسن عن ابی حنيفة وفی الهداية هو الصحيح وروى ابن ابی شيبة والطحاوی والنسائی فی كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه البيهقی ان ابن عمر أتی بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ونقل الدارقطنی عنهما فی صلوة العيد كذلك وهو قول مالك واحمد خلافا للشافعی ومما يستدل به على ذلك ما رواه الشيخان من حديث ابی جهيم الحارث بن الصمة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد صلى الله عليه وسلم عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال انی كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال الا على طهارة **وهو** ای التيمم **ضربتان** وهما وضعتان على وجه الشدة ولو فی مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لحصوله بما التزق بيده لا بما فصل وحاصله ان الضرب ركن فلو احدث بعده قبل المسح لا يجوز المسح بتلك الضربة لكونها ركنها كما لو احدث فی الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع واختاره شمس الائمة وقال الاسبيجابی يجوز كمن ملأ فمه فاحدث ثم استعمله **ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه** لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ولما رواه الدارقطنی والحاكم وصححه من حديث جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وقال الدارقطنی رجاله كلهم ثقات ولو وضع يده مرتين من غير ضربة ففی المبسوط الجواز وفی الغاية الضرب اولى لما يوافق لفظ الحديث واما ليدخل الغبار فی اثناء الاصابع ولذا قال فی الزاد ينبغی ان يكون الاصابع منفرجة عند الضرب واستيعاب مسح العضوين بالتيمم واجب فی ظاهر الرواية لانه خلف عن الوضوء وفی الوضوء يجب الاستيعاب فكذا فی التيمم حتى لو لم يمسح ما تحت الحاجبين وفوق العينين او لم يحرك خاتمه وهو ضيق لا يجزئه وفی رواية الحسن عن ابی حنيفة رح انه اذا تيمم على الاكثر جاز والمرفقان يدخلان فی المسح وبه قال الشافعی خلافا لزفر وقال الاوزاعی والاعمش الى الرسغين وهو رواية الحسن عن ابی حنيفة رح ومروی عن ابن عباس وقال الزهری الى الآباط وحديث عمار يرد بذلك كله كما رواه الطحاوی وغيره فرجحنا رواية الى المرفقين بقول النبی صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنی بهذا اللفظ عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم وبما فی الطبرانی والدارقطنی والطحاوی عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع التميمی قال ارانی رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين زاد الطحاوی عن الاسلع التميمی قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سفر فقال لی يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتنی بعدك جنابة فسكت عنی حتى اتاه جبرائيل باية التيمم فقال لی يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم واغتسل ومن قال الى الرسغين استدل بما فی الكتب الستة من حديث عبد الرحمن ابن ابزى ان رجلا اتى عمر رضی الله عنه فقال انی اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ كنت انا وانت فی سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فی التراب فصليت فاتينا النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال النبی صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قلنا المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل او المراد الكفان مع الباقی حملا له على قوله كنت فی القوم حين نزلت الرخصة فی المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين ومن حده الى الآباط استدل بما رواه الطحاوی من طرق عن عمار بن ياسر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفی رواية تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فی التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض

(له ا صحيح تيمم)
(تقيه حاشيه صفحه ٢٤)
وعند محمد رح لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء او لم يكن وعند زفر رح يجوز كان معهم ماء او لم يكن وجه البناء على هذا الاصل ان عند محمد رح لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء فالمقتدی اذا كان على وضوء ولم يكن يتيمم الامام طهارة فی حقه لوجود الاصل فی حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فی حقه فلا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السائل فانه لا يجوز له لان طهارة الامام ليست بطهارة فی حق المقتدی فلم تعتبر طهارته فی حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فی حقه فلم يجز اقتداؤه به هكذا بناء ولما كانت البدلية بين التراب والماء عندهما فاذا لم يكن مع المقتدی ماء كان التراب طهارة مطلقة فی حال عدم الماء فيجوز اقتداؤهم به فصار كاقتداء الغاسل بالماسح بخلاف صاحب الجرح السائل لان طهارته ضرورية لان الحدث يقارنها او يطرأ عليها فلا تعتبر فی حق الصحيح واذا كان مع المقتدين ماء فقد فات الشرط فی حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا فی حقهم فلم تبق طهارة الامام فی حقهم فلا يصح اقتداؤهم به ١٢
ے قوله سواء قال بعض الناس لا يتيمم الجنب الا للمرض والنفساء وهو المروی عن عمر وابن مسعود وابن عمر ومنشأ الاختلاف فيما بينهم ان قوله تعالى او لامستم النساء محمول على المس باليد عند بعضهم فذهب الاكثرون الى الثانی والآخرون الى الاول وقالوا القياس لا يكون التيمم طهورا او انما اباحه

فمسح ابها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الآباط **قلنا** هو بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص عليها في التيمم معما في الاحاديث القولية من التنصيص عليها ويحمل الحديث على فعل بعضهم اخذا من اطلاق اليدين بدون ذكر الغاية وليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على فعلهم هذا او قررهم مع احتمال النسخ والله سبحانه اعلم **و** في المحيط وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ وان قل ثم يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين وقال بعض مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك **وهو الاحوط** لان فيه احترازا عن استعمال المستعمل بقدر الامكان فان التراب الذي على يده يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ومسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يغني عنه

على كل طاهر متعلق بضربة وقيد بالطاهر لان المراد بالطيب في قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) **وعليه الاجماع من جنس الارض** فكل ما يلين ويذوب بالنار كالذهب والفضة او يحترق بها فيصير رمادا كالخشب ليس من جنس الارض لان من طبعها ان لا تحترق بالنار ولا تلين بها كذا في المحيط **و** اطلقه مالك لظاهر الصعيد واجمعوا على انه لا يجوز التيمم بالرماد وقال الشافعي واحمد في اقوى الروايتين عنه وابو يوسف في رواية لا يجوز التيمم الا بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن ابي يوسف وهو رواية عن احمد لا يجوز التيمم الا بالتراب او الرمل لما روى احمد والبيهقي واسحاق بن راهويه والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان اناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض **و** لابي حنيفة ومحمد وهو مذهب مالك قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والصعيد اسم لما ظهر على وجه الارض من جنسها وما في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واعطيت جوامع الكلم واحلت لي الغنائم وارسلت الى الخلق كافة وحديث حذيفة فنحن نقول به فان التراب عندنا مما يتيمم به وكذلك حديث ابي هريرة على ان في اسناده المثنى بن الصباح وقد قال احمد فيه لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك **ولو بلا نقع** اي ولو كان الطاهر الذي من جنس الارض بلا غبار حتى لو ضرب بيديه على حجر املس وحائط لا غبار عليه او على ارض ندية ولم يلتزق بيده منه شئ جاز عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز بلا نقع وهو قول الشافعي لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) وكلمة من للتبعيض ولابي حنيفة وهو رواية عن محمد ان المعتبر هو المساس بدليل انه ينفضهما حتى يتناثر ما عليهما من التراب

و عليه اي وجاز التيمم على النقع ايضا **مع القدرة على الصعيد** اي فضلا مع عدم القدرة للضرورة حتى لو تيمم بغبار ثوبه او نفضه لبده او كنس دارا او كال حنطة او هدم بيتا او هبت الريح فارتفع الغبار واصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز لان الغبار جزء من التراب وقال ابو يوسف لا يجوز لانه تراب ناقص الا اذا عجز عن التراب للضرورة ولو تيمم من الطين جاز عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منها والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به

بنية اداء الصلوة وكذا بنية استباحتها او الطهارة او عبادة مقصودة لا يصح الا بالطهارة كسجود التلاوة وصلوة الجنازة **وقال زفر** لا يشترط النية في التيمم لما لا تشترط في الوضوء والغسل **واجيب** بان التيمم لما كان معناه اللغوي القصد فاعتبر في مقتضاه الشرعي وايضا الماء مطهر بطبعه فلا يحتاج الى قصده والتراب مغير بوضعه فاحتيج الى قصده لا سيما عند فقد اصله ولو تيمم لقراءة القرآن لا يجوز به الصلوة هو الصحيح وكذا لو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف ثم صلى الفريضة لا يجوز عند عامة العلماء قال ابو بكر الرازي و يحتاج الى نية التيمم للحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية وقيل لا يجب وهو الصحيح لان الحاجة الى النية لتحصيل الطهارة وعن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة **ولصح** اي التيمم **قبل الوقت** اي وقت الصلوة **وقال** مالك والشافعي واحمد لا يصح لانه طهارة لضرورة صحة الصلوة كطهارة المستحاضة **ولنا اطلاق النصوص** في حق الوقت والمطلق يبقى على اطلاقه **منها** قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم وفي رواية السنن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقوله في الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانه خلف عن الوضوء والغسل وهما من شرط الصلوة والاصل في الشرط جواز تقدمه على الوقت وكذا خلفه الذي بمنزلة فرعه **والطلب من الرفيق** اي ويصح التيمم قبل طلبه الماء من رفيقه الذي معه ماء وكذا حكم الدلو والرشاء وهذا عند ابي حنيفة لان في الطلب من ملك الغير ولان السؤال مذلة ومهانة وفيه بعض حرج وزيادة كلفة وعندهما لا يصح التيمم الا بعد الطلب لان الماء مبذول عادة وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وقيل لا خلاف فمراد ابي حنيفة اذا غلب

بقيه حاشيه صفحه ٢٥ فقال يا رسول الله اجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه لكم ولم يامره بالاعادة ولم يستفسر انه كان في مفازة او مصر ١٢

٤ه قوله واختلف اعلم ان المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز حينئذ لصنع العباد وهو لا يؤثر في اسقاط حق الله فيؤمر بالتيمم للعجز حقيقة والاعادة لصنع العبد كمن قيد رجلا حتى صلى قاعدا فانه يعيد قائما وعن ابي حنيفة المحبوس في السجن لا يتيمم ولا يصلي وهو قول زفر لانه لا فائدة في الامر بالاداء اذا وجبت الاعادة وعن ابي يوسف انه يصلي ولا يعيد ١٢

٣ه قوله خلافا فاحاصل الكلام فيه راجع الى ان صلوة الجنازة لا تقضى عندنا وعنده تقضى ١٢

٤ه قوله لقوله تعالى فان النص ان لم يتعرض للتكرار اصلا نصا فهو متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل ١٢

٥ه قوله واستيعاب لم يذكر في الاصل نصا لكنه ذكر ما يدل عليه فانه قال اذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه

٦ه قوله قلنا

على ظنه منعه اياه ومرادها اذا غلب عليه عدم منعه ولذا لم يجد في الكافي خلافاً وقال ان كان مع رفيقه ماءٌ فظنّ انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان ظن انه لا يعطيه جاز وان شك وتيمم وصلى وسأله فاعطاه يعيده لانه ظهر انه كان قادراً وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبيّن ان القدرة كانت ثابتة **ويُصلّي بواحدٍ** اي بتيممٍ واحدٍ **ماشاء** اي من اداء الفرائض وقضائها والنوافل **وقال** مالك رح والشافعي لا يُجمَع بين فرضين بتيممٍ واحدٍ والخلاف يُبنى تارة على انه رافعٌ للحدث عندنا مبيحٌ عندهم وتارةً على انه طهارةٌ ضروريةٌ عندهم مطلقةٌ عندنا وقال احمدُ اذا تيمم صلّى الصلوة التي حضر وقتها والفوائتَ والتطوعَ الى ان يدخل وقتُ صلوةٍ اخرى ولنا حديثُ ابي ذرٍّ السابقِ وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصعيدُ الطيبُ وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فقد جعله صلى الله عليه وسلم وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء فوجب القول بارتفاع الحدث الى وجود الماء ويؤيده قوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) ولا متمسك للشافعي في قوله ان التيمم لا يرفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص حين صلّى بالتيمم عن الجنابة ما حملك على ان صليت باصحابك وانت جنبٌ لاحتمال انه تيمم مع القدرة او ظنّ صلى الله عليه وسلم منه ذلك بل هو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم قال له على وجه الانكار ولا ينكر صلى الله عليه وسلم التيممَ في موضع يجوز ولما بيّن له السببَ تركه **وينقضه** اي التيمم **ناقضُ الاصل** اصلُ ذلك التيمم وضوءً كان او غسلاً لانه خلفه فيأخذ حكمه منه وفي بعض النسخ ناقض الوضوء **وقدرته على ماءٍ** اي باباحةٍ او تمليكٍ في الصلوة او خارجها قدرةً حقيقيةً او حكميةً كالناعس اذا مرّ على الماء عند ابي حنيفة رح وفي فتاوى قاضيخان قيل يجب ان لا ينقض عند الكل لانه لو تيمّم وبقربه ماءٌ ولم يعلم به صحّ تيممه فكذا هذا انتهى وهذا هو الظاهر لان ابا حنيفة رح اذا قال بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهرٍ لا يعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المارّ به مع تحقق غفلته **كافٍ لطهره** وضوءً كان او غسلاً لان الماء الذي لا يكفي للطهارة وجوده كالعدم في حقها فلو اغتسل جنب فبقي عضوٌ من اعضائه وفنِيَ الماء ثم احدث حدثاً يوجب الوضوء فتيمم لهما فان وجد بعد ذلك من الماء ما يكفي للّمعة والوضوء بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يجد ما يكفي لاحدهما بقي تيممه في حقهما وان وجد ما يكفي لاحدهما بعينه بطل تيممه في حقه وان وجد ما يكفي لاحدهما لا بعينه غسل للّمعة لان الجنابة اغلظ وهل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان وعلى اعادته فان تيمم اوّلاً ثم غسل للّمعة ففي اعادة التيمم ايضاً روايتان وان صرف الماء الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين **لا ارتداد** اي لا ينقض التيمم ارتدادُ المتيمم **وقال** زفر رح ينقض لانه عبادة وكل عبادة تبطل بالردة **واعترض** بان التيمم لا يكون عبادة الا بالنية وهي ليست بشرط عند زفر رح **واجيب** بان هذا القول منه في تيمم بنية **ولنا** ان الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء والردة تبطل ثوابَ العمل لا زوالَ الحدث **وندب** اي استحبّ **لراجيه** اي الماء **صلوته اخر الوقت** ليقع الاداء باكمل الطهارتين كالطامع في الجماعة ندب له تأخيرُ الصلوة الى اخر الوقت لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلوة في وقت الكراهة **ويجب طلبه** اي طلبُ الماء او طلبُه الماءَ بان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه كذا ذكره الشمني والظاهر انه يجب عليه الطلب من جانب ظنّه ما تقدّم **قدر غلوة** (بفتح معجمة وسكون لام) وهي مقدار رمية وهو الصحيح **ان ظنه قريباً وقال مالك** والشافعي يجب الطلب مطلقاً لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءً) وهو يفيد وجوب الطلب ولنا ما روى ابو داؤد والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيداً طيباً يعني فصلّيا ثم وجدا الماءَ في الوقت فاعاد احدهما الصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنّةَ واجزأتك صلوتك وللذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين وفي المحيط ولو قرب من الماء وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه اجزأه التيمم لان الجهل بقربه من الماء كبعده عنه ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأل حتى تيمم وصلى ثم سأله فاخبره بماءٍ قريب لم تجز صلوته لانه قادرٌ على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم يسأل جاء التقصيرُ من قبله فلم يعذر كمن نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بماءٍ قريب جاز صلوته لانه فعل ما عليه وان وجده بثمن زائدٍ على المثل زيادةً لا يتغابن الناس فيها يتيمم لانه لا يصل الى استعماله الا باتلافِ بعض ماله بلا عوضٍ وحرمةُ المال كحرمة النفس وان وجده بثمن المثل او بزيادة يتغابن فيها لم يتيمم ولزمه الشراء لان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل كمن عليه كفارةٌ ولم يملك رقبةً ولكنه ملك ثمنها فانه لا يجزيه التكفيرُ بالصوم وفي الخلاصة وتفسيرُ الغبن الفاحش لو كان قيمةُ الماء درهماً وهو لا يبيع الا بدرهمين وهذا كله ان فضل عن نفقته **واذا ذكره** اي تذكّر الماء في رحله اي منزله بعد ما صلّى متيمماً وكان بمحل ينسى فيه عادةً فسواءٌ ذكره في الوقت او بعده **لا يعيد الصلوة** اذا وضعه بنفسه او وُضِع بعلمه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافاً لابي يوسف رح وكذا عند مالك والشافعي واما اذا وُضع بغير علمه فبالاتفاق وقيد بالنسيان لانه لو ظنّ ان ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن اعاد الصلوة بالاتفاق لانه اخطأ في ظنه وامكنه تحقيقه بالطلب والتفحص وقيدنا الماء بكونه في محل ينسى فيه عادةً لانه لو لم يكن كذلك بان كان في مقدّم

فلا حاجة الى التصوير بما ... لانه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل فلا بد من ان يرفع ذلك بالغسل ١٢

الرحل وهو راكب او فى مؤخره على الظهر وهو سائق يعيد بالاتفاق ثم التيمم مع وجود نبيذ التمر متعين عند ابى حنيفة فى الاصح وقد افتى ابو يوسف به وفى رواية عن ابى حنيفة رح تعين الوضوء به لما روى الطحاوى ان ابن مسعود رض كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانه صلى الله عليه وسلم احتاج الى ما يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به لكن روى ان ابن مسعود انكر كونه مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ويؤيده ما صح فى ابى داؤد والترمذى عن عبد الله بن مسعود الحديث الا انه قيل هو منسوخ باية التيمم لان تلك القضية مكية والآية مدنية وروى عن محمد عن ابى حنيفة رح الجمع بينهما احتياطا ولو كان اكثر بدنه صحيحا واقله جريحا ثم اجنب او احدث غسل الصحيح ومسح الجريح ان لم يضره وعلى الخرقة ان ضره و تيمم لو كان عكسه لقوله صلى الله عليه وسلم فى المجدور كان يكفيه التيمم ولان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين فدل ان العبرة بالاكثر وقد تقرر انه لا يجمع بين الاصل والبدل فلا يجمع نحن ومالك بين الوضوء والتيمم خلافا للشافعى رح

فصل المسح على الخفين

ای دون الخف الواحد (جائز) ای عند اهل السنة والجماعة خلافا لبعض اهل البدعة وهو ثابت بالسنن المشهورة المتظاهرة كادت ان تكون متواترة وروى عن ابى حنيفة رح انه قال ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار اضوء من الشمس وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر اى التواتر المعنوى وان كان الآحاد اللفظى وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الاستذكار لابن عبد البر روى المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وفى الامام لابن دقيق العيد قال ابن المنذر وغيره روينا عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى الجماعة من حديث جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ فمسح على خفيه قال ابراهيم النخعى كان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفى لفظ للبخارى لان جريرا كان آخر من اسلم وقال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابى هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة رضى الله عنها ففى صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم على وقد روى عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت لا ادرى خفين سلوا عليا فانه كان اكثر سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا عليا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وفى رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها فبلغ ذلك عائشة فقالت هو اعلم وانما يجوز المسح على الخفين للمحدث رجلا كان او امرأة دون من عليه الغسل للجنابة لما روى الترمذى وصححه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه عن زر بن حبيش انه سأل صفوان بن عسال المرادى عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم فلا يمسح الجنب وصورته توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ومعه ماء فليس له ان يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويغسل سائر جسده ويمسح خفيه وقيل صورته لبس خفيه ثم اجنب وليس معه ماء فتيمم لجنابته ثم احدث ثم وجد ماء يكفى للوضوء لا يجوز المسح على خفيه وكذا لا تمسح النفساء وصورته لبست الخفين على طهارة فنفست وانقطع نفاسها قبل ثلاثة ايام وهى مسافرة او قبل يوم وليلة وهى مقيمة وكذا لا تمسح الحائض وصورة ذلك انما تأتى على قول ابى يوسف ان اقل الحيض يومان والاكثر الثالث فى مسافرة لبست الخفين فحاضت وانقطع حيضها لعادتها وهى يومان والاكثر الثالث واما على قولهما ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فلا يتأتى تصويرها لانها ان لبست الخفين قبل الحيض فغسل الرجلين واجب لانقضاء مدة المسح وان لبستهما فى الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح وهو لبس الخفين على طهارة والمقصود تصوير المسئلة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال وفرضه اى مفروض المسح مقدر عندنا وهو خطوط اى ثلاث مقدار ثلاث اصابع اليد وقيل اصابع الرجل وقدره الشافعى بجزء ما ومالك رح بالاكثر ساترا وكله قياسا على مسح الرأس فى اسفل اى فى محل يكون اسفل الساق فى كل رجل فلو مسح على احدى خفيه قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر اربع لا يجزيه ولو بدأ من قبل الساق الى الاصابع او مسح على ظهر القدم جاز الا انه خلاف الاولى وفى بعض النسخ قدر ثلث اصابع اليد اسفل الساق على اعلاها اى اعلى اسفل الساق وهو ما لاقى ظاهر القدم ولا يمسح على اسفلها وهو ما لاقى باطن القدم ولا على عقبه ولا على جنبه ولا على ما تحته لما روى ابو داؤد فى سننه من حديث عبد خير عن على كرم الله وجهه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وفى رواية لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وروى ابن ابى شيبة عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالمسح

بقيه حاشيه صفحه ٢٧ والحاجة زائلة للحال بيقين وغير الثابت بيقين لا يثبت لوهم الفائدة مع ما ان رجاء الاسلام منه على موجب ديانته واعتقاده منقطع والجبر على الاسلام منعدم وهو الفرق بين الابتداء والانتهاء ١٢

٥٤ قوله يجب حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر ان الماء قريب منه فصلوته ماضية عندنا وعندهما لم تجز ١٢

٥٥ قوله يفيد فانه يفيد سابقية الطلب فكان الطلب شرطا وصار كما لو كان فى العمران ١٢

٥٦ قوله ولنا والجواب عن قوله الوجود يقتضى سابقية الطلب من لا واجد ممنوع الا ترى الى قول النبى صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليعرفها ولا طلب من الملتقط ١٢

٥٧ قوله واذا اعلم ان المسافر اذا صلى بالتيمم والماء فى رحله فاما ان يكون عالما به بان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او لم يكن بامره بان وضعه غيره بغير امره فان كان الثانى فلا اعادة عليه بالاتفاق لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وان كان الاول وصلى بالتيمم ظنا منه ان الماء قد فنى فعليه الاعادة بلا خلاف لان التفريط جاء من قبله وان كان نسيانا منه ثم تذكر فلا اعادة عليه عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله

على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان وفى رواية الطبرانى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة وروى ابن ابى شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة وكأنى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وروى ابن ماجة والطبرانى عن بقية بسنده الى جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه ولا يسن مسح اسفله عندنا و يسن عند مالك والشافعى لما رواه ابو داود والترمذى من حديث الوليد بن مسلم بسنده الى المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على الخف واسفله **قلنا** قد اعله الترمذى وغيره **ويجوز** اى المسح **على الجرموقين** اى الجرموقين يلبسان فوق الخفين فى البلاد الباردة فارسى معرب **وقال** مالك فى احدى الروايتين والشافعى فى قول لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه فى الغالب فلا يتعلق به الرخصة **ولنا** ما روى ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وجرموقيه ولان الجرموق لا يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وانما يجوز المسح على الجرموق عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث ويمسح فاما اذا مسح عليهما اولا ثم لبس الجرموق فليس له ان يمسح عليه لان ابتداء المسح من وقت الحدث وقد انعقد فى حق الخف ولا يتحول الى الجرموق بعد ذلك **وكل ما يستر الكعب** اى يجوز المسح على ما يستره **ويمكن به السفر** اى السفر القصير العرفى واقله فرسخ سواء كانا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين مستمسكين على الساق فى قول ابى يوسف ومحمد وابى حنيفة اخيرا قبل موته بسبعة ايام وفى النوازل بثلثة ايام **وعليه الفتوى** لما روى اصحاب السنن الاربعة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذى حسن صحيح **واعترض** بان المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين **واجيب** بانه لا مانع من ان يروى المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة قال ابو داود ومسح على الجوربين على وابن مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ويؤيده رواية ابن ماجة عن ابى موسى والطبرانى عن عيسى بن سيبان وابن ابى شيبة عن بلال انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والجوربين واجمعوا على انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخا او فراسخ يجوز فعلى هذا الخلاف **وشرط كونهما** اى الخفين ونحوهما او الممسوحين سواء كانا خفين او جرموقين او جوربين **ملبوسين على طهر تام** اى بعد طهر اعضاء فرض وضوءه او غسله **وقت الحدث** ظرف لتام فلا يمسح على الخف الملبوس على حدث وتيمم المستحاضة ومن بمعناها فى الوقت **وبه** قال مالك ومنعه الشافعى فى قول لضعف طهارتها ولا يمسح خارج الوقت **واجازه** زفر الى تمام المدة مسافرا كان او مقيما ولا يمسح على الجرموق الملبوس على خف ممسوح ولا على الخف الملبوس على تيمم **وقال** مالك والشافعى وهو اشهر الروايتين عن احمد يشترط ان يكون الطهر تاما وقت اللبس فعندنا لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم غسل باقى الاعضاء او توضأ مرتبا وغسل رجله اليمنى فادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها ثم احدث يمسح وعندهما لا يمسح اما لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع كما ذكره العينى فى شرح التحفة **لنا** ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع ولا دلالة لهم فى قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين لان معناه ادخلت كل واحدة منهما وهى طاهرة كما يقال دخلنا البلد ركبانا فان معناه دخل كل منا وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا الذى ذكره بعض علمائنا **وفيه بحث** اذ يبعد حمل طهره صلى الله عليه وسلم على غير المرتب المسطور مع احتماله المرتب المذكور فالصواب فى الجواب ان الحديث نحن نقول به وجواز ترك الترتيب علم بدليل اخر **فقد بر لا فى الجبيرة** اى لا يشترط فى مسح الجبيرة كونها مربوطة على طهر لان فى نزعها اشتداد حال الضرورة فاشتراط الطهارة فى شدها مفض الى الحرج وقال الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه يشترط لانه مسح على الحائل فصار كمسح الخف **والجبيرة** عود ونحوه يربط على العظم المكسور ونحوه كجبرة وفى المحيط لو كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح او افتصد فجاوز الرباط موضع الجراحة فان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة لانه لا يمكنه ربط موضع الجراحة وحده وان كان الحل

بقية حاشية صفحه ٢٨
وبذا ظاهر وكل ما هو معد للماء عادة يفرض على المتيمم طلب الماء فيه كمن كان فى العمران فانه يفترض عليه طلب الماء لكونه فى معدنه حتى لو جاء قوما ولم ير عندهم ماء فتيمم وصلى قبل طلبه منهم ثم علم انه كان عندهم ما لم تجز صلوته (ولهما) انا لا نسلم انه واجد لان المراد بالوجود القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم ومحل المسافر معدن الماء عادة معد للشرب او الاستعمال والاول مسلم غير مفيد والثانى ممنوع والحكم فى الثوب عندنا كالماء فلا يفتقر حجة ولئن سلمنا انه على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف بخلاف صورة النزاع ١٢

حاشية صفحه ٢٩
له قوله ليلة الجن عن ابى فزارة عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة وفى رواية الترمذى فتوضأ منه ورواه ابن ابى شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما فى اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة قالوا ضعيف لان الترمذى قال وابو زيد مجهول ١٢ م

ضعيف وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدى ابو فزارة راوى هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطنى واما ما عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن ليلة

والمسح لا يضره بالجرح لا يجزيه المسح على الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجراحة ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة هكذا افسره الحسن بن زياد لان جواز المسح لاجل الضرورة فيتقدر بقدرها ومن ضرها الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولو مسح على بعض الجبيرة ذكر الحسن انه ان مسح على الاكثر اجزاه والا فلا لانه اقيم الاكثر مقام الكل دفعا للحرج ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز بلا خلاف وان لم تضره لم تجز صلوته عند ابي يوسف ومحمد ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة رح وقيل عنده يجوز تركه بناء على رواية استحبابه عنده قيل هو قوله الاول ثم رجع عنه والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلوة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به قال في متن المواهب وبه قالا وفي الخلاصة من يقول مسح الجبيرة فرض يقول ستيعابها فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه لو مسح الاكثر يجوز وعليه الفتوى والمجروح كالمكسور **ولا بأس بسقوطها** اي في حال **الا** اذا سقطت بنفسها سقوطا ناشيا **عن برء** فانه ان كان في الصلوة يستقبل الصلوة لانه ظهر حكم الحدث السابق فصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان كان خارج الصلوة يغسل موضعها لا غير ان لم يكن محدثا واما ان سقطت عن غير برء فان كان في الصلوة يمضي عليها وان كان خارج الصلوة اعاد الجبيرة او ابدلها باخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر **والدليل** على جواز مسح الجبيرة ما رواه ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي كرم الله وجهه انه قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبيرة (والزند مفصل طرف الذراع في الكف) قال البيهقي وصح عن ابن عمر رضي الله عنه انه مسح على الجبيرة ولم يعرف له مخالف من الصحابي وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه لكن صحح المنذري وغيره عن ابن عمر موقوفا عليه انه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وروى الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قمئة يوم احد قال رأيته اذا توضأ حل عن عصابته اي كشف عنها ومسح عليها بالوضوء اي على الجبيرة بماء الوضوء وكان شج في وجهه وكسر رباعيته صلى الله عليه وسلم وروى ابو داؤد في سننه عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء قال فاغتسل فمات فلما قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب (شك موسى) على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال البيهقي في المعرفة هذا اصح ما يروى في هذا الباب مع اختلاف في اسناده **ولا يمسح سائر غير الرجل** بالاضافة **الا هي** الجبيرة فلا يمسح عمامة ولا قلنسوة ولا برقع ولا قفازا قال محمد رح في مؤطاه اخبرنا مالك بلغني عن جابر انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صفية ابنة ابي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد رح بهذا نأخذ لا يمسح على خمار ولا على عمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك اي فصار منسوخا واجازه الاوزاعي واحمد واهل الظاهر على العمامة وقالوا صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه فقد روى ابو داؤد في سننه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وروى الطبراني في معجمه عن علي بن ابي طالب قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار وروى البيهقي في سننه عن انس والطبراني عن ابي ذر مثله والجواب انه منسوخ او كان بعذر برأسه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى اعلم بالاحوال مع ان الاستدلال بالحديث لا يتم لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز وانما جاز المسح على الخف لكون خبره تجاوز عن حد الآحاد والله تعالى اعلم بالمراد **ومدته** اي مدة المسح على الخفين **للمقيم يوم وليلة** وقال مالك في احدى الروايتين عنه لا يمسح المقيم **وللمسافر ثلثة** وفي بعض النسخ ثلثة ايام وقال مالك رح لا توقيت في مسح الخفين ويستحب نزعها للمقيم في كل جمعة لما رواه الحاكم في المستدرك عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته ثقات عن آخرهم **وحمله** ابن الجوزي على مدة الثلاث ولم يعلله ولحديث خزيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وفي رواية لو استزدناه لزادنا وابن ماجة ولو مضى السائل

قوله القمر وقيل هو الذي فوق الخف ١٢

بقيه حاشيه صفحه ٢٨ ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهد بامنا احد غيري نفيا للمشاركة وابانة اختصاصه بذلك ١٢ قوله لكن طعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه (الاول) انهم قالوا رواه ابو فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود وابو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة وابو زيد مجهول (ومنها) انه قيل لعبد الله بن مسعود هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ليتني كنت وسئل علقمة هل كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان (ومنها) انه من اخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فاذا خالف لم يثبت او ثبت لكنه نسخ بان ليلة الجن كانت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة (والثاني) ما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليتيمم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمت وفي رواية فلم يقم منا احد فانسل الي بالقيام فقمت الخ

على مسئلته بجعلها خمسا الا انه معلول بثلاث علل ذكره ابن دقيق العيد فى الامام ولحديث ابى ابن عمارة قال يا رسول الله ايمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما بدا لك رواه ابو داود ثم قال واختلف فى اسناده وليس بالقوى **من وقت الحدث** اى مبتديا من وقت الحدث الذى يعقبه اللبس وهو قول عامة العلماء لما روى ابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حسن صحيح عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة ولقول المغيرة بن شعبة آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على اخفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة ما لم نخلع رواه الطبرانى والظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح اذ قبل الحدث لا حاجة اليه لحصول الطهارة بالغسل وقيل ابتداء مدة المسح من وقت لبس الخفين وهو قول الحسن البصرى لقول صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها وقيل من وقت مسحهما لتعليق المدة بالمسح فى الحديث وهو رواية عن احمد واختاره ابن المنذر وقال النووى وهو الراجح دليلا انتهى ويصح المسح على الخف المغصوب والمسروق وفى سفر المعصية عندنا ونفاه الشافعى ومالك رح لان هذا معصية والرخصة لا تناط بها قلت الحرمة لمعنى فى الغير لا تنافى الصحة كالصلوة فى ثوب مغصوب وارض مغصوبة والطهارة بماء مغصوب والمسئلة اصولية **وناقضه** اى مبطل مسح الخف **ناقض الوضوء** لانه بدل عن بعضه **ومضى المدة** لانه موقت بها وذلك لان استتار القدمين بالخف كان مانعا من سراية الحدث اليهما فى المدة بالنص فاذا مضت سرى اليهما فيجب غسلهما لا اعادة بقية الوضوء هذا اذا كان الماء موجودا ولو انقضت المدة فى الصلوة وهو غير واجد للماء فقيل لا تفسد صلوته فيمضى عليها لعدم الفائدة فى نزعه لانه للغسل ولا ماء عنده فيكون عبثا وقيل تفسد فيتيمم ويصلى لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث وهذا هو الاصح لان الشرع قدر منعه بمدة فيسرى الحدث بعدها فكما يحكم عند وجود الماء بان يغسل يحكم عند عدمه بان يتيمم لان الحدث وان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم طهارته وهو المقصود فلا يصلح عدمه مانعا من السراية بعد تمام المدة **لا يقال** هذا جمع بين التيمم والوضوء فى الجملة وهو غير جائز عندنا **لانا** نقول احوج الى ذلك الاحتياط كما قلنا بالجمع بينهما فى الماء المشكوك **وخروج اكثر العقب** (بكسر القاف مؤخر الرجل) **الى الساق** عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف رح خروج اكثر القدم الى الساق وعند محمد رح ان بقى فى محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه يعنى ثلث اصابع لا ينتقض المسح والا انتقض لان خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج ولابى يوسف ان فى الاحتراز من خروج اقل القدم حرجا كما فى الخف الواسع ولا حرج فى اكثره ولابى حنيفة رح ان بقاء المسح لبقاء محل الغسل فى الخف وبخروج اكثر العقب الى الساق الذى هو فى حكم الظاهر لا يبقى محل الغسل فيه وهذا هو الاحوط وكان مقتضاه خروج مطلقه الا انه ترك الاول دفعا للحرج **ثم** اعلم ان خروج الرجل ومضى المدة ليس بناقض حقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن لما ظهر اثره عندهما نسب النقض اليهما **وبعد احد هذين** اى مضى المدة وخروج اكثر العقب الى الساق **يجب غسل رجليه فقط** اذا لم يكن محدثا لان الحدث السابق سرى الى رجليه دون سائر اعضائه **وشرط** مالك رح ان يتبادر الى غسلهما بعد النزع بناء على افتراض الولاء عنده **ولم** يوجب الحسن وطاؤس شيئا بنزعهما كحلق الرأس بعد المسح **قلنا** الشعر خلقى بخلاف الخف **وقال** الزهرى ان نزع الخف عن احدى رجليه غسلها ومسح على خف الاخرى **قلنا** طهارة المسح جنس واحد فما يبطل بعضها يبطل كلها وقال بعضهم لا ينقض المسح اصلا وهو الاظهر لان الشرع اعتبر الخف مانعا عن سراية الحدث القدم فيبقى على طهارتها **ويمنعه** اى مسح الخف **خرق** اى دون الكعب لان ما فوقه لا عبرة به فى حق المسح حتى جاز المسح على خف قطع من الكعبين **يبدو** اى يظهر حال المشى **منه** اى من ذلك الخرق **قدر ثلاث اصابع الرجل** اى مضمومة **اصغرها** (بالجر) لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق وتخلو عن كثيره غالبا فلو اعتبر القليل مانعا لوقع الحرج فاعتبرنا الكثير وقدرناه بثلاث اصابع الرجل الصغار لان الاصل فى القدم الاصابع والثلث اكثرها فقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط **و** قدر مالك رح المنع باكثر القدم لان الاصل فى الرخصة ان الصحابة وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون الا الخلق من الخفاف وقد جوز لهم المسح **ويجمع خروق خف** حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلث اصابع منع **لا خفين** حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلث اصابع لا يمنع ولو كانت النجاسة فى الخفين جمعت وكذا لو كانت فى ثياب المصلى او فى ثوبه

تقيه حاشيه صفحه ٣٠ وكذا جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم كانوا يجوزون التوضأ بنبيذ التمر ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب (والثاني) ابو زيد هو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا فى نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح فى روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا ينطرق اليه الاد (والثالث) ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن غير باطلة لما روينا انه تركه فى الخط وكذا انه كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير آخر بجمع الفقهاء على العمل به بدوانه طلب منه احجارا للاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس او ركس والدليل على ما روينا قيس هذا من انه لما رأى قوما من الزط الحديث وما روى انه قال ليتنى كنت معه ان علقمة قال وددنا ان يكون معه وقت ما غاب عنه ١٢

٥ قوله الجمع وجه قوله انه قام ههنا دليلان (احدهما) انه يقتضى وجوب الوضوء بنبيذ التمر وهو حديث ابن مسعود رضى الله عنه (والآخر) يقتضى وجوب التيمم وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والعمل بالدليلين ١٢

وبلانه وبحت قدمه وكن الانكشاف العورة فی مواضع متعددة وقد اجاز الخرق الیسیر مالك کعلمائنا ونفاه الشافعی رح وفی سفر المقیم وعکسه ای اقامة المسافر قبل یوم ولیلة هذا قید فی المسئلتین یعتبر الاخیر وهو السفر فی الاولی فیکمل ثلثة ایام والاقامة فی الثانیة فیکمل یوما ولیلة لانه صدق فی الاولی انه مسافر وفی الثانیة انه مقیم وقد قال صلی الله علیه وسلم یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیها ای وفی سفر المقیم واقامة المسافر بعد یوم ولیلة ینزع ای جنس الخف اما فی الاولی فلانتهاء المدة واما فی الثانیة فلان رخصة السفر لا تبقی بدونه (والله تعالی اعلم) وقال الشافعی لا یجوز لمن مسح ثم سافر قبل یوم ولیلة تکمیل مدة السفر واما لو اقام مسافر فی مدته لم یزد علی یوم ولیلة من حین مسح وهذا بالاجماع لان مدة المسافر قبل استکمالها یصیر مدة المقیم عند الاقامة والله اعلم

باب الحیض

خصه بالذکر فی العنوان لکثرته واصالته فی هذا الباب ١٢

هو فی اصل اللغة مصدر حاض یحیض اذا سال وفی الشرع هو دم ینفضه (بضم الفاء) ای یدفعه ویُلقیه رحم بالغة ای فرج آدمیة اول عمرها تسع سنین علی المختار وقیل ست سنین وقیل ضعفها فخرج ما لا یکون من الفرج کالرعاف ودم الجراحات والاستحاضة وما یکون منه ولکن من غیر آدمیة وما یکون منها الا انها من غیر بالغة لا داء بها فخرج ما یکون لمرض او حبل او نفاس ولا ایاس فخرج ما تراه الآیسة وهی عند اکثرهم بنت ستین سنة وقیل بنت خمس وخمسین وهو المختار کما فی الظهیریة وقیل بنت خمس واربعین وفی الکفایة والفتوی فی زماننا علی انه خمسون سنة واقل الحیض ثلثة ایام ولیالیها ای الثلاث وروی الحسن عن ابی حنیفة ثلثة ایام واللیلتان المتخللتان وعن ابی یوسف یومان واکثر الیوم الثالث وقال الشافعی واحمد یوم ولیلة وقال مالك واحمد لا حد لاقله لاطلاق قوله تعالی (فاعتزلوا النساء فی المحیض) والصحیح عندنا انها تترك الصوم والصلوة عند رؤیة الدم وان احتمل انقطاعه دون الثلث لان الاصل الصحة والحیض دم صحة وروی ابن وهب عن مالك ان اقله فی العدة والاستبراء ثلثة ایام ولیالیها واکثره عشرة وقال مالك والشافعی واحمد وهو قول ابی حنیفة الاول خمسة عشر یوما لان المرجع فی ذلك الی العرف وهو کذلك علی ما قال عطاء رأیت من النساء من کانت تحیض یوما ومن کانت تحیض خمسة عشر یوما وقال ابو عبد الله الزهری کانت من نسائنا من تحیض یوما ومن تحیض خمسة عشر یوما ولنا قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ام سلمة الصحیح لما سألته عن المرأة التی تهراق الدم لتنظر عدد الایام واللیالی التی کانت تحیض من الشهر ثم تغتسل وتصلی حیث اجابها صلی الله علیه وسلم بذکر الایام من غیر سؤال عن حیضها قبل ذلك واکثر ما یتناول لفظ الایام عشرة واقله ثلثة وروی الطبرانی فی معجمه عن ابی امامة والدارقطنی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اقل الحیض للجاریة البکر والثیب

هذا حدیث مشهور ١٢

م م وکیف یکون وقت الطهارة الکاملة واجیب عنه بان المراد به قبیل وقت الحدث ١٢ ٥٥ قوله وثمرة اه المستحاضة المعذورین یعنی ان المعذور یمسح علی الخفین فی الوقت ولا یمسح بعده الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء ووقت اللبس فانه یمسح الی تمام المدة کالاصحاء اما لو انقطع وقت الوضوء لا اللبس او وقت اللبس لا الوضوء فلیس له ان یمسح بعد الوقت قال فی شرح مختصر الطحاوی ولو ان رجلا به جرح سائل والمستحاضة توضأت والدم سائل او توضأت والدم منقطع ثم سال قبل لبس الخفین او سال بعد لبس الخفین او دام فی الوقت اذا احدثا جاز لهما ان یمسحا علی الخفین ولو لم یحدثا حتی خرج الوقت وحکم بانتقاض وضوئهما بخروج الوقت لا یجوز لهما المسح علی الخفین لان خروج الوقت لیس بحدث ولکن انما یحکم بانتقاض وضوئهما عند خروج الوقت لسیلان الدم والسیلان وجد قبل لبس الخفین او قارنه فلذلك لم یجز المسح علی الخفین بعد خروج وقت تلك الصلوة التی حصل الوضوء فیه فلو توضأ والدم منقطع و لبس الخفین والدم منقطع ثم سال الدم بعد لبس الخفین جاز له ان یمسح علی الخفین سوی

بقیه حاشیه بر صفحه ٣٣

ثلث واكثرما يكون عشرة فاذا زاد فهي استحاضة وروى الدارقطني عن واثلة بن الاسقع مرفوعا اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وروى ابن عدي في الكامل عن انس مرفوعا ولفظه الحيض ثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة وروى الدارقطني عن انس قال هي حائض فيما بينها وبين عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل مرفوعا لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين وروى العقيلي عن معاذ بن جبل مرفوعا لا حيض اقل من ثلاثة ولا فوق عشرة وروى ابن الجوزي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وروى الدارقطني بسنده الى عثمان ابن ابي العاص الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي وبطريق آخر له الى سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث عشر واسند مثله عن سفيان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس فهذه عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق متعددة ترفع الضعيف الى الحسن والمقدرات الشرعيه مما لا يدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع بل يسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين الى ان المرفوع مما اجاد فيه اولئك الرواة الضعفاء وبالجملة

يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما صارتا كعضو واحد في حق حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المسافة ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو مد الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز والحاصل ان للرجلين شبهين بعضو واحد من حيث دخولهما تحت خطاب واحد وبعضوين من حيث قطع المسافة فعملنا بالشبهين وقلنا بعدم الجمع نظرا الى الشبه الثاني وبعدم غسل ما فيه الخرق دون الآخر نظرا الى الشبه الاول لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح فيما هو كعضو واحد

ف قوله ولو كانت يعني اذا كان في احد الخفين نجاسة قليلة وفي الآخر كذلك تجمع بينهما والانكشاف في العورة نظير النجاسة في ان المانع انكشاف عين العورة وقد وجد كما ان المانع حمل النجاسة وقد وجد ١٢ ع

وضعفه بجهالة محمد بن منهال وضعف محمد بن احمد بن انس ١٢ ع واعله بالحسن بن دينار والحديث معروف بالجلد بن ايوب ١٢ ع د ضعفه بمحمد بن سعيد الشامي رموه بالوضع ١٢

فله اصل في الشرع بخلاف قولهما اكثره خمسة عشر يوما فانه لم يعلم فيه حديث حسن ولا ضعيف ولهذا رجع عنه ابو حنيفة والله سبحانه اعلم وأما ما استدلوا به من انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي فقال ابن الجوزي في التحقيق انه لا يعرف وقال البيهقي لم اجده في شئ من كتب الحديث وقال ابن منده لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه ثابت فمن بلغت بخمس عشرة سنة اذا حاضت من كل شهر عشرة وماتت في ستين سنة كانت تاركة للصلوة شطر عمرها على ان الشطر نصف الشئ وجزؤه كما في القاموس ومنه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها وليس للمراة ان تحتشي عند الحيض قطنة لتتعرف بها حالها وتطيبها بمسك او غالية لتذهب رائحة دمها واقل الطهر خمسة عشر يوما لاتفاق الصحابة على ذلك وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما عزاه القاضي ابو العباس الى الامام ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة والى سنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يقدر اكثره الا لمن استمر دمها وهي مبتدأة فانه يقدر لها من كل شهر عشرة حيضا والباقي استحاضة واما المعتادة الناسية عدد ايام حيضها ودورها من كل شهر فان كان لها ظن تحرت ومضت على غالب ظنها وان لم يكن لها ظن وتسمى المحيرة والمضللة فانها لا يحكم لها بشئ من الطهر والحيض على التعيين بل تأخذ بالاحوط في حق الاحكام بان تصوم وتصلي لجواز ان لا تكون حائضا ولا يطأها زوجها لاحتمال ان تكون حائضا وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة قيل لا يقدر بشئ ولا ينقضي عدتها وقال الاكثر يقدر واختلفوا في قدره فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة وعليه الاكثر لان مدة الطهر اقل من ادنى مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة وعلى هذا تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيضة عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة قال البرجندي وهذا انما يصح لو كان الطلاق في اول الطهر اذ لو كان الطلاق في اخره انقضت بثلاثة عشر شهرا الا ساعتين وفي شرح الكنز ينبغي ان يزيد واعلى ذلك لجواز ان يكون طلاقها في اول الحيض ولا تعتد بتلك الحيضة فتنقضي العدة بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات فثلث ساعات لما مر وواحدة لزمان ايقاع الطلاق وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن انه يقدر الطهر بشهرين وهو اختيار ابي سهل الغزالي والحاكم في مختصره وقيل وعليه الفتوى لان العادة من العود والحيض والطهر مما يعود في شهرين عادة فلا يكون الطهر اكثر من شهرين واما في حق ما عدا العدة فلم يقدروا لها الطهر بشئ بل قالوا تجتنب ما يجتنب الحائض من قراءة القران ومسه ودخول المسجد واتيان الزوج وتغتسل لكل صلوة فتؤدي به الفرض والوتر وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلوة ولا تزيد وقيل تقرأ الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وهو الاصح الاحوط وان حجت تطوف للزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال انها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال انها حاضت فيه خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس واحتمال انها حاضت في القضاء عشرة

اي في قضاء الصوم

٤٤ شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت فوضع شطرها الحديث وليس المراد ههنا من الشطر النصف بل خمس صلوات كما هو مصرح في حديث مسلم فحط عني خمسا بل لفظ الحديث المذكور يدل على ان المراد ليس النصف ولو كان المراد فوضع اولا خمس وعشرين صلوة وبعد ذلك اثنتا عشرة ونصف وبعد ذلك ستة وربع فبقيت تلك فكيف يصح هذا الكلام ١٢ محمد عبد الحليم

عو تر تفع بالليلتين المتخللتين والجواب ان دخول الليالي تحت اسم الايام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصودا لان الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بازائها من الليالي لغة فكان دخولها مقصودا لا ضرورة ١٢

٥٨ قوله وعن وجهه ان اكثر الشئ يقام مقام كله وهذا على الاطلاق غير سديد فانه لو جاز اقامة يومين واكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز اقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الاكثر ١٢

٥٩ قوله وقال هذا في قول وفي قول يوم بلا ليلة واحتج بما احتج به مالك كما سيجئ الا انه قال لا يمكن اعتبار التعليل حيضا لان اقبال النساء لا تخلو عن تقليل لوقت

والطهر المتخلل اى بين الدمين **فى مدته** اى مدة الحيض **وما رأت من لون فيها** اى المدة **سوى البياض حيض** اما كون ما عدا البياض الخالص حيضا فلما فى الموطأ عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة والكرسف (بضم الكاف والسين المهملة) القطن والدرجة (بضم الدال) حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه والقصة (بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة) شئ كالخيط الابيض يخرج من قبل المرأة عقيب انقطاع الدم يعرف به انها طهرت واما كون الطهر المتخلل بين الدمين فى مدة الحيض حيضا فهو رواية محمد عن ابى حنيفة ولا يجوز على هذه الرواية بداءة الحيض بالطهر ولا الختم به ووجهها ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اولها واخرها كالنصاب فى باب الزكوة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وقيل هو اخر اقواله ان كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وحكمه حكم دم منفصل فينظر ان كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر سواء كانت مبتدأة او صاحبة عادة وان زاد على العشرة ان كان لها عادة ردت اليها ويكون الزائد استحاضة وان كانت مبتدأة فالعشرة حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر وما زاد استحاضة وكثير من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها ايسر على المفتى والمستفتى لقلة التفاصيل التى يشق ضبطها ويجوز على هذه الرواية البداءة بالطهر والختم به لكن يشترط احاطة الدم من الجانبين كما اذا رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة حيض وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة انه يشترط ان يكون الدم فى العشرة ثلاثة ايام وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة وحكم محمد بفصل الثلاثة من الطهر فى مدة الحيض ان زادت على الدمين قال فى المبسوط وهو الاصح وعليه الفتوى فلو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا لان الطهر بلغ ثلثة ايام وهو غالب على الدمين فصار فاصلا وكذلك ان زاد الطهر وان رأت يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة حيض لان الدم ساوى الطهر فى طرفى الستة فصار غالبا ولو رأت ثلاثة دما وخمسا طهرا ويوما دما فحيضها الثلاثة الاولى لان الطهر غالب فصار فاصلا والمتقدم يمكن ان يجعل بانفراده حيضا فجعلناه حيضا وقد روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان دون ثلثة ايام لا يصير فاصلا واذا بلغ ثلثة ايام فصل على كل حال ثم ينظران امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا جعل حيضا لما بينا من مذهب محمد وان خالفه فى حرف واحد وهو انه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة الدم بالطهر فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما يكون الاربعة حيضا ولو رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منه حيضا لان الطهر المتخلل بلغ ثلثة ايام وواحد منهما بانفراده لا يمكن ان يجعل حيضا ولو رأت يوما دما وثلثة طهرا وثلثة دما كانت الثلثة الاخيرة حيضا ولا نميز نحن ومالك بين دمى الحيض والاستحاضة باللون عند انفصال الدمين **وميز** الشافعى به بينهما وقال اذا عبر الدم الاكثر وكانت مبتدأة مميزة وهى التى ترى فى بعض الايام دما قويا كالاسود وفى بعضها دما ضعيفا كالاحمر فيجعلها حائضا فى وقت القوى ومستحاضة فى وقت الضعيف بشرط ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره ليمكن جعله حيضا وان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وان كانت معتادة مميزة فياخذ بمقتضى التميز دون العادة على الاصح عنده لقول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش ان دم الحيض غليظ اسود فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان غيره فاغتسلى وصلى **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وقوله دعى ايام اقرائك اعتبر الايام دون اللون وغيره ومذهبنا روى عن على وابن عباس ومثله عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومكحول والحسن وابراهيم وابن سيرين وما رواه موقوف على عائشة ومعارض بقول على وابن عباس وقد روى ابن ماجة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة

سندهما حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجة بانه عروة بن الزبير قال ابوداود ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المدينى حبيب بن ابى ثابت لم ير عروة بن الزبير وذكر ابو القاسم بن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها وهو فى البخارى من حديث معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير ١٢ محمد اعزاز على غفرله

قوله الدرجة بكسر ففتح ... [illegible]

[illegible]

اُستحاض فلا اطهر أفأدعُ الصلوة فقال لا اجتنبى لصلوة ايام حيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير يمنع اى الحيض الصلوة والصوم باجماع المسلمين ويقضى هو اى الصوم لا هى اى الصلوة لما فى الكتب الستة عن مُعاذة العدوية قالت سألتُ عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت حرورية انتِ قلت لستُ بحرورية ولكن اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة انتهى وعليه الاجماع ولان فى قضاء الصلوة حرجاً لكثرتها وتكرر الحيض بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة شهرا ولا تحيض المرأة فى الشهر بحسب العادة الا مرة والحرورية (بفتح فضم) نسبة الى حروراء وهى قرية بالكوفة كان اجتماع اول الخوارج بها و انما قالت ذلك لها لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة والاستفهام انكارى بان هذه طريقة الحرورية وقيل انما قالت ذلك لانها تعمقت فى الدين واهل حروراء تعمقوا فيه حتى خرجوا عنه (و) يمنع الحيضُ دخول المسجد لما روى ابو داؤد من حديث عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لجنب ولا حائض و يمنعُ الطواف بالكعبة لانه فى المسجد واحتيج الى ذكره لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز لها الطواف اولى وليدل على انه كما يحرم عليها الدخول فى المسجد يحرم عليها الطواف ولانها اذا دخلت المسجد طاهرة ثم حاضت لا تطوف اذ يجب عليها الخروج فى ساعته يتيمم وهو الاولى و يمنع استمتاع ما تحت الازار من المرأة حائضا او نفساء وهو ما بين السرة والركبة وقال محمد واحمد بن حنبل يمنع الحيض الاستمتاع بالفرج خاصة وهو قول للشافعى واختاره النووى لما رواه الجماعة الا البخارى عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت اى لم يساكنوها فيها فسأل اصحابه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى (يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ اَذًى) الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح اى الجماع كما فى رواية ولنا ما روى ابو داؤد عن عبد الله بن سعيد قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار وقد حسنه البعض وقال شارحه ابو زرعة العراقى ينبغى ان يكون صحيحا وما صح من قول عائشة وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض اى يلامسنى وفى المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر احداهن حتى يأمرها ان تأتزر ولولا منع تحت الازار لم يكن لامرها بالازار قبل المباشرة معنى الا انه يحتمل ان يكون من باب الاحتياط فان الراعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم الا النكاح على الجماع حقيقة او حكما فالمسئلة ظنية غير قطعية ثم المشهور من رواية المحدثين وغيرهم فأتزر بهمزة قطع فمثناة فوقية مشددة وقال المطرزى الصواب فأءتزر بهمزتين اولى للوصل والثانية ساكنة هى فاء افتعل من الازار لكن انقله الشمنى وهو خطأ فى نقل عبارته فان الصواب ان يقول بهمزتين الاولى للقطع لانه همزة متكلم والثانية مبدلة الفا ونص الزمخشرى ايضا على خطأ اتزر بالادغام وتبعه الطيبى فى شرح المشكوة ولا يخفى ان رواية المحدثين اقوى من نقل اللغويين وقد قال ابن مالك ان ادغام الهمزة فى التاء مقصور على السماع وقد سمع اتزر من الازار واتكل من الاكل وقرأ ابن محيصن (فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اُتُّمِنَ) بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة وهو من الامانة والقراءة الشاذة بمنزلة خبر الآحاد ويؤيده قراءة الجمهور اتخذتم بالادغام فالظاهر انه ماخوذ من الاخذ لا من التخذ وفى المحيط روى ابن رستم ان من قال بان جماع الحائض حلال كفر اى اذا كان يعتقده انه ليس بمنهى عنه لانه يصير جاحدا لحكم الكتاب ومن هو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار لانه باشر كبيرة فكفارتها غير

مع فلا حاجة الى التعرض لا محمد اعزاز علي
٥٦ قوله وقال - قال مالك والاوزاعى والشافعى وابو حنيفة وابو يوسف له منها ما فوق الازار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد حجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر احداهن اذا كانت حائضا ان تشد عليها ازارها ثم يباشرها وقال سفيان الثورى ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعى يجتنب موضع الدم وممن روى عنه بذا المعنى ابن عباس ومسروق بن الاجدع وابراهيم النخعى وعكرمة وهو قول داؤد بن على وحجتهم حديث ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شئ ما خلا النكاح وفى رواية ما خلا الجماع كذا فى الاستذكار - وفى فتح البارى ذهب كثير من السلف والثورى واحمد واسحق الى ان الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووى هو الاجح

وليلا لحديث انس فى مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ١٢ محمد اعزاز على غفرله

مشروعة الا بالتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقيل ان اصابها في الدم فبدينار وفي انقطاعه فبنصف دينار و يشهد للقول الاول ما اخرجه ابو داؤد في سننه عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابو داؤد هكذا الرواية الصحيحة بدينار او بنصف دينار وللقول الثاني ما اخرجه ابو داؤد ايضا عن ابن عباس رض قال قال اذا اصابها في الدم فدينار و اذا اصابها في انقطاعه فنصف دينار **قلت** فهذا تفسير للحديث الاول والاشعار بان او فيه للتنويع لا للشك **ولا تقرأ** اي الحائض اية ولا دونها **كجنب ونفساء** اي كما لا تقرأ جنب ونفساء شيئا منه وهذا اختيار الكرخي واختيار الطحاوي انه لا بأس بقراءة ما دون الآية لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لا يجوز به الصلوة **و** في البخاري قال ابراهيم اي النخعي لا بأس ان تقرأ الحائض الآية ولم ير ابن عباس رض بالقراءة للجنب بأسا ووجه الاول ما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القران وفي المحيط وهذا اذا قرأت على قصد التلاوة اذ لو قرأت على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العلمين او علمت الحائض او الجنب حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر والضرورة **بخلاف المحدث** فانه يقرأ لما في السنن الاربع وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة **قال** الترمذي حسن صحيح ولم يمنع مالك الحائض التلاوة لاحتياجها اليها خوفا من النسيان وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة لقدرتها على ازالتها ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن ورواه الدارقطني في سننه عن جابر مرفوعا نحوه **ولا يمس هؤلاء** اي الحائض والنفساء والجنب والمحدث **مصحفا** لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا الطاهر رواه ابو داؤد ولما روى الحاكم في المستدرك وصححه عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر **الا بغلاف متجاف** اي منفصل نحو الخريطة لان المنفصل عنه لا يكون تبعا له **و** في البخاري عن ابي وائل انه كان يرسل خادمته وهي حائض الى رزين لتأتيه بالمصحف فتمسك بغلافه **وكره** اي المس **بالكم** اي بشيء من الثوب الذي على الماس لانه تبع له فلا يصير حائلا بينه وبين المصحف ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فلبس ثوبا وجلس على ذيله على الارض يحنث وفي النوادر انه لا بأس به لان المحرم المس وهو اسم للمباشرة من غير حائل **وكره** لهما ايضا مس التفسير وكتب السنن والفقه لانها لا تخلو عن ايات ولا بأس بمسها بالكم بلا خلاف **و** في فتاوى اهل سمرقند يكره لهما ان يكتبوا كتابا فيه اية لان الكتاب بالقلم وهو في اليد **و** ذكر ابو الليث انهم لا يكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون اية **و** ذكر القدوري انه لا بأس بالكتابة اذا كانت الصحيفة على الارض **و** قيل هو قول ابي يوسف **و** كره بعضهم دفع المصحف او اللوح الذي عليه القرآن مكتوب الى الصبي اذا كان محدثا **والصحيح** انه لا بأس به لان في تكليفهم بالطهارة حرجا **ولا درهما** اي مثلا فيشمل دينارا او نحوه عطفا على مصحفا **فيه سورة** اي شيء من القران اية او اكثر قال المصنف وانما قيل سورة لان الغالب كتب نحو سورة الاخلاص على الدراهم **الا بصرة** اي من هميان وغيره لانها بمنزلة غلاف متجاف **وحل وطء من انقطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل** ظرف للوطء **دون** اي لا **من انقطع دمها لاقل** اي اقل اكثر الحيض او النفاس يعني ان الحائض التي انقطع

[illegible]

عه قوله انقطع - اعلم ان انقطاع دم الحيض او النفاس ليس بشرط في معنى اكثر مدتها حتى لو لم ينقطع يكون الحكم كذلك فان الزيادة تكون استحاضة الا انه خرج مخرج العادة او لتناسب ما سيأتي من قوله دون من انقطع الخ ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

عه قوله لاكثر قيل معناه لمضي اكثر مدة الحيض ان كانت حائضا او النفاس ان كانت نفساء و قيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها - وعلى هذين التقديرين متعلق بانقطع ويحتمل ان يتعلق بقوله حل وقيل اللام لام التاريخ كما في كتبت لعشرين خلون من شعبان سنة ١٣٢٩ هـ اي بعد عشرين وقيل اللام بمعنى في ويكون حالا من الدم ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

عه وفي اسناده اسمعيل بن عياش قال في فتح القدير وقد تقدم الكلام فيه ١٢

عه هكذا في المنقول عنه وفي فتح القدير وغيره طاهر منكر ٢ اعز

حيضُها لاكثر الحيض والنفساء التى انقطع نِفاسُها لاكثر النفاس يحلّ وطئ كلٍّ واحدةٍ منهما وان لم تغتسل والحائض
التى انقطع حيضُها لاقلّ من اكثر الحيض والنفساءُ التى انقطع نفاسُها لاقل من اكثر النفاس لايحلّ وطيها الا اذا
اغتسلت بلاخلاف او تيممت فى السفر او الحضر عند العجز من الماء وصلّت باتفاق او لم تصلِّ عند محمد قياسا
على ما اذا اغتسلت ولهما ان التيمّم لا استقرار له لجواز بطلانه بالماء ولا كذلك الغسل او اذا مضى وقت
يسعُ الغسلَ والتحريمة لان وقت التحريمة يتحقّق به ادراكُ وقتِ الصلوة اذ لايجبُ فى ذمتها ما لم يُدرك قدر
ذلك من الوقت ووقتُ الغسل محسوبٌ من الحيض ولهذا لو طهرت قبل الصبح باقل من وقت يسعُ الغسل لايجزيها
صومُ ذلك اليوم ولايجب عليها صلوةُ العشاء وهذا كله فى حق التى استكملت عادتَها واما التى لاتستكمل فلايحلّ
وطيها وان اغتسلت حتى تمضىَ عادتُها لاحتمال عود الدم اليها لكنها تغتسل وتصومُ احتياطا وفى مواهب الرحمان
الا ان تغتسل او تصيرَ الصلوةُ دينا فى ذمتها بخروج وقتها والمرادُ من قول بعضهم ويمضى عليها ادنى وقت صلوة
ادناه الواقعُ اخرا اعنى ان تطهر فى وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر
فى اوله ويمضى منه هذا المقدار لان هذا لايُنزلها طاهرةً كما غلط به بعضهم الا ترى الى تعليلهم بان تلك الصلوة
صارت دينا فى ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا المريذكر غيرُ واحد لفظةَ ادنى وعبارة الكافى او تصيرَ الصلوةَ دينا
فى ذمتها بمضىّ ادنى وقت صلوة بقدر الغسل والتحريمة بان انقطعت فى اخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما اوجب
الصلوة عليها **وقال** مالك والشافعى واحمد وزفر لايجوز وطئ من انقطع حيضُها ونفاسُها حتى تغتسلَ لقوله تعالى
(ولا تقربوهن حتى يطهُرن) اى من الحيض (فاذا تطهّرن) اى اغتسلن كذا فسّره ابن عباسٍ فيما رواه البيهقى و
غيره **وقال** اسحاق بن راهويه واجمع اهل العلم من التابعين على انه لايطأها حتى تغتسل ولنا قوله تعالى (فاعتزلوا
النساء فى المحيض) **و** وقتُ انقطاع الدم ليس وقتَ محيض وانها بمضىّ ما يسعُ الغسلَ والتحريمةَ تثبُت الصلوةُ فى ذمتها
وهو من احكام الطهارة فتكون طاهرةً حكمًا ولان[ah] فى الآية قرائتين فمقتضى قراءة التخفيف انتهاءُ الحرمة العارضةِ
على الحلّ بالانقطاع مطلقا واذا انتهت حلّت بالضرورة ومقتضى قراءة التشديد عدمُ انتهائها عنده بل عند
الاغتسال فالتوفيقُ بينهما بما قلنا **و** فى الظهيرية والحائض[ah] اذا احتبست الدمَ عن الدُرور لاتخرج من ان تكون حائضا
وصاحبُ الجرح اذا منع الجرح عن السيلان بعلاجٍ يخرُج من ان يكون صاحبَ عذر **والنفاس** (بكسر النون)
مصدر[ah] (نفست المرأةُ (بضمها) اذا ولدت وقيل ضمها اشهر من فتحها ثم سمى به **دم** اى دم رحم **يعقُبُ الولد**
بضم القاف) اى يتبع ولادته احترازا مما يخرج قبلها **ولاحد لاقله** اى اقلّ النفاس اتفاقا لما روى ابن ماجة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت للنفاس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وضُعّف وقد رُوى من عدة
طُرق لم تخلُ عن طعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن واما ما روى عن ام سلمة رض قالت كانت النفساء تقعُد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال النووى هو حديث حسن رواه ابوداؤد والترمذى وغيرهما
وقال ابن تيمية فى المنتقى ومعنى الحديث كانت تؤمَر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكونَ الخبر كذبا اذ لايمكنُ ان يتفق
نساءُ عصرٍ فى نفاس او حيض ولو ولدت ولم ترَ دما يجبُ الغسل عند ابى حنيفة وزفر وهو اختيار ابى على الدقاق
وعند ابى يوسف وهو رواية عن محمد لاغسل عليها لكن يجب عليها الوضوءُ وفى المفيد هو الصحيح **واكثره اربعون**
يوما وهو قول الشافعى حكاه عنه ابوعيسى الترمذى والمشهورُ من مذهب احمد **وقال** الاوزاعى اكثرُه فى الغلام
خمسة وثلثون وفى الجارية اربعون **وعن** مالك روايتان احداهما الرجوعُ الى العادة والاخرى ستون يوما وبه
قال الشافعى فى المشهور عنه **ولنا** ما رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ام سلمة
قالت كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعُد فى النفاس اربعين يوما واربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك زاد
ابوداؤد فى لفظ لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وقال النووى حديث حسن **و** المراد بنساء
النبى صلى الله عليه وسلم ههنا بناتُه وقريباتُه **وقال** الترمذى اجمع اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على

[ah] قوله والحائض لعل وجه الفرق بين الحائض وصاحب الجرح ان الحيض امر حكمى لا كذلك الجرح فانه يُداوى فمنع الجرح يشبه البرء بخلاف الحيض ١٢

[ah] قوله مصدر هكذا فى المنقول عنه ولعل العبارة هكذا كما فى العينى مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت ١٢

[ah] قوله يعقب يعنى ان يزاد فى التعريف فقال من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضى به العدة وتصير الامة ام ولده ولو علق طلاقها بولادتها وقع ١٢

[ah] قوله لكن فثمرة الخلاف لا تظهر الا فى الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢

[ah] قوله وبه ولا دليل لمالك والشافعى فى قولهما ستون يوما سوى ما حكى عن الشعبى انه كان يقول ستون يوما ولا حجة فى قول الشعبى ١٢

[ah] قوله ما رواه واثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن واما قول جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم كانه نسبه الى اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال عنه كان يروى الشيء المقلوبات فيجتنب ما انفرد ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[illegible]

ان النفساء تَدَعُ الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **وهو** اى النفاس **لام التوأمين** وهما الولدان فى بطن بين ولادتيهما اقلُّ من ستة اشهر **من الاول** لان ما تراه حينئذ دمُ رحمٍ خارجٍ عقب الولادة **خلافا لمحمد** فان نفاسها عنده من الولد الاخير لانها حاملٌ به منسدٌّ رحمها بسببه فلا يكون ما تراه عقب الاول من الرحم وبه قال زفر رح **وانقضاءُ العدة من الاخير اجماعا** لقوله تعالى (وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وبوضع الاول لم تضعْ حملها وانما وَضعت بعضه ولو قُطِعَ الولدُ فيها ان خرج اكثره فهو نفاس والا فلا وقال محمد وزفر رح لا يثبت النفاسُ لا بوضع كلّ الحمل وان كان بينَ الولدين اربعون يومًا فصاعدا قيل على قول ابى حنيفة رح يجبُ النفاس من الولد الثانى ايضا وعلى قياس قولهما لا يجبُ وهو الصحيح فلما تضعُ الولدَ الثانى تغتسلُ وتصلى **وسِقطٌ** (بالكسر ويثلث) اسم للولد الساقط قبل تمام خلقه **بَدا** اى ظهر **بعضُ خلقه** من اصبع ونحوه **ولدٌ** اى فى حكم الشرع **فتصير اُمُّه نُفساءَ والامة امَّ ولدٍ** اذا ادَّعاه السيدُ **ويقع المعلق به** من طلاق وعتاق **وتنقضى العدة** به لانه ولدٌ ناقص الخلقة ونقصانُ الخلقة لا يمنع احكامَ الولادة **وما نقصَ عن اقل الحيض** وهو ثلاثة ايام **او زاد على حيض المبتدأة** وهى من لم تَحِض قبلَ ذلك **وهو** اى حيضُ المبتدأة **عشرة** اى ايام **او لنفاسها** اى اوزادَ على نفاس المبتدأة وهى من لم تَلِدْ قبل ذلك **وهو** اى نفاسُ المبتدأة **اربعون** اى يوما **او على العادة** اى اوزادَ على العادة **فيهما** اى فى الحيض والنفاس **وجاوزَ اكثرَهما** قيّدَ به لانه لو زادَ على العادة فيهما ولم يجاوِز اكثرهما يكون حيضا فى الحيض ونفاسا فى النفاس **وما رأت حاملٌ** عطفٌ على ما نقص **استحاضةٌ** خبر عن ما نقص وما عطف عليه **لا تمنعُ** اى ما ذكرا والاستحاضةُ **صلوةً وصومًا** اى صحتهما **ووطيًا** اى جوازه **اما** كونُ الزائدِ على العادة فى الحيض والنفاس استحاضةً اذا جاوزَ اكثرَهما فلقول عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المستحاضة تدعُ الصلوةَ ايامَ اقرائها ثم تغتسلُ مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها وقول سَودَةَ بنتِ زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضةُ تدعُ الصلوةَ ايامَ اَقرائها التى كانت تجلِسُ فيها ثم تغتسلُ غسلا واحدًا ثم تتوضّأ لكل صلوة رواهما الطَبَرانى ولان ما تراه فى ايام عادتها فى الحيض حيضٌ يقينا وفى النفاس نفاسٌ يقينا وما تراه فيما زاد على اكثر الحيض والنفاس استحاضةٌ يقينا وما تراه فيما بينهما مشكوكٌ فيه فالحق بما زاد على اكثرهما لانه يجانسه فى كونه مخالفا للعادة ثم قيل لا تصلى فى الزائد على العادة لاحتمال صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها فتبقى كما كانت **واما** كونُ ما تراه الحاملُ استحاضةً فلانه لو جاز اجتماعُ الحيض والحمل لم يكن الحيضُ دليلا على عدم الحمل وقد جعله الشارعُ دليلا عليه فعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الله رَفع الحيض عن الحُبلى وجعلَ الدمَ رزقًا للولد رواه ابن شاهين وعن عائشة الحاملُ لا تحيضُ رواه الدارقطنى ومثل هذا لا يقالُ بالرأى فيُحمل على انهما قالا ذلك سماعا وقال مالك والشافعى فى الجديد ما تراه الحامل على ترتيب ادوارها حيضٌ **ومن** الدليل انه لما نزل قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ) قالت الصحابة فان كانت ايسة او صغيرة فنزلت (وَاللَّائِىْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ) الآية فقالوا ان كانت حاملا فنزلت (وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ) ففيه تنبيه على ان الحامل لا تحيض وانها ليست من ذوات الاقراء **ثم** لا يَشترط ابو يوسف عودَ الدم وتكرارَه لنقل العادة الاصلية الى زيادة او نقصان او زمان اخر فى الشهر الثانى فلو كانت العادةُ فى اوّل الشهر ستةً مثلا ثم رأت تسعةً دمًا او بعكسه او رأته فى غير جنسه قبل عادتها او بعدها ينقُل ابو يوسف العادةَ الاصلية الى الحالة الثانية ويقوله يُفتى تيسيرًا عليهن كالعادة الاصلية وهى انتقال الطهر الى الحيض بمرة واحدة فان المراهقة اذا رأت الدمَ ثلثة ايام يُحكم بانها حائض فكذا هذا وقال ابو حنيفة ومحمدٌ لا بد من التكرار لنقلها اذ العادةُ مأخوذة من المعاودة فلا يثبت بدون العود **ومن لم يمضِ عليه وقتُ فرضٍ الا وبه حدثٌ** الذى اُبتلى به **من استحاضة او رعاف او نحوهما** من انفلات ريح او استطلاق بطن او خروج دم من جرح **يتوضأ لوقت كل فرض** له اى لاجل ذلك الحدث ولم يوجب مالك الوضوء عليهم بناءً على ما تقدم من قوله بعدم انتقاضه واكتفائه باستحباب الوضوء **ويصلى به** اى بذلك الوضوء **فيه** اى فى ذلك الوقت **ما شاء فرضا ونفلا وقال الشافعى** يتوضأ لكل صلوة فرض ويصلى من النوافل ما شاء تبعا لذلك الفرض لما روى البخارى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة

دم الثانى بى حامل قطعا فلا تنقضى العدة ١٢
٥٣ قوله بدا أ فلو لم يستبين منه شئ لم يكن ولدا فان امكن جعله حيضا بان امتد جعل به و الا فاستحاضة و فى الفتاوى طهر شهرين فعلمت انها حبلى ثم سقطت بعد شهرين سقطا لم يستبين خلقه و قد رأت قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا لانه بعد طهر صحيح و هى لما سقطت سقطا لم يستبين شئ من خلقه لم تعط حكم الولادة فى شئ من الاحكام فحكم بان هذا كان دما انفجر ثم تحلل فخرج فلم يكن دم حامل فكان حيضا ١٢
٥٤ قوله ام ولد الحكم ان ام ولد هى امة وطيها مولاها فولدت منه وادعى نسبه وحكمها انها تعتق بعد موت مولاها فان ولدت امة سقطا استبان بعض خلقه تصير ام ولد ان ادعى المولى ١٢
٥٥ قوله اذا قيد به لان فراش الامة فراش ضعيف لا يثبت الا بعد ان يدعى المولى ١٢
٥٦ قوله يقع اى يقع طلاقها الذى علقه الزوج على ولادتها بان قال ان ولدت فانت طالق وعتاقها الذى علقه المولى على الولادة بان قال ان ولدت فانت حرة تطلق الزوجة وتعتق الحرة بخروج سقط بدا بعض خلقه ١٢
٥٧ قوله وتنقضى اى اذا طلق الزوج زوجته

استحاضُ فلا اطهر أفأدعُ الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلكِ عِرق وليس بحيض فاذا اقبلتْ حيضتكِ فدَعِي الصلوةَ واذا ادبرتْ فاغسِلي عنكِ الدم وصلّي قال وقال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقتُ ولما رواه ابن ماجة عن عديّ بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله وسلم قال المستحاضة تَدَعُ الصلوةَ ايامَ اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصومُ وتصلّي واجيب بان اللام في لكل صلوة نحوُها في قوله تعالىٰ ﴿اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ﴾ اى وقتَ دُلوكها اى زوالها وانما قلنا ذلك لان المعهود في الشرع ان الحدث خروجُ خارجٍ او خروجُ وقت كمضيّ مدة مسح الخفين ولم يُعهَدْ فيه ان الفراغ من الصلوة حدث بالنسبة الى فرض آخر وفي شرح الآثار اجمعوا على انها اذا توضأت في وقت صلوةٍ فلم تُصلّ حتى خرج الوقت فارادت ان تُصلّي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورايناها لو توضأتُ في وقت صلوة ثم ارادت ان تَطَوَّعَ بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدلّ ما ذكرنا ان الذي ينقضُ طهرَها هو خُروج الوقت وأن وضوئها يُوجبه الوقتُ لا الصلوةُ وان كان وجوبُها بها **هٰذا** وقال ابن قدامة في المغني رُوي في بعض الفاظ حديث فاطمةَ بنتِ ابي حبيش وتوضأي لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حُبيش وتوضأي لوقت كلّ صلوة ولا شك ان هذا مُحكَمٌ بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيرَه بخلاف الاول فان لفظ الصّلوة شاعَ استعمالُها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرًا الحديث اى لوقتها وقوله ايُّما رجل اَدرَكَتْه الصلوةُ فليُصَلِّ ومن الثاني آتيكَ لصلوة الظهر اى في وقتها وهو ما لا يُحصى كثرةً فوجب حملُه على المُحكَم وقد رُجّح ايضا بانه متروكُ الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقةَ كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد **ثم** ما في المتن بيان شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكمُها واما شرط ثبوته ابتداءً بان يستوعِبَ استمرارُ العذر وقتَ الصلوة كاملا كالانقطاع والانتهاء لا يثبت ما لم يستوعِبِ الوقتَ كلَّه وفي الكافي لحافظ الدين النسفي وانما تصير صاحبةَ عذر اذا لم تجد في وقت الصلوة زمانا تتوضأ وتصلي فيه خاليًا عن الحدث وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقةً اذ قلّما يستمرُّ العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظةً فيؤدّي الى نفي تحققه الا في الامكان العقلي وفي السراج الوهاج رجل سال جُرحُه ولم يعلم انه يستمرُّ وقتًا كاملا فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضأ قبل خروج الوقت قال ابن الهمام فان فعل فدخل وقت آخر وانقطع فيه اعاد الاُولى لعدم الاستيعاب **وينقضه** اى وينقضُ وضوءَ المعذور عند ابي حنيفة رح ومحمد رح **خروجُ الوقت** اى وقت صلوة الفرض **كطلوع الشمس** فلو توضأ معذور لصلوة العيد بعد طلوعها له ان يصلي الظهر به عندهما لانها ليست بفرض فصار كما لو توضأ لصلوة الضحى **لا دخوله** اى لا ينقض وضوء المعذور دخولُ الوقت **كالزوال** وقال ابو يوسف ينقضه دخول الوقت وخروجه وقال زفر رح دخوله فقط ويجب ان يصلّي جالسًا بايماءٍ ان سال بالميلان لان ترك السجود اهونُ من الصلوة مع الحدث فان لها وجودا حالة الاختيار على الدابة نفلا ولا يجوز مع الحدث حالة الاختيار اصلا ثم يجب على المستحاضة ان تغسل ثوبها من الدم لكل صلوة في قول محمد بن المقاتل وقال ابن سلمة ليس عليها غسله لان امر الثوب ليس آكد من البدن والاول اولى وقال ابو القاسم في المبطون اذا كان بحال لا يُبسط تحته ثوب الا نجّسه من ساعته جاز ان يصلي على حالته ولو كان به دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض لان هذا احداث جديد فصار كالمنخرين ولو كان في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت اذا غلبت على ظنه انه صديد والله تعالىٰ اعلم

م رح ومحمد رح لانه لم يخرج وقت صلوة فرض و عند ابي يوسف وزفر لا يصلي الظهر لوجود دخول وقت صلوة و لو توضأ قبل طلوع الشمس ينتقض وضوءه بطلوعها لوجود خروج وقت صلوة وعند زفر رح لا ينتقض لعدم الدخول ولو توضأ المعذور في وقت الظهر لاجل العصر لا يصلي به العصر عند ابي حنيفة ومحمد رح كما لو توضأ للظهر ١٢

۴۵ قوله لان وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع و السجود لان الصلوة كما لا تجوز مع الحدث الا ضرورة لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان ١٢

۵۵ قوله كالمنخرين ومسئلة المنخرين مذكورة في الاصل وهي ما اذا سال احد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد ١٢

۵۶ قوله ولو كان قال في فتح القدير ص ۱۲۹ في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا اقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا اعلم ...

من طرف غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات لتغلب الظن المبتلى حبيب ١٢

له فان الكلام فى التطهير ١٢ عسه مضارع من الحت وهو القشر بالعود والظفر ونحوه ١٢ سه من القرص هو القشر باطراف الاصابع ١٢

بَابُ الْاَنْجَاس

اى معرفة انواع النجاسة وبيان كيفية الطهارة منها وهو جمع نجس وهو فى عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كذا قيل والاظهر انه الذى يصير نجسا حين لاقى نجسا وفى اللغة يقال نجس الشئ بالكسر ينجس نجسا فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ ايضا قال تعالى ﴿اِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ﴾ والظاهر ان المراد به المعنى المصدرى فى الآية للمبالغة فى النجاسة الباطنة لاشتمال قلوبهم على العقائد الرديّة **يطهر الشئ** بدنا كان او ثوبا او مكانا او غير ذلك **عن نجس** (بفتح الجيم) **مرئى** اى جرمه **بزوال عينه** لان تنجس ذلك الشئ لاتصال النجاسة به فازالتها ولو بغسلة واحدة تطهير له وقال الفقيه ابو جعفر يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين وقيل ثلاثا كذا فى الكافى **وان بقى اثر يشق زواله** بان يحتاج فى اخراجه الى نحو الصابون والاشنان **بالماء** متعلق بيطهر وهو السبب او بزوال عينه وهو اقرب **والاصل** فيه ما جاء عن اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه اخرجه مالك والشيخان وابو داؤد والترمذى وعن ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكّيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجه **وبكل مائع** ذائب جار كماء الورد والخل **مزيل** احترز به عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل **وقال** مالك والشافعى ومحمد وزفر لا يطهر النجس الا بالماء لان المائع يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك هذا القياس فى الماء بالاجماع ولعل سنده جعله تعالى الماء طهورا **ولهما** ان الماء مطهر لكونه مائعا مزيلا للنجاسة عن المحل فكل ما يكون كذلك فهو مطهّر كالماء وما روى البخارى من حديث عائشة انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت (اى فعلت) بريقها فمصعته بظفرها ويروى فقصعته والمصع (بمهملتين) الاذهاب والقصع بمهملتين الدلك **وفيه** انه انما يتم لو ثبت انها لو صلّت به وكان زائدا على قدر العفو واطّلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقرّه لديه وذكر التمرتاشى ان الدم اذا غسل ببول ما يؤكل لحمه تزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة البول واما الماء المستعمل **فيجوز به ازالة** النجاسة الحقيقية اتفاقا **وعن** ما اى **ويطهر الشئ عن نجس لم ير** اى لم يكن مرئيا **بغسله وعصره** من غير كلّيه الى ان ينقطع تقاطره **ثلاثا** اى ثلاث مرات وهو قيد لهما وعن محمد ان العصر فى المرة الثالثة كاف وهو ارفق والاول ظاهر الرواية وقيل عن ابى يوسف ومحمد ايضا انها تطهر ان ظنّ طهارتها بالغسلات بلا عصر والمدار على غلبة الظن لانه دليل شرعى وعند الشافعى المرة كافية وانما قدّر غلبة الظن بالثلاث لانها تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما فى الاستنجاء **ان امكن** اى عصره **والا** اى وان لم يمكن عصره كالخشب والجلد المدبوغ بالنجس **يغسل ويترك الى عدم القطران** اى قطر الماء وهو (بفتح القاف والطاء فى اخره نون) مصدر قطر (بفتح الطاء) يقطر (بضمها) وفى بعض النسخ بمثناة فوقية مكان النون جمع قطرة وانما يترك الى ذلك لانه يقوم مقام العصر **ثم يغسل ويترك الى عدم القطران ثم يغسل ويترك الى عدم القطران** وهذا عند ابى يوسف وقال محمد ما لم يمكن عصره لا يطهر ويطهر عند ابى يوسف ما لا ينعصر اذا تنجّس بغسله وتجفيفه ثلاثا كالحنطة المتنجّسة والخزف والخشب الجديدين والحصير والسكّين المموّه بالماء النجس واللحم

ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا ١٢

اى سال وسقط قطرة قطرة ١٢

اى ذاته ١٢

اسم فاعل من الازالة ١٢

كما فى مسئلة التحرى ١٢

فى باب هل تصلى المرأة فى ثوب

---

٤٤ نجسا بالدم ثم غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه لا يحنث فان هذا الثوب لم يبق نجسا بالدم على هذا القول ١٢ ٥٥ قوله فيجوز هذا على ما جاز انه طاهر غير طهور وأما على ما روى انه نجس فلا الا على ما ذكر الكرخى كما مر آنفا ١٢ ٥٦ قوله وعنها اى يطهر عن نجاسة غير مرئية وهى التى لا جرم لها ولا تحس بعد الجفاف سواء كان له لون ام لا وكذا فى خزانة الفتاوى بان يغسل ذلك الثوب بالماء او بما يقع الطاهر المزيل ثلاث مرات ويعصره كل مرة ان كان عصر ذلك الشئ فان غسل لم يعصر لا يطهر لان المستخرج النجاسة المتشربة فى اجزاء الثوب هو العصر ولا يكفى فيه مجرد الغسل وهذا هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى فى المرة الآخرة وعن ابى يوسف انه ليس بشرط مطلقا كذا فى شرح المنية وذكر فى المنية وذخيرة ان المفتى به هو اعتبار غلبة ظن غاسل بزوال النجاسة من غير اشتراط العدد وذكر فى السراج الوهاج ان اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثانى وهذا توفيق حسن ١٢

المُغلی به **واعلم** ان اصل مذهبنا فی غیر المرئیة من النجاسة اعتبار غلبة الظن فی طهارة محلها لان المرة الواحدة
کما اعتبر الشافعیؒ بناء علی ان ازالتها حکم شرعی فیکتفی فیه بالمرة کالحکمی ولنا ان الحکمی عُرف ثبوته بالشرع و
هو حکم بزواله بغسله مرة فانه صلی الله علیه وسلم توضأ مرة وقال هذا وضوء لا یقبل الله الصلوة الا به
فالحکم بزواله بمرة والحقیقی عُرف ثبوته بالحقیقة فعُرف زواله بها وذا بتکرار الغسل للاستخراج ولا یُقطع بزواله
فاعتبر غلبة الظن کما فی امر القبلة ویقدر غلبة الظن بالغسل ثلاثا لحصولها فی الاغلب فاقمنا السبب الظاهر
مقامها تیسیرا ولان حدیث المستیقظ شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولی **وعن منی**
ای ویطهر الشیء ثوبا کان او بدنا او مکانا عنه سواء کان منی رجل وامرأة **بغسله** مطلقا **وفرکه یابسه**
واعلم ان المنی نجس عندنا وعند مالک لکن عندنا یجب غسله اوفرکه یابسه **وعند** مالکؒ وزفرؒ لا یطهر
الا بالماء **وعند** الشافعیؒ وهو المشهور من قول احمد انه طاهر لانه اصل اولیاء الله ولما روی الدارقطنی
والطبرانی عن ابن عباسؓ قال سُئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المنی یصیب الثوب فقال انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق وانما یکفیک ان تمسحه بخرقة او باذخرة والصحیح انه موقوف کما فی البیهقی واخرج احمدؒ
عن عائشةؓ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلت المنی من ثوبه بعرق الاذخر ثم یصلی فیه **ولنا**
ما روی مسلم عن عائشةؓ کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصلی فیه بالفاء وفیه ایضا
عن عبد الله بن شهاب الخولانی قال کنت نازلا علی عائشةؓ ای ضیفا واحتلمت فی ثوبی فغمستهما فرأتنی جاریة
لعائشةؓ فاخبرتها فبعثت الی عائشةؓ فقالت ما حملک علی ما صنعت بثوبیک فقلت رأیت ما یری النائم
قالت هل رأیت بثوبیک شیئا قلت لا قالت لو رأیت شیئا غسلته لقد رأیتنی وانا لاحکه من ثوب رسول الله
صلی الله علیه وسلم یابسا بظفری زاد الطحاوی ثم یصلی فیه ولا یغسله **وروی** الدارقطنی فی سننه والبزار فی
مسنده عن عائشةؓ قالت کنتُ افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یابسا
واغسله اذا کان رطبا وفی روایة فیخرج الی الصلوة وان بُقع الماء لفی ثوبه وفی مسلم عنها انه صلی الله علیه
وسلم کان یغسل المنی ویخرج الی الصلوة فی ذلک الثوب وانا انظر الی اثر الغسل فیه وما رواه الدارقطنی من حدیث
ثابت بن حماد عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عمار ابن یاسر قال اتی علیّ رسول الله صلی الله علیه
وسلم وانا علی بیر ادلو ماء فی رکوة لی فقال یا عمار ما تصنع قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم بابی و
امی اغسل ثوبی من نخامة اصابته فقال یا عمار انما یُغسل الثوب من الخمس من الغائط والبول والقیء والدم
والمنی یا عمار ما نخامتک ودموع عینیک والماء الذی فی رکوتک الا سواء وفی سنده ضعف وهو ثابت بن
حماد لکن له متابع عند الطبرانی رواه فی الکبیر من حدیث حماد بن سلمة عن علی بن زید سندا ومتنا
فبطل جزم البیهقی ببطلان الحدیث بسبب انه لم یروه عن علی بن زید سوی ثابت ودفع قوله فی علی هذا
انه غیر محتج به بان مسلما روی له مقرونا بغیره وقال العجلی لا باس به وروی له الحاکم فی المستدرک وقال
الترمذی صدوق وما رواه الطحاوی بسنده الی معاویة بن ابی سفیان انه سأل اخته ام حبیبة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم اکان یصلی فی الثوب الذی یضاجعک فیه قالت نعم اذا لم یصبه اذی والی عمر انه
احتلم فی السفر وقد کاد ان یصبح فلم یجد فی الرکب ماء فرکب حتی جاء الماء فجعل یغسل ما رأی من الاحتلام
حتی اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثیاب فدع ثوبک فقال عمر بل اغسل ما رأیت وانضح ما لم اره والی
ابی هریرة قال فی المنی یصیب الثوب ان رأیته فاغسل والا فاغسل الثوب کله والی جابر بن سمرة انه سئل عن الرجل

۵۴ قوله متابع ذکروا ان الشاهد حدیث یشبه حدیث والتابع (وهو المتابع) ما یکون بلفظه وذکروا فی مثال المتابعة قوله علیه الصلوة والسلام الا انزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذکروا شاهدا له قوله علیه الصلوة والسلام ایما اهاب دبغ فقد طهر هذا ما فی جمع الوسائل شرح الشمائل لعلی القاری رحمه الله وان شئت التفصیل فارجع الی کتب اصول الحدیث ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

۵۶ قوله من بقیة الاسناد حدثنا الحسین بن اسحق التستری حدثنا علی بن بحر حدثنا ابراهیم بن زکریا العجلی حدثنا حماد بن سلمة الخ ۱۲ عز

عه یحتمل انه کان قلیلا ولا اعلم لانه حکایة حال ۱۲

عه بفتح راء وسکون کاف ظرف من جلد یتوضأ ۱۲

عه بضم نون ما یخرج من الخیشوم او من الفم او من الصدر وهو النخاعة اقوال ۱۲

[illegible]

يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال صلّ فيه الا ان ترى فيه شيئا فاغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا والى انس بن مالك انه سئل عن قطيفة اصابها جنابة لا يدرى اين موضعها قال اغسلها وروى ابن ابى شيبة ان رجلا سأل عمر رضى الله عنه فقال انى احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفى عليك فارششه والطنفسة (مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس) واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وأجيب عن قولهما انه اصل اولياء الله تعالى بانه اصل اعدائه فينبغى ان لا يكون طاهرا فاذا تعارضا تساقطا فلا يصلح الاستدلال فى هذا الحال على انه لا استبعاد فى ان يتكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم بل اظهار لكمال القدرة **ثم اذا فرك المنى** حكم بالطهارة عند ابى يوسف ومحمد وهو الاصح وبتقليل النجاسة وتخفيفها فى اظهر الروايتين عن ابى حنيفة فلو اصابه ماء عاد نجسا عند ابى حنيفة خلافا لهما وفى الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا ولهذه المسئلة نظائر الخف اذا اصابه نجس فدلك والارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثرها والبئر اذا غار ماؤها وكانت نجسة وجلد الميتة اذا دبغ بنحو الشمس بخلاف ما اذا دبغ بنحو القرظ وهو (محركة) ورق السلم ثم البدن مثل الثوب فى الاكتفاء بالفرك فى ظاهر الرواية لان البلوى فيه اشد لانفصال الثوب عن المنى دون البدن فالتحق به دلالة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجزئ فيه الفرك وهو رواية عن ابى يوسف رح **ويطهر الخف** وكذا النعل **عن نجس ذى جرم** سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة او من غيرها كالبول الملتصق به تراب وايضا سواء جف ذو الجرم او لم يجف وهو قول ابى يوسف وعليه الاكثر وفى النهاية **وعليه الفتوى** وقال ابو حنيفة يشترط جفاف ذى الجرم فى طهارة الخف **بالدلك بالارض** وقال محمد وزفر رح ومالك رح والشافعى رح لا يطهر الخف من غير المنى الجفاف الا بالغسل كالنجاسة التى لا جرم لها ولابى حنيفة رح ولابى يوسف ما رواه ابو داؤد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط المسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولما رواه الطحاوى وابو داؤد عن ابى سعيد اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرة او اذى فليمسحه وليصل فيهما لكن ابا حنيفة رح يقول ان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف **وعن غيره** اى عن غير ذى الجرم **بالغسل فقط** لان اجزاء النجاسة تتشرب فى الخف فلا تخرج منه الا بالغسل بخلاف ذى الجرم فانه يجذب ما فى الخف من الاجزاء النجسة بجرمه اذا جف **ويطهر السيف** اى الصقيل **ونحوه** فى الصقالة وعدم المسام سواء كان النجس رطبا او يابسا **بالمسح** لان الغسل يفسده وفيه خلاف محمد ولهما ان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها وقيدنا بالصقيل لانه لو كان السيف غير صقيل وكان التوب نقيلا لا يطهر الا بالغسل **ويطهر البساط** اى الكبير الذى لا يمكن عصره **بجرى الماء عليه ليلة** اى قدر ليلة او يوم لان بذلك يظن زوال النجاسة منه والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة **وتطهر الارض وما اتصل بها كالخص** (بضم المعجمة وتشديد المهملة) البيت من قصب وجريد ونحوهما **والكلاء** وهو (بالهمزة مقصورا) العشب **باليبس وذهاب الاثر** سواء كان ذلك بشمس او ريح او نار قيد بالاتصال لانه لو كان منفصلا لا يطهر الا بالغسل **للصلوة** متعلق بتطهر المقدر اى تطهر فى حق الصلوة لا فى حق **التيمم** اتفاقا وعن ابى حنيفة يطهر للتيمم ايضا اما الطهارة للصلوة فلما روى مالك فى الموطا وابو داؤد فى سننه وابن خزيمة فى سننه عن ابن عمر قال كنت عزبا (بكسر الزاى) ابيت فى المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واما عدم الطهارة للتيمم فلان طهارة الارض للتيمم

حاشیہ:

مم تطہر بالجفاف بخلاف امرہ صلی اللہ علیہ وسلم باہراق ذنوب من ماء على بول الاعرابى فى المسجد لانه كان نهارا والصلوة فيه تتتابع نهارا وقد لا يجوز قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل او لان الوقت كان اذ ذاك قد اراد او ارید ان ذاك اكمل الطهارتين للتيسير فى ذلك الوقت ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

عه امرمن الرش وهو صب الماء قليلا قليلا ۱۲

عه اغصان النخيل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

سه روى الشارح رواية واحدة وقال فى النهاية يسوى الروايتين عن ابى حنيفة رح هكذا فى المحيط ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

للعه ثم اصابه ماء يعود نجسا عنده خلافا لهما ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

صه ثم اصابها ماء تعود نجسة عنده خلافا لهما ۱۲

سه ثم جرت تعود نجسة عنده خلافا لهما ۱۲

عه ثم اصابه ماء يعود نجسا عنده خلافا لهما ۱۲

سه بفتح عين وكسر زال فراء وروى بكسر عين وفتح ذال اى الخائف ۱۲ محمد اعزاز على

لعه كراة وظفر عظم وزجاج ۱۲

۲ عه هو الكلاء الرطب فى اول الربيع ۱۲ غ

۲ عه لم اجده فى الموطا ولا فى فتح القدير على

ثبت بالكتاب فلا يتأدّى بما ثبت بخبر الواحد كما لا يتأدّى مسحُ الرأس الثابت بالكتاب بمسح الاذن الثابت كونها من الرأس وكما لا يتأدّى التوجّهُ الى البيت الثابت بالكتاب بالتوجّه الى الحطيم الثابت كونُه من البيت بخبر الواحد **وقال** مالك والشافعيّ وزفر لا يطهر الارضُ باليُبس **ولنا** ماروى عن عائشةؓ ومحمد بن الحنفية زكوة الارض يُبسها وجعله فى الهداية مرفوعا ولما رُه وعن ابى قلابة جفوفُ الارض طهورها وجعلَ فى المبسوط قوله ايما ارض جفت فقد زكت حديثا مرفوعا ومافى سُنن ابى داؤد باب طهور الارض اذا يبست واسند عن ابن عمر قال كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها فى الصلوة البتة لصغر المسجد وكثرة المُصلين **ويُعفى مادون ربع الثوب** وكذا حكم البدن **من نجس** بكسر الجيم اى ذى نجاسة **خف** وهو الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف حيث قال المانع شبرٌ فى شبر وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والمذهب هو الاول لان مادون ربع الثوب ليس بفاحش والمانع فى النجاسة الخفيفة هو الفاحش ولقيام الربع مقام الكل فى وجوب الصلوة فى ثوب ربعه طاهر وفى وجوب مسح ربع الرأس فى الوضوء وفى لزوم الجزاء بحلق ربعه وهو محرم وفى انكشاف ربع العورة فقيل مُرادهم رُبع ادنى ثوب يجوز الصلوة فيه كالازار وقيل ربع جميع الثوب او البدن قال فى المبسوط وهو الصحيح وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص معرب التبريز وكالرجل واليد والظهر والبطن قال صاحب التحفة وهو الاصح **وسبب** تخفيف النجاسة عند ابى حنيفة لتعارض النصّين فى طهارته ونجاسته وترجح النجاسة وعندهما اختلاف العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين فى طهارته ونجاسته وترجح النجاسة وسبب تغليظ النجاسة عنده عدم تعارض النصين وعندهما عدم اختلاف العلماء فيها **وثمرةُ** الخلاف تظهر فى الروث والخثى والبعر فعندهما نجاسة مُخففة لاختلاف العلماء فيها وعنده مغلظة لان ما رواه البخارى من حديث ابن مسعودؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم القى الروث وقال انها ركسٌ لم يعارضه نصّ والركسُ بكسر الراء الرجس والروثُ للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر الخاء وسكون الثاء للبقر والجاموس والبعرُ للبعير والشاة وان مالكا يرى طهارتها لانها وقود اهل الحرمين وبه يثبت التخفيف عندهما وهو **الاظهر** لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه فان الارض تنشفه وطهرها محمد اخيرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الرّى مع الخليفة وقاس المشايخ على هذا طين بخارى لان ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك رُوى رجوعه فى الخف حتى قال اذا اصابته عذرة يطهر بالدلك وفى الروث لا يحتاج اليه عنده واما قول النسائى هو طعام الجن اى دوابهم فتفسيرٌ من حيث الشريعة لا من حيث اللغة لما روى مسلم من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن **كبول فرس وما اكل** اى لحمه وهذا مثال للنجس الخفيف عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ **وقال محمدؒ** بول الفرس وما اكل لحمه طاهر **وقال مالكؒ** واحمدؒ بول ما اكل وروثه طاهر لحديث العُرَنيين من انه عليه الصلوة والسلام امرهم بشرب ابوال الابل والبانها وهو حديث متفق عليه ولما رواه البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفى رواية جابرؓ ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطنى ولحم الفرس مأكول عند محمدؒ ولابى حنيفة وابى يوسف قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابى هريرة وقال على شرطهما ورواه الدارقطنى عن انسؓ فيجوز عندهم شربُ بول ما يؤكل لحمه للتداوى وغيره ويجوز عند ابى يوسفؒ للتداوى ولا يجوز عند ابى حنيفةؒ مطلقا واُجيب عن اطلاق شربه عليه السلام للعرنيين فانه اما منسوخ او اطّلع عليه الصلوة والسلام بالوحى او المنام على ان شفاءهم فيه **وخرءُ طير** بفتح الخاء وضمها وسكون الراء **لا يؤكل** اى لحمه وهذا ايضا مثال للنجس الخفيف

وعلى الثانى حمله ابو يوسف والشافعى ولا يجوز ان يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون مؤولا وهو من الحجج الظنية كالعام فيجب ان يجوز التيمم (اجيب) بان الاحتمال فى الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع وانما الخلاف فى اشتراط الانبات فيكون اشتراط الطهارة قطعيا فلا يتأدى بطهارة تثبت بخبر الواحد ١٢ محمد اعزاز علي

٥٢ قوله ابن مسعود (قال ابن مسعودؓ اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ١٢

٥٣ قوله لانها ولما روى ان الشبان من الصحابة فى منازلهم وفى السفر كانوا يترامون بالجلة (وهى البعر اليابس) ولو كانت نجسة لما مسّوه ١٢ محمد اعزاز على غفر له

٥٤ قوله امرهم مع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله ليس فى الرجس شفاء فثبت انه طاهر ١٢

٥٥ قوله والبانها قال فى البدائع ذكر قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به ١٢

٥٦ قوله شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ...

عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وعند محمدؒ مغلظة وقیل طاهر وصححه السرخسی فوجه الطهارة عدم الامر بتنحیة الطیور عن المساجد وذلك دلیل علی طهارة خرءها ووجه التغلیظ انه لا یکثر اصابته للثیاب وقد تغیر لطبع الحیوان فصار کخرء الدجاجة والبط ووجه التخفیف عموم البلوی به والضرورة **واما خرء طیر لا یؤکل** ای لحمه **فطاهر** وبه قال مالكؒ لان فی التوقی عنه حرجا ونجسه الشافعیؒ لاحالة الطبع ایاه الی نتن وفساد ولنا ان عبد الله بن مسعودؓ خرئت علیه حمامة فمسحه باصبعه وابن عمرؓ زرق علیه طائر فمسحه بحصاة وصلی ولم یغسله ولان اجماع الناس علی ترك الحمامات فی المساجد مع القدرة علی اخراجها اجماعٌ منهم علی طهارته ولانها تزرق من الهواء والحرج لاحق بسبب التوقی عن ذلك فیسقط اعتبار نجاسته بخلاف الدجاجة والبط لامکان التحامی عنه وفیه نظر لاحتمال سقوط حکم القلیل للضرورة کما سقط حکم قدر الدرهم من المغلظة ومادون الربع من المخففة مع بقاء وصف النجاسة ولاضرورة الی حکم الطهارة **الا الدجاج** (بفتح اوله و بتثلیث) وکذا البط الاهلیّ والاوز **فانه غلیظ** لان التوقی عنه لاحرج فیه **کسائر** ای کما فی **ماخرج من المخرجین** وهو خرء الفرس وخرءُ مایؤکل لحمه وبولُ مالا یؤکل لحمه وخرءه وبول الآدمی وخرءه ونجو الکلب ورجیعُ السباع ولعابها التولده من لحمها ومایَنقضُ الطهارة بخروجه من بدن الانسان فهذه الاشیاء نجاستها غلیظة اتفاقا اماعند ابی حنیفةؒ فلورود النص فی نجاستها من غیر معارض وهو قوله تعالیٰ (وَیُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبَآئِثَ) والطباع السلیمة تستخبث هذه الاشیاء والتحریمُ لا لاحترامها آیة نجاستها واما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد فی طهارتها واما خرءُ الفار وبوله فمعفوٌّ عنه فی الطعام والثوب لعدم امکان التحامی عنه لان الفارة غالبا تخرج فی اللیالی وتدخل المضایق بخلاف الماء فان حفظه ممکنٌ کذا فی شرح تحفة الملوك للعینی **وقال الشافعیؒ** واحمدؒ یکفی فی بول الطفل الذی لم یطعم ولم یشرب الا اللبن الرشُّ بالماء ویتعیّنُ فی بول الصبیة الغسلُ لورود النضح فی بول الصبی دون الصبیة **واجاب** الطحاوی بان النضح الوارد فی بول الصبی المراد به الصبُّ لما روی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشةؓ قالت اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بصبیّ فبال علیه فقال صُبّوا علیه الماءَ صبًّا قال فعلم منه ان حکم بول الغلام الغسل الا انه یجزئ فیه الصبّ وحکم بول الجاریة ایضا الغسل الا انه لا یکفی فیه الصب لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضیق مخرجه وبولُ الجاریة یتفرق فی موضع لسعة مخرجها **والدم** ای وکالدم السائل لا الباقی فی عروق لحم المذبوح لقوله تعالیٰ (اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا) وکذا لحم المیتة ذات الدم واما بها قبل الدبغ ولیس دمُ البراغیث بشیئ لانه لیس بدم سائل ولعدم امکان الامتناع منه خصوصا فی زمان الصیف لاسیما فی حق من لیس له الا ثوبٌ واحد ینام فیه کما کان لاصحاب الصُفة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم **والخمر** لقوله سبحانه وتعالیٰ (اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ) قال ابن امیر الحاج فی شرح المنیة لم اقف فی کتب المذهب علی ذکر الزباد بطهارة ولا نجاسة والظاهر طهارتها کما ذکره غیر واحد من متاخری الشافعیة قال شیخنا یعنی ابن الهمام وذاکرت بعض الاخوان من المغاربة فی الزباد فقلت انه یقال انه عرق حیوان محرم الاکل فقال مایحیله الطبع الی صلاح کالطیبیة یخرج من النجاسة کالمسك انتهی زاد البرجندی فانه وان کان دما فقد تغیر فصار کرماد العذرة **ولیعفی منه** ای من الغلیظ **قدر الدرهم** قال الشافعیؒ وزفرؒ لایعفی من النجاسة شیئ لان النص الموجب لتطهیر النجاسة لم یفصل بین قلیلها وکثیرها **وقال** مالكؒ کل نجاسة سوی الدم لایصلی بشیئ منها لانها یمکن الاحتراز عن جنسها **ولنا** ان القلیل من النجاسة لایُمکن التحرّز عنه فکان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء **قال** النخعی ارادوا ان یقولوا قدر المقعد فاستقبحوه فقالوا قدر الدرهم لانه لایزید

ان الضرورة متحققة لانها تذرق فی الهواء فیتعذر صیانة الثیاب والاوانی عنها وکذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط لانهما لا یذرقان فی الهواء فکانت الصیانة ممکنة ١٢

٥٢ قوله وکالدم ویستثنی منه دم الشهید مادام علی بدنه حتی لو حمله مصلی به فی الصلوة صحت بخلاف قتیل غیر شهید لم یغسل وغسل وکان کافرا لانه لایحکم لطهارته بالغسل بخلاف المسلم ١٢

٥٣ قوله الانصاب هی احجار کانت منصوبة حول البیت یذبحون علیها ویعدون ذلك قربة وقیل هی الاصنام والازلام جمع زلم مثل قلم واقلام وهو القدح ١٢

٥٤ قوله قال العلماء ان النجاسة لاتخلو اما ان کانت غلیظة او خفیفة قلیلة او کثیرة اما النجاسة القلیلة فانها لاتمنع جواز الصلوة سواء کانت خفیفة او غلیظة استحسانا والقیاس ان تمنع وهو قول زفرؒ والشافعیؒ الا اذا کانت لاتاخذها العین وما لا یمکن الاحتراز عنه ووجه القیاس ان الطهارة عن النجاسة الحقیقیة شرط جواز الصلوة کما ان الطهارة عن النجاسة الحکمیة وهی الحدث شرط ثم هذا الشرط ینعدم بالقلیل من الحدث بان بقی علی جسده لمعة فکذا بالقلیل من النجاسة الحقیقیة ولنا ما روی

على مساحة الدرهم **وعن محمدٍ** الاعتبار بوزن الدرهم الكبير الذي قدره مثقال وعنه الاعتبار بمساحة
الدرهم وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال **وهو مثقال في الكثيف** كالخرء **وقدر
عرض الكف في الرقيق** كالبول والخمر وذلك لقول عمر رضي الله عنه مثل ظفري هذا لا يمنع حتى لا يكون اكثر
منه وظفره كان قريبا من كفنا ذكره العيني وهو غريب جدا **وبول انتضح** اي على البائل ونحوه **مثل رؤس
الابر** وفي شرح الكنز وكذا اذا كان مثل جانبها الآخر ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز منه **وماء** (بهمزة
في آخره) **ورد على نجس** (بالفتح) **نجس** (بالكسر) وبه قال مالك **وقال** الشافعي ليس بنجس لامره صلى الله عليه
وسلم بصب دلو من ماء على بول الاعرابي الذي بال في المسجد **ولنا** ما اشار اليه المصنف بقوله **كعكسه** وهو
القياس على نجس ورد على ماء فانه ينجس اتفاقا واجيب عن حديث الاعرابي بانه محمول على ان الارض رخوة
فينقل الماء بصبه فيها النجاسة الى باطنها فيطهر ظاهرها **ورماد القذر** (بفتح القاف والذال المعجمة) العذرة
ونحوها **طاهر كحمار صار ملحا** بوقوعه في مملحة ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير
مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس فيصير خلا فتطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب
عليها لانه استحال بطبعه وصورته **وقال ابو يوسف** ليس بطاهر لان اجزاء ذلك النجس باقية من وجه **ويصلي على
ثوب** اي لا فيه **بطانته نجسة** اما اذا لم تكن البطانة مضربة او مخيطة على الظهارة فبالاتفاق لانه يكون كثوبين
بسط الطاهر منهما على النجس واما اذا كان احدهما مخيطا على الآخر فعند محمد يجوز لان الاتصال بينهما اتصال مجاورة
لا اتصال تركيب وعند ابي يوسف لا يجوز لان اتصالهما اتصال تركيب كما لو كانت النجاسة في حشو جبته او بطانتها
وعلى طرف بساط طرف آخر منه وفي بعض النسخ طرفه الآخر **نجس** كبيرا كان البساط او صغيرا
لانه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة موضع الصلوة فقيد الطرف اتفاقي وقيل اذا كان البساط كبيرا بحيث لو رفع احد
طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز والا فلا والاول اصح ثم الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال سواء يكون من حيوان
مذكى او غير مذكى على ما ذكره الزيلعي في شرح الكنز **وفي ثوب** عطف على قوله على ثوب او على طرف اي يصلي
في الثوب **ظهر فيه من نجس** (بفتح الجيم) **ندوة** (بضم النون والدال وتشديد الواو) اي رطوبة قليلة
بحيث **لا يقطر شيء** اي منه **ان عصر** وفيه اختلاف المشايخ **او وضع** عطف على ظهر اي ويصلي في ثوب وضع
حال كونه **رطبا على ما** اي على شيء **طين** (بضم الطاء وتشديد الياء مكسورة) اي خلط **بطين فيه سرقين**
(بكسر السين والقاف) اي عذرة **فيبس** عطف على طين **او نسي** (بصيغة المجهول) عطف ايضا على طين او للتنويع
اي ويصلي ايضا في ثوب نسي **محل النجاسة منه فغسل طرف منه كحنطة** اي مثل كدس حنطة ونحوها من
شعير **بال عليها حمر** وكذا البقر او بغل **تدوسها فغسل بعضها او ذهب** اي بعضها هبة او صدقة
او سرقة او قسمة او نحوها وفي نسخة او وهب (بصيغة المجهول) **فانها تطهر** لاحتمال ان يكون ما اصابه النجاسة
هو البعض المغسول او البعض الذاهب او الموهوب فاعتبر هذا الاحتمال لمكان الضرورة كذا قيده المصنف في شرح
الوقاية وتبعه بعض علمائنا وتقييده هذا وكذا التقييد في المتن بالحمر التي تدوسها يدل على انها لو تنجس الحنطة
بغير ما ذكره لا يطهر بهبة بعضها ولا بالقسمة لانعدام الضرورة لكن ذكره في الخلاصة ان الكدس اذا تنجس مطلقا
فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته لكن الظاهر ان غسل البعض او هبته وكذا ذهابه بالقسمة انما يطهر
اذا لم يكن كل من القسمين اقل مما تنجس نعم فيمكن ان يكون قيد حمر تدوسها وقع اتفاقا وقوله للضرورة اي للجهالة
ودفع الحرج في غسل الكل **وفي المحيط** ولو غسل رجله ومشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجله فان
لم يظهر اثر بلل الارض في رجله وصلى جازت صلوته وان ظهر لا يجوز ولو مشى على ارض نجسة رطبة ورجله يابسة
تنجس **الاستنجاء** وهو مسح موضع النجو بنحو حجر او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين فيها
للطلب اي طلب النجو ليزيله **سن من كل حدث** اي لاجل خارج من احد السبيلين كالبول والغائط وما يكون
له جرم **غير النوم والريح** اي ونحوهما من الفصد والاغماء والجنون والسكر مما ليس له جرم خارج من احدهما
كالريح او ليس مما خرج من احد السبيلين كالباقي فان الاستنجاء منها بدعة فالاستثناء منقطع **وفي شرح
الوقاية** فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به
فيسن الاستنجاء في الفصد ونحوه قلت يقيد بالخارج من احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك

له قوله ويصلي يعني اذا كان الثوب ذا وجهين احدهما نجس فرشه على الارض وصلى على الطاهر جاز لانه بالانفصال صار في حكم الثوب الآخر بخلاف ما اذا كان احدهما مخيطا بالآخر فانه في حكم شيء واحد ١٢

له قوله الاصح مقابله ما في فتح القدير ان كان بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والا فنجسة هذا اذا كانت من الميتة اما من المذكية فطاهرة على كل حال ١٢

له قوله للجهالة لانها لا تخلو اما ان يحكم بنجاسة حصة معينة منه من كدس حنطة او بنجاسة الكل او بنجاسة حصة شائعة منها الاول متعذر للجهالة الثالث مؤد الى التكليف بما لا يطاق والثاني غير صحيح في الواقع ايضا ١٢ ع

له قوله النجو وهو ما ارتفع من الارض كانه يطلبه ليجلس تحته وقيل من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى عن نفسه ١٢

له قوله الاستنجاء وظاهر ان الاستنجاء ليس بمسنون فالمسنون انما هو ازالة ما خرج من السبيلين ١٢ ع

له بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة جمع الابرة هي بالفارسية سوزن ١٢

له بالفتح نجس الميم وقيل بالكسر ايضا الجهلة نجست المذهب ١٢

له الجملة

محمد اعزاز علي غفرله

لانه انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين انتهى **وحاصله** ان الاستثناء متصل ونزّل
مظنّة الخروج مقام تحققه وانهما اذا لم يبين الاستنجاء فيهما فبالاولى غيرهما ولا يخفى ان ذكر الريح مغن عن النوم
لانه مع تحقق خروجه من السبيلين اذا لم يكن داخلا فى الحكم فما يكون فى مقام المظنة اولى ففى الجملة ذكر
النوم مستدرك الا انه قد تسامح بتقديمه فالاظهر والاخصران يقال من بول او غائط **ايخرج** كخرقة ومدر
حتى ينقيه (من الانقاء او التنقية) اى ينظفه ويجففه والاسناد حقيقى او مجازى **سنة** اى اذا كان
اقل من قدر الدرهم لما روى البيهقى وقال انه اصح ما فى الباب واعلاه اى سندا عن مولى عمر قال كان
عمر اذا بال قال ناولنى شيئا استنجى به فاناوله العود او الحجر او يأتى حائطا يمسح به او يمسحه الارض والمراد بالحائط
الجدار وهو محمول على جدار نفسه اذ لا يجوز المسح بجدار غيره كالوقف ونحوه ولا يشترط التثليث عندنا كما اشار
اليه بقوله حتى ينقيه فانه يحتمل الزيادة والنقصان وكذا الشفع والوتر **وقال** مالك والشافعى واحمد
يجب الاستنجاء بالماء او بثلاثة احجار لما روى ابوداؤد عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار وفى رواية اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه
بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه رواهما ابوداؤد والنسائى وصحح الدارقطنى اسناده ولقول سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع
او بعظم رواه مسلم **ولنا** ما روى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط اى
اراد اتيانه فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس اى رجس ووجه الدلالة انه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمى الروثة حجرا ثالثا
وقال مالك والشافعى واحمد الاستنجاء واجب لما فى الصحيحين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفى رواية لا يستتره
واما الآخر فكان يمشى بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة فقيل لم فعلت هذا
يا رسول الله قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ولان الطهارة بالماء من الانجاس شرط جواز الصلوة فلا بد
منها الا انه اكتفى بغيره فى موضع الاستنجاء للضرورة والاجماع فلا يجوز تركه **ولنا** ما روى احمد وابوداؤد
وابن ماجه وابن حبان والطحاوى عن ابى هريرة وحسنه النووى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقوله من استجمر اى استنجى وقد قال مالك الاستجمار الاستطابة
بالاحجار وهو فى الصحيحين بدون هذه الزيادة واجاب البيهقى بان المراد فليوتر بعد الثلاث ورد بان الامر فيه
للاستحباب بالاتفاق لقوله من فعل وعنده الزيادة على الثلاث مع الانقاء بدعة وبدونه واجبة كما ذكره
بعض علمائنا لكن بقى الكلام فى اصل المرام فان هذا الحديث يدل على ان الايتار غير واجب والمدعى ان
الاستنجاء نفسه واجب او سنة واما قول من قال ان الايتار يقع على الواحدة فاذا لم يكن حرج فى ترك الايتار
لم يكن حرج فى ترك الاستنجاء **ففيه نظر** فان المنفى على هذا التقدير انما هو الايتار ممن استنجى وذلك
لا يتحقق الا بنفى ايتار هو فوق الواحدة وان بنفى الواحدة ينتفى الاستنجاء فلا يصدق نفى الايتار مع وجود الاستنجاء
فلا يتم الدليل الا بصرف النفى الى كل ما ذكره فيدخل فيه اصل الاستنجاء ومجرد الايتار فيه والمعنى من فعل ما قلته
كله فقد احسن ومن لا فلا حرج **لا بعظم** لانه يجرح وكذا الزجاج **وروث** لانه نجس ولما فى البخارى من حديث
ابى هريرة فى بدء الخلق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت
ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن فيه تغليب اى العظام طعام الجن والروثة علف دوابهم فان الله سبحانه يخلق
فى العظم ما كان فيه من اللحم وكذا فى الروثة وقد روى الترمذى مرفوعا لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وروى مسلم عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر وروى ابوداؤد عن ابن مسعود لما قدم الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله
انه امتك ان تستنجى بعظم او روثة او حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحم يعنى انگشت ۱۲ — امر من النهى اى منع كن ۱۲

سله قوله متصل فان الاستثناء ... [illegible]
سله قوله ... [illegible]
[illegible]

سه قوله ولنا ان قيل واظب النبى صلى الله عليه وسلم على الاستنجاء (كما فى الهداية) ومواظبته صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب فينبغى ان لا يكون سنة بل واجبا يجاب عنه بان مواظبته صلى الله عليه وسلم انما تدل على الوجوب اذا لم يقع شئ معارض وههنا قول النبى صلى الله عليه وسلم من استجمر الخ يدل على خلافه فتكون المواظبة ههنا دليلا للسنية ۱۲

سه قوله روث قال استنجى بالروث يقذر عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة ويجوز ان يكون لفعل واحد جهتان مختلفان فيكون بجهة كذا وبجهة كذا وعند الشافعى لا يعتد به حتى لا تجوز صلوته اذا لم يستنج بالاحجار بعد ذلك ۱۲

سه قوله استنفض اى استنجى بها وهو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اى يزيله ۱۲

سه قوله فانه وعلى هذا لقائل ان يستدل على طهارة الارواث كقول مالك بهذا فانه لو كان نجسا لم يحل طعاما للجن لان الشريعة العامة لم تختلف فى حق النوعين من المكلفين الا بدليل والجواب قد وجد الدليل وهو قوله فيها ركس او ...

[illegible]

عن ذلك وروى الطحاوى عنه انه قال سألت الجنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر ليلة لقيهم فى بعض شعاب
مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع فى ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما و
البعر يكون علفا للدوابكم فقالوا ان بنى آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه
زاد اخوانكم الجن وبه يُعلم حكم مطعوم الناس وبهائمهم مع ان فيه اسرافا واضاعة بلا ضرورة فيكون منهيا
عنها **و يمين** اى ولا يمين لما فى الكتب الستة عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا اى بل
يشرب بنفسين او ثلاث من الفصل ومعنى قوله لا يتمسح لا يستنجى بيمينه فى البول والغائط فينبغى ان يأخذ الحجر
بيمينه ويمسك الذكر بيساره ويحرك الذكر دون الحجر وروى ابوداؤد عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى وروى عن حفصة نحوه **ثم غسله**
اى غسل المحل بعد تنظيفه بنحو الحجر **ادب** اى مستحب لما روى البزار فى مسنده عن ابن عباس قال نزل هذه
الآية فى اهل قباء (فِيْهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ) اى المبالغين فى الطهارة والنظافة
فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء فهذا اوجه اختصاصهم وقيل هو سنة
فى زماننا لما روى البيهقى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال من كان قبلكم
كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء **ثم** الغسل وحده افضل من التنقية بالحجر ونحوه لازالة
النجاسة بالكلية ولما فى الصحيحين عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وفى سنن ابى داؤد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فى تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء
آخر فيتوضأ ومما يدل على مواظبته عليه السلام الموجبة لكونه سنة ما رواه ابن ماجة عن عائشة قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مسّ ماء **وان جاوز المخرج اكثر من درهم** اى
من النجاسة وروى اكثر (بالنصب) اى جاوز الحدث المذكور حال كون ذلك الحدث المجاوز اكثر من درهم
او مجاوزة اكثر درهم **فواجب** اى غسل المجاوز لان ما على المخرج انما اكتفى منه بغير الغسل للضرورة ولا
ضرورة فى المجاوزة وعبارة الكنز ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء اما
لو جاوز المخرج قدر الدرهم فعند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح لا يجب غسله وعند محمد يجب غسله ولو
قل بناءً على ان المخرج كالظاهر وهو قول محمد وكالباطن وهو قولهما **فيغسله ببطون الاصابع** اى من يده
اليسرى ولا يقدر غسله بعدد لان النجاسة مرئية ويدل على ازالتها ذهاب ملاوستها الا انه يقدر لقطع الوسوسة
بالثلاث وقيل بالسبع **بعد غسل اليد** لانها آلة ويستحب الاستبراء من البول بتنحنح ومشى ومسح ذكر ولا يبالغ
فيه لانه يورث الوسوسة الموجبة للشبهة فقد ورد استنزهوا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابوداؤد و
ابن ماجة والحاكم فى مستدركه عن ابن عباس **مرخيا مخرجه بمبالغة** اى ارخاء بصفة المبالغة الا حال الصوم
ثم يغسل اليد اى ثانيا دفعا للرائحة الكريهة ولو مسحها بتراب او رماد ثم غسلها فهو افضل **وكره** اى
كراهة تحريم **استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء** (بالمد) مكان التغوط والبول **وقال** مالك
والشافعى واحمد لا يكره ذلك فى البناء لما روى ابوداؤد والحاكم وقال على شرط البخارى عن مروان قال رأيت
ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن قد نهى عن هذا قال انما نهى عن ذلك فى الفضاء
فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس **ولنا** ما فى الكتب الستة عن ابى ايوب الانصارى قال قال

لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد يدخل موضع الاستنجاء فيه محمد اعزاز على غفرله **شه** قوله بالثلاث فى الخلاصة منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من وقت فى الاحليل ثلاثا وفى المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه طهر وكان المراد بالاشتراط الاشتراط فى حصول السنة والا فترك الكل لا يضره عندهم ۱۲ عز

فه قوله غسل تقديم غسل اليدين الى الرسغ مستحب احتياطا لينزول احتمال كونهما نجستين واما غسلهما بعد الفراغ من غسل المخرج فواجب لتطهيرهما لانهما تنجسا بالاستنجاء وقيل لا يجب غسلهما لتطهيرهما بطهارة المغسول والاصح ان غسل اليدين بعد الفراغ من الاستنجاء سنة ۱۲

سله قوله فى البناء قال الطيبى ذكر الشافعى وجماعة ان الصحراء لا تخلو من مصل من ملك او انس او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا تحضره الا الشياطين ۱۲ محمد اعزاز على غفرله عه لفتحات هو مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح والعكازة قريب منها ۱۲ عز

سله قوله بعد جواب عما يرد على المصنف من ان كون غسل المحل بالماء افضل لا يعلم بهذا الدليل بل مقتضى الدليل ان الجمع افضل [illegible] عه قوله لما روى [illegible]

عه قوله [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا والمعنى توجهوا الى جانب الشرق او الغرب ولا يلزم منه جواز استقبال الشمس والقمر **فتدبر** قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل وعن ابى حنيفة لا يكره الاستدبار لما روى الترمذى عن ابن عمر قال رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة وفى رواية الشيخين عنه ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام **قلنا** يحتمل ان يكون لعذر وضرورة كما فى حديث السباطة بدليل احاديث اخر منها قوله عليه السلام انما انا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها رواه ابن ماجه والدارمى ولو اقعدت المرأة ولدها للبول نحو القبلة يكره ولو مد مكلف رجله نحو القبلة او نحو كتب فقه يكره والله تعالى اعلم **ومما يكره** ايضا التكلم لقوله عليه السلام لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داؤد وروى ايضا عن ابن عمر مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ولم يرد عليه ومما يكره استقبال الشمس والقمر احتراما لهما وقد ورد انهما يلعنان عليه كذا فى المدخل وكذا استقبال مهب الريح لئلا يصيبه رشاش بوله وكذا التخلى فى الطريق ومجتمع الناس وتحت شجر يستظل به لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم رواه مسلم وقوله عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داؤد وابن ماجه **ومن** الادب تقديم الاستعاذة لقوله عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة فاذا جاء احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابو داؤد وابن ماجه وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقولها متفق عليه **ومنها** تقديم الرجل اليسرى فى الدخول فيه واليمنى فى الخروج منه تكريما لها اعتبارا لها باليد **ومنها** ان يقول بعد خروجه منه الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى هكذا رواه ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم وروى هو وابو داؤد والترمذى غفرانك وفى رواية كان يقول الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى على ما ينفعنى **ومنها** ان يبعد فى البراز لانه عليه السلام كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **ومنها** ان يبول فى مكان لين لانه عليه السلام اراد ذات يوم ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا **ومنها** ان لا يرفع ثوبه قائما لانه عليه السلام كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **ومنها** ان لا يبول فى موضع طهره لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه **ومنها** ان لا يبول فى جحر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبال فى جحر رواه ابو داؤد وقيل لانه مساكن الجن **ومنها** ان ينضح فرجه بالماء لقول زيد بن حارثة عنه عليه السلام ان جبرائيل اتاه اول ما اوحى اليه يعلمه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه احمد والدارقطنى **ومنها** ان لا يبول قائما لقول عمر رأنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد رواه الترمذى وابن ماجه واما بوله عليه السلام فى السباطة قائما كان لعذر لقول عائشة رضى الله عنها من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه رواه احمد والترمذى والنسائى **وقد** ضبط بعض العلماء ضبطا جيدا فقالوا يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر

مع هم فى سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ١٢ عز

٩ قوله فليرتد بسكون الدال المخففة امر من الارتياد وهو افتعال من الرود اى فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه ١٢

١٠ قوله مستحمه المستحم الذى يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفى معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد او يتوضأ ١٢

١١ قوله ثم استبعادية يعنى يستبعد من العاقل ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها ١٢ **١٢ قوله** يغتسل يجوز فيه الرفع اى ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب فى جواب النهى على ان ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم ان يكون المعنى النهى عن الجمع كما فى لا تأكل السمك وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهى عنه سواء كان فيه اغتسال اولا ١٢ عز

١٣ قوله فان

منتن قاذ ءٍ للاثر غير موذ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق للغير انتهى ويستفاد منه كما صرح به بعض الحنفية والشافعية من انه يكره الاستنجاء بالورق المجرد وجوز به اذا كان فيه علم المنطق اذا لم يكن فيه ذكر الله وذكر رسوله وكذا الشعر المذموم الخالى عن ذكرهما ولا يجوز بذهب وفضة ونحوهما لاضاعة المال ولا بثوب حرير وغيره لما فيه من الاسراف ولا فى وعاءٍ من ذهب او فضة فان استعمالهما حرام مطلقا هذا وقد ذكر ابن عطية فى تفسير قوله تعالى ﴿فَلْيَنْظُرِ الْاِنْسَانُ اِلٰى طَعَامِهٖ﴾ ذهب أبى بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى ان المراد الى طعامه اذا صار رجيعًا ليتأمل حيث يصير عاقبة الدنيا ولذاتها وعلى اى شئ يتفانى اهلها فى حالاتها وهذا نظير ما روى عن ابن عمران الانسان اذا احدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نجوه موقعًا له ومعجبا فينفع ذلك من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصلوة

وهى أم العبادات واساس الطاعات وماحية الذنوب وناهية السيئات وقدم عليها كتاب الطهارة التى هى من شرائطها لكونها مفتاح الصلوة ومصباح الصلوة ومسائلها الكثيرة من المهمات ثم هى فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وقوله عليه السلام وصلت عليكم الملائكة وقوله اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لصاحبه بالخير والبركة وفى الشرع الافعال المعلومة المعهودة من الشرائط والاركان المعدودة وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج (وهى ليلة السبت سبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا) من مكة الى السماء ومن يرى ان المعراج من بيت المقدس وانه مع الاسراء فى ليلة واحدة فليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة لسبع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم النووى فى شرح مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح او لاثنتى عشرة من شهر ربيع الاول على حسب اختلافهم هذا هو المشهور وعن الزهرى ان الاسراء وفرض الصلوات الخمس كان بعد البعث بخمس سنين وفى سير الروضة للنووى انه كان فى رجب وكانت الصلوة قبل الاسراء صلاتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْاِبْكَارِ﴾ ثم العبادة نوعان موقتة كالصلوة وغير موقتة كالزكوة قال تعالى ﴿اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَّوْقُوْتًا﴾ اى فرضا موقتا **وقت الصبح** اى صلوته وبدأ به لانه لا خلاف فى اوله وآخره او لانه اول النهار الشرعى او لانه كان مفروضا من قبل وبدأ محمد رح فى الاصل بوقت الظهر لان جبرائيل فى بيان الاوقات بدأ به **من الفجر المعترض** اى الذاهب فى الافق عرضا ويسمى صادقا واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو أكذنب الذئب ثم يعقبه الظلام ولهذا يسمى كاذبا ولقوله عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق هكذا فى الترمذى وفى الصحيحين لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير فى الافق وروى ابوداؤد فى سننه عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر ومد يده وسكت عنه ابوداؤد ثم يمتد الوقت منه **الى الطلوع** اى الى طلوع الشمس اجماعا ولقوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ﴾ ولما فى مسلم انه عليه السلام قال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل وفى رواية اخرى لمسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان ولما روى ابوداؤد

له قوله ومن اختلف فى ان الاسراء والمعراج هل كانا فى ليلة واحدة ام لا وعلى الثانى فايهما كان متقدما وهل كانا فى اليقظة او فى المنام او بعضه فى اليقظة وبعضه فى المنام وهل كان المعراج مرة او مرتين مرة فى اليقظة ومرة فى المنام وهل اسرى فى ليلة سابع وعشرين من ربيع الاول او الآخر او رجب او ليلة السبت لسبع عشرة من رمضان سنة خمس وستين ... ثنتى عشرة من النبوة او بعده بسنة ... ذلك ثم ...

سه قوله النهار الشرعى من طلوع الصبح الى الغروب واما النهار العرفى فمن طلوع الشمس الى الغروب ... ١٢ محمد اعزاز على غفرله ... عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل ...

اسم اى من اكل سحوركم ... ١٢

عه رواه ابوداؤد والترمذى ١٢ ﴿٥٤﴾ قوله يبدأ اى يطلع اولا مستطيلا الى السماء ثم يغيب بعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق ١٢ ﴿٥٥﴾ قوله من سحوركم انما لم يذكر صلوة العشاء مع انهما لا يمنعانها ايضا لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليهما لكونه مكروها ١٢ ﴿٥٦﴾ قوله الاوسط هو صفة الليل اى الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اى نصف عدل من الليل عموما يعنى من كل نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ﴿٥٧﴾ قوله قرنى اى جانبى راسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما فى وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبى صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة فى ذلك الوقت لكون صلوة من عبد الله فى غير وقت عبادة من عبد الشيطان ١٢ عز

والطحاوى والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال امّنى جبرائيل عند البيت مرّتين فصلّى الظهر فى الاولى حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلّى العصر حين كان ظلّ كل
شئ مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس (اى سقطت) وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر حين بزغ الفجر (اى طلع) وحرم الطعام على الصائم وصلى المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ شئ مثله لوقت
العصر بالامس ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلّى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخيرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض (اى اضاءت) ثم التفت الى جبرائيلُ فقال هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **والظهر** اى وقت صلوته **من الزوال** اى زوال الشمس عن وسط
السماء ممتدًا الى مبدأ **بلوغ ظلّ كل شئ مثليه** اى قائم على مكان مستوى السطح **سوى فئ الزوال**
وهو الظلّ الذى يكون للاشياء وقت زوال الشمس **وفى رواية** رواها الحسن عن ابى حنيفة الى بلوغ ظلّ كل
شئ **مثله** سوى فئ الزوال وهى قول مالكؒ والشافعىؒ وابى يوسفؒ ومحمدؒ وزفرؒ **وهو الاظهر** لبيان جبرائيل
اوّل وقت كل صلوة بفعله وآخره غير المغرب كذلك ثم قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين فى رواية ابن عباس وما
بين هذين وقتٌ كله فى رواية جابر **وعن** ابى يوسفؒ خالفتُ ابا حنيفةؒ فى وقت العصر فقلت اوّله اذا
زاد الظلّ على قامة اعتمادًا على الآثار التى جاءت وهو اشارة الى ماذكرنا وفى رواية رواها اسد بن عمرو عن ابى حنيفة
واختارها الطحاوى اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقتُ الظهر ولا يدخل وقتُ العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه
لهم امامة جبرائيل للنبى صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابنُ عباسؓ وجابرُ بن عبد الله وابو مسعود الانصارى
وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدرى وانس بن مالك وابن عمر رضى الله عنهم **فاما** حديث ابن عباس
فقد تقدم **واما** جابر فقال جاء جبرائيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصلّ
الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصلّ العصر ثم مكث
حتى غابت الشمس ثم جاءه فقال قم فصلّ المغرب فصلاها حين غابت الشمس سواءً ثم مكث حتى غاب
الشفق ثم جاءه فقال قم فصلّ العشاء فقام فصلاها ثم جاء حين طلع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصلّ الصبح
ثم جاء حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصلّ فصلى الظهر ثم جاءه حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا
محمد فصلّ فصلّى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد صلّ فصلّى
المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلثُ الليل فقال قم يا محمد فصلّ فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال
قم يا محمد فصلّ فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقتٌ كله قال الترمذى قال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى حديث جابر
اصحُّ شئ فى المواقيت واما ابو مسعود الانصارى فقال نحوا من قول جابر وزاد ذكر عدد ركعات الصلوة رواه اسحٰق
بن راهويه فى مسنده والبيهقى نحوه واما ابو هريرة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرائيل
جاء يعلمكم دينكم فصلّى الصبح حين طلع الفجر ولفظه قريبٌ مما تقدم رواه الطحاوى والنسائى **واما** عمرو بن حزم
فقال جاء جبرائيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس حين زالت الشمس الظهر كما تقدم **واما**
انس فقال ان جبرائيل الى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلوة حين
فرضت عليهم فقام جبرائيل امام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلّى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة فائتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتمُّ بجبرائيل عليه السلام فذكر عدم الجهر فى الظهر والعصر والجهر فى اول المغرب والعشاء وفى
الفجر وعدمه فى الثالثة والاخريين رواه الدارقطنى مسندا وابو داؤد مرسلا وهو الاصح **ولابى حنيفة**
ما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثلُ اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجيرا فقال
من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلوة

الشمال كان فيه اطول ١٢ محمد اعزاز على غفرله
۵۳ قوله مثله قال الطيبى ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر فى وقت واحد ١٢ عز
۵۴ قوله فيما بين (واعترض) بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضى ان لا يكون الاول والآخر وقتا وذلك خلاف المطلوب (واجيب) بانه لو اقتضى ذلك كانت الصلوة فيما واقعة فى غير الوقت فلم يكن ذلك تعليما للوقت وانما معناه ليس الوقت منحصرا فيهما بل ما فعلناه بيان للحاضرين وما بينهما وقت ايضا فكان الفعل بيانا للطرفين والقول لما بينهما ١٢ محمد اعزاز على
۵۵ قوله برسول ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لان الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل والا لنقل ذلك والاظهر دفعه بان امامة جبرئيل لم تكن على حقيقة بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وتكينها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلوة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية ١٢ عز
۵ المراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل

له قوله صحيح لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد ولينه النسائى وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرج عبد الرزاق عن عبد الرحمن بهذا اسناده واخرج الفضل عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضى فلا ذاكر

يل له متابعة بعبد الله ابن ابى سبرة عن عبد الرحمن و متابعة العمرى عن ابن نافع وهى متابعة حسنة ١٢ عز
عه قوله الشراك وهو احد سيور النعل الذى على وجهها وهذا على التقريب لان الاكثر زوال الشمس على ما يبين من الظل مما يلى المشرق من جانب

٣ وكان حينئذ بمكة بذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى جانب

العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملاً واقل عطاءً قال هل ظلمتكم من اجركم شيئاً قالوا لا قال فذلك فضلى اعطيه من اشاء ومن المعلوم انه لا يكون النصارى اكثر عملاً الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شئ مثليه (**فان قيل**) من الزوال الى صيرورة ظل كل شئ مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شئ مثله الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملاً على هذا التقدير (**اجيب**) بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك او ينقص ولا يدخل بالشك على القولين **قال** ابو يوسف هذا استدلال حسن لكن النص الذي روينا فوق هذا **وفي المحيط** ومعرفة الزوال بان تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية قبل الزوال فمادام الظل ينقص لم تزل الشمس واذا لم يظهر له زيادة ولا نقص فهو وقت الظهيرة اى الاستواء فاذا اخذ الظل فى الزيادة فقد زالت الشمس فخط على رأس الزيادة خطاً فيكون من الخط الى العود فئ الزوال فاذا صار الظل من الخط مثلين او مثلاً على الخلاف فهو وقت هذا ووقت الجمعة وقت الظهر وعند مالك يخرج الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال **والعصر** اى ووقت صلوٰة العصر **منه** اى من آخر وقت الظهر على الروايتين **الى الغروب** اى غيبوبة الشمس كلها **وقال** الحسن بن زياد الى الاصفرار لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم يصفر الشمس **ولنا** ما فى الكتب الستة من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واجيب عن حديث عبد الله بن عمرو بانه محمول على وقت الاختيار **هذا** ـ وفى شرح الآثار للطحاوى من هب اصحابنا ان الوسطى هى صلوٰة العصر قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم وسميت على هذا وسطى لانها بين نهاريتين وبين ليليتين وروى الترمذى وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوٰة الوسطى صلوٰة العصر وعن مالك وهو نص الشافعى فى الام انها الصبح وهو قول عمر ومعاذ وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس رض وفى كشف المغطى عن الصلوٰة الوسطى للحافظ الدمياطى ان فيها سبعة عشر قولاً **قلت** واذا صح الحديث فلا معنى للاختلاف اصلاً **ثم الامام** مالك شرك بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شئ مثله بقدر اربع ركعات حتى لو صليت الظهر والعصر من يومين فى ذلك الوقت كانت اداءً عنده لما تقدم من امامة جبرائيل الظهر والعصر من يومين فى ذلك الوقت وظاهرها يدل على التشريك **قلنا** معناه صلى الظهر حين قرب الظل من مثله بدليل ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر وما فى الترمذى من قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اولاً وآخراً وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخرها حين يدخل وقت العصر واول وقت صلوٰة العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وكذا اشرك ما بين العشاءين بقدر احدهما فيما قبل مغيب الشفق **والمغرب** اى وقت صلوٰة المغرب **منه** اى من الغروب لما روى ابو داؤد والترمذى وقال حسن صحيح عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وهو ممتد **الى غيبة الشفق** وهو البياض الذى يعقب الحمرة عند ابى حنيفة رح واحمد رح والمزنى وطائفة من الفقهاء واهل اللغة **وعن** احمد رح انه فى السفر الحمرة وفى الحضر البياض لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق رواه النسائى وابو داؤد من حديث ابى مسعود الانصارى وفيه ويصلى العشاء حين يسود الافق وهو مروى عن ابى بكر ومعاذ بن جبل وعائشة رض ورواية عن ابن عباس رض وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى واختاره ثعلب **واما** ما روى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوٰة فقال النووى ليس بثابت وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك فى الموطأ هذا وفى رواية عن مالك رح والشافعى رح ان وقت المغرب مقدار ما يتوضأ ويصلى خمس ركعات لان جبرائيل ام فى المغرب فى يومين فى وقت واحد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك رح والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء واهل اللغة **هو الحمرة** وهو رواية اسد بن عمرو

---

۵۲ قوله فقد ادرك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان لم يكن اهلاً للصلوٰة ثم صار اهلا وقد بقى من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوٰة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة ۱۲

۵۳ قوله سبعة عشرة قيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها سترها فى الصلوٰة كليلة القدر وساعة الاجابة فى الاجابة وقيل صلوٰة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

۵۴ قوله الترمذى رواه الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وخطأ البخارى والدارقطنى محمد بن فضيل فى رفعه فان غيره من اصحاب الاعمش يرودنه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابى صالح مسندا فيكون عنده طريقان مسند ومرسل والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم ووثقه ابن معين ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

سه كذا فى المنقول عنه ولعله تحريف من بعض النساخ والصحيح الاستقفى ۱۲

وعن ابی حنیفۃ رح **وبه يفتى** لماروى مسلم من حديث ابن عمرؓ ان النبی صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب مالم يسقط ثَوْرُ الشفق وهو (بالمثلثة المفتوحة) ثوران حمرته ورواه ابوداؤد فور الشفق وهو بقية حمرته وسمى فورًا لفورانه وسطوعه وصحّفه بعضهم فقال نور الشفق (بالنون) ولو صحت الرواية لكان له وجه حكاه المنذرى فى الحواشى وقال الخطابى فور الشفق فورانه والحديث حجة على مالكؒ والشافعیؒ فى تقديره بستر ووضوء واذانين وخمس ركعات وروى الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة لكن قال البيهقى رُوِى هذا عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليه اطباق اهل اللسان ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ **انتهى** وقد نقل رجوع الامام الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة **واعلم** ان قول ابى حنيفة رح اولا وافقه زفر رح لانه من اثر النهار وهو قول ابى بكر الصديق وانس بن مالك ومعاذ بن جبل وعائشةؓ وابىّ وابن الزبير ورواية ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره المبرد وثعلب اللغويان وهو الاحوط فى جانب العشاء **والعشاء** اى وقت صلوة العشاء الاخرة **منه** اى من غروب الشفق **والوتر** اى وقته **بعد** العشاء **الى الفجر لهما** اى للعشاء والوتر ويحتمل الظرف (اعنى بعد) ان يكون خبرا عن الوتر كما ان الجار والمجرور (اعنى منه) خبر عن العشاء فيكون المذكور قول ابى يوسفؒ ومحمدؒ ان وقت الوتر بعد وقت العشاء ويحتمل ان يكون الوتر معطوفا على العشاء مشاركا له فى الخبر ويكون الظرف (اعنى بعد) فى محل النصب على الحال فيكون المذكور قول ابى حنيفة رح ان وقت الوتر والعشاء واحد لان الوتر فرض عنده والوقت اذا جمع بين فرضين كان لهما كقضاء واداء اجتمعا وانما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب **ولهما** ماروى ابوداؤد والترمذىؒ وابن ماجه بسند حسن عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدّكم بصلوة هى خير لكم من حُمُر النَّعَم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفى رواية الطحاوى ان الله زادكم صلوةً وروى احمد فى المسند عن معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادنى ربى صلوةً وهى الوتر فوقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وقد صنّف الشيخ علم الدين السخاوى المقرئ تلميذ الشاطبى جزءًا ساق فيه الاحاديث التى دلت على فرضية الوتر ثم قال فلا يرتاب ذوفهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس فى المحافظة عليها والجواب عن حديث الاعرابى ظاهر فانه كان قبل وجوب الوتر وفى قوله زادكم اشارة الى انها متأخرة عن الصلوات الخمس **واما الجواب** عن فعله صلى الله عليه وسلم اياه على الراحلة وكذا ابن عمر فقد روى الطحاوى عنه انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل وما روى عنه ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه او محمول على عذر به فى ركوبه **وثمرة** الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما مرتبتين ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر فعند ابى حنيفة تعاد العشاء وحدها لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعاد الوتر ايضا لانه تبع للعشاء فلا يصح قبلها **هذا** وفى الطحاوىؒ وان ابن جريج قال لابى هريرة ما افراط صلوة العشاء فقال طلوع الفجر الصادق وفيه ايضا انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان فى حديث ابن عباس وابى موسى والخدرى انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وفى حديث ابى هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وفى حديث ابن عمرؓ انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وفى حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابى موسى الاشعرى وصلّ العشاء اىّ الليل شئت ولا تغفلها وعن ابن عباسؓ لا تفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى وفى مسلم عن قتادة والتفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى يدل على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى ووقت الاخرى بطلوع الفجر الثانى وخُصّ من ذلك كون آخر صلوة الصبح بطلوع الشمس للاحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة بالاجماع **ولا يجمع** عندنا بين ظهر وعصر ولا بين مغرب وعشاء بسفر او مطر فى زماننا الا فى عرفة ومزدلفة **وجمع** الشافعى ومالك بينهما فيهما مطلقا لما روى الطحاوى عن ابن مسعودؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وعن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعن عبد الله بن عمرؓ انه كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بينهما **ولنا** ما رويناه فى عدم التشريك ومنع دلالة المروى على الجمع بينهما زمانا بل كان فعلا لقول ابن مسعودؓ والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله

اى عدم تشريك صلاتين فى وقت واحد ١٢ — اى صلى احدى صلوتين فى آخر وقتها وثانيتها فى اول وقتها ١٢ — للقسم ١٢ — نائبه ١٢

٥١ قوله وبه يفتى قال فى فتح القدير ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رح كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه واما الثانى فلما قدمنا فى حديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذى يعقب الحمرة والا كان باديا ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب رقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب الامر انه اذا تردد فى انه الحمرة او البياض لا ينقضى بالشك ولان الاحتياط فى ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط فى التاخير ١٢ محمد اعزاز على غفر له

٥٢ قوله فيكون فان المعنى على هذا التقدير ان وقت الوتر بعد العشاء وهو قولهما ١٢ محمد اعزاز على غفر له

٥٣ قوله وانما جواب عن سوال مقدر تقريره اذا كان كذلك فيلزم ان يصح الوتر سواء صلى مقدما على العشاء او مؤخرا وهو القول

او انه تابع للعشاء ١٢ — ای وكذا الحاكم وقال صحيح ١٢

عليه وسلم صلوةً قط الا وقتها الا صلوتين جمعَ بين الظهر والعصر بعرفةَ وبينَ المغرب والعشاء بجمع متفق عليه وقول نافع ان ابن عمر جدَّ به السير فراح روحةً لم ينزل الا للظهر والعصر وأخَّر المغرب حتى صرخ به سالم الصلوةَ فصمتَ ابن عمر رض حتى كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جدَّ به السير وفى رواية حتى اذا كاد آخر الشفق نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدَّ بنا السير فهذه الروايات صريحة بان صلوته كانت قبل ان يغيب الشفق فيُحمل رواية غيبوبته على القرب منها توفيقا بينهما **فان قيل** روى ابو الطفيل عن معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخَّر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخَّر المغرب حتى يُصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وغيره **قلنا** قال ابو داؤد وليس فى تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث ابى الطفيل موضوع ولذا لم يذكر الطحاوى هذه الرواية عن ابى الطفيل واما الجمع فى عرفة والمزدلفة فثبت على خلاف القياس فلا يلحق غيره به

ويستحبُّ للفجر البداية مُسفِرا يقال سفر الصبح اذا اضاء ومنه قوله تعالىٰ (وَالصُّبْحِ اِذَآ اَسْفَرَ) واسفر الصلوة اى صلاها فى وقت الاسفار قال الطحاوى يُستحب البداية مغلسا والختم مُسفِرا واختاره بعض الشافعية وقال مالك والشافعى وهو اقوى الروايات عن احمد يُستحبُّ التعجيل لما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء مُتلفِّعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس لكنه مُعارَضٌ بقول ابن مسعودٍ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد طلوع الفجر لما فى البخارى والفجر حين بزغ الفجر وفى مسلم قبل ميقاتها بغلس **فعُلِم** ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لانه غلّس بها يومئذ ليمتدّ وقت الوقوف ويُرجح روايته على حكايتها لان الحال كشف له منها ويحمل حكاية التغليس على ما قبل الاسفار جدا او على تغليس المسجد وقد اخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير وقال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولنا ما روى اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَسفِروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذى حسن صحيح **فان قيل** المراد بالاسفار بالفجر تبيّن طلوعه **اُجيب** بما قال ابن دقيق العيد وهو ان الحمل على هذا المعنى يأباه او يُبعِده ما فى صحيح ابن حبان كلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وما اخرجه النسائى بسند صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وما فى مسانيد ابن ابى شيبة واسحق وابى داؤد ياِبلال نوِّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار ولانه ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ثم الاسفار الذى يستحب بداية الفجر فيه ان يبتدئ الصلوة **بحيث يمكنه ترتيل اربعين آيةً** اى سوى الفاتحة والظاهر ان المراد بالاربعين انه فى مجموع الركعتين لا فى كل واحدة منهما فالاولى ان يقال بحيث يقدر على الصلوة بقراءة مسنونة **ثم الاعادة** اى ويمكنه اعادة الصلوة بقراءتها المستحبة قبل طلوع الشمس ان ظهر فساد وضوءه اى فى آخر اجزاء صلوته **ويستحبُّ تأخير ظهر الصيف** اى ابراده فى شدة الحر وهو متفق عليه لقوله عليه السلام ابرِدوا بالظهر فانّ شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى والطحاوى بمعناه من طرقٍ ولقوله عليه السلام اذا اشتدَّ الحرُّ فابرِدوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الشيخان ولما فى الطحاوى عن ابن مسعودٍ انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يُعجِّل فى الظهر فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف وعن انس نحوه وروى البخارى من حديث خالد بن دينار قال صلّى بنا اميرنا الجمعةَ ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتدَّ البردُ بكّر بالصلوة واذا اشتدَّ الحر ابرَد بالصلوة ورواه النسائى عن انس لفظه اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجَّل بالصلوة **واما** حديث اول الوقت رضوانُ الله وآخر الوقت عفو الله فانما يُعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذّبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال البيهقى فى المعرفة وانما يروى عن ابى جعفر محمد بن على من قوله ولئن صحّ فليس على عمومه لما سبق من ابراد الظهر المجمع عليه واسفار الفجر المصرّح لديه وبظاهر الدلالة على المدّعى لعدم استلزامه التقصير لقوله تعالىٰ (وَيَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلِ الْعَفْوَ) (اى الفضل) اى ما يتفضل عنكم والمعنى ان الصلوة فى آخر الوقت له فضلٌ كثيرٌ **والحق** ان يقال المراد باول الوقت المختار فان الاول الحقيقى كاد ان لا يلحقه كل احد **ثم ظاهر** التقسيم ان اول الوقت يمتدّ الى نصفه لكن جاء فى رواية واوسطه رحمة الله فيكون الاول الى ثلثه **وتأخير العصر** سواء كان فى

بقيه صفحه سابقه
فاجاب شارح التقدير
الوتر على العشاء علىٰ ما ذكر
له وجه آخر وهو وجوب
الترتيب بين العشاء
والوتر عنده ۱۲ محمد عزّ اعلى
غفر له **۲ه** قوله الترمذى
وقول الترمذى غريب
لا ينافى الصحة لما عرف
ولذا يقول مرارا فى
كتابه حسن غريب وما نقل
عن البخارى من انه علّله
بقوله لا يعرف سماع
بعض هؤلاء من بعض
فبناءٌ على اشتراطه العلم
باللقى والصحيح الاكتفاء
بامكان اللقى ۱۲ منه

حاشيه صفحه ۵۷
۱ه قوله المراد
الا انه يخالف دعوى
نسخ التغليس لانه يقتضى
سابقة وجود المنسوخ و
قوله ما رأيت يفيد ان
لا سابقة له فالاولى حمل
التغليس على غلس داخل
المسجد لان حجرتها رضى الله
عنها كانت فيه وكان
سقفه عريشا مقاربا
ونحن نشاهد الان انه
يظن قيام الغلس داخل
المسجد وان تحقق انتشر
فيه ضوء الفجر ۱۲ منه
۲ه قوله تبيّن
فمعنى الحديث على هذا
صلوا عند ظهور الصبح
الصادق والتيقن به
لا قبله ولا فى وقت
تردد فيه بين ظهوره وعدم
ظهوره كما نقل عن الشافعية ۱۲
۳ه قوله فان هو
علة لشرعية الابراد
فان شدته تسلب الخشوع
او لانه وقت غضب الله
ظلمه فيه الطلب

الصيف او الشتاء **ما لم يتغير** اى الشمس وهو تغير قرصها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله بحال لا تحار فيها الاعين وهو مروى عن الشعبى لا تغير ضوءها كما قاله الحاكم الشهيد وهو مروى عن محمد **وقال** مالك والشافعى تقديمه افضل لقول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة قال الزهرى والعوالى على ميلين من المدينة وثلاثة واحسبه قال واربعة وحكاية رافع بن خديج كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشرة قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس رواهما الشيخان والطحاوى **ولنا** ما رواه الترمذى عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه ولما رواه ابوداؤد انه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ورواه الدارقطنى عن رافع بن خديج مثله واما ما روياه فكان احيانا وهو جائز اتفاقا **وتأخير العشاء الى ثلث الليل** وفى مختصر القدورى الى ما قبل ثلثه **وجه** الاول ما رواه الترمذى وقال حسن صحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه واو تحتمل للشك او للتنويع فالثلث فى الصيف والنصف فى الشتاء ويؤيده ما روى البخارى عن انس اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الى نصف الليل ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم فى صلوة ما انتظرتموها **ووجه** الثانى ما روى البخارى من حديث عائشة قالت كانوا يصلون العتمة اى العشاء فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وما روى الترمذى والنسائى انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل والظاهر ان الغاية غير داخلة وفى حديث ابن عباس انه عليه السلام اخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا العشاء فى هذه الساعة رواه الشيخان **وقيل** يستحب تعجيل العشاء فى الصيف لئلا يتقلل الجماعة اولان الليل قصير **ثم** تاخير العشاء الى ما بعد نصف الليل مكروه ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما **الا** حديثا فى خير لقوله عليه السلام لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية اوعروس رواه الامام احمد ولقول عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى امر المسلمين وانا معه رواه الترمذى وحسنه **واما** قول صاحب الهداية لقوله عليه الصلوة والسلام لا يزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء فغير معروف بهذا اللفظ نعم روى ابوداؤد عن ابى ايوب مرفوعا قال لا يزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **و** تأخير **الوتر الى اخره** اى الى آخر الليل **لمن يثق بالانتباه** لما روى مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ولقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان وفى رواية لمسلم عن جابر مرفوعا ايكم خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد **ويستحب تعجيل ظهر الشتاء** لما روينا فى الابراد **وتعجيل المغرب** اى مغرب الصحو سواء كان فى الشتاء او فى الصيف لصلوة جبرائيل اياها فى اول وقتها فى اليومين ولما روى ابوداؤد والحاكم وقال على شرط مسلم عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امتى بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفى رواية احمد الى اشتباك النجوم **واما** ما فى الهداية لقوله عليه السلام لا يزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء فغير معروف بهذا اللفظ **ويوم غيم يعجل العصر** لان فى تأخيرها توهم وقوعها فى الوقت المكروه **والعشاء** لان فى تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر **ويؤخر غيرهما** اى فى يوم الغيم **اما** فى الفجر فلانه لو عجل فيه لادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولا يأمن من وقوعها قبل وقتها **واما** فى الظهر والمغرب فلئلا تقعا قبل وقتهما **و** روى الحسن عن ابى حنيفة استحباب تأخير كل صلوة فى يوم الغيم لان فى التأخير ترددا بين القضاء والاداء وفى التعجيل ترددا بين الصحة والفساد فيكون التأخير اولى ليتيقن براءة ذمته **ولا يجوز** اى ولا يصح **صلوة** اى فرض **واما** لو صلى التطوع فى هذه الاوقات فيجوز ويكره على ما ذكره الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ويحتمل ان يراد مطلق الصلوة فرضا كانت او نفلا بناء على ما روى من ان النفل فى هذه الاوقات لا يجوز والمعنى لا يجوز الشروع فى صلوة وعدم جواز الشروع فى الصلوة لا ينافى لزومها بعد الشروع فيها كما يقال لا يجوز البيع الفاسد ولو باع وقبض المبيع ثبت الملك **وانما** قلنا ذلك لما ذكر شمس الائمة لزوم قضائه بلا خلاف وذكر التمرتاشى لزومه عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقيل ويكره النفل فيها تحريما وهو مفسر عند ابى حنيفة

---

٥١ قوله ولنا وعندى انه لا يقوم حجة لهما فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن فى الباقى الى الغروب مثل هذا العمل ومن يشاهد المهرة من الطباخين فى الاسفار مع الرواحل لم يستبعد ذلك ١٢ع

٥٢ قوله لولا (وطولب) بالفرق بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك فانهما على نهج واحد وذلك اثبت السنة وهذا اثبت الاستحباب (واجيب) بانا لا نسلم انهما على نهج واحد بل فى حديث السواك ينتفى الامر بمانع المشقة فاذا انتفى الامر به وكان مقتضاه الوجوب ثبت ما دون الوجوب وهو السنة وفيما نحن فيه المنتفى للمانع هو التاخير ونفس التاخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب ١٢

٥٣ قوله سمر هى بفتح الميم من المسامرة فى الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ١٢

٥٤ قوله ويوم يعنى اذا كانت السماء متغيمة فالضابطة العين مع العين يعنى كل ما فيه عين يعجل كالعصر والعشاء وما عداهما كالفجر والظهر والمغرب يؤخر ١٢ع

٥٥ قوله صلوة لما كان هذا القول الظاهر غير صحيح فانه لو شرع فى نفل فى الاوقات الثلاثة صح شروعه حتى وجب قضاؤه اذا قطعه

والى يوسف بما كان الى الحرام اقرب وعند محمد بالحرام وانما كره تحريما لما عرف ان النهى اذا كان ظنّى الثبوت ولم يُصرف عن معناه افاد كراهة التحريم واذا كان قطعى الثبوت افاد التحريم فالتحريم فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب والنهى الوارد من النوع الاول فكان الثابت به كراهة التحريم فلو شرع فى النفل فى احدها صح شروعه حتى يجب قضائه اذا قطعه خلافا لزفر ويجب قطعه وقضائه فى وقت غير مكروه فى ظاهر الرواية ولو اتمّه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع **وسجدة تلاوة** اى اذا تليت قبل الاوقات المذكورة لان التى تليت فيها يجوز من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها فى الوقت المستحب لها لانها لا تفوت بتاخيرها **وصلوة جنازة** اى اذا حضرت قبل ذلك لان الذى حضرت فيه يجوز لانها وجبت ناقصة فتؤدى كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه السلام ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة اذا حضرت **عند طلوعها** اى مع طلوع الشمس **وقيامها** اى حال استوائها **وغروبها وقال** مالك لا يصلى على الجنازة بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس وتغرب الا ان يخشى عليها التغير **وقال الشافعى** لا يكره الصلوة عليها فى اوقات النهى لان لا يتعمد تاخيرها الى ذلك لغير سبب **لنا** ما روى الجماعة الا البخارى من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب **قال** الترمذى قبر الموتى هنا محمول على الصلوة عليها وكذلك روى عن ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد فى الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند طلوع الشمس **الا عصر يومه** هذا استثناء من عدم جواز الصلوة وقت الغروب فان عصر اليوم يجوز فى وقت الغروب من غير كراهة فى ادائها وانما الكراهة فى تاخيرها **والفرق** بين عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب وفجر اليوم حيث لا يجوز عند الطلوع ان سبب الصلوة جزء من وقتها ملاق لادائها واخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة واذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا تفسد بطرؤ الغروب الذى هو وقت الفساد للملائمة بينهما فى النقصان واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد بطرؤ الطلوع الذى هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما **فان قيل** روى الجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **اجيب** بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهى عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فى صلوة العصر وحكم النهى فى صلوة الفجر وذهب الطحاوى الى عدم جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروى عن ابى يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم يتحر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتأخرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقى بعبادها وذلك لما روى الطحاوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **اقول** ومما يؤيد اصل المذهب ظاهر حديث الحاكم من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اى قضاء والا لقال فليتمها واما صحة السجدة والجنازة فيها فلانهما اديتا كما وجبتا ناقصتين لانهما انما وجبتا لاظهار مخالفة الكفار بالانقياد ولقضاء حق الميت المسلم بالدعاء وكل منهما يتحقق مع النقصان وجوز مالك والشافعى الفرائض كلها فيها لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وانه عام فى الاوقات كلها ولقوله عليه السلام اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخارى واعتبار العصر يومه **ولنا** ما روينا من حديث عقبة وما فى مسلم ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان وما فى المؤطا والنسائى من قوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى تلك الساعات **ويكره** عندنا وعند مالك فيها صلوة ذات سبب كركعتى الوضوء وتحية المسجد والطواف والمنذورات والسنن الرواتب ولو فى مكة **وجوزها** الشافعى لقول بلال ما احدثت طهارة الا صليت ما قدر لى ولاطلاق قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليحيه بركعتين ولقوله عليه السلام يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه اصحاب السنن الاربعة **ولنا** ما رويناه وهو نص فيقيد به المبيح المطلق وجوز الصلوة ابو يوسف ومعه الشافعى فى الايام

سله قوله قال اختلف فى ذلك فحمله الترمذى على الصلوة وكذا ابن المبارك وحمله ابو داود على الدفن الحقيقى ويترجح الاول بما رواه الامام ابو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث وقال البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى بن على عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة ايدفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر ليلا ١٢ عز

سله قوله والفرق اعلم انما جاز اداء عصر اليوم وقت الغروب من غير كراهة لانه اداها كما وجب لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله كما سياتى فاذا اداها كما وجب لا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم التفويت ولا يرد على هذا انه يجوز حينئذ قضاء عصر آخر عند الغروب حيث كان الوجوب آخر الوقت اذا لم يؤد قبله فتكون قد وجبت ناقصة فتؤدى كذلك لان آخر الوقت انما يعتبر سببا للوجوب

(بقيه برصفحه آينده)

عند استواء الشمس يوم الجمعة بما فى حديث عقبة الا يوم الجمعة ولما فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة فى نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعى فى مسنده وكره ابو حنيفة ومحمد الصلوة فيه لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة غريبة فيه فلا تقيد بها وهو محرم فيقدم على حديث ابى هريرة المبيح وتكره اى الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة الا الفائتة لصاحب الترتيب اذا خرج اى صعد الامام المنبر للخطبة اى خطبة الجمعة او العيدين او الحج او الكسوف او الاستسقاء للاخلال باستماع الخطبة والاعراض عنها ولقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت كما رواه الشيخان فان كان الامر بالمعروف مع كونه فرضا صار حراما فى هذا الوقت فما بالك بالنفل فان قيل روى الجماعة عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما اى اختصر واجيب عنه بان النبى صلى الله عليه وسلم الصت لا حتى فرغ من صلوته لما روى الدارقطنى من حديث انس قال دخل رجل المسجد وذكر الحديث فيه وامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلوته ولان ذلك كان قبل الشروع فى الخطبة وقد بوب النسائى فى سننه الكبرى باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن جابر قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له عليه السلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ولكن ايكره بعد الفراغ من خطبة الجمعة الى الشروع فى الصلوة عند ابى حنيفة خلافا لهما ويكره النفل فقط اى دون الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بعد الصبح اى بعد طلوعها الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب اما بعد الصبح فلما روى احمد وابو داؤد والترمذى والدارقطنى من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين ورواه الطبرانى وفى طريق اخرله بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ولقوله عليه السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين رواه ابو داؤد ولقول حفصة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم قيل وحكمة هذا النهى ان يصير الوقت كالمشغول بفرضه وما يتبعه ولهذا اكره الكلام بين سنته وفرضه الا اذا كان كلام خير فيظهر النهى فى حق النفل وكل ما وجب بسبب عن المكلف كالمنذور وقضاء النفل الذى شرع فيه ثم افسده وركعتى الطواف وروى ان عمر طاف بالبيت سبعا بعد الفجر ولم يصل حتى خرج الى ذى طوى فصلى ركعتى الطواف بعد ما ارتفعت الشمس واما كراهتها بعد اداء العصر فلما روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى يغيب الشمس ولقول على رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلوة الا الفجر والعصر ولقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الصلوة الا اتبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يعجل الركعتين قبلهما رواهما الطحاوى وساق فى خصوص العصر روايات بطرق مختلفة ثم قال فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهى عن الصلوة بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك ثم اسند لابى سعيد الخدرى انه قال امرنى عمر بن الخطاب ان اضرب من كان يصلى بعد العصر الركعتين بالدرة وان خالد بن الوليد كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر كعمر وان طاوسا سأل عن ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ثم روى عن عائشة من طرق كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين عندى بعد العصر قط ولفظ الصحيحين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وفى لفظ للبخارى عنها والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم واجاب بان معاوية بن ابى سفيان لما ارسل اليها يسألها عنهما قال لا ادرى سلوا ام سلمة وبان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة لما ارسلوا كريبا يسألها عنهما قالت سل ام سلمة وبانها قالت ليس عندى صلاهما ولكن ام سلمة حدثتنى انه صلاهما عندها فهذا يعارض ما قبله فلا يصح الاحتجاج به على عدم كراهتهما كيف وقد كشفت هى مع ام سلمة عن حقيقة امرهما اما هى فروى مسلم عن ابى سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها (يعنى داوم عليها) وروى ابو داؤد عن ذكوان مولى عائشة عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال واما ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقيل له فى ذلك فقال انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان والطحاوى وفى لفظه عنها انها قالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر تقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت

سلہ قولہ وھذہ ولونزز لنا نقول معنے قولہ صلى الله عليه وسلم الا يوم الجمعة اى لا يوم الجمعة كما فى قوله تعالى الا خطأ اى ولا خطأ ۱۲ محمد اعزاز على عفرلہ

سلہ قولہ فان قيل حاصلہ ان العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبتت وهو ما روى الجماعة فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ وهو كذلك رواه الدار قطنى فى سننه من حديث محمد بن عبيد العبدى حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس الخ ثم قال اسنده محمد بن عبيد العبدى ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب ونحن نقول المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا ثم رفعه زيادة اذ لم يعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن انه امسك عن الخطبة اولا وزيادة الثقة مقبولة ومجرد زيادة لا توجب الحكم بغلطه والا لم تقبل زيادة وما زاد مسلم فيه من قوله اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما لا ينفى كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت فى السنة من ذلك وكان قبل تحريم الصلوة فى حال الخطبة ۱۲

ان اُصليهما فى المسجد والناس يرونه فصليتهما عندك وفى رواية قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فعلم من هذا كله ان قضاءهما ثم استمرار فعلهما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد التشبه به مع نهيه عنهما كما فى سائر خصائصه واما كراهتهما بعد الغروب قبل صلوة المغرب فلما فيه من تأخير صلوة المغرب وعلى الشافعية فى الركعتين قبل المغرب وجهان اشهرهما انها لا تستحب واصحهما انها تستحب لما فى صحيح مسلم عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على الصلوة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ولما فى البخارى انه عليه السلام قال صلوا قبل صلوة المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة ولقوله عليه السلام بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء ولقول انس كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين قبل المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صُلّيت من كثرة من يصليهما رواهما الشيخان وفى لفظ للبخارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلّون ركعتين قبل المغرب وفيه ايضا عن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اُعجبك من ابى تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انّا كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل ولنا ما فى ابى داؤد عن طاؤس قال سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخّص فى الركعتين بعد العصر وسكت عنه ابو داؤد والمنذرى فى مختصره وهذا تصحيح عندهما وفى سنن الدار قطنى ثم البيهقى عن حبان بن عبيد الله العدوى حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب ورواه البزار فى مسنده وقال لا نعلمه رواه عن ابن بريدة الا حبان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به وفى الطبرانى عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين من قبل العصر فصليتهما الآن وفى آثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد بن سليمان انه سأل ابراهيم النخعى عن الصلوة قبل المغرب قال فنهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما لكن لا يخفى ان القدر لا يتم به اذ عدم روايتهما لا يدل على كراهتهما كيف وقد جاء الامر بهما واستثناء المغرب مقدوح فى صحته فقد حكم الفلاس على حبان بن عبيد الله بالكذب وهو مقدم على قول البزار لا بأس به كيف وقد روى ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين وروى حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث رواه البخارى هذا ويكره عندنا وعند الشافعى لمصلّى ليل نام عن حزبه ان يأتى به ما بين طلوع الفجر وصلوته وما بعدها الى طلوع الشمس لما تقدم واجازه مالك لقوله عليه السلام من نام من حزبه او عن شئ منه وقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كُتب له كانما قرأه من الليل **قلنا** حقيقة اللفظ لا يدل عليه **ومن هو اهل فرض فى آخر وقته** بان بلغ او اسلم آخر الوقت او طهرت لاكثر الحيض او النفاس وقد بقى قدر التحريمة او طهرت لاقل من اكثره وقد بقى قدر التحريمة والغسل **يقضيه** اى يقضى ذلك الفرض فقط اى لا يقضى غيره فيه لان آخر الوقت هو المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى اول الوقت فمن كان اهلا فيه وجب عليه فرض ذلك الوقت ومن لم يكن اهلا فيه سقط عنه **وقال الشافعى** واحمد ان كان ذلك الفرض صبحا او ظهرا او مغربا يقضى ذلك الفرض فقط وان كان عصرا او عشاء يقضى مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب وهذا بناء على ان وقت العصر والظهر واحد عندهما وكذا المغرب والعشاء الا ان المكلف اُمر بالتفريق بينهما فى الاداء الا ترى كيف قُدّمت العصر الى وقت الظهر فى عرفة واُخرت المغرب الى وقت العشاء فى المزدلفة والتقديم والتأخير عمدا لا يجوز فعلم ان وقتهما واحد وعندنا متعدد قال الله تعالى اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا وقد بينت السنة المشهورة اوائل الاوقات واواخرها ومقتضاها ان يكون المكتوبات معا وقاتها خمسا لا ثلاثا فيختص كل وقت بحكم وسيأتى محله **لا من حاضت** اى لا يقضى فرضا من حاضت وكذا من نفست **فيه** اى فى آخر الوقت مع تمكنها من الاداء فى اول الوقت بقدر ما يسع الفرض ولم يُصلّ حتى ظهر الحيض لما قدمنا واوجبه الشافعى اذ الوجوب بالخطاب وهو متوجه الى المكلف من اول الوقت ولهذا يقع اداء اذا صلى فيه ولو كان باخره لوقع نفلا فاذا ثبت الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض كما لو اعترض بعد الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاذان

هو فى اللغة الاعلام قال الله تعالى وَاَذَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖٓ اِلَى النَّاسِ الآية وفى الشرع الاعلام بدخول وقت الصلوة بالفاظ مخصوصة معلومة وسبب

---

۵۱ قوله فلما معنا وهذا لو جاء انه لو صلى ركعتين خفيفتين بحيث لم يلزم تاخير المغرب لم يكره وقد صرح به فى البحر الرائق وحلية المحلى وهو الموافق لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وقال فى الثالثة لمن شاء اشارة الى انه مباح ليس بسنة ۱۲ محمد اعزاز على غفر له

۵۲ قوله فيحسب اى فيظن ان الناس قد قاموا لصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ۱۲

۵۳ قوله لكن علم انهم عللوا كراهة التنفل قبل صلوة المغرب بانه مستلزم لتاخير المغرب وهو منهى عنه بالنص وهو يفيد انه لو صلى ركعتين خفيفتين بحيث لم يلزم تاخير المغرب لم يكره وقد صرح به فى البحر الرائق وحلية المحلى وهو الموافق لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين قاله النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثالثة لمن شاء اشارة الى انه مباح ليس بسنة اخرجه البخارى وابو داؤد واحمد وغيرهم وفى الباب اخبار كثيرة ۱۲

۵۴ قوله لا يدل فان حقيقة التوسط وهو لا يكون الا بعد طلوع الشمس بزمان طويل ۱۲

۵۵ قوله ومن يعنى من يصدق عليه انه مكلف باداء فرض

سه قال ما بينهما حقيقة لا تكون فيه صلوة ۱۲

مشروعيته فی السَّنة الاولی من الهجرة وقیل فی السَّنة الثانیة منها لما روی ابن سعد بسنده عن نافع بن جبیر و عروة بن الزبیر و سعید بن المسیب انهم قالوا کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یؤمر بالاذان ینادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوٰة جامعة فیجتمع الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان ووجه الدلالة ان القبلة صرفت الی الکعبة فی السنة الثانیة وفی مسلم من حدیث ابن عمر قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوٰة ای یقدرون حینها لیأتوا فیه الیها ولیس ینادی بها احد فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم قرنا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوٰة قال القاضی عیاض فی شرح مسلم ظاهره انه اعلام لیس علی صفة الاذان الشرعی بل اخبار بحضور وقتها قال النووی فی شرحه وهذا الذی قال محتمل ومتعین فقد صح عن عبد الله بن زید بن عبد ربه فی سنن ابی داؤد وغیرها انه رأی الاذان فی المنام فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فأخبره بما رأی فقال قم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فجاء یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رأیت مثل ما اری الحدیث وهذا ظاهر فی انه کان فی مجلس اٰخر فیکون الواقع اولا الاعلام ثم رأی عبد الله بن زید الاذان فشرعه النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک اما بوحی له واما باجتهاده علی مذهب الجمهور فی جواز الاجتهاد له ولیس عملا بمجرد المنام هذا مما لا شک فیه بین الانام انتهی والحاصل ان الاذان ثابت بالکتاب والسنة اما الکتاب فقوله تعالی ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ واما السنة فما سبق من حدیث عبد الله بن زید وهو روایة ابی داؤد وابن ماجه والترمذی وقال حسن صحیح الا انه لم یرو کلمات الاذان والاقامة وابو داؤد روی بلا ترجیع فی الاذان وبالافراد فی الاقامة وابن ماجه لم یذکر فیه لفظ الاقامة ورواه ابن حبان فی صحیحه بتمامه وقال الحاکم لم یخرجا فی الصحیحین لاختلاف الناقلین فی اسانیده ولکن تداوله بقبول فقهاء الاسلام وعلماء الاعلام ثم التکبیر فی اول الاذان اربع عند الجمهور لما روی من اذان الملک فی المنام وموافقة رأیه علیه السلام وقال مالک وابو یوسف انه مرتان لما فی صحیح مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ابا محذورة الاذان الله اکبر الله اکبر مرتین قلنا ورواه ابو داؤد والنسائی وذکر التکبیر فی اوله اربعا واسناده صحیح فیعمل بالزیادة باعتبار الاصل وقبول زیادة الثقة سنة للفرائض خبر مبتدأ مقدر وهو هو ویجوز تنوین باب علی انه خبر هذا او وقفه بالسکون ایضا فیکون الاذان مبتدأ خبره سنة للفرائض ای العینیة فقط ای لا للواجبات کالعیدین والوتر ولا الفرض الکفایة وهو الجنازة ولا للسنن کالتراویح والاقامة تابعة للاذان وقد روی مسلم عن جابر بن سمرة صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة وعن عائشة رضی الله عنها خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث منادیا بالصلوٰة جامعة رواه مسلم وفی الصحیحین الاذان للجمعة حدیث السایب بن یزید فهو بیان لقوله تعالی ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ لعم المصلی ولو کان منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا بلا مشی وکلام فیهما ولو کان رد سلام لشبهة اتصال کلماتهما واتحاد مکانهما وقیل الاذان واجب لقول محمد لو ان اهل البلدة اجمعوا علی ترک الاذان لقاتلتهم ولو ترک واحد لضربته وحبسته واجیب بان هذا لا یدل علی الوجوب لانه قال ایضا لو ترک اهل بلدة سنة لقاتلتهم علیها ولو ترکها واحد لضربته وبان السنة اذا کانت من الشعایر یقاتل علیها والاذان من الشعایر ومما یدل علی ان الاذان لیس بواجب انه علیه الصلوٰة والسلام علم الاعرابی الصلوٰة وما تتوقف علیه ولم یذکر له الاذان فی وقتها ای اوقات الفرایض سواء کان وقتا لادائها او لقضائها ویعاد ای الاذان لو اذن قبله ای قبل وقت الاداء لعدم الاعتداد بما قبله وقال مالک والشافعی واحمد وابو یوسف یجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته فی النصف الاخیر من اللیل لما فی الصحیحین عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مکتوم ولنا ما روی مسلم من حدیث عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتی الفجر اذا سمع الاذان ویخففهما وما اخرجه الطحاوی والبیهقی عن عبد الکریم الجزری عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی المسجد فحرم الطعام وکان لا یؤذن حتی یصبح وعبد الکریم الجزری قال فیه ابن معین وابن المدینی ثبت ثقة وقال الثوری ما رأیت مثله وروی ابو داؤد عن موسی بن اسمٰعیل وداؤد بن شبیب قال اخبرنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد نام زاد موسی فرجع فنادی وروی البیهقی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له ما حملک علی ذلک قال استیقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان ینادی علی نفسه الا ان العبد قد نام وروی الدار قطنی عن ابی یوسف القاضی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یصعد فینادی ان العبد قد نام ففعل وقال لیت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبینه وفی روایة قال ان العبد قد نام مرتین لکن قال ابو داؤد ورواه الدراوردی عن عبید الله عن

له قوله فسمع رؤیا ای سبعة من الصحابة رضی الله عنهم رأوا تلک الرؤیا فی لیلة واحدة وکان ابو جعفر محمد بن علی ینکر ذلک ویقول یعمدون الی ما هو من معالم الدین فیقولون ثبت بالرؤیا کلا وانما ثبت ذلک بتعلیم جبریل علیه الصلوٰة والسلام بالملائکة وارواح الانبیاء علیهم السلام عند بیت المقدس ولا منافاة فیجوز ان یکون احدهما مؤیدا للآخر ۱۲

سله قوله بوحی قال ابن حجر اذ رؤیة غیر الانبیاء علیهم السلام لا یبتنی علیها حکم شرعی بل بالاجتهاد او الوحی ویؤیده روایة عبد الرزاق وابی داؤد فی المراسیل من طریق بعض اکابر التابعین ان عمر لما رأی الاذان جاء لیخبر النبی صلی الله علیه وسلم فوجد الوحی قد ورد بذلک فما راعه الا اذان بلال فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد سبقک بذلک الوحی وهذا اصح مما حکی الداودی ان جبریل اتی به قبل هذه الرؤیا بثمانیة ایام ۱۲

سله قوله للفرائض ای لفرائض الرجال فان النساء لیس علیهن اذان ولا اقامة ان صلین بجماعة ۱۲

سله قوله سواء دفع لما یتوهم ان قوله فی وقتها یوهم ان الاذان لیس للفوائت لانها فاتت عن الوقت بان المراد بالوقت اعم من اداء الفرائض و

عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه قال هذا اصح من ذلك قلت ولا يبعد تعدد القضية وقد روى ابو داؤد
انه عليه السلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا واعله البيهقي بالانقطاع وهو غير مضر عندنا وبعضده
ما رواه الطحاوي عن ابي ذر انه عليه السلام قال لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا وروى
ابو داؤد باسناد كل رجاله ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وقال الطحاوي حديث ان بلالا يؤذن بليل على
ان الاذان كان منه على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قال لما روينا عن انس انه عليه السلام قال لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره
سوء ولما روينا عن عائشة انه عليه السلام قال بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار
ما يترك هذا ويصعد هذا قال فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كان يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطئه وابن ام
مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت وفي الامام لابن دقيق العيد والتعارض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون
قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان ذلك في رمضان يعني بدليل قوله كلوا واشربوا والاظهر ان يقال ان اذان
بلال حينئذ كان للاعلام بوقت السحور والتهجد ونحوهما سواء كان بالفاظ الاذان او بغيرها على انه انما يتم الاستدلال به لو اكتفى بالاذان
الاول ولم يقع ذلك اصلا ثم رأيت البخاري ومسلما والطحاوي خرجوا عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وذلك لان الصحابة كانوا فرقتين فرقة يتهجدون في النصف
الاول من الليل وفرقة في النصف الاخير منه وكان الفاصل اذان بلال وانما كانت الصلوة باذان ابن ام مكتوم ومما يدل على ان الاذان
لم يكن مرتين ما رواه الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول
من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين وارادت بالاذان الاول احترازا من الاقامة ويترسل اي يتمهل فيه اي في الاذان بان يفصل
بين كل جملتين منه سكتة يسع فيه الاجابة لما روى الترمذي والحاكم في مستدركه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته وروى الطبراني في سننه عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ای اسرع وعجل في التلفظ بكلمات الاقامة ١٢
يأمرنا ان نترسل الاذان ونحذف الاقامة (مستقبلا) لما روينا من استقبال الملك بهما واصبعاه في اذنيه لقوله عليه السلام اذا اذنت
بالحاء ای تسرع وتعجل في التلفظ بكلمات الاقامة ١٢ النازل من السماء ١٢
فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك رواه الطبراني ولما روى الحاكم في المستدرك عن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وسعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وسمي به
لانه كان يتجر في القرظ وهو محركة ورق السلم يدبغ به فيربح فيه فلزمه فاضيف اليه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين
غير سعد وهم بلال وابن ام مكتوم وابو محذورة وهو مؤذنه بمكة واما قول صاحب الهداية وان لم يفعل يعني جعل اصبعيه في اذنيه
فحسن لانها ليست بسنة اصلية ففيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحيحة مع لفظ الامر ولا يلحن من باب التفعيل اي لا يتغنى فيها بان
نقص من الحروف او من كيفياتها وهي الحركات والسكنات او زاد في شيء منهما واما مجرد تحسين الصوت فهو حسن روى ان رجلا جاء الى
ابن عمر فقال اني احبك في الله فقال اني ابغضك في الله قال لم قال بلغني انك تغني في اذانك وفي الخلاصة ولا بأس بالتحسين من غير تغن
فان تغنى بلحن ومد او ما اشبه ذلك يكره وكذا الوقراءة القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اي الوارد في الاذان وكذا في غيره
من الاذكار قال فاما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا بأس بادخال مد ونحوه فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى ويستحب المبالغة في رفع الصوت
للمؤذن به لقوله عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري ولا يرجع
ای غاية وبعد صوت مجرد من يعجم بهم كلمات الاذان ١٢
بتشديد الجيم وكسرها بان يقول الشهادتين بصوت خفي ثم يقولهما بصوت عال وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد يرجع لما
روى ابو داؤد عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله
اسمه سمرة ابن معير
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وتخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك بهما ولنا ان حديث عبد الله بن زيد اصل الاذان ولا ترجيع فيه
وقال احمد بن حنبل وهو آخر الامرين قيل اليس اذان ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر
بلالا على اذان عبد الله بن زيد وروى الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك
بن ابي محذورة يقول سمعت ابي ابا محذورة يقول لقى علي رسول الله الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر فيه ترجيعا واما ما قيل ان
بلالا لا رجع فلم يصح وعدم الترجيع في اذان غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزاء الاذان او انه من خصائصه لامر قام به من عدم
رفع صوته او على تسخه ودوامه عليه للتبرك به فاذا تعارضا تساقطا وترجح رواية عدمه ويحول اي يدير وجهه اي لا قدميه ولا صدره
في الحيعلتين اي عند قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح يمنة ويسرة بفتحهما بان يقول حي على الصلوة مرتين في اليمين وحي على
الفلاح في اليسار مرتين لما روى الدارقطني في افراده من حديث سويد بن غفلة عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

سلە قوله اصبحت
قال ابن حجر فان قلت
قوله حتى يقال له اصبحت
يدل على وقوع اذانه
بعد الفجر وقوله كلوا و
اشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم يدل على
وقوعه قبيل الفجر او معه
قلت يتعين تاويل هذه
لاجتماعها دون تلك
لعدم اجتماعها فلذا قال العلماء
معناه ان بلالا كان
يؤذن قبل الفجر ويتربص
بعد اذانه للدعاء ونحوه
ثم يرقب الفجر فاذا قارب
طلوعه نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فيتأهب ثم
يرقى ويسرع الاذان
مع اول طلوع الفجر ١٢
سلە قوله اصلية
اي لم يكن في اذان
الملك النازل من السماء
ولهذا لم يذكر في حديث
عبد الله بن زيد رضي
الله تعالى عنه وهو الاصل
وانما كان ذلك لاقامة
سنة الصوت الا ترى
الى قوله عليه الصلوة و
السلام فانه اندى صوتك
علل بذلك ١٢ سلە
قوله نظر وفيه نظر
اذ ما تقدم مع لفظ الامر
مصروف عن الوجوب
لانه شرع كيفية لما
هو سنة فيكون المراد به
السنية واللااصلية عن زائد
عليه صرف عنه التعليل
في النص بكونه ارفع
لصوتك ١٢ سلە
قوله بحث فان التلحين
(كما عرفت) معناه نقص
من الحروف او من كيفيتها
وذلك عيب شامل عام
لا يختص بكلمة دون كلمة ١٢
محمد اعزاز علی غفرله

اذ تمّا واقمّا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها ولما روى الجماعة من حديث ابى جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه
ههنا وههنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حى على الصلوة حى على الفلاح ولما فى مسند الامام اسحق بن راهويه اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل
من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم
قال عن يمينه حى على الصلوة مرتين ثم قال عن يساره حى على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد قعدة
ثم قام فاستقبل القبلة ففعل ذلك وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة **وان لم يتم** الاعلام اى بتحويل وجهه مع الثبات **فى محله يستدير**
اى لتمام الاعلام **فى المئذنة** (بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل) موضع الاذان من المنارة وغيرها ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم منار
فقد روى ابو داؤد من حديث عروة ابن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتى بسحر فيجلس
عليه فينظر الى الفجر فاذا رأه اذن **والاقامة مثله** اى مثل الاذان فى كونه[٥٢] سنة للفرائض وفى عدد كلماته وفى ترتيبها لما روى الترمذى
عن عبد الله بن زيد انه قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة ولما روى الترمذى وقال حسن صحيح
عن ابى محذورة قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة كلمة لاجل الترجيع وقد
سبق الكلام عليه وروى الطحاوى والبيهقى فى الخلافيات عن ابى العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى يحدث
عن ابيه عن جده انه رأى الاذان يعنى فى المنام مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا
قال فتقدمت فامرنى ان اقيم فاقمت **وعن** مالك ان الاقامة فرض وعلى من تركها الاعادة وهو قول الاوزاعى وعطاء ومجاهد وابن ابى
ليلى واهل الظاهر لانه عليه الصلوة والسلام امر الاعرابى بها لما امره بالتكبير والاستقبال **لكن يحدر** (بضم الدال وبالكسر) اى يسرع فيها
اى فى كلمات الاقامة من غير سكتة بينها لما روينا **ويزاد** على الفاظ الاذان قد قامت الصلوة مرتين لحديث ابى محذورة السابق **ويزاد**
فى الاذان بعد الفلاح فى الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ابو داؤد فى سننه فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان قال فان كان
صلوة الصبح قلت[٥٣] الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم ولما فى معجم الطبرانى عن عائشة قالت جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه
بصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فاقرت فى اذان الصبح وفى رواية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال
اجعله فى اذانك وزاد فى اخرى اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح **ثم** اعلم ان الشافعى شفع معنا فى الاقامة قد قامت
الصلوة وحدها وافرد البواقى لما فى البخارى وابى داؤد والطحاوى امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وافردها مالك كلها
لما فى الدارقطنى عن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع اباه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعن يزيد
ابن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى وهكذا رواه ابو داؤد و
النسائى والطحاوى عن ابن عمر غير انه قال فى الاذان مرتين مرتين وفى الاقامة مرة ولنا ما فى مصنف ابن ابى شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا
الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام و
هؤلاء كلهم رجال الصحيحين قال الطحاوى فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة فيما بينهما وزاد فى سنن ابى داؤد فاستقبل القبلة والجواب عن
الامر بايتارها انه من باب الاختصار فى بعض الاحوال تعليما للجواز ولا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوى وابن الجوزى ان بلالا كان يثنى الاقامة
الى ان مات وبان ابراهيم النخعى قال كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعنى
بنى امية **ولا يتكلم** بصيغة المجهول **فيهما** اى فى الاذان والاقامة لانه ذكر معظم كالخطبة وفى الخلاصة رجل سلم على المؤذن فى
اذانه او عطس وحمد الله وسمعه المؤذن او سلم على المصلى او على قارئ القران او على الامام وقت الخطبة فعن ابى حنيفة يرد السلام
ويشمت فى نفسه **وعن** محمد يرد بعد الفراغ **وعن** ابى يوسف لا يرد فى نفسه ولا بعد الفراغ **وهو الصحيح** يعنى عدم لزومه فلا ينافى
واتفقوا على ان المتغوط لا يلزمه الرد قبل الفراغ ولا بعده انتهى ولا يخفى ان الافضل انه يرده بعده لحديث ورد بذلك **ويستحب**
اجابة المؤذن باللسان فيمسك عن التلاوة وغيرها فى المسجد وغيره ويقول السامع مثل المؤذن فى التكبير والشهادتين ويحوقل فى الحيعلتين
لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حى على الصلوة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
رواه مسلم واذا قال الصلوة خير من النوم فى اذان الفجر قال صدقت وبررت (بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اى صرت ذا بر اى خير كثير) وبالحق نطقت لورود الخبر هكذا ثم دعا بعد الفراغ
بالوسيلة للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى (اى لا تتيسر) الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى
الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم ولقوله عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و

---

٥١ قوله وان المراد عدم استطاعة التبليغ مع التحويل لانه يصير فى جوف المئذنة فيضعف بلوغ الصوت خصوصا لمن خلفه فيستدير ويخرج رأسه ليتم الاعلام ١٢

٥٢ قوله فى كونه اشارة الى دفع ما يورد عليه من ان الاقامة ليست كالاذان فى وجوه منها وضع الاصبعين فى الاذنين وليس ذلك فى الاقامة على القول المعتمد وكذا الاتحويل فيها وكذا الايزاد فيها الصلوة خير من النوم بل المراد بالمثلية ما ذكرنا ١٢ محمد اعزاز على غفر له

٥٣ قوله قلت يخالفه ما رواه مالك ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح رواه فى الموطا فانه يدل على ان قول عمر رضى الله عنه الشار اليه ابتدعه من تلقاء نفسه والجواب انه رضى الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم فى غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من طرق الموافقة كما فى حديث ابن عمر او تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قلت هذا الاحتمال الثانى بعيد جدا لان الظاهر من مجئ المؤذن عمر ان يكون فى ايام الخلافة

الصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته حلت له شفاعتی یوم القیمة رواه البخاری ولقوله علیه الصلوة والسلام من قال حین یسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا غفر له ذنوبه رواه مسلم وغیره ولما حکی ابن عمران رجلا قال یا رسول الله ان المؤذنین یفضلوننا فقال علیه الصلوة والسلام قل ما یقولون فاذا انتهیت فسل تعطه رواه ابوداؤد والنسائی واجاب الاذان الاول ان تکرر وان کان فی غیر مسجده لانه حین سمعه ندب له ان یجیبه لتحقق السبب فی حقه فصار کتعدده فی مسجده والتثویب وهو الاعلام بالصلوة بین الاذان والاقامة بحسب ما تعارفه اهل کل بلد من لفظه حسن فی کل صلوة لتوانی الناس فی الامور الدینیة وقال اصحابنا المتقدمون انه مکروه فی غیر الفجر لما روی الترمذی وابن ماجه من حدیث ابن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اثوب فی شیء من الصلوة الا فی الفجر قال اصحابنا هو ان یقول بین الاذان والاقامة حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرتین وقال غیرهم هو ان یقول فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم مرتین ولما روی ان علیا رضی الله تعالی عنه رای مؤذنا یثوب فی العشاء قال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وکذا کرهه مالك والشافعی مطلقا ویجلس ای یمکث بینهما ای بین الاذان والاقامة لما سبق من الحدیث الا فی المغرب فلا یجلس بین اذانها واقامتها عند ابی حنیفة لاستلزامه تاخیر المغرب وقالا یجلس جلسة خفیفة کما فی سائر الصلوات وهذا اوفق لاطلاق الحدیث ویستحب ان یکون المؤذن صالحا لقوله علیه الصلوة والسلام لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم اقرأکم رواه ابوداؤد وابن ماجه وان یکون عالما بالاوقات لقوله علیه الصلوة والسلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین رواه ابوداؤد ویؤذن للفائتة ویقیم لما روی ابوداؤد عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی مسیر له فناموا عن صلوة الفجر فاستیقظوا بحر الشمس فارتفعوا قلیلا حتی استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی رکعتین قبل الفجر ثم صلی الفجر باقامته ووفق عادته وفی روایة لابی داؤد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال تحولوا عن مکانکم الذی اصابتکم فیه الغفلة وامر بلالا فاذن واقام فصلی وفی روایة البخاری ومسلم واللفظ للبخاری قال سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فقال القوم لو عرست ای نزلت بنا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظکم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الی راحلته فغلبته عیناه فنام فاستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال یا بلال این ما قلت قال ما القیت علی نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحکم حین شاء وردها علیکم حین شاء یا بلال قم فاذن بالناس للصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابیضت قام فصلی وفی سیاق مسلم ثم اذن بلال بالصلوة فصلی النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما یصنع کل یوم وفیه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل حتی یجیء وقت الصلوة الاخری وکذا ای یؤذن ویقیم لاولی الفوائت لما سبق ولکل من البواقی یأتی بهما ای بالاذان والاقامة لیکون القضاء علی وفق الاداء او یأتی بها ای بالاقامة وحدها لان الاذان للاستحضار وهم حضور لقول ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم فاته یوم الخندق اربع صلوات حتی ذهب ما شاء الله من اللیل فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء رواه الترمذی وکره اقامة المحدث لان الاقامة لم تشرع الا متصلة بالصلوة من یقیم لا اذانه ای لا یکره اذان المحدث لانه ذکر یستحب فیه الطهارة فلا یکره بدونها کقراءة القران قیل یکره لما روی الترمذی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤذن الا متوضیء ولم تعد ای الاقامة لان تکریرها غیر مشروع وکرها ای الاذان والاقامة من الجنب ولا تعاد هی ای الاقامة من الجنب لما سبق بل یعاد ای استحبابا هو ای الاذان لان تکریره فی الشرع معتبر فی الجمعة فان الاذان الاول شرع فی زمان عثمان ولان الاذان لاعلام الغائبین فتکریره مفید لاحتمال عدم سماع البعض کاذان المرأة ای کما کره اذان المرأة واستحب اعادتها اما الکراهة اذ انها فلانها منهیة عن رفع صوتها واما استحباب اعادته فلیقع علی الوجه المسنون وسن الشافعی الاقامة للنساء اعتبارا لهن بالرجال قلنا روی عن انس وابن عمر کراهتهما لهن والمجنون عطف علی الجنب ای وکرها من المجنون وکان حقه ان یقول ومن المجنون لئلا یتوهم عطفه علی المرأة والسکران لعدم الوثوق بقوله ولفقد تمییزهما فیتعین اعادة اذانهما واقامتهما ولکن لا یعاد اذان الصبی الذی لا یعقل کما صرح به قاضیخان وکره ترکهما ای الاذان والاقامة جمیعا فی السفر لما روی الجماعة عن مالك بن الحویرث قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم انا وصاحب لی وفی روایة وابن عم لی وفی روایة وکنا متقاربین فی القراءة فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقیما ای لیؤذن ولیقم احدکما ولیؤمکما اکبرکما ای سنا او رتبة ولقوله علیه الصلوة والسلام اذا کان الرجل بارض قفر فحانت الصلوة فلیتوضأ فان لم یجد فلیتیمم فان اقام صلی معه ملکان وان اذن واقام صلی خلفه من جنود الله ما لا یری طرفاه رواه عبدالرزاق ولقول علی المسافر بالخیار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام ولم یؤذن واما قول صاحب الهدایة لقوله علیه الصلوة والسلام لابنی ابی ملیکة اذا سافرتما فاذنا واقیما فقوله لابنی ابی ملیکة غلط والصواب مالك بن الحویرث وابن عم له کما تقدم والله تعالی اعلم

له قوله والفضیلة واما زیادة والدرجة الرفیعة المشتهرة علی الالسنة فقال السخاوی لم اره فی شیء من الروایات ١٢ ٢ه قوله وابعثه اعلم ان الحکمة فی سوال ذلك مع کونه واجب الوقوع بوعد الله تعالی عسی فی الآیة للتحقیق اظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء للشفاعة ١٢ ٣ه قوله التثویب اما التثویب فالکلام فیه فی ثلاثة مواضع احدها فی التفسیر التثویب فی الشرع والثانی فی المحل الذی شرع فیه والثالث فی وقته (اما الاول) فقد ذکره محمد رحمه الله فی کتاب الصلوة قلت ارأیت کیف التثویب فی صلوة الفجر قال کان التثویب الاول بعد الاذان الصلوة خیر من النوم فاحدث الناس هذا التثویب وهو حسن فسر التثویب بین وقته ولم یفسر التثویب المحدث ولم یبین وقته وفسر ذلك فی الجامع الصغیر وبین وقته فقال التثویب الذی یصنعه الناس بین الاذان والاقامة فی صلوة الفجر حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرتین حسن وانما سماه محدثا لانه احدث فی زمن التابعین ووصفه بالحسن لانهم استحسنوه وقد قال صلی الله علیه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن - ١٢ ص

وفی الظهيرية لو ترك فی السفر الاذان وحده لم يكره ولو ترك الاقامة وحدها كره لان الاذان لاعلام الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام افتتاح الصلوة وهم محتاجون الی ذلك **و** فی جماعة المسجد ای وكذا كره تركهما فی مسجد جماعة وكذا ترك واحد منهما لان كل واحد منهما سنة مؤكدة فيها **لا فی بيته** ای لا يكره تركهما المصلی فی بيته فی مصر ای اذا فعلا فی مسجد محلته لانهم لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكما كما يشير اليه ابن مسعودؓ حين صلی بعلقمة والاسود فی داره بلا اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحی يكفينا رواه الاثرم حكاه سبط ابن الجوزی وغيره وفی رواية اقامة المصر تكفينا وفی رواية ان الاسود وعلقمة كانا مع عبد الله فی الدار فقال عبد الله اصلی هؤلاء قالوا نعم قال فصلی بهم بغير اذان ولا اقامة رواهما الطبرانی **ولا يكره** عندنا اقامة غير المؤذن برضاه وبه قال مالك وكرههما الشافعیؒ اما لو لم يحضر فلا يكره اتفاقا **له** ما رواه ابوداؤد والطحاوی عن زياد بن الحارث الصدائی واللفظ للطحاوی قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما كان اذان الصبح امرنی فاذنت ثم قام الی الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم **ولنا** ما رواه ايضا عن عبد الله بن زيد واللفظ له ايضا قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فاخبرته كيف الاذان فقال القه علی بلال فانه اندی صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يقيم ولفظ ابی داؤد انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت **واجيب** بانه انما اراد به تطييب قلبه لفوت ارادته وتعليما للجواز **قلنا** وانما منع بلالا منها لعله مرضاء الصدائی باقامة غيره لما فی ابی داؤد من قوله فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الی ناحية المشرق الی الفجر فيقول لا حتی اذا طلع الفجر ای اسفر نزل فتبرز الحديث ولان الكراهة ليست لعين الذكرين بدليل عدمها عند غيبه بل للوحشة بين الذاكرين فينتفی بانتفائها **نعم الافضل** ان يكون المؤذن هو المقيم **ويقوم الامام والقوم عند قول المقيم حی علی الصلوة** لانه امر بالاقبال عليها فيستحب المسارعة اليها **ويشرع** ای الامام والقوم معه **عند قول المقيم قد قامت الصلوة** فی قول ابی حنيفةؒ ومحمدؒ وعند الفراغ من الاقامة فی قول ابی يوسفؒ **والمعنی** اذا فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة شرع الامام فی الخلاصة هذا هو الاصح **وقيل** معناه انه شرع فيها قبل تمام هذا القول **وفی المحيط** قال الامام الحلوانی هذا هو الصحيح وذكر فی الخزانة انه لو لم يشرع حتی فرغ من الاقامة فلا بأس به والكلام فی الاستحباب لا فی الجواز انتهی والجمهور علی قول ابی يوسف ليدرك المؤذن اول صلوة الامام وعليه عمل اهل الحرمين والله تعالی اعلم **وعند** مالك والشافعی يؤخر الشروع الی الفراغ من الاقامة واستواء الصفوف لقول النعمان بن بشير كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسوی صفوفنا اذا قمنا الی الصلوة فاذا استوينا كبر ولقول انسؓ كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم رواهما ابوداؤد **هذا** ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لما روی عن عثمان بن ابی العاص قال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم اجعلنی امام قومی قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ علی اذانه اجرا رواه ابوداؤد بسند حسن ولانه اجرة علی الطاعة وهی غير جائزة وكذا اخذ الاجرة علی الحج وتعليم القران والفقه ولكن المتأخرون جوزوا علی التعليم والامامة فی زماننا لحاجة الناس وظهور التوانی فی الامور الدينية **وعليه الفتوی** والله تعالی اعلم

باب شروط الصلوة

ای ما يتوقف صحة الصلوة علی تحققها ولم تكن داخلة فی حقيقتها المسماة باركانها **طهر بدن المصلی** ای منها او احدها وهی والرابط بعده العطف ويجوز ان يكون الباب هنا ايضا بالتنوين او بالوقف كما مر وانما لم يذكر الوقت فيها لانه ليس بشرط للصلوة نفسها وانما هو شرط لصحة ادائها دون قضائها وذكر التحريمة فی باب صفة الصلوة لكونها متصلة باركانها وان كانت شرطا عندنا خلافا للشافعی ومحمد من اصحابنا **من حدث** ای مطلقا لقوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة الآية ولقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والحاكم عن ابی هريرة ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتی يتوضأ رواه الشيخان وابوداؤد والترمذی عن ابی هريرة **وخبث** ای مانع من الصلوة **و ثوبه** عطف علی بدن المصلی **ومكانه** ای لقوله تعالی وثيابك فطهر واذا وجب تطهير ثياب المصلی وجب تطهير بدنه ومكانه لانهما الزم له من ثوبه لعدم وجود الصلوة بدونهما ولان فيه اجلاء وذلك ان الصلوة مناجاة الرب فی مقام القرب فيجب ان يكون المصلی علی احسن الاحوال فی طهارته وطهارة ما يتصل به فمتی امر بتطهير ثيابه مع تصور انفكاكه عنها فلان يجب عليه تطهيرهما مع انهما لا ينفكان عنه اولی وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب فی تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك لا يؤمن معه اصابة النجاسة **وفی المحيط** ولو صلی علی مكان طاهر الا انه اذا سجد يقع ثيابه علی ارض نجسة جازت صلوته **وفی الاصل** اذا كانت فی موضع قدمی المصلی منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد اكثر من قدر الدرهم انها تمنع وان جازت الصلوة مع رفعها ولا يجعل كانها لم توضع عليها الا تری انه لو سجد علی مكان نجس تفسد وان اعاده علی طاهر خلافا لابی يوسف **وقيل** لا يمنع بناء علی ان مكان القيام فی الصلوة باحدهما **واما** ان كانت

---

۱ قوله لا فی بيته ای لو صلی الرجل فی بيته ذكر فی الاصل اذا صلی الرجل فی بيته واكتفی باذان الناس واقامتهم اجزأه وان اقام فهو حسن لانه ان عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يعجز عن التشبه فيندب الی ان يؤدی الصلوة علی هيئة الصلوة بالجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة فی صلوات الجهر وان ترك ذلك اكتفی باذان الناس واقامتهم اجزأه لما روی ان عبد الله بن مسعودؓ صلی بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحی واقامتهم اشارا الی ان اذان الحی واقامتهم وقع لكل واحد من اهل الحی الا تری ان علی كل واحد منهم ان يحضر مسجد الحی وروی ابن ابی مالك عن ابی يوسفؒ عن ابی حنيفةؒ فی قوم صلوا فی المصر فی منزل او فی مسجد منزل فاخبروا باذان الناس واقامتهم اجزأهم وقد اساؤا بتركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد لان اذان الحی يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة ۱۲ ع.

۲ قوله كرههما فكراهية اقامة غير المؤذن عامة عند الشافعیؒ سواء تأذی بها المؤذن اولا ولا خلاف فی الكراهة اذا تأذی بها اعلم ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ....

النجاسة فی موضع يديه او ركبتيه فلا تمنع وان[1] كانت فی موضع سجوده تمنع عندهما وعن ابی حنيفة روايتان المنع وعدمه وهو
بناءً علی رواية الاكتفاء فی السجود بالانف وهو اقل من قدر الدرهم وفی عمدة الفتاوی ان موضع الركبتين اذا كان نجسًا
لا يجوز الصلوة وكذا فی موضع اليدين وهو اختيار ابی الليث وصححه فی العيون لتحقق التلبس بالنجاسة عند وضعهما عليها والاصح
بجواز الصّلوة بدون وضعهما ينكره ابو الليث لانا امرنا بالسجود علی سبعة اعضاء وستر عورته عطف علی طهر بدن المصلی وذلك
للاجماع علی افتراضه فی الصّلوة لما نقله غير واحد من ائمة النقل ومخالفة لبعض متأخری المالكيّة كالقاضی اسمعيل بعد تقرر
الاجماع لا يجوز ويحتمل ان يكون سند الاجماع قوله عليه الصّلوة والسّلام لا يقبل الله تعالی صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داؤد
الترمذی وحسّنه الحاكم وصححه والمراد بالحائض البالغة او من شأنها الحيض لتعمّ المراهقة واستدل فی الهداية وغيرها بقوله تعالی
(خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ای ما يوارِی عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة نفسها وهی عرض محال فاريد محلها وهو الثواب
ولا يجب اخذ الزينة لعين المسجد فدل انه للصّلوة لكن كنی عن الصّلوة بالمسجد فالاول من اطلاق اسم الحالّ علی المحل والثانی عكسه
فان قيل روی عن ابن عباس انها نزلت فی شأن الطائفين عراةً لا فی حق الصّلوة **اجيب** بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وعند كل مسجد عام فلا يختص بالمسجد الحرام **وفيه بحث** اذ الستر فی الطواف واجب عندنا حتی لو طاف عريانًا اثم وحكم
بسقوطه وفی الصلوة فرض حتی لا تصح بدونه ولا يمكن ان يراد من الآية لاستلزامها الجمع بين المعنی الحقيقی والمجازی معا لانها
ان كانت قطعية الدلالة فموجبها الافتراض وان كانت ظنية فالوجوب فقط ومنهم من اخذ منها قطعية الثبوت ومن حديث
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قطعية الدلالة فيثبت الفرض بالمجموع والله تعالی اعلم وفی الخلاصة لو صلی فی قميص واحد
محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره علی عورته لا تجوز صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام
عن محمدؒ وعن ابی حنيفة وابی يوسف ان عورة الشخص ليست بعورة فی حقه **قلت** وهذا ضعيف جدا للاجماع علی بطلان من
صلی صلوة فی بيت وحده او فی ظلمة من غير ستر عورة اذا امكن عن عذر واستقبال القبلة ای حال الامن والقدرة لقوله تعالی
(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ) ای الی جانبه عينا او جهةً **قال** بعض العارفين قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكرّوبيين الكرسیّ وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالی واليه
الاشارة بقوله تعالی (فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ) **واتفق** العلماء علی انه عليه الصّلوة والسّلام صلی بالمدينة الی بيت المقدس ثم
تحوّل الی الكعبة **والصحيح** انه صلی اليه سبعة عشر شهرا واختلفوا كيف كانت صلوته قبل ذلك فعن ابن عباسؓ فرض الله تعالی الصّلوة
ليلة الاسراء الی بيت المقدس ركعتين ركعتين وفی المغرب ثلاثا فكان عليه الصّلوة والسلام يصلی الی الكعبة ووجهه الی بيت المقدس
ثم زيد فی الصّلوة بالمدينة حين صرف الی الكعبة ركعتان الا المغرب وعن ابن جريج اول ما صلی عليه الصّلوة والسّلام الی الكعبة ثم
صرف الی بيت المقدس يعنی قبل الهجرة فصلّت الانصار قبل قدومه بثلاث نحو بيت المقدس وصلّی النبی صلی الله عليه وسلم بعد قدومه
ستة عشر شهرا **وروی** ابو داؤد ان يهوديًّا خاصم ابا العالية فی القبلة فقال ابو العالية ان موسی كان يصلی عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام فكانت
الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه فقال اليهودی بينی وبينك مسجد صالح قال ابو العالية فانا صليت فی مسجد صالح وقبلته الی الكعبة واخبر ابو العالية انه صلّی فی مسجد
ذی القرنين وقبلته الی الكعبة والنية لقوله تعالی (وَمَا اُمِرُوْا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ) والاخلاص لا يكون الا بالنية
ولقوله عليه الصّلوة والسّلام انما الاعمال بالنيات **روی** فی الكتب الستة بانما وفی صحيح ابن حبان بدونها وروی بافراد النية وحدها
وبافراد العمل وحده وبافرادكليهما وكلها صحاح وقد بسطنا الكلام عليه فی المرقاة شرح المشكوة ومن شروط الصلوة الوقت وقد تقدم
وعورة الرجل مبتدأ خبره من تحت سرّته الی تحت ركبتيه لقوله عليه الصّلوة والسّلام ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من
السرة من العورة رواه الدارقطنی من حديث ابی ايوب وروی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم مروا صبيانكم بالصّلوة فی سبع سنين واضربوا عليها فی عشر سنين وفرقوا بينهم فی المضاجع واذا زوّج احدكم امته
عبده او اجيره فلا ينظر الی مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الی الركبة من العورة ورواه احمد ولفظه ما اسفل من سرته
الی ركبتيه من عورته **وقيل** ابتداء العورة من السرة لقوله عليه الصّلوة والسّلام السرة من العورة رواه البيهقی فی الخلافيات
واخرج الشافعی الركبة من العورة لما روينا **ولنا** ما فی سنن الدارقطنی عن علی رضی الله عنه انه عليه الصّلوة والسّلام قال الركبة
من العورة **وقصر** مالك العورة علی السوأتين وهما القبل والدبر لظاهر قول انسؓ لما غزا رسول الله صلی الله عليه وسلم خيبر صلينا عندها
صلوة الغداة بغلس وركب النبی صلی الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديفه فاجری نبی الله صلی الله عليه وسلم فی زقاق خيبر ثم
انحسر الازار عن فخذه حتی انی لانظر الی بياض فخذ النبی صلی الله عليه وسلم والقصة فی الصحيحين ولقول عائشة كان رسول الله صلی
الله عليه وسلم مضطجعا فی بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو علی تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمرُ فاذن له

[1] قوله ان كان علم ان المعتبر فی طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة وموضع السجود فی اصح الروايتين عن ابی حنيفة رحمه وهو قولهما ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين لان وضعهما ليس فرضا عندهم لكن فی فتاوی قاضيخان وكذا لو كانت نجاسة فی موضع السجود او موضع الركبتين او اليدين يعنی تمنع وتجمع كانه قدم بين هذين حكما اما اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من درهم ولو جمعت صارت اكثر درهم ثم قال ولا يجعل كانه لم يضع العضو علی النجاسة وهذا كما لو صلی رافعا احدی قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم علی النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اھ وهو يفيد ان عدم اشتراط مكان اليدين والركبتين هو اذا لم يضعهما اما ان وضعهما اشترطت فليحفظ هذا وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنی وضع الركبتين فی السجود فی التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزئه لانا امرنا بالسجود علی سبعة اعظم هذا اختيار الفقيه ابی الليث وعامة مشايخنا علی انه يجزئه لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال الفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا لا يجوز اھ بقيه در تتمه بايد ديد

وهو كذلك فتحدثت ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوّى عليه ثيابه الحديث قلنا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم غطّى فخذه لسرعة لما انكشف وترديد الراوى فى الحديث الثانى بين فخذه وساقه يمنع تمام الاستدلال به وعلى التنزل لعل الكشف على جانبها دون جانبهما او على طرف فخذه وهو الركبة والساق كما يشير اليه شك الراوى ومما يؤيد الجمهور قوله عليه الصلوٰة والسلام الفخذ عورة رواه الترمذى عن ابن عباس وغيره وقوله عليه الصلوٰة والسلام لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حيّ ولا ميت رواه ابو داؤد وابن ماجه والحاكم فى مستدركه عن على كرم الله وجهه والامة اى وعورة الامة ولو كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة هذا اى ما ذكر من تحت السرة الى تحت الركبة مع ظهرها وبطنها لان النظر اليها سبب للفتنة بها وما عدا ذلك منها فليس بعورة فيها لما فى آثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا يتشبهن بالحرائر وفى مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمرؓ ضرب امة لآل انسؓ رآها متقنعة فقال اكشفى رأسك لا تتشبهى بالحرائر واصله قوله تعالىٰ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) والحرة اى وعورة الحرة بدنها اى جميع اعضائها لقوله عليه الصلوٰة والسلام المرأة عورة رواه الترمذى وصححه وفى رواية النسائى الحرة الا الوجه والكف والقدم لقوله تعالىٰ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) اى الا ما جرت به العادة على ظهورها للاجانب من الوجه والكف والقدم اذ من ضرورة ابداء الزينة ابداء مواضعها والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ولان المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا الشهادة والمحاكمة وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات وعن ابى حنيفة ان القدم عورة وبه قال الشافعى لما روى ان ام سلمة قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار وليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها وكشف ربع العضو اى اىّ عضو كان يمنع اى صحة الصلوٰة ولا تفسد[١] الصلوٰة عندنا بانكشاف القليل من العورة فى زمن كثير وهو ما يؤدّى فيه ركن كعكسه وهو ان ينكشف منها كثير فى زمن يسير كما لو هبّت الريح فكشف عورته فتدارك سترها فى الحال وافسدها مالك والشافعى لان الستر شرط صحة الصلوٰة مطلقا ولم يوجد ولنا اعتبارها بالوقاية بجامع الضرورة والساق اى ساق الحرة عضو اى كامل وحده وهو من عورتها فيمنع انكشاف ربعه الصحة كالفخذ اى من الرجل والمرأة والركبة من الفخذ وقيل عضو منفرد والذكر عطف[٢] على الفخذ دون الساق لقوله بعد هذا والانثيين بالجر منفردا احترز به عن قول بعضهم ان الذكر مع الانثيين عضو واحد والانثيين اى منفردين كما فى الدية واذ نها عورة بانفرادها واما ثديها فان كان مرتفعا تبع صدرها وان كان منكسرا صار اصلا بنفسه وكل من الاليتين عضو على حدة والدبر ثالثهما فى الصحيح وبهذا تبين انه لا فرق بين العورة الغليظة وهى القبل والدبر وبين العورة الخفيفة وهى غيرهما من موضع العورة فى حق الانكشاف المانع وغير المانع فى صحة الصلوٰة وفسادها وهذا ايضا على الصحيح وذكر[٣] الكرخى انه يعتبر فى الغليظة قدر الدرهم وفى الخفيفة الربع كما فى نوع النجاسة وهو ليس بقوى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهى فى الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوٰة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض[٤] فافهم ثم الساتر الرقيق الذى لا يمنع رؤية العورة لا يكفى لجواز الصلوٰة لعدم الستر الواجب عليه واذا صلّى فى ثوب واحد محلول الجيب اختلف فيه ففى نوادر ابن شجاع اشار الى انه يجوز وسوّى بين كثيف اللحية وخفيفها فانه ذكر عن ابى حنيفة وابى يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلوته وهو الصحيح وفى الواقعات وذلك لان العورة انما يعتبر عورة فى حق غيره دون نفسه انتهى لكن يشكل بمسئلة اذا صلى فى مفازة او بيت مظلم من غير ستر فانه لا يجوز اتفاقا اذا كان على الستر قادرا وشعر بالجر اى كشعر نزل اى من رأس المرأة فى المختار من الروايتين وفى المحيط الاصح انه عورة والّا جاز النظر الى صدغ الاجنبية او طرف ناصيتها وهذا يؤدى الى الفتنة وانما[٥] هو لا يجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجًا انتهى واعترض عليه بانه لا ملازمة بين كون العضو غير عورة وجواز النظر اليه اذ حلّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة مع انعدام العورة وهذا وجه الرواية النافية ثم العورة تنقسم الى الغليظة القبل والدبر والخفيفة ما عدا ذلك ويترتب على ما ذكر مراتب احتساب هناك وعادم مزيل النجس اى الخبث عدمًا حقيقيا او حكميا كما اذا كان معه ماء لكن يخاف العطش صلى معه للضرورة ولم يعد وان كان الوقت باقيا لانه فعل ما فى وسعه ولم تجز اى الصلوٰة حال كون المصلى عاريا وربع ثوبه طاهر لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حال عدم الاضطرار فيقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حال الاضطرار وفى اقل اى وفى ثوب اقلّ من ربعه طاهر وكذا فى نجاسة الكل عند ابى حنيفة وابى يوسف الافضل ان يصلى معه لحصول الركوع والسجود وستر العورة ولان فرض الستر عام لا يختص بالصلوٰة وفرض الطهارة مختص بها ويجوز ان يصلى عريانا قاعدا يومى ويجوز ان يصلى عريانا يركع

من بدنها وليس كذلك لان غسله فى الجنابة موضوع وليس شئ من بدنها كذلك ووجه ان سقوط غسله ليس باعتبار انه ليس من بدنها بل هو من بدنها خلقة لا اتصاله ولكن سقط غسله لمكان الحرج ١٢

[١] قوله لا تفسد فلا حاصل ان الانكشاف الكثير فى الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل فى الزمن الكثير ايضا لا يفسد ووجه ان القليل عفو لاعتبار هذا باستقراء القواعد الشرع الكثير ١٢

[٢] قوله عطف اى عطف قوله الذكر على الفخذ اى كالذكر وليس عطفا على قوله الساق فانه مرفوع وقوله الانثيين بعد قوله الذكر مجرور عطفا على قوله الذكر ١٢

[٣] قوله وذكر اى قال الكرخى يعتبر فى الغليظة ما زاد على قدر الدرهم وفى الخفيفة الربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة والخفيفة وغلّط بانه تغليظ يؤدى الى التخفيف او الاسقاط لان من الغليظة ما ليس اكثر من قدر الدرهم فيؤدى الى ان كشف جميعها او اكثر لا يمنع وقد يقال انه قيل ان الغليظة القبل والدبر مع ما حولها فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر ١٢

[٤] قوله تناقض لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة فخفف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوٰة وان كان جميع الدبر مكشوفا وهو تناقض ١٢

[٥] قوله وانما جواب عما يقال لو كان الشعر النازل من الرأس عورة لكان باعتبار انه

وليسجد وهذا دونها فى الفضل وعادم الثوب اى ما يستر عورته من حشيش وغيره كتلطخ بدنه من طين ونحوه يجوز صلوته قائما
يركع ويسجد ويندب قاعدا مادا رجليه واضعا يديه بين فخذيه لانه استر موميا بالركوع والسجود لان فى القيام ترك الستر من كل
وجه وفى القعود اتيان به وبالركوع والسجود من وجه واوجب القيام زفر رح كمالك رح والشافعى رح لان فى القيام ترك الستر وهو غير
مخاطب به وفى الايماء ترك فروض وهو مخاطب بها ولنا ما روى عن انس ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى سفينة فانكسرت بهم
فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء قال سبط ابن الجوزى رواه الخلال وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن
عطاء وعكرمة وقتادة مثله وقال قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قاعدين وكان امامهم معهم فى الصف يومون ايماء
وعن على رضى الله عنه انه سئل عن صلوة العريان فقال ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا واذا كان حيث لا يراه الناس صلى قائما رواه عبد الرزاق
فى مصنفه وهو تفصيل حسن من ابى الحسن وقبلة خائف الاستقبال من عدو او سبع او غرق بان كان على خشبة فى البحر فقبلة مبتدأ خبره
جهة قدرته لتحقق عجزه عن التوجه الى قبلته وكذا المريض الذى لا قدرة له على الاستقبال ولا يجد من يوجهه الى القبلة وكذا العاجز عن النزول
عن دابة سائرة لخوف او لمرض او لطين وردغة او لنفورها وعدم وقوفها او لعجزه عن ركوبها بعد نزوله عنها وقبلة من بمكة اصابة عين الكعبة
للمكى المشاهد لها لانه الاصل ولا حرج فيه وقيل يجب عليه اصابة عينها وان كان بينه وبينها حائل لامكان ادراكه والاصح انه كالغائب للزوم
الحرج فى الزام حقيقة مسامتة فى كل بقعة يصلى فيها لان ادنى انحراف من القريب يخرجه عنها لما هو مشاهد فى المشاهد واغرب العينى فى
قوله وفرض عين الكعبة للمكى بالاجماع حتى لو صلى المكى فى بيته ينبغى ان يصلى بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة انتهى ولا يخفى
بين قوله فرض وبين قوله ينبغى هذا وقد ذكر ابن الهمام ان فى النظم الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة
العالم قال المصنف يعنى صاحب الهداية فى التجنيس هذا يشير الى ان من كان بمعاينتها فالشرط اصابة عينها ومن لم يعاينها فالشرط اصابة
جهتها وهو المختار انتهى كلام صاحب الهداية والله الهادى فى البداية والنهاية واما النائى عنها فيكفى اصابة جهتها ولا يشترط نية عينها عند
عامة المشايخ وهو الصحيح وقال الجرجانى عين الكعبة لان النص لم يفصل بين مكة وغيرها فى افتراض عينها وبه قال الشافعى واجيب بان التكليف
على حسب الوسع وهو فى حق من ليس بمكة الجهة لما روى ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وان عدم اى لم يجد مريد الصلوة من يعلم القبلة وهو يجهلها بالطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام
الغمام تحرى اى صلى الى الجهة اجتهاده لانها قبلة حيث يسع قدرته لقوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) اى قبلة كما ارتضاه فان الاية نزلت فى الصلوة
حال الاشتباه ولما روى من طرق ضعيفة قد يحسن الحديث بتعددها ان بعض الصحابة تحروا القبلة فى ليلة مظلمة وصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا
وجدوها لغير القبلة فلم يامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولما روى ابن ماجه والترمذى من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر زاد الترمذى فى ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة
فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) ولم يعد مخطئ تحرى القبلة وصلى ثم تبين خطاؤه لانه اتى بالواجب
فى حقه وهو الصلوة الى جهة تحريه واوجب مالك اعادته فى الوقت والشافعى مطلقا بل يعيد مصيب لم يتحر بان شك فى القبلة وصلى من غير
تحر ثم تبين انه اصاب وهذا اذا تبين انه اصاب وهو فى الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف واما اذا تبين انه اصاب بعد الفراغ
فصلوته جائزة بالاتفاق لحصول المقصود وفى الظهيرية الاعمى اذا صلى ركعة فاخطأ القبلة فجاء رجل وسواه يمضى فى صلوته ولا يقتدى ذلك
الرجل به قال وعندى هذا محمول على ما اذا لم يجد من يسأله وان تحول رأيه اى رأى المتحرى حال كونه مصليا استدار لان تبدل الاجتهاد
بمنزلة النسخ لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال بينما الناس فى صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ورواه مسلم من رواية
انس وقال فيه فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة واستحسنه
النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزى فى السنة الثانية حولت القبلة يعنى من الهجرة قال وقال محمد بن حبيب الهاشمى حولت يعنى القبلة الظهر
يوم الثلثاء النصف من شعبان زار رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن المعرور فى بنى سلمة فتغدى هو واصحابه وجاءت الظهر
فصلى باصحابه فى مسجد القبلتين ركعتين من الظهر الى الشام ثم امر ان يستقبل القبلة وهو راكع فى الركعة الثانية فاستدار الى الكعبة ودارت
الصفوف خلفه ثم اتم الصلوة فسمى مسجد القبلتين لهذا ولا يضر جهله اى المقتدى جهة امامه يعنى ان من صلى فى ليلة مظلمة
مع امامه وتوجه كل منهما بالتحرى الى جهة وكان المأموم جاهلا جهة امامه لا تبطل صلوته لانه توجه الى ما هو القبلة فى حقه وهو جهة
تحريه وصار كما لو صلى داخل الكعبة الى غير جهة امامه ولم يعلم مخالفة جهة امامه لعدم اعتقاده بان امامه على الخطأ فى توجهه بل يضر
تقدمه على امامه لترك فرض مقامه كما اذا صلى داخل الكعبة مع امامه او علم مخالفته جهة امامه لاعتقاده ان امامه على الخطأ فعلم
مصدر مرفوع بالعطف على تقدمه ويقصد اى المصلى بقلبه صلوته سواء صلى منفردا او اماما او مقتديا لقوله عليه الصلوة والسلام

ـه قوله ما يستر اى هذا الحكم اذا لم يجد ما يستر به من الحشيش والنبات والكلاء و عن الحسن المروزى لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلى يفعل ١٢

ـه قوله ويندب فان قيل قوله عليه السلام لعمران بن الحصين رضى الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا يقتضى ان لا يجوز اداء الفرض للعارى قاعدا قلنا هذا غير مستطيع على القيام حكما لانه لا يمكنه ستر ما قدر على ستره الا بترك الركوع والسجود والقيام فكان عاجزا عن القيام حكما والذى رويناه فى جواب زفر رح ومالك رح والشافعى رحمهم الله دليل على ان حديث عمران بن الحصين محمول على ما اذا كان المصلى لابسا ١٢

ـه قوله وقبلة اشار الى انه ليس المراد بالقبلة فى القول السابق الكعبة خاصة فان المذكورين فى الشرح صلوا الى اى جهة قدر على التوجه اليها ١٢

ـه قوله وكذا اى ولو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء ولقائل ان يفصل بين كونه لو وقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة اولا يخاف فلا يجوز فى الثانى

بقيه در صفحه مابعد ديد

انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وغيرهما مجمع على صحته فقد روى سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد الشرط فى بدله ولان بالنية يتميز العبادات من العادات وعن محمدؒ ان من توضأ يريد به صلوة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفى الرقيات من خرج من منزله يريد الصّلوة التى كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبّر ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم لان النية وُجدت فيبقى حكما حتى يأتى المبطل ولم يوجد انتهى **ولا يخفى** ان هذا كله مبنى على ان النية من شروط الصّلوة ولا يشترط فيها الاتصال بخلاف الاركان وفى هذا توسعة ورفق باهل الايمان والله المستعان **و** يقصد اقتداءه بالامام ان اقتدى لانه يلزم الفسادُ من جهته فلا بد له من التزامه فى نيته ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لانه اقتدى بغائب ولو نوى الاقتداء ظانا انه زيد فاذا هو عمرو يجوز متصلا ذلك القصد بالتحريمة اى بتكبيرة الافتتاح من غير فصل بينهما بعمل يمنع الاتصال كالكلام والاكل والشرب ونحوها ولا يجوز الصّلوة بنية متأخرة عن التكبيرة لئلا يخلو اول جزء من القيام عن النية فلا يكون الباقى ايضا عبادة لانه مبنى عليه وهذا هو الصواب وهو ظاهر الرواية **و** قال الكرخى يصح ما دام فى الثناء **و** قيل يصح اذا تقدمت على الركوع وهذا ايضا مبنى على ان تكبيرة التحريمة شرط ولا ترتيب بين الشرائط وانما لا بد من وجود كلها قبل اركان الصلوة فاذا وجدت النية قبل الركوع فقد قارنت بعض القيام وحصل المرام **و** مع اللفظ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ لان اللسان ترجمان الجنان وهذا بدعة حسنة استحسنها المشائخ للتقوية ولدفع الوسوسة ولا عبرة بالنطق باللسان وحده حتى لو نطق بالظهر ونوى عصرا يكون عصرا **واما** التكبير فلا بد منه للشروع فى الصّلوة الا على قول ابى بكر الاصم واسمعيل بن عُليّة فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية والاذكار عندهما كالتكبير والقراءة زينة الصلوة وليست من الواجبات **و** شرط الشافعى المقارنة بينهما وفى كيفيتها لاصحابه وجهان اما النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان والفراغ منهما معا واما القران العرفى بحيث يُعدّ مستحضر الصّلوة غير غافل عنها وهو اختيار امام الحرمين والغزالى وقريب من مذهب اصحابنا **و** يكفى لغير الفرض والواجب سواء كان نفلا او سنة مؤكدة نية مطلق الصّلوة لان تعيين النوافل والسنن بوقوعها فى اوقاتها فلا يفتقر الى تعيين **و** شرط لهما اى للفرض والواجب التعيين لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه فى النية لا العدد اى لا يشترط للفرض والواجب نية عدد الركعات لان قصد التعيين مُغن عنه ولو نوى الظهر ثلاثا والفجر اربعا جاز **و** لكن لا يشترط نية الكعبة لا عينها ولا جهتها لان القيام لما تعيّن للصّلوة بنية تعيّن الاستقبال للصّلوة ضرورة ولان الاستقبال شرط والشرط لا يحتاج الى نية كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صفة الصّلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والهاء عوض عن الواو والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف والمراد بالصفة ههنا الهيئةُ الحاصلةُ للصلوة باركانها وعوارضها **فرضها** اى ما لا بد منه فيها **التحريمة** اى تكبيرة الافتتاح وسُميت تحريمة لان بها تحرم امور كانت مباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات بعدها والتحريم جعل الشئ محرّما والهاء لتحقيق الاسمية وهى شرط عندنا وركن عند مالكؒ والشافعىؒ واحمدؒ واختاره الطحاوى لقوله عليه الصّلوة والسّلام فى حديث طويل اخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم ان هذه الصلوة لا تصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران ولانه يُشترط لها ما يشترط للصلوة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة **ولنا** قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهٖ فَصَلّٰى﴾ والكل لا يعطف على جزئه بالفاء **واجيب** عن الحديث بان المراد منه ان الصلوة من جنس التسبيح والتكبير وقراءة القران لا بيان فرائض الصّلوة والا لكان التسبيح فرضا وبانا لا نسلم اشتراط الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة للتحريمة حتى لو احرم حاملا للنجاسة او منحرفا عن القبلة او مكشوف العورة وازال ذلك عند الفراغ من التحريمة جاز ولو سُلّم اشتراط ذلك للتحريمة فليس ذلك لنفسها وانما هو لاجل ما يتصل بها من الاركان ولهذا شُرط لصحتها القيامُ عند القدرة **و** ثمرة الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط وعندهم لا يجوز لانها ركن الفرض وجزؤه ولا يقع جزءا من النفل ثم ثبتت فرضيتها شرطا كانت او ركنا قوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وقد جاء فى التفسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يؤدى الى تعطيل النص وقوله عليه الصّلوة والسلام مفتاح الصّلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجه عن على كرم الله وجهه وحسّنه النووى **والقيام** يعنى فى غير السنن والنوافل لقوله تعالى ﴿وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ﴾ اى ساكتين او داعين او خاشعين او مخلصين او طائعين والمراد فى الصّلوة لعدم وجوبه فى غيرها ولما روى البخارى واحمد والاربعة من حديث عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك **و** قراءة اية طويلة كانت او قصيرة لقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ﴾ فانها نزلت فى الصّلوة بدليل سياق الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام للمسئ صلوته ثم اقرأ ما تيسر معك من القران فى ما دون

سلـه قوله ولو وفى الظهيرية ينبغى ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة يعنى كيلا يظهر كونه غير معين فلا يجوز فينبغى ان ينوى القائم فى المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداره ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداءه لان العبرة لما نوى لا يرى وهو نوى الاقتداء بالامام بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوى ومثله فى الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف فلا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا وفيما ذكرنا فى الخطأ فى تعيين الميت فعند كثرة ينوى الميت الذى يصلى عليه الامام ١٢ سلـه قوله متصلا حال من ضمير القصد اى يقصد صلوته واقتداءه اذا اقتدى متصلا هذا القصد منه بالتحريمة وهى تكبيرة الافتتاح ... الشروع ١٢ سلـه قوله بالتحريمة ذكر الطحاوى ان ...

فرش وصلّی علیه مع الاحتیاج الی تقریره علیه الصلوة والسلام ایضا علی فرض ثبوته وتقدیره **والقعدة الاخیرة قدر التشهد** ای مقدار ما یسع فیه قراءته الی عبده ورسوله لا بقدر ایقاع لفظ السلام کما قال مالک فان السلام فرض عنده فیقدر محله وهو القعود بقدره وزعم بعض مشایخنا ان القدر المفروض من القعدة ما یأتی فیه بکلمتی الشهادة ثم القعدة الاخیرة فرض لا رکن خلافا للشافعیؒ وانما کانت فرضا لقوله تعالی (اَقِیْمُوا الصَّلٰوةَ) وقد التحق فعل النبی صلی الله علیه وسلم وقوله بها بیانا وهو لم یفعلها قط بدون القعدة الاخیرة والمواظبة من غیر ترک دلیل الفرضیة واذا وقع بیانا للفرض اعنی الصلوة المجملة کان متعلقها فرضا بالضرورة الا ما خرج بدلیله وقد روی احمد وابو داؤد والطحاوی عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ بیده وعلّم التشهد وفی اخر الحدیث اذا قلت هذا او قضیت هذا فقد قضیت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلّق علیه الصلوة والسلام تمام الصلوة بالقعود مع القراءة وبالقعود بدونها لان معنی قوله اذا قلت هذا ای التشهد فی القعود لان قول التشهد بدون القعود غیر معتبر وقوله او قضیت هذا ای نفس القعود فاو للتنویع لا لشک الراوی **فان قیل** لا یلزم من تعلیق التمام بالقعود کونه فرضا لجواز ان یکون واجبا فان الواجب ایضا متمم **اجیب** بان قراءة التشهد من الواجبات ولم یعلق التمام بها فعلم ان المراد تمام الفرائض **هذا** وحدیث ابن مسعودؓ من غیر هذه الزیادة متفق علیه وقال النووی اتفق الحفاظ علی انها مدرجة لیست من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وانها من کلام ابن مسعودؓ جاء ذلک صریحا بادراجها وقد اوضح ذلک الدارقطنی والبیهقی وغیرهما **قلت** علی الفرض والتسلیم فمثل هذا لا یعرف الا سماعا فهو فی حکم المرفوع اجماعا **والخروج** ای من الصلوة **بصنعه** ای بعمل المصلی ما ینافیها وهذا عند ابی حنیفةؒ علی تخریج البردعی لان للصلوة تحریما وتحلیلا فلا تخرج منها الا بالصنع کالحج واما علی تخریج الکرخی فلیس بفرض وهو الصحیح لانه ثبت بدلیل ظنی وهو ما روی عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا قعد الامام فی اخر صلوته ثم احدث قبل ان یتشهد تمت صلوته وفی روایة قبل ان یسلم وفی روایة قبل ان یتکلم رواه ابو داؤد والترمذی والبیهقی **وقال الشافعی** الخروج من الصلوة بلفظ السلام فرض لقوله علیه السلام تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم **قلنا** الحدیث ظنی وانما یفید الوجوب عندنا وانما فرضنا التکبیر بدلیل اخر فتدبر بل التحقیق ان لفظ التکبیر فی التحریمة واجب والشروع بذکر الله فرض کما تقدم والله سبحانه وتعالی اعلم

وواجبها قراءة الفاتحة وقال مالک والشافعی واحمد هی رکن لما فی الکتب الستة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب رواه الدارقطنی عن زیاد بن ایوب بلفظ لا تجزئ صلوة من لم یقرأ بفاتحة الکتاب وفی صحیح مسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القران فهی خداج ثلاثا غیر تمام ای ناقصة واذا اطلق النقصان فالاصل صدقه علی النقصان فی الماهیة الا ان یقوم الدلیل علی انه فی الاوصاف **ولنا** ما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة قال دخل رجل المسجد فصلی والنبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم جاء فسلم فرد علیه السلام وقال ارجع فصل فانک لم تصل ففعل ذلک ثلاث مرات فقال والذی بعثک بالحق ما احسن غیر هذا فعلمنی فقال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلها **واجیب** عن حدیث عبادة بان المراد به نفی الفضیلة نحو لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد رواه الدارقطنی بحدیث ضعیف عن جابر وعن ابی هریرة والحاکم فی مستدرکه وسکت عنه وقال ابن حزم وهو صحیح عن علی واما الجواب عن روایة زیاد بن ایوب فبانها شاذة اذ روایة غیره لا صلوة لمن لم یقرأ وکان زیاد زاد فی المبنی وروی بالمعنی **وضم سورة** او ثلاث ایات لمواظبته علیه الصلوة والسلام علیه ولما روی ابو داؤد وابن حبان عن ابی سعید قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر ولفظ ابن حبان امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الکتاب فما زاد رواه جماعة منهم الحاکم وقال حدیث صحیح وفی روایة لمسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بام القران فصاعدا وفی روایة للترمذی وابن ماجة لا صلوة لمن لم یقرأ بالحمد وسورة فی فریضة او غیرها ولقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وایتین من القران ای طویلتین رواه الطبرانی ولقوله علیه الصلوة والسلام لا تجزئ المکتوبة الا بفاتحة الکتاب وثلث ایات فصاعدا رواه ابن عدی ولقول ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر رواه ابو داؤد ولقوله علیه الصلوة والسلام لا تجزئ صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وشیء معها من القران رواه ابو نعیم الحافظ وبهذا استدل لاحد قولی مالک علی فرضیة الضم وقال فی روایة والشافعی ضم السورة سنة **ورعایة الترتیب بین القیام والقراءة والرکوع والسجود واجب وقال** زفرؒ فرض لان الصلوة کانت مجملة ولم یقع البیان من النبی صلی الله علیه وسلم الا کذلک **واما** الترتیب بین التحریمة والقعدة الاخیرة ففرض اتفاقا وفی المحیط القیام والرکوع لا یقضی بعد فواته لانه لم یشرع قربة بانفراده والقراءة والسجدة الصلبیة وسجدة التلاوة یقضی ما دام فی الصلوة لانها شرعت قربة بانفرادها انتهی **ولا یخفی** ان قضاء القراءة لم یتصور فی الصحیح وکذا فی الوتر والنوافل **وقیل** یجب الترتیب فی فعل مکرر فی رکعة کالسجدة حتی لو ترک الثانیة وقام الی الرکعة الاخری لا تفسد صلوته **واما** تقدیم القیام علی الرکوع والرکوع علی السجود فانه فرض لان الصلوة لا توجد بدون ذلک کذا فی مواهب الرحمن وغیره **وفیه نظر** لانهم قالوا یجب سجود السهو بتقدیم رکن واورد والنظیره الرکوع قبل القراءة وسجدة السهو لا یجب الا بترک الواجب فعلم ان الترتیب بین الرکوع والقراءة

سـ۵۱ قوله قدر حتی لو انصرف قبل ان یجلس ہذا القدر فسدت صلوتہ لما روی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا رفع الامام راسہ من السجدۃ الاخیرۃ وقعد قدر التشہد ثم احدث فقد تمت صلوتہ علق تمام الصلوۃ بالقعود قدر التشہد فدل انہ مقدر بہ ۱۲

سـ۵۲ قوله بصنعه ای الخروج من الصلوۃ قصدا من المصلی بقول او عمل ینافی الصلوۃ بعد تمامہا سواء کان قولہ السلام علیکم کما ہو الواجب وکان کلام الناس او الاکل او الشرب ونحو ذلک مما یکون مکروہا تحریما مفوتا للواجب ۱۲

سـ۵۳ قوله الکرخی قال الکرخی لا خلاف بینہم فی ان الخروج بفعلہ لیس بفرض ولم یرو عن ابی حنیفۃ ؒ بل ہو حمل من ابی سعید لما رأی خلافہ فی المسائل المذکورۃ (ای المسائل الاثنا عشریۃ) وہو غلط لانہ لو کان فرضا لاختص بفعل ہو قربۃ وانما تبطل عندہ فیہا لانہ فی اثنائہا کیف وقد بقی علیہ واجب ہو السلام وہو آخرہا واعتراض المغیر فی ذلک کہو قبلہ ولذا یتغیر الفرض بنیۃ الاقامۃ فیہ واقتداء المسافر بالمقیم فیہ ۱۲

فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ ثم اركع وساقه بمعنى رواية ابى داؤد هذا وفى السنن الاربعة من قوله عليه السلام لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى رواية ابن ماجه عن عبد الله بن بدر ان ابن عبد الرحمن بن على حدثه انه اتاه على بن شيبان وحدثه انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت خلف رسول الله فلمح بمؤخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فلما انصرف قال يا معشر المسلمين انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود وفى البخارى عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فلما انصرف عن صلوته دعاه حذيفة فقال له منذ كم صليت هذه الصلوة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت بعد صلوة واجبة قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومثل هذا انما يقال سماعا اورأيا والجهر والاخفاء اى يجبان على الامام فيما يجهر ويخفى فيجهر القراءة فى صلوة الفجر واولى العشائين ولو كانت الصلوة قضاء لقضية ليلة التعريس فى الاصح وجهر المنفرد افضل وكذا يجب الجهر فى الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض به ويجب الاسرار فى غيرها من الصلوات فى الركعات لما روى ابوداؤد فى مراسيله عن الحسن قال سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شرع ان يجهر بالقراءة فى الفجر بالركعتين كلتيهما ويقرأ فى الركعتين الاوليين فى صلوة الظهر بام القران وسورة فى كل ركعة سرا فى نفسه ويقرأ فى الركعتين الاخريين من صلوة الظهر بام القران فى كل ركعة سرا فى نفسه ويفعل فى العصر مثل ما يفعل فى الظهر ويجهر الامام بالقراءة فى الاوليين من صلوة المغرب ويقرأ فى كل ركعة منهما بام القران وسورة ويقرأ فى الركعة الاخرة من صلوة المغرب بام القران سرا فى نفسه ثم يجهر بالقراءة فى الركعتين الاوليين من صلوة العشاء بام القران وسورة ويقرأ فى الركعتين الاخريين سرا فى نفسه بام القران وينصت من وراء الامام ويستمع لما يجهر به الامام لا يقرأ معه احد ويتشهد سرا فى نفسه فى الصلوة حين جلس الامام والناس خلفه فى الركعتين **وقد** ورد فى مواقيت الصلوة من حديث انس ما معناه انه صلى الله عليه وسلم اسرّ فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء وجهر فى الفجر واولى المغرب والعشاء **و**قيل ان الجهر والاخفاء فيما يجهر به ويسرّ سنتان لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة ويجب الاسرار فى نفل النهار لقول مجاهد صلوة النهار عجماء وخيّر المنفرد فيما يجهر به كنفل الليل فان شاء جهر وهو افضل من المخافتة تشبيها بالجماعة وان شاء خافت لعدم من يسمعه وسن غيرها اى غير المذكورات من الفرائض والواجبات وفى بعض النسخ غيرهما اى غير نوع الفرائض والواجبات او ندب اى استحب مما سنذكر فى الصلوة اجماعا ونبين تفصيلا **فاذا اراد الشروع** فى الصلوة **كبر** تكبيرة الافتتاح قائما فلو كبر قاعدا ثم قام لا يكون شارعا ولو جاء والامام راكع فحنى ظهره وكبّر ان كان الى القيام اقرب جاز والا فلا ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جاز لان ارادته لغت فبقى تكبيرة حالة القيام للتحريمة كذا فى المحيط بلا مد الهمزة والباء لان مد الهمزة فى الجلالة وفى اكبر استفهام مفسد للصلوة وعمده كفر واما مد الباء فيصير اللفظ به اكبار جمع كبر بفتح فسكون وهو الطبل وقيل اسم الشيطان فيفسدها وعمده كفر وقيل لا يفسدها لانه اشباع وهو لغة قوم واما مد الالف فى اخر الجلالة فلا يضر للصلوة الا انه لا يجوز زيادة على قدر الف فى الوصل وعلى ثلث الفات فى الوقف وجزم الهاء خطأ ما شاء اى واصلا بابهاميه شحمتى اذنيه ليتيقن محاذاة يديه لاذنيه فان محاذاتهما سنة عندنا وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يده من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه وروى الطحاوى والدارقطنى واسحق بن راهويه من حديث يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى كان ابهاماه حذاء اذنيه زاد الدارقطنى فيه ثم لم يعد وروى هو فى سننه والحاكم فى مستدركه عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط فى التكبير حتى سبقت يداه ركبتيه قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه **و**روى الدارقطنى بطريق اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال رجال اسناده كلهم ثقات **واما** قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع فى الحج فغير معروف رفعه فانما ثبت وقفه على النخعى من قوله كذلك رواه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعى قال يرفع الايدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين ثم عند الجمرتين والمرفوع من ذلك ما رواه الشافعى والطحاوى والبزار فى اخرين وهذا لفظ البزار عن المحاربى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدى فى سبع مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين **وقال** مالك والشافعى وهو رواية عن احمد يرفع يديه حذو منكبيه لما روى **الجماعة** عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبّر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع **قلنا** لا معارضة بين

---

٥١ قوله والجهر اى من الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء فى الاوليين والمخافتة فيما يخافت وهو الظهر والعصر اذا كان اماما والجملة فيه انه لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر وكذا فى كل صلوة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والتراويح ويجب عليه المخافتة فيما يخافت ١٢

٥٢ قوله بلا مد اى اذا قصد الشروع فى الصلوة كبر تكبيرة الافتتاح قائما من غير ان يمد بار اكبر فى قوله الله اكبر ومن غير ان يمد همزة فى قوله الله اكبر سواء كانت الهمزة التى فى كلمة الجلالة او فى لفظ اكبر وتفصيل الكلام فى ذلك ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر للشك فى كبريائه وغير عمد يفسد الصلوة ومد الآخر منه لا يفسد لانه للاشباع والحذف اولى ومد الاول من الآخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه فقيل يفسد وقيل لا ١٢

٥٣ قوله استفهام قيل فيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون هناك لا كفر ولا فساد ورد بان تجويز كون الهمزة للتقرير بحيث يدفع الفساد لا يخلو عن شىء اذ التقرير الذى هو من معانى الهمزة يقتضى حمل

جوزه اي لفظ كان من اسماء الله تعالى ومع ابي يوسف في الفارسية حيث لم يجوزه بالفارسية ١٢

المحاذاتين لما في ابي داؤد عن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه سلم حين قام الى الصّلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال المنكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه والذي نصّ على محاذاة الابهامين بالشحمتين فوق في التحقيق بين الروايتين فتعين اعتباره اذ محاذاةُ الشحمتين بالابهامين تسوّغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب ويقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها ولئن سلمنا فيجاز انه رفع الى الاذنين تارةً والى المنكبين اخرى فيكون الى الاذنين من سنن الهدى والزوائد لما روينا في الشفاء من قوله صلى الله عليه سلم اذا قمتم الى الصّلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ولا دليل على نسخ الادنى للاعلى قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه سلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصّلوة انتهى وقد روى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصّلوة كبر ورفع يديه الحديث وعن علي انه صلى الله عليه سلم كان اذا قام الى الصّلوة المكتوبة كبر ورفع يديه الحديث رواه ابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح وعن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه سلم كان اذا كبر رفع يديه الحديث رواه مسلم واصله في البخاري ثم يسنّ نشر الاصابع عند الرفع بلا ضمّ ولا تفريج والاولى خروجها عن كمّيه ثم قال ابويوسف يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو اختيار بعض المشايخ وقال ابوحنيفة رح ومحمد رح يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفيَ الكبرياء عن غيره تعالى بطريق الاشارة وفي التكبير اثباتُ الكبرياء له تعالى على سبيل العبارة والنفي مُقدّم على الاثبات كما في كلمة الشهادتين في الهداية وهو الاصح والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها لانه استر لها ويجوز الشروع في الصّلوة بكل ما دلّ على التعظيم وتبجيل من تسبيح وتهليل لان التكبير في اللغة التعظيم قال تعالى (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) اي فعظم وقال (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ) اي عظّمنه وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وفي المحيط وروى عن ابي حنيفة انه كره الافتتاح الا بالله اكبر والاصح انه لا يكره ذكره الشارح قلت الاصح انه بدونه يكره لان مواظبة النبي صلى الله عليه سلم تفيد الوجوب مع الخلاف في صحة الشروع بغيره ثم الذخيرة صرح بانه يكره بغير التكبير وعند ابي يوسف لا يصح الشروع في الصّلوة لمن يحسن التكبير الا بالله اكبر والله الاكبر والله الكبير والله كبير وعند الشافعي لا يجوز الا بالاوّلين وعند مالك واحمد لا يجوز الا بالاول لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه سلم وهو مبيّن لما في الكتاب من التكبير المبهم وللشافعي ان الله الاكبر ابلغ من الله اكبر لان تعريف الخبر يفيد حصرهُ في المبتدأ ولابي يوسف ان افعل التفضيل اذا لم يكن في اصله مشاركةٌ كما في صفات الله سبحانه لا يكون بمعنى التفضيل نحو وهو اهون عليه فيكون اكبر في حقه تعالى بمعنى كبير ولابي حنيفة رح قوله تعالى (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) فانه باطلاقه يدلّ على جواز الشروع في الصّلوة بكل ذكر على سبيل التعظيم كالله اجل والرحمن اكبر والله اعظم فان هذه الالفاظ موضوعةٌ لتعظيم الله عزّ وجلّ كالتكبير وان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكرُ الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصّلوة بغيره لمن يحسنه بناءً على الصحيح صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح السرخسي عدمها بغيره ولو قال عند الشروع الله كان شارعًا في الصّلوة عند ابي حنيفة خلافًا لابي يوسف ومحمد حتى يذكر الخبر اما بلفظ التكبير عند ابي يوسف رح او بنحو اجلّ واعظمُ وكريمٌ ورحيمٌ عند محمد وابوحنيفة يكتفي بالخبر او المبتدأ المقدّر فقوله الله اي هو الله او انت الله او الله ربنا او حسبنا واذا كبّر المأموم مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وعندهما اذا ادرك الامامَ في الثناء فقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مُدرِكا فضيلة تكبيرة الافتتاح لا مشوب اي لا مخلوط بدعاء فلا يصحّ الافتتاح باللهم اغفر لي ونحوه لانه قصدَ السؤالَ بدون التعظيم ولو قال اللهم قيل يجزيه وهو الاصح كذا في المحيط لان معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله آمنّا بخير فيكون مشوبًا بالدعاء ولو كان ما دلّ على التعظيم بالفارسية وهذا عند ابي حنيفة لاطلاق قوله تعالى (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) ولان من امن بلغةٍ غير عربية او لبّى في الحج او سمّى عند الذبح بها يجزيه لحصول المقصود فكذا هذا وقال ابويوسف ومحمد لا يكون شارعا بغير العربية اذا كان يحسن العربية لان اللغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها وعلى هذا الخلاف الخطبةُ والقنوتُ والتشهدُ لا الاذانُ فانه يعتبر فيه التعارف لا القراءة بها اي لا يجزئ القراءةُ في الصّلوة بالفارسية الا بعذر بان كان لا يحسِنُ العربيّة بشرطان لا يخلّ بالمعنى عما يستفاد من المبنى وبه يفتى وهي قولهما وقول ابي حنيفة الذي رجع اليه كما ذكر ابوبكر الرازي وجه قوله الاول قوله تعالى (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) وقوله تعالى (إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ) ولم يكن فيها هذا النظمُ بل معناه ووجه قولهما ان المأمور به قراءةُ القران وهو اسمٌ لهذا النظم العربي الدالّ على المعنى المكتوب في المصاحف المنقولِ الينا نقلاً متواترًا قال الله تعالى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) وقال (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ) على انه يحتمل ان يكون الضمير في انه للنبي صلى الله عليه سلم ويشهد لذلك قوله تعالى عقيب ذلك (أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) الأية وفي الخانية الخطأُ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تُفسد لان الخطأَ في الاعراب مما لم يمكن الاحتراز عنه فيعذر وان غيّر المعنى تغييرًا فاحشًا نحو (وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ) بنصب آدم ورفع ربه فان كان مخطئًا فسدت صلوته في قول المتقدّمين واختلف فيها قولُ المتأخرين وما قاله المتقدمون احوط وما قاله المتأخرون اوسع ولو ابدل كلمة مكان كلمة وهما في القران ومعناهما متقاربٌ كما لو ابدل مكان الظالمين الفاسقين لا تُفسد صلوته سواء اعاد او صلى اولا وعند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف رح انها تفسد ولو ابدل الضاد بالظاء فسدت صلوته عند الكرخي والحاكم الشهيد وابي مطيع البلخي ومحمد بن مقاتل الرازي وعن محمد بن سلمة لا تفسد لان الناس قلّ منهم من يُفرِق بينهما هذا وجهرُ الامام بالتكبير للاعلام بالاحرام ويضعُ يمينه على شماله لما روى مسلم

٥١ قوله ولا دليل (اي ان قيل) ما رواه مالك رح والطحاوي اولى واعلى من رواية الشفعاء فالاولى منسوخ بالاعلى (قلنا) لا دليل عندكم ان الاعلى سواء ثبت تاخره ام لا وينسخ الادنى ١٢ محمد اعزاز علي

٥٢ قوله الرفع السنة ان ينشر من اصابعه في الرفع غير متكلف في ضمها وتفريجها وما روي انه صلى الله عليه وسلم كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طيها ١٢

٥٣ قوله ثم اختلفوا في افضلية وقت الرفع فقال شيخ الاسلام وقاضيخان مقارنا للتكبير ولفظ الكتاب يشير اليه وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي (والمروي عبارة عن القول و المحكي عبارة عن الفعل) وقال شمس الائمة السرخسي والذي عليه اكثر مشائخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعله المصنف اصح لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله ويثبت بقوله لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة ١٢

٥٤ قوله مقدم اورد عليه ان ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره وليس لشيء اذا لم يدع لزومه في غيره فان تقديره يكذا حكمة شرعية هذا الرفع نفي الكبرياء عن غير الله

فی رفع الیدین ثم وضع یدہ الیمنی علی الیسری الحدیث وفی وضع الید الیمنی علی الیسری فی الصلوٰة احادیث فی الصحیحین وفی غیرهما وهو حجة علی الامام مالک فی اختیار ارساله **فمنها** ما رواہ ابوداؤد عن ابن مسعودؓ انه کان یصلی فوضع یدہ الیسری علی الیمنی فراہ النبی صلی اللہ علیه وسلم فوضع یدہ الیمنی علی الیسری وعن قبیصة بن هلب عن ابیه قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه رواہ الترمذی وحسنه **وقال** ابو یوسفؒ یقبض بالیمنی رسغ الیسری وقال محمد یضع الرسغ وسط الکف وفی المفید یاخذ الرسغ بالخنصر والابهام ویضع الباقی وهو المختار **وقال** شمس الائمة السرخسی استحسن کثیر من مشایخنا الجمع بین الوضع والاخذ وذلک بان یضع باطن کف الیمنی علی ظاهر کف الیسری ویحلق بالخنصر والابهام علی الرسغ تحت سرته وهو روایة عن احمد لقول علی کرم اللہ وجهه ان من السنة وضع الاکف علی الاکف تحت السرة رواہ احمد وابوداؤد والدارقطنی والبیهقی والصحابی اذا قال السنة یحمل علی سنة النبی صلی اللہ علیه وسلم **واما** قول صاحب الهدایة لقوله صلی اللہ علیه وسلم ان من السنة وضع الیمین علی الشمال تحت السرة فلا یعرف مرفوعا **وقال** الشافعیؒ علی صدره وهو روایة ایضا عن احمد لما روی ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فوضع یدہ الیمنی علی یدہ الیسری علی صدره ولقوله تعالی ﴿فصل لربک وانحر﴾ ای ضع یدک علی نحرک و هذا التفسیر ماثور عن علی کرم اللہ وجهه **واجیب** بان مدلول الآیة طلب عین النحر وهو غیر طلب الوضع علی الصدر علی ان وضعهما علی الصدر لیس هو حقیقة وضعهما علی النحر فصار الثابت هو وضع الیمین علی الیسری وکونه تحت السرة او علی الصدر لم یثبت فیه حدیث یوجب العمل به فیحال علی المعهود من وضعهما حال قصد التعظیم فی القیام والمعهود فی الشاهد منه ما قلناہ والمرأة تضع علی صدرها اتفاقا لان مبنی حالها علی الستر فی کل قیام ای حقیقی او حکمی کما اذا صلی قاعدا فیه ذکر مسنون ای مشروع فی الجملة **وقال** محمد فی حالة القراءة فقط فیرسل عندہ حالة الثناء والقنوت

مثال للقیام حکما ۱۲ بناءً علی ان الوضع سنة القراءة لا الذکر ۱۲

وصلوٰة الجنازة ویضع عندهما وفی الاحیاء اذا فرغ من التکبیر یرسلهما ارسالا رقیقا خفیفا ویستانف وضع الیمنی علی الشمال بعد الارسال قال و فی بعض الروایات کان صلی اللہ علیه وسلم اذا کبر ارسل یدیه واذا اراد ان یقرأ وضع الیمنی علی الیسری قال فان صح فهو اولی مما ذکرناہ **قلت** وبذلک یراعی فی الجملة مذهب مالک والحدیث رواہ الطبرانی من حدیث معاذ باسناد ضعیف قاله العراقی ویرسل کان الاولی فیرسل فی قومة الرکوع اجماعا اذ لیس فی قومته ذکر وانما الذکر فی حال انتقال من الرکوع الی القومة ومنها الی السجود وذلک لعدم امتدادها فی اصل وضعها ولو رد فی بعض الروایات اطالتها وقراءة الادعیة فیها و بین تکبیرات العیدین اتفاقا خلافا للشافعی لانه بینها یسن الذکر عندہ ثم یثنی ای بعد التحریمة یأتی بالثناء اماما کان او مقتدیا او منفردا لقوله تعالی ﴿وسبح بحمد ربک حین تقوم﴾ ولقوله صلی اللہ علیه وسلم اذا قمتم الی الصلوٰة فارفعوا ایدیکم ولا تخالف اذانکم ثم قولوا اللہ اکبر سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک وان لم تزیدوا علی التکبیر اجزأکم رواہ الطبرانی و رواہ الدارقطنی فی سننه باسناد رجاله ثقات عن انسؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه ثم قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ولقول عائشة کان صلی اللہ علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال سبحانک اللهم الخ و رواہ الجماعة وقال مالکؒ اذا کبر شرع فی القراءة ولا یشتغل بالثناء والتعوذ والتسمیة لما ورد انه صلی اللہ علیه وسلم کان یستفتح الصلوٰة بالحمد للہ رب العلمین ومن ادرک الامام فی الرکوع یکبر للافتتاح و یترک الثناء ویکبر ویرکع لئلا تفوته الرکعة او فی السجود او القعود یکبر للافتتاح ویأتی بالثناء او بعد ما اشتغل بالقراءة قیل لا یأتی به بل یستمع وقیل یأتی فی حال سکتاته وینبغی ان یأتی به فی السریة ویترک فی الجهریة وفی معنی السریة اذا لم یسمع صوت الامام فی الجهریة واما قوله وجل ثناءک فلم یذکر فی المشاهیر فلا یأتی به فی الفرائض ولا یوجه ای لا یقول وجهت وجهی الی آخرہ وحدہ کما اختارہ الشافعیؒ ولا یجمع بینهما کما قال ابو یوسفؒ واختارہ الطحاوی لانه قال المصلی بالخیار ان شاء قال التوجیه بعد الثناء وان شاء قال قبل الثناء وهو احدی الروایتین عن ابی یوسفؒ والثانی اقوی لحدیث ورد به ولموافقة المذهب ثم مراعاة غیرہ والاظهر ان یأتی بالتسبیح تارة وبالتوجیه اخری لعدم ورود الجمع بینهما **ثم** الاولی ان یخص الاول بالفرائض والثانی بالنوافل جمعا بین الادلة واختیار الائمة ویؤیدہ ما رواہ النسائی من انه صلی اللہ علیه وسلم کان اذا قام یصلی تطوعا قال اللہ اکبر وجهت وجهی فیکون مفسرا لما فی غیرہ من الاحادیث المطلقة هذا وقد روی مسلم من حدیث علی رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوٰة کبر ثم قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العلمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین وفی روایة وانا اول المسلمین وفی الظهیریة عن ابی یوسفؒ روایتان فی روایة یقول وانا من المسلمین وفی روایة یقول وانا اول المسلمین یعنی علی الحکایة لانه صلی اللہ علیه وسلم اول مسلمی هذه الامة واول المسلمین مطلق وکون روحه اول ما خلق اللہ ولانه اول من قال فی جواب قوله الست بربکم واما القول بالتوجیه قبل تکبیرة الافتتاح فلیس له توجیه وجیه سواء یکون قبل النیة او بعدها ویتعوذ ای فی اول الصلوٰة فقط اتفاقا بان یقول اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وهو ظاهر الروایة ومختار شمس الائمة وجمهور ارباب القراءة ویؤیدہ ما جاء فی الکتاب والسنة بلفظ اعوذ دون استعیذ کما اختارہ صاحب الهدایة وهو مستحب عند عامة السلف وعلیه جمهور الخلف والفرض عطاء والثوری بوجوبه لقوله تعالی ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ باللہ﴾ ولقول ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک الخ ثم یقول لا اله الا اللہ ثلاثا ثم یقول اللہ اکبر کبیرا ثلاثا ثم یقول اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفثه ثم یقرأ رواہ ابوداؤد والترمذی

۵۱ قوله وقال اعلم انه قیل کیفیته ان یضع الکف علی الکف وقیل علی المفصل وعن ابی یوسفؒ یقبض بالیمنی رسغ الیسری وقال محمدؒ یضعها کذلک ویکون الرسغ وسط الکف وقیل یاخذ الرسغ بالابهام والخنصر یعنی ویضع الباقی فیکون جمعا بین الاخذ والوضع وهو المختار ۱۲

۵۲ قوله لقول علی قال النووی اتفقوا علی تضعیفه لانه من روایة عبد الرحمن بن اسحٰق الواسطی مجمع علی ضعفه ۱۲

۵۳ قوله لما روی (ولنا) ما روینا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال ثلاث من سنن المرسلین من جملتها وضع الیمین علی الشمال تحت السرة فی الصلوٰة. واما الآیة فمعناه ای صل صلوٰة العید وانحر الجزور وهو الصحیح من التاویل لانه حینئذ یکون عطف الشیء علی غیرہ کما هو مقتضی العطف فی الاصل ووضع الید من افعال الصلوٰة و (العاطف) ولا مغایرة بین البعض وبین الکل فتحمل ما قلنا فلا یکون حجة مع الاحتمال علی انه روی عن علی وابی هریرة رضی اللہ عنهما انهما قالا السنة وضع الیمین علی الشمال تحت السرة فلم یکن تفسیر الآیة عنه ۱۲

۵۴ قوله واجیب قال فی مجمع البحار ای صل یوم الاضحی وانحر البدن بعدها ...

قال الترمذی هذا اشهر حدیث فی الباب وقد تُکُلِّمَ فی اسناده وقال المنذری وثقه غیرُ واحدٍ وتکلّم فیه غیر واحد للقراءة ای لاجل القراءة و
هو قول ابی حنیفة رح ومحمد رح وعلیه الجمهور لقوله تعالیٰ (فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ) ای اردت قراءته لا للثناء کما هو قول ابی یوسف رح ووجهه انه ذکر
بعد الثناء من جنسه فیکون تبعاً له وفی الخلاصة قول ابی یوسف رح اصح وفیه انه مخالف لظاهر القراٰن فلا ینبغی ان یکون صحیحاً فکیف بالاصح
فیقوله المسبوق عندهما اذا قام الی قضاء ما فاته لانه یقرأ حینئذٍ وعند ابی یوسف رح لا یقول لانه لا یأتی بالثناء حینئذٍ ویؤخره الامام
عندهما عن تکبیرات العیدین لتاخیر القراءة عنهما وعند ابی یوسف رح یقدمه علیها لتقدم الثناء علیها ویسمی اول الصلوٰة فقط فی روایة
عن ابی حنیفة لانها شرعت مفتاحاً للقراءة کالتعوذ ولقول ابن عباس رض کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح صلوته ببسم الله الرحمٰن الرحیم رواه
الترمذی وفی روایة اخریٰ وهی قولهما اوّل کل رکعة لان التسمیة لافتتاح القراءة وکل رکعة اصل فی القراءة فتبتدأ بالبسملة وفی المحیط
قیل التسمیة ای فی اوائل السورة لیست عندنا من القراٰن لاختلاف العلماء والاخبار فیها یعنی المستلزم عدم تواترها وانما یستفتح فی اوائل
السورة تبرّکاً وقد اختلف الصدر الاول فیها اختلافاً ظاهراً والقراٰن لا یثبت الا بالاجماع حتی ادعی ابوبکر الباقلانی وغیره خطأ الشافعی فی جعل
البسملة من القراٰن معتمدین علی انه لا یجوز اثباته الا بالتواتر ولا تواتر ههنا فیجب القطع بنفی کونها منه وهو وجه روایة النفی وبه قال مالک
وطائفة من الحنفیة وبعض اصحاب محمد مدّعین انه مذهبه او روایة عنه **قلت** ینبغی ان لا یقطع بکونها من القراٰن ولا بنفیها منه کما
لا یخفی اذ لا دلیل قطعی علی احد الشقین واما قول الشافعی مذهب ابن کثیر وعاصم والکسائی من القُرّاء ووافقهم حمزة فی انها من الفاتحة خاصة
ولم یعتقدها الباقون من الفاتحة ولا غیرها وقالون منهم ففیه بحث اذ الموجود فی کتب القراءة ان القُرّاء کلهم یبتدؤن الفاتحة بالبسملة واختلف
فیما بین السورتین ولیس فی کتبهم تعرّضٌ باعتقادهم انهم یعدّونها من القراٰن ام لا والله سبحانه اعلم وروی الجصّاص عن محمد انها آیة
من القراٰن اُنزلت للفصل بین السور ولیست من الفاتحة ولا من کل سورة وهذا القول اعدل واصح ولهذا کُتِبَ بخط الوحی ای ثبت انه وحی
لیدل علی کونها من القراٰن وکتبت بخط علی حدة ای بتطویل سینها وبقلم متین لیدل علی کونها لیست من تلک السورة وقد **روی** ابوداؤد
عن الصحابة رضی الله عنهم کنا لا نعرف انقضاء السورة حتی نزل بسم الله الرحمٰن الرحیم وعند مالک لا یستحب الثناء ولا التعوذ ولا التسمیة فی
بدء الصلوٰة وقال الشافعی التسمیة جزء من الفاتحة ومن کل سورة علی اختلاف انها آیة او بعضها ویؤید کونها آیة قول ام سلمة ان النبی صلی الله
علیه وسلم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم فی الفاتحة فی الصلوٰة وعدّها آیة ذکره النووی فی الخلاصة والحاکم فی المستدرک وقول نعیم المجمر صلیت
خلف ابی هریرة وقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم ثم قرأ بام القراٰن فلما سلّم قال والذی نفسی بیده انی لاشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله علیه
وسلم رواه ابن حبان وابن خزیمة فی صحیحیهما وقال مالک یبتدئ بالحمد لله لقوله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالیٰ قسمت الصلوٰة بینی وبین
عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمین قال حمدنی عبدی الحدیث رواه مسلم ولقول
عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوٰة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العالمین ولقول انس ان النبی صلی الله علیه وسلم
وابابکر رض وعمر رض کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمین رواه الشیخان والجواب ان هذا اول ما کان یسمع منه وهو لا ینافی قراءة الثناء والتعوذ
والبسملة سرّاً کما لا یخفی نعم فی هذا حجة علی الشافعی فی جهره بالبسملة الا انه استدلّ فی جهرها بما روی الدارقطنی فی سننه عن محمد بن المتوکل
ابن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر بن سلیمان من الصلوات ما لا احصیها الصبح والمغرب فکان یجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم قبل الفاتحة
وبعدها وسمعت المعتمر یقول ما آلو ان اقتدی بصلوٰة ابی وقال ابی ما آلو ان اقتدی بصلوٰة انس بن مالک وقال انس ما آلو ان اقتدی بصلوٰة
رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر رض وعمر رض فکانوا یجهرون
ببسم الله الرحمٰن الرحیم وعن سعید بن جبیر رض عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یجهر فی الصلوٰة ببسم الله الرحمٰن الرحیم وعن علاء
ابن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا امّ الناس جهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم **والجواب** عما رواه الدارقطنی
عن محمد بن ابی السری عن المعتمر بن سلیمان عن ابیه عن الحسن عن انس رض انه معارضٌ بما رواه ابن خزیمة فی مختصره والطبرانی فی معجمه عن المعتمر
ابن سلیمان عن ابیه عن الحسن عن انس رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسرّ ببسم الله الرحمٰن الرحیم فی الصلوٰة زاد ابن خزیمة وابوبکر و
عمر فی الصلوٰة وعن حدیث ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب انه هو وهکذا الخلال ضعّف شیخه عمر بن الحسن الشیبانی وکذا ضعّف جعفر بن محمد بن
مروان شیخ عمر ونسب شیخ جعفر وهو ابو طاهر احمد بن عیسیٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب الی الوضع وابوه عیسیٰ کان وضّاعاً ایضاً
ذکره الحافظ ابو محمد الرامهرمزی وعن حدیث ابن عباس المخرج من سبعة طرق انه ضعیف من جمیع طرقه بینها الزیلعی فی تخریجه ومعارضٌ
بما روی الطحاوی وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر بالبسملة قراءة الاعراب وعنه ایضاً لم یجهر النبی صلی الله علیه وسلم بالبسملة حتی مات
وحکی عن الدارقطنی انه لما ورد مصر سأله بعض اهلها بتصنیف شئ فی الجهر بالبسملة فصنف فیه جزءاً فاقسم علیه بعض المالکیة ان یخبره
بالصحیح منها فقال لم یصح بالجهر بالبسملة حدیث وقد تجرّد ابوبکر الخطیب لجمع احادیث الجهر فازری علی علمه بتغطیته ما ظن انه لا ینکشف
وقد بینا عللها وخللها قاله صاحب التنقیح وعن حدیث ابی هریرة ان الخطیب اخرجه عن ابی اویس واسمه عبد الله بن اویس قال اخبرنی العلاء

٥١ قوله لتاخیر ای لان التکبیرات بعد الثناء والتعوذ للقراءة فیکون متصلاً بالقراءة ١٢

٥٢ قوله لانها ای انها لیست بآیة من اول الفاتحة وانما یقرأ لافتتاح الصلوٰة والصلوٰة الواحدة کالفعل الواحد ولهذا لا یؤثر الفساد الواقع فی اولها فی آخرها فیکتفی بها مرة واحدة ١٢

٥٣ قوله فتبتدأ لان العلماء اختلفوا فی التسمیة انها من الفاتحة ام لا وعلیه قراءة الفاتحة فی کل رکعة فکان علیه قراءتها فی کل رکعة لیکون البعد عن الاختلاف ١٢

٥٤ قوله لیست قال فی البدائع الصحیح من مذهب اصحابنا انها من القراٰن لان الامة اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوباً بقلم الوحی فهو من القراٰن والتسمیة کذلک وکذا روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القراٰن ام لا فقال ما بین الدفتین کله قراٰن فقلت فما بالک لا تجهر فلم یجبنی وکذا روی الجصاص عن محمد رح انه قال التسمیة آیة من القراٰن انزلت للفصل بین السورة وللبداءة بها تبرکاً ولیست بآیة من کل واحدة منها والیه اشار فی کتاب الصلوٰة فانه قال ثم یفتتح القراءة ویخفی بسم الله الرحمٰن الرحیم ویبتنی علی هذا ان فرض القراءة فی الصلوٰة

تتادی بها عند ابی حنیفة رح [illegible]

بن عبد الرحمن وساق الحديث ورواه الدارقطني وابن عدي وقالا فيه قرأ عوض جهر وكأنه رواه بالمعنى ولو ثبت هذا عن ابي اويس فهو غير
محتج به لانه لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بما خالف فيه من هو اوثق منه مع انه متكلم فيه فوثقه الدارقطني وابو زرعة وروى له مسلم
في صحيحه وضعفه احمد وابن معين وابو حاتم وعن حديث نعيم المجمر انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم من بين اصحاب ابي هريرة
وانه حدث عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلوة وقد اعرض عن ذكرها في حديث ابي هريرة صاحب الصحيح ولم يذكرها
واحد منهما مع شدة حرص البخاري على معارضة الامام ابي حنيفة بالاحاديث مهما امكنه بدليل ما اشحن به صحيحه ثم انا بعد ذلك كله نحمل
احاديث الجهر على احد الامرين اما ان يكون جهر بها لتعليم الاتيان بها او جهر جهرا يسيرا يسمعه من قرب منه فان المأموم اذا قرب من الامام
او حاذاه يسمع ما يخافته ولا يسمي ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احيانا او يكون قبل
الامر بترك الجهر كما قدمنا عن سعيد بن جبير لا بين الفاتحة والسورة **وقال محمد** يسمي بينهما في السرية لا في الجهرية لانه ان خافت البسملة
بينهما يكون سكتة ظاهرة في وسط القراءة وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة اولا والجهر بها ثانيا **قول** والاظهر ان يقرأها سرا
ولو في الجهرية لانها للفصل بين السورتين ولا مانع من السكتة في وسط القراءة كما سيأتي في قوله امين سرا ويسرهن اي الثناء والتعوذ و
التسمية لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك
اللهم وبحمدك وامين وقال ابن عبد البر روى عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن
الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وامين انتهى وفي رواية احمد وابي داؤد والدارقطني عن ابي وائل انه صلى الله عليه وسلم قال امين وخفض بها صوته
وفي البسملة وامين خلاف الشافعي وقال بالاسرار بالتسمية مع الفاتحة الثوري واحمد وابو عبيد وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن
الزبير وعن سعيد بن جبير انه قال كان المشركون يحضرون المسجد واذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هذا محمد يذكر رحمن اليمامة يعنون
مسيلمة الكذاب فامران يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) رواه ابو داؤد وفي رواية فخفض النبي صلى
الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا يدل على نسخ الجهر بها قال الترمذي الحكيم فبقي ذلك الى يومنا هذا وان زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف
والمخافتة في صلوة النهار وان زالت العلة انتهى فبقي الآية ولا تجهر ببعض قراءتك وهي البسملة ولا تخافت بغيرها وهو معنى غريب في الآية و
المشهور فيها لا تجهر بقراءتك في النهار ولا تخافت بها في الليل ولا تبالغ في الجهر بها حال التهجد ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا **ومن الادلة**
على اسرار البسملة قول انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها وفي رواية
لمسلم فلم اسمع[٥٢] احدا منهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه النسائي والدارقطني في سننهما واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وقالوا
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العلمين وفي مسند ابي يعلى الموصلي فكانوا يفتتحون القراءة
فيما يجهر به بالحمد لله رب العلمين وفي آثار الطحاوي وحلية ابي نعيم ومعجم الطبراني ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح **ومنها** قول ابن عبد الله بن مغفل وسمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي
جهرا فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه فاني صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد لله رب العلمين رواه الطحاوي
وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر و
عثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم وبه قال مالك واحمد واسحق والثوري والحسن والاوزاعي والشعبي والنخعي
هذا **وقد** قال الشافعي البسملة من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح وعندنا آية انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة و
لا من كل سورة لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد
والحاكم في مستدركه ثم يقرأ الفاتحة اي وجوبا ويؤمن اي يقول آمين حال كونه منفردا او اماما استحبابا سرا كالمأموم[٥٣] اي كما يؤمن
المأموم سرا كما سبق وانما يؤمن المصلي لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ احدكم يندرج فيه الامام والمنفرد والمأموم
ولما روى مالك والجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال في شرح مسلم والصحيح الصواب ان المراد الموافقة في وقت التأمين اي لا في الكيفية من خلو الرياء والسمعة كما
قال به ابن حبان ولا يبعد ان يراد به الاعم والله تعالى اعلم وقيل الملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الآخر فوافق قوله قول اهل السماء وفي رواية قالت الملائكة في السماء ولا منع من الجمع وفي امين لغتان المد وهو اشهر ومنه قول بعضهم
ويرحم الله عبدا قال امينا ❊ والقصر ومنه قول الشاطبي امين وامنا للامين بسرها ❊ وان عثرت فهو الامون تحملا ❊ وهو اسم فعل ومعناه

ويرحم الله عبدا قال آمينا - واميا ضد الخوف منصوب فعل معطوف والمعنى امين اي استجب وهب امنا عظيما للامين متعلق به ان للامون الموفق ... [illegible]
[illegible]

[٥١] قوله والاظهر قال في البدائع والصحيح قولهما لان احتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف على ما مر وفي انها ليست من الفاتحة لا اجماع فبقي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطا ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان المخافتة اصل في الاذكار والجهر بها بدعة في الاصل فاذا احتمل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة كانت المخافتة ابعد عن البدعة فكانت احق ١٢

[٥٢] قوله فلم اسمع لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الشيخين ١٢

[٥٣] قوله كالمأموم هذا اعم من كونه في السرية اذا سمعه او في الجهرية وفي السرية منهم من قال يقوله ومنهم من قال لا لان ذلك الجهر لا عبرة به ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[٥٤] قوله امين امين بالقصر لغة في الممدود اسم فعل بمعنى استجب وهو مبني بالسكون على الاصل لانه حرك للساكنين وفتح تخفيفا قال الشاعر ع امين فزاد الله ما بيننا بعدا وقال آخر ع

لا ستجب عند اكثر اهل العلم وقيل معناه كذلك فليكن وقال الترمذي معناه لا تخيّب رجاءنا قال الجوهري وهو مبنيٌّ على الفتح كاين تشديد الميم خطأ قيل تفسير الصلوة وقيل لا تفسد ها لان نظير لفظه موجود في القرآن وهو قوله تعالى (ولا آمّين البيت الحرام) وقد حكى القشيري التشديد عن الحسن وجعفر الصادق[١] فيكون من ام اذا قصد فالتقدير[٢] يدعونك قاصدين فلا تردّنا خائبين واستدل[له] الشافعي في جهر امين بما في سنن ابي داؤد والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داؤد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومدّ بها صوته وقال حديث حسنٌ قلنا رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته الا ان ابا زرعة والبخاري جعلا حديث سفيان اصحّ من حديث شعبة والبيهقي روى موافقة لسفيان برفع الصوت بها لكن روى الطحاوي في آثاره عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوّذ ولا بآمين وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمرٌ عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربعٌ يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم واللهم ربنا لك الحمد وامين ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمسٌ يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك فهذا يدل على ان الجهر بها في بعض الاحيان كان للتعليم فعلاً كما ورد وكان يسمعنا الآية احيانًا لا ليكون سنةً مستمرّة والا لما تركه عمر وعليٌّ ولما ساغ لابراهيم النخعي الحكم بخلافه من عنده ثم يكبّر للركوع خافضا اي حال كونه منحطّا بان يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه وهذا موافق لما في الجامع الصغير حيث قال ويكبر مع الانحطاط وقيل يكبّر قائما ثم يركع وعن محمد ما يدل عليه هو واذا اراد ان يركع يكبر وروى النسائي والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وقوله في كل خفض اي عند ارادة خفض الى اخره قال الترمذي حديث ابن مسعود حسن صحيح والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ وعليؓ وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة العلماء ويعتمد بيديه على ركبتيه[٣] ناصبًا ساقيه واما انحناؤهما شبه القوس كما يفعله بعض الناس فمكروه وانما يضع على ركبتيه لما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبّقت بين كفّي ثم وضعتهما بين فخذيّ فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب مفرّجًا اصابعه[٤] ليكون امكن من اخذهما ولما روى الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بنيّ اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ولا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعودؓ وبعض اصحابه انهم كانوا يطبّقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكفّ وحديث سعدٍ هذا متفق عليه باسطًا ظهره لما روى ابن ماجه في سننه عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي وكان اذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبّ عليه الماءُ لاستقرّ غير رافع ولا منكّس[٥] (بتشديد الكاف المكسورة) رأسَه بالنصب على انه مفعولٌ تنازع فيه الفعلان وذلك لما روى مسلم عن عائشةؓ في حديثٍ طويلٍ وكان اذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك (والاشخاص للرأس رفعه وتصويبه خفضه) ويسبّح ثلاثًا يقول كلّ مرة سبحان ربي العظيم وفي رواية وبحمده ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتمّ المأموم ثلاثًا يتمّ في رواية ويتابع في اخرى وهو الصحيح[٦] وقيل ان تسبيحه وتسبيح السجود وتكبيرهما واجباتٌ وهو اي التسبيح ثلاثًا ادناه اي ادنى الكمال لما روى ابو داؤد والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه ولما روى الترمذي مرسلًا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرّات فقد تمّ ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تمّ سجوده وذلك ادناه ولما في السنن الاربعة من قول حذيفة صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ولقول عقبة بن عامر الجهني لما نزلت (فسبّح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت (سبّح اسم ربك الاعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم رواه ابو داؤد وابن ماجه والطحاوي وجعله ناسخًا للاذكار التي كانت تقال فيهما قبل نزولها وهي ما رواه هو وغيره عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعتُ وبك امنتُ ولك اسلمتُ وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي لله رب العلمين وزاد في رواية وما استقلّت به قدمي لله رب العلمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدتُ وبك امنتُ ولك اسلمتُ انت ربي سجد وجهي للذي خلقه[٧] وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله احسنُ الخالقين وفي رواية اخرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نُهيتُ ان اقرأ وانا راكع او ساجد فاما الركوع فعظّموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ ان يستجاب لكم وعن عائشة قالت فقدتُ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمستُ بيدي فوقعتْ يدي على صدر قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا احصي ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى انه لا يجوز غيره بل المراد انه افضل وان جمع بينهما فهو اكمل ثم يسمع (بتشديد الميم المكسورة) اي يقول المصلّي سمع الله

[١] كذا في التجنيس
[٢] وعليه الفتوى ١٢
[٣] ذكره في روضة العلماء ١٢
[٤] كذا في ...
[٥] اي رافع ومنكس سماهما فعلا والمراد العامل ١٢
[٦] وفي الفوائد الظهيرية لو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم ثلاثا الاصح انه يتابع ١٢
[٧] اي نفي العظم وخالص كل شئ ١٢

ـه دل على استنان كون التكبير مع الانحطاط فان الحال قيد لذي الحال وقت صدور الفعل اذا كان فاعلا او وقت وقوعه اذا كان مفعولا به ١٢

سـ قوله استدل قال في فتح القدير قد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ورواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن ابي وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع وفي ان حجرا ابو العنبس وابن العنبس وفي عدم ذكر علقمة وفيه علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير قال انه سأل البخاري هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر اهـ لجريان هذا الانقطاع ان تم وقد رجح الدارقطني وغيره رواية سفيان انه احفظ وقد روى البيهقي عن شعبة في الحديث رافعًا صوته لما اختلف في هذا الحديث عدل المصنف (اي صاحب الهداية) الى ما عن ابن مسعود رضي الله عنه فانه يؤيد ان المعلوم منه صلى الله عليه وسلم الاخفاء لكن تقدم ان الذي فيه ذكر آمين عن النخعي فالله اعلم ولو كان الي في هذا شيء لوفقت بان رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ...

لمن حمده (بهاء الكناية او السكتة والاستراحة) ومعنى سمع اجاب لان الاجابة مسببة عن السماع واللام في لمن للمنفعة وقيل زائدة
اى قبل حمد من حمده على انه خبر مبنى ودعاء معنى افضاراسه اى الاطالة تمامه ويقول ربنا لك الحمد خافضا ويكتفي به اى بالتسميع وحده
الامام و يكتفى عند ابى حنيفة رح بالتحميد المؤتم لاستيفاء القوم بالتحميد اتفاقا وبه قال مالك رح وقال ابو يوسف ومحمد يجمع الامام بين التسميع
والتحميد اختاره الطحاوى وهو رواية عن ابى حنيفة رح وهو الاصح من مذهب الشافعى لما روى البخارى عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقد يجاب بانه محمول على حال انفراده او لبيان جوازه ومع الاحتمال لا يصلح
للاستدلال ولابى حنيفة ما رواه الجماعة الا ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية لابى داود وابن ماجه والنسائى والطحاوى
انه قال صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم بين ما
يقول الامام والمأموم والقسمة تنافى الشركة فان قيل قد وقعت القسمة فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين مع ان الامام يشارك المأموم فى قوله آمين فالجواب ان الشركة بين الامام والمأموم فى قول آمين تثبت بما روى النسائى من حديث
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام
يقول آمين ويقول ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد الاثر بهما ويجمع المنفرد بينهما اى بين التسميع والتحميد عند ابى يوسف ومحمد
وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو الاصح كذا فى الهداية لانه امام نفسه فيسمع وليس معه احد يأتم به فيحمد وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح
ان المنفرد يكتفى بالتحميد قال فى المبسوط هو الاصح لان التسميع حث على التحميد ليس معه احد يحثه عليه ويقوم مستويا ويطمئن ولا يسن رفع اليدين
فى حالة الركوع وقيامه عندنا خلافا للشافعى فيهما لقول على كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ وهو قاعد واذا قام من السجدتين
رفع يديه كذلك رواه اصحاب السنن والطحاوى وكذا البخارى فى كتابه فى رفع اليدين ولقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى
الصلوٰة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى سجوده كذا فى لفظ
البخارى ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوٰة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفعهما حين يرفع راسه من السجود ولفظ الطحاوى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يرفع
يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولقول مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
فعل مثل ذلك رواه الشيخان والطحاوى واللفظ لمسلم ولقول وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوٰة وحين يركع وحين
يرفع رأسه من الركوع جعل يديه حذاء اذنيه رواه الطحاوى واخرج مسلم بمعناه وحكاه ابو هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك و
غيرهم عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عدة من الآثار بمعنى هذه الاخبار ولنا ما روى الطحاوى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود واخرج ابو داود والترمذى عن وكيع بسنده الى عبد الله بن مسعود قال الا اصلى بكم صلوٰة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه اول مرة ثم لا يعود وكان هو لا يرفع يديه فى شئ من
الصلوٰة الا فى الافتتاح وما رواه عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوٰة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا
من شحمتى اذنيه ثم لا يعود واخرجه ابو داود عن شريك عن يزيد بن ابى زياد وساقه بسنده ومعناه وفيه من الآثار ما رواه الطحاوى
ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم و
الشعبى يفعلان ذلك قال الطحاوى والحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب
خفى عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان هذا هو
الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه انتهى وما رواه ايضا عن ابى بكر النهشلى حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يرفع
بعد وهو اثر صحيح ورواه الدارقطنى من حديث النهشلى وجعل وقفه على على صوابا ورفعه وهما فتركه الرفع فيما روى هؤلاء يدل على انتساخه
وما رواه عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوٰة فتركه بعد رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم
يفعله لا يكون الا بعد ما ثبت عنده انتساخ ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فظهر بما روينا من الطرفين ثبوت كل من الامرين عن
النبى صلى الله عليه وسلم ثم اختلف اصحابه فى بقائه وعدمه فآثرنا قول ابن مسعود ومن وافقه لما قد علم انه كان فى الصلوٰة اقوال مباحة
وافعال جائزة من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا بد ان يكون هو مشمولا به كما روى عن ابن الزبير ما يدل عليه كيف لا وقد ثبت ما يعارضه

له قوله لما وجه الاستدلال ان غالب احواله كان هو الامام وان الامام منفرد فى حق نفسه والمنفرد يجمع بينهما بين الذكرين فكذا الامام ١٢
له قوله قال ز فان قيل ان هذا الحديث يعارض ما روى عن ابن مسعود من التخفيس الامام وعد منها التحميد اجيب بانه قال فى الاسرار انه غريب او بان الترجيح لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم برواية ابى موسى الاشعرى وفيه نظر لان الاول ان كان غريبا او موقوفا لم يكن حجة وقد تمسكت الحنفية به فى اخفاء التأمين واجاب عن هذا النظر فى بعض الحواشى ان قولك لم يكن حجة ان اردت به مطلقا او فيما اذا وجد دليل اقوى منه فالاول ممنوع والثانى لا يضر ثم الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة فى الاسرار انما هو عد التحميد من تلك الاربع لا جميع الحديث والشهد لذلك ترك المصنف (صاحب الهداية) ذكر الرابع فتامل ١٢
له قوله ويقول اختلفت الاخبار فى لفظ التحميد فى بعضها ربنا لك الحمد وفى بعضها ربنا ولك الحمد وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد والاشهر هو الاول ١٢

محمد اعزاز على غفر له بقيه ضميمه بهديه

ثبوتاً لامر دّ له بخلاف عدمه فانه لا يتطرّق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكوت ا
هو طريق ما اجمع عليه طلبه في الصلوٰة اعني الخشوع وعن ابراهيم انه ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة اراى قبلها قط افهوا علم من عبد الله بن مسعود واصحابه
ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوٰة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عالم بشرائع الاسلام وحدود الاحكام متفقد لاحوال النبي ملازم له في اقامته واسفاره في جميع الايام وقد صلى معه ما لا يحصى فيكون
به عند التعارض ولى من افراد مقابله من القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه وتعالى اعلم ومما يؤيد ما اختاره علماءنا ما روى الط
بسنده الى ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوٰة
حين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم الى الصفا وحين يقوم على المروة وحين تقوم مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين ير
الجمرة ومما استدل لنا حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اريكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
في الصلوٰة رواه مسلم وبفيد السنن وحمله البخاري على آخر الصلوٰة عند التسليم قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان آخر الصلوٰة
لا يقال له في الصلوٰة ثم يكبر ويسجد مطمئناً فيضع ركبتيه ثم يديه لما روى اصحاب السنن من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال مالك بالعكس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احد
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداؤد والنسائي قال ابو سليمان الخطابي حديث وائل اثبت من هذا وقيل انه
ضاماً اصابعه ليصير متوجهاً الى القبلة كذا ذكره الشارح وفيه انه لا تلازم بين الضم والتوجه ثم يضع وجهه بين كفيه لما روى
من حديث وائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه لكنه يعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى الله
وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وفي معناه في ابي داؤد والترمذي ويقدم عليه حديث مسلم لان فليح بن سليمان الواقع في مسند
البخاري وان ترجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه ابن معين وابوداؤد والنسائي وغيرهم ولما في مسند اسحق بن راهويه قال اخبرنا
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذو اذنيه ولما في الطحاوي عن حفص
غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سألت البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه قال بعض المحققين
ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعاً للمرويات بناءً على انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احياناً الا ان بين الكفين اولى لان
فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً مبدياً بالياء اي مظهراً ضبعيه (بفتح وسكون) اي وسط عضده لقول ميمونة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه اي بياضهما وفي رواية الصحيحين فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه ولما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وقوله
يجنح (بجيم مفتوحة ونون مكسورة مشددة) من الجناح بالفتح اي يجافي او يباعد بين جنبيه كما تيسر اليه مجافياً اي مباعداً بطنه عن
فخذيه لقول ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت رواه مسلم ولما روى عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان الثوري عن ادم بن علي البكري قال رآني عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع
وادعم على راحتيك وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه مرفوعاً لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك ولقوله صلى الله
عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك
وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك رواه ابن حبان والحاكم وصححاه واما قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم
ابد ضبعيك فلم يعرف مرفوعاً نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حديث متفق عليه
وقوله ادعم (بتشديد الدال المهملة وكسر العين المهملة) اي اتكئ موجهاً اصابع رجليه نحو القبلة لما روى البخاري من حديث ابي حميد الساعدي
قال كنت احفظكم لصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
(اي اماله) فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة واما قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما
استطاع فليس بمعروف ويسبح ثلاثاً ولو زاد على الثلاثة وختم بفرد كان احب الا ان الامام لا يزيد بحيث يمل القوم ويجوز
السجود على كل شيء اي من الجمادات والنباتات دون الحيوانات الا للضرورة يجد المصلي حجمه وتستقر جبهته عليه عطف تفسيري
وهو ان يكون بحيث لو بالغ في تسفيل راسه لم ينزل فلو سجد على الارز والذرة والجاروس لا يجوز لان الجبهة لا تقر عليه ولو سجد على الحنطة
او الشعير جاز لان الجبهة تقر عليه كذا في المحيط وسئل الفقيه عبد الكريم الجرجاني عن من وضع جبهته على كفه للسجدة فقال لا يجوز
وقال غيره من اصحابنا يجوز وهو الاصح كذا في الظهيرية ولا بد ان يكون الكف موضوعة على الارض والا فلا يجوز اتفاقاً والاصح انه اذا

٥١ قوله فقال قال في البدائع وروى انه صلى الله عليه وسلم رأى بعض اصحابه يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة وفي رواية قاروا في الصلوٰة اهـ وفيه تصريح ان مورد الامر النبوي المتنازع فيه من رفع اليدين في الصلوٰة فلا حاجة ان تتمسك الحنفية بالعبرة لعموم اللفظ ١٢

٥٢ قوله ركبتيه ولو كان يعسر عليه وضع الركبة على الارض لخف او نحوه وضع اليدين قبل الركبتين ١٢

٥٣ قوله وفيه رد على الاستدلال فقط والا فالضم ثابت لحديث وائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه اخرجه ابن حبان في صحيحه والحكمة فيه ان الرحمة تنزل حينئذ فبالضم ينال اكثر ١٢

٥٤ قوله حديث لعل فيه سهوا من الناسخ فان في صحيح المسلم هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح الطيه ١٢

محمد اعزاز علي غفر له
بقيه در ضميمه بايد ديد

يديه على فخذيه او ركبتيه بعد رجاز كذا فى شرح المنية ولو سجد على كميه او ذيله او كور عمامته يكره وفى مذهب الشافعيؒ لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم مكّن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها وهذا لم منه وثوبه تابع له فلا يصح السجود عليه **وفى الحلية** عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى فى معجمه الاوسط عن ابن ابى اوفى قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة ورواه ابن عدى فى الكامل عن انسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم يسجدُ على كور العمامة وهكذا روى الحافظ ابو القاسم تمام ابن محمد الرازى فى فوائده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى سنن البيهقى (قال فى فتح القدير عن جابر رضؓ ۱۲) عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه وفى الثوب ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حرّ الارض وبردها ورواه احمد وابو يعلى الموصلى فى اخرين وفى الكتب الستة عن انسؓ قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحرّ فاذا لم يستطع احدُنا ان يمكّن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ولفظ البخارى كنا نصلّى مع النبى صلى الله عليه وسلم يضعُ احدُنا طرف الثوب من شدة الحرّ فى مكان السجود وهذا ظاهر فى الملبوس وارادة غيره خلافه فلا يصار اليه على ان الحائل المنفصل ليس بمانع منه اتفاقا ولم يزد ما نحن فيه الا باتصاله به ويمنع تأثيره فى الفساد لو تجرّد عن الآثار فكيف وما اوردناه ان تكلم فى بعضها كفى ما بقى منها وعلى فرض ضعف كلها كانت حسنةً لتعدّد طرقها وكثرتها وقول الحسن كان القوم الخ وهذا يقوّى ظن صحة المرفوعات اذ ليس معنى الضعيف الباطل فى نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز صحته فى حد ذاته فيجوز ان يقوم قرينة تحقق ذلك **ثم لا يكره السجود** على جلد ومسح وقطن وكتان ونحو ذلك **وكرهه مالك**ؒ لانه صلى الله عليه وسلم كان يطلب الخمرة[۵۱] اذا اراد الصّلوة يسجد عليها **ولنا** ما روى انه صلى الله عليه وسلم سجد على فروة مدبوغة وعلى بساط وعلى حصير[۵۲] ويحل منصبه عن فعل المكروه **و يجوز** [۵۳] السجود على ظهر من يصلّى صلوته اى مع الامام فى الزحام لضرورة ضيق المقام وعند الشافعيؒ والحسن بن زياد لا يجوز وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بان كان الارض هبوطًا ان كان التفاوت مقدار لبنةٍ او لبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز اراد[۵۴] باللبنة المنصوبة لا المفروشة كذا فى الظهيرية (هو الحد ورق الارض ۱۲) وعدم الجواز محمول على غير الضرورة **والمرأة تخفض**[۵۵] حال السجود **وتلزق بطنها** من الالزاق اى تلصقه **بفخذيها** لان ذلك استر لها **ويرفع المصلى** رأسه عن السجدة مكبرا للاعلام بالانتقال **ويجلس مطمئنا** ولو لم يستوِ جالسًا و سجد اجزأه[۵۶] عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ بناء على ان الاستواء فى الجلسة سنة عندهما والمعتمد فى المذهب انه واجب وفى الهداية الاصح انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يُعدّ ساجدا اى فلا يتحقق تعدد السجود وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يُعدّ جالسا وقالوا وليس بين السجدتين ولا بعد الرفع من الركوع ذكرٌ مسنونٌ وما ورد فيهما محمول على التهجد **ويكبر ويسجد مطمئنًا ويكبر** اى للنهوض ويرفع رأسه مطمئنًا ثم يديه ثم ركبتيه لما تقدم من حديث ابى داوٗد **ويقوم على صدور قدميه معتمدًا** بيديه على ركبتيه بلا اعتماد بيديه على الارض لقول ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيديه اذا نهض فى الصّلوة رواه ابو داوٗد وفى رواية ان يجلس الرجل فى الصّلوة وهو معتمد على يده وفى اخرى ان يصلى الرجل وهو معتمدٌ على يديه **وقد اخذ** بظاهره الامام مالك الارسال بموضع الوضع وقال الطحاوى ولا بأس بالاعتماد على الارض وقال الشافعيؒ يجلس جلسة خفيفة لما روى البخارى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا **لنا** ما رواه الترمذىؒ عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى الصّلوة على صدور قدميه قال الترمذى حديث ابى هريرة هذا عليه العمل عند اهل العلم وروى ابن ابى شيبة عن النعمان بن ابى عياش قال ادركتُ غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس وروى ايضًا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن الزبير انهم كانوا ينهضون فى الصّلوة على صدور اقدامهم **واما** ما رواه مالك بن الحويرث فكان حال كبره صلى الله عليه وسلم او فعله احيانا لبيان الجواز وفى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوانى الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعيؒ ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا **والركعة الثانية كالاولى** اى فى جميع احوالها واقوالها لكن لا ثناء فيها لانه شرع اول الصّلوة ولا تعوّذ لانه شرع اول القراءة وانما يعاد اذا فصل بفعل او قول اجنبى عنها ولا رفع فيها اى فى اول الركعة الثانية بل ولا فى غير حالة التحريمة لما روى محمدؒ فى موطأه عن ابن ابان عن ابراهيم النخعى انه قال لا ترفع يديك فى شئ من الصّلوة بعد التكبيرة الاولى وروى مسلم فى صحيحه عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اريكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصّلوة وشمس بضم المعجمة وسكون الميم) جمع شموس بفتحها وضم الميم) اى صعب كذا ذكر بعض الشراح **واعترض** البخارى فى كتابه رفع اليدين بان هذا الرفع كان فى التشهد (قلت ولا تنافى فى الجمع بان كان ذ ... ك ايضا وهذا ايضا ۱۲) لان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السّلام عليكم السّلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من

---

[۵۱] قوله الخمرة هى مقدار ما يضع عليه وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها ۱۲

[۵۲] قوله حصير هو ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل واكبر منه ۱۲

[۵۳] قوله ويجوز لقول عمرؓ اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه اخرجه البيهقى وروى عن ابن عمر قرأ النبى عليه السّلام النجم فسجد فيها فاطال السجود فكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض كذا قال ابن حجر فى تخليص الحبير ۱۲

[۵۴] قوله اراد فعلى هذا معنى المسئلة لو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز - لا ان زاد ۱۲

[۵۵] قوله تخفض الاصل فيه ما اخرجه ابوداوٗد فى مراسيله ان رسول الله مرّ على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الارض واخرج البيهقى اذا سجدت المرأة الصقت بطنها بفخذها كاستر ما يكون لها ۱۲

[۵۶] قوله اجزاه قال فى فتح القدير اعتقادى انه اذا لم يسو صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

بقيه حاشيه درضميمه بايد ديد

عن يمينه ومن عن شماله واذا اتمّها اى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبًا يمناه موجّهًا اصابعه نحو القبلة لما روى النسائى عن ابن عمرؓ انه قال من سنة الصّلوة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخارى من غير ذكر استقبال القبلة بالاصابع وروى مسلم عن عائشةؓ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصّلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصّلوة بالتسليم واضعًا يديه على فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن القبطية السّابق انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه وينبغى ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لامباعدة عنه موجهًا اصابعه اى مفرقة نحو القبلة مبسوطة اى لامقبوضة وفى الظهيرية ومتى اخذ فى التشهد فانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بالسبابة من يده اليمنى اختلف المشائخ فيه ثم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفى المنية يكره الاشارة **قلت** وهو مخالف للرواية والدراية كما ذكر الامام ابن الهمام فعن ابن عمرؓ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثةً وخمسين واشار بالسبّابة وفى رواية كان اذا جلس فى الصّلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه من يده اليمنى التى تلى الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطًا يده عليها وعن ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبّابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويُلقم كفّه ركبته رواهما مسلم وقد ذكر ابو يوسف فى الامالى انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبّابة وذكر محمدؒ فى موطاه انه صلى الله عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه قال وهو قول ابى حنيفةؒ **قلت** وهو قول سائر الائمة فيكون عليه اجماع الامة فلا اعتداد بخلاف بعض المشائخ المتأخرين من غير نسبة ولا بيان علة كما اوضحته فى رسالة مستقلة **واما** قول صاحب الهداية ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهّد يروى ذلك فى حديث وائل فغير معروف عنه بل روى عنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبّابة رواه البيهقى وابن ماجه باسناد صحيح قاله النووى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجةً رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها وتشهّد المصلى كابن مسعودؓ وهو مارواه الجماعة واللفظ لمسلم قال علّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يُعلّمنى السّورة من القران فقال اذا قعد احدكم فى الصّلوة فليقل التحيات لله والصّلوات والطيبات السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح فى السّماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله قال الترمذى اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعودؓ والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين **والتحيات** جمع التحية اى انواع الثناء والمدحة والصلوات جمع الصّلوة المعروفة او بمعنى الدعوات المألوفة والطيبات الكلمات الدالّة على تسبيح الذات وتقديس الصفات قال ابو سليمان الخطابى عن انس بن مالك فى تفسير التحيات انها اسماء الله وهى السّلام المؤمن المهيمن الحى القيوم العزيز الاحد الصمد قال التحيات بهذه الاسماء وهى الطيبات لا يحيى بها غيره والصّلوات الادعية وعن بعض المشائخ التحيات العبادات القولية والصّلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى ان جميع العبادات لا يستحقها غير الله سبحانه وتعالى واختار مالكؒ تشهّد عمرؓ لما ذكره فى الموطا ان عمرؓ كان يقول على المنبر للناس قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصّلوات لله السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله **قلنا** يرجح تشهّد ابن مسعودؓ بما روى الطحاوى عن ابن عمر ان ابا بكرؓ علّمه الناس على المنبر واختار الشافعىؒ تشهد ابن عباسؓ لما رواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السّورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين الخ معرّف السّلام فى رواية مسلم وابى داؤد وابن ماجه ومنكّره فى رواية الترمذى والنسائى واتفقوا على اخفائه لقول ابن مسعودؓ من السنة ان يُخفى التشهد رواه ابوداؤد والترمذى ولا يزيد عليه لما روى عن احمد فى مسنده من حديث ابن مسعودؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه التشهد فكان يقول اذا جلس فى وسط الصّلوة وفى اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله **قال** ثم ان كان فى وسط الصّلوة نهض حين يفرغ من تشهّده وان كان فى اخرها دعا بعد تشهّده بما شاء ان يدعو ثم يسلّم ويقرأ فيما بعد الاوليين من المغرب والعصر بالفاتحة فقط سرًّا لما قدمنا فى الجهر والمخافتة ولما روى الشيخان عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ويُسمعنا الآية احيانًا ويُطيل فى الركعة الاولى مالا يُطيل فى الثانية وهكذا فى الصبح ولقول جابر سنة القراءة فى الصّلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القران وسورة وفى الاخريين بام القران رواه الطبرانى وقيل يجب قراءتها وهى رواية الحسن عن ابى حنيفةؒ حتى يلزمه بتركها سجود السهو وكانّ وجهه المواظبة عليها ولان القيام فى الاخريين مقصود فى نفسه فيكره اخلاءه عن القراءة ولاسيما فى مذهب الشافعىؒ

سلہ قوله اصابعه الضمير راجع الى المصلى او الى الرجل مطلقًا او الى رجله اليسرى مقيدًا او الى اليمنى بتاويل العضو او الى كل واحد من اليسرى واليمنى فيفيد كلامه على جميع الاحتمالات الا الاحتمال الرابع استحباب توجيه اصابع اليسرى المفروشة ايضًا نحو القبلة وبه صرح فى الكافى ١٢

سلہ قوله مبسوطة وقد جاء عن علمائنا فى بعض الروايات انه يفعل كما يفعل عند الشافعىؒ وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطى والابهام براسهما ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين هكذا ذكره فى الظهيرية

سلہ قوله اختلف ذكر فى الزاهدى انه اتفق الروايات عن اصحابنا جميعًا ان الاشارة بالمسبحة سنة وفى الملتقط عن ابى نصر سلام ليس فى الاشارة اختلاف العلماء انه يفعلها وفى المضمرات والخلاصة المختار انه لا يشير لم ره وقال فى بعض الحواشى واما الاشارة ففى المحيط وملتقى الابحر انها مكروهة وقال فى شرح الهداية تركها هو المختار وقال ابن الهمام بكراهتها مخالف للرواية والدراية لما ورد فيها من الاحاديث وقال فى شرح المجمع القول بالاشارة كثرت به الاخبار والآثار هو قول ابى حنيفة ومحمدؒ فالعمل به اولى

بقيه حاشيه برصفحه بابرديد

ومن تبعه لا يصح بدون قراءة الفاتحة وإن سبّح اوسكت جاز اى صحت صلوته لما روى ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحٰق السبيعى عن على وابن مسعودؓ انهما قالا اقرأ فى الاُولیین وسبّح فى الاُخریین ومثل هذا لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع لانّ التسبيح ليس بفرض اجماعًا فاذا سكت جاز ثم يقعد كالاولى مفترشا رجله اليسرى وجالسا عليها وناصبا رجله اليمنى ومُوجّها اصابعه نحو القبلة وواضعًا يديه على فخذيه وعند مالكؒ التورّكؒ افضل فى القعدتين ووافقه الشافعى فى الاخيرة لما فى الكتب الستة سوى صحيح مسلم من حديث ابى حُميد الساعدى كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليُسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة اخّر رجله اليسرى وقعد على شقّه متورّكا ثم سلم وفى لفظ البخارى واذا جلس فى الركعة الاخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وبعد التشهد الاخير يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة عندنا ويسئ تاركها وليست بواجبة وعليه الجمهور خلافا للشافعى لان كل من روى التشهّد عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكرها فيه وقد قال ابن مسعودؓ وجابرؓ وابن عباس يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السُّورة كذا ذكره الشارح وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلّ على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدعُ بعدُ ماشاء رواه ابوداؤد والترمذى وقال حديث صحيح وفى رواية البيهقى والحاكم اذا تشهّد احدكم فى الصّلوٰة فليقل اللهم صلّ على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدًا وال محمد كما صليت وباركت وترحّمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصّلوٰة فقال اللهم صلّ على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهذا اصحّ الفاظ الصّلوٰة وقد اخرجه اصحاب الكتب الستة قال الكرخى والصّلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصّلوٰة واجبة مرة فى العمر على الانسان **قلت** لقوله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا) وهو اعم من ان يكون خارج الصّلوٰة او داخلها وقال الطحاوى يجب عند سماع اسمه فى كل مرة وهو الصحيح كذا فى المحيط ويتداخل فى المسجد والمجلس قال القاضى عياض وقد شذّ الشافعىؒ فقال من لم يصلّ عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنّع عليه فيه جماعة منهم الطبرانى والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لا اعلم له فيها قدوة وما رُوى عنه عليه الصّلوٰة والسّلام لا صلوٰة لمن لم يصلّ علىّ ضعّفه اهل الحديث كلّهم وعلى فرض صحته فمعناه كاملة اولمن لم يصل علىّ فى عمره وكذا ما جاء فى حديث ابن مسعودؓ عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة لم يصلّ علىّ فيها وعلى اهل بيتى لم يقبل منه وهذا ضُعّف بجابر الجعفى مع انه قد اختلف عليه فى رفعه ووقفه ويدعو بعد الصّلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم بما لا يسئل من الناس لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم ان هذه الصّلوٰة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل وقراءة القران اى ونحوها من سائر الادعية والاذكار فلو قال اللهم ارزقنى من بقلها وقثائها وفومها جاز ولو قال اعطنى بقلًا وقثاءً وفومًا فسدت صلوته ان لم يقعد قدر التشهد وان قعد تمّت وخرج به من الصّلوٰة وعند الشافعىؒ يجوز ان يدعو بما شاء مطلقا **والاولى** ان يدعو بالادعية المأثورة **منها** قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحياة والممات ومن شر المسيح الدجال **ومنها** قول عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فى الصّلوٰة يقول اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه **ومنها** قول ابى بكر الصديق قلت يا رسول الله علّمنى دعاء ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمتُ نفسى ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه **ومنها** قول على كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصّلوٰة كبّر ثم قال وجهت وجهى الى ان قال ثم يكون اٰخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ومنها قول معاذ اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاحبّك يا معاذ فقلت وانا اُحبّك يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول فى كل صلوٰة ربّ اعنّى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابوداؤد والنسائى **والحاصل** انه يدعو عندنا وعند مالكؒ بما يستحيل طلبه من الناس خاصّة كسؤال الرحمة والمغفرة والعافية والتعوّذ من الفتنة والمحنة واطلقه الشافعىؒ وكذا مالك فى رواية لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخيّر احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به رواه الترمذى وابن ماجه فى حديث التشهّد **قلنا** يعارضه حديث ان صلوٰتنا هذه لا تصلح فيها شئ من كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله منهم فهو كلامهم ولقدّم عليه لانه مانع وذلك مبيح ثم يُسلّم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك وينقطع التحريمة بتسليمة واحدة فقيل الثانية سنة والاصح انها واجبة ثم عن يساره كذلك اى بنية من هناك لان المصلى لما اشتغل بالمناجاة فكان كالغائب عمن معه فيسلّم عليه عند فراغه **وقال مالكؒ** يسلم الامام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن وهو مروى عن ابن عمر وعائشة **ولنا** ما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعودؓ وصححه الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسلّم عن يمينه السّلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الايسر والمؤتم ينوى امامه فى جانبه اى يمينًا كان او يسارا وفيهما ان حاذاه لان المحاذى ذو حظ

يعنى ان كان فى الايمن نواه فيهما او فى الايسر نواه فيه ١٢

٥١ قوله التورّك له كيفيات ثلاث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاخيرة (احدها) ان يفضى بوركه الى الارض ويخرج قدميه من الجانب الايمن اخرجه ابوداؤد وهذا هو المسنون عندنا للنساء لان فيه سترا وهو اليق بحالهن (وثانيها) ان يفرش اليسرى ويقعد على الارض وينصب اليمنى اخرجه البخارى وهذا هو المسنون عند اكثر الشافعية للرجال فى الاخيرة (وثالثها) ان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش اليمنى اخرجه مسلم ١٢

٥٢ قوله يجب وجه ما ذكره الطحاوى ان سبب وجوب الصلوٰة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلوٰة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرر اسبابها ١٢

٥٣ قوله ما روى وهو ما رجح اخذ به مالك من رواية عائشةؓ انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصّلوٰة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف مع ان الثانية اخفض من الاولى فلعلها خفيت عمن كان بعيدا ١٢

٥٤ قوله امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول لا ينوى من يشاركه فى الصّلوٰة

٥٥ قوله ان حاذاه - اى المقتدى ينوى بسلامه امامه فى الجانبين اذا حاذاه الامام لان المحاذى ذو حظ من الجانبين وان لم يحاذه الامام ينوى امامه فى الجانب الذى يكون الامام فيه فينويه فى التسليم عن يمينه ان كان فى الجانب الايمن و فى التسليم عن يساره ان كان فى الجانب الايسر ١٢

من الجانبين وهو قول محمد ورواية عن ابى حنيفة رح واقتصر ابو يوسف على نيته فى التسليمة الاولى فقط والمنفرد ينوى الملائكة فقط لانه ليس معه غيره وقيل لا ينوى مطلقا لانه يُشير اليهم ويجهر بهما وهو فوق النية ثم يسلم المأموم مع امامه ويحرم معه عند ابى حنيفة رح تحقيقا للمتابعة وقالا يسلم ويحرم بعد امامه ولا دلالة فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبّر فكبروا والخلاف فى الجواز وعن ابى يوسف يسلم المأموم بعد امامه ويحرم معه ووجه الفرق ان الاحرام شروع فى العبادة والسلام خروج عنها ويستحب المبادرة فى الاول دون الثانى

فصل

فصل فی رکنیۃ القصل ووقتها سہ الاسباق للفراء فیتعلق بہ من الاحکام ۱۲

يجهر[1] الامام وجوبا فى الجمعة والعيدين اى فى صلوتهما لما رواه الجماعة الا البخارى من حديث نعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية وقال النووى اجمع المسلمون على كونها ركعتين يجهر فيهما والفجر لما روى ابو داؤد عن ابن عامر كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فى السفر فقال لى الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدًا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما واولى العشائين لما روى البخارى عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمغرب بالطور اى بسورة الطور كلها او بعضها ولما روى ايضا عن البراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون فى العشاء فما سمعت احدا احسن صوتا منه وهذا كله مجمع عليه وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة اداءً قيد لما قبلها من الصلوات الثلاث وقضاءً لما روى مالك فى المؤطا عن زيد بن اسلم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة فذكر نومهم وقيامهم وصلوتهم وانه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء ردّها فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ثم فزع عليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل شاب من الانصار انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كانوا فى الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحرّ الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقيمت فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها فى وقتها وروى مسلم عن ابى قتادة فى قصة نومهم من صلوة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم لا غير[2] اى لا يجهر الامام فى الظهر والعصر وثالثة المغرب واخريى العشاء لما روى البخارى من حديث معمر قال قلنا لخباب بن الارت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وتقدم انه كان يسمعنا الآية والآيتين احيانا وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن مجاهد وابى عبيدة انهما قالا صلوة النهار عجماء اى لا قراءة مسموعة فيها قال صاحب الهداية ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء واختلف فى رفعه ووقفه على ابن عباس قال النووى عن ابى هريرة رفعه من جهر بالقراءة فى صلوة النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلوة النهار عجماء ثم قال انه باطل لا اصل له لكن روى ابن شاهين عن ابى هريرة قال اذا رأيتم من يجهر بالصلوة فى صلوة النهار فارموه بالبعر وذكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة فى النهار فقال ارموهم وروى عن عمر ان رجلا جهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال ان صلوة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فاسرّ قراءتك رواه ابن ابى شيبة وقال صاحب الهداية وفى عرفة خلاف مالك وهذا غير معروف عند اصحابه والمنفرد خيّر[3] ان ادى اى فيما يجهر الامام لا فيما يخافت فيه ايضا كما يوهم اطلاق المتن وانما يسر لانه غير محتاج الى اسماع غيره بخلاف الامام ومع هذا الجهر افضل ليكون على هيئة الجماعة وخافت حتما اى وجوبا ان قضى ما يجهر الامام وفى الهداية هو الصحيح لان[5] الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالمنفرد فى الوقت تخييرا ولم يوجد احدهما واختار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين المنفرد ان قضى كحكمه ان ادى فى التخيير وافضلية الجهر لان القضاء يكون على وفق الاداء قال قاضيخان وهو الصحيح وقال صاحب الذخيرة وهو الاصح واجيب عن استدلال صاحب الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون للجهر تخيير بسبب آخر وهو موافقة الاداء وادنى الجهر عند ابى جعفر الهندوانى وابى بكر محمد بن الفضل اسماع غيره اى سماعه مغايرا واحدا وهو الذى يكون بقربه فرضا ليصح قوله ادنى فاقصى الجهر ما يتجاوزه وادنى المخافتة اسماع نفسه اى فقط عندهما ايضا وعلى هذا يكون اقصى المخافتة اسماع غيره فرجع حاصله الى ادنى الجهر ولذا لم يذكر فى الهداية لفظ ادنى فى الموضعين ولا يبعد ان يقال المراد بادناهما ادنى ما يطلق عليهما ولا مفهوم له فى جانب المخافتة هو الصحيح لان حركة اللسان بدون الصوت لا يسمى قراءة لا لغة ولا عرفا وقال الكرخى ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة ان تصحح الحروف لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع لانه فعل الاذن وفيه ان الحروف صوت يعتمد على مخرج محقق او مقدر فلا يتحقق بدون السمع وغيره يكون خاطرا وخيالا وكذا الخلاف فى كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالشرط فى الطلاق والعتاق والتسمية للذبيحة والتلاوة للسجدة والايجاب والقبول فى البيع والنكاح وامثالها وسنة القراءة فى السفر عجلة[6] اى حال كونه ذا عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء لما روى البخارى عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون

---

[1] قوله يجهر ليشير الى وجوب الجهر فان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع فى كونه فى حكم الامر كذا فى الكافى ۱۲

[2] قوله لا غير اى لا يجهر فى غير الصلوات المذكورة وفيه بحثان (الاول) ان المراد بقوله يجهر ان كان وجوب الجهر فى المذكورات لا يفيد قوله لا غير الا عدم وجوب الجهر فى غيرها لا عدم جوازه مع ان الاهم بيانه لك فان الظهر والعصر نحوهما السر فيه واجب لكان جواز الجهر لم يحصل وجوب الجهر فى المذكورات ـ واجيب عنه بوجهين (احدهما) باختيار الشق الاول والقول بان الغرض من قوله لا غير هو عدم وجوب الجهر فى غيرها لا عدم جوازه فانه معلوم من خارج وقيل ان الاهم هو بيان عدم الجواز لا بيان عدم الوجوب (وثانيهما) باختيار الشق الثانى ـ والقول بان الغرض ههنا مجرد افادة الجواز ـ والوجوب يعلم من قوله والمنفرد خير الخ فانه يفهم منه ان الامام ليس بمخير وفيه ايضا ان الاهم بيان الوجوب لا بيان الجواز (البحث الثانى) ان الجهر يجب فى التراويح وفى الوتر فى رمضان وفى صلوة الاستسقاء وفى صلوة الكسوف ايضا على رأيهما وفى التطوع بالليل اذا صح بجماعة لا على سبيل التداعى فكيف يصح قوله لا غير ـ اللهم الا ان ۱۲

وامنًا اى وحال كونه ذا امن غير مستعجل نحو البروج مع الفاتحة لامكان مُراعاة السنة بذلك مع التخفيف وفى الحضر عطف على
فى السفر استحسنوا اى استحبّ العُلماء فى غير الضرورة طوال المفصل فى الفجر والظهر واُلحِقَ الظهر بالفجر لمساواته اياه فى سعة الوقت وقال
فى الاصل ودونه لما روى عن عمرؓ انه كتب الى ابى موسىٰ ان اقرأ فى الظهر باوساط المفصل ولان وقت الظهر وان كان متسعا الا انه وقت
اشتغال الناس فى مُهِمَّاتهم بخلاف الصبح ويسمى مفصّلا لكثرة فصوله وهو السُّبع السّابع واَوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب
لما روى عبدُ الرزاق فى مصنّفه عن سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمرُ الى ابى موسىٰ ان اقرأ فى المغرب
بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والعصر كالعشاء فى استحباب التاخير فيلحق بها فى النقل يرورَوى مسلم
من حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف وكان صلاته تُعَدّ تخفيفا وروى ايضا من حديث ابى برزة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة ولفظ ابن حبان بالستين الى المائة وروى النسائى عن سليمان بن يسار
عن ابى هريرة قال ما رأيت اشبهَ صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يُطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويُخفّف
الاُخريين ويخفف فى العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء وسط المفصل ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل قال النووى اسناده حسن
ومن الحجرات طوال الى البروج قاله الحلوانى وغيره من اصحابنا وقيل من القاف وقيل من الجاثية وقيل من الفتح ثم اوساط الى لم يكن ثم قصار
الى الاخر اى اخر القران وفى الضرورة يقرأ بقدر الحال من العجلة والاقامة اذ قد رُوى انه عليه السّلام قرأ المعوّذتين فى الفجر وكره عندنا و
عطف على قوله فى السفر او قوله فى الحضر ١٢
عند مالك رح تعيينُ سورة اى غير الفاتحة لصلوةٍ من الصّلوات واستحبّ الشافعى قراءة سورة السجدة وهل اتى فى الفجر كل جمعة وسبح اسم
ربك الاعلى والغاشية فى صلوة الجمعة وقيّد الطحاوى والاسبيجابى الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصّلوة لا تجوز لغيرها واما اذا لم يعتقد ذلك
ولازمها لسهولتها عليه او تبركًا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم اياها كقراءة سورة سبح اسم وقل يا ايها الكافرون والاخلاص فى الوتر وقراءة
الكافرون والاخلاص فى سنة الفجر والمغرب وركعتى الاحرام وصلوة الطواف على ما ورد وقراءة السجدة وهل اتى فى بعض الاحيان فى فجر الجمعة
فلا يكره بل يكون حَسَنًا فتركه مطلقا غير مستحسن وانما شرط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظُنّ الجاهل ان غيره لا يجزئ وينصت المؤتم ولا يقرأ
سواء كانت الصّلوة جهرية او سرية لقوله تعالى (وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا) روى البيهقى عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه
الآية فى الصلوة وروى البيهقى عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فيسمع قراءة فتى من الانصار فنزل وروى الدارقطنى عن ابى هريرة نزلت فى رفع
الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا روى ابن ابى شيبة فى المصنّف ومحمد بن الحسن فى الموطا والطحاوى فى معانى الآثار وروى ابوداؤد فى سننه من حديث
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جُعِلَ الامام ليؤتمّ به وفيه اذا قرئ القران فانصتوا وكذا رواه النسائى وروى مسلم فى غير[1]
صحيحه من حديث ابى موسى الاشعرى اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وفى الاصل القراءة خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف
فيه المشايخ فبعضهم قالوا لا يكره اى عند الائمة الثلاثة واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعند ابى حنيفة
وابى يوسف يكره كذا فى الخلاصة فوجه عدم الكراهة الاحتياط لعموم الآية والاحاديث المطلقة واختلاف الائمة حتى قال الشافعى ببطلان
صلوة المقتدى ان لم يقرأ الفاتحة مطلقا وقال مالك بوجوب القراءة عليه فى السرية فدل ان المراد بالقراءة قراءة الفاتحة وبه يبطل قول
من قال ان القراءة عند عدة من الصحابة يفسد الصّلوة والمعتمد ان منعَ المقتدى عن القراءة ما ثور عن ثمانين نفرا من اكابر الصّحابة لكن القول
بالفساد فاسد ومحمول على ما عدا الفاتحة او على الجهر المشوّش للامام وغيره ووجه الكراهة ما روى محمد فى موطاه عن سعد بن ابى وقاص قال
وَدِدت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرةٌ ورواه عبد الرزاق فى مصنفه الا انه قال فى فيه حجر وفيه انه يمكن حملهُ على الجهرية بل يتعين
لان مذهب محمد جوازه فى السرية وروى محمد ايضا عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان اذا سُئِلَ هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلّى احدكم مع الامام
فحسبه قراءةُ الامام وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ورَوى سفيان الثورى وشعبةُ واسرائيلُ بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيانُ بن
عُيينةَ وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة ورواه احمد فى مسنده عن ابى الزبير عن جابر مرفوعًا والحاصل ان المذهب عندنا الاكتفاء بقراءة امامه وكراهة قراءته اما
اى المقتدى
الاكتفاء فلقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه ابن ماجه فى سننه الا ان فى سنده جابر الجعفى وقد روى عن
ابى حنيفة انه قال ما رأيتُ اكذبَ من جابر الجعفى ورواه محمد بن الحسن فى موطاه اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلّى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وروى الدارقطنى عن ابى حنيفة
مقرونا بالحسن بن عمارة بالاسناد المذكور قال لم يُسنده غير ابى حنيفة والحسن انتهى وهو غير صحيح قال احمد بن منيع فى مسنده اخبرنا اسحٰق
اى مقرونا بالحسن اى رواه عن ابى حنيفة والحسن بن عمارة حدثنا ابو الحسن ١٢
الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا عبد بن حُميد حدثنا ابو نُعيم حدثنا الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم
والاسناد الاول صحيح على شرط الشيخين والثانى على شرط مسلم واخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة رح فى ترجمته وذكر فيه قصة وبها اخر

[1] قوله فى غير صحيحه لعله وقع فيه شئ من التصحيف فان قوله عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام الخ موجود فى صحيح مسلم وان لم يكن من حديث ابى موسى الاشعرى ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[2] امر بالاستماع والانصات والاستماع وان لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالانصات ممكن فيجب الظاهر النص ١٢

الحاكم قال حدثنا ابو محمد بن ابي بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن ابي الفضل البلخي حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة رح عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال تنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر واومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني الحديث قال بعض المحققين ويفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى محل الحكم فقط تارة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تأييدا لنهي الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة رح ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها وتركها فيعارض ما روي في بعض روايات حديث ما لي أنازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة وكذا ما رواه ابو داؤد والترمذي عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويقدم المنع على الاطلاق عند التعارض و لقوة السند فان حديث من كان له امام اصح انتهى ولا يخفى ان دعوى تضمنه رد القراءة خلف الامام ومعارضته لما روي غير تامة لانها في حيز المنع وعلى فرض تسليمها يقال انما نهاه عنها لجهره بالقراءة بدليل سماعه لقراءته وقوله صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القرآن ولا يثبت المعارضة مع امكان التوفيق فيحمل النهي على الجهر بها لاستلزامه المنازعة المذكورة في الحديث والامر بها على السرية بدليل قول ابي هريرة في حديث قسمت الصلوة اقرأ بها في نفسك فلا يتم بهذا القدر المنع عن القراءة خلف الامام مطلقا وانما يفيد المنع عنها مقيدا او اما الكراهة فالظاهر قول سعد بن ابي وقاص وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة رواه محمد بن الحسن عن داؤد بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وقول عمر ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا رواه محمد بن الحسن عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان عن عمر ورواه عبد الرزاق ايضا وقول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عنه ولكن يخص منه ما رواه الطحاوي عن علي انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج ايضا عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي فقال لا وكذا عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا نقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت و في موطا محمد بن الحسن عن ابن مسعود نحوه فهذه الاخبار الصريحة المعضودة بالآثار الصحيحة يقتضي اخراج المقتدي على طريقة الشافعي مطلقا وعلى طريقتنا ايضا من عموم الآية والحديث لانه خص منهما مدرك الامام في الركوع اجماعا والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الامام لانه منفرد فيما سبق فيأتي بالقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك الامام في ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين يجلس على رأس كل ركعة لان ما صلى مع الامام اول صلوته وهو ركعة ويتشهد لموافقة الامام فاذا صلى ركعة اخرى تشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد ايضا لانها آخر صلوته وكذا ينصت في الخطبة حاضرها سواء كان قريبا او بعيدا الا اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه فيصلي السامع سرا اما انصات السامع لها فلان استماعها فرض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت رواه مالك واحمد والشيخان وغيرهما واما انصات البعيد فللاحتياط في اقامة فرض الانصات وقال بعضهم الافضل للبعيد ان يشتغل بقراءة القرآن **والجماعة** في الصلوة الفريضة سنة مؤكدة زاد في المحيط وشرح ماضية لا يرخص لاحد تركها الا لعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فالسبيل اظهارها والزجر عن تركها وقال مكحول الشامي السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها ضلالة وهو ما كانت من اعلام الدين وشعائره وسنة اخذها فضيلة وتركها الى حرج كصلوة الليل ويؤيده قول ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وابو داؤد والنسائي موقوفا ورفعه صاحب الهداية وهو وهم منه **ومما يؤكد** كونها سنة ما ورد في الاحاديث في فضيلة ثواب الجماعة على الفذ كقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا رواه الشيخان وفي رواية درجة وفي اخرى ضعفا وكقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوته مع رجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب **وقيل** انها واجبة

٥١ قوله ويقدم اي الحديث النبوي الدال على ترك القراءة خلف الامام مقدم على الاحاديث الدالة على القراءة خلفه لوجهين (الاول) انه يدل على المنع واذا تعارض المنع وغيره يقدم المنع (والثاني) ان الحديث الدال على ترك القراءة وهو من كان له امام الخ اصح سندا من الاحاديث التي دلت على خلافها ١٢

٥٢ قوله ولا يخفى رد على ما استدل عليه على ترك القراءة خلف الامام فيقول لا نسلم اما اولا فان الحديث الدال على النهي عن القراءة خلف الامام متضمن رد القراءة خلف الامام كيف وهو لا يدل الا على كفاية قراءة الامام للمقتدي واجزائه عنه لا على الممنوعية واما ثانيا فانه ليس باصح من الاحاديث الدالة على خلافه فان هذه الاسانيد اكثرها ضعيفة الا ان بعضها حسن بل صحيح ولو سلمنا فنقول الحديث المنع محمل والحديث عدم المنع محمل فان النهي محمول على الجهر بالقراءة فان في الحديث كما ترى انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو لا يمكن الا انه جهر بها وايضا قوله عليه الصلوة والسلام يدل على سماعه صلى الله عليه وسلم وحديث عدم المنع دال على كون القراءة سرا وتقديم المتعارضين على غيره انما

واختاره جماعة من المشايخ ففی الغاية قال عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وفی التحفة ذكر محمد فی غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما فی المعنى سواء وكأنه اراد بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض ومما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالمؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوٰة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وليس المراد ترك الصلوٰة رأسا بدليل قوله فی رواية اخرى ثم آتی قوما يصلون فی بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم وبهذا استدل من قال بانها فرض عين وهو احمد وداؤد وعطاء بن ابی رباح وابو ثور وبقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلوٰة له الا من عذر رواه ابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لجار المسجد الا فی المسجد رواه ابوداؤد وصححه عبد الحق۔ **قلنا** هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعائر لا لكونها فرضا ومعنى لا صلوٰة له ای كاملة كما قال لا صلوٰة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة **وقيل** انها فرض كفاية وهو قول الكرخی والطحاوی واكثر اصحاب الشافعی لعين ما استدل به لفرض العين الا ان المقصود من الافتراض اظهار الشعائر وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك فی انها كانت تقام على عهده صلى الله عليه وسلم فی مسجده ومع ذلك قال فی المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية وفی القنية تارك الجماعة من غير عذر يجب تعزيره ويأثم الجيران بالسكوت عنه وفی الغاية العذر لحوق الحرج فی حضورها قال شمس الائمة والوحل عذر **قال** نجم الائمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ايضا رجل يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه قيل جوابه الاول فيمن واظب ترك الجماعة تهاونا والثانی فيمن لا يواظب على تركها وفی المحيط اقل الجماعة اثنان وهو ان يكون واحد مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقها جماعة بخلاف الجمعة لما سيأتی فی بابها وكذا ان كانت معه امرأة او صبی يعقل كانت جماعة لانهما من اهل الصلوٰة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ای بالاحكام الشرعية العملية المتعلقة بالصلوٰة من شروطها واركانها وسننها وادابها اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوٰة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدين فان كانوا فی الفقه سواء فاقرأهم للقران ولا يؤم الرجل فی سلطانه الحديث رواه الحاكم وسكت عنه الا انه معلول بالحجاج بن ارطاة من رواية ولقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس مع ما روى البخاری من حديث انس ان الذين جمعوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابی بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد فهؤلاء اكثر قراءة منه رضی الله عنه وحتى قال صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابی لكن لما كان الصديق مشتركا مع غيره فی ضبط القراءة وحسن ادائها قدم عليهم فدل على انه اذا تعارض الاقرأ والاعلم يقدم الاعلم لا سيما وقد كان مع هذا اورع واسن واسبق فكان بها اولى واحق ويدل على كونه اعلم قول ابی سعيد كان ابوبكر رضی الله عنه اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول والله تعالى اعلم الا ان قصد الاشارة الى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على انها واقعة حال وهی لا عموم لها ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول ابی يوسف ثم الاقرأ ای الاكثر حفظا او الاحسن ضبطا ثم الاورع والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ثم الاسن ای اكبر سنا او الاسبق فی الاسلام ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ثم الاحسن صوتا ثم الانقی ثوبا ثم يقرع بينهما ويخير القوم ای خيارهم **وورد** ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضی الله عنه وفی الخلاصة رجل ام قوما وهم له كارهون اذا كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره وقال ابو يوسف اولى الناس بالامامة الاقرأ لما رواه الجماعة الا البخاری واللفظ لمسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فی سلطانه ولا يقعد فی بيته على تكرمته الا باذنه وفی رواية سلما مكان سنا وفی رواية اسلاما مكان سلما رواه الحاكم وقال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها وان كانوا فی الفقه سواء فاكبرهم سنا وهی لفظة غريبة واسنادها صحيح وروى مسلم وليؤمكما اكبركما وروى ابوداؤد عن ابی قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوٰة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما **واجيب** بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه **واعترض** بان قوله فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة تقتضی تقديم الاقرأ مطلقا واجيب بانه اذا كان الاقرأ لكتاب الله اعلم باحكامه كان معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم باحكام كتاب الله فان كانوا فی ذلك سواء فاعلمهم بالسنة ای بالاحكام الثابتة بها فلتحصل ان القاری المفسر مقدم على المحدث **ثم** لما كانت الهجرة بعد الفتح منسوخة لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ای بعد فتح مكة كما رواه البخاری اقمنا الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله رواه البخاری وغيره **والحاصل** انه انما قدم الاقرأ فی الحديث لانهم كانوا يتعلمون القران فی ذلك الوقت باحكامه كما روى عن عمر حفظه سورة البقرة فی اثنتی عشرة سنة فالاقرأ منهم

بحركة الطين الرقيق وهو بالفتح مصدر وبالكسر مكان وبالسكون لغة ردية ۱۲

ای جوابه الثانی ۱۲

ای الاحق بالامامة

ای فی منقول منه

الضمائر الثلاثة فی سلطانه وتكرمته وباذنه للرجل الثانی ۱۲ متعلق بالجميع ۱۲

له قوله سلطانه ای فی موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا وهذا لئلا يؤدی الى تهوين امر سلطنته وخلع ربقة الطاعة والى التباغض والخلاف التی شرع الاجتماع لرفعه ۱۲

له قوله لا يؤمن۔ وهذا لان فی التقدم عليه ازدراء به بين عشائره واقاربه وذا لا يليق بمكارم الاخلاق ولو اذن له فلا باس لان الكراهة كانت لحقه وذكر محمد فی غير رواية الاصول ان الضيفان كان ذو سلطان جاز له ان يؤم بدون الاذن لان الاذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة وانه كالاذن لفظا واما اذا كان الضيف سلطانا فحق الامامة له حتما يكون وليس للغير ان يتقدم

يكون اعلم واما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا بالقراءة ولاحظ له في معرفة الاحكام فالاعلم بالسنة اولى الا ان يطعن عليه في دينه لان الناس يرغبون في الاقتداء به وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه البيهقي بسند ضعيف وفي رواية ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الطبراني وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم وسكت عنه واما قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فغير معروف فان ام عبد او اعرابي وهو من سكن في البادية عربيا كان او عجميا او فاسق او اعمى كان حقه ان يقدما ويؤخر وقال مالك رح لا يصح امامة الفاسق او مبتدع اي صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال وصفة بنوع استحسان وطريق شبهة وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما او ولد زنا كره وجاز اما كراهة العبد والاعرابي وولد الزنا فلان الغالب عليهم الجهل والفاسق والمبتدع في امامتهما تعظيمهما وقد امرنا باهانتهما والاعمى لجهله باستقبال القبلة وعدم تمكنه من التوقي عن النجاسة كما ينبغي حتى لو لم يكن غيره من البصراء افضل منه كان هو الاولى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وهو يومئذ كان ضريرا وقد نزل في حقه (عَبَسَ وَتَوَلّٰى اَنْ جَآءَهُ الْاَعْمٰى) واما الجواز فلما اخرجه الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وفي رواية لابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والحديث منقطع ولم يدرك مكحول ابا هريرة لكنه حجة عندنا وفي رواية سيليكم من بعدي ولاة البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا له واطيعوه فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم ثم صاحب الهوى ان كان هواه يكفره لا يجوز الصلوة خلفه وان كان لا يكفره يجوز ويكره كذا في المحيط وروى محمد عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا يجوز ووجد بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء وكانه بناه على ما روي عن ابي يوسف رح انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهند واني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وبناه في المجتبى على ما نقل عن ابي حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في علم الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا نتناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبه وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به كجماعة النساء وحدهن اي كما كره جماعة النساء بالامام منهن لان اجتماعهن قلما يخلو عن فتنة بهن ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو تعلمن وبه قال مالك خلافا للشافعي فان فعلن اي صلين جماعة تقف الامام اي امامهن وسطهن (بسكون السين ويفتح) في صفهن ولا تتقدم عليهن ويجوز تذكيره بناء على لفظ الامام فانه مصدر بمعنى المفعول اي المقتدى به ويستوي فيه المذكر والمؤنث فائدة في قول الشارح وهو بالمثناة الفوقية في اوله لان فاعله الامام وهو مؤنث حقيقي و قد روى عبد الرزاق والدارقطني عن ريطة الحنفية ان عائشة رضي الله عنها امّتهن وقامت بينهن في صلوة مكتوبة ولفظ الدارقطني والبيهقي فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وروى عبد الرزاق والدارقطني وصححه النووي عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة في صلوة العصر فقامت بيننا قال في شرح المجمع فعلن كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب اقول الاظهر ان الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن والجواز على تسترهن في بيوتهن وكحضور الشابة اي كما كره حضور الشابة كل جماعة لخوف الفتنة والعجوز اي وكحضور العجوز الظهر والعصر بخلاف الفجر والمغرب والعشاء والعيدين فانه لا بأس عند ابي حنيفة رح بحضور العجوز لها وعندهما لا بأس بحضور العجوز للصلوة كلها لعدم الرغبة فيها ولابي حنيفة رح ان قوة الشهوة توقع في الفتنة غير ان الفساق في الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيدين لسعة الجبانة عن النساء معتزلون وكان هذا في زمانه رضي الله عنه واما في زماننا فلكثرة انتشار الفساق وقت المغرب والعشاء والمختار منع العجوز عن حضور الجماعة في جميع الاوقات فضلا عن الشابة لما روى البخاري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة او منعن قالت نعم وتقول عائشة ترفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن عبد البر في التمهيد ويقتدي المتوضئ (بالهمزة وقد يبدل) بالمتيمم عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد لان المتوضئ اقوى حالا وبناء الاقوى على الاضعف لا يجوز ولهما ما روى ابوداؤد والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا وفي البخاري وامّ ابن عباس وهو متيمم ويقتدي الغاسل بالماسح لان المسح كالغسل سواء كان

٥١ قوله فغير معروف بل قال بعض المحدثين انه موضوع وعندي انه ماخوذ من حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وهو حديث مشهور على الالسنة وذكره السيوطي في انموذج بلا سند لكن ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة انه حديث مرفوع جدا ١٢

٥٢ قوله كان اي كان حق الاعمى ان يقدمه على من تكره امامته فيقول فان ام اعمى او عبد الخ او يؤخره عمن تكره امامته فيقول او ولد زنا او اعمى كره فان الاعمى اضعف وجها لكراهة امامته كما بينه ١٢ محمد اعزاز علي

٥٣ قوله فلما اخرجه واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا ورواه بطريق آخر بلفظ آخر واعله وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الراوي وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب ١٢

٥٤ قوله صلوا وجه الاستدلال ان كل واحد من هؤلاء المذكورين اما ان يكون برا او فاجرا فتجوز الصلوة خلفه على كل حال ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

علی جبیرة اوخُفّ والقائم بالقاعد الذی یرکع ویسجد وبه قال مالك رح والشافعیؒ وقال محمدؒ واحمد واسحاق لایقتدی القائم بالقاعد وهو القیاس لان اقتداء القائم بالقاعد اقتداء کامل الحال بناقصها ولما فی الصحیحین عن عائشة رضی الله عنها اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل علیه ناس من اصحابه یعودونه فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسًا فصلّوا بصلوته قیامًا فاشار الیهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتمّ به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسًا فصلّوا جلوسًا ولنا ان هذا منسوخ بآخر فعله صلی الله علیه وسلم وانما یؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عند التعارض وهو ما فی الصحیحین من حدیث عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم امر فی مرضه الذی توفی فیه ابابکر رضی الله عنه ان یصلّی بالناس فلما دخل ابوبکر رضی الله عنه فی الصلوة وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفسه خفة فخرج یهادی بین رجلین ورجلاه تخطّان فی الارض فجاء صلی الله علیه وسلم فجلس عن یسار ابی بکر رضی الله عنه فکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس جالسًا وابوبکر قائمًا یقتدی ابوبکر الصدیقؓ بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقتدی الناس بصلوة ابی بکر ولیس معنی هذا الحدیث ان ابابکرؓ کان اماما للناس لان الصّلوة لاتصحّ بالامامین ولکن معناه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان الامام ولهذا وقف علی یسار ابی بکر وابوبکر کان یُبَلِّغ الناسَ فسّر ذلك الروایة الاخیرة فی الصحیح وهی ابوبکرؓ یسمع الناس التکبیر ای تکبیر النبی صلی الله علیه وسلم واذا کان الامر کذلك فقوله فلما دخل ابوبکر فی الصّلوة معناه اراد دخوله او قاربه والا فلزم قطع الصّلوة بعد شروعها او الانتقال بالنیة کما قال به الشافعی لکن یُشکل بقول ابن عباسؓ لما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج وابوبکرؓ یصلّی بالناس فقرأ من حیث انتهی الیه ابوبکر رضی الله عنه رواه ابن ماجه وغیره فیحمل علی الخصوصیة وانه لیس لمتقدّم علی الامام بسائغ الا فی حقه صلی الله علیه وسلم وذکر البیهقی فی المعرفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلّی الظهر یوم السبت او الاحد فی مرض موته جالسًا والناس خلفه وهی آخر صلوة صلاها اماما وصلّی خلف ابی بکر الرکعة الثانیة صبح یوم الاثنین مأمومًا ثم اتمّ لنفسه وفی السنن الکبری عن عائشة رضی الله عنها قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی توفی فیه خلف ابی بکر قاعدًا قال الشافعیؒ وغیره ان صحت هذه الروایة کان ذلك مرّتین مرة صلی النبی صلی الله علیه وسلم وراء ابی بکرؓ ومرة صلّی ابوبکر وراءه والحاصل ان الناس اختلفوا فیما اذا صلی الامام جالسًا فقالت طائفة یصلّون قعودًا اقتداء به واحتجوا بحدیث عائشة رضی الله عنها وانسؓ واذا صلّی جالسًا فصلّوا جلوسًا اجمعون وقد فعله اربعةٌ من الصحابة جابر بن عبد الله وابوهریرة واسید بن حضیر وقیس بن فهد وقال اکثر اهل العلم یصلون قیامًا ولا یتابعونه فی الجلوس وبه قال ابوحنیفة رح والشافعیؒ ومن تابعهما وقالوا بنسخ ذلك الحدیث بما قدّمنا وقال محمد بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعد وادّعی ان ذلك من خصائصه وهو الاحوط و یقتدی المومیٔ (من اومأ مهموزا وقد تبدل) بالمومیٔ لاستواء حالهما ویُستثنی من ذلك اذا کان الامام مضطجعًا والمؤتمّ قائمًا او قاعدًا لقوة حال القائم والقاعد علی المضطجع لان القعود کالقیام بدلیل وجوبه عند القدرة علیه و یقتدی المتنفِّل بالمفترض لما روی اصحاب السنن الاربعة عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف انت اذا کانت علیك امراء یؤخّرون الصّلوة قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فماذا تأمرنی قال صل الصّلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصلّ فانها لك نافلة لا یقتدی رجل بامرأة اوصبی اما المرأة فلما روی عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر عن ابن مسعودؓ قال کان الرجال والنساء فی بنی اسرائیل یصلّون جمیعًا فکانت المرأة تلبس القالبین فتقوم علیهما فتواعد خلیلها فالقی علیهن الحیض فکان ابن مسعودؓ یقول اَخّروهن من حیث اخرهن الله قیل فما القالبان قال رجلان من خشب یتخذها النساء یتشرّفن الرجل فی المساجد وفی الغایة کان شیخنا العلامة رسلیمان یرویه الخمر ام الخبائث والنساء حبائل الشیطان فاخّروهن من حیث اخّرهن الله ویعزوه الی مسند رزین قال القاضی ابوزید حیث اسم مکان والامکان یجب علی الرجل تأخیرها عنه الامکان الصّلوة فلا یجوز الاقتداء بها واما امامة الصبی فقال بعضهم یجوز اقتداء البالغ بالصبی فی التراویح والنوافل المطلقة لان کلًا منهما نفل فی ذاته واللزوم لعارض الشروع لایخرجه عن اصل وضعه والمختار عدم الجواز لان نفل البالغ مضمونٌ ویجب قضاؤه بافساده ونفل الصبی غیر مضمون لایجب قضاؤه بافساده فکان نفل البالغ اقوی من نفل الصبی ولو اقتدی صبی بصبی جاز لان الصّلوة متحدة وطاهر ای ولایقتدی طاهر وهو الذی من لاعذر له بمعذور ای بمن له عذر من سلسل البول ونحوه لان المعذور یصلی مع الحدث حقیقة وانما جعل حدثه فی حکم العدم للحاجة الی الاداء فکان اضعف حالًا من الطاهر وکذا الزوال عذر المعذور فی اثناء الصّلوة ولایبنی علیها لانها بناء القوی علی الضعیف وفی المسئلة خلاف الشافعیؒ وزفر رح ولو اقتدی معذور بمعذور ان اتحد عذرهما جاز وان اختلف لایجوز ولا قارئ بامّی وهو من لایحسن آیة لقوة حال القاری وکذا امّیٌّ باخرس لقدرة الامی علی التحریمة بخلافه واللفظ فوق الایماء ولا لابس بعارٍ وغیر مومی بموم رحذف الهمزة تخفیفًا کما فی عطف سراجك وانما لایجوز اقتداؤهما لقوة حالهما علی حال العاری والمومی ولا مفترض بمتنفل وبه قال مالك واحمد واجاز الشافعی رح اقتداءه به لما فی الصحیحین من حدیث جابرؓ ان معاذا کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء الآخرة ثم یرجع الی قومه فیصلی بهم تلك الصلوة ولفظ البخاری فیصلی بهم الصّلوة المکتوبة ولنا ما فی الصحیحین من حدیث انس

---

٥١ قوله لما وانت تعلم ان المدعی وهو عدم جواز اقتداء القائم خلف القاعد لایثبت من الحدیث فانه یدل علی انه صلی الله علیه وسلم امر القائمین ان یصلوا خلفه جالسین فثبت ان من قدر علی القیام یجوز له الصلوة خلف القاعد ولکن قاعدًا وظاهر ان المدعی غیر ذلك ١٢

٥٢ قوله فجلس فان قلت یعارضه ما فی الترمذی عن عائشة قالت صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی توفی فیه خلف ابی بکر قاعدا وقال حسن صحیح وما اخرجه النسائی عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم مع القوم فی ثوب واحد متوشحا خلف ابی بکر رضی الله عنه فالجواب عنه اما اولا فبانه لایعارض ما فی الصحیح واما ثانیا فبانه قال البیهقی للتعارض فالصلوة التی کان فیها اماما صلوة الظهر یوم السبت او الاحد والتی کان فیها ماموما الصبح من یوم الاثنین وهی آخر صلوة صلاها حتی خرج من الدنیا ولایخالف هذا ما ثبت عن الزهری عن انس فی صلوتهم یوم الاثنین وکشف الستر ثم ارخائه فانه کان فی الرکعة الاولی ثم انه صلی الله علیه وسلم وجد من نفسه خفة ...

رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به فلا تختلفوا علیه ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع[۱] صلوٰة الخوف مع المنافی بل کان الامام یصلی بکل طائفة صلوٰة کاملة **واجیب** عن حدیث معاذ بان النیة امر لا یطلع علیه احد الا باخبار الناوی فجاز ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم بنیة النفل لیتعلم منه سنة الصلوٰة ویتبرک بالصلوٰة خلفه ثم یأتی قومه فیصلی بهم الفرض ومع وجود الاحتمال لا یتم الاستدلال ومن المعلوم ان حمل فعل الصحابی علی الوجه المتفق علیه اولی من حمله علی المختلف فیه (وهو ما قاله من التنفل اولاً ۱۲) وروی احمد فی مسنده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اما ان تصلی معی واما ان تخفف عن قومک ومعناه[۲] اما ان تصلی الفرض معی ولا تصلی بهم واما ان لا تصلی معی الفرض حتی لا ینتظروک (وهو ما قاله الشافعی من ان معاذا صلی ...... الصلوٰة المکتوبة اولا ثم النفل ۱۲) قال ابن تیمیة فی المنتقی وهو من اکابر الحنابلة فیه دلالة علی منع اقتداء المفترض بالمتنفل لانه یدل علی انه متی صلی معه امتنعت امامته ای للتقسیم الحاصر وبالاجماع لا یمتنع امامته لصلوته النفل معه فعلم ان الذی کان یصلیه معاذ مع النبی صلی الله علیه وسلم نفل ومفترض عطف علی متنفل ای ولا یقتدی مفترض بمفترض فرضا اخر لان[۳] الاقتداء شرکة فی التحریمة المقرونة بالنیة وموافقة فی الافعال البدنیة ولما روی اصحاب السنن عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین قال صاحب المغرب بین معنی الضمان الحفظ والرعایة فمعنی الحدیث والله تعالی اعلم ان الامام حافظ ومراع لصلوٰة من اقتدی به صحة وفسادا **وتوضیحه** انه یسری فساد صلوٰة الامام الی صلوٰة المأموم عندنا وجعله مالک رح والشافعی تبعا له فی صورة الموافقة لا فی الفساد والصحة لقوله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به ای لیوافق فی افعاله ویتابعه فیها وفیما عدا ذلک صلوٰة کل منهما فی الصحة والفساد مضافة الی اجتماع شرائطها وارکانها وعدم اجتماعها **ولنا** ظاهر قوله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن رواه ابو داؤد والترمذی وانما یکون ضامنا اذا تضمنت صلوته صلوٰة المقتدی لتصح بصحتها وتفسد بفسادها فیکون اتحاد الصلوتین شرطا فی صحة الاقتداء الا فیه بناء الاخف علی الاقوی کاقتداء المتنفل بالمفترض علی ما لا یخفی وصریح ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه ان علیا رضی الله عنه صلی بالناس وهو جنب وعلی غیر وضوء فاعاد وامرهم ان یعیدوا وان عمر رضی الله عنه صلی بالناس وهو جنب فاعاد ولم یعد الناس فقال له علی قد کان ینبغی لمن یصلی معک ان یعید فرجعوا الی قول علی رضی الله عنه قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علی وقد روی البیهقی والدارقطنی عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا والحدیث مرسل والراوی عن سعید ابو جابر البیاضی ضعیف ولیفسد اقتداء مسبوق بغیره مطلقا اعنی سواء کان مثله اولا اماما وکذا العکسه بان یقتدی الغیر به لانه فی حکم المقتدی من وجه وفیه خلاف الشافعی واجاز الشافعی القضاء خلف الاداء مع الکراهة هذا **ولو اقتدی** بالامام فی المسجد عن بعید یصح اذا لم یشتبه امامه علیه لان المسجد مع تباعد اطرافه کبقعة واحدة ولو کان علی سطح داره بجنب المسجد لا یصح لاختلاف المکان الا اذا کان علی راس الحائط وفی الخلاصة ولو کان علی کان خارج المسجد متصلا بالمسجد یجوز الاقتداء لکن بشرط اتصال الصفوف لان باتصال الصفوف یصیر کبقعة واحدة ولو کان علی طریق واحد لا یثبت الاتصال ولو کان الثلث یثبت لان الثلث جمع صحیح ولو کان اثنان قال محمد حکمهما حکم الواحد وقال ابو یوسف حکمهما حکم الثلاث والله تعالی اعلم والامام لا یطیلها ای الصلوٰة باطالة القراءة ونحوها لما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر واذا صلی لنفسه فلیطول ما شاء وفی لفظ لمسلم الصغیر والکبیر والضعیف والمریض وذا الحاجة ولقول ابی مسعود الانصاری جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی لأتأخر عن الصلوٰة مما یطول بنا فلان قال فما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی موعظة اشد غضبا من یومئذ فقال یا ایها الناس ان منکم منفرین من صلی بالناس فلیخفف فان فیهم الکبیر والضعیف وذا الحاجة رواه الشیخان وفی لفظ البخاری والمریض ولقول عثمان بن العاص آخر ما عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوٰة وفی لفظ ام قوما فلیخفف فان فیهم الکبیر وان فیهم الضعیف وان فیهم المریض وان فیهم ذا الحاجة واذا صلی احدکم وحده فلیصل کیف شاء رواه مسلم ولقصة معاذ وقول رسول الله صلی الله علیه وسلم له أترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا اممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی رواه الشیخان وفی لفظ لمسلم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحده وانصرف الحدیث وفی لفظ لابی داؤد یا معاذ لا تکن فتانا فانه یصلی وراءک الکبیر والضعیف وذو الحاجة والمسافر **ولا یطیل** قراءة الرکعة الاولی علی قراءة الرکعة الثانیة الا فی صلوٰة الفجر لانها فی وقت غفلة فیطال الرکعة الاولی لیدرکها من ابطاء فی حضور الجماعة ولا اعتبار فی الزیادة والنقصان بما دون ثلاث آیات لعدم امکان الاحتراز عنه وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف **واما** عند محمد فیستحب تطویل الرکعة الاولی من الصلوات کلها لما فی الصحیحین من حدیث ابی قتادة واللفظ للبخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرء فی الظهر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب ویطول فی الرکعة الاولی ما لا یطول فی الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح **واجیب** بان الحدیث محمول علی الاطالة بالثناء والتعوذ ثم هذا فی الفرائض واما فی النوافل فاطالة الثانیة غیر مکروهة ویقوم المؤتم الواحد بالغا کان او صبیا علی یمینه ای یستحب ان یقف عن یمین الامام مساویا له عند ابی حنیفة وابی یوسف وواضعا اصابع رجل بازاء عقب الامام عند محمد لما روی الجماعة عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فقمت عن یساره واخذ بیمینی فادارنی من وراءه فاقامنی عن یمینه

[۱] قوله لما شرع یرد علیه حدیث جابر اقبلنا الی ان قال حتی اذا کنا بذات الرقاع (الی ان قال) ثم نودی بالصلوٰة فصلی بطائفة رکعتین ثم تاخروا وصلی بالطائفة الاخری رکعتین فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اربع رکعات وللقوم رکعتین وروی الشافعی رحمه الله عن جابر انه صلی الله علیه وسلم صلی ببطن نخلة فصلی بطائفة رکعتین ثم سلم ثم جاءت طائفة اخری فصلی بهم رکعتین ثم سلم وشیخ الشافعی فیه مجهول فانه قال اخبرنا الثقة بن علیة او غیره عن یونس عن الحسن عن جابر رض والاول انما یتم له بحجة الزامیة لان کون فرض المسافر رکعتین والاخریان نافلة انما هو عندنا اذ عند الشافعی رح یقع الکل فرضا فلا یتم له بحجة علی مذهبه ۱۲

[۲] قوله معناه فانه شرع له احد الامرین الصلوٰة معه ولا یصلی بقومه او الصلوٰة بقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه هذا حقیقة اللفظ فاد منعه من الامامة اذا صلی معه صلی الله علیه وسلم ولا تمنع امامته بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض ۱۲ ...... محمد اعزاز علی غفر له

بقیه درضمیمه باید دید

نصلّيت معه وفى رواية فجعلنى عن يمينه وفى اخرى واخذ برأسى من ورائى وفى رواية بيدى اوعضدى وفيه دلالة على ان اقل الجماعة فى غير الجمعة واحد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة فما فوقهما رواه ابن ماجة ويقوم المؤتم الزائد على الواحد خلفه اى خلف الامام لما روى الجماعة الا ابن ماجة عن مالك بن انس عن اسحٰق بن ابى عبد الله بن طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلأصلّ لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين واليتيم هو ضميرة بن سعد الحِميَرى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة وعن ابى يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما روى مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قلنا الاثر دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية لقول جابر قام النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه مختصر من حديث طويل فى آخر مسلم هذا ولو صح مرفوعا ما روى عن ابن مسعود وابى يوسف فمحمول على بيان الجواز وعلى عذر كضيق المكان ويصف الرجال على قدر مراتبهم ثم الصبيان ثم الخنثى وفى نسخة الخناثى بفتح اوله جمع خنثى بالضم كالحبالى جمع حبلى ثم النساء لما روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفى رواية ثلاثا والاحلام جمع حلم وهو ما يراه النائم كنى به ههنا عن البلوغ لانه سببه والنُّهى بضم النون جمع نُهية بضمها وهو العقل سمى به لانه ينهى عن المناهى ويعقل صاحبه عن ارتكابها ولقول ابى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فاقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وفى مسند الحارث بن ابى اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفهم فى الصلوٰة فيجعل الرجال قدّام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان فان حاذته انثى عاقلة مشتهاة فى الحال وفى الماضى لتدخل العجوز اجنبية كانت منه او قريبة له او زوجته بكلها او ببعضها بان كان احدهما على الدكان والآخر على الارض وحاذى عضو منها فى صلوٰة مطلقة ذات ركوع وسجود او بدلهما وهو الايماء مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته اعلم ان المدرك وهو الذى اتى بالصلوٰة جميعا مع الامام بان تحريمته على تحريمة الامام واداءه واللاحق وهو الذى فاته آخر الصلوٰة بسبب نوم او سبق حدث بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة واداءه فيما يقضى على ادائه تقديرا لانه التزم متابعته فى اول الصلوٰة بالتحريمة ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه ولا يسجد بسهوه فيه وتبطل صلوته بتبدل اجتهاده فى القبلة والمسبوق وهو الذى فاته مع الامام اول الصلوٰة بان تحريمته على تحريمته وليس بانيا اداء ما يقضيه على ادائه بل هو منفرد فيه ولهذا يقرأ فيه ويسجد للسهو ولا تبطل صلوته بتبدل اجتهاده فى القبلة وفى المحيط رجل وامرأة قاما يقضيان ما سُبقا به فتحاذيا لم تفسد صلوته لانهما لم يشتركا فى صلوٰة واحدة لان المسبوق فيما يقضى منفرد وان ادركا اول الصلوٰة وناما واحدثا ثم قاما يقضيان ما سُبقا به فتحاذيا فسدت صلوته لانهما لاحقان واللاحق بمنزلة المصلى خلف الامام وانما تفسد صلوٰة الرجل بالمحاذاة دون صلوٰة المرأة لتركه التقدّم الذى امر به فيما رويناه عن ابن مسعود وهو أخّروهنّ من حيث أخّرهن الله لانه المخاطب بها دونه ولما فى حديث انس السابق من انه صف هو واليتيم وراء النبى صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما ولولا ان المحاذاة مفسدة ما أخّرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف مكروه وهذا اوجه الاستحسان وفيه بحث ظاهر اذ الظاهر ان انفرادها لبيان الافضل وحينئذ لا يكون مكروها فى حقها فتأمل واما عند مالك والشافعى فلم تفسد صلوته ايضا وهو القياس اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد لان المحاذاة تقوم بهما ولو كانت علة الفساد وهى قائمة بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا فى حقهما اذ الاستواء فى العلة يقتضى الاستواء فى المعلول ولما لم تفسد صلوتها دل انها ليست بمفسدة لصلوته واما محاذاة الامرد فصرح الكل بعدم افسادها الا من شذ ولا متمسك له فى الرواية لما صرحوا به ولا فى الدراية لتصريحهم بان الفساد فى المرأة غير معلول بعروض شهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا فى الصبى ان نوى امامتها اذا ائتمت محاذية لانه يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من التزامه كالمقتدى لا بد له من نية الاقتداء لما يلزمه الفساد من جهة امامه والا فصلوتها وان لم ينو الامام امامتها لا تفسد صلوته بل تفسد صلوتها لانها لم يصح اقتداؤها فلم يكن قراءة الامام قراءة لها فتبقى صلوتها بلا قراءة ولم يشترط زفر نية امامتها مطلقا ويشترط فى المحاذاة ان لا يكون بينهما حائل ولا فرجة وادنى الحائل فى الطول مثل مؤخرة الرحل او مقدمته لان ادنى احوال الصلوٰة القعود فقدرنا الحائل به وهو قدر ذراع بغلظ اصبع وادنى الفرجة ما يقوم فيه شخص وفى النوازل قوم صلّوا على ظهر ظلّة فى المسجد وقدامهم وتحتهم النساء لا تجزيهم صلوتهم لانه تخلّل بينهم وبين الامام صف النساء فمنع اقتداءهم وان كان بحذائهم من تحتهم نساء اجزأهم لانه ليس بينهم وبين الامام نساء وبينهم وبينهن حائل وهو ارتفاع المكان فلا يتحقق المحاذاة كما لو كان بينهما حائط وفى الغاية ويشترط ان يكون جهتهما واحدة ولا يتصور اختلاف جهتهما الا فى ليلة مظلمة والكعبة اى داخلها او حولها ويشترط ان يكون المحاذاة فى ركن كامل واما قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم أخّروهن من حيث أخّرهن الله فغير معروف رفعه واغرب منه انه جعله من المشاهير وهذا خلاف ما عليه الجماهير والحاصل انه لا يصح رفعه لكنه ثبت عن ابن مسعود وقفه رواه الطبرانى حدثنا اسحٰق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة اذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطاول بهما لخليلها فالقى الله عليهن الحيض وكان ابن مسعود يقول أخّروهن كما أخّرهن الله فقلنا لابراهيم ما القالبان قال قبقبتان من خشب واسحٰق بن ابراهيم هذا هو الدبرى وابو معمر عبد الله بن الشخير الازدى وقد قال تقى الدين بن دقيق العيد انه حديث صحيح والحديث مع كونه موقوفا لا دلالة له فيه الا على الاستحباب فاخّروهن عن الرجال كتاخير الاطفال

[حاشية]

له قوله حتى ان عرض بان الجماعة فى صلوٰة النفل بدعة وصلوٰة الليل كانت نافلة واجيب بان التهجد كان فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم فكان اقتداء المتنفل بالمفترض

له قوله لما روى الخ استدل به على تقدم صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لانه ليس فيه تقديم البالغين او نزع منهم الاولى الاستدلال بما اخرجه الامام احمد فى مسنده عن ابى مالك الاشعرى انه قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم حتى اريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ واراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال فى ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان الحديث

له قوله كنى فدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليلنى البالغون ليكون مجازا لاستعماله فى لازم معناه لجواز ارادة حقيقته وليعلم منه المقصود لانه اذا اراد ان يليه من اتصف بلزوم البلوغ علم ان المراد ان يليه البالغون وقيل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصة كان ارادتهم باللفظين حقيقيا لا مجازيا

له قوله عضوا حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيئا منها تفسد صلوته وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الكعب والساق على الصحيح

له قوله تحريمة اى شرط كون المحاذاة المذكورة مفسدة لصلوٰة الرجل [illegible]

وفق ماثبت فی الاحادیث المرفوعة وعلی تسلیم ان الامر للوجوب بناء علی انه فی حکم المرفوع فلا دلالة فیه علی بطلان الصلوة حال المحاذاة

فصل

ومن سبقه الحدث اى حصل منه بدون اختياره ويسمى الحدث السماوى توضأ بلا توقف واتم تلك الصلوة ثانيا وفيه اشارة الى ان المراد بالحدث الموجب للوضوء دون الغسل اذ لا يصح البناء فيه كما سيأتى ولو بعد التشهد اى قبل خروجه عن الصلوة وقال مالك والشافعى يستانف الصلوة لان الحدث ينافيها والانحراف من الصلوة اللازم من الذهاب الى الوضوء عن القبلة غالبا يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روى ابن ماجة عن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم وروى ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة منهم الصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم والقلس خروج شئ بسبب جشاء او سعلة فان قيل قال الدارقطنى يروونه عن ابى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور كما تقرر فى موضعه من الاصول وقياس الحدث السماوى على الحدث العمدى لا يصح لان الاول فيه بلوى فجعل المكلف به معذورا بخلاف الثانى واما جواز بناء من سبقه الحدث بعد التشهد والقعود قدر التشهد فعند ابى حنيفة وجهه ان خروج المصلى بصنعه فرض عنده فحصول هذا العارض فى هذه الحالة كحصوله فى وسط الصلوة واما عندهما فبالقعود قدر التشهد تمت صلوته لحصول هذا العارض حينئذ كحصوله بعد السلام والاستيناف افضل لان فيه تحرزا عن شبهة الخلاف لا واجب كما قال مالك والشافعى وهو القياس لوجود المنافى لشرط الصلوة وهو الطهارة ووجود المشروط بدون الشرط محال ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى وقوله اذا رعف احدكم فى صلوته فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلوته رواه الطبرانى وغيره واجيب بان فى سند كل منهما ضعفا وروى ابو داؤد وابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف وروى الدارقطنى ايضا عن عاصم بن حمزة والحارث عن على قال اذا ام الرجل القوم فوجد فى بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه الحديث ضعيف ايضا وتقدم ان الحارث كذاب وعاصم فيه بعض شئ وروى الدارقطنى ايضا مرفوعا وضع اليد على الانف حين الانصراف فقط وهو ضعيف ايضا والحاصل انه لم يصح فى هذا الباب شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الهداية انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فيه وليقدم من لم يسبق بشئ فقول من لم يسبق بشئ غير معروف فى كتب الحديث لكن ذكر اصحابنا ان الاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على تمام صلوته وذكر القاضى ابو العباس عن امام الحرمين والنووى وعن الغزالى فى البسيط ان حديث من قاء او رعف او امذى فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم فى كتب الصحاح وهو وهم منهما وعذرهما انهما لا معرفة بالحديث لهما لانهما ليسا من اهل هذا الشأن والله المستعان والامام اى حينئذ يستخلف لما روى الشيخان عن سهل بن سعد ان ابا بكر رضى الله عنه صلى بالناس لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاح بين الطائفتين من الانصار ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فى اثناء الصلوة فتقدم وتأخر ابو بكر واتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى بقية الصلوة كذا ذكره الشارح وفيه نظر ولعله اراد انه دليل الاستخلاف فى الجملة وان كان هذا مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقدم وروى البيهقى وغيره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعنه ابو لؤلؤة وهو فى الصلوة استخلف عبد الرحمن بن عوف واستخلف على رضى الله عنه حين رعف واجمع الصحابة على صحة الاستخلاف وكيفية استخلافه ان يعينه بقوله يجر آخر الى مكانه ويتأخر محدودبا واضعا يده فى انفه يوهم انه قد رعف لينقطع عنه الظنون ويرتفع عنه ما يوجب الحياء المانع من البناء ولا يستخلف بالكلام فلو تكلم بطلت صلوتهم وفى معراج الدراية اتفق الروايات على ان الخليفة لا يصير اماما ما لم ينو الامامة ثم يتوضأ ويتم الصلوة ثمه حيث توضأ ان امكن تقليلا للمشى او يعود الى مكان صلوته لتصير الصلوة مؤداة فى مكان واحد كالمنفرد كما ان المنفرد الذى سبقه الحدث يتم الصلوة فى مكان وضوئه او يعود الى مكان الصلوة والعود احمد وبه قال الكرخى وقيل الاداء حيث الوضوء افضل وفى نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشى بلا حاجة وانما يتخير الامام الذى سبقه الحدث بين ان يتم حيث توضأ او يعود ان فرغ امامه وهو الخليفة والا اى وان لم يفرغ امامه عاد واتم خلف خليفته وكذا المقتدى ان فرغ امامه يتم حيث توضأ او يعود وان لم يفرغ امامه فعليه ان يعود ولو صلى كل من الامام الاول والمقتدى فى موضعه فسدت لان الاقتداء واجب عليه وقد بنى فى موضع لا يصح اقتداءه فيه ولا يجوز انفراد المقتدى لان الانفراد فى موضع الاقتداء مفسد للصلوة وفى شرح الطحاوى يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام به فى حالة اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضى آخر صلوته ولو تابع الامام جاز ويقضى ما فاته مع الامام بعد تسليمه لان ترتيب افعال الصلوة واجب عندنا وليس بشرط خلافا لزفر ومالك والشافعى ولنا ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذى فاته هو الاول ولو كان ركنا لما جاز له تركه لعذر الجماعة ولو جن المصلى او اغمى عليه او احتلم بان نام نوما لا ينقض الوضوء فاحتلم او تفكر او مس بشهوة فامنى او قهقه عمدا كان او سهوا او احدث عمدا فى اثناء الصلوة قبل قعوده قدر التشهد او اصابه بول كثير اى مانع من الصلوة او شج فسال الدم او ظن انه احدث بان

له قوله فصل لما ذكر احكام الصلوة عن العوارض فى الصلوة انفرادا او جماعة لانها هى الاصل ذكر فى هذا الفصل ما يعرض فيها من العوارض ومنها فى الاصل والاصل اولى بالتقديم ۱۲ ۵ قوله سبقه فيه اشارة الى ان المجوز للاستخلاف والبناء هو الحدث العارض له فى اثناء صلوته بغير اختياره من غير مقدمة للحدث او لسببه كذا من غيره فالحدث عمدا لا بناء فيه وكذا ان كانت به جراحة فغمزها فى الصلوة فسال منه الدم لانه وجد منه تعمد سبب الحدث وكذا لو رماه انسان بحجر او بندقة فاصابه فسال منه الدم لان الحدث منه بسبب غيره ۱۲ ۵ قوله الحدث هو وصف شرعى يحل فى الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه نجاسة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل تعريف بالحكم ۱۲ ۵ قوله بلا توقف القاعدة لانه المنشر جزء ... الكثير ... ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث ساعة ثم انتبه فانه يبنى ۱۲ ۵ قوله توقف لانه لو مكث ساعة صار جزء من الصلاة مؤدى مع الحدث او ادائها مع الحدث فيفسد ... الباقى ضرورة ان الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا ۱۲ ۵ قوله ينافيها لان الصلوة تستلزم الطهارة والحدث ينافى الطهارة ومنافى اللازم مناف للملزوم والشئ لا يبقى مع المنافى ۱۲ ۵ قوله القلس بالحركة وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملأ الفم او دونه وليس بقئ فان عاد فهو قئ ۱۲ ۵ قوله ليبين وجه الاستدلال انه قال ثم ليبن على ...

خرج شئ من انفه فظن انه رعف تخرج من المسجد اوجاوز الصفوف خارجه ای خارج المسجد سواء کان فی الصحراء اوغیرها ولوتقدم قدامه فالحد سترة فان لم یکن سترة فمقدار الصفوف خلفه وان کان منفردا فموضع سجوده من کل جانب ثم ظهر طهره فسدت صلوته ولولم یخرج من المسجد اولم یجاوز الصفوف بنی وعن محمد لا یبنی وبعد التشهد ای بعد قعوده قدر التشهد ان عمل الامام ما ینافیها کحدث عمدا ولکان بعد حدث سماوی وکقهقهة وان بطل بها وضوءه تمت صلوة الامام وتفسد صلوة المسبوق اما تمامه صلوة الامام فلانه تعذر البناء لوجود القاطع ولا اعادة علیه لانه لم یبق علیه شئ من ارکان الصلوة واما فساد صلوة المسبوق فعند ابی حنیفة وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد وصلوة المقتدی مبنیة علیها وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذی لاقته من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المأموم الا ان الامام لا یحتاج الی البناء والمسبوق یحتاج الیه لبقاء الفرائض وفساد ذلک الجزء یمنعه من بناء ما بقی علیه لان المبنی علی الفاسد فاسد فیلزمه الاستیناف بخلاف السلام لانه محلل لا مفسد ولهذا لا یفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة فاذا صادف جزءا لم یفسده فلم یؤثر ذلک فی حکم المسبوق ولکنه یقطعه فی اوانه ثم اعلم انه لو سبق المصلی حدث بعد قراءة التشهد قبل السلام توضأ وسلم لان السلام واجب فیاتی به لیخرج منها علی الوجه المشروع وان تعمده او ما ینافیها من کلام ونحوه بعد التشهد جازت صلوته عندنا ناقصة فیجب اعادتها اما نقصها ووجوب اعادتها فلترک واجبا لا یمکن استدراکه وحده واما جوازها فلاتیانه بفرائضها والاصل ما قدمنا من قوله صلی الله علیه وسلم اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلوته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوة رواه ابوداؤد والترمذی وما فی الحلیة لابی نعیم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا فرغ من التشهد اقبل علینا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما یفرغ من التشهد فقد تمت صلوته وما فی مصنف ابن ابی شیبة عن علی رضی الله عنه قال اذا جلس الامام فی الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فلیقم حیث شاء وزید فی روایة قدر التشهد عن عطاء کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد فی آخر صلوته قدر التشهد اقبل علی الناس بوجهه وذلک قبل ان ینزل التسلیم رواه البیهقی وان وجد (بصیغة المجهول) هنا ای بعد التشهد رؤیة المتیمم الماء مع قدرته علی استعماله ونحوه وهو باقی الفروع الملقبة باثنی عشریة وهو انقضاء مدة المسح ونزع الخفین بعمل قلیل وسقوط الجبیرة عن برء وتعلم امی قدر فرض القراءة بان تذکر بعد نسیان اوحفظ بمجرد السماع لان التعلم علی خلاف هاتین الصورتین عمل کثیر ووجود عار ما یستر عورته ولو عاریة وقدرة مومئ علی الرکوع والسجود وتذکر مصل فائتة علیه اوعلی امامه وفی الوقت سعة ویکون کل صاحب ترتیب واستخلاف امی وطلوع الشمس فی الفجر اودخول وقت العصر فی الجمعة وخروج وقت المعذور اعنی المستحاضة ومن بمعناها فسدت الصلوة فی هذه الصور وما فی معناها بان یصلی فی ثوب نجس فیجد ما یغسله به عند ابی حنیفة لفرضیة الخروج بصنعه ای صنع المصلی عنده ولم یوجد لان الصلوة ذات تحریم وتحلیل فلا یخرج منها الا بالصنع کالحج لا عندهما لعدم فرضیة الخروج بالصنع عندهما وهو الاظهر لحدیث ابن مسعود اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتک ولا طلاق ما اسلفناه ولدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولی ان لا یفسد عند عدمه وقال الکرخی لا خلاف بین اصحابنا ان الخروج من الصلوة بفعل المصلی لیس بفرض ولا نص فیه عن ابی حنیفة وانما اخذه ابوسعید البردعی من قوله بفساد الصلوة فی هذه المسائل فقال ان الصلوة لا تفسد الا بترک فرض ولم یبق فی هذه الصور الا الخروج بالصنع قال الکرخی هذا غلط لانه لو کان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام لما لم یختص علمنا انه لیس بفرض وقال انما قال ابوحنیفة ببطلان الصلوة فی هذه المسائل لان ما یغیر الصلوة فی اثنائها یغیرها فی آخرها کنیة الاقامة واقتداء المسافر بالمقیم کیف وقد بقی علیه واجب وهو السلام وهو آخرها داخلا فیها

فصل فیما یفسد الصلوة وما یکره فیها

یفسدها الکلام ای ولو کان کلمة من کلام الناس مطلقا ای عمدا کان اوجهلا اوخطأ اونسیانا اوسهوا یسیرا کان الکلام اوکثیرا نائما کان المصلی اویقظانا وصورة الکلام خطأ بان قصد القراءة اوالتسبیح فجری علی لسانه کلام الناس والکلام نسیانا بان قصد کلام الناس ناسیا انه فی الصلوة وقال مالک لا یفسدها الکلام ناسیا ولا الکلام عمدا لاصلاح الصلوة اذا لم ینتبه امامه الا به وقال الشافعی لا یفسدها کلام الناسی والمخطئ اذا طال ویعرف الطول بالعرف وکذا الجاهل بتحریمه والمکره لقوله صلی الله علیه وسلم ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرهوا علیه رواه ابن ماجة والحاکم وقال صحیح علی شرطهما والمراد وضع الحکم اذ هما یوجدان حسا والخلف فی خبره محال والحکم نوعان حکم الدنیا وهو الفساد وحکم العقبی وهو الاثم ومسمی الحکم یشملهما فیتناولهما ولنا ما رواه مسلم من حدیث معاویة بن الحکم السلمی قال بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له یرحمک الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل امّاه ما شأنکم تنظرون الیّ فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم فلما رأیتهم یصمتوننی سکت فلما صلی النبی صلی الله علیه وسلم دعانی فبأبی هو وامی ما رأیت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما منه فوالله ما کهرنی ولا ضربنی ولا شتمنی ثم قال ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شئ من کلام الناس انما هی وفی روایة انما هو التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن وفی لفظ الطبرانی فی معجمه ان صلوتنا لا یحل فیها شئ من کلام الناس وما لا یصلح ولا یحل فی الصلوة فمباشرته تفسدها ویعضده قوله صلی الله علیه وسلم الکلام ینقض الصلوة ولا ینقض الوضوء رواه الدارقطنی فان قیل الکلام الواقع من معاویة عمد ومطلوبکم الکلام مطلقا یفسد الصلوة اجیب بان

له قوله باثنی عشریة قیل هی خطاء من حیث العربیة لانه لا یجوز النسبة الی اثنا عشر وغیرها من العدد المرکب الا اذا کان علما فحینئذ نسب الی صدره یقال خمسی فی خمسة عشر وبعلی فی بعلبک کما فی المفصل

ته قوله بعمل قلیل یعنی بان کان الخف واسع الساق لا یحتاج فی نزعه الی المعالجة وانما قید به لانه اذا کان ضیقا فعالج بالنزع تمت صلوته بالاتفاق ١٢

سه قوله انما قال ای وجه فساد الصلوة بالامور المذکورة علی قول الکرخی ان هذه الاشیاء مغیرة للصلوة ووجود المغیر بعد التشهد کوجوده قبله لما انه فی حرمة الصلوة ولهذا اذا نوی المسافر فی هذه الحالة الاقامة اتم والمعنی بالتغیر انه یجب الصلوة بعد وجوده علی غیر الصفة الواجبة هی علیها قبله فان الصلوة تجب بعد رؤیة الماء وانقضاء مدة المسح ووجدان الثوب وتعلیم السورة بالوضوء والغسل واللبس والقراءة بعد ان کانت واجبة بطهارة التیمم والمسح والعری وعدم القراءة ١٢

ع قوله فصل هذا الباب لبیان العوارض التی تعرض فی الصلوة باختیار المصلی فکانت مکتسبة واخره عما تقدم لکونها سماویة ١٢

ه قوله وضع هذا من باب المقتضی ولا عموم له لانه ضروری فوجب تقدیره علی وجه یصح والاجماع علی ان رفع الاثم مراد فلا یراد غیره والا لزم ١٢

العبرة لعموم اللفظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لا لخصوص سببه وهو الكلام العمد لان الذى يستدل به على الحكم هو اللفظ لا السبب حديث ذى اليدين منسوخ بما روينا الا ترى ان حديث ذى اليدين وقع فيه كلام كثير عمدا **واما** حديث ان الله وضع فالاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم تعميمه وفى المحيط لو عطس او تجشأ فحصل منه كلام اى لغويا لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث ان لا تتكلموا وانا فيهم فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كونها قبل تحريم الكلام فى الصلوة فلا يعارضها قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه الحديث وقوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ونحوه من الاحاديث كذا ذكره بعض علمائنا **وفيه بحث** اذ جملة كلام مضمونه كلام الله سبحانه ومبناه على معناه وهو قوله تعالى وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَاَنْتَ فِيْهِمْ فهذا دعائه ومناجاته طبق الآيات القرآنية والواردات الفرقانية وقد جاء ان فى القرآن فليست من الكلمات الاجنبية **ويفسدها السلام** اى للصلوة اذ السلام على انسان مفسد عمدا كان او خطأ نص عليه فى المحيط وقاضيخان وفى الخلاصة لو اراد السلام على انسان فقال السلام فتنبه وسكت فسدت صلوته عمدا قيد به لان السلام سهوا غير مفسد وذلك ان السلام ذكر مشتمل على خطاب فاعتبر فى حالة العمد بكونه خطابا للناس فافسد الصلوة وفى غير حال العمد بكونه ذكرا فجعل عفوا **وتوضيحه** ان السلام من اذكار الصلوة اذا لمتشهد يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو من اسمائه تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد فاعتبرناه ذكرا عند النسيان وكلاما عند التعمد عملا بالشبهين وقيل ان كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلوة فيفسد **ورده** اى رد السلام بلسانه عمدا كان او سهوا لان رد السلام سواء قال عليك السلام او السلام عليك ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا وفى الظهيرية ولو سلم انسان على مصل فاشار الى رد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلوته ولو طلب انسان من المصلى شيئا فاومأ برأسه او بيده بلا او بنعم لا تفسد صلوته ومثل ذلك فى خلاصة الفتاوى وكذا فى شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد مفسد للصلوة وفى الخلاصة ان فى الرد بالرأس واليد تفسد صلوته وفى مواهب الرحمن ان رد السلام بيده مكروه فى الصلوة **ويفسدها الانين** ونحوه مما له صوت كالتأوه والتأفف والنفخ المسموع الا اذا كان مريضا لا يملك نفسه عن الانين والتأوه لان انينه حينئذ كالعطاس والجشاء اذا حصل بهما حروف **ويفسدها** البكاء بصوت الا لامر الآخرة هذا قيد فى هذه المسئلة والتى قبلها **والحاصل** ان نحو الانين والبكاء بصوت ان كان لغير الامر الآخرة بان كان لوجع او مصيبة تفسد الصلوة لان فيه اظهار التأسف والجزع فصار كانه قال اعينونى وان كان لامر الآخرة بان كان بخوف او رجاء لا تفسد لانه كالدعاء والثناء روى ابوداؤد عن مطرف عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صوته ازيز كازيز الرحى من البكاء وفى البخارى قال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضى الله عنه وانا فى آخر الصفوف يقرأ اِنَّمَآ اَشْكُوْا بَثِّيْ وَحُزْنِيْٓ اِلَى اللّٰهِ يقال نشج الباكى نشيجا اذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب اى نفس شديد **ويفسدها التنحنح** حصل به حروف الا بعذر بان كان مضطرا اليه لعدم امكان الاحتراز عنه حينئذ ولو تنحنح المصلى لتحسين صوته لا تفسد صلوته قاله خواهر زاده **ويفسدها تشميت عاطس** بان قال له يرحمك الله لانه يقع فى خطاب الناس فصار ككلامهم وقد سبق الحديث الدال عليه صريحا **ويفسدها جواب الكلام** سواء كان خبرا او غيره ولو كان الجواب بالذكر نحو ان يقول الحمد لله جوابا لمن اخبره بما يسره او لا حول ولا قوة الا بالله جوابا لمن اخبره بما يسوءه او سبحان الله جوابا لمن اخبره بما يتعجب منه او انا لله وانا اليه راجعون جوابا لمن اخبره بموت احد او لا اله الا الله جوابا لمن قال له هل مع الله آخر وفى المسألة خلاف ابى يوسف واما ان لم يرد جوابه واراد به اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع **ويفسدها الفتح** اى فتح المصلى على قارئ مصل او غيره الا لامامه لان الفتح على غير امامه تعليم من غير ضرورة فكان ككلام الناس **وفى المحيط** ولو فتح على غير امامه يفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم وفى منية المصلى وان فتح على امامه بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او بعد ما تحول الى آية اخرى تفسد والصحيح انها لا تفسد ولو اخذ منه الامام قيل تفسد صلوته والصحيح عدمه وفى الاصل والجامع الصغير اذا فتح المأموم على امامه يجوز الصلوة مطلقا لان الفتح عمل يسير وتلاوة خفيفة ثم اذا فتح المأموم على امامه ينوى الفتح وقال بعض المشائخ القراءة والصحيح الاول لان الفتح مرخص فيه وقراءة المأموم منهى عنها وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل ان قرأ قدر الفرض يركع وان لم يركع ينتقل الى آية اخرى ولو قبل الامام من فاتح غير داخل معه فى الصلوة تبطل صلوة الكل **وانما** جاز الفتح على امامه لقول ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابى اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على رواه ابوداؤد ولقول على كرم الله وجهه اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم اى مستحق للملامة حيث احوجه الى الفتح **ويفسدها القراءة من مصحف وقال ابو يوسف ومحمد** يكره قراءة المصلى من المصحف ولا يفسد صلوته لان القراءة عبادة والنظر فى المصحف عبادة اخرى انضمت اليها لكن يكره لانه فعل اهل الكتاب **وله** ان حمله وتقليب اوراقه والنظر فيه عمل كثير فعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على شئ ولم يحمله ولم يقلبه لا تفسد او لانها تلقن منه فصار كما اذا تلقنها من معلم وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح فيجوز صلوة من يحفظ القرآن اذا قرأ من مصحف من غير حمل **ويفسدها السجود على نجس** اى يابس **وقال ابو يوسف** ان اعاده على طاهر لا تفسد صلوته كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى واعادها آخر الصلوة **ولهما** ان السجدة جزء من الصلوة فيفسد الصلوة بفسادها وان لم تفسد الصلوة بتأخير السجدة لان الترتيب فى افعال الصلوة ليس بفرض عندنا خلافا لمالك والشافعى وزفر **وفى الظهيرية** ولو سجد على مكان نجس اى سهوا ثم اعاد على مكان

له قوله عمدا اى قصدا اختلف عبارتهم فى باب افساد السلام فمنهم من قال السلام عمدا ومنهم من قيده بالعمد المطلق وفرق بينهما فى البحر بان سلام التحية مفسد مطلقا عمدا كان او سهوا ان قال عليكم لانه كلام خطاب بخلاف ... فى حال العمد السهو سلام التحليل اى الخروج من الصلوة قبل تمامها ان كان عمدا افسد ان كان سهوا او على ظن اكمالها لا الا قيد ان كان فى حالة القعود وان كان فى حال القيام فى غير صلوة الجنازة يفسد لان القيام ليس مظنة للسلام ... **له** قوله الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتأوه ان يقول اوه والتفاع البكاء هو ان يحصل به حروف وكل ذلك اما ان يكون من ذكر الجنة او النار او من وجع او مصيبة فان كان الاول لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان الثانى قطعها لان فيه اظهار الجزع والمصيبة فكان كل منهما دليلا على امر والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها **له** قوله اظهار ولو صرح باظهار الوجع فقال انى مصاب فسدت صلوته فكذلك الدلالة اذ ليس ثم صريح يخالفها **له** قوله ثم اى اختلف المشائخ بان المقتدى ينوى الفتح على امامه او قراءة القرآن فمنهم من قال ينوى بالفتح التلاوة ومنهم من قال ينوى الفتح دون التلاوة قال الشارح الصحيح الاول

طاهر جازت صلوته وان تعمد فسدت ويفسدها الدعاء بما يسئل عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة اللهم اعطني الف دينار وهذا ان كان قبل ما قعد قدر التشهد وان كان بعده تمت صلوته وخرج بها منها وقال الشافعي ومالك في رواية لا تفسد ويفسدها الاكل والشرب لان كل واحد منهما عمل كثير عرفا ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو وان كان بينهما فرق في الصوم لان حالة الصلوة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة وحالة الصوم غير مذكرة لانها على هيئة توافق العادة ولان زمن الصوم يطول فيكثر النسيان بخلاف زمن الصلوة وفي المحيط ولو ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد صلوته ان كان قدر حمصة لانه ليس بعمل كثير ولعسر الاحتراز عنه ولصيرورته كريق فمه في عدم الافساد لها والصوم ولو اكل سمسمة من خارج فسدت صلوته لانه عمل كثير وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد ولو كان في فمه عين سكرة فذابت ودخلت حلقه فسدت ولو وجد حلاوتها على اثر ابتلاعها لا تفسد ويفسدها العمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم والتقمص والتسرول والرمي عن القوس وما يحتاج ليد واحدة قليل وان فعل بيدين كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام او ما يستكثره المصلي اي يعده كثيرا وهذا اقرب الاقوال الى دأب ابي حنيفة فان من دابه ان يفوض مثل هذا الى رأي المصلي او ما يظن الناظر من بعيد ان عامله غير مصل روى ذلك البلخي عن اصحابنا وفي المحيط وهو احسن قيل وعليه العامة وقيل الثلاث المتواليات في ركن كثير وما دونه قليل فلو حك ثلاثا في ركن يرفع يده في كل مرة فسدت صلوته واو في كلام المصنف للتنويع لا للشك والتخيير وكره كل هيئة فيها ترك خشوع لقوله تعالى وَالَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ ولقوله صلى الله عليه وسلم لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه رواه الحاكم والترمذي عن ابي هريرة فيكره العبث بالثوب او بالجسد او بالشعر كتشبيك الاصابع وفرقعتها اي غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة رواه ابن ماجة عن الحارث عن علي لكنه معلول بالحارث **واما** قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا ذكر منها العبث في الصلوة فغير معروف **نعم** روى اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار مرفوعا ان الله كره لكم العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في المقابر اخرجه ابو عثمان عمرو بن بحر في كتاب البيان والتبيين **لكن** قال الذهبي هو من منكرات اسماعيل بن عياش **ويكره** التخصر اي وضع اليد على الخاصرة وقيل التوكؤ على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وذلك لقول ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلوة اخرجه سوى ابن ماجة وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وفي رواية الاختصار راحة اهل النار واخرج ابو داؤد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه **ويكره** الالتفات بالعنق بحيث لا يتحول الصدر ولو تحول بطلت لقول عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري ولقول انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه ولقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلوة رواه الطبراني ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه ابو داؤد والنسائي وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما ولو لم يلتفت بعنقه ولحظ بمؤخر عينه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس وروى ابو داؤد عن سهل بن حنظلة قال ثوب بالصلوة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ينظر الى الشعب قال وكان ارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس قال النووي اسناده صحيح **واما** قول صاحب الهداية لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينه فغير معروف **ويكره** التمطي وهو التمدد والتثاؤب فان غلبه وضع كمه او ظاهر يده على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل في فيه **ويكره** تغميض العينين في الصلوة ورفعهما الى السماء لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة لينتهين او لتخطفن ابصارهم **ويكره** الشروع فيها مع مدافعة الخبث فان شغله قطع الصلوة وان مضى عليه اجزأه واساء **ويكره** التروح بالكم وتفسد بالمروحة على الصحيح **ويكره** الاقعاء وهو عند الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الارض والاول اصح تفسيرا لانه يشبه اقعاء الكلب لقول ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد في مسنده ولقول عائشة كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء ولقول انس قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض رواه ابن ماجة **ويكره** التربع بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود فيها واما خارجها فليس بمكروه لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كان التربع وكذا

---

۵۱ قوله العمل الكثير المتعلق وهو مقيد بما اذا لم يكن في اعمال الصلوة ولا لاصلاحها حتى لو زاد ركوعا او سجودا لا يفسد وكذا الوضوء والمشي اذا سبقه الحدث لا يفسد ان الصلوة وان كان كل من ذلك عملا كثيرا والوجه في فساد الصلوة بالعمل الكثير ان بينهما منافاة فاذا ورد المنافي للصلوة بطلت الصلوة ۱۲

۵۲ قوله الخاصرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن كذا في النهاية ۱۲

۵۳ قوله اهل النار اي انه فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار وليس على ان لاهل الخلود في النار راحة او الاختصار وضع اليد على الخاصرة فانه يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار ۱۲

۵۴ قوله كالالتفات في البدائع من ان حد الالتفات المكروه ان يحول وجهه عن القبلة واما النظر بمؤخر العين يمنة او يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه انتهى مختصرا ۱۲

۵۵ قوله بطلت قال في الغنية الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه ۱۲

۵۶ قوله فغير معروف لو كان مراد المصنف انه روي بهذا اللفظ اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه بموق عينيه و لقال لانه روي انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مراده الاحكاية حال النبي صلى الله عليه وسلم عما هو في الواقع ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه كما في الشرح ۱۲

۵۷ قوله وضع ويكره ان يغطي فاه في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان في التغطية منعا من القراءة والاذكار ۱۲

عمر رضي الله عنه **ويكره** التراوُحُ بين القدمين في الصلوٰة الا بعذر وكذا التمايُلُ على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى **ويكره** ان يصلي وفي فيه دراهم ونحوها وان كان لا يمنعه عن القراءة **وكره** قلبُ الحصى اي تسويتُه ليسجد عليه الا مرة لما في البخاري من حديث مُعيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدةً ولقول جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدةٌ ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقةٍ كلُّها سُودُ الحدقِ ولقول ابي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة اودع رواه احمد في مسنده وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسح الحصى فان الرحمة توجهه رواه اصحاب السنن **وكره** مسحُ جبهته من التراب فيها اي في الصلوٰة واما بعد الفراغ منها فلا يكره بل يستحب كتمانا للعبادة اوخوفا من الرياء والسمعة **وكره** السجود على كور عمامته اي دورها وكذا ما في معناها من كل جزء ثوب متصل بالمصلي كالذيل والكُمِّ لما روى مسلم من حديث انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحرّ فاذا لم يستطع احدُنا ان يمكّن جبهتَه من الارض بسَطَ ثوبه فسجد عليه ولما روى الحافظ ابو القاسم تمام في فوائده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كَور العمامة وهو اما محمول على الضرورة واما على بيان الجواز لانه صلى الله عليه وسلم لا يلازم على فعل المكروه وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتّقي بفضوله حرّ الارض وبردها **وكره** افتراش ذراعيه لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وكان عليه السلام ينهى من ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعن عقبة الشيطان والعقبة (بضم فسكون) ان يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ولقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقُر نقرَ الديك وان اُقعي اقعاءَ الكلب وان افترش افتراشَ السبع رواه ابوداوٗد **وروى** الامام ابوحنيفة في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثٍ عن نقرةٍ كنقرة الديك واقعاءٍ كاقعاء الكلب والتفاتٍ كالتفات الثعلب وقد روى البيهقي النهي عن الاقعاء عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وكره** عقصُ شعره وهو ان يَشُدَّ ضَفيرته حول راسه كما يفعله النساء اويجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وانما كره لما روى مسلم عن كُريب مولى ابن عباس ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه قال فجعل يحُلّه فلما انصرف اقبل على ابن عباس وقال مالكَ وراسي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مَثَلُ هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وفي شرح مسلم قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا امثله بالذي يصلي وهو مكتوفٌ ولقول علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك في الصلوٰة فانه كفل الشيطان رواه عبد الرزاق وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه احمدُ ابن ماجة وفي الباب احاديثُ في الصحيحين وغيرهما **وكره** سَدْلُ الثوب وهو ان يرسله من غير ان يضمّ جانبه **وكره** كفّه اي تشميره لما روى ابوداوٗد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرتُ ان اسجد وفي رواية امر نبيكم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا ومن المكروهات تغطية انفه وفمه لقول ابي هريرة انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل وان يغطي الرجل فاه رواه ابوداوٗد والحاكم وصححه واخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الاول واخرج ابن ماجه الفصل الثاني وكان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلوٰة الا ان يعرض المصلي تثاؤبٌ فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه **ويكره** الشروع فيها بحضرة طعامٍ يميل طبعه اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم واما ما في ابي داود ولا يؤخر الصلوٰة لطعام ولا لغيره فمحمول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله عليه السلام اذا وضع عَشاء احدكم واقيمت الصلوٰة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ عنه رواه الشيخان وفي رواية اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا صلوٰة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم **وكذا يكره** مع مدافعة الاخبثين لما قدمنا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف رواه ابوداوٗد ولقوله عليه السلام اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوٰة فليبدأ به رواه ابن ماجة وفي رواية الموطأ والنسائي اذا اراد احدكم الغاية فليبدأ قبل الصلوٰة **ويكره** سبق المأموم للامام لقوله عليه السلام ولا تبادروني بالركوع والسجود عن معاوية رواه ابوداوٗد والجماعة من حديث ابي هريرة مرفوعا اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار اوصورته صورة حمار ثم هذا فيما وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم يوجد اصلا تفسد صلوته كما ذكره العيني في شرح التحفة **وكره** تخصيصُ الامام بمكان بان يكون وحده على مكان مرتفع والقومُ تحتَه وقدّر بقامة الرجل وقيل بذراع وقيل بما يقع به الامتياز وذلك لما روى ابوداوٗد ان عمار بن ياسر امّ الناس بالمدائن وهو على مكان مرتفع والناس اسفل منه فتقدم حذيفة اليه واخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّ الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم قال عمار ولذلك اتّبعتُك حين اخذت على يدي وفي ظاهر الرواية يكره عكسه ايضا وروى الطحاوي عدم الكراهة **وانما** قال تخصيص الامام لانه لو كان مع الامام بعض القوم لا يكره على الصحيح وكذا يكره ان يكون الامام وحده قائما في المحراب لان ذلك يشبه فعل اهل الكتاب حيث يخصون امامهم بمكان على حدة لان قام في المسجد

سله قوله وقد روى الخ روى البيهقي عن ابن عمر وابن زبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليته على عقبيه ركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليته ويديه على الارض وينصب ساقيه ۱۲ سله قوله شعره اراد ان من انتشر شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فتشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود ۱۲ سله قوله وهو في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وفي الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا ۱۲ سله قوله الاخبثان هما الغائط والبول لانه لا صلوٰة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الاخبثان عنها وهو يدافعهما لاشتغال القلب وذهاب الخشوع ويلحق به كل ما هو في معناه ۱۲ ۵ه قوله هذا اي لو سبقه بنظر ان لم يشاركه الامام في الركن الذي سبقه اصلا لا يجزيه ذلك حتى انه لو لم يعد الركن وسلم تفسد صلوته لان الاقتداء عبارة عن المشاركة ومتابعة ولم توجد في الركن وان شاركه الامام في ذلك لا يام اجزاه عندنا خلافا لزفر وحجته ان الابتداء وقع باطلا والباقي بناء عليه فاخذ حكمه ولنا ان القدر الذي وقعت فيه المشاركة ركوع تام فيكتفي به فعدم المشاركة فيما قبله لا يضر لانه لحق العدم ۱۲ ۶ه قوله تخصيص الجملة فيه انه لا يخلو اما ان كان الامام على الدكان والقوم اسفل منه او كان القوم على الدكان والامام اسفل منهم ولا يخلو اما ان كان الامام وحده او كان بعض القوم معه

الرواية لان كثير المخالفة بين الامام والقوم يمنع الصحة تعليلها اورث الكراهة

ويسجد فى الطاق اى المحراب فانه لا يكره لفوت التشبه باهل الكتاب وكره القيام خلف صف وجد فيه فرجة قال احمد والنخعى والحسن بن صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن المنذر لما روى ابوداؤد والترمذى وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة وقالوا والامر بالاعادة فى الحديث الآخر امر ندب فكرهت وصورة حيوان فى ثوبه ومسجده (بفتح الجيم) اى موضع سجوده وجهتاه اى اوفى جهاته الست غير خلف وتحت (مبنيان على الضم لقطعهما عن الاضافة كقوله تعالى لِلّٰهِ الْاَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ اى خلفه او تحته لان الكراهة لعلة التشبه بعبادة الصورة وذلك فى غيرما لو كانت خلفه او تحته وقيل بالحيوان لان صورة الجماد والشجر فى الثوب والمسجد لا يكره وفى الجامع ان كانت الصورة فى موضع القيام والجلوس لا يكره لانه استهانة بها وكذلك الصورة على الوسادة ان كانت قائمة يكره لانه تعظيم لها وان كانت مفروشة لا يكره لان صغرت صورة الحيوان جدا بحيث لا تبدو للناظر على بعدها الا بعد تأمل ما وكان على خاتم ابى هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه كلما نظر اليهما اغرورقت عيناه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت دانيال امه القته فى غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله عليه وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار او محى رأسها لان الحيوان الصغير والممحو الرأس لم يعبد من دون الله والكراهة بعلة العبادة وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما زاد احمد فلقد رأيته متكئا على احدهما وفيها صورة وروى النسائى وابن حبان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال استأذن جبرائيل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رأسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير وفى لفظ ابن حبان ان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او قطعها وسائد اى اجعلها بساطا والسهوة (بالضم كالصفة) تكون بين البيوت والنمرقة وسادة صغيرة ومنه قوله تعالى وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ والوسائد جمع وسادة وهو ما يتوسد به كالمخدة ولحديث جبرائيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة فالمراد بالملائكة فى هذا الحديث ملائكة الرحمة واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الخلاء وخلوة الرجل باهله وكرهت الصلوة فى ثياب البذلة بكسر الموحدة ما يمتهن من الثياب ويسمى ثوب الخدمة وقيل ما يلبس فى البيت ولا يذهب به الى الكبراء ويستحب للرجل ان يصلى فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمرأة ان تصلى فى قميص وخمار ومقنعة وكره للمصلى حسر رأسه اى كشفه لما فى ذلك من ترك الوقار الا اذا كان للتذلل لما فيه من الخشوع والانكسار وكره عدّ ما يقرأ من الآيات والسور والتسبيحات بالاصابع او بسبحة يمسكها بيده لان ذلك ليس من عمل الصلوة واما عده بقلبه او بضم انامله فى موضعها فلا يكره ولو عدّ بلسانه تفسد اتفاقا اما عد التسبيح خارج الصلوة فلا يكره بل يستحب لما ورد انه عليه السلام كان يعقد بالانامل ولما ورد من التسبيح ونحوه ثلاثا وثلثين وهو لا يمكن بدون العد اما باليد او بالسبحة ونحوها من النواة والحصى كما ورد عن بعض الصحابيات وقد قال الجنيد السبحة سوط الشيطان وقيل هو بدعة لقول بعض السلف نذنب ولا نحصى ونسبح ونحصى وكره غلق باب المسجد فى غير اوان الصلوة لانه يشبه منع الصلوة وهو حرام قال تعالى وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ وقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار وقيل لا باس فى زماننا صيانة لما فى المسجد من الامتعة وكره كراهة التحريم الوطئ اى الجماع والحدث اى ما يخرج من السبيلين عمدا من البول والغائط والمنى والمذى كذا قال الشارح والاظهر ان يقال ما يجعله متنجسا ليشمل القئ والدم ونحوهما ويخرج الريح والنوم وامثالهما فوقه لان علو المسجد له حكمه ولهذا صح الاقتداء منه بمن فى المسجد ولم يبطل الاعتكاف بالصعود اليه وفى معنى السطح فوق جدار المسجد لا يكرهان فوق بيت فيه مسجد اى موضع اعد للصلوة لانه لا يأخذ حكم المسجد ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء والتقييد بالفوق للمشاكلة والا فهما لا يكرهان فى البيت الذى فيه مسجد فكيف فوقه بل الظاهر انهما لا يكرهان فى مسجد البيت ايضا فانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كما فى الكافى وفى الخلاصة يندب لكل مسلم ان يتخذ مسجدا فى بيته يصلى فيه النوافل والسنن لكن ليس له حكم المسجد ولا تزيينه اى ولا يكره تزيين المسجد ونقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيل يكره لقوله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد قلنا محل الكراهة التكلف بدقائق النقوش خصوصا فى جانب المحراب او الافتخار والكبرياء والسمعة والرياء او التزيين مع ترك الصلوة بدليل آخر الحديث قلوبهم خاوية من الايمان وتمام احكامه مذكورة فى باب المسجد من قاضيخان وقيل يستحب لتزيين عثمان رضى الله عنه مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك انه عليه السلام بنى مسجده باللبن سقفه بالجريد وجعل عمده خشب النخل وجعل له ثلاثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وبابا يدخل منه فلما كان ايام عمر زاد فيه وبناه على بنائه الاول ثم غيره عثمان رضى الله عنه وزاد فيه كثيرا وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده حجارة منقوشة ثم لما كان وليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله وسّعه ببيوت نسائه صلى الله عليه وسلم ثم بناه المهدى سنة ستين ومائة ثم زاد

له قوله وكره القيام لما فى ابى داؤد والنسائى انه قال عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر افاد كراهة القيام فى المؤخر قبل تمام الصف المقدم وان لم يكن ثم فكراهة قيامه وحده اولى فان لم يجد فى الصف فرجة فقام منفردا خلفه فلا باس به والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة العوام فانه اذا اجتذب احدا ربما افسد صلوته ۱۲

له قوله سهوة بفتح مهملة وسكون ها هى بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هى كالصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ ۱۲

له قوله غلق الغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما فى الصحاح وبفتحتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب يفتح بالمفتاح فمجاز كما فى القهستانى ۱۲

له قوله الكراهة واعلم ان الصلوة التى اديت مع الكراهة التحريمية تعاد على وجه غير مكروه وفى المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة وقال الوبرى اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجمانى ان الاعادة اولى فى الحالين وقال بعض الفضلاء ان الكراهة اذا كانت فى ركن فالاعادة مستحبة وفى جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا

له قوله التحريم صرح بالتحريم فى شرح الكنز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد لكن الحق كراهة التحريم لان دلالة الآية انما هى على تحريم الوطئ فى المسجد للمعتكف لتضمن الوطئ من محظورات الاعتكاف فعند عدم الاعتكاف لا يكون للآية دلالة على منع فانه للمسجد حينئذ بل لو كان معتكفا اعتكافا نفلا لكن ان يقال الحرمة ۱۲

صالحین علیه للاعتكاف ما عرف من ان قطع نفل الاعتكاف على الرواية المختارة ابطال للعبادة لا ابطال وانما منع للمسجد ...

فيه المامون واتقن بنائه سنة ثنتين ومائتين قال السهيلي وهو بحاله الى الآن ولا يكره صلوته الى ظهر من لا يصلى وان كان يتحدث لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام بن الغازي عن نافع انه قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لى ولنى ظهرك واما ما روى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة فواقعة حال لا يستلزم كون وجهه الى ظهره لجواز كونه مستقبله فامره بالاعادة لدفع الكراهة **قال** البخارى فى صحيحه كره عثمان رضى الله عنه ان يستقبل الرجل فى الصلوة قال هذا اذا اشتغل به فان لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل **واما** حديث النهى عن الصلوة خلف النائم والمتحدث فرواه ابوداؤد الا ان النووى قال اتفقوا على ضعفه **قلت** وقد رواه ابن ماجة عن ابى امامة ولفظه نهى ان يصلى خلف المتحدث والنائم ولا يبعد ان يترقى به عن الضعف الى الحسن ووجه الكراهة ظاهر ايضا شغل الخاطر خصوصا خلف المتحدث وكذا لا يكره اذا كان متوجها الى شمع او سراج موقد لانهم لا يعبدونها كذلك بل ذاكانت مضرمة وقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمرة او نار موقدة ولا يكره قتل الحية والعقرب فيها اى فى الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب وفى المبسوط الاظهر ان لا تفصيل فى قتلها بين الفعل الكثير والقليل لانه رخصة كالمشى والتوضى فى سبق الحدث **قالوا** وينبغى ان لا يقتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان وقال الطحاوى لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فان نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى فى غير الصلوة ان يُنذِرَ الحية ويقول ارجعى باذن الله او خلّى طريق المسلمين فان ابت قتلها ويأثم المارّ بالمرّ وراء امام المصلى اى قدامه وبين يديه لما فى الصحيحين عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابوجهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمرّ بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة وفى رواية البزار فى مسنده لكان ان يقوم خريفا خيرا له من ان يمرّ بين يديه فى مسجد صغير فى شرح الوقاية اعلم ان الصلوة ان كانت فى مسجد صغير فالمرّ وراء امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده واما فى غيره سواء كان مسجدا كبيرا او صحراء ففيما اى فيأثم بان يمرّ فيما ينتهى اليه بصره اى بصر المصلى حال كونه ناظرا فى مسجده اى موضع سجوده وبه قال فخر الاسلام تبعا لبعض المشائخ ومختار شمس الائمة وشيخ الاسلام وقاضى خان ان الموضع الذى يكره المرور منه بين يدى المصلى موضع سجوده ولا يكره ما وراءه وهو الاظهر لان ذلك القدر موضع صلوته دون ما وراءه وفى تحريم ما وراءه تضييق على المارّة وبه قالت الائمة و تحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان ومرّ الآخر امامه تحت الدكان لانه اذا لم يحاذ بان كان ارتفاع الدكان بقدر قامة المارّ يعتبر ذلك سترة وهذا الذى ذكره من اشتراط المحاذاة انما هو على ما قال فخر الاسلام لا على ما اختاره شمس الائمة ثم هذا كله ان لم يكن للمصلى سترة اى خشب واقلها ان يكون بمقدار ذراع وغلظ اصبع لما روى مسلم عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مرّ بين يديك وفى لفظ له وللترمذى اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك وروى صاحب السنن ان آخرة الرحل ذراع فما فوقها ولقوله عليه السلام ليستتر احدكم فى صلوته ولو بسهم رواه البخارى فى تاريخه الكبير ولقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مرّ امامه رواه ابوداؤد وابن ماجة **قال** النووى قال الحفاظ هو ضعيف لكن قال البيهقى ولا بأس بالعمل بهذا الحديث فى هذا الحكم ان شاء الله سبحانه وهذا الذى اختاره انتهى ويؤيده ان فى الباب احاديث صحاحا بالفاظ مختلفة المبنى متفقة المعنى **واما** قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فى الصحراء فليجعل بين يديه سترة فقوله فى الصحراء غير معروف نعم هو لتنبيه ولنا ظر حذو واحد حاجبيه الايمن او الايسر لما روى ابوداؤد بسند ضعيف عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله الى حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا اى لا يقابله مستويا بل يميل عنه ويقرب به لما روى ابوداؤد والنسائى باسناد صحيح عن سهل بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ويكفى سترة الامام اى يجزئ عن سترة المأموم لما فى الصحيحين عن ابى جحيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها ولم يأمر من صلى خلفه باتخاذ سترة والعنزة عصا صغيرة **واما** قول صاحب الهداية لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة ولم يكن للقوم سترة فغير معروف بهذا اللفظ وجاز تركها اى ترك السترة اذا عدم الله اعنى الميها وذلك عند عدم المرور اى عدم ظنه وعدم الطريق لما روى ابوداؤد من حديث فضل بن عباس قال اتانا رسول الله ونحن فى بادية ومعه العباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك ويدرأ اى يدفع الرجل المارّ بين يديه بالتسبيح اى بقوله سبحان الله او الاشارة بيده او كمه ان عدم سترة او مرّ بينه وبينها لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وروى ابن ماجة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرة ام سلمة فمرّ بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال

ف هو المصلى بفتح اللام ١٢ عزمى بمعنى المنقول عنه بالشين المعجمة وفى فتح القدير بالسين المهملة ١٢ فتح القدير

سلف قوله ظهره انما قيد بالظهر لانه اذا صلى الى وجه غيره كره لما روى ان عمر رضى الله عنه راى رجلا يصلى الى وجه غيره فعزرهما بالدرة وقال للمصلى أتستقبل صورة فى صلوتك وقال للقاعد أتستقبل المصلى بوجهك ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لم يكره وفى قوله الى ظهره اشارة الى انه لا باس بان يصلى وان كان قربه قوم يتحدثون او نائمون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط فى الصلوة وفى النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت النائم فيضحك فى صلوته ويخل النائم اذا انتبه فان لم يكن كذلك فلا باس ثم الدليل على انه لا يكره ما روى ان الصحابة لم يمنعهم عن ذلك رسول الله عليه السلام ١٢ ف٢ قوله وفى رواية البزار رواه البزار عن ابى النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد نسائله وسكت عنه البزار وفيه ان المسئول زيد بن خالد خلاف ما فى الصحيحين قال ابن قطان وقد خطأ الناس ابن عيينة فى ذلك لمخالفته بالكلام ليس بمتعين لاحتمال كون ابى جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابى جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالف فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر فحدث بهما غير ان الكاحفظ حديث جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد ١٢ ف٣ قوله الموضع اختلف المشائخ فيه فقال بعضهم قدر موضع

بيده اى اشار بها فرجع فمرّت زينبُ بنتُ امّ سلمة فقال بيده فمضت فلما صلے رسول الله صلے الله عليه وسلم قال هن اغلب لقوله صلے الله عليه وسلم
اذا كان احدكم يصلى فلا يَدَعْ احدًا يمرُّ بين يديه وَلْيَدْرَأْ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اى يُبالغ فى دفعه ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا تُصَلّوا الا الى سترة ولا يدع المصلے احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتل فان معه القرين رواه مسلم **واما** المرأة فلا
تدرأ بالتسبيح بل بالتصفيق فان فى صوتها فتنةً **وكيفية** تُصفيقها ان تَضرِبَ بظهور اصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى **واعلم** انه لا يفسد
الصلوة فى مرور شئ فى موضع سجوده لقوله صلے الله عليه وسلم لا يقطع الصلوةَ مرورُ شئ ورُوِى وَادْرَأُوا ما استطعتم فانما هو شيطان
رواه ابوداؤد واخرجه الدارقطنى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلے الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا
لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرأوا ما استطعتم ووقفه مالك على عبد الله بن سالم والبخارى صحح عن الزهرى ولقول عائشة كان رسول
الله صلے الله عليه وسلم يُصَلّى وانا معترِضة بين يديه كاعتراض الجنازة رواه الشيخان وفى لفظ المسلم عن عروة عن عائشة انها
قالت ما يقطع الصلوة قال قلنا المرأةُ والحمارُ فقالت ان المرأة لدابّة سوء ولقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلے

فصل فى الوتر والنوافل

الوتر ثلاثُ ركعات وجب بسلام **اما** وجوبه فعنده ابى حنيفة فى اخر اقواله وفى المحيط هو الصحيح وفى الخانية وهو الاصح **و**عن ابى حنيفة
انه فرض اى عملى فلا تنافى وهو رواية حماد بن زيد وبها اخذ زفر وعنه انه سنة فيحتمل انه اراد ثبوته بالسنة او سنةً مؤكدة لقربها الى الوجوب
وهو قول ابى يوسف ومحمد واكثر اهل العلم لقوله عليه السلام للاعرابى خمس صلوة كتبهن الله عليك قال هل علىّ غيرها قال لا الا ان
تطوّع ولما فى الصحيحين عن ابن عمر ان النبى صلے الله عليه وسلم اوتر على بعير **واجيب** بان حديث الاعرابى كان قبل وجوب الوتر قال
الطحاوى ويُعارِضُ حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلے على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك و
لنا ما روى مسلم من حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وفى لفظ له عن ابن عمر مرفوعًا بادروا الصبح بالوتر والامر للوجوب وقد ورد عنه
عليه السلام الوتر حقٌّ على كل مسلم رواه ابوداؤد وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وفى الصحيحين اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا **واما** كونه
بسلام بعد الثالثة فلما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة يصلے اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلے ثلاثا ولو كان صلے الله عليه وسلم
يفصل فى الوتر بين الثلاث بسلام لقالت ثم يصلى ثنتين وواحدة وروى النسائى والحاكم وقال على شرط الشيخين البخارى ومسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلے الله عليه وسلم لا يُسَلِّم فى الركعتين الأُولَيين من الوتر وروى الطحاوى عن عقبة بن مسلم قال سألتُ عبد الله
بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلتُ نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت وحكى الحسن البصرى اجماع المسلمين على الثلث كما
رواه ابوبكر بن شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن **واما** ما روى عن ابن عمر ان
رجلا سأل النبى صلے الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيتَ الصبحَ فصلِّ ركعة تُوتِر لك ما صليت وفى رواية فاوتِر
فقال الطحاوى معناه صلِّ ركعةً مع ثنتين قبلها **ولنا** ما فى الطحاوى ايضًا من رواية سعد بن هشام عن عائشة كان النبى صلے الله عليه وسلم
لا يُسَلِّم فى ركعتى الوتر ومن رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان النبى صلے الله عليه وسلم كان يُوتِر بثلاث يقرأ فى اول ركعة سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وفى
الثانية قُلْ يَآ اَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ وفى الثالثة قل هو الله والمعوذتين فوافقت عمرةُ سعدا وزاد عليها ان كان بسلام واحد وهكذا فيه عن ابن عباس
وعمران بن حفص لا انهما لم يذكرا المعوذتين وروى الدارقطنى وغيره باسانيد ضعيفة يصير مجموعها حسنًا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلے الله
عليه وسلم وتر الليل ثلث كوتر النهار صلوة المغرب وروى ابن عبد البر عن ابى سعيد ان رسول الله صلے الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلے الرجل واحدة
يُوتر بها **و**ذكر عبد الحق فى احكامه وذكر ان فى سنده ضعفا لكن يعضده ما روى محمد بن الحسن فى موطاه عن يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين عن ابراهيم عن
ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الحاكم فى المستدرك عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر
فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير اى لا بنية مجددة وعن عائشة انه عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه النسائى و
احمد ولفظ احمد كان لا يسلم فى ركعتى الوتر قال النووى اسناده حسن قال ورواه البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح **واما** ما رواه احمد فى مسنده
والحاكم فى مستدركه انه عليه السلام قال ثلثٌ هنّ علىّ فرائضُ وهى لكم تطوّعٌ الوتر والنحر وصلوة الضحى فمعارَضٌ بظاهر قوله صلے الله عليه وسلم ان
الله امركم بصلوةٍ هى خير لكم من حُمر النَّعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة من حديث خارجة بن
حذافة قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرّد التابعى عن الصحابى وقول الترمذى غريب لا ينافى الصحة لما عرفت ولذا يقول هو مرارا حسن صحيح غريب و
رواه ابن اسحاق بن راهويه فى مسنده من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ولفظه ان الله زادكم صلوةً هى لكم خيرٌ من حمر النعم
الوتر وهى لكم فى ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وروى الدارقطنى عن ابن عباس خرج النبى صلے الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله زادكم

ملـه قوله فليقاتله من الناس من ذهب الى ظاهره فقال ان لم يقف باشارة جاز دفعه بالقتال لحديث ابى سعيد الخدرى انه كان يصلى فاراد ابن مروان ان يمر بين يديه فاشار اليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه فى صدره ضربة اقعده على آسته فجاء الى ابيه يشكو ابا سعيد فقال لم ضربت ابنى فقال ما ضربت ابنك انما ضربت شيطانا فقال لم تسمى ابنى شيطانا فقال لانى سمعت رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فاراد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ١٢

ملـه قوله فصل لما فرغ من بيان الفرائض وما يتعلق بها شرع فيما يليها فى الرتبة وهو الوتر ثم فيما يليه وهو النفل والوتر بالكسر الفرد وبالفتح العدد ويقال الكسر لغة الحجاز والفتح لغة غيرهم والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة ١٢

ملـه قوله فعنده قيل ليس فى الوتر رواية منصوص عليها فى الظاهر ولكن روى يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابى مريم عنه انها سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله وروى حماد بن زيد انها فريضة وبه اخذ زفر ١٢

ملـه قوله لا ينافى الصحة نقل عن البخارى من انه اعلّه بعدم العرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقى والصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ١٢ فتح القدير

[illegible] ١٢ فتح القدير

صلوة وهي الوتر وزاد ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرًا وجهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم وهي الوتر وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابو داؤد وابن ماجة والنسائى والحديث فى الجملة يدل على وجوب الوتر فلا ينافيه انعقاد الاجماع على عدم وجود الخمس وتجويز بعض الايتار بواحدة وفى رواية لابى داؤد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا **واما** ما اخرجه الحاكم والبيهقى بسند صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعات قبل صلوة الفجر فالمراد بها الوتر لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم به وترا لا كما توهمه بعض ائمتنا من حملها على سنة الفجر وقبل ركوع الثالثة يكبر اے استحبابا رافعا يديه اى حذاء اذنيه لان الحالة قد اختلفت ثم يقنت فيها اى فى الوتر وجوبا لما روى الدارقطنى عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك والمواظبة دليل الوجوب لان يقوم دليل على عدمه **وقال** بعض المحققين ولم نقف بعد على دليل نقل فى رفع اليدين والتكبير ولا على ما يقتضى وجوب القنوت **واما** حديث اجعل[۲] هذا فى وترك فلم يوجد فيه لفظ الامر وعلى تقدير وجوده لا يدل على الوجوب لعدم بلوغ الحسن حينئذ فاذا لم يجب على المأمور لا يجب على غيره وكذا قوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن لم يعد الوتر منها فى الحديث ابدا يعنى دائما فى رمضان وغيره وهو قول احمد **وقال**[۳] الشافعى وهو رواية عن مالك واحمد يقنت فى الوتر بعد الركوع فى النصف الاخير من رمضان فقط لما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن الحسن بن على رضى الله عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وتر اذا رفعت الراس ولم يبق الا السجود اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت وفى رواية زيادة ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وصلى اللهم على النبى والسلام وروى ابو داؤد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة من الشهر يعنى رمضان ولا يقنت بهم الى النصف فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته الا انه منقطع لعدم ادراك الحسن عمر وهو فعل صحابى وكلامه ليس بحجة عنده وروى ابن عدى فى الكامل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى النصف من رمضان الى آخره الا ان البيهقى قال هذا حديث لا يصح اسناده **ولنا** على كون القنوت قبل الركوع ما روى النسائى وابن ماجة عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع وزاد النسائى فى سننه الكبير فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ويطيل فى آخرهن وزاد الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وله طريق آخر عن الخطيب البغدادى واخرجه ابن الجوزى فى التحقيق من جهة وسكت عنه وروى ابو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث وقنت فيها قبل الركوع **واما** ما روى انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فكان شهرا فقط وفى الصحيحين عن انس انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه بدليل ما فى الصحيحين عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت فى الصلوة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وهذا يصلح مفسرا لما روى اصحاب انس عنه صلى الله عليه وسلم قنت بعده وهما يحققه ما رواه ابن ابى شيبة بسنده الى علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع **واما** دليلنا على كون القنوت فى جميع السنة ما روى اصحاب السنن الاربعة عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لكن ما ذكره الشارح ليس بصريح فى المدعى على ما لا يخفى[۴] **فالاولى** ان يأخذ من عموم الاحاديث الواردة فى انه عليه السلام كان يقنت ثم رأيت فى شرح تحفة الملوك انه قال فى جامع الاصول عن على مرفوعا كان يقول فى وتره فكأن[۵] هذا الحديث وجه القائل بما تقدم والله اعلم **واما** تقييده بالنصف الاخير من رمضان فغير صحيح او كان حينئذ قنوتا خاصا زيادة على القنوت المتعارف بان يدعو لقوم او على قوم **ثم** القنوت الذى اختاره علماؤنا اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق (ملحق بكسر الحاء) على معنى لاحق ويجوز فتحها وفى رواية الخير كله وان عذابك الجد ومعنى نحفد نسرع او نقصد **واستحسن** بعض علمائنا ان يضم معه قنوت الحسن ولو لم يحسن القنوت قال ابو الليث يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات **اقول** الاولى ان يقول اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات **واما** قول محمد ليس فى القنوت دعاء[۶] موقت اى معين فمحمول على غير قوله اللهم انا نستعينك وقوله اللهم اهدنا او محمول على انه غير معين وجوبا وفى المحيط المنفرد ان شاء جهر بالقنوت ان شاء خافت والامام

[۱] قوله اختلفت اى من حقيقة القراءة الى شبيهها والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود وانما قلنا شبيهها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبا فى مصحف ابى وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قراءته للجنب قيل التكبير شرع عند اختلاف الافعال كالخفض والرفع لا الاقوال الا يرى انه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح الى القراءة (واجيب) بانه ثبت رفع اليد فى هذه الحالة بقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن ورفعها بغير تكبير غير مشروع فى الصلوة كما فى تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتة من باب الاستحسان بالاثر لان القياس يقتضى خلافه لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار ۱۲ [۲] قوله اجعل قال فى الفتح القدير انما يحتاج اليه فى اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه اعنى قوله اجعل هذا فى وترك والله اعلم به فلم يثبت لى اھ ۱۲ [۳] قوله على ان بعد تسليم ان هذا اللفظ موجود فى رواية الحسن بن على رضى الله عنهما نقول لا يدل هذا اللفظ على الوجوب فان الحسن رضى الله عنه كان حينئذ صبيا غير بالغ فمع كونه مخاطبا لهذا الامر لا يمكن اثبات الوجوب عليه لكونه صبيا فلما لم يثبت فى حق المخاطب الوجوب فكيف ثبت الوجوب فى حق من لم يخاطبه صلى الله عليه وسلم ۱۲ [۴] قوله وقال ههنا ثلاث خلافيات (احدها) انه اذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع او بعده الثانية ان ...

يجهر عند محمد لان له شبهةً بالقرآن لاختلاف الصحابة في انه من القرآن ولا يجهر عند ابی حنيفة وهو الصحيح لانه دعاء حقيقةً والسبيل في الادعية المخافتة دون غيره ای ولا يقنت فی غير الوتر ولا يقنت فی الصبح وهو قول احمد وقال مالك والشافعی يقنت فيه **ولنا** ما روی النسائی وابن ماجة والترمذی وقال حسن صحيح عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق قال قلت لابی انك صليت خلف النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم بالكوفة نحواً من خمس سنين اكانوا يقنتون فی الفجر قال ای بُنَیَّ بدعة ای فی غير النوازل وروی ابن حبان عن ابی هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقنتُ فی صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او علی قوم وروی محمد فی الآثار عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين فی السفر والحضر فلم يره قانتاً فی الفجر حتی فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علی رضی الله عنه قنت يدعو علی معاوية واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية يدعو علی علی وفی الغاية وان نزل بالمسلمين نازلةٌ قنت الامام فی صلوة الجهر وهو قول الثوری واحمد لكن فی مسلم وابی داؤد والترمذی واحمد والنسائی من ختم المغرب الی الصبح فی القنوت وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فی الصلوات كلها ويقرأ فی كل ركعة منه ای من الوتر الفاتحة وسورة لما روی اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال علی شرط الشيخين عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الركعة الاولی من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانية بقل يا ايها الكفرون وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولعله[1] باعتبار تعدد الوتر ولذا جاء فی بعض الرواية بدون ذكر المعوذتين ويتبع[2] المؤتمُّ القانتَ بعد ركوع الوتر لانه مجتهد فيه لا القانتَ فی الفجر لان القنوت فی الفجر منسوخ عند عدم النوازل بل يسكت المؤتمُّ قائماً فی الاظهر ليتابع الامام فيما يجب متابعته فيه وقيل يطيل الركوع الی ان يفرغ الامام من القنوت وقيل يقعد وقيل يسجد الی ان يدركه فيه تحقيقاً لمخالفته **وقال** ابو يوسف يقنت المؤتمُّ فی الفجر تبعاً لامامه لالتزامه متابعته بالاقتداء به فلا يتركه فيما يحتمل ان يكون مشروعاً والقنوت مجتهد فيه فصار كالاقتداء فی العيدين من يكبر علی خلاف رأيه ما لم يجاوز اقاويل الصحابة **واعلم** ان قنوت الفجر منسوخ عندنا ونفاه مالك والشافعی لحديث انس ما زال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقنت فی الصبح حتی فارق الدنيا رواه عبد الرزاق فی مصنفه ولقول ابی هريرة لانا اقربكم صلوةً برسول الله صلی الله عليه وسلم وكان يقنت فی الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار رواه البخاری **وقال** الحازمی فی كتابه الناسخ والمنسوخ ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الی يومنا وروی ذلك عن الخلفاء الاربعة وذكر جمعاً كثيراً من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين ومما يؤيده ما رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه والبزار فی مسنده والطبرانی والطحاوی فی آثاره كلهم من حديث شريك القاضی عن ابی حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الصبح الا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وفی لفظ الطحاوی قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم شهراً يدعو علی رعل وعصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت تابعه ابان بن ابی عياش عن ابراهيم فقال فی حديثه لم يقنت فی الفجر قط وتضعيف ابن حنبل وابن معين وابی حاتم ابا حمزة القصاب بسبب انه كان كثير الوهم فلا يكون حديثه رافعاً لحكمٍ ثابتٍ بالقوی مدفوع بان مسلماً روی فی صحيحه عن محمد بن العنزی وابن بشار قالا حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابی حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأنی حطأة وقال اذهب وادع لی معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لی اذهب فادع لی معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه فيكون توثيقاً من مسلم له يقال حطأه (بلا وبالهمزة) ضرب ظهره بيده مبسوطةً ورواه محمد بن جابر اليمامی عن حماد عن ابراهيم وقال فی حديثه ما قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شیءٍ من الصلوات الا فی الوتر كان اذا حارب يقنت فی الصلوات كلها يدعو علی المشركين ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يقنت فی الفجر قط الا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فی ذلك الشهر يدعو علی ناس من المشركين ولهذا لم يكن انس يقنت فی الصبح كما رواه الطبرانی بسنده من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فی صلوة الغدوة وما رواه البخاری ومسلم عن ابی سلمة وسعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام وفی آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية وما رواه ابن حبان عن ابراهيم عن سعد عن الزهری عن سعيد وابی سلمة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقنت فی صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او علی قوم وما رواه الخطيب فی كتابه فی القنوت بسنده عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او علی قوم قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح وهما نص فی انه مختص بالنازلة وما اخرجه ابن عدی فی الكامل عن بشر بن حرب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعةٌ ما قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم غير شهر واحد الا انه اعله بتضعيف النسائی وابن معين بشراً ثم قال هو عندی لا بأس به ولا اعرف له حديثاً منكراً وما اخرجه ابن ماجة والنسائی والترمذی وقال حسن صحيح عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق بن الاشيم عن ابيه قال صليت خلف النبی صلی الله عليه وسلم فلم يقنت وصليتُ خلف ابی بكر فلم يقنت وصليتُ خلف عمر فلم يقنت وصليت

---

[1] قوله ولعله ای ذكر السور الثلاث من قل هو الله احد والمعوذتين لا يدل علی ان الثلاثة كلها تقرأ فی ركعة واحدة فی الوتر بل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی ثالثة من الوتر تارة قل هو الله احد وتارة قل اعوذ برب الفلق وتارة اخری قل اعوذ برب الناس الخ

[2] ويتبع ای ان الحنفی اذا اقتدی بامام شافعی يقنت بعد الركوع فی الوتر يتبعه فی قراءة القنوت ولا يتبع الحنفی اماما يقنت فی الفجر ۱۲

خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بنيّ انها بدعة **قال** البخاري طارق بن اشيم له صحبة وقد وثق ابن حنبل وابن معين والعجلي ابا مالك وقد اخرج له مسلم في صحيحه حديثين وما رواه ابن ابي شيبة عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس ذلك عليه فقال انما استنصرنا على عدونا **والحاصل** ان قول انس ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا محمول على النوازل بصريح ما قدمنا عنه وعن غيره وحديث ابي هريرة نص في النوازل لقوله يدعو للمسلمين وعلى الكفار وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من اهل الحديث اذ ليس في الاخبار ما يعارضه ثم الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره اذا لم يتيقن بالمفسد

وسُنّ قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة لقوله عليه السلام ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم ولقوله لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيها الرغائب رواه ابو يعلى الموصلي ولقوله لا تدعوها وان طردتكم الخيل رواه ابو داؤد ولقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكني لم اره ترك ركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا في حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبراني ولقولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر رواه الشيخان وفيه دلالة على انها آكد السنن وقيل بفرضيتها وقيل بوجوبها ولقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وابو داؤد وابن ماجة واحمد وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة قال الترمذي حسن صحيح ولقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم **واما** كونها بتسليمة فلما في موطأ محمد بن الحسن قال حدثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وفي سنن ابي داؤد وابن ماجة وشمائل الترمذي عن ابي ايوب نحوه **واما** كونها قبل الجمعة كذلك فلقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن رواه ابن ماجة من حديث بشر بن عبيد ولقول علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره نحوه سواء وزاد ويجعل التسليم في آخرهن ركعة رواه الطبراني **واما** كونها بعد الجمعة كذلك فلما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت ولما روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ويسن عند ابي يوسف ان يصلي بعد الجمعة ست ركعات لما في ابي داؤد عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة فصلى الجمعة رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وفقه انه ثبت ستا بعدها بمكة وحُبّب اي ندب الاربع قبل العصر لما روى ابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وبقول علي كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داؤد ورواه الترمذي واحمد وقالا اربعا ولما رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عمر ومن صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار وحُبّب قبل العشاء وبعده لقوله عليه السلام من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه واخرجه النسائي من قول كعب والبيهقي من قول عائشة والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا ولقول عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا رواه ابو داؤد ولما روى البخاري عن ابن عباس قال بتّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم عاد الى منزله فصلى اربع ركعات ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن معقل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية في الرابعة لمن شاء وخص من هذا المغرب لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابي بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذانين صلوة ما خلا صلوة المغرب هذا زيادة مقبولة فدل ذلك على عدم مشروعية الصلوة قبل المغرب وذكر الطحاوي ان السلف تركوا الركعتين قبل المغرب وروى ابو داؤد باسناد عن ابن عمر انه قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره النووي **ومما** ندب ست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى اِنَّهٗ كَانَ لِلْاَوَّابِيْنَ غَفُوْرًا رواه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا من صلى بين المغرب والعشاء فانها صلوة الاوابين ولقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وفي رواية لابن ماجة عن عائشة من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وصحح جماعة من المشايخ استحباب اربع بعد الظهر لقوله عليه السلام من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي ويُستحب ايضا ركعتان لمن دخل المسجد قبل ان يقعد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ويُستحب ركعتان لمن توضأ عقيب وضوءه لحديث بلال رضي الله عنه ويُستحب صلوة الضحى وهي اربع ركعات فصاعدا

له قوله وسن بفتح السين وتشديد النون شروع في بيان السنن المؤكدة الرواتب المتقدمة على الفرائض او المتاخرة عنها بعد الفراغ من ذكر الواجب ۱۲ منه

قوله قبل الجمعة قال في البدائع اما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الاصل واربع قبل الجمعة واربع بعدها وكذا ذكر الكرخي وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه قال بعدها ستا وقيل هو مذهب علي رضي الله عنه وما ذكرنا انه كان يصلي اربعا مذهب ابن مسعود وذكر محمد في كتاب الصوم ان المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي اربع ركعات او ست ركعات اما الاربع قبل الجمعة فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات ولان الجمعة نظير الظهر ثم التطوع قبل الظهر اربع ركعات كذا قبلها واما بعد الجمعة فوجه قول ابي يوسف ان فيما قلنا جمعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله فانه روي انه امر بالاربع بعد الجمعة وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا بين قوله وفعله قال ابو يوسف ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين كذا روي عن علي رضي الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد صلوة الفرض بمثلها وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وما روي من فعله

ماروی مسلم من حدیث معاذة انها سألت عائشة کم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء **فان قیل**
ما الجمع بین هذا الحدیث وبین ما فی الصحیحین عن عروة عن عائشة قالت ما سبح رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحة الضحی قط وانی لاسبحها **واجیب**
بانه یحتمل انها اخبرت فی النفی عن رؤیتها ومشاهدتها وفی الاثبات عن خبره علیه السلام او خبر غیره عنه وانها انکرتها مواظبة واعلانا او انها انکرتها علی ما هی
مشهورة عند الناس ثمانی رکعات **ومما یدل** علی فضیلة صلوة الضحی حدیث ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبح علی کل سلامی من احدکم
صدقة فکل تسبیحة صدقة وکل تحمیدة صدقة وکل تهلیلة صدقة وکل تکبیرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهی عن المنکر صدقة ویجزئ
عن ذلك رکعتان یرکعهما من الضحی رواه مسلم **ومنها** حدیث بریدة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی الانسان ثلاثمائة و
ستون مفصلا فعلیه ان یتصدق عن کل مفصل منه بصدقة قالوا ومن یطیق ذلك یا رسول الله قال النخامة فی المسجد تدفنها والشیء
تنحیه عن الطریق فان لم یجد فرکعتا الضحی تجزیك وحدیث معاذ بن انس الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قعد فی مصلاه
حین ینصرف من صلوة الضحی حتی یسبح رکعتی الضحی لا یقول الا خیرا غفر له خطایاه وان کانت مثل زبد البحر رواهما ابو داؤد **ومنها** حدیث
ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی حتی نقول لا یدعها ویدعها حتی نقول لا یصلیها رواه الترمذی **ویکره** مزید النفل
ای زیادته علی اربع بتسلیمة نهارا وعلی ثمان لیلا لعدم ورود السنة بالزیادة فیهما ولو جاز من غیر کراهة لفعل ولو مرة وفی النهایة النافلة لیلا
الی ثمان جائزة وفیما وراءه مکروهة فی عامة الروایات **قال** فخر الاسلام فی الجامع الصغیر واصل ذلك حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة ثلاث منه الوتر ورکعتا الفجر ای سنته فیبقی التطوع سنة وروی ثلاث عشرة فیبقی التطوع ثمانیة وفیه
انه لا دلالة فیه علی ان الثمانیة بتسلیمة ولا علی ان الزیادة علیها مکروهة **وقد** اعترض بان الزهری روی عن عروة عن عائشة انه علیه
السلام کان یسلم من رکعتین منهن وفی المبسوط والخلاصة الاصح علی ان الزیادة لا یکره لما فیها من وصل العبادة **ثم** رأیت السرخسی صحح عدم
کراهة الزیادة علیها لما فی البخاری عن عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل ثلاث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء بالصبح رکعتین
خفیفتین فبقی العشرة نفلا ورد الطحاوی الاستدلال بکلیهما لما رواه فی دلیلهما من انه علیه السلام کان یسلم بین کل ثنتین ولانه لیس فی قولهما
دلالة علی انه صلی الثمان او عشرة بتسلیمة **والاربع افضل فی الملوین** ای اللیل والنهار تثنیة ملا بفتح المیم والقصر وهذا الذی ذکره عند
ابی حنیفة **وعندهما** اثنان فی اللیل افضل والاربع فی النهار افضل **وعند الشافعی** لا فضل فیهما الا اثنان وعند احمد لا بأس بالاربع فی النهار
وهی باللیل مکروهة **وقیل** غیر جائزة لما روی اصحاب السنن وصححه ابن حبان وجوده احمد عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة
اللیل والنهار مثنی مثنی **ولابی یوسف** ومحمد ما فی الصحیحین عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة اللیل مثنی مثنی ولیس فیه ذکر النهار
وقال النسائی ذکره عندی خطأ **ولابی حنیفة** ما فی الصحیحین عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم یصلی اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا وروی ابو یعلی فی مسنده عن عمرة قال سمعت عائشة تقول کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی اربع رکعات لا یفصل بینهن بسلام وقد تقدم حدیث ابی ایوب فی سنة الظهر بنحوه ولانه ادوم
تحریمة فیکون اکثر مشقة واکبر فضیلة ولهذا لو نذر ان یصلی اربعا بتسلیمة فصلاها بتسلیمتین لم یوف بنذره ولو نذر ان یصلیها بتسلیمتین فصلاها
بتسلیمة وفی بنذره لانه عمل بالافضل واما ما اخرجه مسلم من حدیث عائشة فی حدیث طویل قالت کنا نعد له سواکه وطهوره فیبعثه
الله ما شاء ان یبعثه من اللیل فیتسوك ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیها الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم ینهض ولا یسلم
ثم یقوم فیصلی التاسعة ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا وهو فی غیر مسلم کان یوتر بتسع رکعات فاتفاق الائمة
علی القعود فی کل شفع لما روینا دلیل علی انتساخه او انه من خصائصه **ثم طول القیام** افضل عندنا من کثرة السجود وعکسه الشافعی بقوله
علیه السلام اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد فاکثروا الدعاء وقوله علیه السلام لثوبان علیك بکثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا
رفعك بها درجة وحط عنك بها خطیئة وقوله علیه السلام لربیعة بن کعب حین سأله مرافقته فی الجنة فاعنی علی نفسك بکثرة السجود **ولنا**
قوله علیه السلام کما فی مسلم وغیره افضل الصلوة طول القنوت ای القیام ولان القراءة تکثر بطول القیام وبکثرة الرکوع والسجود یکثر
التسبیح والقراءة افضل منه ولانهما رکنان فکان اجتماع رکنین اولی وافضل من اجتماع رکن وسنة **وقال مالك** یساوی فضیلتهما بناء علی
تساوی الدلیلین من الجانبین عنده **والاظهر** ان السجود افضل کیفیة والقیام افضل کمیة ولذا قیدهما علیه السلام فی الحدیثین السابقین
بطول القنوت وبکثرة السجود وقد یقال کثرة السجود مستلزمة لکثرة القیام ولعله علیه السلام اراد بکثرته کثرة الصلوة وانما عبر عنها بکثرة السجود
لان تمام الرکعة به دون غیره **ثم سجدة الشکر** عند سماع خبر مفرح غیر مشروعة فلا یتقرب بها وحدها عند ابی حنیفة ومعه مالك لانها
رکن دون رکعة والتقرب بالرکعة الواحدة منهی عنه فما دونها اولی وصارت کالرکوع وما روی عن سجود النبی صلی الله علیه وسلم شکرا اذا رأی
مبتلی او جاءه خبر یسره کان فی مبتدأ الاسلام ثم نسخ بالنهی عن البتیراء **وقال** ابو یوسف ومحمد ووافقهما الشافعی هی قربة لقول سعد بن
ابی وقاص خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة نرید المدینة فلما کنا قریبا من عزوراء ثم رفع یدیه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا

له قوله سلامی بضم السین وتخفیف اللام وفتح المیم مقصورا جمع سلامیة وهی الانملة من انامل الاصابع وقیل واحده وجمعه سواء ویجمع علی سلامیات وهی التی بین کل مفصلین من اصابع الانسان - ای علی عدد کل مفصل فی اعضائه صدقة شکرا لله تعالی فی اقداره علی القبض والبسط ۱۲ ٢ قوله ویکره بصیغة المجهول ای یکره ادار النفل زائدا علی اربع رکعات بسلام واحد فی النوافل النهاریة وعلی ثمان فی النوافل اللیلیة معللا بانها لم ترد ولم یرد انه صلی الله علیه وسلم زاد علی الاربع بسلام واحد نهارا وعلی ثمان لیلا ولو لم تکره لزاد عنه ولو احیانا تعلیما للجواز وظاهر هذا التعلیل ان الکراهة تنزیهیة ۱۲ ٣ فضل ... انه یجوز ان یکون فضیلة الطول بالنسبة الی القصر فلا یفید ما ادعاه ۱۲ ٤ ... بفعل اکابر الصحابة بعده صلی الله علیه وسلم کسجود ابی بکر لفتح الیمامة وقتل مسیلمة وسجود عمر عند فتح الیرموک وسجود علی عند رؤیة ذی الثدیة قتیلا بالنهر ۱۲ ٥ قوله وقال ... فی فروق الاشباه سجدة الشکر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنی ما روی انها لیست مشروعة وفی القاعدة الاولی من الاشباه المعتمد ان الخلاف فی سنیتها لا فی الجواز اه وفی الهندیة وصورتها ان من تجددت علیه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالی مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفی له مریض او قدم له غائب یستحب ان یسجد لله تعالی شکرا واما اذا سجد بغیر سبب فلیس بقربة ولا مکروه اه ۱۲ ٦ قوله قربة وعلیه الفتوی فی الدر وبه یفتی وفی ابن امیر حاج وهو الظاهر وکیف لا وقد ...

[illegible]

فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال انى سالت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى ثم رفعت رأسى فسألت وشفعت لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت لربى رواه احمد وابوداؤد ولزم النفل بالشروع اى فى الصلوة ونحوها حتى لو افسده لزمه قضاءه لقوله تعالى وَلَا تُبْطِلُوْٓا اَعْمَالَكُمْ ولانه عبادة شرع فيها فلزم اتمامها وقضاءها عند فسادها كالحج والعمرة اجماعا لقوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ خلافا للشافعى فى غيرهما الا بظن انه اى النفل من الصلوة والصوم دون الحج والعمرة عليه اى لازم او باق لديه مثل ان يشرع فى الظهر فيذكر انه قد صلاه لانه شرع فيه مسقطا له لا ملتزما وعند زفر يجب عليه القضاء قياسا على سائر النوافل كذا فى الحصر واما فى القنية فى النفل فبالعكس فى القنية قال ظهير الدين المرغينانى شرع فى السنة ثم تذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء وقال صاحب المحيط بخلافه ولو شرع فى النفل عند الغروب والطلوع لزمه فى ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة انه لا يلزمه اعتبارا بالشروع فى الصوم فى الايام المنهى عنه فيها ووجهه انه يكون صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهى فيجب ابطاله ولا يكون مصليا حتى يسجد ولهذا يحنث بالشروع لو حلف لا يصوم ولا يحنث بالشروع لو حلف لا يصلى حتى يتم ركعة كذا ذكره الشارح وفيه بحث اذ كونه صائما بنفس الشروع لا يظهر وجهه لا شرعا ولا عرفا والركعة الواحدة لا تصح عندنا فكيف تكون صلوة ثم اعلم ان مالكا والشافعى قالا بعدم لزوم النفل بالشروع لان المتنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع قال تعالى مَا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ وقالت عائشة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فانى اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اُهْدِىَ لنا حَيْسٌ قال اَرِيْنِيْهِ فلقد اصبحتُ صائما فاكل وفى لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحتُ صائما رواه مسلم فهذا يدل على عدم وجوب الاتمام ولزوم القضاء مرتب على وجوبه فلا يجب واحد منهما ولنا ما فى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعُرِضَ لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعُرِضَ طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه ورواه الطبرانى من طريق آخر عن ابى هريرة قال اُهْدِيَتْ لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب يوجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو النهى عن ابطال الاعمال ولورود القياس على نفل الحج والعمرة وقضى ركعتان (بصيغة المفعول وفى بعض النسخ وقضى ركعتين بصيغة الفاعل) لو نقض اى ابطل النفل فى الشفع الاول او فى الشفع الثانى وعن ابى يوسف يقضى اربعا اعتبارا للشروع بالنذر وعنه روايتان فيما اذا نوى ستا او ثمانيا ثم افسدها فى رواية يقضى اربع وفى رواية يقضى جميع ما نوى وفى المنتقى قول ابى يوسف فيما اذا افسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريمة كترك القرأة واما اذا افسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده الا ركعتان ولهما انه لم يوجد الشروع فى الشفع الثانى لا حقيقة ولا حكما لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولا تعلق لاحد الشفعين بالآخر وترك القراءة ركعتى الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة عند ابى حنيفة حتى لا يصح بناء الشفع الثانى على الشفع الاول واما ترك القراءة فى ركعة فلا يبطل التحريمة عنده لانه كل شفع من النفل صلوة على حدة وفساد الصلوة بترك القراءة فى الركعة الواحدة مجتهد فيه لان عند الحسن البصرى لا تفسد وبه قال زفر فقلنا بالفساد فى حق لزوم القضاء وببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا وعند محمد ترك القراءة فى ركعة يبطل لانها تعقد للافعال الصلوة والافعال تفسد بترك القراءة فى ركعة وعند ابى يوسف لا يبطل التحريمة بترك القراءة اصلا اى لا فى ركعتين ولا فى ركعة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلوة بدونها فى الجملة كما فى حق الامى والاخرس والمقتدى فترك القراءة لا يبطل التحريمة بل يفسد الاداء لانه لا صحة للاداء بدون القراءة وفساد الاداء ليس باقوى من تركه فكما ان تركه لا يفسد التحريمة لا يفسدها فساده كما لو احرم وقام طويلا فسكت او قعد ولم يأت بشئ من الافعال ثم اعلم ان ترك القراءة فى النفل الرباعى اما فى بعض الشفع الاول وبعض الثانى او فى بعض الاول وجميع الثانى او فى بعض الثانى وجميع الاول وفى جميع الاول والثانى او فى جميع الاول فقط او فى بعض الاول فقط او فى جميع الثانى فقط او فى بعض الثانى فقط فهذه ثمان مسائل متفرعة على الاصول السابقة اشار الى تفريعها بقوله فيقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما اى فى نفل ترك القراءة فى احدى شفعه الاول مع تركها فى جميع شفعه الثانى او بعضه وانكر ابو يوسف عن ابى حنيفة قضاء الاربع اذا ترك القراءة فى احدى الاول وبعض الثانى حين عرض عليه الجامع الصغير وقال رويت لك عن ابى حنيفة قضاء ركعتين قال محمد بل رويت لى عنه قضاء اربع واعتمد المشايخ على قول محمد لان الاصل المذكور ساعده وعند ابى يوسف يقضى اربعا فى اربع مسائل يوجد الترك فى شفعين وهى ترك القراءة فى جميع الشفعين وفى بعض الاول وبعض الثانى وفى جميع الاول وبعض الثانى وفى بعض الاول وجميع الثانى وفى الباقى من الثمانية وهى ست مسائل عند ابى حنيفة واربع مسائل عند ابى يوسف يقضى ركعتين وعند محمد يقضى ركعتين فى الكل ووجه الكل ظاهر من الاصول السابقة وان لم يقعد فى الوسط بان صلى اربعا ولم يقعد فى وسطها او نوى اربعا واتم اثنين فلا شئ عليه اما فى المسئلة الاولى فقياسا على الفرض واتساعا فى النفل وقال محمد وزفر بفساده لان كل ركعتين منه صلوة والقعدة فرض فى آخر كل صلوة فتركها مفسد كالفجر ولهما وهو الاستحسان

سله قوله تلزم اى لان
المودى وقع قربة تسليمه
الى مستحقه وكل ما وقع قربة
لزم اتمامه ضرورة صيانته للملك
حق الغير قال الله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم (فان قيل) المؤدى
لا يخلوا اما ان يكون عبادة
اولا فان كان الاول فلا
حاجة الى الزام الباقى لان
المشرع فيه عبادة وصلت
الى مستحقها وان كان الثانى
فلا وجه للتسليم (فالجواب)
انه عبادة حتى انه لو مات
اثيب عليه لكنه لا يلزم ترك
الشئ من منافيه والزام
الباقى لانه التزام عبادة
صونا لصلوة مثلا وما يكون
كذلك لا بالتزام الباقى
لانه بهذا الاعتبار غير متجزئ
سله قوله قلنا . نقول تعالى
ما على المحسنين من سبيل
لمن شرع فى صلوة النفل
ناويا اربعا فصلى ركعتين
كان مخيرا فى الشفع الثانى
والجواب انه لا لزوم على
المتبرع قبل شروعه وبعده
والاول مسلم وليس الكلام
فيه والثانى عين النزاع
والآية محمولة على الاول
وقد بينا ان كل شفع من
النفل صلوة على حدة فلم
يوجد الشروع فى الشفع الثانى
حتى يكون لازما سله قوله
وحمله جواب عن سوال مقدر
عن الشافعى تقديره لنا
ان نحمل هذا النهى على الندب
اى يستحب لكما ان تقضيا
يوما مكان هذا الصوم الذى
افسدتماه وتقرير الجواب
ان هذا الحمل خروج عن
مقتضى النهى وهو الحرمة
الحقيقية لانا نعلم بالصوم
مع عدم كون موجب يوجب
هذا الخروج بل بهذا النهى
[illegible]
على حقيقته وهى الحرمة وما
يوجب الحرمة فى هذا النهى
هو الآية التى تدل على
حرمة ابطال العمل والقياس
على نفل الحج والعمرة فانهما
يلزمان بالشروع [illegible]
[illegible]
سله قوله بالنذر اى
ان الشروع فى كونه

الا ان الاربع صلوة واحدة بسبب دائمها بتحریمة واحدة فکان القعود فرضا فی آخرها کالظهر واما فی الثانیة فانه لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه **ویتنفل راکبا مومیا خارج المصر فی کل موضع یقصر فیه المسافر الی غیر القبلة** ای کیف ما توجهت به دابة لقول ابن عمر رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی علی راحلته وهو متوجه الی خیبر رواه مسلم وابوداؤد والنسائی وفی روایة الدارقطنی علی حمار ولقول جابر رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی النوافل علی راحلته فی کل وجه یومی ایماء ولکن یخفض للسجدتین عن الرکوع رواه ابن حبان فی صحیحه ولا یشترط السفر وشرطه احمد وهو روایة عن ابی حنیفة وابی یوسف وعن ابی یوسف وهو مذهب الشافعی وفی روایة عن احمد یجوز التنفل فی المصر ایضا علی الدابة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم رکب لحمار فی المدینة یعود سعد بن عبادة وکان یصلی وهو راکب وفی الصحیحین عن عامر بن ربیعة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی الراحلة یسبح یومی برأسه قبل ای وجه توجه لم یکن یصنع ذلک فی المکتوبة **والسنن الرواتب نوافل** وعن ابی حنیفة ینزل الراکب لسنة الفجر لانها آکد وعنه انها واجبة وانما خص التنفل لان اداء الفریضة علی الدابة لا یصح الا لعذر بان خاف زیادة المرض او سبعا او عدوا او کانت الدابة جموحا او کان الطین والوحل بحال یغیب فیه وجهه **ثم** هذا اذا کانت الدابة تسیر بنفسها وان کانت تسیر بتسییر صاحبها فالفریضة لا یجوز کما لا یجوز التطوع ولا یجوز ایضا الوتر علی الدابة ولا المنذور ولا قضاء النفل الذی افسد ولا صلوة الجنازة ولا السجدة التی تلیت علی الارض **ثم** لا فرق بین ان یکون فی موضع جلوسه او رکابه نجاسة اولا عند عامة المشایخ للضرورة **وقال** ابوحفص الکبیر ومحمد بن مقاتل اذا کانت اکثر من قدر الدرهم لا یجوز الصلوة اعتبارا لها بالصلوة علی الارض **ویتنفل قاعدا** فعن ابی حنیفة ان شاء محتبیا وان شاء متربعا وان شاء کالتشهد وعن ابی یوسف محتبیا لان عامة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فی آخر عمره کانت بالاحتباء کذا فی مواهب الرحمن من غیر عزو ولم اره فی غیره وعن محمد متربعا لانه اعدل وعن زفر وهو المختار کالتشهد لانه القعود المعهود فی الصلوة **مع قدرته قیامه** لما روی الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصین قال سألت رسول الله عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلی نائما او مضطجعا فله نصف اجر القاعد وروی مسلم عن ابن عمر مرفوعا صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم وهذا فی صلوة النافلة لان صلوة الفرض لا یجوز فیها القعود مع القدرة علی القیام بالاجماع ولان ثواب القاعد فی الفرض للعجز لا ینقص عن ثواب القائم لما روی البخاری عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مرض العبد او سافر کتب له مثل ما کان یعمل مقیما صحیحا **وکره** التنفل قاعدا بقاء بان یحرم قائما ثم یقعد **وقال** ابویوسف ومحمد لا یجوز لان الشروع ملزم لان یأتی علی صفة شرع فیها او باکمل منها فاشبه النذر قائما **ولابی حنیفة** ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترک القیام فی ابتداء النفل فیجوز فی اثنائه **وفی المحیط** رجل صلی التطوع قاعدا واذا اراد الرکوع قام فرکع فالافضل ان یقوم ویقرأ شیئا ثم یرکع لیکون موافقا للسنة وهی ما روی البخاری عن عائشة قالت ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی شئ من صلوة اللیل جالسا حتی اذا کبر قرأ جالسا فاذا بقی علیه من السورة ثلثون او اربعون آیة قام فقرأهن ثم یرکع ولو لم یقرأ واستوی قائما ورکع اجزأه وان لم یستو قائما ورکع لم یجزه لان ذلک لا یکون رکوع قائم ولا رکوع قاعد **وان افتتح النفل راکبا** ونزل بعمل قلیل بان ثنی رجله فانحدر من الجانب الآخر **بنی** فی ظاهر الروایة عنهم وعن ابی یوسف انه یستقبل **وبعکسه** وهو ان یفتتح النفل نازلا ثم یرکب **فسد** ووجه الفرق ان الاول ادی اکمل مما وجب علیه لان تحریمته غیر موجبة للرکوع والسجود والثانی ادی انقص مما وجب علیه لان تحریمته موجبة للرکوع والسجود **واجاز** علماؤنا لمن نذر قربة فی مکان شریف اداءها فیما دونه شرفا ولم یتعین ذلک المکان عنده وعینه مالک والشافعی وزفر لظاهر قوله تعالی واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فیجب ان یأتی بما نطق به **هذا** وقول صاحب الهدایة قوله صلی الله علیه وسلم لا یصلی بعد صلوة مثلها غیر معروف مرفوعا نعم رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه من ثلث طرق موقوفا علی عمر ففی الطریق الاول انه قال لا یصلی بعد صلوة مثلها وفی الطریق الثانی کان یکره ان یصلی خلف صلوة مثلها وفی الطریق الثالث کان یکره ان یصلی بعد المکتوبة مثلها ورواه ایضا موقوفا علی ابن مسعود من طریق آخر بنحو کلام عمر **فقیل** فی تفسیره یعنی رکعتین بقراءة ورکعتین بقرأة وفسر اصحابنا بانهم کانوا یصلون الفریضة ویصلون بعدها مرة اخری ویطلبون بذلک زیادة الاجر فنهی عن ذلک ویؤید هذا التفسیر ما فی سنن ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی صلوة فی الیوم مرتین وسن التراویح وقیل یستحب لم یذکرها محمد فی ظاهر الروایة وذکرها غیره واجتمعت الامة علی شرعیتها ولا اعتداد بمخالفة الخوارج لانهم اقبح اهل البدعة ومعارضون لاهل السنة وقد اقامها النبی صلی الله علیه وسلم وبین عذره فی ترکها ما فی الصحیحین عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد فصلی بصلوته ناس ثم صلی من القابلة فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اصبح قال قد رأیت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم وذلک فی رمضان زاد البخاری فی کتاب الصوم فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک وعن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی فیها لیالی حتی اجتمع علیه ناس ثم فقدوا صوته لیلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم فقال ما زال بکم الذی رأیت من صنیعکم حتی خشیت ان یکتب علیکم ولو کتب علیکم

له قوله بالاحتباء هو ان یلبس بحیث یکون رکبتاه منصوبتین وعقباه وقدمیه موضوعین علی الارض ویداه موضوعتین علی ساقیه ۱۲ **له قوله** لان الشروع ملزم کالنذر ولو نذر ان یصلی رکعتین قائما لا یجوز القعود من غیر عذر فکذا اذا شرع قائما ۱۲ **له قوله** اسهل کالنکاح فان ابتداءه مشروط بالشاهدین وبقاءه لیس بموقوف علیهما او کالصلوة فان ابتداءها مشروط بالطهارة وبقاءها متصور فی بعض الصور کاللاحق فانه بعد الحدث وقبل التوضؤ فی الصلوة ولهذا لا یجوز له ان یرتکب شیئا مما ینافی الصلوة من الکلام وغیره الا ما اضطر الیه لتحصیل الطهارة فثبت ان البقاء اسهل من الابتداء والمتنفل فی الابتداء کان مخیرا بین القیام والقعود فی الابتداء فکذا بعد الشروع بل اولی لان البقاء اسهل من الابتداء واما قولهما ان الشروع ملزم فنقول ان الشروع لیس بملزم وضعا وانما یلزم لضرورة صیانة العقد عبادة عن البطلان والعقد یتعلق بقادة عبادة بوجود اصل ما بقی من الصلوة لا بوجود وصف ما بقی فان التطوع قاعدا جائز فی الجملة فلم یلزم تحصیل وصف القیام فیما بقی لان لزوم ما بقی لاجل الضرورة ولا ضرورة فی حق وصف القیام ولهذا لا یلزمه اکثر من رکعتین لاستغناء المودی عن الزیادة بخلاف النذر فانه موضوع للایجاب شرعا فاذا اوجب مع الوصف وجب کذلک حتی لو اطلق النذر لا روایة فیه فقیل انه علی هذا الخلاف الذی ذکرنا فی الشروع وقیل لا یلزمه بصفة القیام لان التطوع لم یتناول القیام فلا یلزمه الا بالتنصیص علیه کالتتابع فی باب الصوم وقیل یلزمه قائما لان النذر ...

ما قمتم به فصلّوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل صلوة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة متفق علیه وعن ابی ذر قال صمنا مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم فلم یقم بنا شیئا من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب ثلث اللیل فلما کانت السادسة لم یقم بنا فلما کانت
الخامسة قام بنا حتی ذهب شطر اللیل قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم لو نفلتنا قیام هذه اللیلة فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام
حتی ینصرف حسب له قیام لیلة فلما کانت الرابعة لم یقم بنا فلما کانت الثالثة جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا
الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم یقم بنا بقیة الشهر رواه اصحاب السنن وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم فیه بعزیمة فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول
الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر رضی الله عنه رواه مسلم والحاصل
ان الاصح فیها انها سنة موکدة کما رواه الحسن عن ابی حنیفة والسنة فیه الجماعة لکن علی وجه الکفایة حتی لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها
کانوا مسیئین ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارک الفضیلة لان افراد الصحابة والتابعین یروی عنهم التخلف فروی البخاری
عن نافع عن ابن عمر انه کان لا یصلی خلف الامام فی شهر رمضان وروی ایضا عن ابراهیم قال کان المجتهدون یصلون فی ناحیة المسجد
الامام یصلی بالناس فی رمضان وروی ایضا عن عروة انه کان یصلی مع الناس فی رمضان ثم ینصرف الی منزله فلا یقوم مع الناس و
روی البخاری وابن حبان من حدیث عبد الرحمن بن عبد القاری قال خرجت مع عمر بن خطاب لیلة فی رمضان الی المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه ویصلی الرجل فیصلی بصلوته الرهط فقال عمر انی اری لو جمعت هؤلاء علی قارئ واحد لکان امثل
ثم عزم فجمعهم علی ابی بن کعب ثم خرجت معه لیلة اخری والناس یصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتی ینامون
عنها افضل من التی یقومون یرید آخر اللیل وکان الناس یقومون اوله وروی البیهقی فی المعرفة باسناد صحیح عن سائب بن یزید قال
کنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرین رکعة والوتر وعن یزید بن رومان قال کان الناس یقومون فی زمن عمر بثلاث وعشرین رکعة و
کانه مبنی علی ما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه والطبرانی من حدیث ابن عباس انه علیه السلام کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة سوی
الوتر واما ما فی الموطا عن السایب بن یزید قال امر عمر ابی بن کعب وتمیما الداری ان یقوما للناس فی رمضان باحدی عشر رکعة فکان
القارئ یقرء بالمائتین حتی کنا نعتمد علی العصا من طول القیام فما کنا ننصرف الا بزوغ الفجر فکانه بناء علی ما روینا فی الوتر من انه صلی الله علیه
وسلم قام بهم فی رمضان فصلی ثمان رکعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم یخرج الیهم فسالوه فقال خشیت ان یکتب علیکم الوتر مطلقا
اوفی رمضان وجمع بینها بان الاقل وقع اولا ثم استقر الامر علی العشرین فانه المتوارث بناء علی ما تقدم والله اعلم فصار اجماعا لما روی البیهقی
باسناد صحیح انهم کانوا یقیمون علی عهد عمر بعشرین رکعة وعلی عهد عثمان وعلی وعند مالک ست وثلثون وجمع بین قوله وقول غیره بان عشرین
کانت اول اللیل وست عشر آخره کما علیه عمل اهل المدینة ووقتها بعد صلوة العشاء قبل الوتر وبعده الی طلوع الفجر وهو الاصح لانها
تبع للعشاء دون الوتر حتی لو ظهر ان العشاء صلیت بلا طهارة والتراویح صلیت بطهارة اعید التراویح مع العشاء وقیل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة
المشایخ کذا فی الهدایة وقیل قبل العشاء وبعده لانها قیام اللیل وهو الاظهر الا ان تاخیر الوتر افضل لقوله النبی علیه السلام اجعلوا آخر
صلوتکم باللیل وترا علی کل ترویحة ای اربع رکعات وقیل خمس تسلیمات جلسة بقدرها لتوارث ذلک من السلف وکذا قبل الوتر
هکذا روی عن ابی حنیفة لانها انما سمیت بالترویحة للاستراحة فیفعل ذلک تحقیقا للمعنی الاسم ثم ان اهل مکة تطوف سبعا بین کل
ترویحتین کما حکی عن مالک واهل المدینة یصلون فرادی اربعا بدل ذلک واهل کل بلدة بالخیار یسبحون او یهللون او ینتظرون سکوتا
او یصلون فرادی وسن الختم ای ختم القران علی الاصح وهو قول الاکثر مرة فی صلوة التراویح لان شهر رمضان انزل فیه القران وکان
النبی صلی الله علیه وسلم یعرضه فیه علی جبرئیل کل سنة مرة وفی السنة الاخیرة عرضه مرتین وقال بعضهم یقرأ فی کل رکعة ثلثین آیة لان
عمر امر بذلک فیقع الختم ثلث مرات لان کل عشر مخصوص بفضیلة علی حدة کما جاءت بالسنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق
من النار والذی علیه الاکثر ما رواه الحسن عن ابی حنیفة انه یقرأ الامام فی کل رکعة عشر آیات ونحوها قیل وهو الاحسن لان السنة
الختم فیها مرة وما اشار الیه ابو حنیفة یختم القران فیها مرة لان عدد رکعاتها فی جمیع الشهر ستمائة وعدد آی القران ستة آلاف وشیء فاذا قرأ
فی کل رکعة عشر آیات یحصل الختم فیها وعن ابی حنیفة انه کان یختم احدی وستین ختمة فی کل یوم ختمة وفی کل لیلة ختمة وفی کل التراویح
ختمة ولا یترک الختم لکسل القوم والافضل تعدیل القراءة فان خالف فلا باس والصحیح ان اقامتها بجماعة سنة علی وجه الکفایة لانه
تخلف عنها افراد من الصحابة والتابعین کابن عمر وعروة والقاسم وابراهیم ونافع وسالم وعن ابی یوسف انه ان امکنه اداءها فی
بیته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فلیصلها فی بیته الا ان یکون فقیها کبیرا یقتدی به لقوله علیه السلام صلوا فی بیوتکم فان خیر
صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة واجیب بان قیام رمضان مستثنی من ذلک لما تقدم من فعله علیه السلام وبیان العذر فی ترکه وفعل الخلفاء
الراشدین حتی قال علی رضی الله نور الله قبر عمر کما نور مساجدنا والمبتدعة انکروا اداءها بالجماعة فی المسجد فاداءها بالجماعة جعل

سله قوله الاصح قال فی مجمع الانهر المستحب تاخیرها الی ثلث اللیل وقیل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة المشایخ لانها انما عرفت بفعل الصحابة فکان وقتها ما صلوا فیه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء وبعد الوتر لا یکون من التراویح وهذا عمل الناس الی الیوم علی هذا لانه وجدت فیه الاقوال کلها فینبغی للمصلی اختیار هذا اذا کان تتبع ۱۲ سله قوله ثم الظاهر من عمل اهل الحرمین وایضا من قول الشارح استحباب الانتظار بین کل ترویحتین لا الجلوس خصوصا فلو قال فی المتن انتظار بقدرها بامکان قوله علیه بعد کل ارکان اشمل ۱۲ سله قوله الاکثر ومن المشایخ من استحب الختم الحقیقی فی لیلة السابعة والعشرین رجاء لنیل القدر عند اختتامه لکثرة الاخبار انها لیلة القدر وفی اکثر المعتبرات الافضل فی زماننا ان یقرأ بما لا یؤدی الی تنفیر القوم عن الجماعة لان تکثیر الجماعة افضل من تطویل القراءة وبه یفتی ۱۲

شعار السنة کاداء الفرض بالجماعة شرع شعار الاسلام ولا یوتر بجماعة خارج رمضان ای یوتر الامام بجماعة فی رمضان فقط وعلیہ اجماع المسلمین ولا یُوتر بالجماعة خارجہ لانہ نفل من وجہ والجماعة فی النفل فی غیر رمضان مکروھة وعن شمس الائمة ان التطوّع بالجماعة انما یکرہ اذا کان علی سبیل التداعی اما لو اقتدی واحد بواحد او اثنان بواحد لایکرہ وان اقتدی ثلثة بواحد اختلف فیہ وان اقتدی اربعة بواحد کرہ اتفاقا ثم بعد عدم کراھة الجماعة فی رمضان اختلفوا فی الافضل فقال قاضیخان الصحیح ان الجماعة افضل لانہ لما جازت الجماعة کانت افضل لان ثوابھا اکمل وقال ابو علی النسفی ان علمائنا اختاروا ان یُوتر فی رمضان فی منزلہ ولا یوتر بجماعة لان الصحابة لم یجتمعوا علی الوتر بجماعة فی رمضان کاجتماعھم علی التراویح لان عمر رضی اللہ عنہ کان یؤمھم فیہ فی رمضان وابی بن کعب کان یؤمھم فیہ والجواب ما قدمناہ فی حدیث ابن حبان انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم واوتر فی رمضان وبیّن العذر فی تاخیرہ وان الخلفاء الراشدین فعلوہ وان من تأخر عن الجماعة فیہ واحبّ ان یصلی آخر اللیل فانہ افضل کما قال والتی ینامون عنھا افضل وعلم قولہ علیہ السلام اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا فآخرہ لذلک والجماعة فیہ اذ ذاک متعذرة فلا یدل ذلک علی ان الافضل فیہ ترک الجماعة لمن احبّ ان یوتر اول اللیل کما یفھم من اطلاق اختیارھم

فصل فی صلوٰة الکسوف والخسوف والاستسقاء

عند الکسوف وھو تغیّر الشمس الی السواد والخسوف لغة فیہ قال المنذری روی حدیث الکسوف تسعة عشر نفسا بعضھم بالکاف وبعضھم بالخاء وبعضھم باللفظین جمیعا ای فھما مترادفان او الکسوف مختص بالشمس والخسوف اعم وقیل یقال بالکاف للشمس وبالخاء للقمر وعلیہ اصطلاح الفقھاء ویؤیدہ قولہ تعالیٰ فَاِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ واما ما فی صحیح مسلم عن عروة لاتقل کسفت الشمس ولکن قل خسفت فمحمول علی روایة فی لفظ الحدیث یُصلّی امام الجمعة بالناس الحاقا لھا بھا واجازھا مالک والشافعی لغیرہ کسائر الصلوٰة رکعتین برکوعین لا باربع کما قال الشافعی ومالک وھو المختار من مذھب احمد کما فی الکتب الستة عن عائشة رضی اللہ عنھا قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج الی المسجد فقام وصفّ الناس وراءہ فکبّر فاقترأ قراءة طویلة ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسہ فقال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طویلة ھی ادنی من القراءة الاولی ثم کبّر فرکع رکوعا طویلا ھو ادنی من الاول ثم رفع رأسہ فقال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ثم سجد وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک فاستکمل اربع رکعات باربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ینصرف ثم قام فخطب الناس فاثنی علی اللہ بما ھو اھلہ ثم قال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ تعالیٰ لاینخسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رأیتم ذلک فافزعوا الی الصلوة ولنا ما روی البخاری من حدیث ابی بکرة قال خسفت الشمس علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج یجر رداءہ حتی انتھی الی المسجد وثاب الناس فصلی بھم رکعتین فانجلت الشمس وروی النسائی والترمذی فی الشمائل والحاکم وصححہ عن عطاء بن السائب عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال انکسفت الشمس علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک واجیب عن استدلالھم بحدیث عائشة بانہ مأوّل بما اُوّل بہ ما روی مسلم عنھا وعن جابر عن ابن عباس انہ علیہ السلام صلی ست رکعات باربع سجدات وما روی ایضا عن ابن عباس وعلی انہ علیہ السلام صلی ثمان رکعات باربع سجدات وما روی ابو داؤد عن ابی بن کعب انہ علیہ السلام صلی خمس رکعات فی کل رکعة سجدة قال محمد وتأویل ذلک انہ علیہ السلام لما اطال الرکوع رفع بعض الصفوف رؤسھم ظنًّا منھم انہ علیہ السلام رفع رأسہ من الرکوع فرفع من خلفھم فلما رأوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکعا رکعوا فرکع من خلفھم فمن کان خلفہ ظن انہ علیہ السلام صلی باکثر من رکوع فھو روی علی حسب ما عندہ من الاشتباہ ویدل علی ھذا انہ علیہ السلام لم یصلھا بالمدینة الا مرة واحدة نفلا ای سنة کما روی عن ابی حنیفة وقال بعض المشایخ انھا واجبة وھو مختار صاحب الاسرار کما فی النھایة وفیہ اشعار بانہ لایشترط فیہ الاذان والاقامة وتؤدی فی الوقت المستحب لا المکروہ ولا یخطب عندنا فیھا بلا خلاف کما فی التحفة والمحیط والکافی والھدایة وشروحھا ولکن فی النظم یخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوہ فی الخلاصة وقاضیخان مُخفیا ای قارئا سرا عند ابی حنیفة ومالک والشافعی واللیث بن سعد وجمھور الفقھاء مطوّلا قراءتہ فیھما ای فی الرکعتین وقال محمد یجھر بالقراءة فیھما وھو اختیار الطحاوی وقول احمد لما فی الصحیحین من حدیث عائشة رضی اللہ عنھا قالت جھر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة الکسوف ولابی حنیفة ما فی الصحیحین عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معہ فقام قیاما طویلا نحوا من سورة البقرة ولو کانت قراءتہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا مسموعة لذکرھا ابن عباس ولم یُقدّرھا وروی اصحاب السنن وقال الترمذی حسن صحیح عن سمرة بن جندب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کسوف لانسمع لہ صوتا ثم یدعو حتی تنجلی الشمس ولا یخطب وقال مالک یُذکّر الناس من غیر خطبة مرتبة وقال الشافعی یخطب خطبتین بعد الصلوة لحدیث عائشة ولنا انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالصلوة حیث قال فاذا رأیتموھا فافزعوا الی الصلوة ولم یأمر بالخطبة ولو کانت الخطبة مشروعة لبینھا علیہ السلام وخطبتہ علیہ السلام انما کانت لرد قول من قال ان الشمس کسفت لموت ابراھیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ ثم یدعو یقتضی تاخیر الدعاء عن

ملہ قولہ امام الجمعة ای امام الذی یصلی بالناس الجمعة مثل السلطان او امیرہ وممن لہ اقامة الجمعة لانہ اجتماع فیشترط ہذا تحرزا عن الفتنة کالجمعة فاما ان یصلیھا کل قوم فی مسجدھم فلا وذکر عن ابی حنیفة انہ قال ان کان لکل مسجد امام یصلی بجماعة لان ہذہ الصلوة غیر متعلقة بالمصر فلا تکون متعلقة بالسلطان کغیرھا من الصلوات والصحیح ظاہر الروایة لان اداء ہذہ الصلوة بالجماعة عرف باقامة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یقیمھا الامن ہو قائم مقامہ ولا کلام فی عدم تعلقھا بالمصر لان مشایخنا قالوا انھا متعلقة بالمصر فکانت متعلقة بالسلطان فان لم یقیمھا الامام حینئذ صلی الناس فرادی ان شاؤا رکعتین وان شاؤا اربعا والاربع افضل ١٢ ملہ قولہ بعض العلماء انہم اختلفوا فی انھا واجبة ام سنة وذکر محمد رحمہ اللہ فی الاصل ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ولا تصلی نافلة فی جماعة الا قیام رمضان وصلوة الکسوف فاستثنی صلوة الکسوف من الصلوات النافلة والمستثنی من جنس المستثنی منہ فیدل علی کونھا نافلة وکذا روی الحسن بن زیاد ما یدل علیہ فانہ روی عن ابی حنیفة انہ قال فی کسوف الشمس ان شاؤا صلوا رکعتین وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اکثر من ذلک والتخییر یکون فی النوافل لا فی الواجبات وقال بعض مشایخنا انھا واجبة لما روی عن ابن مسعود انہ قال کسفت الشمس الی ان قال فاذا رأیتم من ہذا شیئا فاحمدوا اللہ وکبروہ وسبحوہ وصلوا حتی تنجلی وفی روایة ابی مسعود الانصاری فاذا رأیتموھا فقوموا وصلوا ومطلق الامر للوجوب وتسمیة محمد رحمہ اللہ ایاھا نافلة لا ینفی الوجوب لان النافلة عبارة عن الزیادة وکل واجب

الصلوة وهو السنة فيه لما روى الترمذي في كتاب الدعوات وحسّنه عن ابي امامة قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبة **وان لم يحضر امام الجمعة صلّوا فرادى** تحرّزا عن الفتنة لانها تقام بجمع عظيم **كالخسوف** وهو نقصان ضوء القمر فانهم يصلون عند حصوله فرادى وهو قول مالك **وقال الشافعي** يصلون فيه بجماعة **لنا** ان صلوته تكون في وقت يحصل بالتجميع فيه مشقة ولانه لم ينقل انه عليه السلام جمع له وكذا يصلون فرادى عند حصول الضوء القوى بالليل وعند انتشار الكواكب عند حصول الظلمة القوية بالنهار وعند حصول الريح الشديدة والزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض والخوف من العدو **والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز** وهذا عند ابي حنيفة لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يصل **وقال مالك** يسن للاستسقاء ركعتان بخطبة كالجمعة **وقال الشافعي** كالعيدين **وقال محمد** يجوز ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة ويقلب رداءه دون القوم وهو اختيار الطحاوي وابو يوسف مع محمد في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى **لهم** ما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين وحوّل رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة متفق عليه زاد البخاري وابوداؤد وجهر فيهما بالقراءة ولقول ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي قال بعض علمائنا يخرج له الشيوخ والصبيان والضعفة ثلثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخاشعين في ثياب خلقة غسيلة مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى لكن في مكة وبيت المقدس يجتمعون في المسجد ولا يخرجون الى الصحراء ثم لا يسن تكبير الزوائد عندنا وعند مالك في الاصح **وقيل** يكبر وهو قول الشافعي **وجه الاصح** قول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة رواه الطبراني ووجه التكبير ما رواه الحاكم والطبراني من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبّر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبّر فيها خمس تكبيرات **واجيب** بانه ضعيف لا يعارض ما روى انس وقد تردد ابو يوسف في سنية الصلوة وعدمها واتفقا على جعل خطبته واحدة بعد الركعتين بقول ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه ورواه احمد عن عبد الله بن زيد ولفظه فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما اراد ان يدعو اقبل بوجهه الى القبلة وحوّل رداءه ولقول عائشة رضي الله عنها شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره وقلب او حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابوداؤد وقال غريب اسناده جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ويرجح رواية تقديم الصلوة على الخطبة لانها عن مشاهدة بخلاف رواية تأخيرها وروى عنهما انهما جعلا خطبتين بعد الصلوة الحاقا لها بالخطبة للجمعة **ولا يقلب رداءه** اى لا يقلب الامام رداءه عند ابي حنيفة وابي يوسف والمروي كان تفاؤلا لقول جابر وحوّل رداءه ليتحوّل القحط رواه الحاكم ولقول انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط رواه الطبراني لانه فعل لا امر لا يرجع الى معنى العبادة كذا قال الشارح **وفيه** ان فعله عليه السلام بقصد تحول القحط عين العبادة لتميزه عن فعل العادة **لكن** قد يقال ان هذا خاص به لانه عرف بالوحي تغير حال السماء عند قلب الرداء وعند محمد ان الامام يقلب رداءه بعد مضي صدر من خطبته لما تقدم واما الناس فلا يقلبون ارديتهم عندنا **وقال مالك** والشافعي يقلبون لقول عبد الله بن زيد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد احمد وحوّل الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم قالوا ولم ينكره صلى الله عليه وسلم فكان تقريرا له **واجيب** انه انما يتم ان لو علم به وهو ممنوع لما روينا انه انما حوّل بعد تحويل ظهره اليهم **وينبغي** ان يدعو الامام بالدعوات الماثورة سرا وجهرا والناس قعود مستقبلين

له قوله بجماعة (ازتخريج) لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى بالناس في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ان الصلوة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان خسوفه كان اكثر من كسوف الشمس ولان الاصل ان غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة الا اذا ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولان الاجتماع بالليل متعذر او سبب لوقوع في الفتنة وحديث ابن عباس غير ماخوذ به لكونه غريبا حادثا في محل الشهرة

له قوله متضرعين قال في مجمع الانهر يخرجون مشاة لابسين ثيابا خلقة او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين ناكسي رؤوسهم يقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بينهم بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا ١٢

له قوله ضعيف قال في فتح القدير اما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض بضعف فمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به ١٢ المهاشة

فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة

القبلة مؤمنين على دعائه بحوّل اللهم غثنا اللهم غثنا صَيِّبًا نافعا اللهم اسقنا غيثا مُغيثا هنيئا مريئا سريعا نافعا غير ضار غدقا عاجلا غير رائث وابلا مجللا سحاء عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مُطروا قالوا مُطرنا بفضل الله و برحمته واذا زاد المطر حتى خيف منه الضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الثانية حين قيل يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ولا يحضره هي اول خروجنا للدعاء وقد قال الله تعالى وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ اي ضياع وخسار وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤمر اهل الذمة بالخروج ولا يُمنعون منه لا يُمكَّنون من الخروج يوما وحدهم لان الاستسقاء لطلب الرزق والله سبحانه يرزق المؤمن والكافر وهم لو خرجوا يوما وحدهم وحصل في ذلك اليوم غيث لحصلت الفتنة والحاصل انه قد يستجاب لهم في الشدة لقوله تعالى فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ)

فصل في ادراك الفريضة

من شرع في فرض منفردا فأقيمت اي اقامة ذلك الفرض ان لم يسجد للركعة الاولى سواء كان الفرض رباعيا او ثلاثيا او ثنائيا او سجد وهو في غير رباعي ثلاثيا او ثنائيا ما حضريا كان الفرض وسفريا قطع تلك الصلوة قائما بتسليمة واحدة وقيل بتسليمتين وهو لا يصح لان القعدة شرط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل وقيل يعود الى القعدة ثم يسلم وقال شمس الائمة القعود حتم لان الخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بقعود واذا قعد قيل يعيد التشهد وقيل لا والقطع بالسلام ورد في حديث معاذ حين اتى قومه فافتتح فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم هذا كله بناء على ما اختاره فخر الاسلام من ان ما دون الركعة من الفرض ليس له حكم الصلوة بدليل ان من حلف لا يصلي لا يحنث بما دونها فكان يحل لرفض القطع للاكمال جائز وهو كهدم المسجد لتجديده واختيار شمس الائمة انه اتم شفعا لانه وان لم يكن صلوة فهو قربة فيحرم قطعها فيتمها شفعا ويقتدي ليكون جامعا بين فضيلتي النافلة وصلوة الجماعة ومتى امكن ادراك العبادتين لا يصار الى ابطال احدهما وعلى التقديرين قطع واقتدى اي بنية متحدة احرازا لفضيلة الجماعة التي هي من كمالها لما روى اصحاب الكتب الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داؤد فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين وكذا يقطع فيه اي في الرباعي لكن لا يقطع فيه الا بعد ضم ركعة اخرى صيانة لما فعله عن البطلان فان قيل اذا أُقيمت المغرب وقد سجد فيها لم لا تضم ثانية لصيانة ما فعله عن البطلان ثم يقتدي اجيب بانه اذا ضم ثانية كان اتيا باكثر المغرب فيلزمه اتمامها واذا اتمها يكون في قدائه متنفلا وهو بالثلاث مكروه وبالاربع مخالف للامام قيل هذه مخالفة بعد الفراغ فلا يضر كالمقيم المقتدي بمسافر اجيب بان صلوة المقيم والمسافر واحدة بالنظر الى الاصل ولا كذلك ما نحن فيه ولو دخل مع الامام في المغرب بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل بثلاث قال ابو يوسف وهو الاحسن ولو سلم مع الامام تفسد صلوته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء وعن بشر يسلم مع الامام ولا شيء عليه ولعل وجهه عدم التزامه الرابعة حال الاقتداء واحترز بقوله في فرض عمن شرع في نفل او سنة فانه لا يقطع لان قطعه ليس للاكمال ما قطعه ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيمت وخطب الامام يقطع على راس الركعتين وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف واليه مال السرخسي وقيل لا يسلم لانها صلوة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال والاول اوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاولى الاكمل بلا سبب وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي بان سجد للثالثة يتمه ثم يقتدي متنفلا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد ويؤيده ما في مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فانها لك نافلة واداء الامام فرضا والمأموم نفلا جائز بلا خلاف الا في العصر اي في فرضه لان النفل بعده مكروه وعن محمد يتم قاعدا فتنقلب صلوته نفلا ثم يقتدي فيحصل له ثواب النفل والفرض في جماعة من غير ابطال واما لو لم يسجد للثالثة الرباعي فيقطع والحاصل انه اذا اقيمت بعد ما صلى ركعة من الفجر والمغرب قطع واتم لانه لو اضاف اليها اخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة او شبهة وكذا لو قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وان قيد الثانية فيهما بسجدة اتم ولا يقتدي بالفجر لكراهة نفل بعده وكذا في المغرب على ظاهر الرواية لقوله عليه السلام اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب رواه الدارقطني من حديث ابن عمر قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة فلا يضره حينئذ وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم يصر مدركا لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع خلافا لزفر والشافعي واما لو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة القيام وذلك بالاتفاق ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح لوجود المشاركة وكره للمخالفة وقال زفر لا يصح وكره خروج من لم يصل فرضه من مسجد اذن فيه لما روى ابن ماجه في سننه عن

له قوله اللهم صيبا هو بفتح الصاد وتشديد تحتية مطر يصوب اي ينزل والمقصود نعته وهو نافعا والبعض منها بمدة مشددة اي مُرية مثنا نافعا قوله مريئا من مرأني الطعام وامرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيبا قال الفراء يقال امرأني بالف وهنأني ومرأني بتركه للازدواج وقوله غير رائث اي غير بطيء متاخر راث علينا خبره يريث ريثا ابطأ وقوله مجللا اي يجلل الارض بمائه ونباته ويروى بفتح اللام وقوله طبقا اي مالئا للارض مغطيا لها يقال غيث طبق اي عام واسع ١٢

ك قوله الاكام بكسر همزة جمع اكمة بفتحات يقال آكام بالفتح والمد وهي دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية وقوله الظراب هي الجبال الصغار جمع ظرب ككتف ويجمع على اظرب ١٢

ك قوله فصل لما فرغ عن بيان انواع الصلوات فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان اداء الفرض الكامل وهو الاداء بالجماعة ١٢

ك قوله فاقيمت المراد بها شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن بانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف كذا في اكثر الكتب ١٢

ه قوله قطع (فان قيل) كيف يجوز ابطال صفة الفرضية لاقامة السنة (اجيب) بان النقض ليس لاقامة السنة بل لاقامة الفرض على وجه اكمل فان النقض للاكمال اكمال كهدم المسجد للبناء وللصلوة في الجماعة فضل على المنفرد

بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض لادراك ذلك (فان قيل) كيف يستقيم هذا على مذهب محمد رحمه الله فان الاصل عنده ان صفة الفرض اذا بطلت بطل اصل الصلوة فلا يكون المؤدى مصونا عن البطلان (اجيب) ...
من اخراج نفسه عن عهدة ما تلبس به ... اذا قيد الخامسة بالسجدة ... ١٢

عثمان بن عفان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرك الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجوع فهو
منافق واخرجه ابوداؤد فی کتاب المراسیل عن سعید بن المسیب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد
اخرجته حاجة وهو یرید الرجوع واخرجه ابن ماجه بلفظ من ادرك الاذان فی المسجد ثم خرج لا یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجوع فهو منافق واخرج الجماعة
الا البخاری عن ابی الشعثاء وسلیم بن الاسود قال کنا مع ابی هریرة رضی الله عنه فی المسجد فخرج رجل حین اذّن المؤذن للعصر فقال ابوهریرة
اما هذا فقد عصی ابا القاسم لا یکره الخروج بعد الاذان لمقیم جماعة اخری بان یکون مؤذنَ مسجد آخر او امامه واذا غاب تتفرق لغیبته جماعته
ولا یکره الخروج بعد الاذان لمن صلی الظهر والعشاء لانه اجاب لداعی بالفعل الا عند الاقامة فانه یکره خروجه لاتهام الناس بانه من الخوارج
والروافض من اهل البدعة الذین لا یرون الصلوة خلف اهل السنة وفی غیرهما ای غیر الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب یخرج ای یجوز
له الخروج وان اقیمت لانه اجاب الداعی مع کراهة التنفل بعد صلوة الفجر والعصر وکره التنفل بالثلاث بعد المغرب کما قدمنا ویترك سنة الفجر ویقتدی من لم یدرکه ای فرض الفجر بجمع
ای بجماعة ان اداها ای سنة الفجر لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ففی صحیح مسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع
وعشرین درجة ومن ادرك رکعة منه ای من فرض الفجر لو صلی سنته صلاها ای سنته اولا لانه امکن الجمع بین فضیلتی السنة والجماعة
لقوله علیه السلام من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم وابن ماجة لکن یصلی السنة عند باب المسجد او فی موضع لا یصلی
فیه احد وان لم یمکن له ذلك فیصلی خلف الصفوف ویبعد ما استطاع لنفی التهمة عن نفسه روی الطحاوی عن ابی الدرداء انه کان یدخل
المسجد والناس صفوف فی صلوة الفجر فیصلی الرکعتین فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی الصلوة وروی ایضا عن ابن مسعود نحوه وقد
روی ابوداؤد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوا رکعتی الفجر وان طردتکم الخیل وسکت عنه ابوداؤد ولم یضعفه وفی اسناده
رجل مختلف فی توثیقه ذکره النووی ولو کان یدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسی یدخل مع الامام قال وکان الفقیه ابوجعفر یقول یصلیهما
ثم یدخل مع الامام عندهما ولا یصلیها عند محمد وهو فرع اختلافهم فیمن ادرك تشهد الجمعة وسیأتی او فرع اختلافهم فی قضائها وعدمه ولا یقضیها
ای سنة الفجر عندهما الا تبعا للفرضیة قبل الزوال بالاتفاق وبعده ایضا عند بعض مشایخ ماوراء النهر وقال محمد یقضیها وحدها ایضا قبل
الزوال لما روی مسلم من حدیث ابی هریرة قال عرسنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی علیه السلام لیأخذ
کل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوة فصلی الغداة
ای فرض الفجر قضاء ولهما ان الاصل فی السنة ان لا یقضی وقد ورد هذا الحدیث بقضاء سنة الفجر تبعا فیبقی ما عدا ذلك علی الاصل و
ذکر فی الفتاوی الظهیریة لو افتتح رکعتی الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قیل یجوز وفیه نظر والاصح انه
لا یجوز لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالی وَلَا تُبْطِلُوْا اَعْمَالَکُمْ وقد قال فی المنیة ولو افسد سنة الفجر لا یقضیها بعد ما صلی الفجر قال الحلبی
لما مر من کراهة ما لزم بالشروع فی الوقتین قیل والاحسن ان یشرع فی السنة ثم یکبر من غیر رفع بالفریضة ناویا لها ویتم الفرض مع الامام
فاذا سلم الامام لم یسلم هو ویقوم ویصلی السنة بلا نیة مجددة بل بالنیة الاولی فلا یکون مفسد العمل بل یکون منتقلا من عمل الی عمل قال
فی شرح المنیة ولا یلتفت الی ما ذکر المحیط عن المشایخ من انه ان خاف ان لا یدرك الفرض لو صلی السنة فالاحسن ان یشرع فی السنة ویکبر
لها ثم یکبر اخری للفریضة فیخرج من السنة ویصیر شارعا فی الفریضة ولا یصیر مفسدا لعدم الفائدة لانه وان سلم انه لا یصیر مفسدا لکن
کراهة قضاءها بعد صلوة الفجر باقیة اللهم الا ان یفعل ذلك لیقضیها بعد ارتفاع الشمس فهو غیر ثابت بالسنة کما سبق فلا فائدة فی هذا
التکلف وایضا ان ما وجب بالشروع لیس اقوی مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا یؤدی بعد الفجر قبل الطلوع وایضا شروع فی العبادة
بقصد الافساد فان قیل لیؤدیها مرة اخری قلت ابطال العمل قصدا منهی عنه ودرء المفسدة مقدم علی جلب المصلحة وقال مالك والشافعی
یترك سنة الفجر ویقتدی وان لم یخف فوتها کالظهر قلنا یمکن قضاءها فی وقت الظهر بعد الفرض بخلاف الفجر کما قدمناه ویترك سنة الظهر
فی الحالین ای حال ادراك رکعة من الظهر وحال عدم ادراکها ویقتدی لانه یمکنه اداء سنة الظهر فی وقته بعد ان یصلی مع الجماعة ثم یقضیها
ای یؤدی سنة الظهر فی وقته کما روی عن ابی حنیفة وصاحبیه وهو الصحیح وقیل لا یقضی لانه علیه السلام انما واظب علیها قبل الظهر قبل
شفعه ای الرکعتین اللتین بعده وهذا عند محمد وعند ابی یوسف یقضیها بعد شفعه وقیل الخلاف بالعکس ثم وجه تقدیم الاربع علی الشفع
ان حقها التقدیم علی الظهر المتقدم وتأخیرها عن الظهر لا یقتضی تأخیرها عن شفعه ووجه تقدیم الشفع علی الاربع انها فاتت عن محلها فلا یفوت
الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض وهو المعتمد لما رواه ابن ماجة عن عائشة رضی الله عنها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فاتته الاربع
قبل الظهر صلاها بعد الرکعتین بعد الظهر وما رواه صاحب الهدایة من قوله صلی الله علیه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی فغیر معروف
وغیرهما ای غیر سنة الفجر والاربع قبل الظهر من السنن لا یقضی ای لا یلزم قضاءه اصلا ای لا وحده ولا تبعا لان لزوم القضاء مختص بالفرض
والواجب وسنة الفجر لقوتها قریبة من الواجب وسنة الظهر انما فات محلها لا وقت فرضها وقیل یقضی غیرها تبعا لان الشیئ قد لا یثبت قصدا
ویثبت تبعا والقیاس علی سنة الفجر تبعا ثم الافضل فی عامة السنن والنوافل المنزل وهو مروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فقد روی

ملہ قوله المراسیل اعلم ان مراسیل سعید بن المسیب یقبلها بعض من یرد المراسیل من الائمة لانه تتبعها فوجدها مسانید ۱۲ ملہ قوله واخرجه ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان کان عبد البر قال فیه وفی نظائره مسند کحدیث ابی هریرة من لم یجب الدعوة فقد عصی ابا القاسم ولا یختلفون فی ذلك ۱۲ ملہ قوله لما روی الاستدلال انه صلی الله علیه وسلم قضاهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضائهما ۱۲ ملہ قوله لا یقضی لان السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضیت فی وقت لا اداء فیه للفرائض لصارت السنن اصلا وبطلت التبعیة فلم تبق سنة مؤکدة لانها کانت سنة بوصف التبعیة ولیلة التعریس فاتت الفرض فقضیتا تبعا للفرض والکلام فیه انما الخلاف فیما اذا فاتتا وحدهما ولا دلیل علی قضائهما وحدهما لما بیناه ولهذا لا یقضی غیرهما من السنن والاربع یقضیان بعد الزوال ۱۲ ملہ قوله المنزل فان قلت فهل یعتبر بالنسبة الی رکعتی المغرب الظهر علی ما قال فی شرح الآثار ان الرکعتین بعد الظهر والمغرب یؤدیهما فی المسجد لا سواهما والجواب هذا قول البعض وعامتهم علی الاطلاق والجواب کعبارة الکتاب وبه افتی الفقیه ابوجعفر قال الا ان یخشی ان یشتغل عنها اذا رجع فان لم یخف فالافضل البیت ۱۲

ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا من صلوتکم فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا متفق علیه وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی احدکم الصلوة فی مسجده فلیجعل لبیته نصیبا من صلوته فان الله جاعل فی بیته من صلوته خیرا رواه مسلم وعن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة متفق علیه وفی روایة مسلم نعلیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة وعنه صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فی غیره وافضل منه رکعتان یصلیهما فی زاویة بیته ضعّفه النووی وغیره

فصل فی قضاء الفوائت

اعلم ان الاداء تسلیم عین الواجب بالامر کفعل الصلوة فی وقتها والقضاء تسلیم مثله به ای بالامر فلا یقضی النفل لانه غیر مضمون علیه بالترک فرض الترتیب ای وجب وهو فرض عملی لا اعتقادی لانه ثبت بدلیل ظنی بین الفروض الخمسة والوتر فائتا کلها او بعضها **وقال** ابو یوسف ومحمد لا ترتیب بین الفروض والوتر بناء علی ان الوتر سنة عندهما ولا ترتیب بین الفرض والسنن عند الکل **وقال** مالک الترتیب فی قضاء الفوائت واجب بالذکر ساقط بالنسیان فی خمس ومادونها **وقال** الشافعی الترتیب فی الفروض مستحب لان کل فرض اصل فلا یتوقف جوازه علی جواز غیره کالصیامات والزکوات **واختاره** ابن الهمام وخالف المشایخ العظام ولنا ما فی الصحیحین من حدیث جابر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جعل یسب کفار قریش یوم الخندق وقال یا رسول الله ما کدت اصلی الظهر حتی کادت الشمس ان تغرب وقال علیه السلام والله ما صلیتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وتوضأنا فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلینا بعدها المغرب ولو کان الترتیب مستحبا لما اخّر علیه الصلوة والسلام لاجله المغرب التی تاخیرها مکروه لا سیما علی القول بتضییق وقت المغرب کما هو احد قولی الشافعی ومذهب مالک **وروی** احمد والنسائی والترمذی عن ابن مسعود انه علیه السلام شغل عن اربع صلوات یوم الخندق یعنی فی یوم آخر من ایامه حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **والحاصل** ان الترتیب واجب بین الفائتة والوقتیة وبین الفوائت فلنا علی الاول صریح قوله علیه السلام من نسی صلوة فلم یذکرها الا وهو مع الامام فلیتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فلیعد التی نسی ثم لیعد التی صلاها مع الامام رواه الدارقطنی ثم البیهقی فی سننهما عن اسمعیل بن ابراهیم الترجمانی عن سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ورواه مالک عن ابن عمر موقوفا صحح الدارقطنی وابو زرعة وغیرهما وقفه **واختلفوا** فی نسبة الخطاء فی رفعه فمنهم من نسبه الی الجمحی ومنهم من نسبه الی الترجمانی ولا یخفی ان الرفع زیادة وهو من الثقة مقبولة وهما ثقتان **قال** ابن معین وابو داؤد واحمد فی الترجمانی لا باس به وکذا وثق ابن معین والنسائی الجمحی **فان قلت** لا یقاومان مالکا **قلت** المختار فی تعارض الوقف والرفع لیس کون الاعتبار للاکثر ولا للاحفظ وان کانت مذاهب بل للرافع بعد کونه ثقة وهذا لان الترجیح بذلک هو عند تعارض المرویین ولا تعارض فی ذلک لظهور ان الراوی قد یقف الحدیث وقد یرفعه علی ان الحدیث فی حکم المرفوع ولو کان موقوفا لان مثله لا یقال بالرأی ویؤیده قول جبیب بن سباع وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب ونسی العصر فقال لاصحابه هل رأیتمونی صلیت العصر قالوا لا یا رسول الله ما صلیتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلی العصر ونقض الاولی ثم صلی المغرب رواه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه من طریق ابن لهیعة **ولنا** علی الثانی ما رواه احمد والترمذی والنسائی عن عبد الله بن مسعود ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء وفی حدیث مالک بن الحویرث الذی اخرجه البخاری فی الاذان وصلوا کما رأیتمونی اصلی فهو استدلال بمجموع فعله المرتب وامره بالصلوة علی الوجه الذی فعل فلزم الترتیب وفی روایة النسائی من حدیث ابی سعید الخدری وقال حبسنا یوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتی کفینا ذلک فانزل الله (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر بلالا فاقام ثم صلی الظهر کما کان یصلیها قبل ذلک وهکذا قال فی البواقی ثم قال وذلک قبل ان نزل (فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) والظاهر ان التمسک به لا یتم لانه خبر الواحد فلا یثبت به الفرضیة وانما یثبت به الوجوب **واما** کونه شرطا کما هو ظاهر المذهب فغیر ظاهر والا لما سقط بالنسیان وضیق الوقت وکثرة الفوائت **واما** قول بعضهم وقع الحدیث بیانا لمجمل الکتاب وهو قوله تعالی (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فثبت لجواز الوقتیة شرطا به فمدفوع بانهم ما عملوا بخبر الفاتحة مثل ما عملوا بخبر الترتیب حیث قالوا بفساد الصلوة عند ترک الترتیب لا عند ترک الفاتحة وکذا قالوا بفسادها لو صلی بمسح الرأس دون من الربع مع انه ثبت بخبر الآحاد مبینا لما اجمل فی الکتاب ولا یظهر فرق بین المسائل الثلاثة **فالحاصل** ان مقتضی الدلیل وجوب تقدیم الفائتة دون فساد الوقتیة لو لم تقدم فان لم یفعل اثم لترک مقتضی خبر الواحد کترک الفاتحة سواء **لکن** قال بعض المحققین هذا احداث قول بین القول بالاستحباب والقول بالوجوب علی وجه یفسد الوقتیة وهو لا یجوز یعنی فی العرف والعادة والا فای مانع من الکتاب والسنة علی هذه الارادة مع انه لیس فیه خلاف اجماع السلف ولا اتفاق الخلف الا اذا ضاق الوقت بحیث صار الباقی منه

۱؎ قوله فصل لما فرغ من احکام الاداء وما یتعلق به وهو الاصل شرع فی بیان احکام القضاء وهو خلف عنه
۲؎ قوله الفوائت ای الصلوات المتروکات ظنا بالمسلم خیرا اذ التاخیر من الوقت بلا عذر کبیرة ولا تزول بمجرد القضاء بل بالتوبة او الحج وجزم فی الولوالجیة ان قضاء الصلوة علی الفور والصوم علی التراخی قال الزاهدی والاصح ان تاخیر الفوائت لعذر السعی علی العیال او فی الحوائج یجوز
۳؎ قوله فلا یتوقف لان الشرط تبع فکان من جهالته وتبعیته منافاة (ونوقض) بالایمان فانه اصل الفروض وهو شرط لسائر العبادات والصوم فانه فرض مستقل وهو شرط للاعتکاف الواجب بالنذر (واجیب) بان الاصل ان الشیئ اذا کان مقصودا بنفسه لا یکون شرطا لغیره لما ذکرنا من المنافاة الا اذا دل الدلیل علی کونه شرطا لغیره فیجعل شرطا مع کونه مقصودا لما ذکرتم من ذلک فان الله تعالی قال ومن یعمل من الصالحات وهو مؤمن فان الاحوال شروط وقال صلی الله علیه وسلم لا اعتکاف الا بالصوم فکانا شرطین بهذین النصین وتندفع المنافاة باختلاف الجهة فقلنا من ذلک محل النزاع لحدیث ابن عمر رضی الله عنهما من نام عن صلوة او نسیها فلم یذکرها الا وهو مع الامام فلیصل التی هو فیها ثم لیصل التی ذکرها ثم لیعد التی صلی مع الامام ودلالته علی وجوب الترتیب ظاهرة حیث امر باعادة ما هو فیها عند التذکر ۱۲
۴؎ قوله فان قلت ای کون الحدیث مرفوعا ثبت بقول ابن معین وغیره وکل منهم لا یساوی الامام مالکا رحمه فیترجح کون الحدیث موقوفا والجواب عنه ان الحدیث اذا روی موقوفا ومرفوعا فلا یترجح الحکم علیه بالوقف ای ثابت ۱۲

اکثر من المرفوع او احفظ منه (ومهنا مذاهب مبنیة فی اصول الحدیث) بل العبرة لمن روی الحدیث مرفوعا اذا ثبت کونه ثقة لان الترجیح بکثرة الرواة او بکونهم اقوی حفظا اذا تعارض المرویان فی حکم کما اذا اثبت من الموقوف حکم ومن المرفوع ما یخالفه ...

عند الشروع لا يسع الفائتة والوقتية جميعا ولو كان الباقي من الوقت يسع بعض الفوائت والوقتية قضى ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية وهو الصحيح ثم المعتبر عند محمد الوقت المستحب وعندهما اصل الوقت فلو تذكر الظهر وقت العصر وكان بحيث لو قدم الظهر يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند محمد ولا يسقط عندهما **وانما** كان ضيق الوقت مسقطا للترتيب لان في اعتبار الترتيب مع ضيق الوقت تفويت الوقتية او نسي لان الوقت انما يصير للفائتة بالتذكر والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان كفوت ثلاث من ثلثة ايام كظهر وعصر ومغرب نسي ترتيبها على الاصح وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الله تعالى (اقم الصلوة لذكري) ولمسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وقال الحسن من لا يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي وبه اخذ كثير من المشايخ **و**قال مالك في المشهور عنه انه لا يسقط بهما لاطلاق ما روينا او فاتت ست اي ست صلوات من الفروض الخمسة لا الوتر حديثة كانت او قديمة لان الاشتغال بالفوائت الكثيرة يؤدي الى تفويت الوقتية كذا قيل **وفيه نظر ظاهر** والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار والدخول في اول حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستا فالمعتبر خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية **و**اعتبر محمد في رواية عنه دخول وقت السادسة لا فوتها لان الكثير من كل شيء جنسه الاستغراقي وكل الجنس في الصلوة الخمس كالشهر في الصوم فالزائد عليها في حكم التكرار **و**اسقط مالك الترتيب بصيرورة الفوائت خمسا وهو رواية عن ابي حنيفة لان قوله عليه السلام من نام عن صلوة شامل للقليل والكثير ولكن خصصناه بما دون الكثير الذي يتكرر بوظيفة اليوم والليلة تحرزا عن المشقة **وقال** زفر لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت اذا كان الوقت يسعها مع الوقتية وان كان الفوائت عشرا او اكثر ولو شهرا لان مراعاة الترتيب حكم استفيد بخبر الواحد وليس في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت للكل فجمع بينهما **اما** اذا لم يسع الكل فان العمل بالخبر حينئذ يؤدي الى ترك العمل بالكتاب فيقدم حكم الكتاب على حكم الخبر وعند ابن ابي ليلى لا يسقط الترتيب الى سنة **و**عند بشر بن غياث لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل الوجوب **ثم** كما تسقط الست الترتيب في الاداء تسقط في القضاء لان الفوائت لما اسقطت الترتيب في غيرها فلان تسقطه في نفسها اولى **و**متى سقط الترتيب لا يعود في اصح الروايات حتى لو ترك صلوة شهر وقضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها جاز وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان وغيرهم قال ابو حفص الكبير **وعليه الفتوى** لان الساقط متلاش فلا يحتمل العود كماء قليل نجس ورد عليه ماء جار حتى كثر ثم عاد قليلا فانه لا يعود نجسا **و**اختار الفقيه ابو جعفر ان الترتيب يعود بعد سقوطه **و**قال صاحب الهداية انه الاظهر ويعتبران يكون الست من وقت الفوائت سواء كان كلها فوائت او بعضها وقيل يعتبران يكون الفوائت نفسها ستا **هذا** ويلزم المرتد عقيب فرض اداه صلوة كان او حجا واسلم في الوقت اعادته ثانيا **وبه قال** مالك خلافا للشافعي لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم) علق الاحباط بموته على كفره ولم يوجد شرط ما يعلق الاحباط به لاسلامه في وقتها فلا يجب عليه اعادتها **ولنا** قوله تعالى (ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) وقوله (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) علق الاحباط بنفس الشرك والكفر وقد وجد فنزل المشروط **والجواب** عن الاية السابقة ان المراد حبوط عمله في الدنيا والآخرة وهو لا يكون الا بموته على الكفر **واما** صوم المغتاب وصلوة المرائي فلم تبطل ثوابهما من الاصل ولكن حصل من الرياء والغيبة من الوبال ما ورد لانه بالغيبة والسمعة لا يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف الكفر **و**لا يلزم المرتد بعد التوبة قضاء ما فاته من صلوة وصيام زمن الردة عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي **واما** الكافر الاصلي فلا يلزمه اجماعا لقوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ويعذر من اسلم في دار الحرب بجهل الشرائع من الاحكام الواجبة كاقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان مدة جهلهم خلافا للشافعي واحمد وزفر **واما** في دار الاسلام فلا يعذر بجهله لانها دار علم واعلام وشيوع احكام فلا يعذر في ترك تعلمه اجماعا وكذا الدلائل وجود الصانع ظاهرة فلا يعذر احد بجهله في عدم معرفته اجماعا

فصل في سجود السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام **اما** كون سجود السهو واجبا فلانه لجبر نقصان في عبادة فصار كالدماء في الحج وهو اختيار الكرخي **قال** القدوري وهو الصحيح **و**لهذا يرفع التشهد والسلام **وقال** بعضهم قبل وهم عامة اصحابنا هو سنة واخذوا ذلك من قول محمد ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد يعني القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما ترفعها السجدة الصلبية وسجدة التلاوة **واجيب** بان الشيء لا يرتفع بما هو دونه والقعدة الاخيرة ركن فلا ترفع بسجدة السهو التي هي غير ركن بخلاف السجدة الصلبية فانها ركن وبخلاف سجدة التلاوة فانها اثر القراءة وهي ركن فتعطى حكمها **واما** كون سجدة السهو بعد السلام فلما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وما اخرجه الا الترمذي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه

ـه قوله لا يسع ولا يناط بمجرد غلبة الظن بل بالوقوع فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر انه كان فيه سعة بطلت ثم ينظر ان ظهر ان الباقي صار لا يسعهما فاعاد الوقتية ثم ظهر ايضا خلافه بطلت ايضا ثم ينظر ايضا كذلك كذلك الى ان نظهر بعد اعادة من الاعادات ضيقه صارت صحيحة الوقتية ثم يصلي الفائتة وان ظهر بعد اعادته انه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية ولو صلى الوقتية ثم بقي من الوقت فصل فصلى الفائتة فخرج الوقت قبل ان يقعد قدر التشهد حكم بجواز الوقتية لتبين ضيق الوقت ليتبين ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال حتى ضاق لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ١٢ ـه قوله حديثة اعلم ان الحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن فاتته صلوة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ثم فاتت صلوة منها ثم صلى ذاكرا للفائتة الحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز وتجعل القديمة كان لم تكن زجرا عن التهاون قال صدر الشهيد الصحيح هو الاول وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الاول اصح والثاني احوط وقال بعض المشايخ والافتاء بالاول اولى لان التهاون في العبادات فاش بين العباد وقال صاحب الهداية في التجنيس الاول اقيس والفتوى على الثاني ١٢ ـه قوله ظاهر لعله اراد به والله اعلم ان الاشتغال بالزائدة على الصلوة الست لا يؤدي الى تفويت الوقتية فان الوقت اوسع من ذلك ١٢ مولانا محمد اعزاز علي ـه قوله قد حبط فلما وجد الاشتراك حبط ذلك الذي بالردة فلم يبق شيئا ثم ادرك وقت الوجوب وهو اخر الوقت مسلما فيتوجه عليه الخطاب اذا ادرك السبب خاليا عن الاداء فيتعلق خطاب الوضع فلزمه حكمه بخلاف ما بعد

نقال انه لوحدث فی الصلوة شئ لنبأ تکم به ولکنی انما انا بشرانسی کما تنسون فاذا نسیتُ فذکّرونی واذا شك احدکم فی صلوته فلیتحرّ الصواب فلیتم علیه ثم لیسجد سجدتین انتهی بلفظ ابی داؤد والبخاری ولفظ مسلم فلیُتمّ علیه ثم یسجد سجدتین بعد السلام ولم یذکر النسائی فاذا شك احدکم فهذا تشریع عام قولیٌ له بعد السلام عن سهوالشك والتحری لحدیث ثوبان انه علیه السلام قال لکل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابوداؤد وابن ماجه عن اسمٰعیل بن عیاش قال ابوزرعة لم یکن بالشام بعد الاوزاعی وسعید بن عبدالعزیز احفظ من اسماعیل بن عیاش ولحدیث عبدالله بن جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شك فی صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم رواه ابوداؤد والنسائی واحمد فی مسنده والبیهقی وقال هذا اسنادہ فلا بأس به وما اخرجه البخاری ومسلم والطحاوی من طرق ابی هریرة قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر فسلّم فی رکعتین فقام ذوالیدین فقال أقُصِرَتِ الصلوة یارسول الله ام نسیتَ الی ان قال فاتمّ رسول الله مابقی من الصلوة ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم وفی روایة فتقدم فصلی ما ترك ثم سلّم ثم کبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وکبر ثم کبر وسجد مثل سجوده ثم رفع رأسه وکبر وقد عمل به من الصحابة علی وسعد بن ابی وقاص وعبدالله بن مسعود وعمار بن یاسر وابن عباس وابن الزبیر ومن التابعین الحسنُ وابراهیم النخعی وابنُ ابی لیلی والثوری واهل الکوفة ذکره الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ وزاد الطحاوی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وانس بن مالك وعمر بن عبدالعزیز **وقال** مالك سجودُ السهو فی النقصان قبل السلام وفی الزیادة بعد السلام **وقال** احمد السجودُ کله قبل السلام الا فی نقص رکعة تامّة اورکعتین **وقال** الشافعی السجود کله قبل السلام لما فی الکتب الستة والطحاوی عن عبدالله بن بحینة واللفظ للبخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر فقام فی الرکعتین الاولیین ولم یجلس وقام الناس معه حتی اذا قضی الصلوة وانتظر الناسُ تسلیمه کبّر وهو جالس فسجد سجدتین قبل ان یسلّم وسجدها الناس معه مکان مانسی من الجلوس **وفی** الهدایة الخلاف انما هو فی الاولویة **قلت** وهو ظاهر الروایة **وقیل** الخلافُ فی الوجوب وهو روایة النوادر **وفی** المحیط لو سجد للسهو قبل السلام لا یُعیدہ لانه لو اعادہ یتکرر وهو خلاف الاجماع وروی عن اصحابنا انه یُعیدہ لانه اتی به فی غیر محله کما لو سجد قبل القعدة **واجیب** بان السجود قبل السلام مُجتهَدٌ فیه بخلاف السجود قبل القعدة **واما** کونُ السلام واحدا فاختیار فخرالاسلام وقول محمد وفی المحیط انه الاصوب لانّ السلام الاول للتحلیل والثانی للتحیّة وهذا السلام للتحلیل لا للتحیّة فکان ضم الثانی الیه عبثا **وقیل** یسلّم تلقاء الوجه وعلیه الجمهور والیه اشار فی الاصل ولان الحاجة الیه لیفصل بین الاصل والزیادة الملحقة وهذا یحصل بتسلیمة واحدة وفی الهدایة الاصح انه یسلم تسلیمتین وهو اختیار شمس الائمة وصدر الاسلام الشهید وقول ابی یوسف ومحمد حملا للسلام المذکور فی الحدیث علی المعهود فی الصلوة وهو تسلیمتان **واما** التشهد والسلام بعد السجود فلما اخرج ابوداؤد والنسائی عن ابی عبیدة عن ابیه هو عبدالله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کنتَ فی الصلوة فشککتَ فی ثلث اواربع واکبرُ ظنِّك علی اربع تشهدتَ ثم سجدتَ سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ایضا ثم تسلم **واختار** الکرخی وفخرالاسلام ان یأتی بالصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم وبالدعاء فی التشهد الذی بعد سجود السهو لان موضعهما آخر الصلوة وهی لا تنتهی الا بعد سجود السهو **وفی** الهدایة انه الصحیح وقال الطحاوی یأتی بهما فی الذی قبله والذی بعدہ وهو الاحوط لان کلا منهما فی آخر الصلوة **وقیل** یأتی بهما عند محمد فی الذی بعدہ **وعندهما** فی الذی قبله لان سلام من علیه السهو یُخرجه من الصلوة عندهما ولا یُخرجه عند محمد وفی الظهیریة والسهو بعد الجمعة والعیدین والمکتوبة واحد ومن المشائخ من قال لا یسجد للسهو فی العیدین والجمعة لئلا یقع الناس فی فتنة لوقدم رکنا علی محله اواخر رکنا عن محله اوکرّر رکنا اوغیّر واجبا اوترکه ای الواجب اوکررہ ساهیا هذا القید راجع الی کل واحد مما تقدم کرکوع قبل القراءة مثال لتقدیم الرکن علی محله وتاخیر القومة الثالثة بزیادة علی التشهد الاول بان کررہ اوصلّی فیه علی النبی صلی الله علیه وسلم بان قال اللهم صلّ علی محمد **وقیل** لا حتی یزید وعلی آل محمد **وقیل** لو بحرف من الصلوة علیه والاول اصح وهذا مثال لتأخیر الرکن عن محله وکذا لو اخر سجدة صُلبیّة فتذکرها وهو فی الرکعة الثانیة فسجدها والرکوعین مثال لتکریر الرکن وکذا لو زاد سجدةً والجهر فیما یُخافَتُ وکذا المخافتة فیما یجهر قدر ما یجوز به الصلوة هو الصحیح **وفی** ظاهر الروایة وان قلّ ماجهر به اواسرّ مثال لتغییر الواجب وهذا بالنسبة الی الامام وترك القعود الاول مثال لترك الواجب **وقول** الکل ای یرجع ماذکر من تقدیم الرکن اوتأخیرہ وتکریرہ وتغییر الواجب وترکه الی ترك الواجب لان کلّ واحد من هذه المذکورات مشتمل علیه لوترك ثلاث تکبیرات من اثنائها لم یجب علیه السهو واوجبه مالك لانه ذکر مقصود والثلاث جمع صحیح فاشبه ترك الفاتحة فی الرکعة والقنوت عندنا **قلنا** انه سنة والمقصود منه الاعلام بالانتقال من رکن الی رکن فلم یجب بالسهو عنه سجود اذ وجوبه بترك الواجب لوشك فی تکبیرة الافتتاح فاعادها مع الثناء ثم تذکّر انه کان کبّر اوشكّ فی رکوعه اوسجوده فتفکّر فیه اوفی غیره وطال تفکرُہ بحیث اشغله عن اداء رکن من الصلوة یسجد استحسانا **وفی** القیاس هو کالقصر فی عدم لزوم السهو لعدم تمکّن النقص فیها حین تذکّر انه اداها فانه لا سهو علیه وان طال تفکّرہ **ووجه** الاستحسان انه اذا طال یتمکّن فیها النقص بتاخیر الرکن عن محله ولوشكّ الامام انه صلی رکعةً اوشفعا فلحظ من خلفه لیفعل مثله من قیام اوقعود لا بأس به لانه دافع وهمه به ولا سهو علیه لعدم موجبه وفی المحیط ولو قعد فیما یُقام اوقام فیما یُقعد اوقدّم السورة فی الاولیین

له قوله اسمٰعیل بن عیاش قال البیهقی انفرد به اسمٰعیل بن عیاش ولیس بالقوی ونحن نمنع ذلك فالقائل بالحق فی ابن عیاش توثیقه مطلقا کما هو عن اشد الناس مقالة فی الرجال یحیی بن معین قال عباس عن یحیی بن معین ثقة وتوهینه عن ابی اسحق الفزاری لا یقبل ... وقال لم یکن بالشام ... کما فی الکتاب ... معین ... حدیثه صحیح ... ابن حنبل وکثیر ... هذا التفصیل وروایته لهذا الحدیث عن الشامیین رواه عن عبید الله بن عبید الکلاعی وهو الشامی الدمشقی وثقه دحیم وقال ابن معین لیس به بأس عن زهیر بن سالم العنسی ابو المخارق الشامی ذکره ابن حبان فی الثقات عن عبدالرحمن بن جبیر بن نفیر الحضرمی الحمصی ویقال ابو حمید الحمصی قال ابوزرعة والنسائی ثقة وقال ابوحاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن سعد کان ثقة وبعض الناس یستنکر حدیثه ولم یلتفت الیه فقد روی له البخاری فی الادب هو عن ثوبان ۱۲

له قوله لان یعنی ان السلام تحلیل بتحیة للقوم وتحلیل والاول لیس بمراد فی هذا السلام لانه قاطع للاحرام والتحلیل لا یتکرر فلا حاجة الی تکرار السلام ۱۲

له قوله رکنا لیعلم ان کل ما هو جزء ماهیة رکن الصلوة کالقیام والقراءة والرکوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج ۱۲

له قوله اوکرر رکنا فیه اشارة بانه لو کرر واجبا لم یجب السهو لکن فی الخزانة وغیره ان تکرار الفاتحة فی الاولیین یوجب السهو ویمکن ان یقال ان التکرار لم یوجب بل ترك سورة فانها تجب ان تلی الفاتحة وینبغی ان یقید ذلك بالفرائض لان تکرار الفاتحة فی النوافل لم یکره کما فی القهستانی ۱۲

له قوله ساهیا قید بالسهو لانه لو کرره

علی الفاتحة او ترکها فی الاولیین او فی احدهما او اخر القراءة عن الاولیین او ترك القنوت او قراءة التشهد او تکبیرات العیدین او زاد سجدة
او رکوعا او ترك تعدیل الارکان او القومة التی بین الرکوع والسجود او سلم ساهیا ولم یستتم ای صلوته لزمه سجدتا السهو لانه غیر واجبا
او ترکه او بدل فرضا ولو قرأ الحمد لله فی الاولیین مرتین او قرأ اکثرها ثم عاد فیها ساهیا یسجد لانه اخر السورة عن موضعها ای فیکون
تغییر واجب ولو قرأ الحمد لله فی الاخریین مرتین لا یسجد ولو قرأ الحمد لله فی الاولیین ثم السورة ثم الحمد لله لا یسجد وصار کانه قرأ سورة طویلة
ولو قرأ بعض السورة ثم تذکر انه لم یقرأ الفاتحة یقرأ الفاتحة ثم السورة ویسجد ولو قرأ بعض الفاتحة وترك اکثرها سجد وان ترك اقلها لا یسجد
ولو قرأ فی الاخریین الفاتحة والسورة لا یسجد وهو الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها فی الاخریین سنة ولو ترك بعض التشهد سجد
ولو نسی التشهد الاخیر ثم ذکره قبل السلام فقرأه فعن ابی یوسف روایتان ولو قرأ فی رکوعه او سجوده یسجد لانهما لیسا محل القراءة وقد
زاد فیهما شیئا من جنس الصلوة والواجب ان لا یزاد فیها شیء ولا ینقص ولو قرأ فی تشهده ان بدأ بالقراءة یسجد وان بدأ بالتشهد لا یسجد و
ذکر ابو اللیث فی العیون انه لو تشهد فی رکوعه او سجوده او قیامه لا یسجد وذکر الناطفی فی اجناسه عن محمد انه لو تشهد فی قیامه قبل قراءة الفاتحة لا یسجد
لانه بمنزلة الثناء وبعدها یسجد وهو الاصح ولو تشهد ای فی القعدة مرتین لا یسجد لانه قرأه فی محله کما لو قرأ الفاتحة فی الاخریین مرتین ثم
لیس القعود بعد سجود السهو فرضا حتی لو قام بعده لم یفسد صلوته لانه لم یرد فیما روینا اعادة قعود ولا تشهد وانما ورد فی روایة عمران بن الحصین
فقط اعادة السلام نعم روی الدیلمی فی مسند الفردوس عن ابن مسعود وابی هریرة مرفوعا سجدتا السهو بعد التسلیم وفیهما تشهد وسلام و
لا یجب السجود بسهو المؤتم لانه ان سجد وحده خالف الامام وان سجد معه امامه صار الاصل تبعا ولو سلم المسبوق سهوا ان کان مقارنا لسلام
الامام فلا سجود علیه لانه حینئذ مقتد وان کان بعد سلامه فعلیه السجود لانه منفرد فیما یقضی بخلاف اللاحق فانه مقتد فیما یقضی فلا یسجد للسهو
فیه بل یجب السجود علی المؤتم بسهو امامه ان سجد امامه لانه تبع لامامه سواء کان السهو حالة الاقتداء او قبلها حتی لو اقتدی به بعد ما سجد
واحدة من سجدتی السهو تابعه فی الاخری ولا یقضی الاولی و المسبوق یسجد مع امامه تبعا له ولا یسلم ثم یقضی ما فاته و سبب ان المسبوق
یقضی بعد فراغ الامام ما روی احمد عن معاذ بن جبل قال کانوا یأتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبی صلی الله علیه وسلم فکان الرجل یشیر الی
الرجل اذا جاء کم صلی فیقول ای یشیر واحدة او اثنتین فیصلیها ثم یدخل مع القوم فی صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده علی حال
ابدا الا کنت علیها ثم قضیت ما سبقنی قال فجاء وقد سبقه صلی الله علیه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته قام فقضی فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قد سن لکم معاذ فهکذا فاصنعوا وفی المحیط وان لم یسجد المسبوق مع الامام للسهو وجب علیه السجود آخر صلوته استحسانا
وان لم یقعد الامام و المنفرد اولا وهو الیه ای الی القعود اقرب بان لم یرفع رکبتیه عن الارض وقیل بان لم ینتصب لنصف الاول قعد وتشهد
لان ما قرب من الشیء له حکمه وهذا روایة عن ابی یوسف واستحسنها مشائخ بخارا وفی قاضیخان فی روایة اذا قام علی رکبتیه لینهض یقعد و
علیه السهو یستوی فیه القعدة الاولی والثانیة وعلیه الاعتماد وفی شرح الکنز والاصح انه یقعد ما لم یستتم قائما قلت وهو ظاهر الروایة
ویؤیده الحدیث الآتی ولا سهو علیه ای فی القعود قبل ان یستوی قائما فی الاصح لقوله علیه السلام اذا استتم احدکم قائما فلیصل ولیسجد سجدتی
السهو وان لم یستتم قائما فلیجلس ولا سهو علیه رواه الطحاوی وهو اختیار محمد بن الفضل ولانه لما عاد الی القعود عن قریب فکانه لم یقم و
قیل علیه السهو لانه اخر واجبا وهو التشهد عن وقته والجواب ما رویناه والا ای وان لم یکن الی القعود اقرب قام لانه قائم معنی فکان کالقائم
حقیقة ولو عاد فسدت صلوته علی الصحیح لانه رفض فرضا بعد الشروع فیه لما لیس بفرض وسجد للسهو لترکه القعود الاول لصریح قوله صلی
الله علیه وسلم اذا قام الامام فی الرکعتین فان ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس وان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو رواه ابو داؤد واما
ما روی من انه علیه السلام قام من الثانیة الی الثالثة قبل ان یقعد فسبحوا به فعاد کان قبل ان یستتم قائما وما روی انه لم یعد ولکن سبح بهم
فقاموا کان بعد ان استتم قائما وان لم یقعد الامام او المنفرد اخیرا وقام لرکعة اخری قعد لاصلاح صلوته ما لم یسجد لانه بالسجود یتأکد
خروجه عن صلوة الفرض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود عن محله وان سجد سجدة تامة بان وضع جبهته علی الارض عند ابی یوسف
او بان رفعها عن الارض عند محمد وفی المحیط هو المختار وتظهر ثمرة الخلاف فیما لو سبقه حدث فی هذه السجدة فانه یبنی عند محمد لا عنده
تحول فرضه نفلا عند ابی حنیفة وابی یوسف وبطلت صلوته بالکلیة عند محمد بناء علی ان صفة الفرضیة اذا بطلت لا تبطل التحریمة و
هو قولهما وتبطل وهو قول محمد وعلی ان ترك القعود علی رأس الرکعتین لا یبطل التحریمة عندهما ویبطل عند محمد وضم سادسة ان شاء
لان النفل لم یشرع فیه تصل فلا یجب تمامه وندب لیصیر نفلا ستا ولا سجود علیه فی الاصح لان النقصان لفساد الفرضیة لا یجبر بالسجود
وان قعد الامام او المنفرد القعدة الاخیرة ثم قام سهوا یظنها القعدة الاولی عاد ما لم یسجد وسلم لان السلام حالة القیام غیر مشروع وان
سجد تم فرضه لانه لم یبق الا السلام وترکه لا یفسد الصلوة لانه لیس بفرض وضم سادسة ای ندبا ان کان الفرض رباعیا لیصیر
الرکعتان نفلا لما روی ابن عبد البر فی التمهید من حدیث ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء وهی ان یصلی الرجل واحدة
یوتر بها وقیل لا یضم فی العصر سادسة للنهی عن التنفل بعدها واجیب بان النهی عن التنفل بعد العصر انما هو عن التنفل المقصود ثم

ـــــــــــ

سلـه قوله ان سجد وان لم یسجد الامام سهوا لا یسجد المؤتم لانه تبع لامامه بسجوده بدونه یصیر مخالفا لامامه لا فرق فی ذلك بین السهو من الامام حالة الاقتداء او قبلها لان السبب الموجب اذا تقرر فی حق الاصل تقرر علی التبع بحسب تقریره علی الاصل بهذا یلزم الاربع باقتدائه بالمقیم او بنیة امامه الاقامة ۱۲

سلـه قوله ولا یسجد فیه اشارة الی انه لا یتابع الامام فی السلام لئلا یقع فی خلال صلوته بل یسجد معه ویتشهد فاذا سلم الامام بعد سجدة السهو قام الی قضاء ما فاته قال فی البدائع المسبوق انما یتابع الامام فی السهو دون السلام بل ینتظر الامام حتی یسلم فیسجد فیتابعه فی سجود السهو لا فی سلامه ان سلم فان کان عامدا فسدت صلوته وان کان ساهیا لا تفسد ولا سهو علیه لانه مقتد وسهو المقتدی باطل ۱۲

سلـه قوله مع ان قیل ینبغی ان لا یسجد المسبوق مع الامام لانه ربما یسهو فیما یقضی فیلزمه السجود ایضا فیؤدی الی التکرار وانه غیر مشروع ولانه لو تابعه فی السجود یقع سجوده فی وسط الصلوة وذا غیر صواب فالجواب ان التکرار فی صلوة واحدة غیر مشروع وهما صلوتان حکما وان کانت التحریمة واحدة لان المسبوق فیما یقضی کالمنفرد ونظیره المقیم اذا اقتدی بالمسافر فسها الامام تابعه المقیم فی السهو وان کان المقتدی ربما یسهو فی اتمام الصلوة وعلی تقدیر السهو یسجد فی اصح الروایتین علی ما نذکر لما کان منفردا فی ذلك کان صلوتین حکما وان کانت التحریمة واحدة کذا هنا ۱۲

سلـه قوله اخیرا ای بالاخیر القعود المفروض لیشمل الثلاثی والثنائی ویمکن ان یقال سمی اخیرا باعتبار انه آخر الصلوة او باعتبار المشاکلة ۱۲

سلـه قوله لا عنده ای لا یبنی عند ابی یوسف لان صلوته فسدت بوضع الجبهة ولا بناء علی الفاسد وقد سئل ابو یوسف ...

لو قطعها ولم يضم سادسة لا شئ عليه لان الشروع فی الصلوة علی ظن انها عليه ليس بملزم عندنا **فان قيل** لم قال فی المسئلة السابقة وضم سادسة ان شاء وفی هذه المسئلة لم يقل ان شاء مع ان ركعتين فی كل من المسئلتين نفل اذا قطع لا يقضی **اجيب** بان ضم السادسة فی هذه آكد منه فی تلك لان الفرض فی هذه لم يبطل ويجبر نقصانه بالسجود بعد الركعتين فلو قطعهما يلزم ترك السجود الجابر ان لم يعد او اداءه علی غير الوجه المسنون ان اعاد بخلاف تلك المسئلة فانه لا يجبر فيها النقص الفرض لبطلانه بالكلية كذا فی شرح الوقاية **وفی الخانية** لو قام الامام بعد الاخيرة الی الخامسة ساهيا لا يتابعه المأموم بل يمكث جالسا فان عاد الامام سلم معه وان سجد سلم وحده ولا ينتظره ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار الی صلوة غير التی سها فيها ومن سها فی صلوة لا يسجد فی غيرها **ووجه** الاستحسان انه جبر لنقصان النفل بالدخول فيه علی غير الوجه المسنون عند ابی يوسف اذ الواجب ان يشرع فی النفل بتحريمة مبتدأة له ولم يوجد ولنقصان الفرض بترك السلام منه عند محمد **وقال** ابو منصور الماتريدی الاصح ان يجعل السجود جبرا للنقص المتمكن فی الاحرام فيجبر به نقص الفرض والنفل جميعا والركعتان نفل محض لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبی صلی الله عليه وسلم لم يصلها الا بتحريمة مبتدأة **وعن محمد** انهما تنوبان عنها ومن اقتدی به فيهما ای فی الركعتين صلاهما فقط عند ابی حنيفة وابی يوسف **وقال محمد** يصلی ستا لانه المؤدی بهذه التحريمة **ولهما** ان الامام لما استحكم خروجه عن الفرض صار كانه دخل فيهما بتحريمة اخری وان افسد الركعتين من اقتدی به فيهما قضاهما عند ابی حنيفة وابی يوسف **وقال محمد** لا قضاء كما لو افسدهما الامام ولهما ان سبب سقوط قضائهما الشروع فيهما علی ظن انهما عليه وهذا موجود فی الامام دون المقتدی وان سجد للسهو فی شفع النفل لا يبنی شفعا آخر عليه لانه ان اعاد السجود آخر الصلوة فقد بطل ما فعله فی وسطها وان لم يعده فقد اتی به فی غير محله وان بنی صح لبقاء التحريمة واعاد السجود لانه فی وسط الصلوة غير معتد به وقيل لا يعيد لحصول جبر النقصان به وان سلم من عليه السهو فهو فی الصلوة ان سجد ولا يخرج من الصلوة بسلامه والا ای وان لم يسجد فليس هو فی الصلوة بل خرج عنها بسلامه وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف لان سلامه عندهما اخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا ولا يخرجه عند محمد وزفر فهو فی الصلوة سواء سجد او لم يسجد لانه لما وجب عليه السجود لجبر الصلوة فلا بد من اعتبار احرامها باقيا ولهما ان السلام محلل والحاجة الی اداء السجود مانعة عن التحليل فاذا لم يكن السجود عمل السلام عمله **وثمرة** الخلاف تظهر فی الاقتداء بمن سلم وعليه سجود سهو قبل ان يعود فعندهما ان عاد صح الاقتداء وعنده صح الاقتداء ولو لم يعد وفی انتقاض طهارته بالقهقهة **فعندهما** ان عاد ينتقض وان لم يعد لم ينتقض وعنده ينتقض ان عاد او لم يعد وفی تغير فرض المسافر بنية الاقامة فعندهما ان عاد يتغير وان لم يعد لم يتغير وعنده يتغير عاد او لم يعد شك اول مرة انه كم صلی **قال** صاحب الاجناس معناه اول ما سها فی عمره قال شمس الائمة معناه ان السهو ليس بعادة له **وقال** فخر الاسلام معناه اول ما عرض له فی تلك الصلوة استأنف لما روی ابن ابی شيبة عن ابن عمر انه قال فی الذی لا يدری صلی ثلاثا او اربعا يعيد حتی يحفظه وفی لفظ آخر قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فانی اعيد وروی نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح **وروی** عامر الشعبی عن ابن عباس انه قال اذا شك الرجل فی الصلوة استقبل الصلوة وروی خواهر زاده وغيره فی المبسوط انه صلی الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فی صلوته انه كم صلی فليستقبل الصلوة واستغربه الزيلعی المخرج وقد تبعهم صاحب الهداية وان كثر شكه اخذ بغالب ظنه وعمل به لما فی الصحيحين عن ابن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ولانه يحرج بالاعادة فی كل مرة فيعمل بغالب ظنه دفعا للحرج وان لم يغلب علی ظنه شئ فبالاقل عمل واخذ لما روی الترمذی وقال حسن صحيح عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فی صلوته فلم يدر واحدة صلی او ثنتين فليبن علی واحدة فان لم يدر ثنتين صلی او ثلاثا فليبن علی ثنتين فاذا لم يدر ثلاثا او اربعا فليبن علی ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ولفظ ابن ماجة اذا سها احدكم فی صلوته فلم يدر واحدة صلی او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك فی ثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك فی الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقی من صلوته حتی يكون الوهم فی الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وكذا رواه الحاكم فی المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلی او اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وفی لفظ ابی داود اذا شك احدكم فی صلوته فليلق الشك وليبن علی اليقين ولان فی الاعادة حرجا وقد انعدم الترجيح فتعين الاخذ بالاقل لكن يقعد حيث توهم آخر صلوته لئلا تبطل صلوته بترك القعدة الاخيرة **وتوضيحه** ان القعدة الاخيرة فرض والاشتغال بالنفل قبل كمال الفرض مفسد للصلوة ولو توهم المصلی انه اتم صلوته فسلم بناء علی توهمه ثم علم انه صلی ركعتين فقط اتمها فی مكانه وسجد للسهو لحديث ذی اليدين ولان سلامه كان سهوا فلم يخرج به من صلوته لكونه بمعنی الدعاء بخلاف ما لو ظن انه مسافر او انه يصلی الجمعة او كان فی العشاء فظن انها التراويح فسلم علی راس الركعتين فانه تفسد صلوته لانه عالم بالقدر الذی فسلامه ليس بسلام سهو فتفسد صلوته ولو شك انه صلی او لا فان كان فی وقت الصلوة فالظاهر انه لم يصلها وان كان بعده فالظاهر انه صلاها ولو شك انه ركع فی صلوته او لا فان كان فی الصلوة يأتی به وان لم يكن فيها فالظاهر انه فعله

فصل فی سجود التلاوة

يجب سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع واخری عند الرفع وبه قال ابن مسعود وابراهيم والحسن وابو القلابة وابن سيرين

وغيرهم وهما سنتان كما في الصلوة وقيل انهما ركنان **وقال** مالك والشافعي واحمد تُسَنُّ سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد **ولنا** قوله تعالى فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ وما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة واُمرت بالسجود فأبيت فلي النار **والاصل** ان الحكيم اذا حكى عن غير حكيم ولم يعقبه بالانكار دل على انه صواب ففيه دليل ان ابن آدم مأمور بالسجدة والامر للوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضا فانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أُمروا به وقسم فيه حكاية فعل الانبياء بالسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض **اما** عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا يدل على عدم الوجوب لان وجوبها ليس على الفور ولعل قراءة زيد كانت في وقت كراهة الصلوة فان الافضل تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخير او على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وهذا الاخير محمل ما روى في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم علمني رسولكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا **واما** حديث السجدة على من سمعها والسجدة على من تلاها فغير معروف رفعه وانما وقفه جماعة على علي وابن عباس وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها وروى عن ابراهيم ونافع وابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد **واما** دليل سنية التكبير فما روى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه **وقيل** يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء يكبر على قول محمد ولا يكبر على قول ابي يوسف ذكره في الذخيرة **وعن** ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من ركن ولم يوجد **وعنه** يكبر عنده لا في الانتهاء ويؤيده الحديث الذي تقدم والله تعالى اعلم بشروط الصلوة سوى التحريمة اعتبارا بسجدة الصلوة خلافا لابن عمر في الوضوء **قال** البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ولعل وجهه آية الوضوء حيث قال الله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ والسجدة المنفردة لا تسمى صلوة ثم يفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث والكلام والقهقهة ويلزم اعادتها **وقيل** هذا قول محمد ولا يفسد عند ابي يوسف بناء على اختلافهما في ان السجدة تتم بالوضع او الرفع بلا رفع يد لان هذا التكبير المجرد للانحطاط لا للتحريم فلا يرفع اليدان فيه كسجدة الصلوة ولان التحريم شرع لجمع الاجزاء المختلفة ولا تشهد ولا سلام لعدم وروده ولان التشهد لم يشرع الا للذات الركوع والسجود ولهذا لم يشرع في صلوة الجنازة وبلا سلام وهو قول مالك لان السلام لا يكون الا عن تحريمة وهي ليست موجودة ههنا **وروى** ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة **وانما** نفى المصنف هذه الاشياء لان عند الشافعي اذا لم يكن في الصلوة رفع اليد مستحب والتشهد واجب في قول **واما** السلام فواجب عنده **قيل** يستحب ان يقوم فيسجد لما روى ذلك عن عائشة ولان الخرور الذي مدح به اولئك فيه فيكون افضل وفيها سبحة السجود بضم السين اي تسبيح سجود الصلوة لان سجدة الصلوة افضل من سجدة التلاوة فيقال فيها ما ورد فيها **قال** ابو الليث وبه نأخذ **وقيل** يقال سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا او سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته ولا منع من الجمع مع جواز الكل **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود على من تلا اي يجب على من قرأ آية من اربع عشرة آية وهي التي في آخر الاعراف والرعد اي في اثناء الرعد والنحل وبني اسرائيل اي الاسراء وهي قريبة من آخرها ومريم واولى الحج اي في اثنائهما **وقال** الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك وثانية الحج ايضا لما اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن لهيعة من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أفُضِّلَت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلم يقرأهما **واجيب** بان الترمذي قال ان اسناده ليس بقوي وعلى تقدير صحته فالاولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلوة ويؤيد ذلك اقترانها الثانية بالركوع ومن ههنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة **واما** ما روى الحاكم عن عمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين فمحمول على انه اختيارهم او رعاية للاحوط والتي في الفرقان والتي في النمل عند قوله تعالى وَمَا يُعْلِنُونَ على قراءة غير الكسائي وعند قوله تعالى أَلَا يَا اسْجُدُوا على قراءة الكسائي كذا ذكره الشارح الشمني والصحيح ان محل السجدة على جميع القراءات عند قوله وما يعلنون بل الاصح انه عند قوله رب العرش العظيم والتي في الم السجدة والتي في ص وهو قول مالك ورواية عن احمد ومحلها قبل وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ **والصواب** انه عند قوله وحسن مآب **وقال** الشافعي وهو المشهور عن احمد سجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود فيسجد بها خارج الصلوة لا في الصلوة لما في البخاري

قوله قوله تعالى وجه الاستدلال بان الله تعالى ذم اقواما بترك السجود فقال اذا قرئ وانما يستحق الذم بترك الواجب ١٢ محمد اعزاز علي
قوله اما جواب عن استدلال الشافعي بان الاحتجاج انما يتم اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فاذا لم ينقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر ويحتمل ان وقت القراءة كان وقت كراهة الصلوة وسجدة التلاوة فيستحب ان تؤدى في الوقت المستحب او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير وضوء فاخر الى التوضي او لم يسجدها على الفور ليعلم انه غير واجب على الفور ١٢ مولانا محمد اعزاز علي
قوله على رسلكم الرسل بالكسر الهينة والتأني يقال افعل كذا على رسلك بالكسر اي اتئد فيه كما يقال على هينتك ١٢
قوله فغير معروف اعلم ان صاحب النهاية قال جعل هذا اللفظ يعني قوله السجدة على من سمعها الحديث في سائر النسخ من المبسوطين والاسرار والمحيط وشرح الجامع الصغير من الفاظ الصحابة لا من الحديث (واقول) لم يكن المعرّف صاحب الهداية ممن لم يطالع الكتب المذكورة فلولا انه ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا رحمه الله اعلم وبيانه من ان يتوهم به ذلك ١٢
قوله فما روى وانت تعلم ان قوله كبر يحتمل ان يكون كبر على سبيل الركنية او على الوجوب او على السنة فاثبات السنية به مشكل ومن ههنا قال في الهداية اعتبارا بسجدة الصلوة كانه اشار الى ان التكبير فيها سنة قياسا على المشبه ١٢ مولانا محمد اعزاز علي
قوله قول محمد لان التمام عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابي يوسف فقد حصل بالوضع قبل هذه العوارض فيتم فينبغي ان لا تفسد ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقا ١٢
قوله بلا رفع يد لمذهب الشافعي فانه قال لا يجوز بلا رفع يد لان هذا ركن من اركان الصلوة

عن ابن عباس قال لیست صٓ من عزائم السجود فسجدها خارج الصلوٰۃ لا فی الصلوٰۃ وقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیہا ای لہا **ولنا** ما فی
البخاری عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدۃ صٓ فقال سألت عن ابن عباس من این سجدت فی صٓ فقال اوما تقرأ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهٖ دَاوٗدَ
وَسُلَيْمَانَ اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰىهُمُ اقْتَدِهْ فکان داؤد ممن امر نبیکم ان یقتدی بہ فسجدها داؤد فسجدها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
واما ما فی ابی داؤد من حدیث الخدری قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقرأ صٓ فلما مرّ بالسجود نزل فسجد وسجدنا معہ وقرأها مرۃ اخری فلما
بلغ السجدۃ تشزّنا للسجود ای تهیأنا فلما رآنا قال انما هی توبۃ نبی ولکنی رأیتکم تشزّنتم ای رأیتکم قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا معہ
فالجواب عنہ ان غایۃ ما فیہ بیان السبب فی حق داؤد والسبب فی حقنا وکونہ للشکر لا ینافی الوجوب فکل الفرائض والواجبات انما وجبت
شکرا لتوالی النعم وقد اخرج الامام احمد عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن ابی سعید الخدری قال رأیت رؤیا وانا اکتب سورۃ صٓ فلما بلغت
السجدۃ رأیت الدواۃ والقلم وکل شیٔ یحضرنی انقلب ساجدا قال فقصصتها علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل یسجد لها فافاد هذا ان
الامر صار الی المواظبۃ علیها کغیرها من غیر ترک واستقر علیہ بعد ان کان لا یعزم علیها فظهر ان ما رواه ان تمت دلالتہ کان قبل هذه القصۃ
وفی حدیث الترمذی عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی رأیتنی فی اللیلۃ البارحۃ وانا نائم کانی
اصلی خلف شجرۃ فسجدت الشجرۃ بسجودی فسمعتها تقول اللّٰہم اکتب لی بها عندک اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من
عبدک داؤد قال ابن عباس فقرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدۃ ثم سجد فسمعتہ وهو یقول مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرۃ والتی فی حٰمٓ السجدۃ
عند قولہ وَهُمْ لَا يَسْأَمُوْنَ لما روی عبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن عباس انہ کان یسجد عند قولہ وَهُمْ لَا يَسْأَمُوْنَ وفی لفظہ انہ رأی رجلا
یسجد عند قولہ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ فقال لقد عجلت **وفیہ** تنبیہ علی ان السجدۃ فی الآیۃ الاخیرۃ اولی لان التاخیر لا یضر بخلاف التقدیم
کما لا یخفی والتی فی النجم والتی فی انشقت والتی فی اقرأ ای فی آخرها **وقال** مالک فی روایۃ عنہ لا سجود فی هذه الثلاث لما روی ابو داؤد عن
ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیٔ من المفصل منذ تحول الی المدینۃ **ولنا** ما روی الجماعۃ الا الترمذی عن ابی هریرۃ
قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ واقرأ باسم ربک واسلام ابی هریرۃ فی السنۃ السابعۃ من الهجرۃ **واجیب**
عن ذلک الحدیث بان ابن عبد البر قال انہ منکر وعبد الحق قال انہ لیس بقوی **قلت** وعلی تقدیر صحتہ فالمثبت مقدم علی النافی مع انہ
معارض بما فی الصحیحین ان ابا هریرۃ قرأ اِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فسجد فقلت لہ ما هذه السجدۃ قال لو لم ار النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجدها لم اسجد
لا ازال اسجدها حتی القاه **واما** ما روی ابن ماجۃ عن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ لیس فیها شیٔ
من المفصل الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والحج والفرقان والنمل والسجدۃ وصٓ وسجدۃ الحوامیم فضعیف ولئن صح فلیس
بمراد فیہ نفی السجدۃ فی المفصل بل ان الاحدی عشرۃ لیس فیها من المفصل شیٔ ولیس فی هذا نزاع وقد روی ابو داؤد وابن ماجۃ عن عمرو
بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن ثلث فی المفصل وفی سورۃ الحج سجدتان الا انا نقول السجدۃ الثانیۃ
فی الحج هی سجدۃ الصلوٰۃ وعن ابن عباس انہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد بالنجم وسجد معہ المسلمون والمشرکون والجن والانس رواه البخاری وعن ابی سعید
الخدری قرأ صلی اللہ علیہ وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدۃ نزل فسجد وسجد معہ الناس رواه ابو داؤد وسمعها سواء قصد السماع او لم یقصد
لما روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عمر انہ قال السجدۃ علی من سمعها ولا بد فی السامع ان یکون اهلا لوجوب الصلوٰۃ لانها تجب علی الجنب
اذا سمع دون الحائض والنفساء وفی المحیط لو سمعها من کافر او صبی عاقل او حائض او نفساء او جنب او محدث وجبت ولو سمعها من مجنون او
نائم لا یجب لان التلاوۃ صدرت عن غیر معرفۃ وتمییز ولو قرأها سکران وجبت علیہ وعلی من سمعها منہ لان عقلہ اعتبر قائما زجرا لہ و شرط مالک
ذکورۃ التالی وتکلیفہ لسجود السامع لقولہ علیہ السلام للتالی عنده لم یسجد کنت امامنا لو سجدت لسجدنا معک ولذا ینبغی ان لا یرفع السامعون
رؤسهم قبل رفع التالی اذا سجد معہ والمرأۃ وغیر المکلف لا یصلح اماما **قلنا** المراد منہ کنت حقیقا ان تسجد قبلنا لا حقیقۃ الامامۃ الا تری
ان المتوضی یسجد لتلاوۃ المحدث مع انہ لا یصلح اماما لہ فی الحال واذا تلی الامام ای قرأ آیۃ السجدۃ فمن سمعها ثم اقتدی بہ فی رکعۃ
اخری بعد الرکعۃ التی سمعها فیها سجد بعد الصلوٰۃ ای لا فیها لانہ سمعها قبل الاقتداء فلا یکون صلاتیۃ فی حقہ ولم یدرک رکعتها لیکون
کانہ اداها فیأتی بها بعد الصلوٰۃ **وقال** العتابی لا یسجد بعد الصلوٰۃ ایضا لانها صلوتیۃ فلا تؤدی خارجها والاصح انہ یسجد بعدها کمصل
ای کما یسجد بعد الصلوٰۃ مصل سمع آیۃ السجدۃ ممن لیس معہ فی تلک الصلوٰۃ سواء کان مصلیا او غیر مصل لوجود السماع وعدم کونها صلوتیۃ
لان سماع قراءۃ غیر الامام لیس من افعال الصلوٰۃ ثم لو سجد فی الصلوٰۃ لم تجزه تلک السجدۃ فیعیدها لان فعلها فی الصلوٰۃ وقع ناقصا لکونہ فی
غیر محلہ لکن لا تفسد صلوتہ لانها عبادۃ زیدت فی الصلوٰۃ کزیادۃ تطوعا ولا یفسد بما هو من افعالها بل یفسد بما ینافیها وفی النوادر تفسد
صلوتہ لانہ اشتغل فیها بما ینبغی ان یفعل بعدها او لانہ زاد فی الصلوٰۃ قربۃ لیست منها کما اذا انتقل الی النفل وقیل الفساد قول محمد
لان السجدۃ الواحدۃ یتقرب بها الی اللہ عنده حتی کان سجود الشکر قربۃ عنده وعندهما لا تفسد لانها لیست بقربۃ ولهذا لو زاد رکوعا او
قیاما لا یبطل صلوتہ عند الکل اذ کل واحد مما لا یتقرب بہ الی اللہ سبحانہ وتعالی ومن اقتدی بہ فی تلک الرکعۃ بعد سجود الامام لا یسجد

ملہ قولہ فلان لان السجدۃ لو وجبت عند قولہ تعبدون ثانیا فالتاخیر الی قولہ لا یسأمون لا یضر ولا یخرج عن الواجب ولو وجبت عند قولہ لا یسأمون کانت السجدۃ المؤداۃ قبل عاجلۃ قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فیوجب نقصا فی الصلوٰۃ ولم یؤد الثانیۃ فیصیر المصلی تارکا لما هو واجب فی الصلوٰۃ فیصیر النقص متمکنا فی الصلوٰۃ من جهتین ولا نقص فیما قلنا البتۃ وهذا هو امارۃ التبحر فی الفقہ ۱۲ ملہ قولہ الا معنی لکن استدراک تاری کانہ قیل لما استلم تقول صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ خمس عشرۃ سجدۃ نکم قلتم ان فیہ اربع عشرۃ سجدۃ فاجاب بان السجدۃ الواحدۃ هنا سجدۃ صلوتیۃ والبواقی تلاوتیۃ ۱۲ مولانا محمد اعزاز علی ملہ قولہ سمعها مطلقا یشمل ما اذا کانت القراءۃ بالعربیۃ او بالفارسیۃ کانت مفهومۃ اولا فاما فی العربیۃ فعلیہ السجود بکل حال اما بالفارسیۃ فکذلک عند الامام وعندهما ان السامع ان علم انہ قرآن فعلیہ السجود والا فلا ۱۲ مولانا محمد اعزاز علی ملہ قولہ ولا بد لان السجدۃ جزء من اجزاء الصلوٰۃ فیشترط لوجوبها اهلیۃ وجوب الصلوٰۃ من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارۃ من الحیض والنفاس حتی لا تجب علی الکافر والصبی والمجنون والحائض والنفساء قرأوا او سمعوا لانهم لیسوا من اهل وجوب الصلوٰۃ علیهم وکذا تجب علی السامع بتلاوۃ هؤلاء الا المجنون لان التلاوۃ منهم صحیحۃ کتلاوۃ المؤمن والبالغ وغیر الحائض والمتطهر لان تعلق السجدۃ بتلاوۃ القراءۃ وهو اداء آیۃ یتعلق بہ النهی فینظر الی اهلیۃ التالی واهلیتہ بالتمییز وقد وجد فوجد سماع تلاوۃ صحیحۃ فتجب السجدۃ بخلاف السماع من الببغاء والصدی فان ذلک لیس بتلاوۃ وکذا اذا سمع من المجنون لان ذلک لیس بتلاوۃ صحیحۃ لعدم الاهلیۃ لانعدام التمییز ۱۲ ملہ قولہ صلوتیۃ اعلم ان صواب العبارۃ فیہ صلوتیۃ برد الواو وحذف التاء اذا کانوا قد حذفوا فی النسبۃ المذکر الی المؤنث کنسبۃ الرجل الی البصرۃ

فی الصلوة ولا بعدها لانه بادراکه تلک الرکعة صار مؤدیا للسجدة کمن ادرک الامام فی رکوع ثالثة الوتر فانه لا یقنت فیما یأتی بعد فراغ الامام وقبلها ای ومن اقتدی بالامام قبل سجوده للتلاوة یسجد معه وان لم یسمع لانه تابع له وان تلا المأموم فقال ابوحنیفة وابو یوسف لا یسجد الا سامع خارجی ای خارج عن تلک الصلوة فلا یسجد التالی ولا الامام ولا باقی المأمومین وقال محمد یسجدون بعد الصلوة لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع مع ارتفاع المانع وهو الصلوة ولهما ان المأموم محجور علیه فی القراءة فلا توجب تلاوته السجدة کما لا یوجبها تلاوة المجنون فان قیل الجنب والحائض ممنوعان عن القراءة ویجب السجدة بسماع قراءتهما اجیب بان الجنب والحائض ممنوعان عن القراءة لا محجوران عنها فیعتبر قراءتهما کذا ذکره الشارح ولعل الفرق بین المنهی والمحجور ان فعل المحجور عنه غیر معتبر فلا یحرم ولا یکره بخلاف المنهی عنه فانه یعتبر اما حرمة واما کراهة لکن یُشکل بان فعل المقتدی لیس کفعل المجنون لان قرأته اما مکروهة او جائزة او واجبة علی خلاف فی ذلک بین الائمة وعلی تقدیر ان یکون حراما فهو کالحائض لا کالمجنون ثم غایة ما فی الباب انه ممنوع عن القراءة خلف الامام لکن هذا لا یمنع وجوب السجدة اذ حصلت التلاوة من اهل کما لو تلا الجنب والحائض والصبی والکافر والمقتدی اهل للتلاوة اذا کان اهلا قبل الصلوة وهی یستدعی القراءة فاستحال ان یکون منافیا لها ولهذا کان اهلا لو کان اماما او منفردا فاستحال ان لا یبقی اهلا بالشروع فی الصلوة وانما لم یسجد فی الصلوة لانه یؤدی الی خلاف موضوع الامامة او التلاوة وهذا لانه لو سجدها التالی وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتابع متبوعا وان لم یتابعه کان مخالفا لامامه وایّا ما کان یلزم خلاف موضوعها وان سجدها الامام وتابعه التالی کان خلاف موضوع التلاوة فان التالی امام السامعین لقوله علیه السلام کنت امامنا الحدیث اما السامع الخارج عن تلک الصلوة فیسجد لان حجر المأموم عن القراءة ثبت فی حق من معه فی الصلوة فلا یعدوهم ولو تلی المصلی آیة السجدة فی رکوعه او سجوده او تشهده لا سجود علیه لانه محجور عن القراءة فی هذه الاحوال وقال المرغینانی علیه السجود ویتأتی بالسجود او بالرکوع الذی تلافیه والصلوتیة ای سجدة التلاوة التی وجب ادائها فی الصلوة لا تقضی خارجها عن الصلوة لانها وجبت بصفة الکمال فلا تؤدی بغیرها کذا علله الشارح وفیه ان ما لا یدرک کله لا یترک کله ثم رأیت تحقیق المرام فی هذا المقام هو انه ارید به النهی الضمنی لا القصدی اذ المصلی عند اشتغاله بسجدة التلاوة مأمور باتمام رکن هو فیه او بالانتقال الی رکن آخر فیکون منهیا عن ضده اعنی السجدة ضرورة فیثبت کراهة السجدة فی المذهب المختار فیکون السجدة ناقصة وقد وجبت علیه کاملة فلم تتأدّ ناقصة وتعاد لتقرر سببها او الرکوع فی الصلوة بلا توقف بین قراءة السجدة وبین الرکوع بمقدار ثلاث آیات کما روی عن ابی یوسف ینوب عنها ای عن سجدة التلاوة لما روی عن ابن عمر انه کان اذا تلا آیة السجدة فی الصلوة رکع ولان الرکوع وضع للتواضع وهو المقصود من السجدة واما الرکوع فی خارج الصلوة فلیس بقربة فلا ینوب عما هو قربة وفی المحیط ولو تلاها فی الصلوة ان شاء رکع لها وان شاء سجد فقام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع وذلک یحصل بالرکوع کما یحصل بالسجود فناب الرکوع منابه وعن ابی حنیفة ان السجود افضل لان الخشوع فیها اتم ثم سجدة التلاوة تتأتی بالسجدة الصلبیة لانها توافقها من کل وجه نوی بها فی رکوعه او بعد ما استوی قائما ان یسجد لصلوته وتلاوته جمیعا ولو لم ینوبه لا یجزیه نص علیه فی النوادر وقیل یجزیه بدون النیة وروی الحسن عن ابی حنیفة ان السجود الذی عقیب الرکوع ینوب عن سجدة التلاوة دون الرکوع لان المجانسة بینهما اظهر وقیل الرکوع ینوب عنها لانه اقرب الی موضع التلاوة وفی الظهیریة لو تلا آیة السجدة ورکع لصلوته علی الفور وسجد سقط سجدة التلاوة نوی السجدة او لم ینوها وکذا اذا قرأ بعدها آیتین او ثلث آیات واجمعوا علی ان سجدة التلاوة تتأدی بسجدة الصلوة وان لم ینو للتلاوة واختلفوا فی الرکوع فقال شیخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لا بد للرکوع من النیة حتی ینوب عن سجدة التلاوة ونص علیه محمد وان قرأ بعد السجدة ثلث آیات ورکع لسجدة التلاوة ذکر شیخ الاسلام المذکور انه ینقطع الفور قال شمس الائمة الحلوانی انه لا ینقطع ما لم یقرأ اکثر من ثلاث آیات وفی النوادر ولو قرأ السجدة فسجد فظن القوم انه رکع فبعضهم رکع وبعضهم رکع وسجد سجدة وبعضهم رکع وسجد سجدتین فمن رکع ولم یسجد یرفض رکوعه یسجد للتلاوة ومن رکع وسجد یجزیه عن التلاوة ومن رکع وسجد سجدتین فصلوته فاسدة لانه انفرد برکعة تامة قال فی المبسوط فان اراد ان یرکع بالسجدة بعینها فالقیاس ان الرکوع والسجود فی ذلک سواء وبالقیاس اخذ وفی الاستحسان لا یجزئه الا السجدة واختلفوا فی موضع هذا القیاس والاستحسان فمن اصحابنا من قال مراده اذا تلاها فی غیر الصلوة ورکع ففی القیاس یجزیه لان الرکوع والسجود یتقاربان قال الله تعالی وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ای ساجدا والمقصود منهما الخضوع فینوب احدهما عن الآخر کما فی الصلوة وفی الاستحسان الرکوع خارج الصلوة لیس بقربة فلا ینوب عما هو قربة بخلاف الرکوع فی الصلوة والاظهر ان مراده من هذا القیاس والاستحسان التلاوة فی الصلوة اذا رکع عند موضع السجدة ففی الاستحسان لا یجزیه لان سجدة التلاوة نظیر سجدة الصلوة فکما ان احدی سجدتین فی الصلوة لا تنوب عن الاخری والرکوع لا ینوب عنها فکذلک لا ینوب عن سجدة التلاوة وفی القیاس یجوز للتقارب بین الرکوع والسجود فیما هو المقصود وکل واحد منهما فی الصلوة قربة واخذنا بالقیاس لانه اقوی الوجهین والقیاس والاستحسان فی الحقیقة قیاسان وانما یوخذ بما یترجح بظهور اثره او قوة فی جانب صحته انتهی ثم ان قرأ بعدها مقدار ثلاث آیات سجد لها قصدا فی الصلوة لانها صارت دینا علیه بفوات محل الاداء فلا ینوب الرکوع عنها بخلاف ما اذا رکع عندها فانها ما صارت دینا لبقاء محلها وبخلاف ما اذا کانت قریبة من خاتمة السورة فانها لم تصره

سلہ قوله صار مؤدیا الفرق بین هذا وبین ما اذا ادرک الامام فی رکوع صلوة العید بان فان علیه ان یاتی التکبیرات ثم یعید الرکوع بادراک الرکعة فی الرکوع واجب بان الادراک الحقیقی ممکن لان ما هو من جنسها وهو تکبیر الرکوع یؤتی حالة الرکوع فالحق به تکبیرات العید اذا کان الادراک الحقیقی ممکنا لا یصار الی الادراک الحکمی بخلاف سجدة التلاوة لانه لیس من جنسها فلا یؤتی بها حالة الرکوع لتکون حقیقة الادراک ممکنة فیصار الی الحکمی وان کان التالی سجدها معه لانه لو لم یسمعها بان خفها الامام سجدها معه فههنا اولی ۱۲ سلہ قوله لا تقضی فیه اشارة الی ان وجوب السجدة فی الصلوة علی الفور لانه لو کان لا تقضی فاسا ... ۱۲ تؤدی خارجها قد یقال ان سجدة التلاوة فی الصلوة تتأدی بالرکوع والسجود وهی عندنا فلا تبقی علیه حتی تؤدی خارج الصلوة ویجاب عنه بان هذا انما هو اذا رکع وسجد بعد قراءة آیة السجدة متصلا من غیر فصل بقدر ثلاث آیات واما اذا کان فصل فلا تتأدی تلک السجدة بالرکوع والسجود فیلزم ان یبین حکمها هل تؤدی خارج الصلوة ام لا ۱۲ ع لعل المراد فی آخر الکلمة من لم تصر زائدة ۱۲ سلہ قوله ثم ای ان قرأ آیة السجدة ولم یسجد حتی قرأ بعدها قدر ثلث آیات لا ینوب الرکوع عن السجدة التلاوة بل یجب علی التالی ان یسجد لها قصدا لا تبعا فی الرکوع لان السجدة التلاوتیة صارت دینا علیه وان محل الاداء وهو مختتم آیة السجدة قد فات ولا یجوز النیابة واما اذا رکع بعد ختم آیة السجدة فالسجدة لم تصر دینا علیه لان محل الاداء باق وکذا اذا کانت قریبة من آخر السورة ۱۲ محمد اعزاز علی عفی عنہ

دينا بعد حين لم يقرأ بعدها ما يتم به القرأة فان كرر التالی آية السجدة سواء كان المكرر متحدا او متعددا فی مجلس واحد كالمسجد مطلقا على المذهب والبيت الصغير او تلاها على دابة سائرة وهو فی الصلوة او فی سفينة سائرة وان قام وقعد او صلوة بان قرأ فی غير الصلوة ثم اعادها فی الصلوة من غير اختلاف المجلس وفهم من تخصيص المعاد بكونه فی الصلوة ان الاول فی غير الصلوة يكفی سجدة لان المجلس متحد فتتداخل التلاوات **وفی الخلاصة** لا فرق بينهما اذا ادى السجدة ثم كرر او كرر ثم ادى لان مبنى السجود فی التلاوة على التداخل لان القارئ قد يحتاج الى تكرار الآية للحفظ والتعليم والاعتبار والتفهم فلو وجب عليه تكرار السجود لربما وقع فی حرج ويكون سببا للترك للتلاوة التی هی افضل انواع العبادة **والتداخل** قد يكون فی الاسباب بان ينوب واحد منها عما قبله وما بعده وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون فی الاحكام بان ينوب واحد منها عما قبله هو اليق بالعقوبة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحد والكريم قد يعفو مع قيام سبب العقوبة **وخالف** مالك والشافعی فعددها لان السبب قد تعدد فتعدد المسبب لان مبنى العبادات على التكثير لانا خلقنا لها بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والدفع **ولنا** ما سبق المؤيد بقوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ وقوله سبحانه يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقوله عليه السلام ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه رواه البخاری وغيره ولان مبنى السجدة على التداخل بالنص فانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع من جبرائيل عليه السلام آية السجدة ويقرأها على اصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة مع انه عليه السلام كان يكرر حديثه ثلاثا ليعقل فكيف بالقرآن وبدلالة الاجماع فان السميع اذا قرأها لم يجب عليه الا واحدة وقد تحقق فی حق التلاوة السماع وكل واحد سبب على حدة حتى يجب بالسماع وحده وبالتلاوة وحدها اذا كان التالی صمّا ولو كررها فی ركعتين قال ابو يوسف كفته سجدة وقال محمد يسجد سجدتين ويعتبر فی السماع مجلسه حتى لو اتحد مجلس التالی وتكرر مجلس السامع تكرر الوجوب على السامع باتفاق المشائخ ولو تعدد مجلس التالی واتحد مجلس السامع قيل تكرر الوجوب على السامع فی الكافی وهو الصحيح لان التلاوة سبب والسماع شرط والحكم يضاف الى السبب دون الشرط وقيل لا يتكرر على السامع فی الهداية وهو الاصح لان مجلسه متحد والسماع سبب لوجود السجدة كالتلاوة واسداء الثوب ای جعل سداه على اخشاب بمجئ وذهاب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل للمكان لان المكان تبدل حقيقة وقيل يكفيه فی الانتقال من غصن الى غصن سجدة واحدة لان العبرة لاصل الشجرة وهو واحد ويكره فی الصلوة وغيرها ترك آية السجدة وحدها لانه يشبه الاستنكاف عن السجود والاعراض عن طاعة المعبود لا عكسه ای لا يكره قراءة آية السجدة وحدها لان فی ذلك مبادرة الى السجود وندب ضم غيرها من آية او آيتين قبلها او بعدها كيلا تؤدی الى ايهام تفضيل آية على آية ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذی فی آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذی يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة معه واستحسن اخفاؤها عن السامع شفقة عليه الا ان يكون متهيئا للسجود لديه

فصل فی صلوة المريض

ان تعذر ای تعسر كما فی الخانية القيام ای كله لمرض حدث قبل الصلوة او فيها ای فی اثنائها او لخوف زيادة مرض وبطوئه او دوران الرأس او كان يجد بالقيام الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء يركع ويسجد لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت لی بواسير فسألت النبی صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب زاد النسائی فان لم تستطع فمستلقيا لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا ولفظ البخاری بواسير ولفظ غيره الناصور وان لم يعجز عن كل القيام قام بقدر ما يمكنه فاذا عجز يقعد لان الطاعة بحسب الطاقة حتى لو لم يقدر الا قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد وان قدر على كل القيام متكئا قال شمس الائمة الحلوانی الصحيح انه يصلی قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام **هذا وفی** كراهة اتكاء المتنفل على نحو عصا او حائط بلا عذر روايتان عن ابی حنيفة وكره بدونه وهو الاظهر واما لو كان بعذر فلا يكره اجماعا وان تعذر اای الركوع والسجود مع القيام او ما بهمزة فی آخره وقد يبدل الياء ای اشار برأسه قاعدا ان قدر على القعود لانه وسع امثاله وان تعذر الركوع والسجود دون القيام فهو ای فالايماء بالركوع والسجود قاعدا احب من الايماء قائما لقرب القعود من الارض **وقال** الشافعی يتعين القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر من الركوع والسجود **واجيب** بان ركنية القيام والركوع لاجل الوسيلة الى السجود الذی هو نهاية التعظيم وسقوط الشئ يسقط وسيلته وجعل سجوده بالايماء اخفض من ركوعه به لان نفس السجود اخفض من الركوع فكذا الايماء به ولا يرفع شيئا ليسجد عليه لما روى البزار فی مسنده والبيهقی عن جابر والطبرانی فی معجمه عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرأه يصلی على وسادة فاخذها فرمی بها واخذ ای المريض عودا ليصلی عليه فاخذه فرمی به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولو رفع من يصلی بالايماء شيئا ليسجد عليه ينوی خفض رأسه اجزأه لوجود الايماء لم يخفض لا يجزيه **واما** ما ذكره صاحب الهداية من قوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فغير معروف بهذا اللفظ والا ای وان لم يقدر على القعود فعلى جنبه الايمن متوجها الى القبلة او على ظهره كذا ای متوجها الى القبلة بان يكون رجلاه اليها لكن تقاما يسيرا الا ان مدهما الى القبلة مكروه ويجعل تحت رأسه ما يرفعه ليصير وجهه الى

ماشیہ: ف قوله التداخل ای التداخل اما ان يكون فی السبب او فی الحكم والاليق بالعبادات الاول وبالعقوبات الثانی وذلك لان التداخل اذا كان فی الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية على تعددها فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة وفی ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فجعلنا تداخل الاسباب فيما يكون جميعها بمنزلة سبب احد ترتب عليه حكم اذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس واما العقوبات فليس مما يحتاط فيها بل فی درئها احتياط فيجعل التداخل فی الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله كرما فانه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم وثمرة ذلك تظهر فيمن تلا آية سجدة فی مكان فسجد لها ثم تلاها فيه مرة فانه يكفيه تلك السجدة المفعولة اولا اذ لو لم يكن التداخل فی السبب لكانت التلاوة التی بعد السجدة سببا وحكمه قد تقدم وذلك لا يجوز ١٢ ف قوله بالعبادة وهذا لا يلزم سجدة اخرى اذا تلا آية السجدة مرارا ثم سجد او تلا فسجد ثم تلا بعد ذلك مرارا فی مجلس واحد فصار الاسباب كلها فی حكم سبب واحد ١٢ مولانا محمد اعزاز علی ف قوله بالعقوبة ولهذا اذا زنی مرارا لا يحد الا مرة واحدة ولو زنی مرة ثم حد ثم زنی مرة اخرى يحد ثانيا وكذا فی الفاء ابطا لان بعضها قبلا عما بعده ١٢ مولانا محمد اعزاز علی ف قوله لن يشاد ای يغلب الدين وما علاه المشاد بالمغالبة ای لا يتعمق احد فی الدين ترك الرفق الا عجز من عمله او بعضه ١٢ ف قوله تفضيل والكل من حيث انه كلام الله تعالى فی رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتمالها على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتبار من حيث هو قرآن ١٢

القبلة و ذا اى الاستلقاء الى الظهر اولى لان ايماء الذى على ظهره يكون الى هواء الكعبة وهو قبلة وايماء الذى على جنبه الى جهة قدميه وعن ابى حنيفة ان صلوة المريض على الجنب مقدم على صلوته على الظهر لما روينا من حديث عمران السابق ولقوله تعالى يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ فهو بالاعتبار اولى كما لا يخفى وبه قال مالك والشافعى لا يقال الحديث لا ينهض حجة على العموم فانه خطاب لمن كان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب والايماء معتبر بالرأس اى لا بغيره وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف وبه قال مالك والشافعى ان عجز عن الايماء بالراس يومئ بالحاجب فان عجز فبالعين وان عجز فبالقلب كما يومئ بالراس ان عجز عن الركوع والسجود واجيب بان الابدال لا تنصب بالراى بل بالنص ولو سلم فالفرق ان الراس يتأدى به ركن بخلاف هذه الاشياء فان عذر الايماء بالرأس اخر الصلوة ولا يسقط عنه بل يقضيها اذا قدر عليها ولو كانت اكثر من صلوة يوم و ليلة اذا كان مفيقا لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه هذا اختيار فخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وفي المحيط واذا عجز عن الايماء فان مات عن ذلك المرض لا شئ عليه ولا يلزمه فدية وان برأ وصح قيل يلزمه القضاء وان كثر كما في النوم والصحيح انه ان ترك صلوة يوم و ليلة قضى وان اكثر من ذلك لا يقضى كما في الاغماء واما استشهاد قاضيخان بما روى عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين انه لا صلوة عليه فمدفوع بان العجز هنا متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك حتى لو مات قبل القدرة على القضاء لا يجب عليه شئ ولا يلزمه الايصاء به كالمسافر والمريض اذا افطرا فى رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة هذا وما ذكره صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا وان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى اولى بقبول العذر منه غير معروف ومؤمٍ صح في الصلوة بان قدر على الركوع والسجود استأنف لان بناء الاقوى على الاضعف غير جائز واجازه زفر ولو قدر المضطجع في الصلوة على القعود دون الركوع استأنف الصلوة على المختار لان حالة القعود اولى وقاعد يركع ويسجد صح اى زال مرضه بان قدر على القيام فيها اى في اثناء الصلوة بنى قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يستأنف الصلوة وهو فرع اقتداء القائم بالقاعد وقد تقدم وصلى فرضا قاعدا في فلك جار بلا عذر من دوران الرأس وعدم القدرة على الخروج صح عند ابى حنيفة وقالا لا يصح الا من عذر كغير الجارى وهو الاظهر لما روى الدارقطنى والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل كيف اصلى في السفينة فقال صل قائما الا ان تخاف الغرق قال الدارقطنى السائل جعفر بن ابى طالب لما هاجر الى الحبشة ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ولابى حنيفة ان الغالب في الفلك الجارى دوران الرأس والامر الغالب كالمتحقق لكن القيام افضل وافضل من القيام الخروج الى الشط ان امكن لانه للقلب اسكن وفي المربوط لا اى لا يصح قاعدا الا بعذر في شرح الكنز والمربوط على الشط كالشط وهو الصحيح وكذا اذا كان قراره على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر وان كان يسيرا فكالواقف وفي الايضاح وان كانت السفينة مربوطة يمكن الخروج منها لم تجز الصلوة فيها لانها اذا لم تستقر على الارض بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلوة فيها وان كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليها بخلاف الدابة جن او اغمى عليه لمرض او فزع من سبع او آدمى ولم يفق يوما و ليلة قضى ما فات لما روى عن محمد في الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر انه قال في الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وروى الدارقطنى بسنده عن ابن عمر انه اغمى عليه ثلاثة ايام ولياليهن فلم يقض وروى الدارقطنى عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق نصف الليل فقضاهن وفي المبسوط عن على رضى الله عنه انه اغمى عليه في اربع صلوات فقضاهن واسقط القضاء مالك والشافعى بالاغماء وقت صلوة واحدة لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فينافي الوجوب اذا استوعب وقت صلوة كالجنون في رواية وان زاد ساعة او زمانا لا يقضى وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه اذا قصر يعتبر بما يقصر عادة كالنوم فلا يسقط القضاء واذا طال اعتبر بما يطول عادة كالصبا فيسقط وقال محمد يقضى الا ان يزيد على اليوم والليلة وقت صلوة لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو ست صلوات ولو زال عقله بخمر يلزمه القضاء وان طال ولو زال ببنج او دواء فكذا عند ابى حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالاثر في آفة سماوية ولا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط القضاء لان عقله زال بمباح ابتداء فصار كما لو زال بمرض ثم يقضى فائتة المرض في زمن الصحة كاملة لان تحصيل الركن فرض وانما سقط عند الاداء للعذر ويقضى فائتة الصحة في المرض بحسب القدرة الباقية ولو بالايماء اذ التكليف يعتمد الوسع فيكلف فيه على القضاء كما يكلف على الاداء

فصل في صلوة المسافر

السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام فبيّن ما يتغير به فقال المسافر الشرعى الذى يلزمه القصر ويباح له الفطر ويجوز له المسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف وسقط عنه الجمعة والعيدان والاضحية من فارق بيوت بلده اى البلد الذى هو فيها

ـــــ قوله بقبول الخلف في معناه فمن لم يقل بسقوطه القضاء عنه عند عدم القدرة على الايماء قال احق بقبول عذر التأخير دون الاسقاط ومن قال بسقوطه عند ذلك قال احق بقبول عذر الاسقاط وهو الاصح ١٢ ـــــ قوله ومؤم اى من شرع مومئا لتعذر غير الايماء فصح في اثناء صلوته وزال المرض وقدر على الركوع والسجود بطلت صلوته ويجب عليه ان يبتدئ بها راكعا وساجدا ولا يبنى على ما مضى لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومى فكذا البناء لئلا يلزم بناء القوى على الضعيف ١٢ ـــــ قوله وهو فرع يعنى ان كل فصل جوز الاقتداء فيه جوز بناء آخر الصلوة على اولها ههنا وما لا فلا ثم عند محمد لا يقتدى القائم بالقاعد فكذا لا يبنى في حق نفسه وعندهما القائم يقتدى بالقاعد فكذا يبنى في حق نفسه ١٢ ونقض بما اذا افتتح الصحيح التطوع قاعدا واذى بعض صلوته قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى الباقى قائما اجزاه بالاجماع وهذا الاصل المذكور يقتضى ان لا يجوز على قول محمد واجيب بان تحريمة المريض لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلوة فلم يبن على ما انعقدت له تحريمة واما تحريمة المتطوع فقد انعقدت للقيام ايضا لقدرته عليه عند في زبناءه عليه لكونهما متناولي التحريمة ١٢ ـــــ قوله وصلى اعلم ان المصلى في السفينة اما ان يكون عاجزا عن القيام اولا فان كان عاجزا جاز ان يصلى قاعدا بالاتفاق وان لم يكن فاما ان تكون السفينة راسية او سائرة فان كانت راسية لم تجز الصلوة قاعدا بالاتفاق وان كانت سائرة جاز عند ابى حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجوز ١٢ ـــــ قوله فقضاهن قال الشافعى رحمه الله ليس هذا بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب فيه مرن عن الظاهر من غير مرد

وفارق القرية المتصلة بربضها على الصحيح لما روى مسلم وابوداؤد عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى حرب بن ابى الاسود الدؤلى ان عليا رضى الله عنه لما خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا والخص (بالضم) البيت من القصب والبيت بسقف بالخشب ويعتبر مفارقة الجانب الذى خرج منه حتى لو فارق البيوت من جانب خرج منه ومن جانب آخر بيوت لم يفارقها قصر قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها الايام للمشى والليالى للاستراحة كذا فى شرح الطحاوى وبالعكس وبالبعض لانه فى معناه قيد بقصد المسافة لانه لو لم يقصد مسافة بل سار لطلب الآبق او غريم ونحوهما لا يقصر وقيد المسافة بثلاثة ايام لانها لو كانت اقل من ذلك لا يقصر وهذه رواية الاصول وروى ابن سماعة عن ابى يوسف ومحمد التقدير بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال مالك واحمد وهو قول الشافعى اربعة برد وهو قول الشافعى وفى قول آخر انه يوم وليلة وهو رواية عن مالك وعنهما تقديره بثمانية او اربعين ميلا وعن الشافعى تقديره بستة واربعين ميلا وعن مالك بخمسة واربعين ميلا وجه هذه الاقوال حديث مجاهد سألت ابن عمر عن ادنى مدة السفر فقال تعرف السويداء قلت قد سمعت بها قال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا وهو موضع بينه وبين المدينة ستة واربعون ميلا وقيل ثمانية واربعون وقيل عشرون فرسخا والميل ثلث الفرسخ ولنا قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها معناه ثلثة ايام وكلمة فوق صلة مثل فاضربوا فوق الاعناق وقد روى احمد والشيخان وابوداؤد عن ابن عمر مرفوعا لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى رحم محرم وهى لا تمنع من الخروج لغير السفر بدون المحرم كذا ذكره بعضهم وفيه انها تمنع بدون المحرم ولو لم يكن بهذه المسافة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها رواه ابوداؤد والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة وفى رواية لاحمد والشيخين عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فاولى ما استدل به عليه قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها فهو تنصيص على ان مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها لذكر المسافر محلى بالالف واللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود كما هو فى المقيم كذلك فاقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليها الا ان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بتيقن ما هو سفر شرعى وذا فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه لكن يقال المراد بمسح المسافر ثلثة ايام اذا كان سفر يستوعبها فصاعدا الا انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه فان قيل هذا انما يتم لو كان ثلاثة ايام ظرفا ليمسح وهو ممنوع بل هو ظرف المسافر اجيب بانه ظرف ليمسح كما ان يوما وليلة ظرف له لان الكلام على نسق واحد وايضا لا يفهم منه حينئذ مدة المسح للمسافر ولا حكم المسافر الذى يسافر اقل من الثلاثة واختار اكثر المشائخ تقدير اقل مدة السفر بالاميال ثم اختلفوا فيه فقيل يقدر بثلاثة وستين ميلا وقيل يفتى باربعة وخمسين ميلا لانها اوسط الاعداد المذكورة ذكره فى المحيط وقيل بخمسة واربعين ميلا اما بناء على ما مر من حديث مجاهد واما لان كل من قدره بقدر فيها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام بسير وسط اى متوسط معتدل وهو فى البر ما سار الابل والراجل اى الماشى وذلك لان اعجل السير سير البريد وابطأه سير العجلة وخير الامور اوسطها وفى البحر ما سار الفلك اى السفينة اذا اعتدل الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هاوية قال الحاكم الشهيد فى جامع الصغير الفتوى على ذلك وذكر فى العيون عن ابى حنيفة انه تعتبر مسيرة ثلاثة ايام فى البر وان اسرع فى السير وسارها فى يومين او اقل وما يليق بالجبل اذا كان السير فيه فيقصر الفرض الرباعى وفرضه فيه ركعتان وهو قول البغداديين من المالكية وقال الشافعى واحمد وبه قال مالك فى وجه فرضه الاربع ورخص له القصر رخصة ترفيه والاتمام افضل كالصوم لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولما فى مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولنا ما فى الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى الحضر وفى لفظ البخارى فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اى مع كل طائفة وهذا رفع منه وفى لفظ الطبرانى افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى السفر كما افترض فى الحضر اربعا وفى النسائى وابن ماجة عن ابن ابى ليلى عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد وفى البخارى عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وهو معارض للمروى عن عثمان انه كان يتم والتوفيق ان اتمامه المروى كان حين

له قوله للاستراحة وعلى هذا لو بكر فى اليوم الاول الى الزوال فبلغ المرحلة فنزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر ومشى فى اليوم الثانى الى الزوال ونزل ثم بكر فى اليوم الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسى الصحيح انه يصير مسافرا بالنية فيقصر الا ظهر اليوم الثالث على الصحيح اذ السير فى بعض النهار كاف ١٢ له قوله فاستغرق لان اللام فى المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى لا تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعى اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ١٢ له قوله فان قيل هذا ماخوذ مما قال ابن الهمام وهو المفيد السطانية قال وذا ان لزوم ثلاثة ايام فى السفر على تقدير ظرفا ليمسح لم لا يجوز كونها ظرفا لمسافر والمعنى المسافر ثلاثة ايام يمسح انه لا ينفى تحقق مسافر فى اقل من ثلاثة فيقصر مسافر اقل من ثلاثة ايام لان مناط رخصة القصر السفر ولم يتحقق بعد نقل فيه ولا اجرا حكم الرخصة ويدل على القصر لمسافر اقل من ثلثة حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا فى ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر فى الاربعة برد وهى تقطع فى اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف بحديث لضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد نفى قصر الاقل بلا دليل ولو سلم فهو استدلال بالمفهوم ايضا لان القصر فى اربعة برد او اكثر اذا كان قطعها فى اقل من ثلاثة انما ثبت بمفهوم لا تقصروا فى اقل من اربعة برد فان قيل لا زم جعله ظرفا لمسافر كما هو جواز المسح الاقل بلا دليل كذلك هو تقييد

اقام بمنی ایام منی ولاشك انه حكم منسحب علی اقامة ایام منی فشاع اطلاق انه اتم فی السفر ثم كان ذلك منه بعد مضی صدر من
خلافته لانه تأهل بمكة علی ما رواه احمد انه صلی بمنی اربع ركعات فانكر الناس علیه فقال ایها الناس انی تأهلت بمكة منذ قدمت
وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تأهل فی بلد فلیصل صلوٰة المقیم **والحاصل** ان القصر رخصة اسقاط فهی رخصة
مجازیة ولذا سماه فی النص صدقة ورفع الجناح فی الآیة لدفع توهم النقصان فی صلوتهم بسبب دوامهم علی الاتمام فی الحضر وذلك مظنة
وهو النقصان فدفع ذلك عنهم **ثم** لا قصر فی السنن لان القصر للتخفیف یحتاج الیه فی الفرائض لانها لازمة كذا فی المحیط وروی البخاری من
حدیث حفص بن عاصم قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبی صلی الله علیه وسلم فلم اره یسبح فی السفر وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم
فی رسول الله اسوة حسنة انتهی ومعنی یسبح یتطوع بالصلوٰة وقیل یأتی بالسنن اذا كان فی المنزل ویتركها اذا كان فی الارتحال
فیقصر الفرض الرباعی الی ان یدخل بلده الذی فارق بیوته وان لم ینو الاقامة لانه صلی الله علیه وسلم واصحابه الكرام كانوا یسافرون
ویعودون الی اوطانهم مقیمین من غیر عزم جدید وهذا ان اكمل فی ذهابه ثلثة ایام واما ان لم یكملها فیتم بمجرد رجوعه لانه نقض
السفر قبل استحكامه **روی** عبد الرزاق فی مصنفه قال علی بن ربیعة الاسدی خرجنا مع علی ونحن ننظر الی الكوفة فصلی ركعتین ثم رجعنا
فصلی ركعتین وهو ینظر الی القریة فقلنا له الا تصلی اربعا فقال لا حتی ندخلها او ینوی اقامة نصف شهر ببلدة او قریة واحدة ای لا فی مفازة
من غیر ساكنیها لان الاقامة لا یعتبر الا فی موضع صالح لها وغیر البلدة والقریة لا یصلح للاقامة الا هل الاخبیة كما سیأتی **وهذا** اذا سار
ثلثة ایام فصاعدا واما اذا سار دونها فیتم اذا نوی اقامة نصف شهر ولو فی المفازة **وانما** قید بالبلدة او القریة بكونها واحدة لان نیة الاقامة
فی بلدتین او قریتین او بلدة وقریة لا تصح فلا تصح نیة الاقامة بمكة ومنی لفقد نیة الاقامة كملا الا اذا نوی قبل لدخول الاقامة فی
احدهما لیلا وفی الآخر نهارا فحینئذ یصیر مقیما بالدخول فیما نوی الاقامة فیه لیلا لان اقامة المرء مضافة الی بیته **وقال** مالك والشافعی
اذا نوی المسافر اقامة اربعة ایام یتم **وقال** احمد اذا نوی اكثر من احدی وعشرین صلوٰة یتم لما روی عن عثمان انه قال من اقام اربعا اتم
وعن سعید بن المسیب من اجمع علی اقامة اربع اتم **ولنا** قول ابن عباس وابن عمر اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسك ان
تقیم خمس عشرة لیلة فاكمل الصلوٰة بها وان كنت لا تدری متی تظعن فاقصرها رواه الطحاوی وما روی محمد بن الحسن فی كتاب الآثار
اخبرنا ابو حنیفة حدثنا موسی بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك علی اقامة خمسة عشر
یوما فاتمم الصلوٰة وان كنت لا تدری فاقصر وما روی محمد بن الحسن فی موطاه عن ابن عباس انه قال اذا نوی اقامة خمسة عشر
یوما اتم الصلوٰة وروی مثله عن سعید بن جبیر وسعید بن المسیب وما روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع
علی اقامة خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة وقال الترمذی فی كتابه روی عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة والاثر
فی مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأی فی المقدرات الشرعیة ویرد اثرهما ما فی الكتب الستة عن انس قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مكة
فكان یصلی ركعتین حتی رجعنا الی المدینة قیل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا **فان قیل** یحتمل انهم كانوا یعزمون علی السفر كل یوم **اجیب** بان
هذا الحدیث فی حجة الوداع كما صرح به المنذری فلا بد انهم قصدوا اقامة اكثر من اربعة ایام لاجل النسك فانه صلی الله علیه وسلم دخل مكة یوم
الاحد صبح رابعة من ذی الحجة وبات بالمحصب لیلة الاربعاء بعد ایام منی وفی تلك اللیلة اعتمرت عائشة رضی الله عنها من التنعیم ثم طاف صلی الله
علیه وسلم طواف الوداع سحرا قبل الصبح من یوم الاربعاء وخرج صبیحته وهو الرابع عشر فتمت له عشر لیال **نعم** یتأتی هذا الاحتمال فی اقامته
صلی الله علیه وسلم عام الفتح تسعة عشر یوما فیما روی البخاری من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمكة تسعة عشر یوما
یقصر الصلوٰة وقد صرح فی بعض الطرق اقام بمكة عام الفتح **قال** المنذری حدیث انس یخبر عن مقامه صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع و
حدیث ابن عباس یخبر عن مقامه فی عام الفتح وفی الغایة عن العلماء فی مدة الاقامة للمسافر ثمانیة عشر قولا **ولصحراء** دارنا عطف علی بلدة
ای ویقصر الی ان ینوی الاقامة بصحراء دار الاسلام وهو خبائی ای والحال انه من اهل الخباء وهی بكسر الخاء الخیمة والمراد اهل البادیة كالاعراب
والاتراك لان الصحراء موضع اقامتهم وقیل لا یصح اقامتهم ابدا لان حالهم یخالف عزیمتهم فان اقامتهم للكلاء فاذا لم یبق انزعجوا **واجیب** بانهم
مقیمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فلا یبطل بالانتقال من مرعی الی مرعی **لا بدار الحرب** عطف علی قوله بصحراء دارنا فانه جعل
نیة الاقامة فی صحراء دارنا غایة للقصر وحكم الغایة یخالف لحكم المغیا فیكون حكمه عدم القصر **ثم** قوله لا بدار الحرب نفی لذلك النفی فیكون
حكمه القصر فالمعنی یقصر الرباعی عسكر نوی اقامة نصف الشهر بدار الحرب سواء كان محاصرا لهم او لم یكن او بدار اهل البغی حال كون
العسكر محاصرا للبغاة وهم المسلمون الذین خرجوا علی الامام لان العسكر فی دار الحرب ودار البغاة متردد بین الفرار والقرار فتصیر نیة الاقامة
فیه كنیتها فی المفازة والجزیرة فلا یقطع قصر الصلوٰة ولهذا قالوا من دخل بلدا لقضاء حاجة ونوی اقامة خمسة عشر یوما لا یصیر مقیما لانه
ان قضی حاجته قبل ذلك خرج منها فقد روی ابو داؤد باسناد قال النووی انه علی شرط البخاری ومسلم عن جابر ان النبی صلی الله
علیه وسلم اقام بتبوك عشرین یوما یقصر الصلوٰة كمن طال مكثه بلا نیة ای كما یقصر من طال مكثه فی بلد او قریة ولا نیة له لما روی

قوله الی ان یعلم ان المسافر لا یصیر مقیما بوجود الاقامة ...

ح الاقامة ونیة مدة الاقامة واتحاد المكان وصلاحیته للاقامة اما نیة الاقامة فانه لا یبرح عنها حتی یدخل مصرا ومكث فیه شهرا او اكثر لانتظار القافلة او لحاجة اخری یقول اخرج الیوم او غدا ولم ینو الاقامة لا یصیر مقیما واما مدة الاقامة فانها خمسة عشر یوما عندنا واما اتحاد المكان فالشرط نیة مدة الاقامة فی مكان واحد لان الاقامة قرار والانتقال یضاده ولا بد من الانتقال فی مكانین واذا عرف هذا فنقول اذا نوی المسافر الاقامة خمسة عشر یوما فی موضعین فان كان مصرا واحدا او قریة واحدة صار مقیما لانها متحدان حكما الا تری انه لو خرج الیه مسافر الی الفقیر یعد الشرط وهو نیته كمال مدة الاقامة فی مكان واحد فصار مقیما وان كانا مصرین نحو مكة ومنی او الكوفة والحیرة او قریتین او احدهما مصر والآخر قریة لا یصیر مقیما لانهما مكانان متباینان حقیقة وحكما الا تری انه لو خرج الیه المسافر یقصر فلم یوجد الشرط وهو نیة الاقامة فی موضع واحد خمسة عشر یوما فلغت نیته واما المكان الصالح للاقامة فهو موضع اللبث والقرار فی العادة نحو الامصار والقری واما المفازة والجزیرة والسفینة فلیست موضع الاقامة حتی لو نوی الاقامة فی هذه المواضع خمسة عشر یوما لا یصیر مقیما والثانی حكمه الاقامة بطریق التبعیة وهو ان یصیر الاصل مقیما فیصیر التبع ایضا مقیما باقامة الاصل كالعبد یصیر مقیما باقامة مولاه والمرأة باقامة زوجها والجیش باقامة الامیر ونحو ذلك والثالث دخوله الوطن فالمسافر اذا دخل مصره صار مقیما سواء دخلها

البیهقی فی المعرفة بسند قال النووی انه علی شرط الشیخین ان ابن عمر قال ارتج علینا الثلج ونحن بآذربیجان ستة اشهر فی غزاة
فکنا نقصر ارتج (بالمثناة والجیم) من الارتجاج ای اغلق وفیه انه کان مع غیره من الصحابة یفعلون ذلک وروی فی المعرفة عن المسور
بن مخرمة قال کنا مع سعد بن ابی وقاص فی قریة من قری الشام اربعین لیلة فکنا نصلی اربعا وکان یصلی رکعتین وعن انس ایضا
ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم برامهرمز تسعة اشهر یقصرون الصلوٰة قال النووی رواه البیهقی باسناد صحیح وعن انس ایضا انه اقام
بالشام مع عبد الملک شهرین یصلی صلوٰة المسافر وعن ابن عباس قال اقام النبی صلی الله علیه وسلم اربعین یوما یصلی رکعتین رواه البیهقی واسناده ضعیف
وروی عبد الرزاق عن الحسن قال کنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتین فکان لا یجمع ولا یزید علی رکعتین وروی
ابو داود عن جابر قال اقام صلی الله علیه وسلم بتبوک عشرین یوما یقصر الصلوٰة ویعتبر التبع کالعبد والمرأة والجندی مسافرا ومقیما بنیة المتبوع
بشرط علم التابع فی الاصح حتی لو لم یعلم بنیة اقامته الا بعد ایام فان صلوته فی تلک الایام جائزة لتوقف الخطاب بالحکم علی العلم به وروی
عن بعض اصحابنا انه علیه الاعادة اذ الحکم فی التبع یثبت بشرط علم الاصل فلو اتم المسافر وقعد القعدة الاولی تم فرضه واساء لتاخیره
السلام عن وقته ان کان الاتمام قصدا لشبهة عدم قبول صدقة الله تعالی وما زاد نفل وصار کما لو صلی الفجر اربعا وقعد علی رأس
الرکعتین وان لم یقعد بطل فرضه لترکه القعدة التی هی فرض وهذا اذا لم ینو الاقامة فی القومة الثالثة واما اذا نواها فانه یصیر
مقیما وینقلب فرضه اربعا وترک المقیم القعدة الاولی لا یبطل فرضه لانها حینئذ واجبة وقیل سنة مسافر ائتمه مقیم فی الوقت یتم لان
فرضه یصیر اربعا تبعا للامام حتی لا یضره عدم جلوس امامه علی رأس الاولیین لالتزامه التبعیة لما روی مالک فی الموطاء عن نافع عن ابن عمر
انه کان یصلی وراء الامام اربعا فاذا صلی بنفسه صلی رکعتین وبعده ای بعد الوقت لا یؤمه ای لا یؤم المقیم المسافر ولو امه بطل اقتداؤه
لان فرض المسافر لا یتغیر بعد الوقت لانفصال سببه وهو الوقت کما لا یتغیر بعده بنیة اقامته فلا یصح اقتداءه به
لانه یؤدی الی اقتداء المفترض بالمتنفل فی حق القعدة ان اقتدی به فی الشفع الاول وفی حق القراءة ان اقتدی
به فی الشفع الثانی اذ هی فیه نفل للمقیم وفی عکسه وهو مقیم امه مسافر اتم المقیم سواء امه فی وقتها او فائتة لان القعدة الاولی فرض
فی حق المسافر وغیر فرض فی حق المقیم واقتداء غیر المفترض بالمفترض جائز واذا سلم المسافر اتم المقیم منفردا لانه التزم الموافقة فی الرکعتین
فصار کالمسبوق فی التزام بعض الصلوٰة مع الامام واداء باقیها منفردا فیقرأ وقیل لا یقرأ لانه لاحق ادرک اول الصلوٰة وقصر الامام المسافر
ای وجوبا قائلا ندبا لدفع توهم انه سهی اتموا صلوتکم فانی مسافر لما روی ابو داود والترمذی وقال حسن صحیح عن عمران بن حصین قال
غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمکة ثمانی عشرة لیلة لا یصلی الا رکعتین یقول یا اهل مکة صلوا اربعا فانا سفر
(بفتح فسکون) جمع سافر کصحب جمع صاحب ای مسافرون ورواه ابو داود والطیالسی ولفظه ما سافرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سفرا قط الا
صلی رکعتین حتی یرجع وشهدت معه حنین والطائف فکان یصلی رکعتین ثم حججت معه واعتمرت فصلی رکعتین ثم قال یا اهل مکة اتموا
صلوتکم فانا قوم سفر وهکذا اخبرنا عن ابی بکر وعمر وقال حججت مع عثمان سبع سنین من امارته فکان لا یصلی الا رکعتین ثم صلی بمنی اربعا وخلاصة
الکلام انه یستحب الاعلام بعد السلام لا الاتمام لاحتمال ان یکون خلفه من لا یعرف حاله ولا تیسر له الاجتماع به قبل ذهابه فیحکم حینئذ بفساد
صلوٰة نفسه بناء علی ظن اقامته ثم افساده بسلامه علی رکعتین وهذا محمل ما فی الفتاوی اذا اقتدی بامام لا یدری أمسافر هو ام مقیم لا یصح
لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة لا انه شرط فی الابتداء لما فی المبسوط رجل صلی بقوم الظهر رکعتین فی قریة وهم لا یدرون امسافر
هو ام مقیم فصلوتهم فاسدة سواء کانوا مقیمین او مسافرین لان الظاهر من حال من فی موضع الاقامة انه مقیم والبناء علی الظاهر واجب
حتی یتبین خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم وانما کان قول الامام مستحبا لعدم تعینه معرفا صحة صلوته لهم فانه
ینبغی ان یتموا ثم یسألوه فیحصل المعرفة ثم من غریب المقام ان الامام اباحنیفة صلی بقوم فی المسجد الحرام فلما انصرف قال اتموا صلوتکم
فانی مسافر فقال بعض المقتدین به من سفهاء مکة نحن اعلم منک یا عراقی فقال ابو حنیفة لو کنت اعلم منی لما تکلمت خلال صلوتک
ویبطل الوطن الاصلی مفعول مقدم وهی البلدة او القریة التی ولد بها او تأهل فیها اعنی توطن بها بان نوی کونه فیها الی آخر
عمره فالمعنی جعل نفسه من اهل تلک القریة سواء تزوج فیها ام لا مثله الا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمکة من
المسافرین وقال اتموا صلوتکم فانی مسافر فیبطله مثله سواء کان بینهما مدة السفر ولم یکن حتی لو عاد الی الاول وبینهما مدة السفر لا یصیر
مقیما الا بنیة الاقامة لان الشیء یبطل بمثله کما یبطل باقوی منه فان وطن الاقامة یبطل بالوطن الاصلی وهذا اذا لم یبق له فی الوطن الاول
اهل ای تعلق من زوج او ولد او زراعة او نحوها واما ان کان له فیه اهل فانه لا یبطل وبایهما دخل یتم الصلوٰة من غیر نیة الاقامة
لا السفر بالرفع ای لا یبطل الوطن الاصلی السفر بل بمجرد دخول المسافر الی وطنه الاصلی یصیر مقیما ولا یفتقر الی نیة الاقامة ووطن
الاقامة منصوب عطف علی الوطن الاصلی ای ویبطل وطن الاقامة وهو البلدة او القریة التی لیس للمسافر فیها اهل ونوی ان یقیم
فیها خمسة عشر یوما فصاعدا مثله لان الشیء یتقض بمثله والسفر لانه ضد الاقامة فلا تبقی معه والوطن الاصلی لانه اقوی من وطن الاقامة

(قوله، تهذ، مستنبط من مستنبط تنبیہ)

لے قوله ویعتبر یعنی اذا نوی الاصل السفر او الاقامة یکون التبع کذلک لا یحتاج الی النیة مستقلا فیصیر التابع مسافرا بسفر المتبوع مقیما باقامته ان علم والا فهو علی حاله حتی یعلم قال صاحب البحر لیس مراد المص حصر التبع علی هؤلاء الثلاثة بل هو کل من کان تبعا له وتلزم طاعته ۱۲ ۔ لے قوله کالعبد اطلقه وهو مقید بما اذا کان غیر المکاتب فان المکاتب السفر بلا اذن وفی المشترک بین مقیم ومسافر ان تهایا یقصر فی نوبة المسافر والا فعن علیه ان یقعد علی رأس الرکعتین ویتم احتیاطا وعلی هذا فلا یجوز له الاقتداء بالمقیم مطلقا لا فی الوقت ولا خارجه وهو مما یلغز ۱۲ ۔ سے قوله بطل قیل احتیاج صلوٰة المسافر الی القراءة کاحتیاجها الی القعدة فاذا لم یقرأ فی الرکعتین وقام الی الثالثة ونوی الاقامة وقرأ فی الاخریین جازت صلوته عندهما خلافا لمحمد فکیف تبطل بترک القعدة واجیب بان کلامنا فیما اذا لم یقعد فی الاولی واتم اربعا من غیر نیة الاقامة فیکون فیه اختلاط النافلة بالفرض قبل اکماله وفیما ذکرتم لیس کذلک فانه اذا نوی الاقامة صار فرضه اربعا وصارت قراءته فی الاخریین قراءة فی الاولیین والقعدة الاولی لم تبق فرضا ۱۲ ۔ ھے قوله یؤدی المفترض بمتنفل (اصلها) ان الامام ترک القراءة فی شفع الاول وقضاها فی الشفع الثانی ینبغی ان یجوز فی هذه الصورة اقتداء المسافر بالمقیم وان کان بعد خروج الوقت لکون القعدة والقراءة فرضین علی الامام ایضا کالمقتدی (رد الشامی) ان اقتداء المتنفل بالمفترض فی الشفع الثانی جائز مع ان القراءة علی المفترض نفل وعلی المتنفل فرض فکان اقتداء المفترض بالمتنفل (واجیب) عن الله

والسفر وضده لا يغير ان الفائتة عندنا وبه قال مالك حتى لو قضى المسافر حضرية قضاها اربعا ولو قضى المقيم سفرية قضاها اثنتين لان القضاء على حسب الاداء **واما** يقضى المريض بالايماء ما فاته في الصحة بالركوع والسجود لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع ويقضى الصحيح بالركوع والسجود ما فاته في المرض بالايماء لان الرخصة للعجز ولا تبقى بدونه **وقال** الشافعي في الجديد يقضيها اربعا لان القصر رخصة للمسافر وهو حال قضائها لم يبق مسافرا فلا يقصر **قلنا** الواجب على المسافر في الوقت ركعتان وبالفوات استقرتا في ذمته فلا تتغيران بالاقامة لوجوب القضاء بالسبب الذي يجب الاداء به فيحكيه كالعكس وهو عدم تغير فائتة اذا قضيت في السفر اتفاقا لما قدمنا **ثم** يعتبر في السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر منه والبلوغ والاسلام آخر الوقت وهو قدر التحريمة وقد قررناطرفا منه في باب الحيض وتمامه في الاصول **ويباح** السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده **اما** بعد الزوال فظاهر **واما** قبله فلما روى عن ابن عباس انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي **وسفر** المعصية كالاباق والنشوز وقطع الطريق كغيره اي كسفر الطاعة من الحج والعمرة والتجارة **في الرخص** **ومذهب** مالك ان العاصي لا يترخص **ومذهب** الشافعي انه ان انشأ السفر وهو عاص لا يترخص قولا واحدا وان طرأ العصيان في سفره فوجهان **لنا** ان النصوص المقتضية للقصر والافطار وغير ذلك من الرخص كقوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها مطلقة لا تفرق بين سفر وسفر ان نفس السفر مباح وانما المعصية فيما جاوره من عقوق او خروج على الامام او قطع طريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت نداء الجمعة والمسح على الخف المغصوب وكثير من النظائر **ثم** من الغرائب ان فقهاء ماوراء النهر اتفقوا في زمان عبد الله خان على ان السلطان في جميع مملكته حكمه حكم المقيم وهذا خطاء فاحش فانه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة قصر الصلوة وكذا الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان الا ان عثمان اتم في منى آخر حجه وانكر عليه واعتذر بانه تزوج بمكة وروى حديثا عنه صلى الله عليه وسلم ان من تزوج بموضع صار في حكم المقيمين به والله اعلم بالصواب

باب في صلوة الجمعة

وهي بضم الميم وقرئ باسكانها وحكى فتحها وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم ابن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة **ثم** هي فريضة بالكتاب والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ لان المراد بالذكر الصلوة وان كان المراد به الخطبة التي هي شرط الصلوة فيلزم السعي الى الصلوة التي هي المقصود من باب اولى **واما** السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد وروى البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري قال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على صبي ومملوك او مسافر ورواه الطبراني وزاد فيه المرأة والمريض وقوله صلى الله عليه وسلم وهو على اعواد منبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر وروى احمد وابو داؤد والترمذي وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفي رواية لاحمد من ترك الجمعة ثلث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه **واما** الاجماع فلان الامة قد اجتمعت على فرضيتها وانما اختلفوا في فرض الوقت بطريق الاصالة ما هو على ما يجيء **ثم** لها شروط زائدة على شروط سائر الصلوة فمنها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره فاشار الى الاول بقوله **شرط** لوجوب الجمعة اي لفرضيتها الاقامة بمصر والصحة لان في وجوبها على المسافر والمقيم بقرية والمريض حرجا وفي الظهيرية والجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي كالمريض والحرية والذكورة لان العبد مشغول بالمولى والمرأة بالزوج بخلاف باقي الصلوات المفروضة فانها تؤدي في زمان يسير والبلوغ لانه شرط لكل تكليف وكذلك العقل وسلامة العين والرجل فلا يجب على الاعمى سواء وجد قائدا يوصله الى الجامع اولا **وقال** ابو يوسف ومحمد ان وجد قائدا وجب عليه السعي والا فلا لان الاعمى بواسطة القائد قادر ولابي حنيفة انه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره ونظير الخلاف في الاعمى الخلاف في العاجز عن الوضوء او عن التوجه الى القبلة اذا وجد من يعينه ولا يجب ايضا الجمعة على مفلوج الرجل ولا مقطوعها ولا مقعد وان وجد حاملا لانه عاجز عن اصل السعي كذا اطلقوا وينبغي ان يكون فيه خلاف كالاعمى **روى** ابو داؤد من حديث طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوكا او امرأة او صبيا او مريضا قال ابو داؤد وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قلت مراسيل الصحابة مقبولة بلا شبهة وانما الخلاف في مراسيل غيرهم مع ان الجمهور على كونها حجة ايضا **وتقع الجمعة** فرضا ان صلاها فاقدها اي فاقد الشروط المذكورة او واحدة منها

له قوله واما جواب عما يرد على قوله لان القضاء على حسب الاداء من ان الرجل اذا فاتته صلوة حال كونه صحيحا قادرا على القيام والركوع والسجود ثم مرض مرضا لا يقدر معه على قضائها الا بالايماء يؤمر بقضائها بالايماء وكذا يرد عليه عكسه وهو ان المريض الذي لا يقدر على الصلوة الا موميا يقضي فائتة المرض في حال الصحة مع الركوع والسجود ولو كان القضاء على حسب الاداء لزمت الصلوة مع الركوع والسجود في الصورة الاولى وبالايماء في الثانية وتقرير الجواب انه في الصورة الاولى يلزم خلاف قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانه فرضا غير قادر على الركوع والسجود وفي الصورة الثانية ان صلوته موميا لم تقع الا لكونه عاجزا فاذا انتفى العجز انتفت الرخصة لضرورة انتفاء الحكم لانتفاء العلة فعلم ان القضاء لا يكون الا حسب الاداء ولكن عمل بخلافه هنا لعارض ذكرناه ۱۲

محمد اعزاز علی ۲ه قوله وسفر اعلم ان السفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاباق عن المولى وحج المرأة بلا محرم والاولان سيان للرخصة بلا خلاف واما الاخير فكذلك عندنا واما مالك رحمة الله عليه فنفى الرخصة عن العاصي في السفر مطلقا اي سواء انشأ السفر للمعصية كقطع الطريق وغيره مما ذكرناه آنفا او سواء شرع في سفر طاعة او مباح ثم اراد في ذلك السفر معصية من المعاصي المذكورة آنفا واما الشافعي فنفى الرخصة في الصورة الاولى واثبتها في الثانية واستدلا بان الرخصة تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ لان نهاية الحكم الى وصف يقتضي خلافه فساد في الوضع ۱۲

وهي لاقامة والصحة والحرية والذكورة وسلامة العين والرجل لان اشتراط الشروط للتخفيف ودفع المشقة فان حضر فاقدها وصلى اجزاه عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام والفقير اذا حج وشرط لادائها المصر فلا يؤدى في المفازة والقرية لما روى البيهقي في المعرفة وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفهما عن علي انه قال لا جمعة ولا تشريق اي تكبيرة ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة الظاهر ان او للشك والحديث صححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ولانه كان لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فيها واما ما ذكره صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع فرفعه غير معروف كذا ذكره مخرجه لكن ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكره ابو يوسف في الامالي مسندا مرفوعا الى النبي والله سبحانه اعلم واجاز مالك والشافعي الجمعة في القرى لظاهر قوله تعالى فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وقياسا على سائر الصلوات ولنا ما سبق عن علي وكفى به قدوة واماما ولا يعارضه ما روى عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله بجواثا قرية في البحرين اذ القرية يطلق على المصر في عرف الصدر الاول وهو لغة القران قال الله تعالى وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وفي الصحاح ان جواثا حصن بالبحرين فهي مصر اذ لا يخلوا الحصن عن حاكم وعالم ولذا قال في المبسوط وجواثا مصر في البحرين ثم يجب ان يحمل قول علي على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كتاب الله يفيد العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المنهي في مثله في الصلوات الباقيات ايضا والتحقيق ان قوله تعالى فاسعوا ليس على اطلاقه اتفاقا بين الائمة اذ لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية عندهما بل يشترط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا ولا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدّرنا القرية وقدّرنا المصر هو اولى لحديث علي رضي الله عنه وهو لو عورض بقول غيره كان علي مقدما عليه فكيف ولم يتحقق له معارض ولهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا او فناؤه بكسر الفاء اي حوله المتصل به مما يعد لمصالحه وفي المنتقى عن ابي يوسف لو خرج الامام عن المصر مع اهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز ان يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلة المصر فيما كان من حوائج اهله واداء الجمعة من حوائجهم ويجوز الجمعة بمنى ايام الموسم عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة حاجا وقال محمد لا يجوز لان منى قرية ولهما ان منى ايام الموسم يصير مصرا واما الجمعة بعرفات فلا تصح اجماعا ولو وافق لانه صلى الله عليه وسلم وقفها يوم الجمعة ولم يصل بها الجمعة بل الظهر والعصر جمعا وكذا لا يصلى بمنى صلوة العيد اتفاقا لاشتغال الناس باعمال المناسك في ذلك اليوم وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله الذي يجب عليهم الجمعة مصر روى ذلك عن ابي يوسف وفيه اشكال حيث لم يصدق على المساجد الثلاثة اللهم الا ان يقال انها مستثناة معلومة من الشريعة او يقال هذا اذا كان المساجد متعددة ولا تعدد في مكة والمدينة والقدس وعند كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والاسلام قال في الهداية وهو الظاهري من المذهب وعليه اكثر الفقهاء واختاره الكرخي وعن ابي حنيفة كل بلد لها سكك واسواق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث قيل هو الاصح واختاره الثلجي الاول لظهور التواني في احكام الشرع لاسيما في اقامة الحدود وقال محمد كل موضع مصّره الامام بارسال نائب لاقامة الحدود والقصاص حتى عزله يلحق بالقرى وما اتصل به اي بالمصر معدّ المصالحة اي لمصالح اهله من ركض خيلهم ورميهم بسهم ودفن موتاهم فناؤه وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفي الخانية لابد ان يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء ولو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب اربع روايات اولها عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز سواء كان التعدد في موضعين او اكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع فصارت كصلوة العيدين وبه قال محمد وهو مختار السرخسي ثانيتها عن ابي حنيفة لا يجوز في اكثر من موضع واحد لان الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها وفي جوازها في مكانين تقليلها ثالثتها عن ابي حنيفة وصاحبيه يجوز في موضعين لا غير نظرا الى وجهي الروايتين الاوليين رابعتها عن ابي يوسف يجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا وحال بين الخطبتين نهر كبغداد ثم من قال بعدم جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وفي شرح المجمع وكذا لو جهلت السابقة ثم الاصح انه يعتبر السبق بالشروع لا بالفراغ ولا بهما واذا وقع الشك في صحة اداء الجمعة لفقد بعض الشرائط ينبغي ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات احتياطا ولو بالحرمين الشريفين وينوي ظهر يوم ما او آخر ظهر عليه وهو حسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان اجزأت كانت الاربع عن ظهر عليه ان كان عليه والا فيقع نفلا والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت ولانه يفيد الترتيب ايضا والاصح ان يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع احتياطا لاحتمال ان يكون نفلا وكذا من يقضي الصلوات احتياطا والسلطان اي وشرط لاداء الجمعة السلطان وهو الوالي الذي لا والي فوقه او نائبه وهو من امره السلطان باقامتها لظاهر قول الحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين وحضوره واذنه غير شرط عند مالك والشافعي واما ما روي ان عليا جمع بالناس وعثمان محصور فواقعة حال فيجوز ان يكون باذنه وبه جزم في الكافي فان يكون بغير اذنه فلا حجة فيه للفريق فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم من تركها وله امام جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا لا صلوة له الحديث

ـــــــــــــــ

۵ قوله واجاز مالك والشافعي الجمعة ليس بشرط للوجوب ولا للصحة الا دار في كل قرية يسكنها اربعون رجلا من الاحرار المقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تجب عليهم الجمعة ويقام بها الجمعة واحتج الى ولا اقتضاء ظاهر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع مطلق عن ذكر مكان دون مكان اما ثانيا فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول جمعة جمعت في الاسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين واما ثالثا فما روي عن ابي هريرة انه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بجواثى فكتب اليه ان اجمع بها حيثما كنت واما رابعا فبان جواز الصلوة مما لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة وما روي الاقامة حولها وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر الا في الامصار فكان ذلك اجماعا منهم على ان المصر شرط ولان الظهر فريضة فلا يترك الا بنص قاطع والنص ورد بتركها الا بالجمعة في الامصار ولهذا لا تؤدى الجمعة في البراري ولان الجمعة من اعظم الشعائر فتختص بمكان اظهار الشعائر وهو المصر واما قوله فاسعوا الى آخره فليس على اطلاقه اجماعا من الامة اذ لا تجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية فكان خصوص المكان مرادا اجماعا واما الحديث فقد قيل ان جواثى مصر بالبحرين واسم القرية يطلق على البلاد العظيمة لانها اسم لما اجتمع فيها من البيوت قال تعالى واسئل القرية التي كنا فيها وهي مصر وقال وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلكناهم وهي مكة وما ذكر من المعنى غير سديد لانه يبطل بالبراري ۱۲ ۵ قوله لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ورمي السهام غير فصل بينها المزارع و

رواه ابن ماجة وغيره حيث شرط فی لزومها الامام كما يفيده قبل الجملة والواقعة حال الامع ما عيناه من المعنى سالمين عن المعارض **و** شرط لادائها وقت الظهر ولو خرج وقته والامام فی الجمعة استقبل الظهر ولا يبنى عليها **وقال** الشافعی وزفر اتمها اربعا بناء على ان الجمعة ظهر مقصور لمكان الخطبة بشرط ادائها فی وقتها واذا خرج وهو فيها عادت ظهرا **وعند نا** الظهر غير الجمعة اسما وقدرا وشرطا فلا يمكن بناء الظهر عليها وانما شرط الوقت لما فی البخاری عن انس كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی الجمعة حين تميل الشمس وفی مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث **وقال** احمد يجوز الجمعة قبل الزوال فی ساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدی قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی الاستدلال نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير المرتب عليه ترك الغداء والقيلولة مبادرة الى الجمعة **واما** ما روى احمد عن ابن مسعود انه كان يصلی الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم الخشية الحر عليكم ففيه ان فعله رضى الله عنه لا يصلح ان يكون معارضا لفعله صلى الله عليه وسلم وامتداد الوقت عند مالك من الزوال الى المغرب حتى لو افتتحها فی وقت العصر يصح عنده ولو خرج الوقت يتمها عنده جمعة **وهذا** الخلاف مبنى على ان وقتی الظهر والعصر واحدة عنده كما تقدم والله تعالى اعلم **وفی** الظهيرية اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر **و** شرط لادائها الخطبة قبل الصلوة فلو صلاها بلا خطبة او خطب بعد الصلوة لم يجز لان اقامتها مقام الظهر على خلاف القياس والشرع ما جاء بها الا مقيدة بالخطبة فانه صلى الله عليه وسلم ما صلاها فی عمره بدونها نص على ذلك غير واحد من الحفاظ منهم البيهقی قال لم يصل النبی صلى الله عليه وسلم الجمعة الا بالخطبة ولو جازت بدونها لفعله مرة تعليما للجواز وما يخطب الا قبلها لان الاذان فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر كان حين يجلس الامام على المنبر للخطبة فيدل ذلك على ان الصلوة بعدها وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی أصلی **نحو** تسبيحة لقصد الخطبة ولو قال الحمد لله لعطاس او سبحان الله لتعجب لا يجزی اتفاقا واراد بنحو تسبيحة تهليلة وتكبيرة مع الكراهة **وقال** ابو يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا وهو ان يثنی على الله بما هو اهله ويصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث ولان المامور به مطلق الخطبة فينصرف الى المعهود المتعارف **قيل** اقله قدر التشهد لان الواجب خطبة والتحميدة الفردة والتسبيحة الفردة لا تسمى خطبة فی العادة **ولابی حنيفة** اطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الاعم بالقاطع غير ان الماثور منه اختيار احد الفردين اعنی الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان واجبا او سنة لا انه الشرط الذی لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال فی الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب دلائلها **وقال** الامام القاسم بن ثابت السرقسطی فی كتاب غريب الحديث من غير سند روى عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه ای اغلق عليه الكلام فقال الحمد لله ان لكل مركب صعوبة وان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش تأتكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى انتهى وفی رواية زاد واستغفر الله لی ولكم فنزل وصلى بهم فلم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها **واما** على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا **لكن** قال ابن الهمام ليس لهذه القصة اصل فانها لم تعرف فی كتب الحديث بل فی كتب الفقه وانكر ابن العربی وغيره هذا الاثر وانما تبع صاحب الهداية ما ذكر فی المبسوط وملتقى البحار وشرح البخاری لابن بطال وشرح مسلم للخلاطی وبعض المؤرخين لكن المدار على رواية المحدثين المخرجين **ثم** القيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة بتنذير وتبشير وبتقوى الله والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار **و** قيل بقدر ما يمس مقعده المنبر والصلوة فيها على النبی صلى الله عليه وسلم سنة عندنا لاطلاق الذكر فی الآية لا شرط كما قال مالك والشافعی لان الخطبة قائمة مقام شطر الصلوة لقول عائشة انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة فيشترط لها ما يشترط للصلوة وللتوارث على اشتمالها على هذه الاشياء وكذا ستر الخطيب عورته فيها سنة عندنا وبه قال مالك وشرط عند الشافعی لانها بمنزلة الصلوة فی الوقت ای يشترط فی الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لا يجزئ لما روى البخاری عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر رضى الله عنهما حين يجلس الامام ومعلوم ان الاذان فی الوقت وبه يرد قول احمد **واما** ما رواه الدارقطنی من ان ابا بكر وعمر كانا يخطبان قبل الزوال فضعيف **و** الجماعة ای وشرط لادائها الجماعة اجماعا على خلاف فی عددها ای ثلثة رجال سوى الامام عند ابی حنيفة ومحمد بالامام عند ابی يوسف لان الاثنين مع الامام جمع **ولهما** ان الجماعة شرط على حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام لقوله تعالى اذا نودی للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فهذا يقتضی منادیا وذاكرا وهما المؤذن والامام وساعيين لان قوله تعالى فاسعوا لا يتناول ما دون المثنى ثم ما دون الثلث ليس بجمع متفق عليه فان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع فالمثنى وان كان فيه معنى الاجتماع من وجه فليس بجمع مطلقا واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقا **ثم** يشترط فی الثلاثة ان يكون بحيث يصلحون للامامة فی صلوة الجمعة حتى ان نصابها لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لصلاحهم للامامة فيها كذا فی المبسوط **وان** نفروا بعد سجوده ای سجود الامام سجدة واحدة اتمها ای اتم الامام الصلوة جمعة خلافا لزفر لان الجماعة شرط فلابد من دوامها كالوقت **ولهم** انها شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة لكن ابا حنيفة يقول لا يتم الانعقاد الا بتمام الركعة وتمامها بتقييدها بالسجدة **وقالا** اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وذكره فی

الهداية وهو الاظهر وقبله اى وان نفر واقبل سجوده بدأ بالظهر اما قبل التحريمة فبالاتفاق واما بعدها فعند ابی حنيفة خلافا لهما والوجه
ما قدمناه وترك مالك تحديد الجماعة واكتفى بوجود من يتقرى بهم قرية من الذكور الاحرار بموضع يمكن الثوى فيه من بناء متصل و
اخصاص مستوطنين على الاصح وشرط الشافعی وجود اربعين احرارا مكلفين مقيمين فی موضع لا يرتحلون عنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة
سامعين الخطبة لقول جابر مضت السنة ان فی كل ثلاثة اماما وفی كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطرا قلنا هو ضعيف حتى قال البيهقی
لا يحتج بمثله والاذن العام اى وشرط لادائها الاذن العام لانها من شعائر الاسلام فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار بين الانام حتى لو اغلق
الامير باب قصره وصلى بعسكره لم يجزه ولو فتح باب قصره واذن بالدخول جازت مع الكراهة كذا ذكره الشمنی وفی المبسوط والاذن
العام هو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة فی الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم تجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلی
بحشمه فی قصره فان فتح بابه واذن للناس اذنا عاما جازت صلوته شهدتها العامة اولا وان لم يفتح بابه ولم يؤذن لهم بالدخول لا تجزه
لان اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لا يحصل الا بالاذن العام وكما يحتاج العامة الى السلطان فی اقامتها فالسلطان
يحتاج اليهم بان يؤذن لهم اذنا عاما فبهذا يعتدل النظر من الجانبين ثم الجمعة بدل عن الظهر عندنا وقال مالك والشافعی وزفر هی
الفريضة اصالة والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهی عن اداء الظهر مامور بالاعراض عنه ما لم يقع اليأس عن
الجمعة وهذا هو صورة الاصل مع البدل ولا يجوز اداء البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان فرض الوقت الظهر فی هذا اليوم فی حق الناس
كافة كما فی سائر الايام بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا غير مقيد بيوم دون يوم وبدلالة الاجماع فان
من فاتته الجمعة يقضی الظهر اجماعا والجمعة لا تقضی والظهر غيرها فيجب ان لا يلزمه شیء ولما امر بالظهر علمنا انه اصل عاد اليه الحكم لانه
ينوی القضاء ولان الفرض فی حق كل واحد ما يتمكن من ادائه بنفسه واداؤه للتكليف يدور على الوسع والامكان فما اقرب الى الوسع فهو
حق ان يكون اصلا والظهر اقرب لانه يتمكن من ادائه بنفسه لانه مبنی على قدرة هی صفته بخلاف الجمعة فانها تتوقف على شرائط لا تتم به وحده
وهی الامام والجماعة وغيرهما وذا ليس فی وسعه وانما يحصل له ذلك اتفاقا ولكن يجب اسقاط الظهر بالجمعة اذا استجمعت شرائطها للامر بالسعی
اليها وابهم محمد تارة وقال لا ادری ما اصل فرض الوقت فی هذا اليوم ولكنه يسقط الفرض عنه باداء الظهر او الجمعة وعين الجمعة اخرى
ورخص اسقاطها بالظهر وكره فی المصر اى دون القرية والمفازة لانهم ليس عليهم شهود الجمعة فكان هذا اليوم فی حقهم كسائر الايام
كذا فی المبسوط وهذا القدر لا يدل على اكثر من كراهة التنزيه ظهر المعذور وغيره كمن فاتته الجمعة لمانع بجماعة سواء صلوا قبل الجمعة
او بعدها لان فی ذلك تقليل جماعة الجمعة والمعارضة على وجه المخالفة خلافا لمالك والشافعی حيث نظرا الى كونهم مخاطبين بالظهر
دونها وكون الجماعة سنة فی الفرائض ومذهبنا مروی عن علی رضی الله عنه وكره فی المصر ظهر غير المعذور قبل الجمعة والمراد بالكراهة هنا
الحرمة لانه ترك الفرض القطعی باتفاقهم الذی هو اوكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير ان الظهر تقع صحيحة وان كان مامورا
بالاعراض عنها وانما لم يبطل ظهره عندنا لما مر من ان فرض الوقت هو الظهر وقد اتى به والجمعة بدل عنه لتوقفها على شرائط لا يتم بالمصلی
وحده والتكليف يعتمد على الوسع وحكم مالك والشافعی وزفر ببطلانها بناء على تعين الجمعة فرض الوقت عندهم فلا يصح ظهره لان الجمعة
هی الاصل المامور بها ولا يصح غير الاصل مع القدرة عليه وسعيه اى وسعی من صلی الظهر الى الجمعة بخطوتين او بانفصاله عن داره وهو لا
سواء كان معذورا او غيره وبعضهم اقتصروا على غير المعذور والامام فيها اى فی الجمعة وقت انفصاله عن مكانه والجملة حالية يبطلها
اى يبطل ظهره عند ابی حنيفة وان لم يدركها لبعد المسافة وهو مختار مشائخ بلخ دون مشائخ العراق والاول هو المعمول فان ادرك الجمعة
وصلاها كانت فرضه ولا اعاد الظهر وقيد بقوله والامام فيها لانه لو كان خروج المصلی مع فراغ الامام لا ينتقض ظهره اتفاقا وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبطل ظهره الا بالدخول مع الامام ففی رواية بتمامها لان السعی الى الجمعة دون الظهر والمشی لا يبطل بما هو دونه ولابی حنيفة
ان السعی الى الجمعة من خصائصها فياخذ حكمها وثمرة الخلاف تظهر فيمن سعی والامام فی الجمعة فحضر وقد فرغ الامام وفيمن سعی الى الجمعة فخرج وقت
الظهر قبل ان يدخل مع الامام فعند ابی حنيفة يعيد الظهر وعندهما لا يعيد ومدركها اى الجمعة فی التشهد او فی سجود السهو يتمها جمعة
وقال محمد هو قول مالك والشافعی ان ادرك اكثر الثانية بان ادرك الركوع اتمها جمعة وان لم يدرك اكثرها اتمها ظهرا لانها جمعة
نظرا الى التحريمة ظهر نظرا الى فوات بعض شروط الجمعة فيصلی اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين اعتبارا للجمعة
ويقرأ السورة فی الاخريين لاحتمال النفلية بخلاف مدرك العيد فی التشهد او سجود السهو فانه يتمها عيدا بلا خلاف اذ لا خلف له لهما روى
الدار قطنی من حديث ابی هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة
فليصل الظهر اربعا ولهما ما فی الكتب الستة من حديث ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفی لفظ فاقضوا وفيه ان هذا مطلق والحديث الاول مقيد ثم الجمعة لا تجب على
من بعد عن المصر فرسخا واوجبها مالك عليه ولا يجب على من هو ابعد منه خلافا لمحمد كما فی رواية عنه لتناول الامر بالسعی اياه وعنه ستة

(حاشیہ)
(تتمۃ ...)
له قوله والاشتهار قال فی البدائع وذكر فی النوادر شرطا آخر لم يذكره فی ظاهر الرواية وهو اداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جيشه فی الحصن واغلق الابواب وصلى بهم الجمعة لا تجزيهم كذا ذكر فی النوادر فانه قال السلطان اذا صلى فی فهندزه والقوم مع امراء السلطان فی المسجد الجامع قال ان فتح باب داره واذن للعامة بالدخول فی فهندزه جاز وتكون الصلوة فی موضعين ولو لم ياذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجزئ صلوة السلطان وتجوز صلوة العامة وانما كان هذا شرطا لان الله تعالى شرع النداء لصلوة الجمعة بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نودی الخ والنداء للاشتهار ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى ان تكون الجماعات كلها ماذونين بالحضور اذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم ١٢ محمد عز الدين
٢ه والشافعی بدل على ان زفر والشافعی مذهبهما كيفية فرضية الجمعة واحد فظاهر ما فی البدائع يدل على الخلاف فيما بينهما قال فی البدائع قال ابو حنيفة وابو يوسف ان فرض الوقت هو الظهر فی حق المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور مامور باسقاطه على سبيل الرخصة حتى لو ادى الجمعة يسقط عنه الظهر وتقع الجمعة فرضا وان ترك الرخصة يعود الامر الى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لا غير وعن محمد قولان فی قول قال فرض الوقت هو الجمعة ولكن له ان يسقطه بالظهر رخصة وفی قول قال الفرض احدهما غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا ايهما فعل تبين انه هو الفرض وقال زفر فرض الوقت هو الجمعة والظهر بدل عنها وهو اكثر قول اصحابنا وقال الشافعی الجمعة ظهر قاصر

امیال وهو روایة عن ابی یوسف وعن یزید و یُوجبها ابو یوسف علی من کان داخلا حدّ الاقامة الذی من فارقه یصیر مسافرا ومن وصل الیه مقیما وهو الاصح لان وجوبها مختصٌّ باهل المصر والخارج عن هذا الحد لیس من اهلها حقیقة ولا حکما وشرط محمد لوجوبها سماع الاذان من اعلی مکان فی الجامع وفی ظاهر الروایة لا یجب علی من کان خارج الربض **واذا اذن الاذان الاول** وهو علی المنارة الذی احدث فی زمان عثمان علی الزوراء وهی دار بسوق المدینة مرتفعة لما روی الجماعة الا مسلما من حدیث السائب بن یزید قال ان الاذان یوم الجمعة کان اوله حین یجلس الامام علی المنبر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر ولما کان فی خلافة عثمان وکثروا امر بالاذان الثالث فاذن علی الزوراء زاد ابن ماجة علی دار فی سوق یقال لها الزوراء فثبت الامر علی ذلک وسُمّی هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعیة لان الاول فیما بین یدی الامام والثانی اقامة الصلوٰة **ترکوا البیع** وما فی معناه من الشغل المانع عن الحضور وعامة العلماء علی ان البیع یحرم الا انه صحیح **وقال مالک** واحمد بن حنبل انه فاسد **وسعوا** لقوله تعالیٰ وَاِذَا نُوْدِیَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ یَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰی ذِکْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَیْعَ وفی قرأة شاذة فامضوا وهی تدل علی ان السعی لیس بمعنی الاسراع **وقال الطحاوی** انما یجب السعی وترک البیع اذا اذن الاذان الذی یکون والامام علی المنبر لانه الذی کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر والاول اصح **واختاره** شمس الائمة لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان عند المنبر یفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا کان منزله بعیدا من الجامع **واذا خرج الامام** ای وصعد المنبر حرم الصلوٰة ای شروع فی النافلة اذ لو تذکر الفائتة وهو من اهل الترتیب یجب علیه ان یقضیها ولو شرع فی التطوع ثم خرج الامام سلم عن رکعتین ولو شرع فی السنة قبل الجمعة فشرع الخطیب فی الخطبة فالاصح انه یُتمّ اربعا **والکلام** ای کلام الناس حتی یتم خطبته لقوله صلی الله علیه وسلم لا تصلوا والامام یخطب رواه عبد الحق من حدیث علی رضی الله عنه ولقوله صلی الله علیه وسلم اذا قلت لصاحبک انصت یوم الجمعة والامام یخطب فقد لغوت رواه مسلم وابو داود ولما فی مصنف ابن ابی شیبة عن علی وابن عباس وابن عمر انهم کانوا یکرهون الصلوٰة والکلام بعد خروج الامام ولقول الزهری اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا کلام رفعه غریب من صاحب الهدایة بل قال البیهقی رفعه خطاء فاحش وعن ابن عباس یکره الکلام فی اربع مواطن یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم الاضحی وفی الاستسقاء اذا صعد الامام فی المنبر فلا یتکلم حتی نزل وهذا عند ابی حنیفة **وقال** ابو یوسف ومحمد لا بأس بالکلام اذا خرج الامام قبل ان یخطب واذا نزل قبل ان یصلی لقول الزهری خروجه یقطع الصلوٰة وکلامه یقطع الکلام رواه مالک فی الموطأ وروی فی الموطأ ایضا عن ثعلبة بن ابی مالک القرظی انهم کانوا فی زمن عمر یصلون یوم الجمعة حتی یخرج عمر واذا خرج وجلس علی المنبر واذن المؤذن جلسوا یتحدثون حتی اذا سکت المؤذن وقام عمر سکتوا فلم یتکلم احد واختلفا حالة جلوسه بین الخطبتین فقال ابو یوسف یباح فیها الکلام وخالفه محمد **واذا جلس الامام علی المنبر اذن ثانیا بین یدیه** لما سبق من حدیث السائب ولما رواه اسحٰق بن راهویه فی مسنده بلفظ کان النداء الذی ذکره الله فی القرآن یوم الجمعة اذا جلس الامام علی المنبر فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما کثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء وانما جعل الثالث لان الاقامة تسمی اذانا کما جاء فی الحدیث بین کل اذانین صلوٰة **واستقبلوه مستمعین** فی الظهیریة قال بعضهم ما دام الخطیب فی حمد الله والثناء والمواعظ فعلیهم الاستماع فاذا اخذ فی مدح الظلمة والثناء علیهم فلا باس بالکلام حینئذ **وقال** بعضهم التباعد عن الخطیب افضل کیلا یسمع ما یقول الخطیب من مدح الظلمة **ثم لا ینبغی** ان یتخطی رقاب الناس بحیث یؤذیهم الا اذا کان قدامه فضاء **وفی المحیط** ولا یُشمتون عاطسا ولا یردون سلاما ولا یقرؤن قرآنا وعن ابی یوسف یردون السلام ویشمتون العاطس فی نفسهم واذا کان بعیدا من الخطیب بحیث لا یسمع قیل یقرأ فی نفسه وقیل یسکت **قیل** هو الاصح لانه مامور بالاستماع ولم یعجز عن الانصات فلزمه **والاظهر** ان یقرأ لیحوز الفضیلتین وهو لا ینافی الانصات المانع من الاستماع الذی وقع النهی عنه لقوله فاستمعوا له وانصتوا وجوز الشافعی رد السلام بناء علی ان الرد واجب والاستماع عنده سنة فلا یکون مانعا وهو روایة عن ابی یوسف **قلنا** ذلک اذا کان السلام ماذونا فیه شرعا ولیس کذلک فی حال الخطبة بل یصیر به آثما لشغل خاطر السامع عن الفرض واجاز ایضا للداخل تحیة المسجد لقصة سلیک الغطفانی اخرجها الجماعة عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال صلیت یا فلان قال لا قال صل رکعتین فتجوز فیهما زاد مسلم وقال اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما **ولنا** ما روینا عن علی وما فی ابن ابی شیبة عن الزهری قال فی الرجل یجیء یوم الجمعة والامام یخطب یجلس ولا یصلی وما فی الکتب الستة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قلت لصاحبک انصت یوم الجمعة والامام یخطب فقد لغوت وهذا یفید بطریق الدلالة منع الصلوٰة لان الامر بالمعروف وهو اعلیٰ من السنة وتحیة المسجد فمنعهما منها اولی **فان قیل** العبارة مقدمة علی الدلالة عند المعارضة **قلنا** انها غیر لازمة لان النبی صلی الله علیه وسلم انصت له حتی فرغ من صلوته لما اخرجه الدارقطنی من حدیث عبید بن محمد العبدی حدثنا معتمر عن ابیه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قم فارکع رکعتین وامسک عن الخطبة حتی فرغ من صلوته ثم قال لم یسنده عن معتمر غیر عبید فی اسناده ثم رواه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابیه قال جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال یا فلان اصلیت قال لا قال قم فصل

له قوله الکلام ای الصلوٰة کل ما یحرم فی الصلوٰة یحرم فی الخطبة بلا فرق بین قریب وبعید ان کان فیها ذکر الظلمة هو الاصح کما صرح به فی الخزانة والخلاف فی کلام یتعلق بالآخرة واما المتعلق بامر الدنیا فمکروه اجماعا کذا فی البحر ۱۲ له قوله لقوله لم یتعرض احد من المخرجین لسؤال هذا الحدیث غیر ان الانزاری قال روی حرام زاده فی مبسوطه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا کلام قلت هذا غریب مرفوع ولهذا قال البیهقی رفعه وهم فاحش انما هو من کلام الزهری رواه مالک فی الموطأ واخرج ابن ابی شیبة عن علی وابن عمر وابن عباس انهم کانوا یکرهون الصلوٰة والکلام بعد خروج الامام ۱۲ له قوله الاستماع اصله قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قیل نزلت الآیة فی شان الخطبة امر بالاستماع والانصات ومطلق الامر للوجوب وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قال لصاحبه والامام یخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوٰة له ثم ما ذکرنا من وجوب الاستماع والسکوت فی حق القریب من الخطیب فاما البعید منه فالسعی الخطبة کیف یصنع اختلف المشائخ فیه قال محمد بن سلمة البلخی الانصات له اولی من قراءة القرآن وهکذا روی المعلی عن ابی یوسف وهو اختیار الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل البخاری وحجته ما روی عن عمر وعثمان انهما قالا ان اجر المنصت الذی لا یسمع مثل اجر المنصت السامع ولانه فی حال قربه من الامام کان مامورا بشیئین الاستماع والانصات

ثم انتظر حتی صلی قال وهذا المرسل هو الصواب قلنا المرسل حجة عندنا وعند الجمهور فیجب اعتقاد مقتضاه علینا ثم اسناده بزیادة الثقة مقبول فیجر زیادته لا یوجب الحکم بغلط والا لم یقبل زیادة واما ما رواه مسلم فیه من قوله اذا جاء احدکم الجمعة الحدیث لا یفید کون المراد ان یرکع مع سکوت الخطیب لما ثبت فی السنة من ذلك او کان قبل تحریم الصلوٰة فی حالة الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض ویخطب خطبتین بینهما عقدة مقدار ثلاث آیات فی ظاهر الروایة قائما لانه المتوارث ولقوله تعالی وترکوك قائما فعن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ یخطب خطبتین یقعد بینهما وفی روایة یخطب قائما ثم یقعد ثم یقوم کما یفعلون الآن متفق علیه طاهرا لانها ذکر یتقدم الصلوٰة فیستحب فیها التطهیر کالاذان فلو خطب قاعدا او علی غیر طهارة جاز الا انه یکره عندنا خلافا لمالك والشافعی فیهما اذ القعود والطهارة شرط عندهما وکذا ستر العورة عند الشافعی فاذا تمتا ای الخطبتان اقیم ای للصلوٰة وفی بعض النسخ اقیمت ای الصلوٰة وصلی الامام رکعتین بذلك جری العمل من حیاته صلی اللہ علیہ قال ابو مطیع البلخی لا یحل للرجل ان یعطی سؤال المسجد فانه روی الحسن انه ینادی مناد یوم القیامة لیقم بغیض الله فیقوم سؤال المسجد والصحیح انه اذا کان لا یتخطی رقاب الناس ولا یمر بین یدی المصلی ولا یسأل الحافا ویسأل لامر لا بد له منه فلا باس بالسؤال والاعطاء لما روی ابو داود عن عبد الله بن ابی بکر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ هل منکم احد اطعم الیوم مسکینا فقال ابو بکر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت کسرة خبز فی ید عبد الرحمن فدفعتها الیه قلت لیس بصریح فی المدعی اذ یحتمل ان یکون السائل فی طریق المسجد حال الدخول او الخروج لوقوع عین السائل علی کثرة ولده ولیس من المروءة حینئذ منعه واما ما استدل به علی جوازه بقوله تعالی اِنَّمَا وَلِیُّکُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَالَّذِیْنَ اٰمَنُوا الَّذِیْنَ یُقِیْمُوْنَ الصَّلٰوةَ وَیُؤْتُوْنَ الزَّکٰوةَ وَهُمْ رٰکِعُوْنَ وان علیا اعطی خاتمه للسائل فی الصلوٰة فلا دلالة فیه علی کونه فی المسجد هذا وفی شرح المنیة یحرم السؤال فیه ویکره الاعطاء للسائل فیه والا فلو اعطی مسکینا فی المسجد فلا یکره اتفاقا

فصل فی صلوٰة العیدین وتکبیرات التشریق

وکانت صلوٰة عید الفطر فی السنة الاولی من الهجرة وسمی عیدا لان لله تعالی فیه عوائد الاحسان علی عباده والاصل فیهما ما رواه ابو داود وغیره عن انس قال قدم رسول الله صلی اللہ علیہ المدینة ولهم یومان یلعبون فیهما فقال ما هذان الیومان قالوا کنا نلعب فیهما فی الجاهلیة فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان الله قد ابدلکم بهما خیرا منهما یوم الاضحی ویوم الفطر ثم صلوٰة العید واجبة عندنا فی الاصح وهو روایة عن ابی حنیفة لا سنة کما هو قول مالك والشافعی وبه قال بعض اصحابنا والاظهر انها سنة مؤکدة اخذها هدی وترکها ضلالة لمواظبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ترك وقال احمد فرض کفایة وهو روایة عن ابی حنیفة وقیل صلوٰة العید سنة لقول محمد فی الجامع الصغیر عیدان اجتمعا فی یوم واحد الاول سنة والثانیة فریضة ولا یترك واحد منهما ولقوله للاعرابی حین قال له هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع واجیب عن الاول بان محمد اسماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة وعن الثانی بان الاعرابی من اهل البادیة وهی لا تجب علیهم ومما یدل علی الوجوب قوله عز وجل وَلِتُکَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰی مَا هَدٰىکُمْ فقد فسر بصلوٰة العید وقد تواترت عنه صلی اللہ علیہ مواظبته لصلوٰة العید ندب یوم عید الفطر ان یأکل ای یطعم الانسان شیئا حلوا قبل الغدو الی المصلی لما روی البخاری عن انس قال کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یأکل تمرات ویأکلهن وترا وفی الترمذی وابن ماجة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یخرج یوم الفطر حتی یأکل وکان لا یأکل یوم النحر حتی یصلی ولفظ ابن ماجة حتی یرجع ورواه احمد والدارقطنی فی سننه وزاد حتی یرجع فیأکل من اضحیته وعن بریدة قال کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی قال النووی حدیث حسن رواه الترمذی وابن ماجة والدارقطنی والحاکم باسانید صحیحة ویستاك ای ویبالغ فی الاستیاك ویغتسل لما روی ابن ماجة من حدیث الفاکه بن سعد ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل یوم الفطر ویوم النحر ویوم العرفة ویتطیب لانه یوم اجتماع فیندب فیه ذلك کالجمعة ویلبس احسن ثیابه لما رواه ابن ماجة من حدیث ابن عباس الله کان صلی اللہ علیہ یلبس فی العیدین بردة حبرة رواه ابن خزیمة والبیهقی فی سننه ومن طریق الشافعی اخبرنا ابراهیم بن محمد الاسلمی اخبرنی جعفر بن محمد عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یلبس بردة حبرة فی کل عید والحبرة (کعنبة) نوع من برود الیمن قال النووی وغیره اسناده ضعیف واخرجه فی المعرفة عن الحجاج بن ارطاة عن ابی جعفر عن جابر بن عبد الله قال کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم برد احمر یلبسه فی الجمعة والعید ورواه الطبرانی عن ابی محمد علی بن الحسین عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یلبس یوم العید بردة حمراء والحلة الحمراء عباءة عن ثوبین من الیمن فیهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فلیکن محمل البردة احدهما ورواه الطبرانی عن سهل بن سعد قال حکت لرسول الله صلی اللہ علیہ حلة من انمار صوف ابیض فخرج صلی اللہ علیہ الی المجلس وهی علیه فضرب علی فخذه فقال لا ترون ما احسن هذه الحلة فقال له اعرابی یا رسول الله اکسنی هذه الحلة فکان صلی اللہ علیہ اذا سئل شیئا لم یقل قط لا فقال نعم فدعاه بمقعدتین فلبسهما واعطی للاعرابی الحلة وامر بمثلها یحاك له فمات رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهی فی الحیاکة وفی لفظ فتوفی صلی الله علیه وسلم ولحمة صوف فی الحیاکة ویؤدی فطرته ای صدقة فطره قبل الصلوٰة لما فی الصحیحین من حدیث ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بزکوٰة الفطر ان یؤدی قبل خروج الناس الی الصلوٰة وکان هو یؤدیها قبل ذلك بیوم

ملہ قوله ثم ای زیادة ازم لیعارض ما قبلها فان غیره ساکت عن انه یمسك عن الخطبة او لا وزیادة الثقة مقبولة ومجوز زیادته لا توجب الحکم بغلط والا لم تقبل زیادة ۱۲

ملہ قوله قائما والاولی عندنا ان یخطب قائما طاهرا موالما فوران خطب قاعدا او علی غیر طهارة جاز لما روی ان عثمان لما اسن کان یخطب قاعدا ولان الطهارة لیست بشرط فی الخطبة لانه ذکر لا یشترط له استقبال القبلة فلا یشترط له الطهارة کالتلاوة والاذان والاقامة الا انه یکره لما فیه من الفصل بین الخطبة والصلوٰة بالوضوء وقد اساء لنفی الفعل المسنون ۱۲

ملہ قوله طاهرا اعلم ان الطهارة فی حالة الخطبة سنة عندنا ولیست بشرط حتی ان الامام اذا خطب وهو جنب او محدث فانه یعتبر شرطا لجواز الجمعة وعند ابی یوسف لا یجوز وهو قول الشافعی لان الخطبة بمنزلة شطر الصلوٰة ولهذا لا تجوز فی غیر وقت الصلوٰة فیشترط لها الطهارة کما تشترط للصلوٰة ولنا انه لیس فی ظاهر الروایة شرط الطهارة ولانها من باب الذکر والمحدث والجنب لا یمنعان من ذکر الله تعالی والاعتبار بالصلوٰة غیر سدید الا تری انها تؤدی مستدبر القبلة ولا یفسدها الکلام بخلاف الصلوٰة ۱۲

ملہ قوله واجبة قال فی البدائع الصحیح انها واجبة وهذا قول اصحابنا وقال الشافعی انها سنة ولیست بواجبة وجه قوله انها بدل صلوٰة الضحی وتلك سنة فکذا هذه لان البدل لا یخالف الاصل ولنا قوله تعالی فصل لربك وانحر قیل فی التفسیر صل صلوٰة العید وانحر والجزور ومطلق الامر للوجوب

او یومین رواہ ابوداؤد ولان فی التعجیل مسارعۃ الی الخیر وتفریغ قلب الفقیر للصلوۃ ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اغنوھم عن المسألۃ ولقولہ تعالی
قد افلح من تزکی ای اعطی زکوۃ الفطر وذکر اسم ربہ بتکبیر العید فی الطریق فصلی صلوۃ العید علی ما فسرہ بعضھم ثم یخرج ماشیا لما روی
انا علیا لما قدم الکوفۃ استخلف من یصلی بالضعیف صلوۃ العیدین فی الجامع وخرج الی الجبانۃ مع خمسین شیخا یمشی ویمشون الی المصلی
ای مصلی العید جاھرا بالتکبیر عند ابی یوسف ومحمد کما فی الاضحی وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ حکاھا الطحاوی عن استاذہ ابن عمران
البغدادی ووجھہا ظاھر قولہ تعالی ولتکملوا العدۃ ولتکبروا اللہ علی ما ھدٰکم وما رواہ الدارقطنی عن ابن عمر موقوفا انہ کان اذا غدی
یوم الفطر ویوم الاضحی یجھر بالتکبیر حتی یأتی المصلی ثم یکبر حتی تأتی الامام ومرفوعا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر یوم الفطر من حین
یخرج من بیتہ حتی یأتی المصلی وقد وقفہ لا یضرہ ضعف رفعہ لجزمنا بعد ابتکار ذلک من عندہ الشدۃ علی متابعتہ واجتناب مخالفتہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال البیھقی ووقفہ ھو الصحیح واما رفعہ فضعیف ولفظہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج فی العیدین مع الفضل بن عباس وعبد اللہ والعباس
وعلی وجعفر والحسن والحسین واسامۃ بن زید وزید بن حارثۃ وایمن بن ام ایمن رافعا صوتہ بالتہلیل والتکبیر فاخذ طریق الحدادین
حتی یأتی المصلی اذا فرغ رجع علی الحدادین حتی یأتی منزلہ وفی روایۃ یکبر یوم الفطر من حین یخرج من بیتہ حتی یأتی المصلی وکلاھما
ضعیف وغیر جاھر بہ عند ابی حنیفۃ فی روایۃ المعلی عنہ ووجہھا ان رفع الصوت بالذکر خلاف الاولی لمخالفۃ قولہ تعالی واذکر ربک فی
نفسک تضرعا وخیفۃ ودون الجھر من القول وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الذکر الخفی وخیر الرزق ما یکفی رواہ احمد وابن حبان والبیھقی عن
سعد فیقتصر فیہ علی مورد الشرع وقد ورد الجھر فی الاضحی وھو قولہ تعالی واذکروا اللہ فی ایام معدودات وقد جاء فی التفسیر ان المراد
التکبیر فی ھذہ الایام ولیس الفطر فی معناہ حتی یلحق بہ لاختصاصہ برکن من ارکان الحج الذی شرع التکبیر فیہ علما علی افعالہ ولعل
ابن عمر معارض بما روی عن ابن عباس انہ سمع الناس یکبرون فقال لقائدہ اکبر الامام قال لا فقال افجن الناس ادرکنا مثل ھذا
الیوم مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما کان احد یکبر قبل الامام کذا ذکرہ بعض الشراح وفیہ ان اثر ابن عباس محمول علی انکار تکبیر الناس قبل
وقت خروج الامام ولا یتنفل ای وکرہ التنفل قبل صلوتہ سواء کان اماما او ماموما فی المصلی بالاتفاق وفی البیت عند عامۃ
المشائخ لقول ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی بھم العید لم یصل قبلھا ولا بعدھا متفق علیہ وکذا لا یتنفل بعد صلوتہ فی
المصلی عند الجمھور ویتنفل فی البیت لما روی ابن ماجۃ من حدیث ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید شیئا
فاذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین وشرط لھا ای لصلوۃ العید شروط الجمعۃ وجوبا واداء حتی الاذن العام الا الخطبۃ فانھا شرط لاداء الجمعۃ
دون العیدین ولھذا تکون الخطبۃ فی العیدین بعد الصلوۃ لما فی الصحیحین من حدیث ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ابو بکر وعمر
یصلون العیدین قبل الخطبۃ ولقول ابن عباس شھدت العید مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان کلھم کانوا یصلون العیدین
قبل الخطبۃ رواہ الشیخان وروی الامام الشافعی عن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود قال السنۃ ان یخطب فی العیدین خطبتین یفصل بینھما
بجلوس قال النووی ضعیف غیر متصل ولم یثبت فی تکریر الخطبۃ شئ والمعتمد فیہ القیاس علی الجمعۃ ولو قدمت الخطبۃ جاز مع الاساءۃ
ولا تعاد بعد الصلوۃ ووقتھا من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحین للنھی عن الصلوۃ وقت الطلوع لما فی سنن ابی داؤد وابن ماجۃ باسناد
صحیح علی شرط مسلم کما قال النووی عن یزید بن خمیر بضم الخاء المعجمۃ انہ قال خرج عبد اللہ بن بسر صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع الناس
فی یوم عید الفطر والاضحی فانکر ابطاء الامام وقال انا کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد فرغنا ساعتنا ھذہ وذلک حین التسبیح والمراد بہا التنفل
واما قول صاحب الھدایۃ من ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العید والشمس علی قدر رمح او رمحین فغیر معروف فی کتب الحدیث و
اغرب سبط الجوزی فی قولہ انہ متفق علیہ الی زوالھا لما روی ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ واللفظ لہ عن ابی عمیر بن انس قال حدثنی
عمومتی ای اعمامی من الانصار من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا اغمی علینا ھلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من اخر النہار فشھدوا عند
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھم راوا الھلال بالامس فامرھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفطروا وان یخرجوا الی عیدھم من الغد قال البیھقی اسنادہ صحیح
ولو کانت صلوۃ العید تؤدی بعد الزوال لما اخرھا الی الغد والمراد باخر النہار ما بعد الزوال لما صرح فی بعض طرقہ من روایۃ الطحاوی عن ابی
عمیر بن انس بن مالک اخبرنی عمومتی من الانصار ان الھلال خفی علی الناس فی اخر لیلۃ من شھر رمضان فی زمن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فاصبحوا صیاما فشھدوا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد زوال الشمس انھم راوا الھلال للیلۃ الماضیۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالفطر فافطروا
تلک الساعۃ وخرج بھم من الغد فصلی بھم الصلوۃ العید ویکبر فی الرکعۃ الاولی ثلاثا زائدۃ علی تکبیر الصلوۃ رافعا یدیہ فی کل تکبیرۃ وساکتا
بین کل تکبیرتین مقدار ثلاث تسبیحات لانہ مقام بجمع عظیم فلو والی بین التکبیرتین حصل الاشتباہ ولیس ھذا التقدیر بلازم کما فی المبسوط
لان المقصود ازالۃ الاشتباہ وھو یختلف بکثرۃ الزحام وقلتہ بعد الثناء لانہ شرع عقیب تکبیرۃ الافتتاح فیقدم علی تکبیرات الزوائد
ویکبر فی الرکعۃ الثانیۃ ثلاثا زوائد رافعا یدیہ بعد القراءۃ فعندنا التکبیرات الزوائد فی کل رکعۃ ثلاث والقراءۃ فی الرکعتین متوالیۃ
ھو قول الثوری وقد روی ابوداؤد فی سننہ واحمد فی مسندہ عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیہ عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشۃ جلیس

لہ قولہ وشرط لہا ای لہو شرط وجوب الجمعۃ وجوازہا فہو شرط وجوب صلوۃ العیدین وجوازہا من الامام والمصر والجماعۃ والوقت الا الخطبۃ فانہا سنۃ بعد الصلوۃ ولو ترکہا جازت صلوۃ العید (۱) الامام شرط عندنا لما ذکرنا فی صلوۃ الجمعۃ وکذا المصر لما روینا ولانہا ما ثبتت بالتوارث من الصدر الاول الا فی الامصار ولا یجوز اداؤہا فی موضعین لما ذکرنا فی الجمعۃ (۱) الجماعۃ شرط لما ذکرنا فی الجمعۃ والوقت شرط فانہا لا تؤدی الا فی وقت مخصوص بہ جری التوارث وکذا الذکورۃ والعقل والبلوغ والحریۃ والصحۃ البدن والاقامۃ من شرائط وجوبہا کما ہی من شرائط وجوب الجمعۃ حتی لا تجب علی النسوان والمجانین والعبید بدون اذن مولاہم والزمنی والمرضی والمسافرین کما لا تجب علیہم لما ذکرنا فی صلوۃ الجمعۃ لان ہذہ الاعذار لما اثرت فی اسقاط الفرض فلان تؤثر فی اسقاط الواجب اولی وللمولی ان یمنع عبدہ عن حضور العیدین کما یمنعہ عن حضور الجمعۃ لما ذکرنا ہناک واما النسوۃ فہل یرخص لہن ان یخرجن فی العیدین اجمعوا علی انہ لا یرخص للشواب منہن الخروج فی الجمعۃ والعیدین وشئ من الصلوۃ لقولہ تعالی وقرن فی بیوتکن والامر بالقرار نہی عن الانتقال ولان خروجہن سبب الفتنۃ بلا شک والفتنۃ حرام وما ادی الی الحرام فہو حرام واما العجائز فلا خلاف فی انہ یرخص لہن الخروج فی الفجر والمغرب والعشاء والعیدین واختلفوا فی الظہر والعصر والجمعۃ قال ابو حنیفۃ لا یرخص لہن فی ذلک وقال ابو یوسف ومحمد یرخص لہن فی ذلک ثم ہذا الخلاف فی الرخصۃ والاباحۃ فاما لا خلاف فی ان الافضل ان لا یخرجن فی صلوۃ ما روی

ابی ہریرۃ ان سعید بن العاص سأل ابا موسیٰ الاشعری وحذیفۃ بن الیمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الاضحیٰ والفطر فقال ابو موسیٰ
کان یکبر اربعاً تکبیرۃ علی الجنائز فقال حذیفۃ صدق فقال ابو موسیٰ کذالک کنت اُکبّر فی البصرۃ حیث کنت علیہم والیا وسکت عنہ ابو داؤد
ثم المنذری فی مختصرہ وسکوتہما تصحیح او تحسین منہما وتضعیف ابن الجوزی لہ بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن احمد وابن معین معارض
بقول صاحب التنقیح فیہ وثقہ غیر واحد وقال ابن معین لا بأس بہ **ولکن** فی مسندہ ابو عایشۃ یقول ابن حزم فیہ مجہول وقال ابن القطان لا
یعرف حالہ **قلنا** عرفہ مکحول فرواہ عنہ ویقویہ ما رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا سفیان الثوری عن ابی اسحق عن علقمۃ قال اسودان
ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءۃ ثم یکبر فیرکع وفی الثانیۃ یقرأ فاذا فرغ کبّر اربعا ثم رکع واخبرنا معمر عن ابی اسحاق
عن علقمۃ والاسود قال کان ابن مسعود جالسا وعندہ حذیفۃ وابو موسیٰ الاشعری فسألہم سعید بن العاص عن التکبیر فی صلوٰۃ العید
فقال حذیفۃ سل الاشعری فقال الاشعری سل عبد اللہ فانہ اقدمنا واعلمنا فسألہ فقال ابن مسعود یکبر اربعا ثم یقرأ ثم یکبر فیرکع ثم یقوم فی الثانیۃ فیقرأ
ثم یکبر اربعا بعد القراءۃ **و**روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا ہشیم اخبرنا مجالد عن الشعبی عن مسروق وقال عبد اللہ بن مسعود یعلمنا
التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات خمس فی الاولیٰ واربع فی الاخیرۃ ویوالی بین القرائتین وان یخطب بعد الصلوٰۃ علی راحلتہ والمراد
بالخمس تکبیرۃ الافتتاح والرکوع وثلاث زوائد وبالاربع ثلاث زوائد وتکبیرۃ الرکوع **و**روی محمد ابن الحسن فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ
عن حماد بن سلیمان عن ابراہیم النخعی عن عبد اللہ بن مسعود انہ کان قاعدا فی مسجد الکوفۃ ومعہ حذیفۃ بن الیمان وابو موسیٰ الاشعری
فخرج علیہم الولید بن عقبۃ بن ابی معیط وہو امیر الکوفۃ یومئذ فقال ان غداً عیدکم فکیف اصنع فقالا اخبرہ یا ابا عبد الرحمن فامرہ ان
یصلی بغیر اذان ولا اقامۃ وان یکبر فی الاولیٰ خمسا وفی الثانیۃ اربعا وان یوالی بین القرائتین وقد روی عن غیر واحد من الصحابۃ نحو ہذا
وہو اثر صحیح قالہ بحضرۃ جماعۃ من الصحابۃ ومثل ہذا یحمل علی الرفع لانہ مثل نقل اعداد الرکعات **و**روی ابن ابی شیبۃ حدثنا ہشیم اخبرنا
خالد الحذاء عن عبد اللہ بن الحارث قال صلی ابن عباس یوم عید فکبر تسع تکبیرات خمسا فی الاولیٰ واربعا فی الآخرۃ ووالی بین القرائتین
ورواہ عبد الرزاق وزاد فیہ وفعل المغیرۃ بن شعبۃ مثل ذلک فعملنا باثر ابن مسعود لسلامتہ عن الاضطراب وموافقۃ جمع من الصحابۃ
قولا وفعلا فی ہذا الباب واللہ اعلم بالصواب وعند الشافعی وہو مروی عن ابی یوسف التکبیر فی الاولیٰ سبع سوی تکبیرۃ الاحرام والرکوع
وعند مالک واحمد بتکبیرۃ الاحرام والرکوع وفی الثانیۃ خمس سوی تکبیرۃ النہوض وتکبیرۃ الرکوع ولا موالاۃ بین القرائتین فی الرکعتین
لما روی ابو داؤد وابن ماجۃ من حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولیٰ وخمس فی
الثانیۃ والقراءۃ بعدہما کلتیہما زاد الدارقطنی سوی تکبیرۃ الصلوٰۃ والحدیث من طریق عبد اللہ بن عبد الرحمن الطائفی **قال** ابن القطان فی کتابہ
والطائفی ہذا ضعفہ جماعۃ منہم ابن معین **و**قال الترمذی فی العلل سألت البخاری عنہ فقال ہو صحیح ولقول عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یکبر فی العیدین فی الاولیٰ سبع تکبیرات وفی الثانیۃ بخمس قبل القراءۃ سوی تکبیر فی الرکوع رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ عن ابن لہیعۃ وقال
الحاکم تفرد بہ ابن لہیعۃ وقد استشہد بہ مسلم فی الموضعین **و**اخرج الترمذی وابن ماجۃ عن کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المدنی
عن ابیہ عن جدہ عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی العیدین فی الاولیٰ سبعا قبل القراءۃ وفی الآخرۃ خمسا قبل القراءۃ **قال** الترمذی حدیث
حسن وہو احسن شیء روی فی ہذا الباب وقال فی عللہ سألت محمدا عن ہذا الحدیث فقال لیس فی ہذا الباب شیء اصح منہ وبہ اقول **قال**
ابن القطان فی کتابہ وہذا لیس بصریح فی التصحیح فقولہ ہو اصح شیء فی الباب یعنی اشبہ ما فی الباب اقل ضعفا یعنی عندہ **و**قولہ وبہ اقول
یحتمل ان یکون من کلام الترمذی ونحن وان خرجنا عن ظاہر اللفظ ولکن اوجبہ ان کثیر بن عبد اللہ متروک **قال** احمد بن حنبل
کثیر بن عبد اللہ لا یساوی شیئا وضرب علی حدیثہ فی المسند بہ **و**قال ابن معین لیس حدیثہ بشیء **و**قال الشافعی ہو رکن من ارکان
الکذب **و**قال ابن دحیۃ فی العلم المشہور وکم حسّن الترمذی فی کتابہ من احادیث موضوعۃ واسانید واہیۃ منہا ہذا الحدیث **و**قال
الامام احمد لیس فی تکبیر العیدین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث صحیح وانما اخذ فیہا بفعل ابی ہریرۃ واشار بہ ما روی مالک فی الموطاء عن نافع
مولیٰ ابن عمر قال شہدت الاضحیٰ والفطر مع ابی ہریرۃ فکبر فی الرکعۃ الاولیٰ سبع تکبیرات قبل القراءۃ وفی الآخرۃ خمسا قبل القراءۃ
قال مالک وہو الامر عندنا **و**فی مصنف ابن ابی شیبۃ حدثنا وکیع عن ابن جریج عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلاث عشرۃ سبعا فی الاولیٰ
وستا فی الاخرۃ بتکبیرۃ الرکوع کلہن قبل القراءۃ فثبت بصحۃ من الصحابۃ وجود اصل لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان کانت طرقہ ضعیفۃ لما مر
من انہ لا یلزم من ضعفہا بطلان الحدیث فی نفسہ کیف وقد عمل بہ بعض الصحابۃ وہو امر مخالف للقیاس اذ ہو من قبیل المقادیر ثم علماؤنا
والشافعی یرفعون الایدی فی تکبیرات الزوائد کتکبیرۃ الاحرام خلافا لمالک وہو روایۃ عن ابی یوسف اعتبارا بتکبیر الرکوع **قلنا** الرفع
للاعلام الاصم وتکبیرۃ الرکوع تؤدی فی حال الانتقال فلا حاجۃ الی رفع الیدین للاعلام کذا قالوہ ولکن ینقض بتکبیرات الجنازۃ حیث قال
جمہور علمائنا انہ لا رفع فیہا ولو فاتتہ الرکعۃ الاولیٰ من صلوٰۃ العید فاذا قام یقضیہا یقرأ اولا ثم یکبر **و**فی روایۃ النوادر یکبر اولا ثم یقرأ
ولو ادرک الامام فی الرکوع وخشی ان یرفع رأسہ یرکع ویکبر فی رکوعہ عندہما ما دام الامام راکعا لانہ قیام من وجہ والتکبیر واجب والاتیان بالواجب

لہ قولہ اثر صحیح فان قیل روی عن ابی ہریرۃ وابن عباس رضی اللہ عنہم ما یخالفہ قلنا غایتہ
سلامتہ وترجیح اثر ابن مسعود بابن مسعود مع ان المروی عن ابن عباس متعارض فروی عنہ کما ذکرتم
من روایۃ ابن ابی شیبۃ حدثنا وکیع عن ابن جریج عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلاث عشرۃ
سبعا فی الاولیٰ وستا فی الآخرۃ حدثنا یزید بن ہارون اخبرنا حمید عن عمار بن ابی عمار ان ابن
عباس کبر فی عید ثنتی عشرۃ تکبیرۃ سبعا فی الاولیٰ وخمسا فی الآخرۃ وروی عنہ کمذہبنا فروی
ابن ابی شیبۃ حدثنا ہشیم اخبرنا خالد الحذاء عن عبد اللہ بن الحارث قال صلی ابن عباس یوم فکبر تسع تکبیرات
خمسا فی الاولیٰ واربعا فی الآخرۃ ووالی بین القرائتین ورواہ عبد الرزاق وزاد فیہ وفعل
المغیرۃ بن شعبۃ مثل ذلک فاضطرب المروی واثر ابن مسعود ولم یسلم کان متعارضا
فکیف وہو سالم الاضطراب معارضۃ وبہ ترجح المرفوع الموافق لہ تحقیق
ترجیح الموالاۃ بین القرائتین منہ ان التکبیر ثناء والثناء شرع فی الاولیٰ
اول وہو دعاء الافتتاح فیقدم تکبیر او حیث شرع فی الثانیۃ شرع موخرا
وہو القنوت فیوخر تکبیر الثانیۃ علی وفق المعہود ۱۲
لہ قولہ ابی یوسف لا یحتاج فیہ الی القیاس علی تکبیرات الجنائز بل

منہ ... محمد انور علی عفی عنہ

في محله من وجه اولى من الاتيان بالسنة في محلها من كل وجه فقيل برفع الايدي وقيل بدونها وهو الاظهر هذا وما رواه صاحب الهداية عن ابن عباس انه يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ غير معروف عنه وانما ذكره ابن المنذر عن الزهري وغيره لكن اما رواه عنه يكبر في الاولى للافتتاح خمسا وفي الثانية اربعا انما ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وعند ابي يوسف لا يكبر بل يسبح لانه محل حقيقة ولو فاته اول الصلوة مع الامام كبر في الحال ولا يؤخر وتصلى غدا بعذر بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال لما سبق من الحديث او شهد قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس فيه او بان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولو بعذر للحديث السابق فيبقى ما رواه على الاصل واذا صلى الامام لا يقضيها احد فاتته مع الامام ولم يدركه وبه قال مالك لان لها شرائط لا قدرة للمنفرد على تحصيلها كالجمعة وقال الشافعي يقضى مستحبا بالانها صلوة موقتة كسائر الفرائض في الاضحى كالفطر فيما تقدم لما نقل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب قال صلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة السفر ركعتان تام غير قصر قال النووي ورواه النسائي وابن ماجة والبيهقي وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى عن عمر قال النووي ورفعه في رواية صحيحة للبيهقي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فهو كالفطر الا في بعض الاحكام نبه عليها بقوله لكن ندب الامساك عن الاكل والشرب الى ان يصلى لما تقدم من حديث الترمذي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع وفي رواية فيأكل من اضحيته وفي المحيط يستحب تعجيل صلوة الاضحى ليمكن الناس التعجيل بالاضحية ويكبر جهرا في الطريق اي اتفاقا لما سبق من الحديث ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد لما رواه ابو داؤد وابن ماجة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق ويصلى ثلثة ايام بعذر وغيره ولا يصلى بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية وهو ثلثة ايام لكنه مسئ بالتأخير من غير عذر لمخالفته المنقول فالعذر في الاضحى لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز ويعلم في خطبتها اي في خطبة الاضحى تكبير التشريق والاضحية لان الخطبة في الاضحى لتعليم احكام وقت الاضحية وتكبير التشريق وثمه اي ويعلم في خطبة الفطر احكام الفطرة لانها احكام ذلك الوقت لا اجتماع عطف على الامساك اي لا يندب اجتماع الناس يوم عرفة في غير عرفات تشبها بالواقفين بعرفات لان الوقوف عرف عبادة مختصة بعرفات فلا يكون عبادة بدونها وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة واجيب بان ما فعله ابن عباس لعله كان استسقاء او دعاء ويجب قوله مرة والزيادة مستحبة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا في رواية جابر قال النووي رواها الدار قطني باسانيد ضعيفة وفي رواية عن جابر موقوفا انه كبر الله اكبر ثلاثا وعن ابن عباس مثله ضعيف ضعفه النووي واما قول صاحب الهداية ان هذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام فغير معروف وصرح بالوجوب وهو اختيار فخر الاسلام وصدر الاسلام واكثر الاعلام لظاهر قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولانه من الشعائر فصار كصلوة العيد فيستحب رفع الصوت به وقيل التكبير سنة واختاره القرتاشي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من فجر يوم عرفة لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي انه كان يكبر بعد صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شقيق عن علي رضي الله عنه وعن ابي يوسف اخرا من ظهر عرفة وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت عقيب كل فرض من ايام التشريق ادى او قضى فيها في تلك السنة بجماعة مستحبة ويعتبر في كون التكبير عقيب الفرض ان لا يتخلل بينه وبين الفرض ما يقطع حرمة الصلوة كالخروج من المسجد والتكلم وقيد بالفرض احترازا عن النفل وعن الواجب كالوتر والعيد وركعتي الطواف وقيدنا الفرض بكونه من ايام التشريق وكونه ادى او قضى فيها في تلك السنة لان من فاتته صلوة من غير ايام التشريق فقضاها في ايامها لا يكبر لان القضاء على وفق الاداء ومن فاتته صلوة من ايام التشريق فقضاها في غير ايامها او في ايامها في غير تلك السنة لا يكبر لانه واجب فات عن وقته فلا يقضى كصلوة العيد وقال بجماعة فلا يجب على المنفرد وقيد الجماعة بكونها مستحبة لان النساء اذا صلين بجماعة بامامهن لا يجب التكبير عليهن على المقيم اي يجب على المقيم بالمصر ولا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرية ومقتديه ويجب على امرأة مقتدية برجل وعلى مسافر مقتد بمقيم تبعا لامامها وهذا كله عند ابي حنيفة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وقالا يجب التكبير على كل من يصلى المكتوبة لان التكبير تبع للمكتوبة ولابي حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف الاصل والنص الوارد فيه اجتمع هذه الامور فيه فتراعى الى عصر العيد غاية لقوله من فجر عرفة وهذا عند ابي حنيفة لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلوة فجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وهو قول الشافعي رجحه جماعة من اصحابه وقول احمد بن حنبل وبه يعمل اي وعليه الفتوى لانه مروي عن عمر وعلي وابن مسعود ولانه اخذ بالاكثر وهو احوط في العبادات وعن الشافعي وهو قول مالك ان ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه لان التكبير يؤدى لا في نفس الصلوة فلا يكون الامام فيه حتما بل مستحبا كسجدة التلاوة بخلاف ما لو ترك الامام سجود السهو فانه تبعه المأموم في تركه لانه يؤدى في حرمة الصلوة لكن ينبغي للمأموم ان ينتظر الامام الى ان يأتي بشيئ يقطع التكبير كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام المنافي والله اعلم ✻

ك قوله فيبقى اي لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث بتاخيرها الى الغد للعذر فيبقى ما عداه على الاصل ١٢ ك قوله مع بكلمة مع متعلقة بضمير المستتر في فاتت لا بفاتت والمعنى ان الامام وصلاها مع جماعة وفاتت عنه اي صلاتها بالجماعة لا يقضيها من فاتته ك قوله ندب قيل ليس مطلقا قيل ليس لمن يضحي ومن غيره يأكل من اضحيته اولا ١٢ ك قوله في الطريق فيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه الى المصلى لان ملاقاة يدل على عدم الاستحباب في البيت وفي المصلى وهو رواية وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلوة كما في الكافي ١٢ ك قوله لان يحتاجون الى ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان به فينبغي ان يعلم في الخطبة الجمعة التي يليها العيد لم اره منقولا والعلم امانة في اعناق العلماء كما في البحر ١٢ ك قوله لظاهر فانه جاء في التفسير ان المراد به ايام التشريق فيكون واجبا عملا بالامر ١٢ ك قوله من اختلف الصحابة في ابتداء التشريق وانتهائه فاما ابتداءه فكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا يبدأ بالتكبير بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وصغارهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا يبدأ بالتكبير من صلوة الظهر من يوم النحر واليه رجع ابو يوسف في بعض الروايات عنه واما انتهاؤه فقال ابن مسعود صلوة العصر من اول ايام النحر فعنده ثمان صلوات يكبر فيها وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي وابن عمر في احدى الروايتين عنه انتهاؤه من صلوة العصر من آخر ايام التشريق فيكون ثلاث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وكل من ذلك ذكره في الكتاب ك قوله المقيم قيد به فان المسافرين اذا اقتدوا بمسافر في المصر فيه روايتان والمختار ان لا وجوب عليهم

واختلفوا على قول ابي حنيفة ... وفي الامام الحيوان ... ١٢ عن ... جار ... ١٢

... على ... م

باب فى الجنائز

وهو بفتح الجيم لا غير جمع جنازة (بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح) وقيل بالفتح للميت والكسر السرير الذى يحمل عليه وقيل بالعكس سُنّ للمحتضر (بفتح الضاد) وهو من حضره الموت او ملائكته وعلامة ذلك استرخاء قدميه وانعواج انفه واسوداد ظفره وانخساف صدغيه ان يوجه اى يجعل وجهه الى القبلة لما روى الحاكم فى المستدرك عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلث ماله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده على يمينه لانه يوضع عليه فى القبر فكذلك فى هذا الوقت واختير عند بعض المشائخ الاستلقاء لانه اسهل فى شد اللحيين وتغميض العينين وامنع من تقوس اعضائه قبيل وفى خروج الروح ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخارى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا امواتكم لا اله الا الله اى من قرب من الموت وزاد ابن شاهين عن ابن عمر مرفوعا فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا نجيه من النار وكيفية التلقين ان يقال عنده وهو يسمع ولا يؤمر بها ولا يلح عليه لان الحال صعب لديه فاذا اتى بها ولم يتكلم بعدها يمسك عنه لان المقصود ان يكون ختم كلامه بها لقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابوداؤد ولا يلقن بعد الموت على القبر وقيل يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات تشد لحياه (بفتح اللام) تثنية لحى وهو منبت اللحية من الانسان وغيره وتغمض عيناه ازالة لشناعة منظره وامنا من دخول شئ من الهوام فى جوفه من فمه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولما روى مسلم من حديث ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله اى فصاحوا فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين شق بصره (بفتح الشين ورفع البصر ضبطه بعضهم بالنصب) معناه شخص يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب تعجيل دفنه ويجمر (بصيغة المجهول مخففا ومشددا) اى يبخر تخته اى سريره قيل ويوضع عليه طولا الى القبلة وقيل عرضا والاصح كما قال السرخسى كيف ما تيسر ليصيب عليه الماء وكان اقرب الى التنظيف وكفنه عند ارادة غسله بان تدار المجمرة حوله ازالة لما عسى ان يكون من الرائحة الكريهة وترا مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزاد على ذلك روى احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا وفى رواية فاجمروه ثلاثا ويغسل (بالتخفيف والتشديد) وغسله فرض كفاية على الاحياء بالاتفاق حتى لو وجد ميت فى الماء غسل وان كان تكفيه صب عليه الماء **واختلفوا** فى سبب غسله فقيل حدث يحل بالميت لاسترخاء مفاصله فان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة له وانما لم يقتصر على اعضاء الوضوء لان فى الاقتصار عليها فى الحيوة نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة **وقال** العراقيون سببه النجاسة بالموت كسائر الحيوانات لان شخصا لو حمل نسانا ميتا وصلى لم تجز صلوته ولو حمل محدثا فصلى جازت وزوال نجاسته بالغسل دون باقى الحيوانات كرامة له هذا هو الاظهر الا ان فى حديث ابى هريرة سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فان صحت الرواية وجب ترجيح انه للحدث وتستر عورته لان النظر اليها حرام كالحى وهو ما تحت سرته الى ركبته كما فى الحى وقيل الغليظة وفى الهداية هو الصحيح تيسيرا **قلت** وهو ظاهر الرواية والاول رواية النوادر وصححها فى النهاية واختاره الكرخى لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت ولذا لا يحل للرجل غسل النساء وبالعكس ويجرد عن ثيابه وهو قول مالك للاعتبار بحال حيوته وقد كان هذا التجريد مشهورا فيما بين الصحابة بدليل ما روى انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اغسلوه فى قميصه الذى مات فيه ولانه قد يتنجس مما يخرج منه ويتنجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يخرج منه الا طيب فقد قال على طبت حيا وميتا ويوضأ اولا اعتبارا بحال الحيوة الا انه لا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره ولا يمسح رأسه فى رواية **والمختار** ان يمسح ينجى عند ابى حنيفة ومحمد بعد ما يلف على يده خرقة لحرمة المس كالنظر وعند ابى يوسف لا ينجى لان المسكة قد زالت فلو نجى ربما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة اخرى فيكتفى بوصول الماء اليه **ولهما** ان موضع الاستنجاء من الميت لا يخلو عن نجاسة فتزال كما فى الحياة وكما لو كانت فى موضع آخر من بدنه بلا مضمضة واستنشاق وهو قول مالك واحمد خلافا للشافعى قياسا على الحى **ولنا** ان فى ادخال الماء فى انفه وفمه واخراجه منهما حرجا فيترك **ولو ولد** ميتا روى عن ابى حنيفة ومحمد انه لا يغسل لان الغسل لاجل الصلوة وهو لا يصلى عليه وعن ابى يوسف يغسل لانه يشبه الجزء من وجه والنفس من وجه فيغسل اعتبارا بالنفس ولا يصلى عليه اعتبارا بالجزء وفى الخلاصة السقط الذى لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل ويدفن فى خرقة وكانه اختار رواية ابى يوسف ولا قلم ظفره اى بلا قطعه وعن ابى حنيفة وابى يوسف اذا كان الظفر منكسرا فلا بأس باخذه وكذا لا يقص شاربه

ملہ قولہ من عندی ان مبنی ارتکاب ہذا المجاز ذا عند اکثر مشائخنا من ان المیت لا یسمع عندہم على ما صرحا بہ فی کتاب الایمان فی باب الیمین بالضرب لو حلف لا یکلم میتا لا یحنث لانہا تنعقد على ما یحنث یفہم والمیت لیس کذلک لعدم السماع واورد قولہ صلے اللہ علیہ وسلم فی اہل القلیب انتم باسمع لما اقول منہم واجابوا تارۃ بانہ مردود من عائشہ رضی اللہ عنہا قالت کیف یقول صلے اللہ علیہ وسلم ذلک واللہ تعالیٰ یقول ما انت بمسمع من فی القبور انک لا تسمع الموتى وتارۃ بان تلک خصوصیۃ صلے اللہ علیہ وسلم معجزۃ وزیادۃ حسرۃ على الکافرین وتارۃ بانہ من ضرب المثل کما قال على رضی اللہ عنہ ویشکل علیہم ما فی مسلم ان المیت لیسمع قرع نعالہم اذا انصرفوا الا ان یخصوا ذلک باول الوضع فی القبر مقدمۃ للسوال جمعا بینہ وبین الآیتین فانہما یفید ان تحقیق عدم سماعہم فانہ تعالیٰ شبہ الکفار بالموتى لافادۃ تعذر سماعہم وہو فرع عدم سماع الموتى الا انہ على ہذا ینبغی التلقین بعد الموت لانہ یکون حین ارجاع الروح فیکون حینئذ لفظ موتاکم فی حقیقتہ وہو قول طائفۃ من المشائخ او ہو مجاز باعتبار ما کان نظرا الى انہ الآن حی اذ لیس معنى الحی الا من فی بدنہ الروح وعلى کل حال یحتاج الى دلیل آخر فی التلقین حالۃ الاحتضار اذ لا یراد الحقیقی والمجازی معا ولا مجاز یا ان ولیس یظہر معنى یعم الحقیقی والمجازی یعتبر مستعملا فیہ لیکون من عموم المجاز للتضاد وشرط اعمالہ فیہما ان لا یتضادا ۱۲ ملہ قولہ اتی بہا۔ قالوا واذا ظہر منہ کلمات توجب الکفر لا یحکم بکفرہ ویعامل معاملۃ موتى المسلمین حملا على انہ فی حال زوال عقلہ ولذا اختار بعض المشائخ ان یذہب عقلہ قبل موتہ لہذا الخوف وبعضہم اختاروا قیامہ حال الموت والعبد الضعیف مولف

ولاینتف ابطه ونحو ذلك ولا تسرح شعرای من رأسه ولحیته لما روی محمد بن الحسن فی اثاره عن ابی حنیفة وعبد الرزاق فی مصنفه
عن سفیان الثوری کلاهما عن حماد عن ابراهیم ان عائشة رأت امرأة یکدون شعرها بمشط فقالت علام تنصون میتکم ای تمدون
ناصیته (وتکدون وتنصون علی زنة تبکون) فارادت عائشة ان المیت لایحتاج الی تسریح الراس وعبرت بالاخذ بالناصیة تنفیرا
ومذهب الشافعی فی قص ظفره وشاربه وتسریح لحیته وشعره بمشط واسع وکذا غسله فی قمیص بماء بارد اعتبارا له بالحی اعتبارا بغسل
النبی صلی الله علیه وسلم فی قمیصه ولقول ام عطیة فی غسل بنت النبی صلی الله علیه وسلم فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقیناها خلفها ولان السخن یوجب انحلال
ما فی الباطن فینتن الخارج ولنا ان فی الماء الحار مبالغة فی التنظیف کالصدر والحرض وکون سخونته توجب الانحلال داع لامانع لان
المقصود یتم به اذ باستفراغ ما فی الباطن یحصل تمام النظافة والامان من تلویث الکفن عند تحریك الحاملین وقد سبق ان غسله
صلی الله علیه وسلم فی قمیصه کان من خصائصه ولایلزم من تضفیر الشعر تسریحه کما لایخفی وجواب لنا فی تقدم والله تعالی علم وفی المحیط ان الصبی
والصبیة اذا لم یبلغا حد الشهوة فهما فی الغسل کالبالغ وان کان لایعقلان لایوضآن عند الغسل ولاتغسل الامة سیدها لزوال ملکه
عنها الی الورثة ولا المدبرة مولاها لعتقها بموته ولا ام الولد مولاها وان کانت تعتد منه لان عدتها لم تجب قضاء لحقه وعند زفر تغسله و
تغسل المرأة زوجها اتفاقا وان کانت محرمة او صائمة ولا یغسل الرجل امرأته عندنا خلافا للثلاثة ثم یصب علیه ماء مغلی بسدر
او حرض ان وجد والا فالماء الخالص المسخن اولی ویغسل رأسه ولحیته بالخطمی لانه ابلغ فی استخراج الوسخ فان لم یوجد فبالصابون
ونحوه لعمله عمله ویضجعه بعد ذلك علی یساره فیغسل جانبه الایمن حتی یصل الماء الی مایلی التخت منه وهو الجانب الایسر وهذه غسلة
ثم یضجعه علی یمینه ویغسله کذلك حتی ینقیه ویری ان الماء قد وصل الی مایلی التخت وهو الجانب الایمن وهذه ثانیة ثم یجلسه
مسندا الیه ویسند ظهره الی رکبته ویمسح بطنه برفق حتی لوبقی شیء یسیل فلایتلوث اکفانه فان خرج منه شیء کفی غسل موضعه ولا یجب اعادة
غسله لانه انما عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قیام سبب النجاسة اذ الحدث وهو الموت اعم من ان یکون قبل خروج شیء او بعده
فلا یعاد لان الحاصل بعد اعادته هو الذی کان قبله ثم یضجعه علی جنبه الایسر ویغسله بماء فیه کافور وقد تمت الثلاثة ثم ینشفه
بثوب او خرقة کما فی حالة الحیاة لئلا تبل ثیابه ویجعل الحنوط (بفتح الحاء المهملة) اخلاط من طیب مجتمع للمیت خاصة وفی المحیط لابأس
بسائر الطیب فی الحنوط غیر الزعفران والورس لانهما للزینة وقیل یجوز للنساء دون الرجال علی راسه ولحیته والکافور علی مساجده
وهی مواضع السجود من بدن الانسان جمع مسجد (بفتح الجیم لاغیر) قال الامام السرخسی یعنی بها جبهته وانفه ویدیه ورکبتیه وقدمیه
لان الطیب سنة وکرامة والرأس ومواضع السجود احق بالکرامة لانه کان یسجد بهذه الاعضاء وذلك لقوله صلی الله علیه وسلم کان آدم النبی صلی الله علیه وسلم
اشعر طوالا کانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائکة بحنوط وکفن من الجنة فلما مات علیه الصلوة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا
وجعلوه فی الثالثة کافورا وکفنوه فی وتر من الثیاب حفروا له لحدا وصلوا علیه قالوا هذه سنة ولد آدم من بعده وفی روایة قالوا یابنی آدم
هذه سنتکم من بعده فکذلکم فافعلوا رواه الحاکم من طریقین سکت عن احدهما وصحح الآخر ولقول ام عطیة دخل علینا رسول الله
صلی الله علیه وسلم ونحن نغسل بنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الآخرة کافورا وشیئا
من کافور فاذا فرغتن فآذنَّنی فلما فرغنا آذناه فالقی الینا حقوه ای ازاره فقال اشعرنها ایاه ای اجعلنه شعارا لها وفی روایة اغسلنها وترا
ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها الحدیث متفق علیه وروی الحاکم فی المستدرك باسناد حسن عن ابی وائل
قال کان عند علی رضی الله عنه مسك فاوصی ان یحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی ابن ابی شیبة ایضا عن ابی وائل وروی
عبد الرزاق فی مصنفه عن سلمان انه استودع امرأته مسکا فقال اذا مت فطیبونی به فانه یحضرنی خلق من خلق الله لاینالون من
الطعام والشراب وانما یجدون الریح وروی مسلم فی الطیب عن الخدری مرفوعا ان اطیب طیبکم المسك ولما فی مصنف ابن ابی شیبة
عن ابن مسعود انه قال یوضع الکافور علی مواضع سجود المیت وروی عبد الرزاق عن الحسن بن علی رضی الله عنه انه لما غسل الاشعث بن قیس
دعا بالکافور فجعله فی وجهه وفی یدیه ورأسه ورجله ثم قال ادرجوه ولیس فی الغسل استعمال القطن فی الروایات الظاهرة وعن ابی حنیفة انه یجعل
القطن المحلوج فی منخریه وفمه وقال بعضهم فی صماخه ایضا وقال بعضهم فی دبره ایضا واستقبحه عامة العلماء کما فی الظهیریة ویکره ان
یکون الغاسل جنبا او حائضا ویستحب غسل المیت لقوله علیه السلام من غسل میتا فکتم علیه غفر له اربعون کبیرة ومن کفنه کساه الله من السندس
والاستبرق ومن حفر له قبرا حتی یجنه فکانما اسکنه مسکنا حتی یبعث رواه البیهقی فی المعرفة والحاکم فی المستدرك وقال علی شرط مسلم
ولقوله علیه السلام یا علی اغسل الموتی فانه من غسل میتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها علی جمیع الخلائق لوسعتهم قلت مایقول من
یغسل میتا قال غفرانك یارحمن حتی یفرغ من الغسل رواه ابو حفص بن شاهین فی کتاب الجنائز وسنة الکفن للرجل ازار و
هو من القرن الی القدم وقمیص وهو من اصل العنق الی القدم بلا دخریص ولاجیب ولاکمین ولفافة وهو ایضا من القرن الی القدم
لما روی ابو داود من حدیث عائشة قالت کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلثة اثواب قمیصه الذی مات فیه وحلة نجرانیة قال ابو عبید الحلة ازار

قوله تنصون قال ابو عبید هو ماخوذ من نصوت الرجل اذا مددت ناصیته فارادت عائشة ان المیت لایحتاج الی تسریح الراس وعبرت بالاخذ بالناصیة تنفیرا عنه وجنت علیه لاستعارة التبعیة فی الفعل ۱۲

قوله ولان دلیل لکون الماء الذی یغسل المیت باردا ای لان الماء السخین الحار یوجب زوال العذرات التی فی باطن الجسم فتکون العذرات الخارجة من الکثیرة فیجب تقلیلها ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۲

قوله لانه ای المغسول علی وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع تمام سبب النجاسة والحدث وهو الموت مرة واحدة اعم من کونه قبل خروج شیء او بعده فلا یعاد الوضوء ولا الغسل لان الحاصل بعد اعادته هو الذی کان قبله ۱۲

قوله نجرانیة ای منسوبة الی نجران موضع بین الحجاز والشام والیمن ان کان بنون وجیم فکما ذکر وان کان بباء وراء فمنسوبة الی البحرین ۱۲ مجمع البحار محمد اعزاز علی غفرله

قوله صلوا علیه بالنص ... ۱۲

قوله ما یقول اصله علی ما دخل حرف الجر علی ما الاستفهامیة فاسقط الالف کما فی قوله تعالی عم یتساءلون ۱۲

قوله کذا فی المنقول عنه والذی فی فتح القدیر هو لفیکتم ۱۲

قوله اشان غیر مطعون ۱۲

ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين وروى محمد فی الآثار عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن فی حلة يمانية وقميص وقال جابر بن سمرة كفن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدی فی الكامل الا ان النسائی لين رواية ناصح بن عبد الله الكوفی وقال انه ممن يكتب حديثه وقال النخعی كفن النبی صلی الله عليه وسلم فی حلة يمانية وقميص رواه عبد الرزاق وقال ابن عباس كفن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثلاثة اثواب قميص الذی مات فيه وحلة نجرانية رواه ابو داؤد الا ان فی سنده يزيد بن ابی زياد وهو ضعيف واستحسن عند المتأخرين العمامة وهو بظاهره مخالف لقول عائشة كفن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة متفق عليه وسحول بفتح السين وضمها قرية باليمن وقد تظاهر الطرق فی كون واحد منها قميصا والحال فی الصفة آلشف علی الرجال من النساء كيف لا وقد دفن ليلا فيترجح الاثبات علی النفی ولا يبعد ان يحمل النفی علی القميص الذی غسل فيه والاثبات علی الذی مات فيه ثم البياض من القطن افضل لما قدمنا ولقوله عليه السلام البسوا من البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داؤد ولا بأس بالبرود والكتان للرجال ويجاز الحرير والمزعفر والمعصفر للنساء اعتبارا للكفن باللباس فی الحيوة والكفن من مال الميت مقدم علی الدين والوصية والارث فان لم يكن له مال فكفنه علی من يجب نفقته عليه والا فعلی بيت المال وقال محمد لا يجب علی الزوج كفن الزوجة ولو كانت فقيرة لانقطاع الوصلة وقال ابو يوسف يجب علی الزوج تجهيزها وان تركت مالا قيل عليه الفتوی والاظهر انه يجب عليه ان كانت فقيرة ويزاد علی القميص والازار واللفافة لها ای للمرأة فی كفن السنة خمار فوق رأسها وخرقة تربط بها فوق ثدييها وعرضها ما بين الثدی الی السرة وقيل الی الركبة والاصل فی كون كفنها خمسة قول ليلی بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فی الثوب الآخر قالت ورسول الله صلی الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه ابو داؤد وروی مالك فی الموطأ حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليه السلام فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال مالك يعنی بحقوه ازاره انتهی ومعنی اشعرنها اياه اجعلنه مما يلی شعر جسدها وهذه البنت المتوفاة هی زينب زوجة ابی العاص بن الربيع علی الصحيح وهی اكبر بناته صلی الله عليه وسلم وام كلثوم كانت زوجة عثمان وكانت وفاتها والنبی صلی الله عليه وسلم غائب ببدر ثم طريق تكفينها ان يجعل شعرها ضفيرتين علی صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وكفايته ای كفاية الكفن له ای للرجل ازار ولفافة لان ادنی ما يلبسه الانسان حال حيوته ويؤدی به الصلوة من غير كراهة ثوبان ولما روی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوها وكفنونی فيهما فقالت عائشة الا نشتری لك جديدا فقال لا الا ان الحی احوج الی الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن فی الآثار بلغنا عن ابی بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبی هذين وكفنونی فيهما لكن فی صحيح البخاری ان ابا بكر قال اغسلوا ثوبی هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونی فيها ويزاد لها ای للمرأة فی كفن الكفاية علی الازار واللفافة الخمار لان هذا المقدار اقل ما تلبسه المرأة حال حيوتها ويصح صلوتها فيه من غير كراهة واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روی الجماعة الا ابن ماجة عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع النبی صلی الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالی فوقع اجرنا علی الله فمنا من مضی لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدا رأسه فامرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نغطی رأسه وان نجعل علی رجليه شيئا من الاذخر وفيه ايضا دليل علی ان ستر العورة وحدها لا يكفی فی الكفن كما هو مذهبنا وفی الخلاصة ان كان فی المال كثرة وفی الورثة قلة فكفن السنة اولی وان كان علی العكس فكفن الكفاية اولی قلت لعل المأخذ منع ابی بكر الصديق رضی الله عنه والله ولی التوفيق ويعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن انكشافه وتجمر الكفن وترا قبل ان يدرج فيه لقوله صلی الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داؤد ولما روينا من قوله صلی الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا وفی لفظ البيهقی اجمروا الكفن الميت ثلثا ولقول اسماء عند موتها اذا انا مت فاغسلونی وكفنونی واجمروا ثيابی وحنطونی ولا تتبعونی بنار رواه مالك فی الموطاء واما قول صاحب الهداية لانه صلی الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته فغير معروف وصلوته ای صلوة الناس عليه فرض كفاية اجماعا لظاهر قوله تعالی وَصَلِّ عَلَيْهِمْ مع قوله صلی الله عليه وسلم صلوا علی صاحبكم لكونه عليه دين لا وفاء له ولو كانت فرض عين لما تركها عليه الصلوة والسلام لكن تشترط اسلام الميت فلا يجوز علی كافر لقوله تعالی وَلَا تُصَلِّ عَلٰٓى اَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ اَبَدًا وَّلَا تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهٖ اِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وتشترط طهارته فلا يجوز عليه بلا غسل او تيمم الا اذا دفن بدون احدهما ولم يمكن اخراجه الا بالنبش فانه يصلی علی قبره للضرورة ويشترط ان يكون موضوعا امام المصلی فلا يجوز علی غائب ولا علی موضوع خلف المصلی لانه كالامام من وجه وهی ان يكبر الله للتحريمة ويثنی بان يحمد الله مطلقا وهو ظاهر الرواية وقيل بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولا يقرأ الفاتحة فيها خلافا للشافعی لكونها صلوة من وجه فيتنا ولها قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قول ابن مسعود لم يوقت النبی صلی الله عليه وسلم شيئا من القرآن فی صلوة الجنازة وفی المحيط ركنها التكبيرات والقيام وشرطها علی الخصوص كونه مسلما وكونه مغسولا وسننها التحميد والثناء والصلوة علی المصطفی والدعاء ثم يكبر ويصلی علی النبی

اے فانما فلا يجوز قاعدا بلا عذر ۱۲ ملعه برليل شرط الطهارة واستقبال القبلة فيها ۱۲

لـه قوله واستحسن لحوقد كرهها بعضها لانه يصير الكفن شفعا والسنة فيه ان يكون وترا واستحسنه بعض مشائخنا لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة علی وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لان فی ذلك معنی الزينة وقد انقطع ذلك بالموت ۱۲ ـ لـه قوله وقد روعی الخ علی ان المراد ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك ويلزم ايضا علی هذا التاويل كون السنة اربعة اثواب وهو مروی بما فی البخاری عن ابی بكر قال لعائشة رضی الله عنها فی كم ثوب كفن رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب ۔۔۔ ـ سـه قوله الحقا هو فی الاصل معقد الازار وجمعه احق واحقاء ثم سمی الازار حقوا ۔۔۔ فی ازار الميتة كازار الحی من الحقو فيجب كونه فی الذكر كذلك لعدم الفرق فی هذا ۱۲ ـ ـه قوله غائب وهو معارض لقول ابن الاثير فی كتاب الصحابة انها ماتت سنة ۔۔۔ وصلی عليها عليه الصلوة والسلام فقال وهی التی غسلتها ام عطية ويشهد ما روی ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفی عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا الخ وهذا سند صحيح ۔۔۔ مثل ذلك فی زينب لا ينافيه ۱۲ ـ ـه قوله غائب فان قيل روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه صلی علی شهداء احد بعد ثمان سنين فالجواب ان معناه والله اعلم انه دعا لهم فقال الله تعالی وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والصلوة فی الآية بمعنی الدعاء ۔۔۔

صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داؤد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح من حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو ولم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم (اى دعا) فليبدأ بتحميد ربه تعالى والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء ثم يكبر ويدعو للميت فقد روى احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والرواية بتقديم شاهدنا وغائبنا على صغيرنا وفى رواية زيادة اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى مسلم والترمذى والنسائى من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه عليه السلام اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وفى الصبى والمجنون يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا واصل الفرط من يتقدم الواردة اى السيارة ومنه قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض ثم يكبر ويسلم تسليمتين ينوى فيهما ما ينوى فى تسليمتى الصلوة وينوى الميت بدل الامام وظاهر الرواية انه ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام واختار بعضهم ان يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وبعضهم ان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا الآية وبعضهم اللهم لا تحرمنا اجره وتفتنا بعده واغفر لنا وله وهو مختار الشافعى وفى المحيط قال ابو حنيفة من استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وورث ويورث فان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث لان الاستهلال دلالة الحيوة وروى الترمذى وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وروى ابن عدى فى الكامل عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل ونحوه عن جابر من طرق مرفوعا عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصحح بعضها وموقوفا عند ابن ابى شيبة عن شعث ابن سوار عن ابى الزبير عن جابر قال اذا استهل الصبى صلى عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل ولا يورث والاستهلال ما يوجد منه مما يدل على الحياة من رفع صوت او حركة عضو والمعتبر خروج اكثره حيا وما دونه لا يعتبر وذهب احمد الى ان الطفل يصلى عليه اذا استكمل اربعة اشهر وهو احد قولى الشافعى لقوله عليه السلام السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه اصحاب السنن قلنا هو محمول على ذى الروح بصريح النهى عنه ولو مات كافر وله قريب مسلم غسله كالثوب النجس ولفه فى خرقة والقاه فى حفرة من غير مراعاة السنة فى شئ من ذلك لقول علىؓ لما مات ابو طالب انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتينى فذهبت فواريته وجئته فامرنى فاغتسلت ودعا لى رواه ابو داؤد والنسائى وكذا احمد وابن ابى شيبة والبزار فى مسانيدهم وروى الواقدى عن على قال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابى طالب فبكى ثم قال اذهب فاغسله وكفنه وواره فقال ففعلت ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآية مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى الآية وفى الهداية مذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها يعنى قراءة قرآن واذكار ادعية واصل ذلك ما روى الجماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته وروى الدارقطنى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلوتك وتصوم لهما مع صيامك وروى ايضا عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وفى الاذكار للنووى اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة انه لا يصل وذهب ابن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من اصحاب الشافعى الى انه يصل فالمختار ان يقول القارى بعد فراغه اللهم اوصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان وفى الخلاصة رجل جلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن يكره عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد ومشائخنا اخذوا بقول محمد ثم اعلم انه انما كان التكبير فى الجنازة اربعا لما روى محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك فى ولاية ابى بكر ثم ولى عمر ففعلوا فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجهل فاجمعوا على شئ يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها فياخذوا به ويرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا والانقطاع الذى بين ابراهيم وعمر لا يعتبر عندنا وقد رواه احمد من طريق آخر موصولا قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبى صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم اربعا فجمع عمرؓ على اربع كاطول الصلوة وروى

ابو نعيم الاصبهاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلوة اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا وروى البيهقي والطبراني عن ابن عباس انه قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال البيهقي وروي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على صحة ذلك فلو كبر الامام خمسا ترك المأموم متابعته في الخامسة خلافا لزفر وهو رواية عن ابي يوسف لما روى مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألنا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها وقد روي ان عليا كبر خمسا قلنا ثبت النسخ بما قررناه آنفا والمروي عن زيد يحتمل ان يكون بناء على قول علي من تكبيره على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا وروى الطحاوي وابن ابي شيبة ورواه عبد الرزاق في مصنفيهما والبخاري في تاريخه ان عليا صلى على ابن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري وقد انقرضت الصحابة فيكون التكبير بعدهم اربعا لا غير فمن زاد يكون مخالفا للاجماع المقرر فلا يكون فصلا مجتهدا فيه وبخلاف تكبيرات العيد كذا ذكره بعض المحققين وفيه نظر لانه نسخ بالاجماع مختلف فيه كما علم في موضعه فلا يخرج عن كونه فصلا مجتهدا فيه مع احتمال ان اجماعهم كان على ان التكبير الاربع يجزئ لا على ان الزيادة لا تجوز بدليل ما روي عن علي وزيد ولا يلزم من وقوع الاربع اخيرا ان يكون ناسخا لجواز ان يكون لبيان ادنى ما يجزئ اذ لو كان ناسخا لما ساغ لهم بعده الزيادة ثم اذا كبر الامام خمسا ينتظر المأموم تسليم الامام ولا يسلم قبله في المختار من الرواية عن ابي حنيفة ليصير متابعا فيما وجبت المتابعة فيه اذ البقاء في حرمة الصلوة ليس بخطأ انما الخطأ المتابعة في التكبير الخامس وعنه انه يسلم حين اشتغل امامه بالخطأ لشرعية التحلل عقيبها بلا فصل وهذا بناء على تحقق النسخ ولو جاء رجل فوجد الامام في صلوة الجنازة لا يكبر عند ابي حنيفة ومحمد حتى يكبر الامام فكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر الامام كما لو كان حاضرا في تلك التكبيرة فانه لا ينتظر التكبيرة الثانية اتفاقا لانه كالمدرك لسائر الصلوة ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لقول الصحابة اربع كاربع الظهر ولذا لو ترك تكبيرة منها فسدت صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبيرة لكان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك معه وهذا منسوخ لما سبق من حديث معاذ وثمرة الخلاف تظهر فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام فعندهما لا يدخل مع الامام وقد فاتته الصلوة وعنده يدخل والمسبوق في صلوة الجنازة يقضي ما فاته متواليا بغير دعاء واذا رفعت الجنازة على الاعناق قطع وقيل لا يقطع ان كان الجنازة الى الارض اقرب ولا يرفع اليد الا في التكبير الاول وهو قول الثوري وعن مالك ثلث روايات الرفع في الجميع والترك في الجميع والرفع في الاول فقط وقال الشافعي واحمد يرفع في الجميع ولنا ما روى الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واختار كثير من مشائخ بلخ الرفع في كل تكبيرة لما روى الدارقطني في علله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم لكن قال الدارقطني والصواب انه موقوف على ابن عمر قلت ويقوى ظاهر المذهب ما تقدم من حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث وقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الدارقطني وسكت عنه ويقوم الامام بحذاء الصدر من الرجل والمرأة في ظاهر الرواية لقول ابي غالب صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره رواه احمد واما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها فهو لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وروي عن ابي حنيفة انه يحاذي رأسه ويحاذي وسطها وبه قال الشافعي لما روى ابو داؤد والترمذي وابن ماجه من حديث نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان اي الرئيس فقالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش خضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة يكبر اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الحديث قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم ويؤيده لفظ الترمذي وابن ماجه عن ابي غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة فقام حيال رأسه ثم جيء بجنازة اخرى فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير وفي المحيط لو اجتمع جنائز جاز ان يصلي عليها صلوة واحدة بان يجعل الرجل بين يدي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم هكذا يقفون حال الحيوة في الجماعة هكذا ولما روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة واذا اجتمع الحر والعبد جعل الحر مما يلي الامام والعبد مما يلي القبلة وعن ابي هريرة انه صلى على جنائز رجال ونساء فقدم النساء مما يلي القبلة والرجال مما يلي الامام وعن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وواثلة بن الاسقع نحوه وروى ابو داؤد والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو

ك قوله ان عليا الخ زعمت ان عليا كان يكبر على اهل بدر خمس تكبيرات وعلى سائر الناس اربعا ثم انما افرد سهل عليه فانه بدري لذا كبر على فاطمة اربعا ١٢ ع

قوله في اختلاف الروايات عن ابي حنيفة ان المقتدي ماذا يفعل اذا لم يتابع في التكبيرة الزائدة ففي رواية قال ينتظر الامام حتى يتابعه في التسليم لان البقاء في حرمة الصلوة ليس بخطأ انما الخطأ متابعته في التكبير فينتظره ولا يتابع وفي رواية قال يسلم ولا ينتظر لان البقاء في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ لان التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابع في البقاء كما لا يتابع في التكبيرة الزائدة ١٢ ع

قوله وثمرة الخ قال في العناية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عند ابي حنيفة ومحمد يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا لانه كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف يكبر ليشرع في صلوة الامام ثم ياتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان ترفع الجنازة ١٢ محمد عزاز علي

قوله قال في البدائع ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام واصحابه يقولون يقوم بحذاء رأس الرجل وبحذاء عجز المرأة ١٢

قوله سكة هي موضع كان يسكنه الرجال المربون من رباط او قبيلة الخ موضع بالمدينة والبصرة وايضا موضع يجعل فيه التمر لينشف

قوله عجيزتها تقدم ما يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره والمعنى الذي عقل في القيام حيال الصدر هو كون الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده

وابوقتادة وابوهريرة فقالوا هذه السنة وقال النووی وسنده صحیح وفی روایة البیهقی وکان فی القوم الحسنُ والحسینُ وابوهریرة وابن عمر ونحوه من ثمانین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة ان الامام کان ابن ابن عمر لانه کان اخاه من ابیه **قیل** وان کان حرٌ ومملوك فكيف ماوضعا جاز كما في الوقوف بجماعة الا ان الافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام لما تقدم من حديث علي قال وان شاء جعلهما صفًا واحدا طولا كما في حال الحيوة وفيما انه يفوته فضيلة سنة الوقوف واذا وضع واحدًا خلف آخر فان جعل رأس الآخر اسفل من رأس الاول فحسن اي قياسا على قبور النبي صلى الله عليه وسلم وضجيعيه وان وضع رأس كل واحد عند رأس الآخر فحسن اي نظرًا الى عدم الفرق بين اهل الفضل وغيرهم وعليه العمل الآن في الحرمين الشريفين لكن في مواهب الرحمان انه لو صلى على جنائز مختلفة جملةً قدم الافضل فالافضل الى الامام والحر على العبد في المشهور **ولو جمعوا** في قبر واحد يوضعون على عكس ذلك فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة في الرجلين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد **والاحق بالامامة** على الميت **السلطان** اي الخليفة ان حضر وبه قال مالك لما روي ان الحسين بن علي قدم سعيد ابن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه قال لولا السنة ما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة **ثم القاضي** ان لم يحضر السلطان لان له ولاية عامة **ثم امام الحي** لانه اختاره اماما في حيوته **و**في الاصل امام الحي اولى ومعناه ان لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه **وقال ابو يوسف** الولي اولى كالنكاح وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي **ولنا** ان تعظيم هؤلاء واجب في التقديم عليهم استخفاف بهم وفي البخاري قال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلوة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم ولو اوصى ان يصلي عليه فلان وهو غير السلطان والقاضي وامام الحي والولي فالوصية جائزة ويؤمر فلان بالصلوة لانها القضاء حق الميت فمن رضي ما مته كان احق بها وقد اوصى عمر ان يصلي عليه صهيب واوصت ام سلمة ان يصلي عليها سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة واوصى ابوبكر ان يصلي عليه ابو بردة واوصت عائشة رضي الله عنها ان يصلي عليها ابوهريرة واوصى ابن مسعود ان يصلي عليه الزبير فلا يلتفت الى ما في المنتقى من ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد **وعليه الفتوى** **ثم الولي** كما في العصبات فيقدم بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين على بني العلات وهم الاخوة لاب ويقدم الابن على الاب وذكر محمد في كتاب الصلوة ان الاب مقدم فقيل هو قول محمد فقط وقيل قول الكل وفي المحيط هو الاصح لان للاب فضيلة ولها اثر في استحقاق الامامة ويؤيده قوله عليه السلام في القسامة ليتكلم اكبركما **ويصح الاذن** بالصلوة عليها **ممن له التقدم** لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم الغير **فان صلى غيرهم** اي غير هؤلاء الذين ذكروا من السلطان والقاضي وامام الحي والولي **يعيد الولي ان شاء** لان الولاية في الحقيقة له واذا كان للولي ان يعيد اذا صلى غيرهم كان لمن يتقدم على الولي ان يعيد ايضا **وهذا** اذا لم يرض به فلو تابعه وصلى معه فلا يعيد **و**في القنية ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى **ولا يصلي غيره** اي غير الولي **بعده** اي بعد صلوة الولي ولو صلى وحده وبه قال مالك **و**في شرح الكنز وكذا بعد صلوة امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي لان الفرض تأدى بالاولى والنفل بها غير مشروع **و**اجازه الشافعي لقول ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتموني دلوني على قبره فاتى على قبره فصلى عليه **و**لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عنه فقالوا مات فاتى على قبر منبوذ فصفهم عليه فكبر اربعا رواهما الشيخان **و**لقول يزيد بن ثابت اخي زيد وكان اكبر منه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليها اربعا رواه ابن حبان وصححه والحاكم وسكت عنه **و**لصلوة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فوجا بعد فوج **قلنا** كان له حق التقدم في الصلوة لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وللولي حق الاعادة او كانت من خواصه **و**لقول سعيد بن المسيب ان ام سعد (يعني ابن عبادة) ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي هو مرسل صحيح وقد روي موصولا عن ابن عباس والمشهور هو المرسل **و**لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات رواه ابوداود وكذلك صلوة الصحابة عليه افواجا كانت من الخواص والا لكان يصلى على قبره الى قيام الساعة لانه صلى الله عليه وسلم كما وضع لما صح ان لحوم الانبياء محرمة على الارض ولم يشتغل بها احد من العلماء والصلحاء الراغبين في التقرب اليه صلى الله عليه وسلم فكان دليلا ظاهرا على عدم مشروعية التنفل بها **ومن لم يصل عليه فدفن** بعد غسله او تيممه **صلى على قبره** اقامة للواجب بقدر الامكان **ما لم يظن تفسخه** على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان حرًّا او بردًا والمكان رخاوةً وصلابةً وحال الميت سمنًا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الرأي ويروى عن ائمتنا انه يصلى عليه الى ثلثة ايام **ولم تجز الصلوة** على الجنازة حال كون **المصلي راكبا** من غير عذر وكذا اذا كان الميت على الدابة او على ايدي الرجال لان الميت بمنزلة الامام ولذا يقدم وكذا لا يجوز اذا كان المصلي قاعدا مع القدرة على القيام **وكرهت الصلوة على الجنازة** عندنا وعند مالك **في مسجد غير معد لصلوة الجنازة** كراهة تحريم في رواية وتنزيها في اخرى واختارها بعض المحققين **وقال الشافعي لا يكره** لما في مسلم عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي

ما قوله كالنكاح بمعناه ان الحكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره ... قوله وقال ابو يوسف والشافعي ان هذا امر مبني على الولاية ... كما في النكاح ... ولان هذه الصلوة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ... في اخلاص الدعاء واحضار القلب بسبب زيادة الشفقة ... فكان اقرب الى الاجابة ولابي حنيفة ومحمد ما روي ان الحسن بن علي لما مات قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص ليصلي عليه وكان واليا بالمدينة وقال لولا السنة ما قدمتك وفي رواية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقديم لما قدمتك لان هذا من الامور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح فانه من الامور الخاصة ... فكان اثبات الولاية للقريب ... علیه ... حقا للولي ... ما قوله ان دعاء القريب وشفاعته ارجى فيقول ... تقدم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته مع ان دعاء الامام اقرب الى الاجابة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يحجب دعاؤهم وذكر فيهم الامام ۱۲

قوله وعليه الفتوى ظاهره يوهم ان فتوى الصدر الشهيد على صحة الوصية بصلوة رجل ... وليس كذلك فانه قال في فتح القدير لو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول انتهى فعلم ان فتوى الصدر الشهيد على بطلان هذه الوصية ولم ... الى مطالعة المنتقى ... محمد اعزاز علي ... قوله ... على اختلافهم في النكاح ... اطلبها انكاحها من ابنها

عنہ فانکر ذلك علیہا فقالت واللہ لقد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سہیل واخیہ **ولنا** ما اخرجہ الطحاوی فی معانی الآثار عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی علی جنازۃ فی مسجد فلا شیٔ لہ ورواہ ابوداؤد وابن ماجہ عن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمۃ عن ابی ہریرۃ ولفظ ابن ماجہ فلیس لہ شیٔ وفی روایۃ فلا شیٔ علیہ وفی روایۃ فلا اجر لہ ورواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بلفظ فلا صلوۃ **قال** ابن عبد البر روایۃ فلا اجر لہ خطأ فاحش والصحیح فلا شیٔ لہ وصالح مولی التوأمۃ مختلف فی ضعفہ **قال** الطحاوی وھذا اولی من حدیث عائشۃ لان حدیثہا اخبار عن فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حال الاباحۃ التی لم یتقدمہا نہی وحدیث ابی ہریرۃ اخبار عن نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی تقدمتہ الاباحۃ التی یتقدمہا نہی فصار حدیث ابی ہریرۃ اولی من حدیث عائشۃ لانہ ناسخ لہ وفی انکار من انکر ذلك علی عائشۃ وھم یومئذ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دلیل علی انہم قد علموا فی ذلك خلاف ما قد علمت ولولا ذلك لما انکروا علیہا انتہی ولان صلوتہ علیہ السلام علی ابنی بیضاء فی المسجد سہیل واخیہ واقعۃ حال لا عموم لہا فیجوز ان یکون لضرورۃ کونہ معتکفا ونحوہ او لبیان الجواز **واما** ما ثبت انہ صلی علی ابی بکر وعمر فی المسجد ومعلوم ان عامۃ المہاجرین والانصار شہدوا الصلوۃ علیہما وفی ترکہم الانکار دلیل علی الجواز کما ذکرہ الخطابی **فجوابہ** ان صلوتہم علیہما فی المسجد کانت لعارض دفنہما عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ سبحانہ اعلم ولو وضع المیت خارجہ ای خارج المسجد وقام الامام خارجہ ومعہ صف والباقی فی المسجد اختلف المشائخ فقیل لا یکرہ لانہ لیس فیہ احتمال تلویث المسجد وقیل یکرہ لان المسجد اعد لاداء المکتوبات فلا یقام فیہ غیرہا الا لعذر والاول اولی لانہ لا یکرہ النوافل وغیرہا من انواع الطاعات واصناف الدعاء **واما** المسجد الحرام فمستثنی کما صرح بہ ابن الضیاء اذ ھو موضوع لاداء المکتوبات والجمعۃ والعیدین وصلوۃ الکسوف والخسوف وصلوۃ الجنازۃ والاستسقاء ولعلہ لھذا المعنی جمع فی قولہ تعالی انما یعمر مساجد اللہ او لکبرہ وسعۃ قدرہ او لتعظیم امرہ او لاشتمالہ علی جہات کل جہۃ بمنزلۃ مسجد ولانہ قبلۃ المساجد کلہا **ولا یصلی** عندنا وفی ظاہر مذہب مالك **علی غائب وعضو** علم موت صاحبہ الا ان یوجد اکثر بدنہ او نصفہ مع رأسہ لا مطلقا کما قال الشافعی معللا بانہا دعاء فیجوز بلا قید حضورہ ولا وجود اکثر بدنہ کیف وقد روی الشیخان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیہ وخرج بہم الی المصلی فصف بہم وکبر علیہ اربع تکبیرات **قلنا** کان ذلك من خصائصہ بدلیل عدم صلوتہ علی الغائبین من اصحابہ مع شدۃ حرصہ علی الصلوۃ علیہم لما روینا وھذا الخلاف مبنی فی الحقیقۃ علی منع تعدد الصلوۃ علیہا وعدمہ **وسن** فی حمل الجنازۃ اربعۃ من الرجال لما روی محمد فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن منصور بن المعتمر عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدۃ عن ابیہ عن عبد اللہ بن مسعود انہ قال من السنۃ حمل السریر بجوانبہ الاربع ورواہ ابوداؤد الطیالسی وابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق عن شعبۃ عن منصور ولفظہما فلیأخذ بجوانب السریر الاربع ورواہ ابن ماجہ بلفظ من اتبع جنازۃ فلیأخذ بجوانب السریر الاربع کلہا فانہ من السنۃ فان شاء فلیتطوع وان شاء فلیدع ولقول علی الازدی رأیت ابن عمر فی جنازۃ فحمل بجوانب السریر الاربع ولقول ابی ہریرۃ من حمل الجنازۃ بجوانبہا الاربع فقد قضی الذی علیہ رواہما عبد الرزاق وورد من حمل بجوانب السریر الاربع غفر لہ اربعون کبیرۃ رواہ ابن عساکر عن واثلۃ **ولا یسن** ثلاثۃ کما قال الشافعی بان یضع الخشبتین المقدمتین علی عاتقیہ ورأسہ بینہما ویحمل المؤخرتین رجلان وھذا افضل من التربیع فی الاصح من مذہبہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حمل جنازۃ سعد بن معاذ من بیتہ بین العمودین حتی خرج بہ من الدار **قال** النووی ورواہ الشافعی بسند ضعیف ورواہ الواقدی وقال الدار یکون ثلثین ذراعا ولان عمر حمل بین عمودی سریر اسید بن حضیر حتی وضعہ بالبقیع وصلی علیہ وحسن بن حسن بن علی فعل کذلك فی سریر جابر بن عبد اللہ رواہما الطبرانی فی مطولین وروی البیہقی فی المعرفۃ من طریق الشافعی عن ابراہیم بن سعد عن ابیہ عن جدہ قال رأیت سعد بن ابی وقاص فی جنازۃ عبد الرحمن بن عوف واضعا السریر علی کاہلہ قائما بین العمودین المقدمین ونحوہ عن عثمان بن عفان وابن عمر فی سریر رافع بن خدیج وحمل ابو ہریرۃ بین عمودی سریر سعد بن ابی وقاص وحمل ابن الزبیر بین عمودی سریر المسور بن مخرمۃ **قلنا** ھذہ موقوفات والمرفوع منہا ضعیف ثم ھی وقائع احوال فاحتمل ان یکون للسنۃ او لعارض اقتضی ذلك فی خصوص تلك الاوقات **وان تضع** مقدمہا الایمن ثم مؤخرہا الایمن علی یمینك اتی بلفظ الخطاب تبعا لابی حنیفۃ فانہ خاطب لابی یوسف ھکذا ثم کذا تضع مقدمہا الایسر ثم مؤخرہا الایسر علی یسارك لما روی ابن ماجہ من حدیث ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود عن ابیہ انہ قال اذا اتبع احدکم الجنازۃ فلیأخذ بجوانب السریر الاربع ثم لیتطوع بعد ای بالزیادۃ او لیذر ای لیترك **ویسرعون بہا** لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازۃ فان تك صالحۃ فخیر تقدمونہا الیہ وان تك غیر ذلك فشر تضعونہ عن رقابکم متفق علیہ **بلا خبب** وھو ضرب من العدو وقیل ھو کالرمل **ولو مشوا بالخبب کرہ** لقول ابن مسعود سألنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المشی مع الجنازۃ فقال دون الخبب ان یکن خیرا تعجل الیہ وان یکن غیر ذلك فبعدا لاہل النار والجنازۃ متبوعۃ ولا تتبع لیس معہا من تقدمہا وضعفہ البخاری ورواہ احمد وابن ابی شیبۃ واسحق بن راہویہ وابو یعلی فی مسانیدہم وقد روی ابن ماجہ الجنازۃ متبوعۃ ولیست بتابعۃ لیس معہا من تقدمہا **والمشی خلفہا احب** وھو مذہب الاوزاعی **وقال** الثوری وطائفۃ ھما سواء **وقال** مالك والشافعی واحمد بن حنبل تقدمہا افضل **لنا** ما قدمنا وقولہ علیہ السلام لا تتبع الجنازۃ بصوت ولا نار ولا تمش بین یدیہا رواہ ابوداؤد

مطلقا فی عمرہ ١٢ منہ ہ قال ابن الہمام ہو الاوفق لاطلاق الحدیث الذی استدل بہ المصنف ١٢ محمد اعزاز علی ٥ ویستحب الاسراع بتجہیزہ کلہ من حین یموت ١٢

لہ قولہ فی المسجد قلنا اولا واقعۃ حال لا عموم لہا فیجوز کون ذلك لضرورۃ کونہ کان معتکفا او لعلم عدم جہلہم فانکارہم وہم الصحابۃ الاجلاء دلیل علی انہ استقر عندہم الکراہۃ ما قیل لو کان عند ابی ہریرۃ علم بذا الخبر لرواہ ولم یسکت ثم ع ان غایۃ ما فی سکوتہ مع علمہ کونہ یسوغ فیہ الاجتہاد والانکار الذی یجب بعدم السکوت ہو المنکر العاصی من قام بہ لا الفصول المجتہد فیہا وہم رضی اللہ عنہم لم یکونوا اہل لجاج خصوصا مع من ہو اہل الاجتہاد ١٢

ہے قولہ اختلف واعلم ان الخلاف ان کان فی ان السنۃ ہو اداء خارج المسجد اولا فلا شك فی بطلان قولہم ببطلانہم لانہ قد توفی خلق من المسلمین بالمدینۃ فلو کان المسنون الافضل ادخالہم او ادخلہم ولو کان کذلك لنقل کتوجہ من تخلف عنہ من الصحابۃ الی النقل او ضاع الدین فی الامور خصوصا الامور التی یحتاج الی ملابستہا البتۃ ومما یقطع بعدم مسنونیتہ انکارہم وتخصیصہا رضی اللہ عنہا الروایۃ ابن بیضاء اذ لو کان سنۃ فی کل میت ذلك کان ہذا مستقرا عندہم لا ینکرونہ لانہم کانوا حینئذ یتوارثونہ وتقالت کان صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الجنائز فی المسجد وان کان فی الاباحۃ وعدمہا فعندہم مباح وعندنا مکروہ فعلی تقدیر کراہۃ التحریم یکون الحق عدمہا کما ذکرنا وعلی کراہۃ التنزیہ کما اخترناہ فقد لا یلزم الخلاف لان مرجع التنزیہیۃ الی خلاف الاولی فیجوز ان یقولوا انہ مباح فی المسجد خارج المسجد افضل فلا خلاف ١٢

ہے قولہ علی اعلم ان صلوتہ علیہ الصلوۃ والسلام علی النجاشی کان اما لانہ رفع سریرلہ حتی رآہ علیہ السلام بحضرتہ فیکون صلوۃ من خلفہ علی میت یراہ الامام وبحضرتہ دون المأمومین وہذا غیر مانع من الاقتداء وہذا وان کان احتمالا لکن فی المروی ما یومی الیہ ہو ما رواہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث

واحمد وذکرہ الدارقطنی وعلله بما فیه من الاختلاف وقولُ ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مشی خلف جنازة ابنه ابراهیم حافیا رواه الحاکم وسکت عنه وما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی جنازة فله قیراطٌ ومن تبعها حتی توضع فی القبر فله قیراطان وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة وروی ایضا هو وابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت فی جنازة وابوبکر وعمر یمشیان امامها وعلیؓ یمشی خلفها فقلت لعلیؓ اراک تمشی خلف الجنازة وهذان یمشیان امامها قال علیؓ لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفرد لکنهما احبّا ان ییسرا علی الناس وعن ابی امامة قال سأل ابو سعید الخدری عن علی بن ابی طالب المشی خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علیؓ والذی بعث محمدا بالحق ان فضل الماشی خلفها علی الماشی امامها کفضل المکتوبة علی التطوع فقال له ابو سعید برأیک تقول ام بشیٔ سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فغضب فقال لا والله بل سمعته غیر مرة ولا اثنین ولا ثلاثة حتی عدّ سبعا فقال ابو سعید انی رأیت ابابکر وعمر یمشیان امامها فقال علی یغفر الله لهما لقد سمعا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سمعته والله انهما لخیر هذه الامة ولکنهما کرها ان یجتمع الناس ویتضایقوا فاحبّا ان یسهلا علی الناس رواه عبد الرزاق واعله ابن عدی فی الکامل بمطرح من رواته وقال ابن معین الضعف علی حدیثه بیّن وعن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فی جنازة وانا معه فقلت یا ابا عبد الرحمن کیف السنةُ فی المشی مع الجنازة امامها او خلفها فقال ویحک نافعُ اما ترانی امشی خلفها رواه الطبرانی ولان المشی خلفها اوعظ فانه ینظر الیها ویتفکّر فی حال نفسه لدیها ویتذکر انه من اللاحقین للسابقین ولانه ربّما یحتاج الی التعاون فی حملها وللشافعی ومن وافقه ما فی السنن الاربع عن سفیان بن عُیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر یمشیان امام الجنازة الا ان عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم فذکره مرسلا واسند الترمذی الی ابن المبارک ان حدیث الزهری هذا مرسلا اصح من حدیث ابن عُیینة ولان اباهریرة واباقتادة وابن عمر وابا اسید کانوا یمشون امام الجنازة ولانهم شفعاء والشفیع یتقدم لیمهد المقصود وقال مالک تقدّم علی الرکاب دون المشاة لما فی السنن الاربعة عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الراکب یسیر خلف الجنازة والماشی امامها قریبا منها عن یمینها او عن یسارها ویکره رفعُ الصوت بالذکر مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبی صلی الله علیه وسلم وکره الجلوس قبل وضعها ای عن اعناق الرجال موافقةً لهم واستعدادا للاعانة فاذا وُضعت علی الارض فلا بأس بالجلوس ویحفر القبر نصف القامة او الی الصدر وان زید کان حسنا لانه ابلغ فی منع الرائحة ودفع السباع ویلحد القبر ای یحفر حفرة فی جانبه وهو السنة فی الدفن اذا کانت الارض صلبة ویکون فی الجانب الذی یلی القبلة فیوضع المیت فیه ولا یُشقّ وهو ان یحفر حفرة فی وسط القبر فیوضع فیه المیت ویسمی الضرح ولا بأس به فی الارض الرخوة لما فی السنن الاربع عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللحد لنا ای معشر اهل المدینة ونحوهم والشق لغیرنا ای لاهل مکة وامثالهم قال الترمذی غریب من هذا الوجه وعبد الاعلی فیه یقال بالاضطراب وعن جریر بن عبد الله البجلی مرفوعا نحوه سواء رواه احمد وابن ماجه وابن ابی شیبة وغیرهم وفی روایة لابن ماجه احفروا واوسعوا واحسنوا واختلفوا فی عمقه فقیل قدر نصف القامة وقیل الی الصدر وان زادوا فحسن لما روی ابن ماجه من حدیث انس بن مالک قال لما توفی النبی صلی الله علیه وسلم کان بالمدینة رجل یلحد والآخر یضرح فقالوا نستخیر ربنا ونبعث الیهما فایّهما سبق ترکناه فارسل الیهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبی صلی الله علیه وسلم ومن حدیث عایشة لما مات رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلفوا فی اللحد والشق حتی تکلّموا فی ذلک وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصیحوا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حیّا ولا میتا او کلمة نحوها فارسلوا الی الشقاق واللاحد فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثم دفن ومن حدیث ابن عباس قال لما ارادوا ان یحفروا لرسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ابو عبیدة بن الجراح یضرح ای یشقّ کحفر اهل مکة وکان ابوطلحة ویزید بن سهیل یحفر لاهل المدینة وکان یلحد فدعا العباس رجلین فقال لاحدهما اذهب الی ابی عبیدة وللآخر اذهب الی ابی طلحة اللهم خر لرسولک فوجد صاحب ابی طلحة اباطلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الثلثاء وضع علی سریره وقد کان المسلمون اختلفوا فی موضع دفنه فقال قائل ندفنه فی مسجده وقال قائل ندفنه مع اصحابه فقال ابوبکر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما قُبض نبیٌّ الا دُفن حیث قبض فرفع فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی توفی فیه فحفر تحته ثم دعی الناس لرسول الله صلی الله علیه وسلم یصلون علیه ارسالا الرجال حتی اذا فرغ منهم ادخل النساء حتی اذا فرغ من النساء ادخل الصبیان ولم یؤمّ الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احد فدفن صلی الله علیه وسلم من وسط اللیل لیلة الاربعاء ونزل فی حفرته علی بن ابی طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ویدخل المیت فیه ای فی اللحد مما یلی القبلة بان یوضعَ الجنازةُ علی جنب القبر ثم یحمل منه الی اللحد فیکون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ وبه قال کثیر من اصحاب مالک لقول ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج له بسراج فاخذ المیت من قبل القبلة وقال رحمک الله ان کنت لاوّاها تلّاء للقران وکبّر علیه اربعا رواه الترمذی وقال حدیث حسن وانکر علیه کان مداره علی الحجاج بن ارطاة وهو مدلس ولم یذکر سماعا وضعّفه ابن معین من رواته منهال بن خلیفة الا ان هذا

ك قوله ان یسهلا معناه ان الناس یتجرزون عن المشی امامها تعظیما لها فلو اختار المشی خلف الجنازة لضاق الطریق بمشیعیها ۱۲

۲ فلا بأس ای الغرانی العنایة فاذا وضعت عن اعناق الرجال جلس لو کره القیام ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

۳ ای یحفر القبر ثم یحفر فی جانب القبلة منه حفیرة ۱۲

۴ من الضرح وهو الشق فی الارض ۱۲ ۵ ای صاحب الشق فی الارض ۱۲

الحدیث منحطٌ عن درجة الصحة الی الحسن ولما روی ابن ابی شیبة عن عمر بن سعید ان علیًا کبّر علی یزید بن المکفف اربعا وادخله من قبل القبلة وعن ابن الحنفیة انه ولی ابن عباس فکبر علیه اربعا وادخله من قبل القبلة وعن حمّاد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم أُدخِلَ من قبل القبلة ولم یُسَلّ سلًّا ورفع قبره حتی یعرف رواه ابوداؤد فی المراسیل وعن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُخِذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا رواه ابن ماجه فی سننه وروی ابوداؤد عن ابن مسعود وبریدة وابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُدخل من قبل القبلة ولم یُسل سلا وقال الشافعی واحمد یُسَلُّ بان یُوضَعَ السریر فی مؤخر القبر حتی یکون رأس المیت بازاء موضع قدمیه من القبر ثم یُدخَل رأسُ المیت القبرَ ویسل کذلک او یکون رِجلاه موضعَ رأسه ثم یدخل رجلاه ویسل کذلک وقد قیل بکلٍ منهما والمرویُّ للشافعی الاول قال اخبرنا الثقةُ عن عمر بن العطاء عن عکرمة عن ابن عباس قال سُل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قبل رأسه ورُوی عن عمران بن موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُلّ من قبل رأسه وکذلك ابوبکر وعمر وروی ابو عمر بن شاهین فی کتاب الجنائز عن انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُدخَل المیت من قبل رجلیه ویُسَلُّ سلًّا وروی ابن ابی شیبة عن ابن سیرین قال کنتُ مع انس فی جنازة فأُمِر بالمیت فأُدخل من قِبَل رجلیه وعن ابن عمر انه اُدخل میتا من قبل رجلیه وروی ابوداؤد ان الحارث اوصی ان یُصلِّیَ علیه عبد اللہ بن زید فصلّی علیه ثم اَدخله القبر من عند رجل القبر وقال هذا من السنة **ویقول واضعه فی قبره باسم اللہ وبالله وعلی ملة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم** لقول ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اَدخَلَ المیتَ القبر قال بسم اللہ وعلی ملة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواه ابن ماجه وکذا الترمذی وزاد بعد باسم اللہ وبالله وقال حسن غریب من هذا الوجه ورواه ابوداؤد من طریق اخر بدون الزیادة وکذا الحاکم ولفظه واذا وضعتم موتاکم فی قبورهم فقولوا بسم اللہ وعلی ملة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال الحدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یُخرجاه ورواه ابن حبان فی صحیحه **و**اما قول صاحب الهدایة وکذا قال علیه السلام حین وَضَعَ ابا دُجانة فهو غلط[1] لان ابا دجانة کان حیًّا بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستشهد یوم الیمامة فی خلافة ابی بکر الصدیق ولعله اشتبه علی الکاتب فصحّف البجادین بابی دُجانة ومع هذا لم یثبت انه علیه السلام لقّنه هذا الکلام وانما نزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حفرته وابوبکر وعمر یدلیانه وهو یقول دلّیا الیّ اخاکما فدلّیاه فلما هیأه لشقه قال اللّهم انی امسیت راضیا عنه فارض عنه قال عبد اللہ بن مسعود شاهدتُ ذلك یالیتنی کنتُ صاحب الحفرة ذکر ذلك ابو عمر ابن عبد البر فی الاستیعاب واللہ الموفق بالصواب **ویوجّه** ای یجعل وجهه فیه الی القبلة علی جنبه الایمن لما روی ابوداؤد والنسائی عن قتادة اللیثی وکانت له صحبةٌ ان رجلا قال یا رسول اللہ ما الکبائر قال هی تسع فذکرها استحلال البیت الحرام ثم قال قبلتکم احیاء واَمواتا ورواه الحاکم فی المستدرك وقال قد احتج الشیخان برواة هذا الحدیث غیر عبد الحمید بن سنان **ویُحَلّ العقدة** لحصول الامن مما عقدت لاجله **ویسوّی علی اللحد اللبن** وهو الطوب النیءُ **والقصب** والاذخر اما اللبن فلما فی صحیح مسلم عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه انه قال فی مرضه الذی مات فیه الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صُنِعَ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی شرح مسلم نقلوا ان عدد لبنات لحده علیه السلام تسع **واما القصب** فلما روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الشعبی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جُعِل علی قبره طُنٌّ من قصب والطن (بضم المهملة وتشدید النون) حزمة القصب وهو مرسل وروی ابن سعد عن ابی اسحق قال وصی ابومیسرة عمرو بن شرحبیل الهمدانی ان یجعل علی لحده طُنٌّ من قصب وقال انی رأیت المهاجرین یستحبّون ذلك قال فضمّوا اربعة هوادی بعضها الی بعض وجعلوها اللحد **ویُسجّی قبرها بثوب** لان عمر کان یُغطی قبر المرأة **ولا یسجی قبره** خلافا للشافعی لان علیًا مرّ بقوم قد دفنوا میتا وبسطوا علی قبره الثوب فجذبه وقال انما یصنع هذا بالنساء **وکره الآجر** وهو الطوب المطبوخ **والخشب** لانهما لاحکام البناء فلا یکونان فی بیت البلاء لان الآجر مسّته النار والخشب مَعَدٌّ لها ولما روی عن عمرو بن العاص انه قال لا تجعلوا فی قبری خشبا ولا حجرا ولما روی ابن ماجه انه علیه السلام نهی عن تجصیص القبور **ویُهال التراب** یُصبّ علیه للتوارث **ویُسنّم القبر** عندنا لما روی البخاری تعلیقا عن سفیان التمار انه رأی قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسنّما وروی ابن ابی شیبة عن سفیان التمار قال دخلتُ البیت الذی فیه قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرأیت قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر مسنّمةً وروی محمد فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اخبرنی مَن رأی قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقبر ابی بکر وعمر ناشزةً من الارض علیها فلقٌ من مدرٍ ابیض وروی ابن شاهین بسنده الی جابر قال سألت ثلاثة کلهم له فی قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اب سألت ابا جعفر محمد بن علی وسألت القاسم بن محمد بن ابی بکر وسألت سالم بن عبد اللہ قلت اخبرونی عن قبور اٰبائکم فی بیت عائشة فکلهم قالوا انها مسنمة **ویکره التربیع** عندنا ویسن عند مالك والشافعی لما فی صحیح مسلم عن ابی الهیاج الاسدی قال قال لی علی اَبعثُك علی ما بعثنی علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سوّیته وعن ابی علی الهمدانی قال کنا مع فضالة بن عبید فتوفی صاحبٌ لنا فامر فضالة بقبره فسوّی ثم قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمر بتسویتها زاد ابوداؤد برودس بارض الروم ثم قال هی جزیرة فی البحر قلنا هو محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیة القبور بالبناء العالی رواه محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا شیخ لنا یرفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی عن تربیع القبور وتجصیصها **ولا یُخرجُ المیّتُ من القبر بعد اِهالة التراب علیه وان قصرت المدة** الا ان

[1] قوله بسم اللہ قال الشیخ الامام ابو منصور الماتریدی معنی هذا باسم اللہ دفنّاه وعلی ملة رسول اللہ دفناه ولیس هذا بدعاء للمیت لانه اذا مات علی ملة رسول اللہ لم یجز ان یبدل علیه الحالة وان مات علی غیر ذلك لم یبدل الی ملة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ولکن المؤمنین شهداء اللہ فی الارض فیشهدون بوفاته علی الملة وعلی هذا جرت السنة ۱۲ ۵ قوله غلط قال صاحب النهایة والصحیح انه وضع ذا البجادین لان ابا دجانة مات بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی خلافة ابی بکر کذا ذکر فی التواریخ ۱۲ ۵ قوله ورد بان مساس النار لا یصلح علة الکراهة فان السنة ان یغسل المیت بالماء الحار وقد مسته النار وقال شمس الائمة السرخسی والاول اوجه یعنی التعلیل باحکام البناء واجاب عن هذا الرد الکاکی والاتقانی والزیلعی کل بجواب مستقل اما الزیلعی قال وبهذه کره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل الحزن بخلاف البیت حیث لا یکره فیه الحمام ولا غسله بالماء الحار ۱۲ ۵ قوله یهال یقال هلت الدقیق فی الجراب صببته من غیر کیل وکل شیء ارسلته ارسالا من رمل او تراب او طعام او نحوه قلت هلته اهیله هیلا فانهال ای جری فانصب ۱۲ ۵ قوله یسنم المراد من تسنیم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اکثر قلیلا ۱۲ ۵ قوله مشرفا القبر المشرف الذی بنی علیه حتی ارتفع دون الذی اعلم علیه بالرمل والحصا والحجر لیعرف فلا یوطأ ورد البناء علیه بالحجارة وما یجری مجراها او یضرب علیه خباء ونحوه وکله منهی عنه لعدم الفائدة وقد اباح السلف ان یبنی علی قبور المشایخ والعلماء المشاهیر لیزورهم الناس ولیستریحوا بالجلوس فیه ...

يكون الارض مغصوبة او شاء صاحبها اخراجه او نسي في القبر متاع انسان ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب ولا باس بنقله قبل تسوية اللبن عليه نحو ميل او ميلين لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار قال صاحب الهداية في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم يعتبر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل ان سعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها ويكره القعود على القبر ووطيه والنوم عنده والبول والتغوط عليه وقال مالك والطحاوي المراد بالجلوس على القبر المنهي عنه الجلوس للحدث ويحرم البناء عليه للزينة للاسراف وعدم المنفعة وينبغي ان يعلم القبر بعلامة لقول المطلب لما مات عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن وامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر ولم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند راسه قال لأعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود ولا بأس بدفن اثنين واكثر في قبر واحد عند الضرورة لقول هشام بن عامر جاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فقيل ايهم نقدم قال اكثرهم قرآنا قال واصيب ابو عامر يومئذ بين اثنين او واحد ابو داود ويكره الدفن ليلا بلا ضرورة لقوله عليه السلام لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه ابن ماجه وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض ودفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ولا يحفر قبر لدفن آخر الا اذا بلي الاول ولم يبق له عظم الا ان يوجد بد منه فيضم عظام الاول ويهال بينها وبين الميت بالتراب ونحوه ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي ويلقى الميت في البحر بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ان بعد البر وخيف من الضرر وعن احمد يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين اللوحين ليقذفه البحر فيدفن ويسن الدعاء عند القبور دائما كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واسأل الله لي ولكم العافية ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء التي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة رواه الترمذي عن ابي بردة ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ويستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون هنالك والله الموفق للصبر والمعوض للاجر

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له وبمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر قال الله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية مسلم طاهر اي ليس بجنب ولا حائض ولا نفساء لان هؤلاء يغسلون عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلون لان ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها سقط بالموت لانتهاء التكليف به ولابي حنيفة وهو قول احمد ما روى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين عن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة اي الصيحة المفزعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وليس عند الحاكم فسألوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله بن ابي ابن سلول وكانت قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح فدخل فاغلق دونه فعرفت انه مقتول فلما اصبحت دعت باربعة من قومها واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي وكذا ابن سعد في الطبقات في ترجمة حنظلة وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدنا رأسه يقطر من ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انه خرج وهو جنب فغسل الملائكة له تعليم لنا بما نفعله بمثله فان قيل لو اشترط في الشهادة الطهارة لامره عليه السلام بغسل حنظلة اجيب بان الواجب هو الغسل كائنا من كان الغاسل وقد حصل بفعل الملائكة بالغ لان الصبي يغسل وكذا المجنون فكان حقه ان يقيد بقوله عاقل او مكلف وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان لان عدم الغسل للكرامة وهما احق بها ولابي حنيفة ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد لكونه طهرة لذنوبهم ولا ذنب للصبي فلا يلحق بهم قتل ظلما سواء قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق باي سبب كان اذا كان موته مضافا اليهم

فلو نفرت دابة فرمته فمات وخرقوا سفينته ومات كان شهيدا ولو انفلتت دابة حربي فوطئت مسلما فمات غسل لعدم نسبة الفعل للحربي ولو
مشى مسلم على حسك وضعوه او وقع في خندق حفروه فمات غسل لان فعله يقطع النسبة عنهم قيد بقوله ظلما لانه لو قتل لقصاص او رجم لزنا او قتل
بسبع او سيل وهدم او سقوط يغسل ولم يجب به بنفس القتل مال حتى لو قتل الاب ابنه ظلما او صالح القاتل عن المقتول عمدا بمال لا يغسلان وان وجب
المال فيهما لان وجوبه ليس لنفس القتل وانما هو للابوة في الاول وللصلح في الثاني وخرج به المقتول خطأ لانه يجب المال بنفس القتل ولو قتل ظلما بغير حديدة
ليس له حكم الشهيد عند ابي حنيفة فيغسل وله حكمه عندهما فلا يغسل بناء على ان موجب هذا القتل المال وهو قول ابي حنيفة او القصاص
وهو قولهما وبه قال مالك والشافعي ولم يرتث بتشديد المثلثة اي لم يرتفق بشيء من مرافق الحياة او لم يثبت له حكم من احكامها
كما سيأتي بيانه ولا يختص الشهيد عندنا بمن مات في قتال الكفار بسببه كما خصه مالك والشافعي اعتبارا بشهداء احد بجامع كون
القاتل كافرا وقلنا اهل البغي كاهل الحرب لان محاربتهم مامور بها قال الله تعالى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلٰى أَمْرِ اللّٰهِ فهو في هذه
المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لانه تعالى وصفهم بكونهم محاربين الله
ورسوله فينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد ان نقص ما عليه من الكفن
وينقص ان زاد ليتم كفنه لان ذلك لا يزيل اثر الشهادة ولما روى ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولا يغسل لما روى البخاري واصحاب السنن الاربعة عن الليث
ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد وقال ايهما اكثر قرآنا فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم
زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري
على هذا الاسناد واختلف عليه فيه انتهى ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل احتج به البخاري وصححه الترمذي
ويصلى عليه وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يصلى عليه لما قدمناه ولنا ما روى البخاري من حديث عقبة بن عامر ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم اي على الحوض وانا شهيد عليكم واني
والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها وروى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فثبت بهذا ان الشهيد يصلى عليه
لانه آخر فعله في شهداء احد وروى الحاكم وصححه عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال اي رجعوا فقال رجل
انا رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم
جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء كلهم وفي مسند احمد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا سلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي
عن ابن مسعود قال كان النساء باحد خلف المسلمين تجهز على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل
من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلوة ورواه عبد الرزاق عن الشعبي مرسلا
ولم يذكر ابن مسعود وفي المستدرك وسنن البيهقي عن يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد
فهيئ للقبلة ثم كبر سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة وزاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم
عنه وفي مراسيل ابي داود عن عطاء بن ابي رباح انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اسنده الواقدي في المغازي قال حدثني زيد بن عبد الله
عن عطاء عن ابن عباس فذكره واسند في فتوح الشام عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي وجه
ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة وفلسطين فذكر القصة بطولها وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلثون وصلى عليهم
عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكانوا تسعة الاف فان قيل حديث جابر على ما رواه البخاري والترمذي نص
في عدم الصلوة على الشهيد فالجواب ان رواية المثبت موافقة للاصول فتقدم على رواية النافي لمخالفتها ولان الصلوة فرض
علينا بيقين فلا يسقط بظني معارض بمثله او امثاله واما قول السهيلي ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهيد في شيء من مغازيه الا هذه
فيعترض عليه بما ذكره النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اعرابي في غزوة اخرى ويدفن بدمه لما روينا ولما في سنن ابي داود عن جابر
قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما في سنن النسائي عن عبد الله بن
ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تأتي يوم القيامة تدمى لونه لون الدم وريحه ريح
المسك وفي مسند احمد عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم
ودمائهم وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله سواء علم انه قتل بحديدة او بعصا كبيرة او صغيرة لان الواجب فيه الدية
والقسامة واما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه بالعصا الكبيرة يغسل عند ابي حنيفة

عه بكرث احرى ثانية زعموا عليه وجه المعارضة والانفراد فيها اي في الخزائن او في الاموال او في الدنيا ١٢ عه من الشهيق هو الصوت الطويل ١٢ عه كذا في المنقول عنه ولعل كلمة الى سقطت من ههنا ١٢ اللعب اي تحركهم فيها يتزمل بثوب اذا التف به ١٢

خلافا لهما وان علم انه بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا او جرح اى وكذا غسل من جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج بدوا او آواه خيمة وكذا شجرة او بيت ليمرض فيها او نقل من المعركة حيا لا لخوف ان يداس لانه نال من الراحة فلم يكن في معنى شهداء احد واصاب سعد بن معاذ سهم يوم الخندق فحمل الى المسجد ثم مات بعد ذلك فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقي عاقلا وقت صلوة كامل لانه وجب عليه قضاؤها وهو حكم من احكام الدنيا في حق الاحياء فنال رفقهم اذ التكليف لطف من الله سبحانه او اوصى بشيء من امور الدنيا او الاخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد قيل اختلافهما في الامور الدنيوية واما الاخروية فلا يغسل اتفاقا وقيل اما الدنيوية فيغسل اتفاقا وقيل قول ابي يوسف في الامور الدنيوية وقول محمد في الاخروية وفي المحيط وهو الاظهر لان الوصية بامور الدنيا من امور الاحياء وصلى عليهم عطف على غسل وفي شرح الكنز هذا كله بعد انقضاء الحرب واما قبله فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان عمر وعليا حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين وعثمان لم يرتث بل اجهز عليه في مصرعه فلم يغسل فعرفنا بذلك ان الشهيد الذى لا يغسل من اجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا ليمرض وان قتل لسعاية في الارض فسادا او لبغي على الامام العدل او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه للفرق بينه وبين الشهداء وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه اهانة له لان عليا رضى الله عنه لم يغسل اهل النهروان لم يصل عليهم فقيل أكفار هم فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا اشارة الى ان ترك الغسل والصلوة عقوبة لهم وليكون زجرا لغيرهم وهو نظير ترك المصلوب على خشبته عقوبة له زجرا لغيره كذا ذكره السرخسي واستقربه الزيلعي المخرج لاحاديث الهداية ثم هذا اذا قتل الباغي وقاطع الطريق حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما لان قتل قاطع الطريق حينئذ للحد او القصاص وقتل الباغي للسياسة وكسر الشوكة واما المقتول بالعصبية فحكمه حكم الباغي وكذا من قتل نفسه عند ابي يوسف وقال لا يصلى عليه لان بغي على نفسه فكان كسائر الفساق ويغسل المقتول بحد او قود ويصلى عليه بالاتفاق لما في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه ولابي يوسف قول جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم ويجاب بان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وينبغي ان يكون الامام كذلك واما غيره فيصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر لان الوجوب اليقيني لا يسقط بالامر الظني ومن قتل لظلمه يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد كذا في المنتقى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ☼

باب صلوة الخوف

الانسب ان يقال فصل ولا يجعل بينه وبين صلوة المسافر فصل وقد قال تعالى وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ الآية واستدل بظاهرها الحسن البصري وابو يوسف والمزني من الشافعية وانكروا مشروعيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان فيها افعالا منافية للصلوة فيقتصر فيها على مورد الخطاب وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما للاصحاب وللجمهور ان اقامة الصحابة بها بعده صلى الله عليه وسلم دليل على تعميم الحكم للائمة في سائر الايام وان معنى الآية كنت فيهم انت او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً اذا اشتد خوف العدو وسواء كان العدو آدميا او غيره والاشتداد مذكور في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكفاية انه ليس بشرط عند عامة مشايخنا خلافا للشافعي ولا يبعد ان يراد باشتداده تحققه ولذا لم تجز بلا حضور عدو فلو رأوا سوادا فصلوها على ظن انه عدو فان تبين كما ظنوا جازت لوجود سبب الرخصة وان ظهر خلافه لم تجز جعل الامام امتين اى طائفة كقوله تعالى وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ نحو العدو وصلى باخرى ركعة لقوله فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا اى هذه الطائفة فَلْيَكُونُوا اى الطائفة الاخرى مِن وَرَائِكُمْ في الثنائي سواء كان فجرا او قصرا وركعتين في غيره اى غير الثنائي ومضت مشت هذه التي صلت اليه اى الى وجه العدو وجاءت تلك اى التي كانت نحو العدو وصلى بهم لقوله تعالى وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ما بقي وهو ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في غيره وسلم الامام وحده ومضت اليه اى الى العدو وفي المحيط ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الامام قضوا ركعتين في مكانهم ثم انصرفوا جاز والافضل ما ذكرنا قلت ويؤيد الاول اقتصاره سبحانه في الآية على ما تقدم من بعض الاحاديث الآتية والله تعالى اعلم وجاءت الاخرى وهي الاولى واتمت بلا قراءة لانها لاحقة واللاحق في حكم المقتدي ومضت الى وجه العدو ثم جاءت الاخرى وهي الثانية واتمت بها اى بقراءة لانها مسبوقة والمسبوق في حكم المنفرد لنا على ان هذه كيفية صلوة الخوف ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين

٥٧ قوله جعل الخ اعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحد الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد من القوم وهم الطائفتان فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وفي لفظ آخر له عن ابن عمر فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة واحدة بعد ان ينصرف الامام الحديث وروى ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم ركعة وروى ابو داود عن ابن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ولا يخفى ان كلا من الاحاديث انما يدل على بعض المدعى وقد روى تمام صورة الكتاب محمد بن الحسن في كتاب الآثار من رواية ابي حنيفة موقوفا على ابن عباس وهو كالمرفوع في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب ومذهب الشافعي انه يصلي بالطائفة الاولى شطرها في غير المغرب فاذا قام فارقته واتمت هذه الطائفة صلوتها فرادى وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاخرى فاقتدت به وصلت معه فاذا جلس للتشهد قامت واتمت ما فاتها ولحقته في التشهد وسلم بهم لقول سهل بن ابي حثمة يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك ان الامام يسلم وحده بلا انتظارهم ويتم هذه الطائفة بعده وحكاية ابن مسعود تشهد له قال القرطبي في شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلوتهم وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه غير ابي يوسف وهو نص اشهب من اصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب انتهى وفي صلوة الخوف دلالة ظاهرة على كون الجماعة فريضة وان تعدد الجماعة واعادتها غير جائز ولو بالضرورة واما تعليل ابي يوسف بان الناس كانوا يرغبون في الصلوة خلفه عليه السلام ما لا يرغبون في الصلوة خلف غيره فشرعت بصفة الذهاب والمجيء لينال كل فريق فضيلة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعده فكل طائفة يتمكنون في اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز لهم اداؤها بصفة الذهاب والمجيء فمدفوع بان الاصل عدم اختصاصه وقيام نائبه وهو الامام على امته بعده وقد اجمع الصحابة على ذلك فلا ينبغي الخلاف لما جرى هنالك وذكر شمس الائمة السرخسي ان مخالفة ابي يوسف انما هي في صلوة الخوف بصفة الذهاب والمجيء كما ذكرنا ونقل موافقته لهما فيما اذا كان العدو في وجه القبلة وصورة ذلك ان يجعل الامام الناس صفين يفتتح الصلوة بهم جميعا فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا قعدوا سلم وسلموا معه هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها ابو داود وغيره عن ابي عياش الزرقي وغيره وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت صلوة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه وهكذا فعل ابو موسى فعلى هذا لا يتم جوابنا عن قول ابي يوسف بان ابا موسى صلاها باصبهان وسعد بن ابي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى يثبت انهم صلوها على غير هذه الصفة ثم حمل السلاح في الصلوة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب كما قال مالك والشافعي عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ قلنا هو محمول على الندب لان حملها ليس من اعمالها فلا يجب فيها ثم اعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما يلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي احد الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالاخرى امام آخر وان اشتد الخوف بان لم يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمهم صلوا حينئذ ركبانا لقوله تعالى فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا اي فان زدتم في الخوف فصلوا حال كونكم قائمين او راكبين فرادى لعدم اتحاد المكان الا اذا كان الامام والمأموم على دابة واحدة وعن محمد يجوز صلوتهم جماعة وبه قال مالك والشافعي لانه جوز لهم ما هو اشد من ذلك وهو الانحراف والذهاب والاياب بايماء في الركوع والسجود الى اي جهة قدروا

اذا عجزوا عن الاستقبال لما روى البخاري في قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عنه صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا واذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا الى ان قال فاذا كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفسدها القتال عندنا خلافا للشافعي وهو رواية عن مالك لان الامر باخذ السلاح ليس لاجواز القتال ويمكن دفعه بانه قد يكون للترهيب وللاحتياج اليه اذا تعدوا عن الحد الموجب لبطلان الصلوة لكن يرد عليه جواز قتل الحية في الصلوة وان كان بعمل كثير على الظاهر والمشي اراد به انه اذا هرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلوة لا يصلي ماشيا وان ذهب الوقت ولم يرد ان مطلق المشي مفسد لان صلوة الخوف قلما يوجد بدون المشي والركوب لانه عمل كثير واعلم ان عند اهل السير انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف في اربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد (بفتحتين) موضع قرب المدينة والسكينة والله اعلم بالصواب ✻

باب

الا نسب فصل صح في الكعبة الفرض والنفل خلافا لمالك في الاول لاستدبار بعضها وانه مبطل بخلاف النفل فانه جاز اتفاقا ولنا قوله تعالى أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فان الامر بالتطهير للصلوة فيه ظاهر في صحتها فيه مطلقا ولان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة لقوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وقد وجد والاستدبار غير مفسد لذاته بل لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط الجواز كما اذا استدبر خارج البيت على انه لا فرق في الشرط بين الفرض والنفل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في داخل البيت كما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وفي رواية قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة فارسل الى عثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى فان قيل في الصحيحين ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل وفي رواية عنه قال اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة (مختصرا) اجيب بان حديث بلال مثبت فقدم على حديث ابن عباس لانه ناف وقيل دخلها ولم يصل ثم دخلها من الغد وصلى لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وقال ابن حبان في صحيحه يحمل حديث بلال على يوم الفتح وحديث ابن عباس على حجة الوداع واعترض عليه بما روى اسحق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخل عام الفتح وفي ابي داؤد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما بلغ ذكر موسى او عيسى اخذته سعلة فركع قال النووي واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا فاشتغلوا بالدعاء ورأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا في الدعاء في ناحية من نواحيه والنبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا في الدعاء في ناحية اخرى وبلال قريب منه صلى الله عليه وسلم فرآه لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه على انه معارض بما في مسند احمد وصحيح ابن حبان عن عمارة بن عمير عن ابن الشعثاء عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين ومكث معه عمر لم اسأله كم صلى وهذا سند صحيح والاولى الجمع بينهما بما رواه الدارقطني عن ابن عمر كما تقدم وبما روى الطبراني عن ابي حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل قال البيهقي فصلى مرة وترك مرة الا ان في ثبوت الحديثين نظرا والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق ولو كان المصلي ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى جنبه لانه توجه الى القبلة غير متقدم على امامه ولا معتقد بخطأه لان كل جانب قبلة بخلاف مسئلة التحري الا من ظهره الى وجهه اي وجه امامه لانه متقدم عليه ولو كان وجهه الى وجه امامه ولا حائل جازت الصلوة مع الكراهة لانه يشبه عبادة الصورة ولو قام الامام في الكعبة وفتح الباب وقام المقتدون حوله جاز وكان كقيامه في المحراب في باقي المساجد وكره مع الجواز النفل والفرض فوقها اما الجواز فلان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء

سله قوله لان. اي احتج بقوله نعم دليلا خذوا اسلحتهم. اباح لهم اخذ السلاح فيباح القتال به لان اخذ السلاح لا يكون الا للقتال به الجواب ان ادخال عمل كثير ليس من اعمال الصلوة في الصلوة مفسد في الاصل فلا يترك هذا الاصل الا في مورد النص والنص ورد في المشي لا في القتال مع ان مورد النص لبقاء الصلوة مع المشي لا الادارد الادار فوق البقاء فلا يصح الاستدلال ١٢ ؀ قوله في الاول يعني انه يجوز النفل في جوف الكعبة ولا يجوز الفرض ويقول الصلوة فيها جائزة من حيث انه استقبل بعضها وفاسدة من حيث انه استدبر آخر والترجيح لجانب الفساد احتياطا في امر العبادة وهو القياس في النفل ايضا الا انه ترك لورود الاثر فيه بناء على المسامحة

دون البناء لانه قد ينقل ولانها تجوز اتفاقا على ابي قبيس ولا بناء بين يديه يساويه **واما** الكراهة فلما فيه من ترك التعظيم ولما
روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وظهر بيت الله ولم يشترط لصحة الصلوة فوقها سترة بين يدي المصلي ويشترطها الشافعي وان اقتدوا وحولها
بامام خارجها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن الاقرب في جانبه اي جانب امامه لانه لا يعد متقدما على امامه وفسد ان كان
الاقرب في جانب امامه لانه يعد متقدما عليه لان التقدم والتأخر انما يظهران عند اتحاد الجهة لانهما من الامور الاضافية ولانه في
معنى من ظهره الى وجه امامه ولا يخفى ان التقدم على الامام في المقام مكروه عند الامام مالك فلينظر في الادلة المتعلقة بما هنالك والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

قرن الزكوة بالصلوة اقتداء بكلام الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولولاه لعقب الصوم بها لانهما عبادتان بدنيتان ولذا قدم
الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره **والحاصل** ان العبادة اما بدنية كالصلوة والصوم واما مالية كالزكوة واما مركبة منهما
كالحج ولهذا تأخر وصار ركنا خامسا من اركان الاسلام التي اصلها التصديق والاقرار بالشهادتين ونزل فيه قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم **ثم** تركيب هذا البناء يدل على النماء يقال زكا الزرع اذا نما **وسميت** بها لانها سبب نماء بالعوض في الدنيا والثواب في العقبى
قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او على الطهارة ومنه قوله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي طهارة **وفيها** معنى التطهير
قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت بها لانها تطهر صاحبها من الذنوب او من رذيلة البخل الذي هو
من اكبر العيوب **وسميت** صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وامتثاله لحق الربوبية وقوله تزكيهم اي تثني عليهم **وفي** الشرع عبارة عن
تمليك جزء من النصاب الحولي للفقير ومن بمعناه لانها توصف بالوجوب **وقيل** هي اسم للقدر الذي يخرج للفقير لقوله تعالى وآتوا الزكوة
ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال لان الايتاء بدونه من المحال والله تعالى اعلم بالاحوال **وهي** فريضة لقوله تعالى وآتوا الزكوة واجماع الامة
والاحاديث الواردة **منها** ما رواه الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم **ومنها** ما
رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعا بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم رمضان **وكان** فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة **وقيل** قبل الهجرة اجمالا وبعدها تفصيلا **وهذا**
ايضا يصلح ان يكون وجها لتقديم كتاب الزكوة على الصوم **وفي** المحيط قال ابو الحسن الكرخي انها تجب على الفور **وفي** المنتقى اذا تركها حتى حال عليه حولان **فقد**
اساء واثم **وعن** محمد ان من لم يؤد الزكوة لم تقبل شهادته **وذكر** ابن شجاع عن اصحابنا انها على التراخي وهكذا ذكر ابو بكر الجصاص **وفي** التحقيق ان الامر
المطلق عن الوقت وهو الامر الذي لم يتعلق اداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الاداء كالامر بالزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء
رمضان والنذر المطلق ذهب اكثر اصحابنا واصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى انه للتراخي وذهب بعض اصحابنا منهم الشيخ ابو الحسن الكرخي وبعض اصحاب
الشافعي منهم الشيخ ابو بكر الصيرفي وابو حامد الى انه للفور وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه الفور **ومعنى** يجب على الفور انه يجب تعجيل الفعل في اول
اوقات الامكان **ومعنى** يجب على التراخي انه يجوز تأخيره عن اول اوقات الامكان لا انه يجب تأخيره عنه بحيث لو اتى به لا يعتبر به لانه ليس
مذهبا لاحد لا تجب عبر بالوجوب لان بعض مقادير الزكوة ثابت باخبار الآحاد ولان استعمال الوجوب في الفرض مجاز كثير الا على حر احتراز عن القن
والمدبر وام الولد والمكاتب مكلف فلا يجب على صبي ولا مجنون **وقال** مالك والشافعي واحمد يجب في مالهما كنفقة الزوجة والعشر والخراج و
صدقة الفطر لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى يأكله الصدقة
رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا على عمر والدارقطني من طرق لكنها ضعيفة **وقيل** المراد بالصدقة النفقة ولما روي عن عمر وعلي من قولهما بوجوبها في
مال الصغير وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كنت وليتني عائشة انا واخا لي يتيمين في حجرها اي تربيتها وكانت
تخرج من اموالنا الزكوة **ولنا** ما روى ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل **وفي** آثار محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد لكن اختلط في آخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ
عنه في حال اختلاطه ويرويه مع تشديده امره في الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف **وروى** البيهقي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود
قال من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك **وروي** عن ابن عباس
ايضا الا انه تفرد باسناده ابن لهيعة **والجواب** عن الحديث الاول ان احمد بن حنبل حكم بعدم صحته والترمذي يضعف سنده وعن قول عمر وعلي انه
معارض بقول ابن مسعود وابن عباس ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق من الصبي والمجنون ولا يعتبر نية الولي لان العبادات الواجبات

٥٥ قوله ينقل يعني ان الجبال لا تتحول في غير الضرورة حتى لو نقلت تلك الاحجار وجب التوجه الى خصوص ذلك المكان - ولو صلى على جبل ارفع من الكعبة كجبل ابي قبيس جازت فيلزم من مجموع ما تبين ان القبلة هي تلك العرصة الى عنان السماء ١٢ -

٥٢ قوله الترمذي واشار الترمذي الى هذه الطرق واعل بابي صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه قال صاحب التنقيح واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون ١٢

٥٣ قوله وان اي ان صلوا خارج الكعبة بجماعة والامام في جهة من الكعبة والمقتدون تحلقوا حولها في اطرافها الاربعة والامام بعيد من الكعبة قدر اربعة اذرع مثلا والمقتدون بعضهم قدر اربعة اذرع وبعضهم قدر خمسة اذرع وبعضهم قدر ثلثة اذرع مثلا ولا شك في جواز صلوة من هو مساو للامام في البعد من الكعبة او هو ابعد ولكن البحث في من هو اقرب من الامام الى الكعبة كما في الصورة الاولى فنقول اذا كان من هو اقرب الى الكعبة من الامام في جهته فلا تجوز صلوته وان لم يكن في جهة الامام فصلوته جائزة مثلا كان واحد منهم في الجهة الغربية من الكعبة وواحد منهم في الجهة الشمالية وواحد منهم في الجنوبية وواحد منهم في الشرقية والامام في الجهة الغربية فمن كان اقرب من الامام الى الكعبة فلا تجوز صلوة من هو اقرب اليها من الامام في الجهات الثلاثة الباقية فصلوتهم جائزة ١٢ - محمد اعزاز علي عفي له -

٥٤ قوله الامور الاضافية وفيه نظر لانها في الاسباب الاضافية وليس للاضافة تقييد بجهة وقال بعضهم لانه عند اتحاد الجهة كان في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام وهو جيد ١٢

٥٥ قوله يقال اقول مصدر زكا الزرع ...

٥٥ قوله وسميت في آتين ... ثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما ...

لا تتأدّى بنية الغير مسلم لانها عبادة والكافر ليس باهلها وهذا فى بعض النسخ ليس بموجود ولعل ذلك لان قيد التكليف يغنى عنه بناءً على ان الكافر غير مخاطب بالشرائع عندنا مالك ملكا تاما اى رقبة ويدًا فلا يجب على المشترى فى مال شتراه قبل القبض للتجارة ولا على المولى فى عبده للتجارة اذا ابق ولا فيما بيد عبده المأذون غير المديون لان يد المأذون يد اصالة لا يد نيابة لنصاب نامٍ ولو تقديرًا بان يتمكن من استنمائه لكونه فى يده او يد نائبه وهو اى النمو اما بالثمنية اى بكون المال ثمنا للاشياء كالذهب والفضة او السوم اى الرعى او بنية التجارة فى العروض اذا اقترنت بعمل من اعمالها كالشراء والبيع والاجارة مع الحول لانه الممكن من النمو لاشتماله على الفصول الاربعة التى الغالب فيها تفاوت الاسعار واما شرط النصاب فله شواهد كثيرة منها حديث الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واما الحول فلما فى الدارقطنى عن ابن عمر من طرق مرفوعا ليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول وصحح بعضهم وقفه على فعه وكذا رواه ابو داؤد مرفوعا فى سنن ابى داؤد عن عاصم بن حمزة والحارث الاعور عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت لك مأتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا واذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادرى اعلىّ يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكوة حتى يحول عليه الحول ولا يقدح فيه ضعف الحارث من رواية لمتابعة عاصم له فيجب قبول رفعه لتوثيق ابن المدينى وابن معين والنسائى اياه وقد قال النووى حديث صحيح او حسن فاضل عن حاجته الاصلية لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم فى حق الزكوة فلا يجب فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لاصحابها فلو كان له قدر نصاب لكن يحتاج الى ان يصرفه فى هذه الاشياء فلا زكوة فيه كذا ذكر فى بعض الشروح نقله البرجندى وفيه بحث لانه ان اراد انه لا يلزمه بعد الحول فغير صحيح وان كان قبله فلا كلام فيه وعن دين حالٍ او مؤجل باصالة او كفالة مطالب من عبد فلا يمنع الزكوة دين هو نذر او كفارة او وجوب حج لان العبد ليس له ان يطالب به ويمنعها دين هو عشر او خراج او زكوة عند ابى حنيفة ومحمد وفى المحيط وصورته اذا حال الحول على النصاب فوجبت الزكوة فيه لم يجب فيه فى الحول الثانى اى لاشتغال بعض النصاب بدين الزكوة ولو اتلف النصاب اى كله بعد الحول الثانى حتى صارت الزكوة اى زكوة الحول الاول دينا فى ذمته يمنع ذلك وجوب الزكوة اى للحول الثانى وقال زفر لا يمنع كلاهما وقال ابو يوسف وجوب الزكوة يمنع ودين الزكوة لا يمنع لان دين الزكوة لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارة وصدقة الفطر والاضحية واما وجوب الزكوة فجزء من النصاب صار مستحقا فانتقص به النصاب ولهما ان هذا دين له مطالب من جهة العباد لان حق الاخذ كان للامام فى الاموال الظاهرة والباطنة لظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولى عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش العمال مستور اموال الناس ففوض الاموال الباطنة الى اربابها نيابة عنه خوفا عليهم من السعاة السوء ولم يختلف عليه الصحابة فى ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ومن ثم لو علم ان اهل بلدة لا يؤدونها طالبهم بها وانما شرط فى وجوب الزكوة فراغ المال عن الدين لان المال مع الدين مشغول بالحاجة الاصلية وهو دفع الحبس عن المديون والحاصل انا لا نوجب الزكوة على مديون مستغرق ولو بكفالة نصابه وبه قال مالك واوجبها الشافعى فى ظهر قوليه لان السبب مال نامٍ ولا خلل فى ملكه لان الدين يتعلق بالذمة لا بالمال ولذا ينفذ تصرفه فيه ببدل وبغيره ولا فى النماء لانه معد للتجارة وضعا او فعلا ولنا ما فى الموطأ عن السائب بن يزيد ان عثمان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكوة ولانه مشغول بالحاجة الاصلية وهى رفع المطالبة والملازمة والحبس فى الحال والمؤاخذة فى المآل اذ الدين يحول بينه وبين الجنة واى حاجة اعظم من هذه فاعتبر معدوما كالماء المستحق للعطش وثياب البذلة وعبيد الخدمة ولان المديون فقير ولهذا يحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغنى ولا يجب الا على غنى فلا تجب على مكاتب وان زاد ما بيده على مال الكتابة لانه مالك لما فى يده من المال يدًا لا رقبة لان كونه رقيقا ينافى ان يملك من كل وجه ولا بعد الوصول الى المال لا يام اى لا حول يام كان المال ضمارًا فيها بان كان المال عينه قائمة ولا يقدر المالك على الوصول اليه لان المال حينئذ مملوك رقبة لا يدا لعدم القدرة عليه كمفقود هذا وما عطف عليه مثال للمال الضمار والمفقود يتناول الآبق اذا كان عبد التجارة والمال الساقط فى البحر والمدفون فى البرية واما المدفون فى البيت فليس بضمار لانه يمكن الوصول اليه وفى المدفون فى ارض او كرم اختلف مشائخ بخارى فقيل يجب لامكان حفر جميع الارض وقيل لا يجب لان فى حفرها حرجا ومجحود سواء كان دينا او غصبا واحترز به عن المقر به سواء كان المقر غنيا او فقيرا لا حجة عليه بل قام رب المال البينة بعد سنين على اقراره وانما قيد به لان المجحود الذى عليه بينة او علم القاضى به يجب الزكوة فيه للايام الماضية لامكان الوصول الى المال ان كان الخصم موسرا والى تحصيله ان كان معسرا وقال بعضهم انه لا زكوة عليه سواء كان له بينة او لم يكن اذ ليس كل شاهد يقبل ولا كل قاض يعدل وفى المجاثاة بين يدى القاضى ذل فى الخصومة فكان له ان لا يذل نفسه ومأخوذ مصادرة لما روى مالك فى موطأه ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله ويؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب لا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه

ـــــــــــــ

له قوله النصاب - المتبادر ان يكون النصاب مال الآجال ان كان حرا او ... حاضر فواجب الاداء والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شئ فلا زكوة فى المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما فى القهستانى ١٢ ‌‌‌ ٢ قوله نام - اعلم ان النماء اما تحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون فى يده او يد نائبه لان السبب هو المال النامى فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء لا زكوة عليه لفقد شرطه كما فى المنح ١٢ ٣ قوله اواق - الاواقى بتشديد الياء وخففها جمع اوقية بضم همزة وشدة ياء وقد يجى وقية وليست بعالية وكانت قديما اربعين درهما وما زعم انها لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها برأى العلماء يحمل على انه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعا من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة فأمر فيها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصيير وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى عن الموازين بجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم ١٢ ٤ قوله خمس ذود - بالاضافة وقيل بالبدل فيهما والذود من الابل من الثنتين الى التسع وقيل هو خاص بالاناث والحديث عام فيجب الزكوة فى خمس من الابل ذكورا واناثا ١٢ ٥ قوله اوسق - جمع وسق كفلس وفلس وفتح واوه اشهر من كسرها والوسق ستون صاعا واصله الحمل وسقته اى حملته والضم الشئ الى الشئ ١٢ ٦ قوله ولا يقدح - اى والحارث وان كان ضعيفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه ١٢ ٧ قوله لان - اى انما اعتبرنا عدم الشغل فى الموجب لان ما يكون مستحقا بالحاجة الاصلية وهو دفع المطالبة

(والحول الثانى ... ١٢ - ...)

كان ضمارا ولما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل
من اهل الكوفة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها فى بيت المال فلما ولى عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب
الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة عامهم فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى وهذا مذهب الحسن البصرى **و** به
قال مالك خلافا للشافعى وزفر لان وجوب الزكوة باعتبار الملك دون اليد الا ترى ان ابن السبيل يلزمه الزكوة لما مضى اذا وصلت يده الى ماله
لقيام ملكه فيه وكذلك فى المغصوب فان بالغصب ونحوه ينعدم يد المالك عنه دون ملكه **ولنا** ما ذكره سبط بن الجوزى فى اثار الانصاف عن عثمان و
ابن عمر لا زكوة فى مال الضمار **واما** عزو صاحب الهداية الى على فليس بمعروف ولان وجوب الزكوة باعتبار معنى النماء وقد اشتد على المالك طريق تحصيل
النماء فيه فانعدم ما لاجله كان نصاب الزكوة **بخلاف** ابن السبيل فان النماء يحصل له بيد نائبه كما يحصل بيده **وشرط** لادائها او صيرورة المؤدى زكوة النية
فى الزكوة لانها عبادة وقت الاداء الى المستحق لان الاصل فى النية ان يقترن بالعبادة **او** العزل اى عزل المقدار الواجب من المال لان الزكوة عبادة
فلا تتأدى بلا اخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص بلا نية وقد صح حديث انما الاعمال بالنيات
والاصل اقتران النية بالاداء كما فى الصلوة الا ان الدفع يتفرق ظاهرا فاكتفى بوجود النية عند العزل تيسيرا على المؤدى كجواز تقديمها فى الصوم للعجز
عن اقترانها باول الصبح الا ان يتصدق بالكل فلا يشترط النية استحسانا لان النصاب محل لوجوب قد حصل بجميعه للفقير فحصل له القدر الواجب
اذ الغرض من النية التعيين فلا حاجة هنا الى التعيين **والحاصل** ان تصدقه بكل المال بلا نية زكوة يسقطها لان الواجب جزء النصاب فاذا ادى الكل
فقد ادى الواجب ضرورة **بقى** ان النية شرط ولم يوجد **والجواب** بان الواجب نية اصل العبادة ليمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام
فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها رضا الله عنه ونية الفرض انما يشترط لتحصيل التعين وذا عند عدم التعين والواجب متعين فى هذا
النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى فى رمضان الصوم مطلقا فانه يقع عن الفرض وان لم يعينه لتعينه **ولو** تصدق ببعض النصاب
سقط زكوة ذلك البعض عند محمد لان الوجوب شائع فى الكل فسقط منها بحصة ما تصدق به لان البعض معتبر بالكل ولهذا لو هلك البعض
يهلك بما فيه كما لو هلك الكل **وعند** ابى يوسف لا تسقط لجواز ان يكون الباقى هو المحل للوجوب **و** لو كان له دين على فقير فابرأه منه سقط زكوته
نوى او لم ينو ولو ابرأه عن بعضه ففى سقوط زكوة ذلك البعض ما تقدم من الخلاف ولو نوى بالاداء عن الباقى او عن دين آخر لا يجزيه ولو
كان له دين على غنى فوهبه بعد وجوب الزكوة قيل يضمن القدر الواجب وقيل لا يضمن **و** يجب فى كل خمس من الابل عرابا كانت او بختا والبخت
بالضم الابل الخراسانية على ما فى القاموس شاة فيجب فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه
وقد بدأ محمد رحمه الله فى تفصيل اموال الزكوة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها مبتدأة كلها بزكاة الابل ولان قاعدة هذا الامر
كان فى حق العرب وهم كانوا ارباب المواشى بحسب الاغلب فقدم لهذا السبب **ثم** فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اى ذات سنة وسميت
بذلك لان امها فى الغالب تصير ذات مخاض باخرى اى حاملا فان المخاض وجع الولادة **وفى** ست وثلثين بنت لبون وهى التى طعنت فى
الثالثة وسميت بذلك لان امها فى الغالب تكون ذات لبن من اخرى **وفى** ست واربعين حقة وهى التى دخلت فى الرابعة وسميت بها لانها
استحقت الحمل والركوب **وفى** احدى وستين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وسميت بذلك لمعنى فى اسنان الابل يعرفها
اهلها وهى اكبر سن يؤخذ فى الزكوة وفوق الجذعة الثنى وفوقه السديس وفوقه البازل ولا يؤخذ منها شئ فى الزكوة **وفى** ست وسبعين
بنتا لبون **وفى** احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربع ومنها الى وجوب بنت لبون
عشرة ومنها الى حقة تسعة ومنها الى جذعة اربع عشرة ومنها الى بنتى لبون كذلك ومنها الى واجب آخر وهو الشاة بعد الاستيناف على ما يذكر
ثلث وثلثون **والاصل** فيه كتاب ابى بكر الصديق الذى رواه البخارى فى صحيحه فرقه فى ثلثة ابواب متوالية عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين **بسم الله الرحمن الرحيم** هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتى امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من
كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى واذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت الى عشرين ومائة ففى كل
اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل
ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها **ثم** ذكر البخارى فى الباب الثانى عن ثمامة فقال من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة

ـه كانه بنا ر على انه استهلاك وهلاك ١٢ ـه سميت بها لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن ١٢ ـه استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة ١٢ لاحت اى استحقت ان يطرقها الفحل حيث كبرت وكذا لما تلت ... الكماء

له قوله فليس - قال السروجى روى هذا موقوفا ومرفوعا بنقل الاصحاب عنه كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع ١٢
كه قوله بخلاف - جواب عما استدل به الشافعى من قياس مال الضمار على مال ابن السبيل من ان القياس فاسد لان ابن السبيل قادر على التصرف بنائبه ولهذا لو باع شيئا من ماله جاز لقدرته على التسليم بنائبه ١٢ المحيط ازعلى
سه قوله عبادة فلا بد لها من نية ولا معتبر بها الا اذا قارنت العمل فان قارنت الاداء فظاهر وان قارنت عزل مقدار الواجب فلما يجى ١٢
كه قوله كجواز حاصله الحاق الزكوة بالصوم فى جواز تقديم النية على الشروع بجامع تحقق لزوم الحرج فى الزام المقارنة وسببه فى الزكوة تفرق الدفع للكثيرين ١٢
ه قوله استحسانا - والقياس ان لا يسقط وهو قول زفر لان النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما فى الصلوة ١٢
له قوله متعين ولقائل ان يقول الواجب متعين بتعيين المؤدى او بتعيين الشارع لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المفروض والثانى انما يعتبر اذا لم يزاحمه مزاحم كصوم رمضان وهذا ليس كذلك لان النفل مشروع والجواب انه متعين بتعيين المؤدى بدلالة حاله كمن اطلق نية الحج وعليه حجة الاسلام والمفروض عدم تعيينه نصا لا دلالة ١٢ + (البقيه درضميمه)

وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين وفي الباب الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه وساق الحديث وفيه لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ورواه ابو داؤد حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولنا كتاب عمر بن الخطاب الذي رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه على وفاق ما تقدم وزاد فيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وكتاب عمرو بن الحزم الذي رواه النسائي في الديات وابو داؤد في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء وما كانت سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالدالية والرشا ففيه نصف العشر وفي كل خمس من الابل سائمة شاة وساقه كما تقدم وفيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة ثم ذكر صدقة الغنم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شئ وفي كل اربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكوة تزكى بها انفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله وفيه ذكر جمل من الديات وغيرها قال النسائي وسليمان بن ارقم متروك وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كلاهما عن سليمان بن داؤد حدثني الزهري به قال الحاكم اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام وقال احمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال ابن الجوزي يشير بالصحة الى هذه الرواية لا الى غيرها وقال بعض الحفاظ من المتاخرين في نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقتها الامة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داؤد وكلاهما ضعيف لكن قال الشافعي في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن سفيان الفسوي لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح منه فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يرجعون اليه ويدعون آرائهم وتضعيف سليمان بن داؤد الخولاني معارض بانه اثنى عليه جماعة منهم احمد وابو حاتم وابو زرعة وابن عدي وعثمان بن سعيد الدارمي انتهى والحاصل انه الى ههنا وقع الاتفاق بين الائمة واشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في كل خمس من الابل شاة كالاول عندنا وهو رواية عن مالك ففي خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وليس في هذا الاستيناف بنت لبون لانعدام نصابه ثم يستانف الفرض يضاعف عندنا بعد كل خمسين وكل مائة كالاول اي كاول فرائض الابل وانما لم يفسره باول الاستينافات لانه ليس فيه بنت لبون وهذه الاستينافات فيها ذلك فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة وبه قال سفيان الثوري واعلم ان هذه الزيادة باعتبار غاية ما فيه الحقة دون ابتدائه لان غاية ما يجب فيه الحقة هنا خمسون وفي الاول ستون وابتداؤه فيهما ست واربعون وقال الشافعي واحمد اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون لكونها ثلث اربعينات فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وعن مالك قولان احدهما كمذهبنا والآخر كمذهب الشافعي لهم ما روى البخاري في صحيحه عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولنا ما روى اسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في المشكل وابو داؤد في المراسيل عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه في ورقة ثم جاء يوما واخبرانه اخذه من كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل اي زاد على مائة وعشرين فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وروى الطحاوي عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود انه قال فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وروى عن ابراهيم النخعي نحوه وروى ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن ابي اسحق عن عاصم بن حمزة عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فيستقبل بها الفريضة واعترض البيهقي على الاول بانه موقوف ومنقطع بين ابي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود وقال خصيف غير محتج به والثاني معارض بان شريكا رواه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة لم يختلف فيه الروايات فكان المصير اليه اولى والجواب ان التنصيص في هذه الرواية على عود الفريضة لا ينفيه ما نقول به اذ الواجب في الاربعين هو الواجب في ست وثلاثين والواجب

[illegible]

سه قوله لا تيس اي اذا كانت كل الماشية او بعضها اناثا لا تاخذ الذكر الا في موضعين ورد بهما السنة (الاول) اخذ التبيع من ثلاثين من البقر (والثاني) اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر ۱۲ سه قوله المصدق بتخفيف الصاد واما الدال فروي فيها الفتح مع التشديد وهو المالك والكسر مع التشديد وهو العامل (فعلى الاول) يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته (وعلى الثاني) معناه ان العامل ياخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة ۱۲ سه قوله ما كان مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهي في يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب الذي اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر الملك خلافا للشافعي فمثل

في الخمسين هو الواجب في ستة واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما رويناه واما ما زاد ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر فذكر الحديث وقال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها اربعة بنات لبون الحديث وهذا مرسل كما اشار اليه الترمذي **فالجواب** ان هذه الزيادة لم تعرف الا من طريق ابي داود ولم يعمل بها واحد من العلماء **ثم** الواجب في الابل الاناث ولا تجزئ الذكور الا بطريق القيمة وفي ثلثين اي ويجب في ثلثين بقرا او جاموسا او مختلطا اذا كانت سائمة للنسل والدر تبيع وهو ما طعن في السنة الثانية وسمي به لانه حينئذ يتبع امه او تبيعة وهي انثاه وانما خير بين الذكور والاناث لان الانوثة في البقر والغنم لا تعد فضلا بخلاف الابل وفي اربعين مسن وهو ما دخل في السنة الثالثة ومسنة لما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث[له] مسروق عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين بقرا تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قال الترمذي حديث حسن وقد روى بعضهم مرسلا لم يذكر معاذا وهذا اصح **و**رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **و**قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابو عمر في الاستذكار ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها **قلت** وهذا قول علي وابي سعيد الخدري **والاصل** فيه ما في كتاب عمرو بن حزم وفي كل ثلثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وقد روى ابو داود في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل واخرج ايضا عن معمر عن الزهري قال في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وتسعين وفيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة مسنة وزعم قوم ان هذا قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله الانصاري وفيما زاد على اربعين يجب بحسابه اي يعطى بحسابه الى ستين في رواية الاصل عن ابي حنيفة فيجب ربع عشر المسنة في الواحدة الزائدة على الاربعين ونصف عشرها في ثنتين وهكذا لان المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالرأي لا يجوز وكذا اخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه ولان[ه] العفو فيما بين الثلاثين الى الاربعين ثبت بنص بخلاف القياس ولا نص ههنا **و**روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع **وهو القياس** لان مبنى نصاب البقر على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب فاوقاص البقر تسع تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذا هنا وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة **و**قال في المحيط والبدائع وهو اوفق الروايات وهو قولهما المختار كما في جوامع الفقه **و**قول مالك والشافعي واحمد انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة **و**روى الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وسأسأله اذا قدمت فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء **قال** المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين **و**قال البزار لا اعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاؤس مرسلا **واجيب** عن الحديث الاول بانه ساكت عن الاوقاص ليس فيه تعرض لها وعن الحديث الثاني بان النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل قدوم معاذ من اليمن لما روى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس عن طاؤس ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القاه واسأله فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ لكنه منقطع اذ لم يدرك طاؤس معاذا ومعارض بما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن صهيب ان معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا معاذ ما هذا قال اني لما قدمت اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية الانبياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم ولو كنت امرت احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذ ظاهره انه رجع من اليمن قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذا كان ارساله الى اليمن مرة واحدة فلا اشكال على انه يحتمل انه وقع السؤال قبل الاجتماع وتغير الاحوال **ويؤيده** ما في معجم الطبراني من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعتين ومن السبعين مسنة وتبيعتين ومن الثمانين مسنتين ومن العشرين والمائة ثلاث مسنات او اربعة اتبعة قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها انتهى الا ان سلمة بن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه **و**روى الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عمال له

له قوله حديث واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصححه ابن عبد البر انه متصل واما ابن حزم فانه قال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في آخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله انه يحمله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشا من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا. والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقي واما على ما شرط البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم ١٢

ه قوله ولان اي لان اثبات الوقص والنصاب بالرأي لا سبيل اليه وانما طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الاربعين الى الستين فلا سبيل الى اخلاء المال الزكوة من الزكوة

على اليمن فى البقر فى كل ثلثين تبيعٌ وفى كل اربعين مُسِنةٌ وليس فى الاوقاص شئ **وقد يجاب** بانه لم يعهد به اولا ولكنه اعلمه به ثانيا ثم فى كل ثلاثين تبيعٌ وفى كل اربعين مسنة لما روينا ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيعٌ ومسنةٌ وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشر تبيعٌ ومسنتان وفى مائة وعشرين ثلث مُسِنّات واربعة اتبعة لما رويناه فى معجم الطبرانى فيتغير الفرض هكذا فى كل عشرة لا ان ما دونها وقص وفى اربعين اى يجب فى اربعين ضأنا او معزا اذا كانت سائمة للدر والنسل شاةٌ لان الذى فى كتبه عليه السلام لفظ الغنم وهو شامل لهما وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربع مائة اربع ثم فى كل مائةٍ شاةٌ ثبت ذلك بكتبه صلى الله عليه وسلم وكتب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ففى كتاب الصديق لانس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاةٌ فاذا زادت على عشرين ومائةٍ الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من اربعين شاةً واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها انتهى **ويؤخذ** الثنى فى زكاتها وهو ما عمره سنة ودخل فى الثانية **واما** الجذع من الضأن الذى مضى عليه اكثر السنة فلا يجزى عند ابى حنيفة على ظاهر الرواية **قال** فى الهداية لقول على موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ فى الزكوة الا الثنى فصاعدا الا انه غريب غير معروف عند المحدثين **واجاز** صاحباه فى الزكاة كما فى الاضحية اتفاقا لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم ولما فى سنن ابى داؤد وابن ماجة فى الضحايا عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فامر مناديا ينادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى **واما** قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنى فغير معروف **وجواز** الجذع فى الزكاة رواية ايضا عن ابى حنيفة لما فى سنن ابى داؤد والنسائى ومسند احمد عن مسعر قال جاءنى رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت وما هى قالا شاة قال فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التى فى بطنها ولدها قلت فاى شئ تأخذان قالا عناقا جذعة او ثنية فاخرجت اليهما عناقا فتناولاها **وفى** الموطأ من حديث سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره **وقال** النووى سنده صحيح والغذاء بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة وهو الردى وفى الصحاح الغذى السخلة والجمع غذاء مثل فصيل وفصال) **وفى كل** فرس اى ويجب فى كل فرس من الاناث الخلّص او المختلطة من الذكور والاناث للنسل لا للحمل والركوب والتجارة دينارا وربع عشر قيمتها حال كونها نصابا **وهذا** عند ابى حنيفة وتبعه زفر **وقيل** الخيار فى الافراس المساوية قيمة كافراس العرب اما المتفاوتة قيمة فالزكوة باعتبار القيمة **والصحيح** عدم اعتبار النصاب فيها عنده وقيل نصابها ثلاثة وقيل خمسة وقيل اثنان ذكر وانثى ولا يؤخذ من عينها الا برضاء صاحبها بخلاف المواشى تمسكا بما فى سنن الدارقطنى ثم البيهقى عن الليث بن حماد الاصطخرى حدثنا ابو يوسف عن غورك بن الحضرم ابى عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار وليس فى الرابطة شئ قال الدارقطنى تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء وقال البيهقى ولو كان هذا الحديث صحيحا عند ابى يوسف لم يخالفه ولم يقل ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل **قلت** مخالفة ابى يوسف لم تدل على عدم صحة الحديث لاحتمال وجود معارض اقوى كما لا يخفى ونفى علم الزهرى لا يكون حجة على من حفظه واثبت مع انه معارض بما روى هو عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها ان شئت فى كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فى كل فرس ذكرا وانثى وبما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل **قال** الاسبيجابى جعل الطحاوى الاختيار الى المصدق اى آخذ الصدقة من العمال وليس كذلك انما هو الى صاحب المال وفى الاناث الخالص والذكور الصرف روايتان عن ابى حنيفة والراجح فى الاناث الوجوب لامكان التناسل بالفحل المستعار وفى الذكور عدمه لان لحمها غير ماكول عنده **وعند** ابى يوسف ومحمد لا شئ فى الخيل منفردة كانت او مختلطة كالحمر والبغال المتفق على عدم الوجوب فيهما واختاره الطحاوى **وفى** الينابيع وعليه الفتوى وكذا قاله قاضيخان وصاحب الاسرار لكن رجح شمس الائمة وصاحب التحفة قول ابى حنيفة الا ان قولهما عليه عامة العلماء وهو قول مالك والشافعى لما فى الكتب الستة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة زاد مسلم الا صدقة الفطر **واجيب** عنه بان المراد به فرس الغازى وفى سنن ابى داؤد والترمذى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح **واخرج** البيهقى عن بقية حدثنى ابو معاذ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة والجبهة الخيل والنخة بالفتح والضم الرقيق والكسعة الحمير، واخرجه ابو داؤد عن كثير بن زياد عن الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو حجة عندنا وعند الجمهور ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ونواء (اي معاداة) فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الفاذة (اي المفردة الجامعة) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ انتهى وحق الله في رقابها الزكوة **واما قول صاحب الهداية** ولا شيء في البغال والحمير لقوله صلى الله عليه وسلم لم تنزل علي فيهما شيء فهو لا يعرف بهذا اللفظ ورد في الحمير خاصة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان جبير بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما علمنا ان فرسا يبلغ هذا فنأخذ من كل اربعين من الغنم شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا **قال** ابن عبد البر وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها (اي ربع عشر قيمتها) ولا تجب زكوة الماشية الا في السائمة (اي المكتفية[1] بالرعي المباح والرعي بكسر الراء الكلاء وفتحها المصدر) في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير لعدم امكان الاحتراز عنه ولابد ان يكون السوم للدر والنسل حتى لو كان للحمل والركوب لم يكن فيها زكوة ولو كان للبيع والتجارة كان فيها زكوة التجارة وهي ربع عشر قيمتها ولا في الصغار الا تبعا للكبار في انعقاد النصاب[2] لا في تأدية الزكوة والمراد بالصغار الفصلان (جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والحملان جمع حمل بالتحريك وهو ولد الشاة في السنة الاولى والعجاجيل جمع عجل[3] وهو من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر والانثى عجلة) لان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به النص امتنع اصلا والنص ورد بالشاة والبقرة والناقة لا مطلقا بل ذات السن المعين من الثنية والتبيع وبنت المخاض مثلا ولم يوجد فتعذر الايجاب وهذا قول ابي حنيفة آخرا وبه اخذ محمد **وقال** ابو يوسف يجب فيها واحد منها وهو رواية عن ابي حنيفة ثانيا نظرا للفقراء ورب المال **وصورة المسئلة**[4] اذا كان له خمس وعشرون من النوق او ثلثون من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى عليها عشرة اشهر مثلا ولدت اولادا وهلكت الامهات ثم كمل الحول على الاولاد فهل يجب على الاولاد شيء على الخلاف المذكور عن ابي حنيفة اولا انه يجب فيها ما يجب في المسناة وهو قول زفر ومذهب مالك لان قوله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض يشمل الصغار والكبار ولتناول اسم الابل والبقر والغنم الصغير والكبير كتناولها الذكر والانثى ولا فيما يعمل (اي ما اعد للعمل كاثارة الارض وحمل الاثقال) **وقال** مالك يجب فيه الزكوة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **ولنا** ما روى ابوداود والدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم الى ان قال وليس في العوامل شيء وفي رواية صدقة **قال** ابو الحسن القطان سنده صحيح وعن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة والواجب الوسط من السن الذي وجب فلو وجب بنت لبون لا يأخذ العامل خيار بنت اللبون ولا رديها بل يأخذ الوسط لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك وكرائم (اي الاخيار ۱۲) اموالهم رواه الجماعة ولان[5] في اخذ الوسط (وهو ان يكون ادون من الارفع وارفع من الادون ۱۲) نظرا للفقراء ولرب المال فان لم يوجد الوسط من السن الواجب[6] يأخذ العامل الادنى وصفا او سنا مع الفضل ويجبر على ذلك لانه اعطاء بالقيمة لا بيع او يأخذ العامل (اي عامل الصدقات ۱۲) الاعلى وصفا او سنا ويرد الفضل ولا يجبر على ذلك لانه شراء في الكافي ان الخيار الى المالك في الصورتين لان الشارع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وذا انما هو بالخيار الى المالك ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما والحديث على المتقدم في اشتراط الحول ولما قدمناه في كتاب عمرو بن حزم وفي كل اربعين دينارا دينار ولما رواه ابن ماجة عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا ولقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور في كل اربعين درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك كل عشرة منها (اي من الدراهم) سبعة مثاقيل ويسمى وزن سبعة فيكون كل درهم نصف مثقال وخمسا فيكون الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات **قيل** ان الدراهم قبل عهد عمر كانت مختلفة فمنها ما كان عشرين قيراطا وبعضها عشرة قراريط وبعضها اثنى عشر قيراطا فامر بضرب ثلاثة دراهم مستوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة وجمع الناس على ذلك **وقيل** لما اراد عمر ان يستوفي الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويتوفقوا بين الدراهم كلها واستخرجوا وزن السبعة واستوى الامر عليه **وقال** ابو عبيد كان الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق وزن سبعة مثاقيل

---

[1] قوله المكتفية - اعترض في النهاية بان مراده تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم اذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فتشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكوة ۱۲

[2] قوله بكسر قيل الكسر هنا انسب اقول بالفتح اولى لان الاكتفاء بالكلأ اما ان يكون في المرعى او في البيت فعلى الاول فمسلم وعلى الثاني فلا يكون سائمة (تدبر) ۱۲

[3] قوله عجل يجمع على ما في فتح القدير من انه يجمع عجول اه قال في مجمع الانهر جمع عجل بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجاجيل وفي الدر المنتقى جمع عجول بوزن سنور كاباييل جمع ابول ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

[4] قوله وصورة المسئلة - احتاج الى تصوير المسئلة لما استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل والفصيل والعجول ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

[5] قوله ولان - اي لان مبنى الزكوة على مراعاة الجانبين وذلك في اخذ الوسط لما في اخذ الخيار من الاضرار بارباب الاموال وفي اخذ الارذال من الاضرار بالفقراء فكان نظر الجانبين في اخذ الوسط ۱۲

[6] قوله فان صورة المسئلة اذا وجب عليه بنت لبون ولم توجد عنده يأخذ المصدق الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولا توجد

سواء فاجتمع فيان العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا فاجتمعت عليه الائمة انتهى وفي صحاح الجوهري الدانق سدس درهم والقيراط نصف دانق وقال ابن الاثير القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط مضعفا كما ان اصل دينار دنار والجمع فيهما قراريط ودنانير وفي شرح الوقاية المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي الغاية دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان وفي القنية المعتبر في الزكوة وزن عشرة دنانير بوزن مكة ينقص عما عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدتنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة وفي ديات الخلاصة اربعة كل عشرة من مثاقيل مكة تسعة من مثاقيل غيرها وفي الفتاوى المنصورية يعتبر في كل زمن عادة اهله فيعتبر دراهم ودنانير كل بلدة بوزنها وان كان وزنها في البلاد متفاوتا قال بعض المحققين وهذا يقتضي ان النصاب ينعقد من الصغار وهو الحق لانهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صغيرا وكبيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبالضرورة تكون الاوقية مختلفة ايضا بالصغر والكبر وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم في خمس اواق الزكوة مطلقا من غير تقييد بصنف فاذا صدق على الصغير خمس اواق يجب الزكوة فيها بالنص ويؤيده ما نقل ابو عبيد انهم كانوا يزكون من النوعين ومن هذا والله تعالى اعلم ذهب بعضهم الى ان المعتبر في حق كل اهل بلد دراهمهم ذكره قاضيخان قال وانى اقول ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهمهم لا ينقص عن اقل ما كان وزنا في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي ما يكون العشرة وزن خمسة لانها اقل ما قدر النصاب بمائتين منها ثم قال فان لم يكن لهم الا دراهم كبيرة كوزن سبعة فالاحتياط على هذا ان تزكى وان كانت اقل من مائتين اذا بلغ ذلك لاقل قدر النصاب وهو وزن خمس معمولا او تبرا سواء كان المعمول سكة او حليا او آنية وقال مالك الحلى المباح الاستعمال للنساء والرجال لا زكوة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعي والرواية التي اختارها اصحاب احمد عنه ورواه مالك في الموطأ عن عائشة وابن عمر ورواه الدارقطني عن اسماء وانس ولما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوة ولقول ابن عمر لا زكوة في الحلي رواه عبد الرزاق وقول انس ليس في الحلي زكوة رواه الدارقطني قلنا قال البيهقي في المعرفة وما يروى عن عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعافية بن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين ولنا عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر رواه البخاري وهو بكسر الراء وتخفيف القاف والورق الفضة المضروبة حذفت الواو منه وعوض عنها التاء كالعدة في الوعد وما رواه ابوداود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال ابن القطان اسناده صحيح وقال ابن المنذر في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا ورواه الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته قال الترمذي ورواه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه قال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود انما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وفي ابي داود ايضا عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم عن محمد بن مهاجر عن ثابت وقال صحيح على شرط البخاري ولفظه اذا اديت زكوته فليس بكنز (والاوضاح جمع وضح وهو الحلي) ومن الآثار ما في مصنف ابن ابي شيبة كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المؤمنين ان يزكين حليهن ولا تجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا وفيه ايضا حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو انه كان يأمر نساءه ان يزكين حليهن وفيه ايضا عن عطاء وابراهيم وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكوة زاد ابن شداد حتى في الخاتم واخرج عن عطاء وابراهيم النخعي ايضا انهم قالوا مضت السنة ان في الحلي الذهب والفضة زكوة وما في مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في الحلي زكوة وروى[2] ابوداود والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا قلت صنعتهن اتزين لك بهن قال اتؤدين زكوتهن قلت لا قال حسبك من النار والفتخات بفاء ومثناة فوقية ومعجمة مفتوحة) خواتم كبار فالمعنى اتؤدين زكاتهن مع انضمامهن الى غيرهن مما يجب فيه الزكوة فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب الورق وفي كل خمس (بضم الخاء المعجمة) زاد على النصاب نصاب النقدين وهو اربعة دنانير في الذهب واربعون درهما في الورق بحسابه عند ابي حنيفة وما دونه عفو وقالا يجب في كل ما زاد على النصاب بحسابه لحديث علي المتقدم في اشتراط الحول ولما روى البخاري من حديث انس وفي الرقة ربع العشر ... داود عن ... هم عن عاصم بن ضمرة

له قوله الحلي - على فعول جمع حلي كثدي جمع ثدي وهو ما تتحلى به المرأة منها ١٢

له قوله وروى - واعلم ان من يعترض على ما ذكره مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكوة - و عائشة روايت حديث الفتخات وعمل الراوي بخلاف ما روى عندنا بمنزلة رواية الناسخ فيكون ذلك منسوخا ويجاب عنه بان الحكم بان ذلك للنسخ عندنا هو اذا لم يعارض مقتضي النسخ معارض لقيضه عدمه وهو ثابت هنا فان كتابة عمر الى الاشعري تدل على انه حكم مقرر وكذا امر كثير معه من الصحابة فاذا وقع التردد في النسخ والثبوت تحقق الحكم بالنسخ هذا كله على رأينا اما على رأي الخصم فلا يرد ذلك اصلا اذ فصاري فعل عائشة قول صحابي وهو عنده ليس بحجة لو لم يكن معارضا بالحديث المرفوع . وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روى لا لما راى عنده - ولا يقال انما لم تؤد من حليهن لانهن يتامى ولا زكوة على الصبي لان مذهبها وجوب الزكوة في مال الصبي فلهذا عدلنا في الجواب الى ما سمعت ١٢

سه قوله وفي - اي ولو زاد على نصاب الفضة شيء فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيجب فيها درهم في قول ابي حنيفة و على هذا ابدا في كل اربعين درهم - وقال ابو يوسف ومحمد (والشافعي) تجب الزكوة في الزيادة بحساب ذلك قلت او كثرت حتى لو كانت الزيادة درهما يجب ...

والحارث عن علی قال زهیر احسبه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعین درهما درهم ولیس علیكم شئ حتی تتم مائتی درهم فاذا كانت مائتی درهم ففیها خمسة دراهم فما زاد علی حساب ذلك الحدیث ورواه الدارقطنی مجزوما بلیس فیه احسبه وصحح ابن القطان اسناده ولما فی مصنفی عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال فی كل مائتی درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك واخرج ابن ابی شیبة ایضا عن عمر بن عبد العزیز وابن سیرین وابراهیم النخعی ولابی حنیفة ما روی النسائی وابن حبان والحاكم وغیرهم فی كتاب النبی صلی الله علیه وسلم الی عمرو بن حزم فی كل خمسین اواق من الورق خمس دراهم وما زاد ففی كل اربعین درهما درهم ولیس فیما دون خمس اواق من الورق شئ وفی احكام عبد الحق روی ابو اویس عن عبد الله ومحمد ابنی ابی بكر بن عمرو بن حزم عن ابیهما عن جدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حین امره علی الیمن وفیه الرقة لیس فیها صدقة حتی تبلغ مائتی درهم ففیها خمسة دراهم وفی كل اربعین درهما درهم ولیس فیما دون الاربعین صدقة ولم یعزه عبد الحق لكتاب وكثیرا ما یفعل ذلك فی احكامه وما فی سنن الدارقطنی من طریق ابی اسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبیب بن نجیح عن عبادة بن نسی عن معاذ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امره حین وجهه الی الیمن ان لا تاخذ من الكسور شیئا اذا كانت من الورق مائتی درهم تخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شیئا حتی تبلغ اربعین درهما واذا بلغت اربعین تخذ منها درهما لكنه ضعیف ابو المنهال والله تعالی اعلم بالحال وروی ابو عبید القاسم بن سلام فی كتاب الاموال عن انس قال ولانی عمر بن الخطاب الصدقات فامرنی ان آخذ من كل عشرین دینارا نصف دینار وما زاد فبلغ اربعین درهما ففیه درهم **ویعتبر الغالب فان غلب الذهب** علی **الغش** وجب زكوة **الذهب** او **الفضة** علی الغش وجب زكوتها **وان غلب الغش علی الذهب** او **الفضة یقوم** ویخرج من قیمته ان نوی به التجارة وان لم ینو فان كان الجید یتخلص ویبلغ نصابا وحده او بالضم الی غیره زكاه فان عین النقدین لا یشترط فیها نیة التجارة وان لم یتخلص منه شئ فلا شئ علیه لانها هلكت فیه اذ لم ینتفع بها حالا ولا مالا فبقی العبرة للغش وهو عروض فیعتبر فیه نیة التجارة ولو ساوی الذهب او الفضة الغش قیل یجب الزكوة احتیاطا وقیل لا یجب **وهو الاظهر** لعدم الغلبة المشروطة للوجوب وقیل یجب درهمان ونصف نظرا الی وجهی الوجوب وعدمه **وهو الظاهر** لا فی غیر ما مر ای لا تجب الزكوة فی غیر ما مر من السوائم والذهب والفضة **وهو العروض** **الا بنیة التجارة عند تملكها بغیر الارث اذا بلغ قیمتها نصابا من احدهما** ای من الذهب او الفضة انث الضمیر فی قیمتها وتملكها نظرا الی معنی غیر وهی العروض وفی بعض النسخ قیمته وتملكه بتذكیر الضمیر نظرا الی لفظ غیر **انفع للفقیر** ای حال كون احدهما انفع له لان فی ذلك احتیاطا له **وقال ابو یوسف** ان كان ثمنها من النقود قومت بما اشتریت به وان كان من غیرها قومت بالنقد الغالب **وقال محمد یقوم بالنقد الغالب** كالمغصوب المستهلك **قید** النیة بعند التملك لان النیة لا تعتبر الا اذا قرنت بالعمل كنیة السفر لا یعتبر الا اذا اقترنت بالسفر فلو اشتری جاریة ونوی بها التجارة كانت للتجارة لاقتران النیة بالعمل وان نوی بها الخدمة كانت للخدمة فان نوی بها بعد ذلك التجارة لم تكن للتجارة حتی یبیعها او یوجرها فحینئذ ینعقد الحول علی ثمنها **وقید** **التملك بغیر الارث** لان التملك بالارث جبری لا اختیاری فلا یمكن اشتراط نیة التجارة عنده فلو تملكه بالارث لا تجب الزكوة نوی التملك او لم ینو **وقال محمد** اذا قارنت نیة التجارة الهبة او الوصیة او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ای القصاص لا یصیر تلك العین للتجارة لان النیة لم تقارن عملها ونقل الاسبیجابی عن القاضی الشهید ان هذا قول ابی حنیفة وابی یوسف وان قول محمد انها تكون للتجارة **ثم اعلم** ان العروض (بالضم جمع عرض بفتحتین) حطام الدنیا علی ما فی المغرب والصحاح والعرض (بسكون الراء المتاع) وكل شئ فهو عرض سوی الدراهم والدنانیر كذا فی الصحاح **وقال** ابو عبید العروض الامتعة التی لا یدخلها كیل ولا وزن ولا یكون حیوانا **ولا عقارا** فعلی هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون اولی لانه فی بیان حكم الاموال التی هی غیر النقدین والحیوانات كذا فی النهایة **والاصل فی ذلك** ما فی سنن ابی داؤد عن جعفر بن سعد حدثنی حبیب بن سلیمان عن ابیه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یأمرنا ان نخرج الصدقة من الذی نعد للبیع وسكت علیه فهو حسن وقد روی عن غیره ایضا **واما** قول صاحب الهدایة الزكاة واجبة فی عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قیمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله صلی الله علیه وسلم فیها یقومها فیؤدی من كل مائتی درهم خمسة دراهم فغیر معروف بهذا اللفظ وفی المستدرك عن ابی ذر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی الابل صدقتها وفی الغنم صدقتها وفی البقر صدقتها وفی البز صدقتها ومن دفع دراهم او دنانیر او تبرا او فضة لا یعدها لغریم ولا ینفقها فی سبیل الله فهو كنز یكوی به یوم القیمة ورواه احمد والدارقطنی **قال** النووی هو (بالباء والزای) الثیاب التی هی امتعة البزاز وقد صحفه بعضهم بالراء وضم الباء وهو غلط **ویجوز دفع القیم فی الزكاة والفطر والكفارة والعشر** وكذا الخراج **والنذر وقال** مالك واحمد والشافعی لا یجوز لانها قربة تعلقت بمحل فلا تؤدی بغیره كالهدایا والضحایا ولقوله صلی الله علیه وسلم فی اربعین شاة شاة وانه بیان لاجمال الكتاب فتعلق حق الفقیر بعین الشاة وفی جواز دفع القیمة بالتعلیل ابطال حقه من العین المنصوص علیها فلا یجوز **ولنا** ما روی البخاری معلقا وتعلیقه صحیح عن طاؤس ان معاذا قال لاهل الیمن ایتونی بعرض ثیاب خمیس او لبیس فی الصدقة ای الزكاة مكان الشعیر والذرة اهون علیكم وخیر لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والخمیص ثیاب خز او صوف معلمة كانوا یلبسونها والمشهور خمیس قال ابو عبیدة هو ما طوله خمسة اذرع واللبیس الملبوس وما رواه ابن ابی شیبة عن الصنابح الاحمسی ابصر النبی صلی الله علیه وسلم ناقة حسنة فی ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة

له قوله انفع - یعنی تقوم بما یبلغ نصابا ان كان یبلغ باحدهما دون الآخر احتیاطا فی حق الفقراء كما فی التبیین ویحتمل ان یراد انها تقوم بالانفع ان كانت تبلغ بهما فان كان التقویم بالدراهم انفع قومت بها وان بالدنانیر قومت بها وان بلغت بكل منهما تقوم بالاروج ولو استویا رواجا یخیر المالك وتقوم فی المصر الذی هو فیه او فی مفازة القریبة ۱۲

ه قوله فی الزكوة - فلو ادی ثلاث شیاه سمان عن اربع وسط اولبعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لان المنصوص علیه الوسط فلم یكن الاعلی داخلا فی النص والجودة معتبرة فی غیر الربویات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثلیا بان ادی اربعة اقفزة جیدة عن خمسة وسط وهی تساویها لا یجوز او كسوة بان ادی ثوبا یعدل ثوبین لم یجز الا عن ثوب واحد او نذر ان یهدی شاتین وسطین او یعتق عبدین وسطین فاهدی شاة او اعتق عبدا یساوی كل منهما وسطین لا یجوز اما الاول فلان الجودة غیر معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم الجودة مقام القفیز الخامس واما الثانی فلان المنصوص علیه مطلق الثوب فی الكفارة لا بقید الوسط فكان الاعلی وغیره داخلا تحت النص واما الثالث فلان القربة فی الاراقة والتحریر وقد التزم اراقتین وتحریرین فلا ... العبرة

انى رجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال نعم اذن وما رواه البخارى من حديث ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الفريضة التى امر
الله تعالى ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحديث ولان
اداء البعير عن خمس من الابل بدلا عن الشاة جائز بالاتفاق مع انه غير منصوص وذلك بطريق القيمة **وانما لم تجز القيمة** فى الضحايا والهدايا
لان القربة فيهما اراقة الدم وهى غير معقولة المعنى وفى المتنازع فيه سد حاجة الفقير وهو معقول **والهلاك بعد الحول يسقط** من الزكاة
بحصته اى بحصة الهالك فان هلك جميع النصاب سقط زكوته وان هلك بعضه سقط ما بحصته **وقال** مالك والشافعى واحمد فى رواية
لا يسقط ومبنى الخلاف على ان الوجوب فى الذمة وهو قولهما او فى المال وهو قولنا **ولنا** قوله تعالى فى اموالهم حق وقوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة
وفيما سقت السماء العشر **فاما الاستهلاك** فلا يسقط اتفاقا لوجود التعدى ولو هلك النصاب بعد طلب الساعى لا يسقط عند العراقيين وهو اختيار
الكرخى لانه نوع من التعدى ويسقط عند مشايخ ما وراء النهر **قيل** هو الصحيح كما لو هلك النصاب بعد طلب واحد من الفقراء **والزكوة فى النصاب**
لا العفو وهو ما بين النصابين وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف **وقال** محمد وزفر فى مجموع النصاب والعفو لقوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقة
فى الابل فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وفى الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة **ولهما**
قوله صلى الله عليه وسلم فى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى الغنم فاذا زادت على ثلثمائة
ففى كل مائة شاة وهذا ظاهر فى ان الزكوة فى النصاب فقط فاذا ملك خمسا وثلاثين من الابل فالواجب فيه وهو بنت مخاض انما هو فى خمس وعشرين
لا فى المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر يسقط بقدره فيجب بنت مخاض وان هلك بعد الحول خمسة عشر
من اربعين من الابل عند ابى حنيفة فان عنده يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى ان ينتهى فيصرف اربعة
الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين فيجب بنت مخاض **واما عند ابى يوسف** فبعد
صرف الهلاك الى العفو يصرف الى النصب شائعا فاذا صرف اربعة الى العفو يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلاثين وكانت فيها بنت لبون هلك
عشرة وبقى خمسة وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون اعنى ثلثى بنت لبون وربع تسعها **واما عند**
محمد فيجب نصف وثمن بنت لبون لانه يصرف الهلاك الى مجموع العفو والنصاب وقد كان الواجب فى الاربعين بنت لبون وبقى بعد الهلاك
خمسة وعشرون وهى نصف وثمن الاربعين **ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه** سواء كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك
النصاب بان اشترى فى اثناء الحول شيئا فاستفاد فيه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شئ او ورث فى اثناء الحول شيئا من جنسه
او حصل من كسبه **وقال** مالك والشافعى ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا يضم لان المستفاد اصل فى حق
الملك فيكون اصلا فى حق الواجب فيه **ولنا** ان المجانسة هى العلة فى ضم المستفاد بسبب النصاب كالاولاد والارباح الحاصلة عنه فى
اثناء الحول وهى موجودة فى المستفاد الذى ليس بسبب النصاب وشرط مالك والشافعى للمستفاد فيه مضى حول تام لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة
فى مال حتى يحول عليه الحول وقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول رواهما الترمذى قالوا وذلك بخلاف الاولاد
والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فينسحب حكمه عليها وما نحن فيه ليس كذلك **وللشافعى** فى الخلافية ان ثمن السائمة قائمة مقامها
هى محل الزكاة حتى لو هلكت سقطت زكاتها وقد زكاها فى هذا الحول فلو ضم الثمن لزم الثنى وهو المنفى لقوله صلى الله عليه وسلم لاثنى فى الصدقة
ولنا فى المستفاد من الجنس قوله صلى الله عليه وسلم ان فى السنة شهرا تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجئ رأس الشهر
رواه الترمذى فهذا يقتضى انه يجب الزكاة فى الحادث عند مجئ رأس السنة وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت فليس فيه ما ينافى مذهبنا لانا نقول
لا يجب الزكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ما اصالة او تبعا كما فى الاولاد والارباح **ويضم الذهب الى الفضة** وبالعكس لاتحادهما فى الثمنية **وبالقيمة** ذلك
خلافا للشافعى لانهما جنسان مختلفان حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلجواز بيع احدهما بالآخر متفاضلا فلا يضم كاسوائم المختلفة
الجنس **ولنا** ما روى عن بكير بن عبد الله بن الاشج مضت السنة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب فى اخراج
الزكاة ذكره فى الاسرار والمبسوط والعروض اليهما اى احدهما وذلك بالاتفاق بالقيمة قيد للمسئلتين لاتمام النصاب اى لاجل تمامه **وقال**
ابو يوسف ومحمد يضم الذهب الى الفضة بالاجزاء لان المعتبر فى النقدين القدر لا القيمة ولابى حنيفة ان الضم للمجانسة وهى تتحقق باعتبار القيمة
وثمرة الخلاف تظهر فيمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعند ابى حنيفة يزكى وعندهما لا يزكى **ونقصانه** اى نقصان مقدار النصاب
فى الحول هدرا اى ساقط غير مانع من الزكاة لان فى اعتبار كمال النصاب فى جميع الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب فى اول الحول للانعقاد
وفى آخره للوجوب كاليمين يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط **قيد** النقصان بكونه فى المقدار
لان نقصان الصفة كذهاب السوم عن الماشية فى اكثر الحول مانع من الزكاة بالاتفاق **وشرط** مالك والشافعى كمال النصاب فى كل الحول
فى السائمة والنقدين وفى آخره فقط فى العروض وهو قول زفر فى سوائمه والنقدين **وجاز تعجيلها** اى الزكاة للحول واكثر وبه قال الشافعى
ولنصب لذى نصاب خلافا لزفر فان قدمها الحول وكان النصاب كاملا عند تمام الحول وقعت وان لم يكن كاملا عند تمامه فان كانت فى يد الساعى

لـه قوله بحصته. فان قيل قد ثبت ان الزكوة واجبة بقدرة ميسرة باشتراط النصاب وما وجب بصفة لا يبقى بدونها وقد زال اليسر بفوات بعض النصاب فكان الواجب ان لا يبقى عليه شئ كابتداء الوجوب فانه لا يثبت ببعض النصاب اجيب بان اليسر فيها لم يكن من حيث اشتراط النصاب بل من حيث اشتراط صفة النماء ليكون المؤدى جزأ من المال النامى لئلا ينتقص به اصل المال وانما اشترط اصل النصاب فى الابتداء ليصير المكلف به اهلا للاغناء فانه لا يتحقق الاغناء من الغنى والشرع قدر الغنا بالنصاب كما عرف فى الاصول وانما يسقط عند هلاك الكل لفوات النماء الذى تعلق به اليسر واذا هلك البعض بقى اليسر بقدر النماء فى ذلك القدر فيبقى بقسطه ١٢

ـه قوله سقط. اطلقه فشمل ما اذا تمكن من الاداء او لا (والاداء بالتمكن من الاداء فى الاموال الباطنة الظفر باهل الاستحقاق وفى الظاهرة الظفر بالساعى) وما اذا كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعى عندنا اتفاقا وبعد الطلب قيل يسقط ولا يضمن هو الصحيح واليه يشير اطلاق الكتاب وقيل يضمن ١٢ محمد اعزاز على غفر له

ـه قوله لا مثلا. اذا كان له تسع من الابل ومائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل اربع ومن الغنم ثمانون لم يسقط من الزكوة شئ عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ...

ردّها وان كانت هالكةً لم يضمنها **وقال** مالك لا يجوز اخراج الزكاة قبل الحول وجهها لما في موطأه عن ابن عمر لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول ولان الاداء اسقاط للواجب ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كاداء الظهر قبل الزوال **ولنا** ما روى احمد وابو داؤد والترمذي من حديث
حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول مسارعةً الى الخير فاذن له في ذلك ولنا ايضا ان العباس
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحلّ فرخّص له في ذلك رواه ابن ماجة وفي رواية للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا
زكوة العباس عام الاول للعام **فان قيل** قال البيهقي اختلف في هذا الحديث والاصح انه مرسل **اجيب** بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور
ولا يجب الزكوة عندنا في نصاب سائمة صحّت الخلطة فيه باتحاد المسرح والمشرع والمرعى والراعي والفحل والمحلب واوجبها مالك والشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ولقوله صلى الله عليه وسلم ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي عدم الوجوب
تفريق المجتمع **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق وفي الوجوب الجمع بين الملكين المتفرقين والمراد من الجمع والتفريق ليس الا في الملك
لا في المكان **الا ترى** ان النصاب المتفرق في الامكنة المملوك لواحد يؤخذ منه الزكوة ومن ملك ثمانين شاةً ليس للساعي ان يجعلها نصابين
فيأخذ منها شاتين كأنها لاثنين **ونحن** نقول بالتراجع بين الخليطين فان مائة واحدى وعشرين من الغنم اذا كانت لرجلين لاحدهما
اربعون وللآخر ثمانون فحال الحول فجاء المصدّق واخذ من عرضهما شاتين يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلثي شاة ثم في الحول الثاني
انما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة لان النصاب الآخر قد انتقص فاذا اخذ المصدّق شاةً رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة
فهذا معنى التراجع ولا يؤخذ عندنا كرهاً من سائمة كما لا يؤخذ من الاموال الباطنة جبراً ولا من تركة بلا وصية **وجوّز** مالك والشافعي للمصدّق
اخذها جبراً اذ الاخذ للامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وصار كصاحب الدين اذا ظفر من مال غريمه بجنس حقه **وعندنا**
يؤمر بها ليؤدّيها اختياراً لانها عبادة وشرطها دائماً الاختيار الدالّ عليه صريح الايتاء في قوله تعالى وآتوا الزكوة وفي النص السابق ايضا دلالة عليه
بتسمية المأخوذ صدقةً اي زكوةً ونية القربة ثابتة لها فاذا اوصى دلّ على الاختيار ومحلّ الوصية الثلث فيؤخذ من الثلث لا من اصل التركة
ونُصب العاشر من عشرتُ القوم اذا اخذتَ عُشر اموالهم فهو تسميةُ الشئ باعتبار بعض احواله وهو اخذه العشر من الحربي دون المسلم
والذمي على الطريق اي طريق المسافرين فيأخذ من نصبه الامام لاخذ الصدقات وليأمن الناس به من اللصوص من المسلم ربع العشر
لانه زكوة بعينها ومن الذمي ضعفه اظهاراً للذلّ عليه سيأتي انه من الحربي العشر لزيادة تغليظ عليه **والاصل** فيه ما في معجم الطبراني عن
ابن سيرين عن انس بن مالك قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهم وفي اموال اهل الذمة في كل عشرين
درهما درهم وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسند هذا الحديث الا محمد بن العلاء تفرّد به وقد رواه ايوب و
سلمة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض وذكر الحديث وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال
بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمر مصدّقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة
نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وبهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال وروى محمد في الآثار ايضا عن ابي حنيفة
عن الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج الي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما
درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان
عن انس بن سيرين وصُدّقا اي المسلم والذمي مع اليمين ان انكرا الحول بعد على المال والحال انه لم يكن معهما مال حال عليه الحول من
جنس المال الذي انكر حوله وانما قيدنا به لانه لو كان معهما ذلك المال اخذ العاشر منهما لان الحول ليس بشرط في المستفاد المجانس وانكرا
الفراغ من الدين بان قال المسلم او الذمي عليّ دين من جهة العباد مستغرق اي يفضل عنه دون النصاب اما المسلم فلانه منكر للوجوب والقول
قول المنكر مع يمينه واما الذمي فلان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيه جميع ما يراعى في المسلم او ادّعيا اداءه الى عاشر آخر
يعلم وجوده قيد به لظهور كذبهما اذا لم يعلم وجود عاشر آخر في تلك السنة او الى فقير عطف على الى عاشر اي او ادّعيا الاداء الى فقير بمصر في غير السوائم
وحلفا لان كلا منهما ادعيا وضع الامانة موضعها فيصدّقان **وانما** يحلّفان لانهما منكران ثبوت الحق عليهما معنى وان كانا مدعيين صورةً
قيّدنا بالمصر لانهما لو ادّعيا الاداء بعد الخروج من المصر لا تقبل **وقيّد** بغير السوائم لان حق الاخذ في السوائم للامام كالجزية فلا يصدّقان
وصدّقهما مالك والشافعي لانهما اوصلا الحق الى مستحقه ثم قيل عندنا الزكاة هو الاول والثاني سياسة مالية زجراً لغيره عن الاقدام عما ليس
له وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا ومن الحربي اي ويأخذ من الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان ما يأخذونه
بعضاً من المال وان كان مأخوذهم كله اخذ منهم الا ما يوصلهم الى مأمنهم **وقيل** يؤخذ منه الكل مجازاةً وزجراً لهم عن مثله **قلنا**
ذلك بعد التأمين غدر وهو حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه فصار كما لو قتلوا من دخل اليهم بامن فانا لا نفعل كذلك ولم يؤخذ منه اي من الحربي ان
لم يأخذ ولمنا لانا احق بمكارم الاخلاق منهم وعشر خمر الذمي بان يأخذ العاشر نصف عشر قيمتها كما يؤخذ من الحربي عشر قيمته لا خنزيره وكذا

---

۵۱ قوله قبل الحول لان سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ... العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كاداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت ۱۲

۵۲ قوله المسرح هو موضع تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي من سرحت الماشية وسرحتها انا لازما ومتعديا ۱۲

۵۳ قوله العاشر فاعل من عشرت القوم عشرا بالضم فيهما اذا اخذ عشر اموالهم لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا في الحربي الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشر اللغوي او ربعه او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر هو تسمية الشئ باعتبار بعض احواله ۱۲

۵۴ قوله من المسلم اعلم ان المار لا يخلو اما ان كان مسلما او ذميا او حربيا فان كان مسلما يأخذ منه في اموال التجارة ربع العشر لان المأخوذ منه زكوة فيؤخذ على قدر الواجب من الزكوة في اموال التجارة وهو ربع العشر ويوضع موضع الزكوة ويسقط عن ماله زكوة تلك السنة وان كان ذميا يأخذ منه نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكوة لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة غير نصارى بني تغلب لان عمر رضي الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا اخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم وان كان حربيا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين فان علم انهم يأخذون منا ربع العشر اخذ منهم ذلك القدر وان كان نصفا فنصف وان كان عشرا فعشر ...

۵۵ قوله قول المنكر ...

خنزیر الحربی **وقال زفر** یعشران لاستوائهما فی المالیة عند اهل الذمة **وقال ابو یوسف** ان مرّ بهما جملة عُشِرا کانه جعل الخنزیر تبعا للخمر وان مرّ بهما
عُشّر الخمر دون الخنزیر لان الخمر لها مالیة فی الجملة باعتبار التخلیل ولابی حنیفة ان القیمة فی ذوات القیم لها حکم العین والخنزیر من ذوات القیم
والقیمة فی ذوات الامثال لیس لها حکم العین والخمر من ذوات الامثال وفی الغایة یعرف قیمة الخمر بقول فاسقین تابا او ذمیین اسلما
وفی الکافی تعرف بالرجوع الی اهل الذمة وعن الکرخی ان جلود المیتة حکمها حکم الخمر **ولا امانة** بان کان فی ید المار المسلم او الکتابی ودیعة
او مضاربة لانه لیس بمالك ولا نائب عنه فی اداء الزکوة اوضعها ولو کان فی مال المضاربة ربح یبلغ نصیب المار منه نصابا عُشِر نصیبه وفی المحیط
من مرّ باقل من مائتی درهم لم یأخذ العاشر منه شیئا مسلما کان او ذمیا او حربیا علم ان له مالا آخر فی منزله او لم یعلم لان حق الاخذ للعاشر
باعتبار الحمایة لان الاموال فی البراری محمیة بحمایة الامام وقدر ما صار محمیا بحمایته لا زکوة فیه ومافی بیته لم یدخل فی الحمایة ولکن یلزمه
الزکوة بینه وبین ربه **وعشر الحربی ثانیا قبل الحول جائیا من داره** لان الامان الاول انتهی برجوعه الی دار الحرب فی قدم بامان جدید فیؤخذ
منه **قید** بقبل الحول لانه اذا مرّ ثانیا بعد تمام الحول عشر سواء کان جائیا من داره او ذاهبا من دارنا لان الاخذ الاول للامان السابق وبعد
الحول یجدد الامان لان الحربی لا یمکن من المقام فی دارنا الحول الا واحدا **وقید** بکونه جائیا من داره لانه اذا مرّ قبل تمام الحول ذاهبا من دارنا لم
یعشر **وخمس معدن ذهب** کان ینبغی ان یفصل عما قبله والمعدن المال المخلوق فی الارض **او نحوه** ای نحو ذهب من فضة او رصاص او حدید
او نحاس **وقال** الشافعی واحمد لاشئ فی المعدن لما فی الکتب الستة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفی الرکاز الخمس والعجماء البهیمة والجبار الهدر واجیب بان معنی الحدیث عندنا ان من استاجر رجلا لحفر معدن فانهار علیه فهو هدر لا
ان من استخرج معدنا فهو له لما روی البیهقی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الرکاز الخمس **قیل** وما الرکاز یا رسول الله قال الذهب
والفضة الذی خلق الله فی الارض یوم خلقت ولان المعادن کانت فی ایادی الکفار فان الارض کانت فی ایدیهم والمعادن جزء منها لان
من اشتری ارضا فوجد فیها معدنا یکون له ثم صارت الارض فی ایدینا فیکون تلك المعادن غنیمة وفی الغنیمة الخمس **ثم اعلم** ان المال
المستخرج من الارض یقال له کنز ومعدن ورکاز والکنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله فی الارض یوم خلقها والرکاز اسم
لهما جمیعا لانه یصدق علی کل منهما انه مرکوز فی الارض وان اختلف الراکز **وُجد فی ارض خراج او عشر** وکذا اذا وُجد فی صحراء لیست
خراجیة ولا عُشریة والتقیید لافادة الحق لیس له تعلق فی الارض وللاحتراز عن الدار **والحاصل** انه یؤخذ الخمس من المعدن مطلقا
لا ربع العشر من النقد فقط ان بلغ نصابا کما قال مالك والشافعی لما روی ابو حاتم من حدیث عبد الله ابن نافع عن ابیه عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکاز العشور **قلنا** ابن نافع متروك کما قال النسائی فلم یفد مطلوبا ولما فی الموطأ عن ربیعة بن عبد الرحمن
عن غیر واحد من علمائهم ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزنی معادن بالقبلیة وهی من ناحیة بالفرع فتلك المعادن لا یؤخذ منها
الا الزکوة الی الیوم **قلنا** حدیث منقطع ومع اتصاله من روایة الدراوردی لیس فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بذلك **وانما قال** یؤخذ منه
الی الیوم فیجوز ان یکون ذلك اجتهادا من اهل الولایات وحجتنا الکتاب والسنة اما الکتاب فظاهر قوله تعالی واعلموا انما غنمتم من شئ
فان لله خمسه ولا شك فی صدق الغنیمة علی هذا المال لما سبق من المقال **واما** السنة فالحدیثان المتقدمان واخرج الحاکم فی المستدرك
عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی کنز وجده رجل ان کنت وجدته فی قریة غیر مسکونة او فی غیر سبیل
میتاء ففیه وفی الرکاز الخمس ورواه الشافعی عن سفیان عن داود بن شابور ویعقوب بن عطاء عن عمرو به وفی الامام عن الشعبی ان رجلا وجد الفا
فاتی به علیا فاخذ منه الخمس واعطی بقیته للذی وجده فاخبر به النبی صلی الله علیه وسلم فاعجبه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور فهذا دلیل قوله
وباقیه وهو اربعة اخماسه **للواجد ان لم تملك الارض** سواء کان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذمیا لان للغانمین یدا باطنة وللواجد یدا
ظاهرة وباطنة فکان اقوی فکان لها اربعة اخماس ولو کان الواجد حربیا مستأمنا اخذ منه الکل لان الحربی لاحظ له فی الغنیمة اصلا بخلاف
الکتابی فان له حظا فیها بطریق الرضخ وهو اعطاء شئ اقل من سهم **والا** ای وان کانت الارض مملوکة **فلمالکها** ای فباقیه لمالکها لانه صاحب الید
ظاهرا وباطنا **ولا شئ فیه** ای فی المعدن **ان وجد فی داره وقال** ابو یوسف ومحمد فیه الخمس کالکنز ولابی حنیفة ان المعدن جزء من الدار خلقة
ولا مؤنة للسلطان بالعشر والخراج فی جزء من اجزاء الدار والکنز مال اودع فیها لیس خلقة وفی ارضه روایتان عن ابی حنیفة ففی روایة الاصل لا شئ
فیه لان کل جزء من اجزاء ارضه لا خمس فیه فکذا هذا الجزء وفی روایة الجامع الصغیر فیه الخمس لان ارضه لیست خالیة عن المؤن بخلاف الدار فانها
خالیة عنها ولهذا وجب العشر والخراج فی الارض دون الدار فکذا هذه للمؤنة **واما** عندهما فیجب فیهما الخمس بلا روایة واحدة لاطلاق قوله علیه السلام وفی
الرکاز الخمس ودعوی تخصیصه بالدار موقوفة علی ایراد دلیله وکونها خصت من حکم العشر والخراج بالاجماع لا یستلزم ان تکون مخصوصة
من کل حکم الا بدلیل فی کل حکم **ولا شئ فی لؤلؤ ومرجان وعنبر** وکل مستخرج من البحر ولو کان ذهبا او فضة **وقال** ابو یوسف آخرا وهو قول
ابی حنیفة اولا فیه الخمس لما روی عبد الرزاق وابن ابی شیبة فی مصنفیهما عن معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزیز اخذ من العنبر
الخمس وهو قول الحسن البصری وابن شهاب الزهری رواه ابو عبید **ولهما** ما رواه البخاری عن ابن عباس انه قال لیس العنبر برکاز انما هو شئ

الجوهرة صاحب الکنف ۱۲

سه قوله لاستوائهما - فان المسلم اذا اتلف خنزیر الذمی ضمن کما لو اتلف خمره ۱۲

سه قوله تبعا - لان الخمر اقرب الی المالیة بواسطة التخلیل وقد یثبت الحکم تبعا وان کان لم یثبت مقصودا ۱۲

سه قوله حکم - یشکل علیه مسائل (الاولی) ما فی الشفعة من قوله اذا اشتری ذمی دارا بخمر او خنزیر و شفیعها مسلم اخذها بقیمة الخمر والخنزیر (ثانیها) لو اتلف مسلم خنزیر ذمی ضمن قیمته (ثالثها) لو اخذ ذمی قیمة خنزیر من ذمی وقضی بها دینا لمسلم علیه طاب للمسلم ذلك و (اجیب) عن الاخیر بان اختلاف السبب کاختلاف العین شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدین وعما قبله بان المنع لسقوط المالیة فی العین وذلك بالنسبة الینا لا الیهم فیتحقق المنع بالنسبة الینا عند القبض والحیازة لا عند دفعها الیهم لان غایته ان تکون کالخمر عینها وهو بعید وارا فهو کتسییب الخنزیر والانتفاع بالرقبین باستهلاکه ۱۲

سه قوله بقول - قال فی مجمع الانهر لکن ان القیم تختلف بحسب الازمنة والامکنة و وجود فاسقین تابا او ذمیین اسلما حین صدور الدعوی نادر (تدبر) ۱۲ محمد عزاز علی غفرله

ه قوله ولا نائب والزکوة تستدعی نیة من علیه هو کالمالك فی التصرف الاسترباحی لا فی اداء الزکوة بخلاف حصة المضارب

...ره البحر اي دفعه ولفظ ابن ابی شیبة عنه لیس فی العنبر زکاة انما هو شیٔ دسره البحر ولفظ ابی عبید عنه انه قال لیس فی العنبر خمس وعن
جابر نحوه فهذا اولی بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذکرنا من التابعین ولان قعر البحر لا ید علیه فلا یکون الماخوذ منه غنیمة فلا یکون فیه خمس
وفی المحیط قیل اللؤلؤ مطر الربیع یقع فی الصدف فیصیر لؤلؤا وقیل الصدف حیوان یخلق فیه اللؤلؤ ولا شیٔ فی الماء ولا فیما یؤخذ من الحیوان کطیب
المسك واما العنبر فعند محمد حشیش فی البحر یبتلعه الحوت فاذا استقر فی جوفه لفظه لمرارته وقیل خثی دابة فی البحر وقیل زبد البحر فان الامواج
اذا تلاطمت هاج بها الزبد فلا تزال بها الریح حتی یمکث ما صفا فینعقد عنبرا فیقذفه الماء الی الساحل ویذهب ما لا ینتفع به من الزبد جفاء ولا فی
فیروزج ویاقوت وکل حجر نفیس وجد فی جبل او مفازة والحال انه لیس بکنز لانه من اجزاء الارض فلا شیٔ فیه کالملح والنورة ولقوله صلی الله علیه وسلم
لا زکاة فی الحجر رواه ابن عدی من طریقین ضعیفین وکنز وهو مال موضوع فی الارض فیه سمة الاسلام ای علامته ککلمة الشهادة ونحوها وهذه
الجملة صفة کنز وهو مبتدأ خبره کاللقطة وسیأتی حکمها ان شاء الله تعالی وذلك لانه من وضع المسلمین ومال المسلم لا یغنم یجب تعریفها علی
ما عرف فی موضعه وما ای کنز فیه سمة الکفر کنقش صنم او اسم ملك معروف بالکفر خمس اتفاقا علی کل حال ذهبا کان او رصاصا او زیبقا کبیرا
کان الواجد او صغیرا حرا کان او عبدا مسلما کان او ذمیا لان کل من سمینا له فیها حق سهما او رضخا ولقوله علیه السلام وفی الرکاز الخمس والرکاز یتناول
الکنز لما فیه من معنی الرکز وهو الاثبات اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الکنز علی ما یفهم من المغرب وکثیر من کتب اللغة وباقیه وهو اربعة
اخماس للواجد ای مطلقا کما تقدم ان لم یملك الارض لانه من دفن الکفار وقد وقع اصله فی ید الغانمین الا انهم هلکوا قبل تمام الاحراز
منهم فصار المستخرج اول محرز له فکان احق به ووجب الخمس لان ابتداء اخذه کان جهادا وان لم یکن احراز هذا المحرز جهادا والا ای وان کانت
مملوکة فللمختط له ای للمالك اول الفتح ثم لورثته من بعده ان عرفوا والا فلاقصی مالك یعرف فی الاسلام لانه من الانتقال الیهم وقال ابو یوسف للواجد لان الاستحقاق بتمام الحیازة
وهو من الواجد ولان هذا المال لم یدخل تحت قسمة الغنائم لعدم المقابلة فبقی مباحا فیکون لمن سبقت یده الیه ولهما ان ید المختط
له سبقت الیه علی الخصوص فملکت ما فی الباطن وان کانت علی الظاهر وان لم یعرف المختط له قال شمس الائمة السرخسی یصرف الی
اقصی مالك یعرف فی الاسلام لا یعرف غیره ولورثته لقیامهم مقام صاحب الخطة فی هذه البقعة وقال ابو الیسر یوضع فی بیت
المال ولو لم یعلم هل الکنز جاهلی او اسلامی فظاهر المذهب یجعل جاهلیا لانه الغالب الاصل وقیل یجعل اسلامیا فی زماننا لتقادم
العهد اذ الظاهر انه لم یبق شیٔ مما وضعه اهل الحرب اما مع اختلاط دراهم الکفار مع دراهم المسلمین کالمشخص المستعمل فی زماننا
فی بعض بلاد الاسلام فلا ینبغی ان یکون خلاف فی جعله اسلامیا ورکاز صحراء دار الحرب معدنا کان او کنزا متاعا کان او غیره کله للمستأمن
وجده ولا خمس فیه لانه لیس بغنیمة لان الغنیمة ما اخذ علی طریق القهر والجبر وهذا اخذ علی طریق اللص وان وجده ای المستأمن
الرکاز فی دار منها ای من دار الحرب رده علی مالکها ای مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر وان وجد المستأمن رکازا متاعهم ما یتمتع به
اهل الحرب من ثیاب وغیرها فی ارض ای من اراضی دار الحرب لم تملك خمس وباقیه ای للواجد قال الشارح ظاهر هذا ان المستأمن
اذا وجد متاع اهل الحرب فی ارضهم رکازا اخذ منه خمسه والباقی له والحال انه لیس کذلك لان ما یجده المستأمن رکازا فی ارض الحرب
لا خمس فیه متاعا کان او غیره وعبارة الهدایة متاع وجد رکازا فهو للذی وجده وفیه الخمس معناه وجد فی ارض لا مالك لها لانه غنیمة
بمنزلة الذهب والفضة انتهی وفی العنایة انما ذکر صاحب الهدایة هذه المسئلة لبیان ان وجوب الخمس لا فرق فیه بین کون الرکاز من
النقدین او من غیرهما انتهی وعلی هذا فیمکن تقریر کلام المصنف وان قوله وجد مبنی للمفعول او الفاعل وفاعله ضمیر الواجد لا المستأمن
وقوله فی ارض لم تملك یعنی من دار الاسلام ویکون هذا بیانا لحکم الرکاز من الامتعة فی دار الاسلام وقوله فیما سبق وکنز فیه سمة الکفر
بیان لحکم الرکاز من النقدین فیها ومصرف الخمس عندنا وهو قول مالك مصرف الغنیمة لکونه منها لا مصرف الزکوة کما قاله الشافعی بناء
علی ایجابه الزکوة فی معدن النقدین دون الخمس فی عسل ارض عشریة قید بالعشریة لان الارض الخراجیة لا شیٔ فی عسلها اتفاقا وقال
مالك والشافعی لا عشر فی العسل مطلقا لانه متولد من حیوان فاشبه الابریسم ولنا ما رواه احمد وابن ماجه والبیهقی عن سلیمان
بن موسی عن ابی سیارة المتعی قال قلت یا رسول الله ان لی نحلا قال اد العشور قلت یا رسول الله احمها لی فحماها لی قال البیهقی هذا
اصح ما روی فی وجوب العشر فیه وهو منقطع لان سلیمان لم یدرك احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عبد الرزاق فی مصنفه
عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الیمن ان یؤخذ من اهل العسل العشور ولیس فیه علة الا عبد الله بن محرر قال ابن حبان کان
من خیار عباد الله الا انه کان یکذب ولا یعلم ویقلب الاخبار ولا یفهم وحاصله انه کان یغلط کثیرا وروی ابن ماجه حدثنا محمد بن یحیی
عن نعیم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ من العسل
العشر وقال الشافعی اخبرنا انس بن عیاض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذباب الدوسی عن منیر بن عبد الله عن ابیه عن سعد بن ابی ذباب
الدوسی قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم واسلمت وقلت یا رسول الله اجعل لقومی ما اسلموا علیه ففعل واستعملنی علیهم واستعملنی ابو بکر بعد النبی
صلی الله علیه وسلم واستعملنی عمر بعد ابی بکر فلما قدم علی قومه قال یا قوم ادوا زکوة العسل فانه لا خیر فی مال لا یؤدی زکاته قالوا کم تری قلت

له قوله ولان — معناه ان الخمس انما یجب فیما کان بایدی الکفرة وقد وقع فی ایدی المسلمین بایجاف الخیل والرکاب والعنبر لیس کذلك لانه لم یکن فی ید احد لان قهر الماء یمنع قهر غیره وعن هذا قالوا لو وجد الذهب والفضة فی قعر البحر لم یجب فیه شیٔ ۱۲

ع قوله طریقین — الاول لعمر بن ابی عمر الکلاعی والثانی لمحمد بن عبد الله العرزمی — واخرج ابن ابی شیبة عن عکرمة لیس فی حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زکوة الا ان یکون للتجارة ۱۲

سه قوله ککلمة — الاسلام ذکره بکاف التشبیه وکذا فی ضرب الکفار لیفید عدم الحصر فلو کان للمسلمین نقش آخر معروف او لاهل الحرب نقش غیر الصنم کاسم من اسماء ملوکهم المعروفة اعتبر ۱۲

سمه قوله والا — ای وان کانت الارض التی وجد فیه ما فیه علامة من علامات الکفر مملوکة لاحد فهو لمن اختط له اعنی الذی ملکه الامام هذه البقعة حین فتح تلك البلدة فان الامام اذا فتح بلدة من بلاد الکفار یجعل لکل واحد من الغانمین ناحیة منها ویجعلها له ویجعل لها علامة ویختط علیها خطا لیعلم انه قد اختارها ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له

ھه قوله فملکت — فان قیل کیف یملك صاحب الخطة ما فی الارض بتملیك ما فی الارض تملیك الامام ایاه الارض والامام لو فعل ذلك لکان جورا فی القسمة والامام لا یملك الجور فی القسمة فثبت ان الامام ما ملکه الا ...

العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر فباعه وجعله فى صدقات المسلمين وما فى سنن ابى داؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمى له واديا يقال له سلبة فحماه له فلا شك ان هذا القدر يفيد الوجوب فيه وان اخذ شعبة لم يكن رأيا منه ولا تطوعا منه فانه قال ذوا زكوة العسل والزكوة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وكونه رأيا منه وحمله على السماع اولى بقرينة نفى الخيرية عن مال لا يؤدى زكوته ويدل عليه ايضا الحديث المرسل الذى لا شبهة فيه وفيه الامر منه صلى الله عليه وسلم باداء العشور والمرسل بانفراده حجة على ما اقمنا عليه الدليل وبتقدير ان لا يحتج به بانفراده فتعدد طرق الضعيف ضعفا بغير فسق الراوى يفيد حجيته اذ يغلب على الظن اجادة كثير الغلط فى خصوص هذا المتن وهنا كذلك وهو المرسل المذكور فثبت الحجية اختيارا منهم رجوعا والا فالزاما وجبرا هذا او يعتبر ابو يوسف فى رواية نصاب العسل بعشر قرب كل قربة خمسون منا لما روى الطبرانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بنى سيارة[1] بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمى واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فابوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا انما كنا نؤديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيد القاسم بن سلام باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤخذ فى زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وروى الترمذى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العسل فى كل عشرة ازق زق الا انه قال فى اسناده مقال ورواه الطبرانى عن ابن عمر ايضا ولفظه قال فى العسل العشر فى كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ فلا يخفى ان الاحاديث السابقة كلها لم يدل[2] على نصاب الا الاخير وهو شاذ تفرد به او جبلى[3] اى او فى عسل جبلى **وقال** ابو يوسف لا شئ فى العسل الجبلى لانعدام السبب وهو الارض النامية **واجيب** بان المقصود الخارج وهو موجود وثمره عطف على عسل والضمير للجبل وما خرج من الارض العشر يا ولو كانت وقفا او لصبى او لمجنون وان قل متصل بكل واحد من العسل والثمر وما خرج من الارض عشر هذا مبتدأ و فى عسل ارض خبره ان سقاه سيح وهو الماء الجارى على الارض او مطر **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة ولا فيما دون خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذى عن معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال عليه السلام ليس فيها شئ قال بعض الشراح قوله عليه السلام ليس فى الخضروات صدقة تروى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة منهم على ومعاذ وطلحة بن عبيد الله وانس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن جحش وعائشة باسانيد مضعفة ومرسلة قال البيهقى وهذه الاحاديث يشد بعضها بعضا ومعها قول بعض الصحابة ثم اخرج عن عمر انه قال ليس فى الخضروات صدقة ولا يكاد العقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الاسانيد كيف وفيها مرسل صحيح رواه الدارقطنى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضروات صدقة وهو حجة عندنا وعند الجمهور **واما** قول الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ فانما هو باعتبار كل فرد فرد فلا ينفى صحة الحديث بجملتها كالتواتر المعنوى فينبغى حمله على صدقة ياخذها العاشر وبه يقول ابو حنيفة ولما فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفى لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفى رواية ولا ثمر بالمثلثة وفى لفظ لابى داؤد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وروى احمد وابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **ولنا** عموم[4] قوله تعالى أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وما روى البخارى واصحاب السنن من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثرى بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين والراء قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى والمراد بالنضح هنا السوانى لما فى رواية البخارى وفيما سقى بالسانية ورواه ابو داؤد بلفظ فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر ورواه مسلم بلفظ فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وفى نسخة فيما سقت الانهار والغيم ومن الاثر قول عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر ونحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى وزاد ابراهيم حتى فى كل عشرة دستجات دستجة هذا وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول على زكاة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولذا لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر ثم وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند ابى حنيفة وحين الادراك عند ابى يوسف وحين الحصول فى الحظيرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف والمعتبر لايجاب العشر او نصفه اكثر المدة فى السقى بسيح او آلة لان الاقل تابع للاكثر ومغلوب فلو سقيت نصفه بآلة ونصفه بغيرها قيل يجب ثلثة ارباع العشر الا فى نحو حطب هذا استثناء من قوله وما خرج من الارض **والمعنى** ان نحو الحطب مما لا يقصد به استغلال الارض غالبا فلا عشر فيه وذلك كالقصب الفارسى والعشب وكالحب الذى لا يصلح للزراعة مثل بذر البطيخ والقثاء وكالتبن والسعف والصمغ والقطران مما يخرج من الشجر والنخل وليس بثمرة ولو استغل ارضه بشئ من ذلك وجب فيه العشر ونصف عشر ان سقى بغرب اى دلو عظيم او دالية اى دولاب تديره البقر **وقال** ابو يوسف ومحمد لا بد ان يكون المستقى لغرب او دالية مما يبقى سنة ويكون خمسة اوسق كما تقدم بلا رفع

---

[1] قوله بنى سيارة قال ص فى العناية وفى بعض النسخ ابى سيارة وهو الصواب بعد ما ذكر ان صوابه بنى شبابة فاستجهله الزيلعى وقال كيف يكون صحيحا مع قوله كانوا يؤدون اهـ وليس هذا الدفع بشئ لانه لو قيل عن ابى سيارة انهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة فانه اسلوب مستمر فى الفاظ الرواة والمراد منه ان قومه كانوا يؤدون او انه مع باقى القوم كانوا يؤدون بل الصواب ان ابا سيارة ههنا ليس بصواب فانه ليس فى حديث ابى سيارة ذكر القرب بل ما تقدم من قوله ان لى نحلا فقال عليه السلام والعشور لا لما استبعده فالحاصل ان ابا سيارة المتعى ثابت وكذا بنى شبابة وهو الصواب بالنسبة الى من قال بنى سيارة لا مطلقا ۱۲

[2] قوله لم يدل اى لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما حديث القرب انه كان اداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ علمهم هذا المبلغ اما النفى عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه ۱۲

[3] قوله او جبلى اطلقه وهو مقيد بما اذا حماه الامام من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لان كل احد فان ثمار الجبال من المباحات لا يمنع المسلمون عنها لان الجباية بالحماية فان لم يحمه فليس فيه العشر كالصيد ۱۲ محمد عزا الله غفرله

[4] قوله عموم (فان قيل) ما تلوتم من الكتاب ورويتم من السنة يقتضى ان

مُؤَنِ الزرع يعني لا يحسب بُ المال اجرة العُمّال ونفقة البقر وكرى النهر وغير ذلك مما يحتاج اليه في الزرع فيرفعها ثم يخرج من الباقي العشر
او نصفه لاطلاق ما تلونا من الآية وعموم ما روينا من الحديث ولانه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلا معنى لرفعها وفي
الخلاصة لو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز ولو جعل الخراج يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان من اهل الخراج وقال
محمد لا يجوز وماء السماء والعين والبير عشري لان هذه المياه لم تدخل تحت ولاية احد وفي الكافي انما يكون ماء العين والبير عشريا اذا كانتا
في ارض عشرية فاذا كانتا في ارض خراجية فهما خراجيتان وماء انهار حفرها العجم اي ملوك الجاهلية قبل ظهور الاسلام مثل يزدجرد ومرور ود
خراجي وكذا الانهار الاربعة وهي جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة عند ابي يوسف
خراجية لا عند محمد لانها لا تدخل تحت يد فصارت كالبحار ولابي يوسف انها من اتخذ عليها القناطر من السفن فهو يد عليها وارض العرب قال
ابو عبيدة وهي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين ارض يبرين الى منقطع السماوة في العرض وهي تهامة والحجاز ومكة واليمن
والطائف والعمان والبحرين وفي البخاري قال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة
واليمن وفي شرح الوافي هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وما اسلم اهله واقر في ايديهم او فتح عنوة اي قهرا وقسم
بين جيشنا والبصرة عشرية اما ارض العرب فلان الخراج بمنزلة الفيء فلا ثبت في ارض العرب كما لا يثبت الجزية في رقابهم لان العرب
لا يقبل منهم الا الاسلام وفي المحيط وكان القياس في ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف
عليها واما ما اسلم اهله او فتح عنوة فلان الحاجة فيهما الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة ولهذا يشترط
فيه النية ويصرف مصارف الصدقات واما البصرة فلان القياس فيها ان تكون خراجية كما في ارض العراق الا ان الصحابة وضعوا عليها العشر
ذكر ذلك ابو عمرو بن عبد البر وغيره والسواد اي سواد العراق وسمي بذلك لخضرة اشجاره وكثرة زرعه وهو مملوك عندنا لاهله وعند الشافعي
هو وقف على المسلمين واهله مستأجرون وحده طولا ما بين العذيب الى عقبة حلوان (اسم بلدة) وعرضا من العلث وهي ارض موقوفة
على العلوية وقيل من الثعلبية الى عبادان وهي حصن صغير على شاطئ البحر وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية لان الحاجة
الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به من العشر ولما روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح
المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فابى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين قال فاقر اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم
الجزية وعلى ارضهم الخراج والشام خراجية وكذا مصر لما روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمرو بن العاص عن مشيخة من اهل مصر اي
من مشايخ منهم ان عمرو بن العاص فتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه غنائم المسلمين ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية في رقابهم و
وضع الخراج على اراضيهم وموات احيي يعتبر بقربه فان كان الى الخراجية اقرب فهو خراجي وان كان الى العشرية اقرب فهو عشري وهذا
عند ابي يوسف لان ما قرب من الشيء له حكمه كفناء الدار له حكمها وقال محمد ان احيي الموات ببير حفرت او بعين استخرجت او بالانهار التي
لا يملكها احد فهي عشرية وان احيي بالانهار التي حفرها العجم فخراجية وهذا في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا وعندنا
لا عشر في خارج ارض الخراج كما لا خراج في خارج ارض العشر واوجبه مالك والشافعي لانهما جنسان مختلفان فان الخراج دراهم والعشر
بعض الخارج والسبب ايضا مختلف بان سبب الخراج الارض النامية ولذا يجب بدون وجود الخارج وسبب العشر الخارج فانه لا وجوب
حيث لا خارج فاذا اختلفا لم يتنافيا ولنا ما رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجمع على مسلم عشر وخراج في ارض ولاجماع الصحابة اذ قد فتح السواد ولم ينقل عنهم جمعهما على مالك والخراج اما خراج مقاسمة بان
يضع الامام على الارض جزأ شائعا من الخارج منها كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة لان الانصاف عين الانصاف
وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على نصف ما يخرج منها واما موظف كما وضع عمر على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير و
درهم اي مع كل منهما فقوله صاع مبتدأ خبره لكل والجملة في محل نصب على انه مفعول وضع وفي بعض النسخ صاعا بالنصب ولا وجه له
برفع درهم والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة كذا في المحيط والصاع القفيز
الهاشمي وهو اربعة امناء والمن مائتان وستون درهما وقال المصنف في كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع
قبضات واصبع قائم وعند اهل الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها لبعض والجريب الرطبة
خمسة دراهم والجريب الكرم والنخل متصلة بان لا تكون قطعة من ارض خالية منه ضعفه اي ضعف جريب الرطبة وهو عشرة دراهم هكذا
ذكر توظيف عمر في كتب الفقه وروى ابن ابي شيبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الارض فوضع
عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني الرطبة وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب
الشعير درهمين انتهى وفي المحيط وان كانت الاشجار متفرقة فلا شيء فيها لانها تابعة للارض بدليل انها تدخل في البيع من غير ذكر
فوظيفة الارض وظيفة الاشجار ولما سواه نحو الزعفران ما تطيقه الارض بان ينظر ما يبلغ غلتها فان بلغت قدر غلة الزراعة يؤخذ منها

له قوله كم - فلو رفعت المؤنة كان الواجب احدا وهو العشر دائما في الباقي لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة والغرض ان الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة فعلمنا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة اصلا ۱۲

عه قوله الحجاز - هو جزيرة العرب سمي جزيرة لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات احاطت بها وسمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد ۱۲

سه قوله وضعوا - فلا يرد ما اورد على ابي يوسف رحمه الله من ان الاحياء في حيز الارض الخراجية يجعل الارض خراجية والبصرة في حيز الارض الخراجية وان احيا فيها مسلم يجب عليه العشر وجه الجواب ان القياس ذلك لكن ترك ذلك باجماع الصحابة ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله -

سه قوله وموات - اي ان احيى المسلم الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها واحد يعتبر قربه و يعتبر ماءه كما في الكتاب ولو قيد بالمسلم كما قيدنا لكان اولى لان الكافر يجب عليه الخراج مطلقا فلهذا صرح صاحب التنوير ۱۲

ه قوله لانهما - اي وجه قوله انهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا فلا يتداخلان اما اختلافهما ذاتا فلا شك فيه واما المحل فلان الخراج يجب في الذمة والعشر يجب

في الخارج واما السبب فلان سبب وجوب الخراج الارض النامية وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه والخراج ...

خراجُ الزرع اوغلةُ الرطبة فخراج الرطبة ولو لم تُطِق الارضُ ماوُظِّفَ علیها نقصه الامام ولو طاقت الزیادةَ ففی المحیط اجمعوا علی انہ لا یجوز الزیادةُ علی ظیفة الارض التی وظّفها عمرُ کسواد العراق ولا علی ما وظّفه امام آخر فی ارضٍ مثل ما وظّف عمرُ ویجوز فی غیرهما عند محمد وهو روایة عن ابی یوسف ولا یجوز عند ابی یوسف وهو روایة عن ابی حنیفة ولاخراجَ ولو انقطعَ الماءُ عن ارض او غلب علیها وکذا لو منعه انسان من زرعها ابتداءً ولم یبقَ من السَّنة ما یُمکن ان یُزرعَ الارضُ فیها لان التمکُّن من الزراعة فی کل الحول شرط الخراج او اصابَ الزرعَ آفةٌ وبقی لان الاصل فی الوجوب هو الخارجُ فاذا وُجدَ تعلّق به وسقطَ خلفُهُ وهو التمکن واذا تعلّق به سقط بهلاکه کالعشر ویؤخذ اذا سَلِمَ الخارجُ وسقط اذا هلک ویجبُ الخراج ان عطّلها مالکها لان التقصیر من جهته ویبقی الخراج ان اسلم المالک او شراها ای الارض الخراجیة مسلمٌ لان الخراج فیه معنی المؤنة ومعنی العقوبة فاعتُبرَ مؤنةً حالةَ البقاء فیبقی علی المسلم وعقوبةً حالةَ الابتداء فلم یبتدأ به المسلمُ ولما روی البیهقی من حدیث طارق بن شهاب قال سلمت امرأةٌ من اهل نهر الملک ای کسری فکتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادّت ما علی ارضها فخلوا بینها وبین ارضها والا فخلّوا بین المسلمین وبین ارضها وروی ایضا ان فرقد السُّلمی قال لعمر بن الخطاب انی اشتریتُ ارضا من اراضی السواد فقال عمر انت فیها مثل صاحبها قال صاحب الهدایة ولیس علی المجوسی فی داره شئ لان عمر جعل المساکنَ عفوا فغیر معروف عند المحدثین وانما روی ابو عبید تعلیقًا ان عمر جعل الخراجَ علی الارضین التی تُغَلُّ من ذوات الحبِّ والثمار والتی تصلح للغلة من العامرة وعطّل من ذلک المساکنَ والدور التی هی منازلُهم ولم یجعل علیهم فیها شیئا وان اشتری الکافر ای الذمی غیر التغلبی عشریّةَ مسلمٍ وُضِعَ الخراجُ عند ابی حنیفة لانه الیقُ بحال الکافر اذ العشرُ مشتملٌ علی معنی العبادة والکافر لیس باهل لها فاذا خلا العشرُ عن معناها لم یکن عشرا واخلاءُ الارض عن الواجب ممتنعٌ فتعیّن الخراجُ ووُضعَ العشرُ مضاعفا عند ابی یوسف لان تضعیف ما یؤخذ من المسلم علی الذمی ثابتٌ فی الشرع کما اذا مرّ علی العاشر فعلم ان ما یؤخذ من المسلم اذا ثبت اخذه من الذمی یُضعّف علیه ویُصرَفُ مصارفَ الخراج اعتبارا بالتغلبی ووُضِعَ العشر عند محمد لان المؤنة عنده لا تتغیر قیدنا بغیر التغلبی لان التغلبیّ یؤخذ منه العشرُ مضاعفا الا عند محمد ولا یؤخذ خراجٌ آخر او عشرٌ او زکاةٌ اخذه بُغاةٌ وهم قومٌ من المسلمین خرجوا عن طاعة الامام العادل بحیث یستحلّون قتلَ غیرِ العادلِ ومالَه بتأویل القرآن ودانوا ذلک وقالوا من اذنب صغیرةً او کبیرةً فقد کفر وحلّ قتلُه الا ان یتوب وتمسّکوا بظاهر قوله تعالی وَمَنْ یَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَاِنَّ لَهٗ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِیْهَا فاذا ظهر هؤلاء علی بلدةٍ فیها اهل العدل فاخذ والخراج وصدقة السوائم ثم ظهر علیهم الامامُ لا یأخذ منهم شیئا ثانیا لانه لم یحمهم والجبایةُ بالحمایة وافتوا بان یعید والزکوة دون الخراج وهو اختیار ابی بکر الاعمش لانهم مصارف الخراج لکونهم مقاتلة حتی اذا ظهر عدوٌّ ذبّوه عن دار الاسلام واما الصدقات فمصرفها الفقراءُ وهم لا یصرفونها الیهم وقیل اذا نوی بالدفع التصدّقَ علیهم یسقط وهو المحکی عن الفقیه ابی جعفر وکذا الدفع الی کل جائر لانهم بما علیهم من التبعاتِ فقراءُ والافتاء بالاعادة احوط بناءً علی ان علمَ من یأخذ لما یأخذ شرطٌ وهذا یقتضی التعمیم فی الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سوی الخراج وقد لا یبنی علی ذلک بل علی ان المقصود من شرعیة الزکوٰة سدّ خلة المحتاج وذلک لم یعرف بالدفع الی هؤلاء وقال الحاکمُ الشهید هذا یعنی السقوط فی صدقات الاموال الظاهرة واما اذا صادره ظالمٌ فنوی عند الدفع اداءَ الزکوة الیه فعلی قول طائفةٍ یجوزُ والصحیح انه لا یجوز لانه لیس لظالم ولایةُ اخذ زکوة الاموال الباطنة والله تعالی اعلم

فصل فی مصرف الزکوٰة

والاصل فیه قوله تعالی اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاۗءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فذکر تعالی ثمانیة اصنافٍ وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لما روی ابن ابی شیبة عن عامر الشعبی انه قال انما کانت المؤلفة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما ولّی ابو بکر انقطعت قال الشیخ عبد العزیز سقوطهم تقریرٌ لما کان زمن النبی صلی الله علیه وسلم من حیث المعنی لان الدفع الیهم فی ذلک الوقت کان لاعزاز الاسلام لکثرة اهل الکفر والاعزاز بعد ذلک فی عدم الدفع لکثرة اهل الاسلام انتهی وتردّد فی سقوطهم مالک والشافعی والصحیح بقاء حکمهم ان احتیج الیهم وهم کانوا ثلاثة اقسامٍ قسمٌ کفارٌ کان صلی الله علیه وسلم یعطیهم لیتألفهم علی الاسلام وقسمٌ کان یعطیهم لدفع شرّهم وقسمٌ اسلموا وفیهم ضعفٌ فی الاسلام فکان یتألفهم لیثبتوا لا یقال کیف یجوز صرفُ الصدقاتِ الی الکفار لانا نقول باعطاء النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم علی انهم کانوا مخصوصین فی زمنه صلی الله علیه وسلم من قوله صلی الله علیه وسلم لمعاذ خذها من اغنیائهم وردّها فی فقرائهم ثم روی الطبرانی فی تفسیره فی قوله تعالی انما الصدقات للفقراء الآیة باسناده عن یحیی بن کثیر انه قال المؤلّفة من بنی امیة ابو سفیان بن حرب ومن بنی مخزوم الحارثُ بن هشام وعبد الرحمن بن یربوع ومن بنی جمح صفوان بن امیة ومن بنی عامر بن لؤی سهیل بن عمرو وحویطب بن عبد العزی ومن بنی اسد بن عبد العزی حکیم بن حزام ومن بنی هاشم ابو سفیان ابن الحارث بن عبد المطلب ومن بنی فزارة عیینةُ بن حصین ومن بنی تمیم الاقرع بن حابس ومن بنی النصر مالک بن عوف

---

١ قوله اصاب . فان قیل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصطلم الزرع آفة لم تسقط الاجرة فما الفرق بینه وبین الخراج اجیب بان الاجر یجب الی وقت هلاک الزرع لا بعده ولیس الاجر کالخراج لانه وضع علی مقدار الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم یخرج شئ جاز اسقاطه والاجر لم یوضع علی مقدار الخارج فجاز ایجابه وان لم یخرج ١٢

٢ قوله لان ای یعنی ان النماء التقدیری کان قائما مقام الحقیقی فلما وجد الحقیقی تعلق الحکم به لکونه الاصل وقد هلک فیهلک معه الخراج ١٢

٣ قوله ویجب ای اذا عطل الارض الخراجیة صاحبها فعلیه الخراج وهذا الشرط التمکن واما اذا لم تمکن لعدم قوته واسبابه فللامام ان یدفعها لغیره مزارعة ویاخذ الخراج من نصیب المالک ویعطیه الباقی او یوجرها ویاخذ الخراج من الاجرة او یزرعها بنفقة من بیت المال فان لم تمکن من ذلک ولم یجد من یقبل ذلک باعها واخذ من ثمنها خراج السنة المنسلخة ورفع باقی الثمن لصاحبها ثم استمر باخذ الخراج من المشتری وهذا وان کان نوع حجر ففیه دفع ضرر العامة باثبات ضرر واحد وهو جائز ١٢

٤ قوله عند محمد وجه قول محمد ان الاصل ان کل ارض ابتدئت بضرب حق علیها لا یتبدل الحق بتبدل المالک کالخراج والجامع بینهما ان کل واحد منهما مؤنة الارض لا تعلق له بالمالک حتی یجب ...

ومن بنی سُلیم العباس بن مرداس ومن بنی ثقیف العلاء بن حارثة اعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن یربوع وحویطب بن عبد العزی فانه اعطی کل رجل منهم خمسین واسند ایضا قال عمر بن الخطاب حین جاءه عیینة بن الحصین الحق من ربکم فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر یعنی لیس الیوم مؤلفة وقیل جاء عیینة والاقرع الی ابی بکر الصدیق یطلبان ارضا فکتب لهما الخط فمزقه عمر فمزقه وقال هذا شیئ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعطیکموه لیتألفکم به علی الاسلام والآن قد اعز اللہ الاسلام واغنی عنکم فان ثبتم علی الاسلام والا فبیننا وبینکم السیف فرجعوا الی ابی بکر فقالوا الخلیفة انت ام عمر فقال هو ان شاء ووافقه ولم ینکر احد من الصحابة ذلک مع ما یتبادر منه من کونه سببا لاثارة النائرة او ارتداد بعض المسلمین فلولا اتفاق عقائدهم علی حقیته وان مفسدة مخالفته اکثر من المفسدة المتوقعة لبادروا الی انکاره ثم اختلف کلام القوم فی وجه سقوطهم بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ثبوته بالکتاب الی حین وفاته علیه السلام **فمنهم** من ارتکب جواز نسخ الکتاب بالاجماع بناء علی انه حجة قطعیة کالکتاب ولیس بالصحیح من المذهب **ومنهم** من قال هو من قبیل انتهاء الحکم بانتهاء علته کانتهاء صوم رمضان بانتهائه **واعترض** بان الحکم فی البقاء لا یحتاج الی علة کما فی الرق والرمل والاضطباع فی الطواف **والجواب** ان الشارع حکم ببقائه ثمه بعد زوال السبب لحق العبد فی الرق وللذل بقاء فی ضمنه ولحکمة لا نعلمها فی الاخیرین ولا ذل فیهما ولا یحکم ههنا ببقائه بعد زوال السبب فلو اعطوا منها بعده لزم ذل الاسلام وانه لا یجوز فکان من قبیل انتهاء الشیئ بانتهاء علته فلا جرم اجمعت الصحابة علی قطعه اذ لا نسخ بعده علیه السلام مصرف الزکوة وکذا العشر وما اخذ العاشر من تجار المسلمین الفقیر ای من له ما دون النصاب فی الهدایة وغیرها الفقیر من له ادنی شیئ وکان المصنف اخذ ما فسر به الفقیر من قولهم بجواز دفع الزکوة الی من یملک دون النصاب وقد صرح به فی الخلاصة وایضا فی الهدایة وغیرها مبهم یحتاج الی هذا التبیین وفی معناه من له قدر نصاب غیر نام وهو مستغرق فی الحاجة وفی المحیط لا یحل للفقیر ان یاخذ من مال غنی لا یزکی بغیر علمه فان اخذ کان للغنی ان یسترده ان کان قائما ویضمن ان کان هالکا لان الحق لیس لهذا الفقیر بعینه ولو کان الفقیر مکتسبا قویا یحل له الصدقة ولا یحل له السؤال والمسکین ای من لا شیئ له فیکون اسوأ حالا من الفقیر وهو قول عامة السلف وعن ابی حنیفة وهو قول الشافعی ان الفقیر اسوأ حالا من المسکین لقوله تعالی اَمَّا السَّفِیْنَةُ فَکَانَتْ لِمَسَاکِیْنَ ووجه الاول قوله تعالی فَاِطْعَامُ سِتِّیْنَ مِسْکِیْنًا فانه لا فاقة احوج من الحاجة الی الطعام ویؤیده قوله تعالی اَوْ مِسْکِیْنًا ذَا مَتْرَبَةٍ وذکر المساکین فی الآیة الاولی جاز ان یکون للترحم او یقال اللام فی المساکین للاختصاص لا للملک فان السفینة کانت للعمل وهم کانوا خدمة السفینة **وقیل** انها کانت عاریة عندهم **ثم** عن ابی یوسف انهما صنف واحد اذ یعبر عن کل بالآخر **وقال** ابو حنیفة صنفان وهو الصحیح کما قال فخر الاسلام لان عطف احدهما علی الآخر یقتضی المغایرة بینهما فلو قال ثلث مالی لفلان وللفقراء والمساکین علی قول ابی یوسف لفلان نصفه وعلی قول ابی حنیفة ثلثه وعامل الصدقة وهو من یبعثه الامام لجبایتها فیعطی بقدر عمله ای ما یکفیه واعوانه ذهابا وایابا لانه فرغ نفسه لعمل من امور المسلمین فیستحق الکفایة کالمقاتلة والقضاة ولیس ما یأخذه اجرة لانها لا تکون الا علی عمل معلوم ومدة معینة ولا صدقة لانه یاخذ وان کان غنیا ویحل بالعمالة بالاجماع لکن فیه شبهة الصدقة فلم یجز اخذها للعامل الهاشمی صیانة لقرابة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اوساخ الناس وهذا عندنا خلافا للشافعی وفی شرح الکنز لو استغرقت کفایة العامل الزکاة لا یزاد علی نصفها لان التنصیف غایة الانصاف ولو حملت الزکوة الی الامام لم یستحق هو شیئا اذا کان غنیا والمکاتب فیعان علی فک رقبته غنیا کان مولاه او فقیرا بشرط ان لا یکون المکاتب مکاتب المزکی والمکاتب الهاشمی لما روی الطبرانی فی تفسیره عن الحسن البصری والزهری وعبد الرحمن بن یزید بن اسلم انهم قالوا وفی الرقاب هم المکاتبون ولان التملیک لا بد منه فی الزکوة ولا یتصور من القن **وقال** مالک یبتاع رقبة فیعتق فیکون الولاء علی مذهبه لجماعة المسلمین دون المعتق والمدیون لا یملک نصابا فاضلا عن دینه او یملکه ولکنه عند الناس ولا یتمکن من اخذه منهم کما فی مال الضمار **وتوضیحه** ان مقدار الدین من ماله مستحق لحاجته الاصلیة فجعل کالمعدوم وما وراء ذلک لا یبلغ مائتی درهم فلا یؤثر فی حرمان الصدقة **وقال** الشافعی الغارم ایضا من تحمل غرامة لاصلاح ذات البین واطفاء العداوة بین القبیلتین وفی سبیل اللہ ای منقطع الغزاة ای فقیرهم المنقطع عند ابی یوسف لانه المفهوم من اطلاق هذا اللفظ فینصرف الیه لا غیر یؤیده ما فی البخاری انه علیه السلام قال ان خالدا حبس ادراعه فی سبیل اللہ ولا شک ان الدرع للغزو ولا للحج ومنقطع الحاج عند محمد یعنی کذلک لانه فی معناه وکانه اراد بالحاج ما یعم الحج الاکبر والاصغر وهو العمرة لما روی ابو داؤد فی سننه عن ام معقل قالت یا رسول اللہ ان علی حجة ولابی معقل بکرا قال ابو معقل جعلته فی سبیل اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطها فلتحج علیه فانه فی سبیل اللہ فاعطاها البکر ولما فی البخاری عن ابی لاس الخزاعی انه قال حملنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابل الصدقة للحج وروی الحاکم فی المستدرک من طریق احمد بن حنبل وقال صحیح علی شرط مسلم عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ارسل مروان الی ام معقل یسألها عن هذا الحدیث فحدثت ان زوجها جعل بکرا فی سبیل اللہ وانها ارادت العمرة فسألت زوجها البکر فابی علیها فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامره ان یعطیها فقال ان الحج والعمرة لمن فی سبیل اللہ وفی

ای فتنة - حادثة - وعداوة ۱۲ … اجرة العامل ورزقه ۱۲ … الزکوة عن ذمة المؤدی ۱۲ … الدفع له اولی من الدفع الی الفقیر ۱۲ … ای العاجز عن المتاع ۱۲

له قوله الرق - فان الرق لا یثبت الا بعد ان یکون الانسان کافرا - وبعد ثبوت الرق علی الکافر لا یحتاج بقاء الرق الی الکفر فان اسلم عبد لا یکون حرا بمجرد اسلامه وکذا الرمل والاضطباع انما شرعا لاراءة المشرکین جلادة المسلمین وشجاعتهم وبعد ذلک بقیا مشروعین ان لم تبق هذه العلة فظهر ان بقاء الحکم لا یحتاج الی البقاء علته ۱۲ محمد اعزاز علی عفی له -

له قوله والجواب - حاصله ان الاصل ما یتوقف علی علته ابتداءه یتوقف علی تلک العلة بقاؤه - واما فی ما نحن فیه فالجواب عن مسئلة الرق انه کان القیاس ان یحکم الشارع بزوال الحکم وهو الرق بعد زوال السبب وهو الکفر لکن بعد ثبوت الرق علی الکافر تعلق به حق العبد وهو المالک فلو اعطی الحکم بزوال الرق لسقط حق العبد وهو لا یجوز واما الذل علی الرقیق بعد صیرورته مسلما فانما لحق تبعا لعدم زوال الرق وکم من شیئ یثبت ضمنا لا قصدا - فلیس هذا الا من قبیل انتهاء الحکم بانتهاء سببه ۱۲ محمد اعزاز علی عفی له -

له قوله او - وما فی المعراج من انه لا یطیب الاخذ لانه لا یلزم من جواز الدفع جواز الاخذ کظن الغنی فقیرا لیس بسدید لان فی اکثر المعتبرات جواز اخذها لمن ملک اقل من النصاب کما یجوز دفعها لکن عدم الاخذ اولی لمن له سداد من عیش کما فی البحر ۱۲

له قوله ثم - وما قاله بعض مشائخنا ان افقر …

البخاری عن ابن عباس انہ قال یُعتق الرجل من زکوۃ مالہ ویعطی فی الحج والشاهد فی الفقرۃ الثانیۃ اما الاولی فلیس لمذهب کانہ مختار ابن عباس وقد نفی علماؤنا والشافعی شراء قریبہ بالزکاۃ لیعتق لاجلها لان الاعتاق اسقاط لا تملیک ولابد منہ فیها وجوزہ المالک لاطلاق الآیۃ قلنا المراد بہ المعاونۃ علی اداء بدل الکتابۃ لما قدّمناہ ولا یدفع الزکاۃ علی اغنیاء الغُزاۃ والحجاج کما یفهم من قید الانقطاع وجوز مالک والشافعی دفعها الی اغنیاء الغزاۃ لما فی سنن ابی داؤد وابن ماجۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل الصدقۃ لغنی الا لخمسۃ العامل علیها ورجل اشتراها بمالہ اوغارم اوغاز فی سبیل اللہ اومسکین تُصُدِّقَ بها علیہ فاهدیها لغنی ولنا ما فی ابی داؤد والترمذی من حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تحلّ الصدقۃ لغنی ولا لذی مِرّۃ سویّ رواہ الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ الا ان الاستثناء فی الحدیث الاول یمنع من الاحتجاج بعموم الثانی لاستلزامہ التعارض بینهما وهو خلاف الاصل کما عرف فی محلہ وابنُ السبیل ای من لہ مال لا معہ بان کان مالہ فی بلد آخر وفی معناہ من یکون فی البلد الذی هو فیہ لکنہ غائب عن مالہ لان الحاجۃ هی المعتبرۃ وقد وُجد لکونہ فقیرًا یدًا وان کان غنیًّا ظاهرًا فیأخذ من الصدقۃ بقدر حاجتہ ولا یجوز لہ ان یأخذ اکثر منها والاولی ان یستقرض ان قدر ولا یلزمہ ذلک لاحتمال عجزہ عن الاداء ولو فضل فی یدہ شیء من الصدقۃ عند قدرتہ علی مالہ لا یلزم ان یتصدّق بہ کالفقیر اذا استغنی والمکاتب اذا عجز لانها وقعت فی مصرفها عند الاخذ فیصرف الی الکل ای کل الاصناف المذکورۃ او البعض ولو کان شخصًا واحدًا منهم روی ذلک الطبرانی فی تفسیرہ عن ابن عباس وعمر وحذیفۃ وسعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح وابراهیم النخعی وابی العالیۃ ومیمون بن مهران فلفظ ابن عباس فی ای صنف وضعتہ اجزأک ولفظ عمر ایّما صنف اعطیت من هذا اجزأ عنک ولفظ حذیفۃ اذا وضعتها فی صنف واحد اجزأک قیل ولم یُروَ عن غیرهم ما یخالفهم قولًا ولا فعلًا ولم یُروَ عن غیرهم من الصحابۃ خلاف ذلک فیکون اجماعًا وهو قول مالک واحمد ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لمعاذ فاعلمهم ان اللہ افترض علیهم صدقۃً فی اموالهم تؤخذ من اغنیائهم فتردّ فی فقرائهم ولانہ صلی اللہ علیہ وسلم امر سلمۃ بن صخر البیاضی بصدقۃ قومہ ولما روی القاسم بن سلام ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ بعد ذلک مال فجعلہ فی صنف واحد وهم المؤلفۃ قلوبهم الاقرع بن حابس وعیینۃ بن حصین وعلقمۃ بن علاثۃ وزید الخیل قسم فیهم ذهیبۃ بعث بها معاذ من الیمن وانما یؤخذ من اهل الیمن الصدقۃ ثم اتاہ مال آخر فجعلہ فی صنف واحد وهم الغارمون فقال لقبیصۃ بن المخارق حین اتاہ وقد تحمل حمالۃ یا قبیصۃ اقم حتی یأتینا الصدقۃ فنأمر لک بها واوجب الشافعی ان یقسم علی ثلاثۃ من کل صنف منهم لان الاضافۃ بحرف اللام ان لم توجب حقیقۃ الملک فلا اقل من ان توجب الاستحقاق ولهذا لو اوصی بثلث مالہ لهؤلاء الاصناف لم یجز حرمان بعضهم وقد ذکر کل صنف بلفظ الجمع فوجب ان یصرف الی ثلاثۃ من کل صنف وان کان محلّی باللام لان الجنس هنا لا یمکن فیہ الاستغراق فیبقی الجمعیۃ علی حالها ولنا ان حقیقۃ اللام للاختصاص الذی هو المعنی الکلی الثابت فی ضمن الخصوصیات من الملک والاستحقاق وقد یکون مجردًا فی اصل الترکیب فاضافۃ الصدقات العام الشامل لکل صدقۃ متصدق الی الاصناف العام کل منها الشامل لکل فرد فرد بمعنی انهم اجمعین اخص بها کلها وهذا لا یقتضی ان یکون کل صدقۃ منقسمۃ علی افراد کل صنف بل یقتضی ان الصدقات کلها للجمیع اعم من ان یکون کل صدقۃ صدقۃ لکل فرد فرد ان سکن او کل صدقۃ جزئیۃ لطائفۃ او لواحد ومما یدل علی صحۃ ما قلنا الاحادیث التی قدمنا تملیکا لان الایتاء فی قولہ وآتوا الزکوۃ یقتضی التملیک فلو بنی مسجدًا او قنطرۃ او سقایۃ او آجر انسانا او کفن میتا لا یجزیہ لانعدام التملیک وفی الخانیۃ لو اطعم یتیما او کساہ من زکاتہ بالتسلیم الیہ جاز ان کان مراهقا او یعقل القبض وان کان صغیرًا لا یجوز کما لو وضعها علی مکان واخذها فقیر وفی المحیط ولو قضی بها دین حی بامرہ جاز ویکون القابض کالوکیل بالقبض عنہ لا الی من بینهما ولاد ای لا یصرف المزکی زکوتہ الی من بینہ وبینہ مُوالَدۃ فلا یصرف الی اصل من اصولہ وان علی ذکرًا کان کالاب والجد او انثی کالام والجدۃ ولا الی فرع من فروعہ وهم الابن والبنت واولادهم وان سفل ذکرًا کان او انثی لان المنافع فی الاملاک بینهما متصلۃ عادۃً باعتبار الجزئیۃ والبعضیۃ ولهذا لا یقبل الشهادۃ فیما بینهم فلا یتحقق التملیک علی الکمال وزوجیۃ فلا یدفع الرجل زکوتہ الی امرأتہ بالاتفاق ولا تدفع المرأۃ زکوتها الی زوجها عند ابی حنیفۃ للاشتراک بینهما فی المنافع عادۃً وقال ابویوسف ومحمد تدفع لما روی الجماعۃ الا ابا داؤد عن زینب امرأۃ عبد اللہ بن مسعود قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معشر النساء تصدّقن ولو من حُلیکنّ قالت فرجعت الی عبد اللہ فقلت انک رجل خفیف ذات الید وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امرنا بالصدقۃ فأتہ فاسألہ فان کان ذلک یجزئ عنی دفعتها الیک والا صرفتها الی غیرکم قالت فقال عبد اللہ بل ائتیہ انت قالت فانطلقت فاذا امرأۃ من الانصار حاجتها حاجتی قالت وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد القی علیہ المهابۃ قالت فخرج علینا بلال فقلنا لہ اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امرأتین بالباب تسألانک اتجزئ الصدقۃ عنهما علی ازواجهما وعلی ایتام فی حجورهما ولا تخبرہ من نحن قالت فدخل بلال

فی البلد الکبیر (تدبر)
۱۲ ۵۳ قولہ الاشتراک قال اللہ تعالٰی ووجدک عائلًا فاغنی ای بمال خدیجۃ وانما کان منها ومنہ علیہ الصلوۃ والسلام فی المنفعۃ علی وجہ الاباحۃ والتملیک احیانا فکان الدافع الی هؤلاء کالدافع لنفسہ من وجہ اذ کان ذلک الاشتراک ثابتًا ۱۲
۵۴ لعل فیہ سقطات و هذہ العبارۃ ماخوذۃ (عندی) من فتح القدیر وفیہ ما نصہ " وقال ابو عبید فی کتاب الاموال ومما یدل علی صحۃ ذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ بعد ذلک فجعلہ فی صنف واحد وهم المؤلفۃ قلوبهم الاقرع بن حابس وعیینۃ بن حصن وعلقمۃ بن علاثۃ وزید الخیل قسم فیهم الذهیبۃ التی بعث بها معاذ من الیمن وانما تؤخذ من اهل الیمن الصدقۃ ثم اتاہ مال آخر فجعلہ فی صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبیصۃ بن المخارق حین اتاہ وقد تحمل حمالۃ یا قبیصۃ اقم حتی تأتینا الصدقۃ فنأمر لک بها " محمد عبد الاعلی غفرلہ

[illegible]

فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال امرأة من الانصار وزينب قال اى الزيانب فقال امرأة عبد الله بن مسعود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة **واجيب** عنه بانها كانت صدقة تطوع **وقلنا** الحديث محمول على التطوع بدليل مارواه الترمذى
فى مسنده عن ابى سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة ثم مرّ على النساء فقال لهن
تصدّقن فلما انصرف وصار الى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله بن مسعود فاستأذنت عليه فاذن لها فقالت يا نبى الله انك اليوم امرتنا بالصدقة
وعندى حلىّ لى فاردتُ ان اتصدّق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احقّ من اتصدّق به عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن
مسعود زوجك وولدك احقّ من تصدّقت به عليهم وما رواه الطحاوى انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة ذات صنعة ابيع منها و
ليس لزوجى ولا لولدى شئ فيشغلونى فلا اتصدّق وهل لى فيهم اجر فقال صلى الله عليه وسلم لك فى ذلك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ومعلوم
ان الصدقة الواجبة لا تدفع الى الولد بالاتفاق ولا الى مملوكه اى مملوك نفسه سواء كان قنًّا او مدبرا او امّ ولد لان كسبهم للسيد او
مكاتبا لان للسيد حقًّا فى كسبه فلا يتمّ التمليك ولا الى عبد اُعتق بعضه وهذا عند ابى حنيفة لان عنده معتق البعض يجب عليه السعاية
فى البعض الذى لم يُعتق فلا يدفع مولاه الزكاة اليه كما لا يدفعها الى مكاتبه **واما** عندهما اذا اُعتق بعض عبده عتق جميعه فيدفع مولاه
الزكاة اليه لانه حينئذ ليس بمملوكه ولا الى غنى لما رواه ابوداؤد والنسائى والترمذى وحسّنه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة لا تحلّ لغنىّ ولا لذى مرّة سوىّ اى صحيح البدن والمرّة بكسر الميم وتشديد الراء القوّة ومنه قوله تعالى (ذو مرّة) **وفى المحيط** ان
الغنى ثلاثة انواع غنىً يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولىّ نامٍ وغنىً يحرّم الصدقة اى اخذها ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك
ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنىً يحرّم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر
عورته انتهى وكذا من قدر على تحصيل قوت يومه بكسبه وهو المراد بقوله ذى مرّة سوىّ **والحاصل** انه يحرم سؤال من له قوت يومه وله
ما يغنيه من حرّه وبرده لقوله عليه السلام ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى القيمة ليس فى وجهه مُزعة لحم[1] متفق عليه وقوله عليه السلام من سأل
الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته فى وجهه خموش[5] او خدوش[6] او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
رواه اصحاب السنن وفى رواية وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة قال قدر ما يغدّيه ويعشّيه وفى رواية ان يكون له شبع يوم وليلة **واما**
اخذه من غير مسئلة فلا يحرم لقول عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول له اعطه افقر اليه منى فقال خذه فتموّله وتصدّق به فما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف[7] ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه[2] نفسك متفق عليه **وقيل** لا تحل الزكوة لصحيح البدن لما تقدّم والله تعالى اعلم
ولا الى مملوكه اى مملوك الغنى لان كسبه لمولاه ويستثنى من ذلك المكاتب على ما قدمناه وفى الذخيرة لو كان عبد الغنى زمنا لا يجد شيئا
ولم يكن فى عيال مولاه او كان غائبا مولاه يجوز الدفع اليه ولا الى طفله اى طفل الغنى سواء كان ذكرا او انثى فى عيال الاب او ليس فى عياله
لانه يعدّ غنيا بمال ابيه واحترز بالطفل عن الولد الكبير اذا كان فقيرا فانه يجوز الدفع اليه وان كان ابوه ينفق عليه لانه لا يعدّ غنيا
بغنى ابيه ولا الى بنى هاشم وهم[3] بنو الحارث والعباس بن عبد المطلب جدّ النبى صلى الله عليه وسلم وبنو علىّ وجعفر وعقيل واولاد ابى طالب
عمّ النبى صلى الله عليه وسلم لا بنو ابى لهب لان حرمة الصدقة اولا فى الآباء اكراما لهم ثم سرت الى الابناء ولا اكرام لابى لهب فى المحيط ويجوز صرف صدقات
الاوقاف والتطوعات اليهم اى الى بنى هاشم اذا سمّوا فى الوقف روى ذلك عن ابى يوسف ومحمد فى النوادر **وانما** لا يدفع الزكوة اليهم
لان الفرض مطهّر فيتدنس المؤدّى كالماء المستعمل فنزّه الهاشمى عنه كرامة له ولقوله عليه السلام نحن اهل البيت لا تحلّ لنا الصدقات
رواه البخارى وقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وفيه قصة طويلة ورواه
الطبرانى وفى آخرها فقال لهما انه لا يحلّ لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هى غسالة الايدى وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم
واما قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله حرّم عليكم غسالة ايدى الناس واوساخهم وعوّضكم منها بخمس الخمس
فغير معروف بهذا اللفظ **قال** الطحاوى وعن ابى حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم والحرمة كانت فى عهده عليه السلام لوصول
الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلّت لهم الصدقة **قال** وبه نأخذ وعن ابى حنيفة جواز دفع الهاشمى زكاته لهاشمى ولا
الى مواليهم اى معتقى بنى هاشم لما روى ابوداؤد والترمذى والنسائى عن ابن ابى رافع[8] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة **وفى** رواية الجماعة وصححه الترمذى ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من
انفسهم ولا الى ذمّى لما فى الكتب الستة من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما اهل كتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم و
ليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتردّ على فقرائهم[4] فان
هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتّق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب **فان قيل** هذا لا يمنع جواز

---

[1] قوله مزعة - بضم ميم وسكون زاى وفتح مهملة (وحكى كسر ميم) اى قطعة يسيرة منه. هو كناية عن سلب لحمه كله لاذلاله وجهه بالسؤال جزاء وفاقا ١٢

[2] قوله فلا تتبعه - كان فى المنقول عنه بالتائين فى اول الكلمة وبعدها عين مهملة - كانه نهى من الاتعاب ولولا ما رأيت فى الصحيح للمسلم رحمة الله نقلت معناه لا توقع نفسك فى التعب والمشقة - ولكنى رأيت فيه فوجدتها بالتائين فى اول الكلمة وبعدهما عين مهملة فالمعنى لا تجعل نفسك خلفه ١٢ محمد اعزاز على غفر له

[3] قوله وهم لما كان المراد من بنى هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدد ١٢

[4] قوله فقرائهم - امر بوضع الزكوة فى فقراء من يؤخذ من اغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها فى غيرهم ١٢

[5] هو مصدر او جمع لمصدر خمشت المرأة وجهها خمشا وخموشا ١٢

[6] خدش الجلد قشره بنحو عود والخدوش جمعه لانه سمى الاثر وان كان مصدرا ١٢

[7] اشرفت عليه اطلعت عليه من فوق - اراد ما جاءك وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه ١٢

[8] اسم ابى رافع اسلم واسم ابنه عبيد الله وهو كاتب على بن ابى طالب رضى الله عنه

الصرف الی غیر المسلمین **قلنا** لماکان ماموراً بالصرف الی فقراءنا فلو صرف الی غیرهم لکان تارکاً الامر فلایجوز **واجازه** زفر لعموم قوله تعالیٰ لَا یَنْهٰکُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِیْنَ لَمْ یُقَاتِلُوْکُمْ فِی الدِّیْنِ وَلَمْ یُخْرِجُوْکُمْ مِّنْ دِیَارِکُمْ اَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا اِلَیْهِمْ وعموم آیة المصارف والتقیید زیادة وهو نسخ معنوی علی ماعرف ولهذا جاز صرف سائر الصدقات الیهم الا فی روایة عن ابی یوسف بخلاف الحربی المستأمن حیث لایجوز دفعها الیه لقوله سبحانه اِنَّمَا یَنْهٰکُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِیْنَ قَاتَلُوْکُمْ فِی الدِّیْنِ الآیة **قلنا** حیث خص منها الحربی بما تلونا جاز تخصیص الذمی منها بما رویناه او نسلم انه من الآحاد کیف وقد خرج منها اصول المولی وفروعه وزوجته وجاز غیرها ای غیر الزکاة من سائر الصدقات الیه ای الی الذمی سواء کان تطوعاً او واجباً کالکفارة وصدقة الفطر والنذر **وقال** ابو یوسف لایجوز صرف الواجب الی الذمی کما لایجوز صرف الزکاة الیه **ولهما** ما روی ابن ابی شیبة عن سعید بن جبیر مرسلاً قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتصدقوا الا علی اهل دینکم فانزل الله تعالیٰ لَیْسَ عَلَیْکَ هُدٰهُمْ الی قوله وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَیْرٍ یُّوَفَّ اِلَیْکُمْ فقال صلی الله علیه وسلم تصدقوا علی اهل الادیان کلها وهو باطلاقه یتناول الزکاة لکن خرجت منه بحدیث معاذ **و**لقائل ان یقول آیة الصدقة هی آیة الزکاة وقد خصت وآیة المبرة والحدیث محمولان علی التطوع وهذه صدقة واجبة فکانت انسب بالزکوة ثم لایبنی منها نحو مسجد ولا یکفن بها میت فان التملیک شرط وان دفع الزکوة الی من ظنه مصرفاً لها فظهر انه عبده او مکاتبه یعیدها ای یعطی الزکوة مرة اخری لانعدام التملیک او تمامه وان ظهر موانع اخر لا ای لایعطی الزکوة مرة اخری **وقال** ابو یوسف یعیدها لانه ظهر خطأه بیقین مع امکان الوقوف علی الصواب فصار کما لو توضأ بماء او صلی فی ثوب ثم تبین انه نجس **ولهما** ما روی البخاری من حدیث معن بن یزید قال بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وابی وجدی وخطب علیّ فانکحنی وخاصمت الیه وکان ابی یزید اخرج دنانیر یتصدق بها فوضعها عند رجل فی المسجد فجئت فاخذتها فاتیته بها فقال والله ما ایاک اردت فخاصمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لک مانویت یا یزید ولک ما اخذت یا معن وهو وان کان واقعة حال یجوز فیه کون تلک الصدقة کانت نفلا لکن عموم لفظ ما فی قوله علیه السلام لک مانویت یفید المطلوب ویؤیده ما فی الصحیحین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال رجل لاتصدقن اللیلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها فی ید غنی الحدیث **وقیل** بمن ظنه مصرفاً لانه لو دفع بغیر اجتهاد او باجتهاد وبدون ظن او بظن انه لیس بمصرف ثم تبین المانع لایجزیه ولو دفع الی من یظن انه لیس بمصرف ثم تبین انه مصرف یجزیه وذلک لان الواجب علیه الصرف الی من هو مصرف عنده وقد فعله فیجوز کما اذا صلی الی جهة بالتحری ثم تبین خطأه وهذا لان الوقوف علی هذه الاشیاء بالاجتهاد دون القطع وقد لایعرف الانسان ذلک من نفسه فضلا عن غیره والتکلیف بحسب الوسع بخلاف التحری فی الثیاب والاوانی فانه یوقف علی الطهارة والنجاسة فیهما **وعن** ابی حنیفة انه لایجزیه فی غیر الغنی والظاهر هو الاول **و**وجه الفرق علی هذه الروایة ان الغنی مصرف فی الجملة کما فی العامل **وندب** دفع ما یغنیه ای یغنی الفقیر عن السؤال یوماً لان فی ذلک صیانة له عن ذل السؤال ولقوله صلی الله علیه وسلم اغنوهم عن المسألة فی هذا الیوم **وکره** دفع النصاب الی فقیر غیر مدیون **وقال** زفر لایجوز لان الغنی حال لعطاء حکم حال الاداء وحکم الشئ معه فصار کما لو دفع الی الغنی **ولنا** ان الاداء یلاقی الفقیر لان المدفوع الیه حال التملیک فقیر وانما یصیر غنیا بعد تمام التملیک فیتأخر الغنی عن التملیک **وانما** کره لوجود الانتفاع به حال الغنی والاصل حصول الانتفاع بحال الفقر لان المقصود سد خلة الفقیر وکماله فی حصوله حالا ومآلا وهنا حصل حالا وکره لانه لم یحصل مآلا **وعن** ابی یوسف انه لم یجزه اکثر من نصاب **قید** بغیر المدیون لان المدیون لاباس به بان یعطی قدر وفاء دینه وزیادة دون النصاب وکذا اذا کان الفقیر له عیال لاباس به بان یعطی قدر ما لو فرق علیهم حصل کل واحد منهم دون النصاب **وکره** نقلها ای نقل الزکوة الی بلد آخر غیر البلد الذی فیه المال لان فیه اضاعة حق فقراء بلد المال وهذا اذا کان مسافة قصر الصلوة وبه قال مالک **و**منعه الشافعی لقول النبی صلی الله علیه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله تعالیٰ افترض علیهم صدقة فی اموالهم تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم **ولنا** ان المصرف مطلق الفقراء لقوله تعالیٰ اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاۗءِ ولا ذکر للمکان فیه فالتقیید به یکون نسخا وحدیث معاذ حجة لنا لانه صلی الله علیه وسلم قال ذلک لاهل الیمن وهی بلاد شتی علی ان مراده صلی الله علیه وسلم انه لا طمع له فی الصدقة بل هی مصروفة الی فقراء المسلمین کما هی مأخوذة من اغنیائهم وانما یکره نقله لظاهر ما رویناه ولرعایة حق الجوار والمعتبر فی الزکوة فقراء مکان المال لانه محل الوجوب ولذا یسقط بهلاکه **والافضل** صرفها الی اخوته ثم اعمامه ثم اخواله ثم ذوی ارحامه ثم جیرانه ثم اهل سکته ثم اهل محلته ثم اهل مصره **وفی** المحیط عند محمد یعتبر فی زکوة المال حیث المال لاحیث المزکی لان الواجب فی المال لا فی الذمة وفی صدقة الفطر ان کان یؤدی عن نفسه حیث هو وان کان یؤدی عن ولده وعبده فعند ابی یوسف یؤدی حیث العبد وعند محمد حیث المولی وهو الاصح لان الوجوب فی ذمة المولی حتی لو هلک العبد لم یسقط عنه **لا** یکره نقلها الی قریبه لما فیه من الصلة مع الصلة **او الی** قوم احوج من اهل بلده لما فیه من زیادة دفع الحاجة ولما قدمنا من قول معاذ لاهل الیمن ایتونی بعرض ثیاب خمیس ولبیس مکان الذرة والشعیر اهون علیکم وخیر لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة الا انه یجب حمله علی ان من بالمدینة کانوا احوج او علی ما فضل من فقراء الیمن وکذا لایکره النقل الی اهل بلد اورع من اهل بلده او انفع للمسلمین منهم والله سبحانه وتعالیٰ اعلم بالصواب

له قوله غیرها سواء قال وغیر العشر والخراج لکان اولی لانهما لایصرفان الیه ایضا (تدبر) ١٢

له قوله کذلک یجوز ذلک ولم یستفسر النبی صلی الله علیه وسلم کانت فریضة او تطوعا وذلک یدل علی ان الحال لاتختلف او لان مطلق الصدقة ینصرف الی الفریضة ١٢

له قوله لانه - حاصل هذه المسئلة علی اربعة اوجه الاول ان یدفع زکوة ماله رجلا بلا شک ولا تحر ولا شک فی امره فالاول یجزیه ما لم یتبین انه غنی لان الفقر فی القابض والثانی ان یتحری اولا فان لم یتحر لم یجزه حتی یعلم انه فقیر لانه لما وجب علیه التحری کما فی الصلوة فاذا ترک بعده ما لزمه لم یقع المؤدی موقع الجواز الا اذا ظهر انه فقیر لان الفقر هو المقصود وقد حصل وهذا کالسعی الی الجمعة والثالث ان تحری ودفع فاما ان یکون فی اکبر رأیه انه مصرف او لیس بمصرف فان کان الثانی لایجزیه الا اذا ظهر انه فقیر فاذا ظهر صح وهو الصحیح وزعم بعض مشایخنا ان عند ابی حنیفة ومحمد لایجوز کما لو اشتبهت علیه القبلة فتحری الی جهة ثم اعرض عن الجهة التی ادی الیها اجتهاده وصلی الی جهة اخری ثم تبین انه اصاب القبلة لزم اعادة الصلوة عند ابی حنیفة ومحمد والاصح هو الفرق فان الصلوة لغیر القبلة مع العلم لاتکون طاعة فاذا کان عنده ان فعله معصیة لم یکن اسقاط الواجب عنه به واما التصدق علی الغنی فصحیح ولیس فیه من معنی المعصیة شئ ویمکن اسقاط الواجب عنه اصابة محله بفعله ولان العمل بالتحری لحصول المقصود

فصل فی صدقة الفطر

وسببُ شرعیتها ما فی سنن ابی داؤد وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساکین من اَدّاها قبل الصلوة فهی زکوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهو صدقة من الصدقات رواه الدارقطنی وقال لیس فی رایة مجروح وکان اَمَرَ النبی صلی الله علیه وسلم بها فی السنة التی فرض فیها رمضان قبل ان یفرض زکاة المال وکان یخطب قبل الفطرة بیومین یأمر باخراجها ای فی الجملة سواء یقع وقت الوجوب وقبله الفطرةُ من بُرٍّ ای حنطة وما یتخذ منه کدقیقه وسویقه ومن زبیب نصفُ صاعٍ وقال ابو یوسف ومحمد صاعٌ وهو روایةٌ عن ابی حنیفة وعلیه الفتوی لان الزبیب یقاربُ التمر من حیث المقصود وهو التفکّهُ ولما ورد فی الصحیحین من حدیث ابی سعید الخدری او صاعا من زبیب ومن تمر او شعیر وما یتخذ منه صاع لما فی الصحیحین وغیرهما عن ابن عمر وغیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر من رمضان علی الناس صاعًا من شعیر الحدیث ولما رواه ابوداؤد عن ابی سعید قال کنا نُخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعَ تمرٍ او شعیرًا او اَقِط او زبیب او صاعًا من دقیق وقال مالك والشافعی واحمد یجب من البُرّ صاعٌ کغیره لما روی الحاکم وصححه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من بُرٍّ علی کل حر او عبد ذکرا او انثی من المسلمین ولظاهر ما رواه الستة من حدیث ابی سعید الخدری کنا نخرج اذا کان فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم زکاة الفطر عن کل صغیر وکبیر حرٍّ او مملوك صاعًا من طعام او صاعًا من اَقِط او صاعًا من شعیر او صاعًا من زبیب فلم نزل نخرج حتی قدم معاویة حاجا او معتمرا فکلم الناس علی المنبر فکان فیما کلم به الناس ان قال انی اُری ان مُدَّین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابوسعید اما انا فلا ازال اُخرجه کما کنت اُخرجه ووجه الاستدلال بلفظ طعام فانه عند الاطلاق یتبادر منه البُرُّ وایضا فقد عطف علیه هنا الشعیرَ والتمرَ وغیرهما فلم یبق مراده منه الا الحنطة ویعضده ما رواه الحاکم صاعا من حنطة وقوله لا اخرج الا ما کنت اُخرجه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعًا من تمر او صاعا من شعیر فقال له رجل من القوم او مُدَّین من قمحٍ فقال لا تلك قیمة معاویة لا اقبلها ولا اعمل بها رواه الحاکم عن عیاض بن عبد الله وصححه واخرج عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر صاعًا من تمر او صاعا من بُرٍّ الحدیث وصحح عن ابی هریرة نحوه مرفوعا واجیب عن حدیث ابی سعید بانه لیس بحجة علینا لانه اَخبَرَ بفعل نفسه قال کنا نخرج وفعله علیه السلام لیس بموجب ففعلُ الصحابی اولی بان لا یکون موجبًا والعجب من الشافعی انه لا یری تقلیدَ الصحابی واجبًا فکیف قلّدَ ابا سعید فی هذه المسألة کذا ذکره العینی ولنا ما فی الصحیحین من حدیث نافع عن ابن عمر قال فرض رسولُ الله صلی الله علیه وسلم زکاةَ الفطر صاعًا من تمر او صاعا من شعیرٍ فعدل الناس به مُدَّینِ من حنطة وما روی عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس قبل الفطر بیوم او یومین فقال اَدُّوا صاعًا من بُرٍّ او قمحٍ بین اثنین او صاعا من تمر او شعیر عن کل حر وعبد صغیر وکبیر وکذا رواه ابوداؤد وروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب قبل یوم العید بیومین فقال ان صدقة الفطر مُدّان من بُرٍّ لکل انسان او صاع مما سواه من الطعام رواه الدارقطنی وما فی سنن ابی داؤد والنسائی عن حمید الطویل عن الحسن عن ابن عباس انه خطب فی آخر رمضان علی منبر البصرة فقال اَخرِجوا صدقة صومکم فکانّ الناسَ لم یعلموا فقال من ههنا من اهل المدینة قوموا الی اِخوانکم فعلّموهم فانهم لم یعلموا فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر او شعیر او نصفَ صاعٍ قمحٍ الحدیث ورواته ثقاة مشهورون لکن فیه ارسال فان الحسن لم یسمع عن ابن عباس علی ما قیل وما فی السنن الترمذی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث مُنادِیًا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبةٌ علی کل مسلمٍ ذکرا او انثی حرا او عبد صغیرا او کبیر مُدّان من قمحٍ او صاع مما سواه من الطعام وقال حسن غریب ورواه الدارقطنی عن علی بن صالح عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب علی کل مسلم مُدّان من قمحٍ او صاعٌ من شعیر او تمر وما فی الطحاوی حدثنا المزنی حدثنا الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث بن سعد عن عقیل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرض زکوة الفطر مُدَّینِ من حنطةٍ قال فی التنقیح اسناده صحیح کالشمس کونه مرسلا لا یضُرُّ فانه مرسلُ سعیدٍ ومراسیله حجة ای اتفاقا وما فی مسند احمد من طریق ابن المبارك عن ابن لهیعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدّی زکاة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مُدَّینِ من قمحٍ بالمدّ الذی یقتاتون به وحدیث ابن لهیعة صالح للمتابعة لاسیما وهو من روایة امام عنه وهو ابن المبارك ثم هو مذهبُ جماعة من الصحابة منهم الخلفاءُ الراشدون ففی مصنَّف عبد الرزاق عن ابی بکر انه اَخرج زکوةَ الفطر مُدَّین من حنطة وفی سنن ابی داؤد والنسائی عن ابن عمر کان الناس یُخرِجون صدقةَ الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعا من شعیر او تمر او سُلتٍ[5] او زبیب فلما کان عمرُ وکثرت الحنطةُ جعل عمرُ نصف صاعِ حنطةٍ مکانَ صاعٍ من تلك الاشیاء وفی الطحاوی عن عمر انه قال لنافع انما زکوتك علی سیدك ان یؤدّی عنك

5 ضرب من الشعیر ... [illegible]

---

[1] قوله وعلیه لکن الاولی ان یراعی فیه القدر والقیمة حتی اذا کانا منصوصًا علیهما تتادی باعتبار القدر وان لم یکونا فباعتبار القیمة والتفسیر ان یؤدی نصف صاع من دقیق البر تبلغ قیمته قیمة نصف صاع من بر واما لو ادی منا ونصف من من دقیق البر ولکن تبلغ قیمته قیمة نصف صاع من بر او ادی نصفًا من دقیق البر ولکن لا تبلغ قیمته قیمة نصف صاع من بر لا یکون عاملاً بالاحتیاط ١٢

[2] قوله مُدّان وقول الشافعی حدیث مدین خطأ حمله البیهقی علی معنی ان الاخبار الثابتة تدل علی ان التعدیل بمدین کان بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم اھ وحاصله انه رجح غیره وان کان هو صحیحا وهو لیس بلازم بل القدر اللازم ان من قال ذلك کمعاویة او حضر وقت خطبته لم یکن عنده علم من فرض النبی صلی الله علیه وسلم فی الحنطة ولیس یلزم من عدم علم او شك عنه علیه السلام عدمه عنه فی الواقع نعم قد یکون مظنة ذلك لکن لیس بلازم البتة بل یجب البقاء مع عدمه فلم ینقل وجوده منه علیه السلام علی وجه الصحة فیجب قبوله وعلی انه لا یبعد فان الاخبار تفید ان فرضه فی الحنطة کان بمکة بارسال المنادی به وذلك انما یکون بعد الفتح ومن الجائز غیبته فی وقت الندا او شغله عنه خصوصًا وهم انما کانوا فیها علی جناح سفر آخذین ١٢ فتح القدیر ١٢

عند كُلِّ فطرٍ صاعا من تمر او شعيرا او نصف صاع من بُرٍّ وعن عثمان ايضا انه قال فی خطبته اَدُّوا زكوة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة وعن علیٍّ انه قال علی من جرت عليه نفقتك نصفُ صاعٍ من بُرٍّ او صاعٌ من شعير او تمر وفی مصنّف عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وفيه ايضا عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال زكاةُ الفطر عن كل حرٍّ وعبدٍ ذكرا وانثى صغير او كبير فقيرا او غنيٍّ صاعٌ من تمر او نصفُ صاعٍ من قمحٍ قال معمرٌ بلغنی ان الزهری كان يرفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم وفيه ايضا عن مجاهد كلُّ شئ سوی الحنطة ففيه صاعٌ وروی الطحاوی عن جماعة كثيرة وقال ما علمنا احدًا من الصحابة والتابعين روی عنه خلافَ ذلك وكان اخراج ابی سعيد ظاهرا فلم يحترز عنه **والجواب** عن حديثه انا لا نسلم ان الطعام فی العرف يعبّر به عن الحنطة بل يُطلق علی كلِّ مأكول وههنا اريد به اشياءُ ليست الحنطة منها بدليل ما فی مختصر صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم الا التمر والزبيبُ والشعيرُ ولم تكن الحنطةُ وما فی البخاری عن ابی سعيد نفسه كنا نخرج فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعيرَ والزبيب والاقط والتمرَ فلو كانت الحنطة من طعامهم الذی يخرج منه لبادر الی ذكره قبل الكل لكونه صريحا فی خلاف معاوية وعلی هذا يلزم ان يكون المراد من الطعام فی الحديث الاول الاعمَّ لا الحنطة بخصوصها فيكون الاقِط وما بعده فيه من عطف الخاص علی العام بدليل هذا الصحيح عنه ويلزم ان يكونَ المراد بقوله لا ازال اخرجه الی اخره لا ازال اخرج الصاعَ ای كنا انَّما نُخرِج مما ذكرت صاعا وحين كثر هذا القوت الآخر فانما اخرج منه ذلك القدر **وحاصله** فی التحقيق انه لم يُرِد ذلك التقويم بل ان الواجب صاعٌ غير انه اتفق ان ما منه الاخراج فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه لو وقع الاخراجُ منها لاخرج صاعا وعن احاديث غيره وزيادة الحاكم بانها ضعيفة كما بين فی محله ولان سلّمنا التكافؤَ فی السمعيات كان ثبوت الزيادة علی مُدَّيْن منتفيا اذ لا يحكم بالوجوب مع الشك **ثم** الصاع ثمانيةُ ارطال عراقية عند ابی حنيفة ومحمد وعن احمد ما يدل عليه وهو اختيار بعض الصحابة وقدّره ابو يوسف بخمسة وثُلُثٍ كما قال مالك والشافعی لما روی البيهقی عن الحسن بن الوليد القرشی وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال انی اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمّنی ففحّصتُ عنه فقدمتُ المدينة فسألتُ عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاعُ رسول الله صلی الله عليه وسلم قلتُ لهم ما حجتكم فی ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدًا فلما اصبحتُ اتانی نحوٌ من خمسين[١] شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاعُ تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاعُ رسول الله صلی الله عليه وسلم فنظرتُ فاذا هی سواءٌ قال فعيّرته فاذا هی خمسةُ ارطال وثلث بنقصان يسير قال فرايتُ امرا قويًّا فتركت قول ابی حنيفة فی الصاع فاخذتُ بقول اهل المدينة هذا هو المشهور عنه **وروی** ان مالكا ناظره واحتجّ عليه بالصيعان التی جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الی قوله اخرج الطحاوی عن ابی يوسف انه قال قدمتُ المدينةَ فاخرج الیّ من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبی صلی الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوی وسمعتُ عن ابن ابی عمران يقول يقال ان الذی اخرجه الی ابی يوسف هو مالكٌ وسمعتَ ابا حازم يذكر عن مالك انه قال هو تحرّی[٢] عبد الملك لصاع عمر **و**لابی حنيفة ومحمد ما روی النسائی عن موسی الجهنی قال اتی مجاهد بقدحٍ حزرتُه ثمانيةَ ارطال ای خمّنتُه وقدّرته فقال حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وما روی احمد وابو داؤد عن انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ بماءٍ يكون رطلين ويغتسل بالصاع يعنی مع الوضوء فی ضمنه وما روی الدارقطنی فی سننه عن انس وعائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يتوضّأ بالمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانيةَ ارطال قلتُ واجمعوا علی ان الصاع اربعةُ امداد وما روی ابن ابی شيبة عن يحيی بن ادم قال سمعتُ حسن بن صالح يقول صاعُ عمر ثمانيةُ ارطال قال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية **وقيل** ابو يوسف وَجَدَ الصاع خمسةَ ارطال وثُلُثًا برطل المدينة وابو حنيفة يقول الصاعُ ثمانية ارطال بالبغدادی وهی تعدل خمسةَ ارطال وثلثًا بالمدنی لان الرطل المدنی ثلثون اِستارا والبغدادی عشرون اِستارا والاستار (بكسر الهمزة) ستةُ دراهم ونصفٌ وهو الاشبه لان محمدا لم يذكر فی المسألة خلافَ ابی يوسف ولو كان لذكره علی المعتاد وهو اعرف بمذهبه **وحاصله** ان النزاع لفظیٌّ **والحق** انه تحقيقیٌّ يحتاج الی امر توفيقی[٣] **واما** قول صاحب الهداية والصاع عند ابی حنيفة ومحمد ثمانيةُ ارطال بالعراقی **وقال** ابو يوسف خمسة ارطال وثُلُثُ رطلٍ وهو قول الشافعی لقوله عليه السلام صاعُنا اصغر الصِّيعان فليس بمعروف **نعم** روی ابن حبان عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصِّيعان ومُدُّنا اكبر الامداد فقال عليه السلام اللهم بارِكْ لنا فی صاعنا وبارك لنا فی قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفی تركه عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيانٌ واضحٌ ان صاع المدينة اصغر الصِّيعان

وجاز مَنَوانِ بُرًّا لانهما عدل نصفِ صاعٍ من بُرٍّ وزنا **والوزنُ** هو المعتبر فی الصاع فی ما روی ابو يوسف عن ابی حنيفة لان اختلاف العلماء فی مقدار الصاع ارطالا دليلٌ علی اعتبار الوزن **وعن** محمد المعتبرُ الكيلُ لان الآثار جاءت بلفظ الصاع وهو اسمُ الكيل المخصوص والمنُّ اربعون اِستارا **وتجب**[٤] الفطرة **وفی** البخاری وقال ابو العالية وعطاءٌ وابن سيرين تفترضُ علی حرٍّ لا عبدٍ ليتحقّق التمليكُ فان العبد لا يملك ولو مُلِّكَ فكيف يملك مسلمٌ ليكون له قربةٌ وثوابُ عبادة لا تصح الا بنية والكافر ليس له ذلك

---

[١] قوله خمسين اقول الجماعة الذين لقيهم ابو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين ١٢

[٢] قوله تحری يشير الی ان نقل اهل المدينة لم يصح لان مالكا من فقهائهم يقول صاع المدينة ثبت بتحری عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل وقد ثبت ان صاع عمر رضی الله عنه ثمانية ارطال فالعمل بصاع عمر اولی من العمل بصاع عبد الملك المحوّل علی انه غفر

[٣] قوله بيان ولا يخفی ان هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة لانه ليس فی حكم شرعی حتی يلزم رده ان كان خطأ ١٢

[٤] قوله وتجب وما يستدل به علی الوجوب ما استدل به الشافعی رحمه الله علی الافتراض وهو حديث ابن عمر فی الصحيحين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان علی الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علی كل حر او عبد ذكر او انثی من المسلمين فان حمل اللفظ علی الحقيقة الشرعية فی كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف منه والحقيقة الشرعية فی الفرض غير مجرد التقدير خصوصا فی لفظ البخاری ومسلم فی هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ومعنی لفظ فرض هو معنی امر امر ايجاب والامر الثابت بظنی انما يفيد الوجوب فلا خلاف فی المعنی

نصاب الزكوة من اى مال كان لا ما دونه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول رواه احمد عن ابى هريرة والمعنى الا عن غنى فكلمة ظهر مقحمة والغنى الشرعى نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم ينم لان الفطرة
انما وجبت بقدرة ممكنة والنمو انما هو شرط فيما وجب بقدرة ميسرة كالزكوة وقال مالك والشافعى يجب الفطرة على من يملك ما زاد على
قوت يومه لنفسه وعياله لقوله عليه السلام ادوا صاعا من بر (شك حماد) او صاعا من قمح عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او
مملوك غنى وفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطى رواه احمد قلنا وقد ضعف بالنعمان بن راشد ولو صح لم يقاوم
ما رويناه فى الصحيح مع انما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل
لا سيما وهى مخالفة للقياس لان من يجب عليه شئ لا يجوز له اخذه ولحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى وبه اى بهذا النصاب يحرم الصدقة
اى اخذها ويجب الاضحية ونفقة القريب اى يتعلق الوجوب بوجوده لنفسه متعلق بيجب الاول اى يجب الفطرة على الحر الرجل نفسه غنيا
وطفله فقيرا لان الاصل فى الوجوب رأسه وهو يمونه مونا كاملا ويلى عليه ولاية تامة فكذلك ما كان فى معناه من اولاده الصغار الفقراء
وخادمه ملكا احترز به عن خادمه باجارة او اخدام ولو مدبرا او ام ولد لان الولاية والمؤن لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاد وانما
يختل بهما المالية من حيث انهما لا يباعان او كافرا وقال مالك والشافعى واحمد لا فطرة لاجل العبد الكافر لما فى الصحيحين من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قلنا قال الشيخ فى الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة اعنى قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين من رواية
مالك وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقل فيه من المسلمين منهم الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وحديثهما فى صحيح مسلم
وايوب السختيانى وحديثه فى الصحيحين كلهم رووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين ومشى على تفرده بها جماعة و
ليس بصحيح فانه قد تابعه سبعة من الثقات منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد فحديث عمر رواه البخارى
فى صحيحه عنه عن ابيه نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل الصلوة وحديث الضحاك رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا
من شعير وحديث يونس رواه الطحاوى فى مشكله عنه ان نافعا اخبر قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين ولنا اطلاق ما روى الدارقطنى
ثم البيهقى من حديث قاسم بن عبد الله بن عامر بن ذرارة بسنده عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال الدارقطنى رفعه القاسم هذا وهو ليس بالقوى والصواب انه موقوف
وروى ايضا من حديث على بن موسى عن ابيه عن جده عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بنحوه وروى البيهقى عن حاتم بن اسماعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن
كل انسان وصحيح ما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودى ونصرانى حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر وشعير
ثم قال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك وما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس قال يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك
وان كان يهوديا او نصرانيا وما رواه الطحاوى فى المشكل عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة
قال كان يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل انسان يعوله من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر والتقييد
بقوله من المسلمين لا يعارض المطلق عندنا لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد فى الاسباب لانه لا تزاحم فيهما فيمكن العمل بهما فيكون كل
من المطلق والمقيد سببا بخلاف ما اذا وردا فى حكم واحد لا لزوجته لقصور الولاية والمؤنة لانه لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يمونها
فى غير الرواتب كالمداواة ولان عليها الاخراج عن عبيدها قربائها منهم ومن وجب عليه عن غيره لا يجب على غيره عنه واوجبها
مالك والشافعى لانه يمونها وله عليها ملك كملك المولى على ام ولده ولهذا لو ادى عنها بغير اذنها جاز قلنا وجوب النفقة عليه ليس
باعتبار الملك بل فى مقابلة احتباسها بحقه على ان ملك النكاح ليس بملك حقيقى بل هو ضرورى شرعية الطلاق بخلاف ام الولد لاجتماع
الولاية والمؤنة على الكمال وجواز الدفع عنها بغير امرها رواية عن ابى يوسف قلنا ان نمنع ولئن سلم فانما اجزئ عنها استحسانا لثبوت
الاذن عادة والقياس انه لا يجوز كالزكوة وولده الكبير وان لزمته نفقته لانعدام الولاية واوجبها مالك والشافعى لانه يمونه وطفله
الغنى لعدم المؤن بل من ماله اى من مال الطفل لانها اجريت مجرى المؤنة فاشبه النفقة وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
وزفر يجب صدقة فطر طفل الغنى على ابيه لانها عبادة وهو ليس من اهل وجوبها فحينئذ لو ادى من ماله ضمن كالزكوة ومكاتبه لعدم

له قوله اى — المطلق فيشمل ما اذا كان ناميا او كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة ١٢
له قوله رواه — وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فى كتاب الوصايا مقتصرا على الجملة فقال وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى — وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ١٢
له قوله الاصلية — قال فى النهاية حتى لو كان له داران دار يسكنها واخرى لا يسكنها ولا يؤجرها ولا يؤجرها يعتبر قيمتها فى الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتى درهم وجب عليه صدقة الفطر ١٢
له قوله وبه — يشير الى وجود نصب قيل وهى ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء يتعلق الزكوة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال وقد تقدم بيانه ونصاب يجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقات الاقارب ولا يشترط فيه النماء لا بالتجارة ولا بالحول ونصاب ثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم ان يملك خمسين درهما ١٢
له قوله ما اخرجه — وهو ضعيف بل عد فى الموضوعات من قبل سلام الطويل فانه متروك رمى بالوضع وقد تفرد بهذه الزيادة ولفظة مجوسى لم تعلم مروية ١٢
له قوله وجواز — دفع لما يرد علينا من الشافعى رحمه الله من انه لو كانت صدقة واجبة عليها لا على زوجها كما تقول لما كان للزوج ان يدفع عنها بغير امرها دفعه بطريقين احدهما

الولاية الكاملة ولا يجب على المكاتب بعبده لنفسه لانه فقير وعبده للتجارة لانه يجب عليه الزكوة بسببه فلو وجب الفطرة فيه لادى الى الثنى
في الزكاة اى التكرار وقال صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة وعبد له آبق بصيغة الماضي او الفاعل لعدم الولاية وكذا اذا أسر او غصب او جحد
الا بعد عوده لوجود الولاية والمؤنة وعبد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما واوجبها مالك والشافعي
في العبيد الثلاثة كلها لاطلاق النصوص المتقدمة ولان صدقة الفطر مؤنة الرأس لا تعلق لها بالمالية كالنفقة الا ترى انها تجب على الحر ولا مالية فيه وزكاة المال تجب بسبب المال النامي فكانا حقين مختلفين يجبان بسببين مختلفين احدهما في الذمة وهي الفطرة حتى لا تسقط
بعروض الفقر بعد الوجوب والآخر في المال وهو بعض النصاب حتى تسقط بهلاك المال فلم يكن بينهما تدافع كالاجرة والزكوة والنفقة
ولنا ما قدمناه ولان الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال ادوا عمن تمونون وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة والنفقة وكذا
العبيد حال كونها مشتركة عند ابي حنيفة خلافا لهما في المشهور عنهما فانهما قالا يجب على كل واحد من الشريكين فطر ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص حتى لو كان بين رجلين ثلثة اعبد او خمسة يجب على كل واحد منهما صدقة عبد او عبدين وهذا بناء على صحة قسمة الرقيق
عندهما وعدم صحة قسمتها عنده فلم يملك كل واحد منهما ما يسمى عبدا وقيل لا يجب الفطرة في العبيد المشتركة باتفاق لان النصيب لا يجتمع
قبل القسمة فلم يتم رقبة لواحد ويجب الفطرة بطلوع الفجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد لا يجب لاجله ومن اسلم او استغنى او ولد
له او ملك عبدا قبله فعليه الصدقة وقال الشافعي تجب بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان وعنه انما تجب بطلوع الفجر وعن مالك
واحمد يضاروايتان ومبنى الخلاف على ان قول ابن عمر في الحديث السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان المراد به
الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب والفطر الذي ليس بمعتاد فيه فيكون الوجوب بطلوع الفجر لنا انه لو كان المراد
الفطر المعتاد في سائر الشهر لوجب ثلثون فطرة ثم يستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد لما روى الحاكم في علوم الحديث من حديث
ابن عمر قال كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى
ويقول اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم رواه ابو داؤد عن ابن عمر ولفظه امرنا عليه السلام بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة
رواه ابو داؤد وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقا وهو اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو
اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبله وعند الحسن بن
زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كذا في الكافي ولا تسقط ان اخرت عن يوم الفطر في الاصح وان افتقر لانها قربة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
كالزكوة وعن الحسن انها تسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية قلنا لا تسقط بل ينتقل
الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة باراقة الدم غير معقولة المعنى وانما عرفت شرعا في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق
معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر بوقت الاداء فيه بوقت دون وقت كالزكوة ولو فرق شخص صدقة فطره على مسكينين
لم يجزه نظرا الى ظاهر اغنوهم وقال الكرخي يجزيه وهو الصحيح لوجود الدفع الى المصرف ولو دفع جماعة الى مسكين واحد جاز على
الصحيح لانه بالنسبة الى كل معط مصرف والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصوم

كانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وسببه الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره
وكل يوم سبب لوجوب صومه حتى اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى لان الصيام متفرق في الايام تفرق الصلوة في يوم وليلة
وهو لغة الامساك مطلقا وشرعا امساك خاص هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب اي الى الغروب بقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل مع النية ليتميز العبادة عن العادة ولا بد من قيد من اهله ليخرج الحائض والنفساء والمعتبر اول طلوع الصبح
عند جمهور العلماء وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش
قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني
ارفق اي اوسع وللضعفاء اوفق ويصح اداء رمضان وهو فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ اداؤه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقضاؤه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وعلى فرضيتهما انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ثم بينها بقوله شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن الاية روى الطبراني عن قتادة ودغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على النصارى صوم رمضان
وكان عليهم ملك فمرض فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان عليهم ملك بعده فتوجع فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن ثمانية ايام ثم كان
بعده ملك فقالوا انتم هذه الايام ونجعل صومنا في الربيع فصار خمسين يوما وكذا صوم الكفارات فرض لقوله تعالى في كفارتي القتل والظهار فمن

له قوله لادى - فان قيل سبب الزكوة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم ومحل الزكوة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فلما كانا مختلفان سببا ومحلا فلا يؤدي الى الثني لان الثني عبارة عن تثنية الشئ الواحد وهما شيآن فكانا كنفقة عبيد التجارة مع الزكوة اجيب بان الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال ادوا عمن تمونون وهذه العبيد معدة للتجارة لا للمؤنة والنفقة التي يغرمها فيهم لطلب الزيادة منهم فتكون ساقطة العبرة بحكم القصد الا ترى ان المضارب يملك هذا الانفاق وهو غير ماذون الا بالتجارة واذا سقطت المؤنة حكما في مال التجارة اشبه السقوط حقيقة ولو سقطت حقيقة بالاباق او الغصب او الكتابة سقطت الصدقة لعدم المؤنة فكذا هذا فعلم بهذا ان سقوط صدقة الفطر ههنا لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة لا التنافي بين الواجبين ١٢

له قوله دون - يعني لو كان بينهما عبد واحد لا يجب شئ ولو كانا اثنين تجب على كل صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلاثة فكذا او لا يجب عن الثالث شئ ولو كانوا اربعا تجب على كل صدقة عبدين وعلى هذا القياس وضمير

لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم ولقوله عليه السلام للذي واقع امرأته في رمضان صم شهرين متتابعين وكذا فرض المنذور في الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اوف بنذرك وقيل انه واجب وشرط لوجوب اداء رمضان الصحة والاقامة لما تلونا وشرط لصحته الطهارة من الحيض والنفاس لما تقدم في باب الطهارة من الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن الآية بنية متجددة لكل يوم لانه عبادة على حدة **وقال** مالك في المشهور عنه وهو رواية عن احمد يكفي نية واحدة لجميع الشهر في اول ليلة منه لان صوم الشهر عبادة واحدة فتصح بنية واحدة كصحة اعتكاف شهر بنية واحدة **قلنا** ان صوم كل يوم عبادة على حدة لتخلل ليلة غير صالحة للصوم بين كل يومين بخلاف اعتكاف شهر فان جميع اوقاته صالحة له **ثم** لو نوى عند الغروب لا يصح فلا بد ان تقع في ليلة وجاز وقوعها قبل نصف النهار الشرعي وهو من الفجر الى الغروب قيد النهار بالشرعي لدفع توهم ان المراد النهار اللغوي وهو من طلوع الشمس الى غروبها وذلك لانه لا بد من وجود النية في اكثر وقت الاداء لقيامه مقام الكمال و نصفه من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق في الاكثر وهذا على الاصح **وقيل** قيام الزوال **وقال** مالك والشافعي واحمد يجب تعيين صوم الحاضر من الليل لان مالكا يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم فرضا ونفلا **وقال** الشافعي واحمد في غير النفل لما في السنن الاربعة من حديث ابن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هكذا لفظ ابي داؤد والترمذي ولفظ ابن ماجه لا صيام لمن لا يفرض الصيام من الليل وجمع النسائي بينهما قال ابو داؤد ورواه الليث واسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري مثله ووقف على حفصة معمر والزبيري وابن عيينة ويونس الايلي عن الزهري ورواه الترمذي عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن بكر به وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وقال** النسائي الصواب عندنا انه موقوف **ولم** يروه مالك في الموطأ الا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة وعلى تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال ولان اول اجزائه مفتقر الى النية لانه قربة كسائره فاذا خلا عنها بطل ذلك الجزء فبطل الباقي ضرورة لانه لا يتجزى **ولنا** ما في السنن الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا **واما** قول صاحب الهداية لقوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فغير معروف **نعم** ورد في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه اى فليمسك كما في رواية ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بخلاف قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزئه نهارا وهذا بناء على انه كان واجبا لما في الصحيحين عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **قال** الطحاوي فيه دليل على ان من تعين عليه صوم يوم يعني كصوم رمضان والنذر المعين ولم ينوه ليلا يجزيه النية نهارا ولان الاصل في النية مقارنتها للاداء وانما جاز التقديم للضرورة والضرورة موجودة في حق يوم الشك وفي حق المجنون والمغمى عليه اذا افاق نهارا وفي حق المسافر اذا قدم نهارا ولا تندفع هذه الضرورة الا بجواز النية المتأخرة فثبت ان الافتراض لا يمنع اعتبار النية مجزية من النهار شرعا ويلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يقارن بها في اول النهار عن الشارع بل اعتباره موقوفا الى ان يظهر الحال من وجودها بعده امر لا فاذا وجدت ظهر اعتباره عبادة لا انه انقلب صحيحا بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك المعنى الذي عينه لقيام ما رويناه دليلا على عدم اعتباره شرعا وحمل مرويهما على نفي الكمال كما في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم الله ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وعلى تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح وانما يصح اذا نوى بعد الغروب ومعناه لم ينو انه صوم من الليل ثم نوى الصوم من وقت النية على انه عام خص منه النفل والعام متى خص منه شئ صح تخصيصه بالقياس فنحمله على صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات **ثم** لا فرق فيما ذكرنا من جواز النية قبل نصف النهار بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لانه لا تفصيل في ذلك من الليل **وقال** زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما وقت السفر والمرض فصار كالقضاء ويصح اداء رمضان بنية نفل وبنية مطلق بالاضافة اى مطلق الصوم وفي بعض النسخ بنية مطلقة بالوصف فلا بد من تقييدها للصوم وهو رواية عن احمد **وقال** مالك والشافعي لا يصح اداء رمضان الا بنية على التعيين كما في الصلوة **ولنا** في جواز النية المطلقة ان شهر رمضان متعين للفرض ولا يسع غيره والاطلاق في المتعين تعيين كمن نادى زيدا المنفرد في الدار بيا انسان فان فيه تعيينا له **واما** في نية النفل فلان وصفه بالنفل خطاء فيبطل ويبقى الاطلاق وهو تعيين وبنية واجب آخر الا في سفر او مرض فان المسافر والمريض اذا نويا في رمضان واجبا آخر

---

(١) قوله لقوله تعالى - او نذر مبالغة عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصار ظنية كالآية المؤولة فيفيد الوجوب قال الاظهر ان يقال انه فرض للاجماع على لزومه ١٢

(٢) قوله وشرط - ان الطهارة من الحيض والنفاس شرط صحة الاداء باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قيد بقوله لصحته فان في كونها شرط الوجوب خلافا ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

(٣) قوله لا - فان قلت روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا صوم لمن اصبح جنبا قلت ردته عائشة وام سلمة فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ذلك من رمضان وقالت ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من قراف اى جماع مع انه خبر واحد ورد مخالفا للكتاب كما سنذكره ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

(٤) قوله لقوله تعالى - وجه الاستدلال ان الله تعالى احل الجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر واذا كان الجماع في آخر الليل يبقى الرجل جنبا بعد طلوع الفجر لا محالة فدل ان الجنابة لا تضر الصوم ١٢ محمد اعزاز علي

يقع عن ذلك الواجب وهذا عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا تحمّل المعذ التحق
بغيره **ولابي حنيفة** انهما شغلا الوقت بالاهم لمؤاخذتهما بذلك الواجب في الحال حتى لو ماتا فيها يأثم وتأخر مؤاخذتهما برمضان الى
ادراك عدة من ايام اخر حتى لو ماتا قبل دراك العدة ليس عليه شئ وكذا اي مثل رمضان فيما تقدم النفل والنذر المعين لا في
الآخر وهو الواجب الآخر والفرق بين رمضان والنذر المعين ان رمضان متعين بتعيين الشارع وله ابطال صلاحية ما نواه
لغيره والنذر متعين بتعيين الناذر وله ابطال صلاحيته لماله وهو النفل لا لما عليه وهو الواجب الآخر وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق ان يبيّت النية من الليل ويعيّن لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء وكذا النفل عنه
مالك لاطلاق ما روينا من قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **ولنا** ما في مسلم عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم واجاز الشافعي في قول نيته بعد الزوال ايضا فيصير صائما من حين نوى اذ هو متجزء عنده
لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال ولكن الصحيح اشتراط حصول شروط الصوم من اول النهار والنفل يوم الشك وهو
ما استوى فيه طرف العلم والجهل وذا ان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين فيقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان
او رمضان نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في المرة الثالثة وقوله هكذا وهكذا وهكذا افضل لمن
وافق صوما يعتاده وكذا لمن صام ثلثة ايام او اكثر من آخر شعبان واراد تكميل لشعبان وللخواص كالقاضي والمفتي من العلماء ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار الشرعي نفيا لتهمة ارتكاب المنهي عنه **وقال** احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس بيوم شك موصوف
بالنهي عنه ويجب صومه عن رمضان **وقال** مالك هو يوم الشك ويجوز صومه اذا لم يقصد به استقبال رمضان او وافق صوما كان يصومه
ولا يجوز ان يصومه انه من رمضان على طريق الاحتياط **وقال** الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لما روى ابو داؤد والنسائي اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا لكن قال احمد انه غير محفوظ ولما روى ابو داؤد والنسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وما في ابي داؤد والترمذي عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا
قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وصححه
الترمذي وما في البخاري لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية له صوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته وما في السنن الاربعة عن صلت بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم
فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم وما رواه الخطيب في تاريخ بغداد من قول ابن عباس من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى
الله ورسوله وما رواه البزار من حديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه من رمضان **واما** قول صاحب الهداية للحديث المرفوع وهو قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فرفعه غير معروف وانما هو من
قول عمار كما تقدم والله سبحانه اعلم **ولنا** ما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان
قال لا قال واذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر بفتح السين وكسرها آخره كذا قال جمهور اهل لغة الحديث وسمي بذلك لاستترار
القمر فيه واختفائه ذكره المنذري وربما كان ليلة وربما كان ليلتين وقد استدل به الامام احمد على وجوب صوم يوم الشك **و** عندنا هذا يفيد
استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب
ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب ولان المعنى الذي يعقل فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر فهو
بيان ان هذا الامر وهو صوم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بشهر شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال لصوم الواجب به وفي الكتب الستة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه وفي لفظ ابي داؤد الا
ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم وفي المحيط الصوم قبل رمضان بيوم او يومين مكروه ولا يكره بثلاثة لهذا الحديث
يعني اذا لم يكن قصده الاستقبال والله تعالى اعلم بالحال **واما** حديث عمار وابن عباس فموقوف فلا يعارض حديث السرر والاولى حمله
على ارادة صومه عن رمضان وكانه فهم من التنحي قصد ذلك فلا يعارض حينئذ اصلا وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك
كما قال مالك والشافعي لان المنهي عنه صوم رمضان وهو غير بعيد من كلام الكافي وشارحي الهداية حيث ذكروا ان المراد من التقدم
التقدم بصوم رمضان **قالوا** ومقتضاه ان لا يكره واجب آخر اصلا **وانما** كره لصورة النهي في حديث العصيان وحقيقة هذا الكلام على
وجه يصح ان يكون معناه ان يترك صومه عن واجب آخر تورعا هذا ملخص كلام لبعض اهل التحقيق والله ولي التوفيق **واما** قول صاحب الهداية لقوله
عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا فغير معروف وكره الصوم تنزيها ان نوى يوم الشك واجبا سواء كان
ذلك الواجب رمضان او غيره لكن كراهة رمضان اشد من كراهة غيره فان ظهر ان ذلك رمضان صح لوجود النية وان ظهر انه
من شعبان فان كان نوى رمضان يكون تطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه ظان وان كان نوى واجبا غير رمضان قيل يكره تطوعا

۵۱ قوله الا فانه اذا انذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع من ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا ۱۲ **۵۲** قوله والفرق حاصل وجه الفرق ان كل واحد من الوقتين متعين لصومه الا ان احدهما وهو شهر رمضان معين بتعيين من له الولاية على الاطلاق وهو الله تعالى فيثبت التعيين على الاطلاق فيظهر في حق فسخ سائر الصيامات والآخر معين بتعيين من له ولاية قاصرة وهو العبد فيظهر تعيينه فيما عينه له وهو صوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الاوقات فبقيت الاوقات محلا لها فاذا نواها صح ۱۲ **۵۳** قوله وذا يخالفه ما في الدر المنتقى ص ۲۳۴ من انه يوم الثلثين من شعبان ولكن لم يكن ثمة علة لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى بناء على عدم اختلاف المطالع ذكره العيني في شرح المجمع ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله **۵۴** قوله نعم يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوه ثلاثين يوما لقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما ۱۲ **۵۵** قوله افضل وحكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رحمه الله انه قال ان نصر بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك

لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح ولا صوم ان ردّد في اصل الصوم بان نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا اي وان لم يكن الغد من رمضان فلا اي فلست بصائم وانما لا يكون بهذه النية صائما لعدم الجزم فيها وكره ان ردّد في وصف الصوم بان ردّد بين صوم رمضان وغيره سواء كان ذلك الغير واجبا او نفلا مثل ان يقول ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فانا صائم عن قضاء او انا صائم تطوعا وانما كره ذلك للترديد بين مكروهين في المسئلة الاولى وبين مكروه وغير مكروه في الثانية فان كان الغد من رمضان يقع عنه لوجود الجزم في اصل النية وان لم يوجد في وصفها والا اي وان لم يكن الغد من رمضان فنفل اي فصومه نفل ما اذا ردّد بين رمضان وواجب فلان الجزم بالوصف شرط في واجب غير رمضان ولم يوجد فلم يقع عنه ومطلق النية موجود وهو كاف في النفل فوقع عنه واما اذا ردّد بين رمضان ونفل فلان الغد لما لم يكن من رمضان لغا ذكر رمضان وبقي مطلق النية وهو كاف في النفل ولو افسد هذا النفل لا يلزمه قضاؤه لانه لم يشرع فيه ملتزما وانما شرع فيه مسقطا واما من جهل كونه رمضان فنوى صوما غيره فانه يقع عن رمضان اتفاقا لوجود السبب وتعيّنه ومن رأى هلال صوم او فطر وحده اي منفردا يصوم وان رُدّ قوله اي لم يقبل القاضي شهادته اما هلال رمضان فلانه شهد الشهر وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فللاحتياط ولان الناس لم يفطروا في هذا اليوم وقد روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون وان افطر من رأى وحده هلال الصوم والفطر لقضي استدراكا لما فاته ولا كفارة عليه في الصحيح لان الكفارة تندرئ بالشبهة وقد وجدت اما في هلال الصوم في حق من رُدّت شهادته فلانه صار مدّ عا شرعا وفي حق من لم تُردّ شهادته بان رأى ولم يشهد او بان افطر قبل ان يُردّ وفيه خلاف فلان هذا اليوم لم يصمه الناس واما في هلال الفطر فلانه يوم عيد عنده ولو اكمل ثلثين لا يفطر الا مع الامام للاحتياط ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده وقُبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم فقط مع غيم يمنع الرؤية او دخان او غبار كذلك وشرط مالك والشافعي في احد قوليه عدلين لانه شهادة تشترط فيها العدد ولنا ان هذا خبر ديني فيشترط فيه العدالة دون العدد والحرية والذكورة كرواية الاخبار ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة كما نبّه عليه بقوله خبر عدل وقيّد بالعدل لان الفاسق لا يقبل خبره في الديانات التي يمكن تلقيها من العدل ويقبل فيما لا يمكن كالاخبار بنجاسة الماء وطهارته وقول الطحاوي عدلا كان او غيره اراد بغير العدل المستور وهو من لم يعرف عدالة ولا فسق وفي المحيط ينبغي ان يفسّر الرائي جهة الرؤية فان احتمل انفراده برؤيته يقبل والا فلا وفي الخانية يقبل شهادة الواحد على الواحد وشهادة المحدود في قذف بعد التوبة يعني في هذه المسئلة على ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يقبل لانها شهادة من وجه وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظها والعدالة والحرية وعدم الحد في قذف لانها شهادة بما فيه نفع للعباد وهو الفطر فكانت كشهادة سائر حقوقهم لا الدعوى اي لا يشترط في هذه الدعوى لما فيها من حق الله تعالى كما لا يشترط في شهادة بعتق الامة وطلاق الحرة وبلا غيم ونحوه شرط جمع عظيم فيهما اي في الصوم والفطر لان انفراد الجمع القليل بالرؤية يوجب ظن غلطهم فيوجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء غيم فانه قد ينشق الغيم فيتفق لبعض الناس النظر الى الهلال دون الباقين والجمع العظيم قيل اهل محلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا كالقسامة وعن محمد انه قد ربما يحصل للامام العلم بخبرهم بان يتواتر الخبر من كل جانب وفي الاكتفاء باثنين روايتان عن ابي حنيفة والاصح تفويضه الى رأي الامام لتفاوت الناس صدقا وبعد صوم ثلثين بقول عدلين متعلق بصوم حل الفطر عامل في بعد اي وحل بعد صوم ثلثين بقول عدلين الفطر لانه يثبت بشهادة عدلين وبقول عدل لا اي لا يحل الفطر لانه لا يثبت بشهادة الواحد فلا يفطرون احتياطا واجاز محمد للناس الفطر بعد ثلاثين يوما بقول عدل واحد لثبوته بشهادة عدلين والاضحى كالفطر اي وحكم هلال الاضحى كحكم هلال الفطر فيثبت بمثل ما يثبت به لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم الاضحى ولو رأى الهلال نهارا فهو لليلة الآتية لانه يحتمل ان يكون من الماضية او من الآتية فيجعل من الآتية وهو قول ابي حنيفة ومحمد ومذهب مالك والشافعي واحمد والليث والاوزاعي وقال به من الصحابة عمر وابن مسعود وانس بن مالك روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الاعمش عن ابي وائل قال كتب الينا عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس اي بليلة ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروي عن عمر وهو قول عائشة ومذهب الثوري وابي يوسف ان رأى قبل الزوال فللماضية في الصوم والفطر لان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه ولان الظاهر انه لا يرى قبل الزوال الا لليلتين وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان غاب قبله فللراهنة واذا ثبت الهلال في مصر لزم الصوم سائر الناس فيلزم اهل المغرب برؤية اهل المشرق في ظاهر المذهب واختاره اكثر المشايخ لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية وما يتعلق به من عموم الحكم فيجب العموم احتياطا هذا بناء على

ه قوله وفيه - اي في وجوب الكفارة فمن نظر الى ان الموجب للشبهة ردّ القاضي شهادته قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء الشبهة وتحقق الانتفاء لتيقنه بالرؤية ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث وليس المتحقق فيه من اليوم يوما يصوم الناس فيه لانه لا يلزمهم صوم هذا اليوم لا اداء ولا قضاء فكان يوم الفطر في حق الناس كافة لعدم التجزي وهذا يقتضي ان لا يجب عليه الصوم ولكن لما لم يكن يوم فطر في حقه حقيقة وعارضه نص آخر وهو قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته اورث شبهة الاباحة فيما يدرأ بالشبهات فقال بعدم الوجوب ١٢

ه قوله وقيل - قال نجم الدين اهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة احدى وثلثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون ان اهل كش رأوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم يوم الثلاثين فقضى بها ونادى المنادي انه اليوم الثلاثون وغدا يوم عيد فلما امسوا فلم يروا الهلال هذه الليلة والسماء مصحية ... عيدوا - قال نجم الدين فيه لا بترك التراويح ... الافطار والصلوة ... قال استاذنا صاحب المحيط لما قضى القاضي بكونه يوم عيد في محل مجتهد فيه صار متفقا عليه ... لنا وجه صحة جواب نجم الدين وقال صاحب المحيط دشهد عند القاضي في يوم الاربعاء التاسع والعشرين من رمضان اثنان او ثلاثة وقالوا رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ...

عدم الاعتبار باختلاف المطالع **والاشبه** من حيث الدليل هو الاعتبار[1] باختلافهما كما في دخول وقت الصلوة لان سبب شهود الشهر فاذا انعقد بالرؤية في حق قوم لا يلزم ان ينعقد في حق غيرهم مع اختلاف المطالع كما لو زالت الشمس وغربت على قوم دون آخرين يجب الظهر والمغرب على الاولين دون اولئك لعدم انعقاد السبب في حقهم **واختار** صاحب التجريد وغيره من المشائخ اعتبار اختلاف المطالع لما روى الجماعة الا البخاري من حديث كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه اي الهلال فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شك احد رواته في نكتفي بالنون او بالتاء ولا شك ان هذا اولى لانه نص وذلك يحتمل ان يكون المراد امر اهل كل مطلع بالصوم اذا رأوه هكذا **قال** بعض المحققين واجيب بانه جاز ان يكون مذهب ابن عباس انه من باب الشهادة فلذا لم يقبل قول كريب وحده ويكون قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني باعتبار قوله فان غم عليكم فاكملوا

فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده

من جامع حيا من الآدميين او جومع في احد السبيلين سواء وجد منه انزال ولم يوجد او اكل وشرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة والمد ما يتغذى به من الطعام والشراب او دواء وهو ما يتداوى به عمدا[2] اي متعمدا في نهار رمضان قضى استدراكا لما فاته وكفر لكمال الجناية ولما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا[3] افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ولما رواه الدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث الا انه اعل بابي معشر **قلنا** يعضده ما مر في الصحيحين عنه **قال** الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل وشرب عمدا لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابي هريرة هذا محمول على الافطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امرأته في رمضان **ولنا** ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا وما روى الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا كالمظاهر اي ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وقد تقدم وهو قول الشافعي واظهر الروايتين عن مالك واحمد لما روى الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفي رواية انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني والكفارة تبقى في ذمته الى وقت الاداء والعرق بفتحتين المكتل وهو الزنبيل العظيم الذي يسع ثلاثين صاعا وفي رواية وقعت على امرأتي وانا صائم وفي اخرى وطئت امرأتي في رمضان نهارا وفي رواية ابي داؤد قال صلى الله عليه وسلم صم يوما مكانه **واما قول** صاحب الهداية في آخر الحديث يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فغير معروف وهي اي الكفارة في الصوم بافساد اداء رمضان لا غير اي لا بافساد قضائه ولا بافساد اداء غيره لانها لهتك حرمة رمضان بخلاف الكفارة في الحج فانها لهتك حرمة العبادة ولذلك تجب في الحج الفرض وغيره وكفت عندنا كفارة واحدة عن وطيات في ايام لم يتخلل بينها تكفير ولو كانت في رمضانين على الصحيح وقيل في رمضان واحد واما ان تخلل التكفير فلا يكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما في الحدود واوجب مالك والشافعي لكل يوم كفارة لان السبب تكرر فيتكرر حكمه كما لو حنث في يمين وهذا لان معنى العبادة راجح فيها حتى يتأدى بما هو عبادة والتداخل في العقوبات المحضة **ولنا** انها شرعت لمعنى الزجر وانه حاصل بالاول فلا يفيد الثاني لانه تحصيل الحاصل وهذا مبني على الدرء بالشبهة والاقتصار في الحدود على حد واحد انما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة لحصول الانزجار بالاول منها فكذا هنا بخلاف اليمين لانها شرعت جبر الهتك حرمة الاسم عندنا والهتك متعدد بخلاف الكفارة هنا لانها للزجر لا للجبر وتجب الكفارة على المطاوعة عندنا ونفاها مالك والشافعي عنها وفي قول للشافعي يجب عليها ويتحملها الزوج عنها وله قول ثالث كمذهبنا ويسقط الكفارة اتفاقا لو طرء في يوم الافساد حيض ونفاس ومرض مبيح للفطر لان الكفارة انما تجب بالافطار في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فبعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة انتفاء الاستحقاق في اوله وقضى فقط اي من غير كفارة ان افطر خطأ بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد للفطر كما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه وان لم يبالغ وبه قال مالك وشرط الشافعي وجود المبالغة للافطار على الاصح لانه حصل من غير قصد في اقامة فعل وهو سنة فكان معذورا كالناسي بخلاف ما اذا زاد على السنة بالمبالغة لانه حينئذ لا يكون مقيما قوبة وعن ابن ابي ليلى انه اذا توضأ للمكتوبة لا ... الا

[1] قوله الاعتبار۔ وفي التبيين والاشبه ان يعتبر هذا القول لان كل قوم يخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها وقال في الدرر ويؤيده ان صلوة العشاء والوتر لا تجب بفاقد وقتهما وفي الاختيار ذكر في فتاوى الحسامية اذا صام اهل مصر ثلاثين يوما برؤية واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ان كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطالع وان كان بعد بحيث يختلف لا يلزم احد المصرين حكم الآخر وحد على ما في الجواهر مسيرة شهر فما عدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر لكن عدم اعتبار اختلاف المطالع هو المذهب وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى ۱۲

[2] قوله عمدا۔ اي حال كونه عامدا۔ احتراز عن الاكراه والخطأ والنسيان۔ وفي فتاوى سمرقند وان اكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرها تجب الكفارة عليه لان الجماع لا يتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار لكن الصحيح انها لا تجب وهو قولهما وعليه الفتوى ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا ۱۲

[3] قوله رجلا۔ فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه ...

بصيغة المفعول اے اکرھہ انسان علی الاکل او الشرب او الجماع ١٢

دون الثاني او مكرها **قال** مالك والشافعي لا يقضي فيهما لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني عن ثوبان والبيهقي عن ابن عمر بلفظ وضع **ولنا** ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه لما سيأتي وصار كما اذا اكره على ان يأكل بيده **واجيب** عن الآية والحديث بان المراد بهما نفي الاثم في الآية ورفع الاثم ووضعه في الحديث **او ظن** بصيغة المضارع اي افطر ظانا وفي نسخة صحيحة بصيغة الجار والمجرور اي افطر بظن بقاء وقت الاكل ليلا ثم تبين انه نهار وهذا شامل للمسئلتين احدهما ان يأكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع وثانيتهما ان يأكل وهو يظن ان الشمس غربت وكانت لم تغرب فيجب عليه الامساك بقية يومه قضاء لحق الوقت وحرمته لان افطاره ولا حق مضمون بالمثل ولا يجب الكفارة لان الجناية قاصرة ولقول اسماء افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال اسامة قلت لهشام أُمروا بالقضاء قال وبُدٌّ من ذلك رواه ابو داود او داوى وصل من غير الفم دواء الى جوفه او دماغه بان داوى آمة وهي الشجة التي تبلغ ام الدماغ من غير المسام **فيفطر** به لانه لو وصل الى جوفه من المسام لا يقضي كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وكما لو ادّهن فوجد اثر الدهن في بوله او اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه او لونه في بزاقه وصورة وصول الدواء من غير الفم الى الجوف ان يتداوى بحقنة او سعوط (وهو الصب في الانف) او يداوي جائفة وهي الجراحة التي تكون في الجوف وتقطر امرأة دواء في قبلها وهو الصحيح او يقطر رجل في احليله فيصل الى المثانة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة **ولو** دخل الماء باطنه بالاستنجاء يقضي ولو اقطر في اذنه دهنا قضى ولو اقطر ماء لا يقضي ولو استنشق الماء فوصل الى دماغه قضى **وانما** قلنا ان الوصول الى الجوف والدماغ من غير الفم والمسام موجب للقضاء وحده لوجود معنى الفطر وهو صلاح البدن وعدم صورته **وفي** الهداية ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما يدخل رواه البيهقي في سننه الكبير عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام فقال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل واما الفطر مما دخل وروي عن علي من قوله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت **و**ابتلع حصاة وكذا ما في معناه مما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحديد لوجود صورة الفطر وهو الادخال من الفم الى الجوف دون معناه ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها قال ابو الليث ان ابتلعها بعد اخراجها فلا كفارة عليه لانها شيء تعافه النفس وان ابتلعها قبل اخراجها فعليه الكفارة او تقيأ ملأ فيه **اما** القضاء فلما روى اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي سبقه وغلبه وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات **واما** عدم الكفارة فلعدم صورة الفطر وقيد بملأ الفم لانه لو تقيأ دونه لا يقضي عند ابي يوسف لعدم الخروج حكما ويقضي عند محمد وهو الظاهر لاطلاق الحديث السابق لا ان غلب اي لا يقضي ان غلب القيء ولو ملأ الفم او فطر ناسيا اي لا يقضي ان فطر ناسيا بأكل او شرب او جماع وهو قول الشافعي **وقال** مالك عليه القضاء دون الكفارة **وقال** الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب **وقال** احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل والشرب **لنا** ما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وزاد الدارقطني في لفظه ولا قضاء عليك وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه وقال اسناده صحيح واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع دلالة للاستواء بين الكل في قيام الصوم بالكف عن الكل مع انه دونهما في المناقضة والنسيان يغلب في الصوم لانه ليس له حالة مذكرة انه فيه بخلاف الصلوة فان لها هيئة مذكرة انه فيها فلا يغلب النسيان فيها فلا تلحق به فيبقى على خلاف القياس ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل **و**عن سفيان انه اذا اكل او شرب ناسيا لم يفطر وان جامع ناسيا افطر ووجهه ان الجماع ليس في معناهما لان زمان الصوم زمان الاكل والشرب عادة فيبتلى فيه المرأ بالنسيان جريا على مقتضى العادة وليس وقت الجماع عادة فقل ان يبتلى فيه فافترقا وجوابه ما قد مناه ولو اكل عامدا بعد اكله ناسيا لا كفارة عليه وان علم ببقاء الصوم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه انه تجب به قال لانه لا اشتباه فلا شبهة وهذا لان ظنه من نوع لقوله صلى الله عليه وسلم تم على صومك فلا يبقى شبهة **و**وجه الظاهر عنه قيام الشبهة الحكمية نظرا الى القياس ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم لان خبر الواحد لا يوجب العلم وانما يوجب العمل فلا تنتفي به الشبهة او احتلم لما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء اي الغالب والاحتلام وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ثم قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها الا ان عبد العزيز

ف قوله قاصرة - ليس ههنا جناية اصلا لانه لم يقصد وقد صرحوا بعدم الاثم عليه اللهم ان ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية فيكون المراد بجناية عدم التثبت لا جناية الافطار كما قالوا في القتل الخطأ لا اثم عليه فيه المراد اثم القتل وصرح بان فيه اثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حال الرمي ١٢

ف٢ قوله فيصل - يفيد انه اذا علم انه لم يصل بعد بل هو في قصبة الذكر لا يفسد وبه صرح غير واحد قال في شرح الكنز وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند ابي يوسف وحكى بعضهم الخلاف ما دام في قصبة الذكر ولیسا بشئ ١٢

ف٣ قوله عند - اعلم انه لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو فان قول ابي يوسف بالافساد انما هو بناء على قيام المنفذ بين المثانة والجوف فيصل الى الجوف ما يقطر فيها وقوله بعدمه بناء على عدمه والبول يترشح من الجوف الى المثانة فيجتمع فيها والخلاف مبني على ان هناك منفذا مستقيما او شبه الحاء فيتصور الخروج ولا يتصور الدخول لعدم الدافع الموجب له بخلاف الخروج وهذا اتفاق منهم على اناطة الفساد بالوصول الى الجوف ١٢

ف٤ قوله عليه - اي لوجود ما يفسد الصوم ووجود مفسد الشئ معدم له لاستحالة وجود الضد ين

لم يكن بالحافظ ورواه الطبراني عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال لا يروى هذا الحديث عن ثوبان الا بهذا الاسناد وقد تفرد به ابن وهب فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف اسناده انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالنضا فر في خصوصه دليل الاجادة ومما يؤيده رواية ابي داود لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم لقول ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه البخاري ولقول عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه رواهما ابو داود **وقال** احمد يفطر الحاجم والمحجوم لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حين اتى على رجل يحتجم في رمضان رواه اصحاب السنن وغيرهم وهو منسوخ بما روينا وقد بسطنا الكلام عليه في المرقاة شرح المشكوة فلو ظن الصائم ان الحجامة مفطرة فتعمد الفطر بعدها قضى وكفر لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتى به فقيه يراها مفطرة كالحنابلة وبعض اهل الحديث فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها او سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف انها تجب لان العامي اذا سمع حديثا فليس له ان يأخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا وتجب الكفارة ان عرف تأويله لانتفاء الشبهة وتأويله انه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان اخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة ويدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم **لا يقال** ان الاوزاعي خالف فتورث الشبهة كخلاف مالك في النسيان لان خلافا انما اعتبر لو وافقه القياس وخلاف الاوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة او انه منسوخ لما في البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وفي الدارقطني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال كل رواته ثقات ولا اعلم له علة وفي النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة ورخص في الحجامة وفيه ايضا عن ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت **و** كذا لا يقضي ان اصبح جنبا لاستلزام جواز المباشرة الى الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة لقوله تعالى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) ولما في سنن ابي داود عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم وفيه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم الحديث **او نظر فانزل** لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة فصار كما اذا تفكر فامنى ولو استمنى بكفه المختار انه يجب القضاء **و** هل يجوز هذا الفعل لغير الصائم قالوا ان قصد قضاء الشهوة لا يجوز لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) قال ابن جريج سألت عطاء فقال سمعت بقوم يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء انتهى وان اراد تسكين ما به من الشهوة لا بأس به انتهى كذا في الكافي او دخل غبار او دخان او ذباب او طعم الادوية حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء بخلاف الثلج والمطر على الاصح لامكان الاحتراز عنه بضم الفم ولو دخل من دموعه وعرقه قطرة او قطرتان لا يفطر ولو دخله اكثر يفطر ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج كالتفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى وكذا المرأة تقضي ان انزلت لوجود الجماع معنى ولا كفارة لنقصان الجناية اما في وطئ البهيمة والميتة فلانعدام المحل المشتهي واما في الباقي فلانعدام صورة الجماع ولا يفسد صومه باكل ما في اسنانه اي فيما بينها اذا كان اقل من حمصة الا اذا اخرج من فيه ثم اكل **وقال** زفر يفسد لان الفم له حكم الظاهر ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة **و** اجيب بان القليل يبقى عادة بين الاسنان فيكون تابعا للريق بخلاف الكثير ثم قال ابو يوسف لا كفارة في قدر الحمصة لان الطبع يعافه **وقال** زفر فيه الكفارة لانه طعام ولا باكل سمسمة لم يكن بين اسنانه مضغا لانها تتلاشى في فمه فتلتزق بين اسنانه فلا يصل شيء منها الى الجوف **قيل** بالمضغ لانه لو ابتلعها صحيحة تفسد صومه واختلفوا في الكفارة والاصح وجوبها لوجود العلم بوصول ما يؤكل عادة الى حلقه ولو جمع ريقه وابتلعه لا يفطر ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره وكذا لو ابتلع المخاط الذي نزل من رأسه في فيه او البزاق الذي ترطبت شفتاه منه عند الكلام ونحوه وفي المحيط ولو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ان كان الغلبة للبزاق لا يفطر وان كان للدم او كانا سواء افطر لان له حكم الخروج كما في الوضوء وعود القيء يفسده ويوجب القضاء عند ابي يوسف ان كثر بان كان ملأ الفم لانه خارج ولهذا ينقض به الوضوء **وقد** دخل فيفسد الصوم وخالفه محمد فلم يفسده عنده وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به وعند محمد يفسد ان اعيد سواء كان قليلا او كثيرا لوجود الصنع منه في الادخال وفي المواهب ان اعاده فسد ... العداد ... فيه تأمل

له قوله والمواصلة - قال عبد الله بن احمد ابن حنبل سئل عنه ابي الشافعي فقال هي في مواضع (١) ان يقول الامام ولا الضالين فيقول من خلفه آمين معا لا ان يقولها بعد ان سكت الامام (٢) ان يصل القراءة بالتكبير (٣) ان يصل التسليمة الاولى بالثانية الاولى فرض والثانية سنة فلا يجمع بينهما (٤) اذا كبر الامام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بواو ١٢

٢ه قوله الاوزاعي - لا يقال في عبارته تناقض لانه قال الا اذا افتاه فقيه وفتواه لا تكون الا بقوله ثم قال وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة وايضا الفتوى في هذا الباب لا تكون الا مخالفة للقياس فكيف تكون شبهة من غير الاوزاعي دون لانا نقول ذلك بالنسبة الى العامي وهذا بالنسبة الى من عرف التاويل ١٢

٣ه قوله ابن عباس اقول القائلون بافطار الحجامة يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ مستدلين بما روي عن ابن عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى عن ان يحتجم الصائم وبان ابن عباس رضي الله عنهما هو راوي حديثنا كان يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل على ما رواه ابو اسحق الجوزجاني فانه يدل على انه علم نسخ الحديث وتمام التفصيل في مغني ابن قدامة فراجعه - ١٢ المحشي

(الفقيه ... اي ... منه) ... في الباب ... فلعل ... عن موضع الخلاف ... ١٢ ... على ... عفى عنه

صورة الفطر وقد تقدّم ان ابا يوسف يشترط للفساد فى تعمّد القئ امتلاء الفم واكتفى محمد بالتعمّد فلو ذرعه اقلّ من ملاءه فعاد لم يفسد اتفاقا لانه غير خارج ولا صنع له فى الادخال ولو استقاء دون ملئه واعاده فعن ابى يوسف الفساد لكثرة الصنع وعدمه لعدم الخروج حكما وكره الذوق اى ذوق الصائم مطعوما لما فيه من تعريض الصوم للافساد لاحتمال ان يدخل فى حلقه ولا يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى قالوا وهذا فى حق الفرض واما فى حق التطوّع فلا يكره لان الافطار فيه لعذر مباح بالاتفاق وبغير عذر فى رواية وقال بعضهم ان كان الزوج سيّئ الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيّد من الردى عند الشراء لكن فى قاضيخان وفى المحيط لا بأس به كيلا يغبن فيه وهو مروى عن الحسن البصرى ومضغ شئ علكا كان او غيره لاطعام صبىّ ضرورة كما اذا لم يكتف ولد المرأة بلبنها ولم تجد مفطرا يمضغ له طعاما حتى لا تحتاج الى مضغه لان الضرورة تبيح المحظور فاولى ان تبيح المكروه ولانه يجوز لها الفطر لحاجة فجواز المضغ اولى وقيل كره مضغ العلك لان فيه تهمة الافطار وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفنّ مواقف التهم وقال على كرم الله وجهه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كلّ سامع نكير يطيق ان يوسعه عذرا الا انه لا يفطر لانه لا يصل الى الجوف عينه وانما يصل اليه طعمه ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقها ويكره للرجل اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء والقبلة والمسّ والمباشرة فى ظاهر الرواية كره ان خاف على نفسه الجماع او الانزال قيد به لانه لو لم يخف فلا بأس بها وقال محمد يكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة يعنى اذا كانت على طريق الشهوة ولهما ما فى الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقبّل ويباشر بالمسّ وهو صائم وفى رواية وهو مالك لاربه وروى الدارقطنى عن ابى سعيد الخدرى باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم رخّص بالقبلة والحجامة وروى ابوداود باسناد جيد عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخّص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذى رخّص له شيخ والذى نهاه شابّ لا السواك اى لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك وقال الشافعى يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا اطلاق ما روى ابن ماجه والدارقطنى من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك وعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقّ على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اذ يدخل فى عموم كل صلوة الظهر والعصر للصائم والمفطر وفى رواية النسائى وصحّحه الحاكم وعلّقها البخارى عند كل وضوء فيعمّ عند وضوء هذه الصلوات وعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة من غير سواك رواه احمد والخلوف (بضم الخاء المعجمة على الصحيح) تغيّر رائحة الفم من خلوّ المعدة وذلك لا يزول بالسواك ولانه لتطهير الفم وحال الصوم به احقّ ولانه اثر العبادة واللائق به الاخفاء صيانة للطاعة عن الرياء وقد روى ابوداود والترمذى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعدّه ولا احصى وكره مالك وابو يوسف الرطب والمبلول منه بانه تعريض للصوم على الافساد بسبب دخول الرطوبة ولنا اطلاق ما روينا ويشهد له ما رواه البيهقى عن ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمى قال سألت العاصم الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشدّ رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال تفرّد به ابراهيم الخوارزمى وقد حدّث عن عاصم بالمناكير فلا يحتجّ به قيل ويكره المضمضة فى الصوم لغير الوضوء واما الاستنشاق والاغتسال والتلفّف بثوب مبتلّ للتبرّد فمكروه عند ابى حنيفة لما فى ذلك من اظهار التضجّر فى اقامة العبادة ولا يكره عند ابى يوسف وبه يفتى لانه صلى الله عليه وسلم صبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش اى من الحرّ رواه ابوداود وكان ابن عمر يبلّ الثوب ويلفّه عليه وهو صائم ولان فى هذه الاشياء عونا على العبادة ودفعا للتضجّر الطبيعى وفق العادة ولا الكحل (بفتح الكاف) اى الاكتحال (وبضمها) اى ولا يكره استعماله للصائم لما روى ابن ماجه من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وكذا رواه ابوداود والدارقطنى ولان انسا كان يكتحل وهو صائم متفق عليه ويستحبّ السحور لما رواه الجماعة الا ابا داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحّروا فان فى السحور بركة وروى ابوداود عن العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى رمضان فقال هلمّ الى الغداء المبارك وفى سنن ابى داود عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتب اكلة السحر قال العينى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ويروى السحور (بفتح السين) اسم ما يؤكل وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل ويستحبّ تاخيره لما فى معجم الطبرانى عن ابى الدرداء مرفوعا ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال ولما رواه ابوداود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يزال امتى بخير ما اخّروا السحور وعجّلوا الفطر ورواه احمد وفى الصحيحين عن سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلّى على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابوداود والترمذى ويستحبّ صيام ايام البيض لما فى سنن

٥١ قوله الجماع۔ قال محمد رحمه الله لا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه - فاختلف المشائخ فى مرجع هذا الضمير فى قول محمد رحمه الله فقال بعضهم اراد به الامن عن الوقوع فى الجماع وقال بعضهم اراد به الامن من خروج المنى وضيع الشارح يؤيد الاول ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

٥٢ قوله لاربه - اى لحاجته اى كان غالبا لهواه فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو اى الذكر تريد انه يامن مع هذه المباشرة الوقوع فى الفرج فهى علة فى عدم الحاق الغير ومن يجيز له يجعل قولها علة فى الحاقه به فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشر فكيف لا تباح لغيره ۱۲

٥٣ قوله صلوة - فهذه النكرة وان كانت فى الاثبات تعم لو صفها لصفة عامة فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه انها صلوة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر ۱۲

٥٤ قوله لا يزول - جواب عن قوله لان فيه الخ بان مبنى على ان السواك يزيل الخلوف وهو غير مسلم بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ۱۲

٥٥ قوله اكلة - بفتح همزة للمرة وان كثر المأكول كالغداء والعشاء اى هى الفارقة

ابی داود وابن ماجہ عن ابن ملحان القیسی عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا ان نصوم البیض ثلاث عشرۃ واربع عشرۃ وخمس عشرۃ قال وقال هو کصوم الدهر وفی الترمذی والنسائی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثۃ ایام فصم ثلاث عشرۃ واربع عشرۃ وخمس عشرۃ وفی النسائی عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یفطر ایام البیض لا فی سفر ولا فی حضر **ویستحب** صوم یوم الاثنین والخمیس لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یعرض عملی وانا صائم رواہ الترمذی وابو داود وعن ابی هریرۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم الاثنین والخمیس فقیل یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انک تصوم یوم الاثنین فقال ان یوم الاثنین والخمیس یغفر اللہ فیهما لکل مسلم الا مهتجرین یقول دعهما حتی یصطلحا رواہ ابن ماجہ ولقول حفصۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم ثلاثۃ ایام من الشهر الاثنین والخمیس والجمعۃ **ویستحب** صوم یوم عاشوراء[1] مع یوم قبلہ او بعدہ لقول ابن عباس ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتحرّی صیام یوم فضلہ علی غیرہ الا هذا الیوم یوم عاشوراء وهذا الشهر یعنی شهر رمضان رواہ الشیخان ولقولہ قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فرای الیهود تصوم یوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا یوم صالح هذا یوم نجّی اللہ بنی اسرائیل من عدوهم فصامہ موسی فقال انا احق بموسی منکم فصامہ وامر بصیامہ رواہ البخاری ولقولہ حین صام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم عاشوراء وامر بصیامہ قالوا یا رسول اللہ انہ یوم یعظمہ الیهود والنصاری فقال لئن بقیت الی قابل لاصومن التاسع رواہ مسلم **ولا یکرہ** عندنا وعند الشافعی اتباع عید الفطر بستۃ من شوال لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ثم اتبعہ ستا من شوال کان کصیام الدهر رواہ مسلم وابو داود وکرهہ مالک وهو روایۃ عن ابی حنیفۃ وابی یوسف لاشتمالہ علی التشبہ باهل الکتاب فی الزیادۃ علی الفروض والتشبہ بهم منهی عنہ وعامۃ المتأخرین لم یروا[2] بہ بأسا واختلفوا فیما بینهم فقیل الافضل وصلها بیوم الفطر لظاهر قولہ ثم اتبعہ ستا وقیل تفریقها **ویحرم** صوم العیدین لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن صیام یومین یوم الفطر ویوم الاضحی رواہ مالک فی الموطأ وابو داود فی السنن وکذا یحرم صوم ایام التشریق لما ورد من ان ایام منی ایام اکل وشرب وبعال ای جماع **ویستحب** صوم یوم عرفۃ لقولہ علیہ السلام صیام یوم عرفۃ انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنۃ التی قبلہ والسنۃ التی بعدہ رواہ مسلم وهذا لغیر الحاج لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن صوم یوم عرفۃ بعرفۃ رواہ ابو داود وابن ماجہ **ولا تصوم** المرأۃ تطوعا الا باذن زوجها لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوم المرأۃ وبعلها شاهد الا باذنہ غیر رمضان رواہ ابو داود **وکرہ** افراد یوم الجمعۃ بالصوم عند ابی یوسف لقولہ علیہ السلام لا تختصوا لیلۃ الجمعۃ بصیام من بین الایام الا ان یکون فی صوم یصومہ احدکم رواہ مسلم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصم احدکم یوم الجمعۃ الا ان یصوم قبلہ بیوم او بعدہ رواہ ابو داود وکذا یکرہ افراد یوم السبت بالصوم لقولہ علیہ السلام لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء عنبۃ او عود شجرۃ فلیمضغہ رواہ احمد واصحاب السنن الا النسائی وکذا یوم النیروز والمهرجان لان فیہ تعظیم ایام نهینا عن تعظیمها الا ان یوافق ذلک عادتہ فی الصوم لفوات علۃ الکراهۃ **ویکرہ** صوم الصمت وهو ان یصوم ولا یتکلم یعنی یلتزم عدم الکلام بل یتکلم بخیر وبحاجتہ وکذا یکرہ صوم الوصال ولو یومین لقول ابن عمر نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصال فقالوا انک تواصل یا رسول اللہ قال انی لست کهیئتکم انی اطعم واسقی رواہ ابو داود وفی روایۃ قال انی ابیت عند ربی یطعمنی ویسقینی **وصوم الدهر** لانہ یضعفہ او یصیر طبعا لہ ومبنی العبادۃ علی خلاف العادۃ **ولا تصوم** المرأۃ نفلا الا باذن زوجها ولہ ان یفطرها **وافضل الصیام** صیام داود علیہ السلام لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الصیام الی اللہ صیام داود واحب الصلوۃ الی اللہ صلوۃ داود کان ینام نصفہ ویقوم ثلثہ وینام سدسہ وکان یفطر یوما ویصوم یوما رواہ ابو داود وغیرہ **وشیخ** فان سمی بہ لقربہ الی الفناء او لانہ فنیت قوتہ وهذا معنی قولہ عجز[3] عن الصوم افطر واطعم علی سبیل الوجوب وهو قول احمد واظهر قولی الشافعی وروایۃ عن مالک لکل یوم مسکینا کالفطرۃ[4] ویقضی ان قدر علی الصیام بعد الاطعام لان شرط خلفیۃ الاطعام لصومہ استمرار عجزہ ولم یوجد **وقال** مالک فی المشهور عنہ لا یجب علیہ الاطعام وهو قول الشافعی القدیم ومختار الطحاوی لانہ عاجز عن الصوم ولم یزل عادۃ منع الوجوب وترک غیر الواجب لا یوجب الضمان فاشبہ المریض اذا مات قبل البرء وفی الصحیحین عن سلمۃ بن الاکوع قال لما نزلت هذہ الآیۃ (وعلی[5] الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مسکین) کان من اراد ان یفطر ویفتدی فعل حتی نزلت هذہ الآیۃ (فمن شهد منکم الشهر فلیصمہ) فنسختها **ولنا** ما روی الجماعۃ عن عطاء انہ سمع ابن عباس یقرأ (وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مسکین) وفی روایۃ یطوقونہ فقال انها لیست بمنسوخۃ بل هی للشیخ الکبیر والمرأۃ الکبیرۃ لا یستطیعان ان یصوما فیطعمان کل یوم مسکینا وهو مروی عن علی وابن عمر وغیرهم من الصحابۃ ولم یرو عن احد منهم خلاف ذلک فکان اجماعا وایضا لو کان خلاف لکان قول ابن عباس "لیست بمنسوخۃ" مقدما لانہ مما لا یقال بالرأی بل عن سماع لانہ مخالف لظاهر القرآن لانہ مثبت فی نظم کتاب اللہ فجعلہ منفیا بتقدیر حرف النفی لا یقدم علیہ الا بسماع البتۃ وکثیرا ما یضمر حرف لا فی الکلام قال اللہ تعالی (یبین اللہ لکم ان تضلوا) (وجعل فیها رواسی ان تمید بکم) (تاللہ تفتؤا تذکر یوسف) ای لا تفتؤا یعنی لا تنفک ولا تزال وروایۃ الافتداء[illegible]

(interlinear glosses: ای قشر العنبۃ استعارۃ من قشر العود — یعنی من جاوز عمرہ خمسین — فان قولہ تعالی لا یطیقونہ محمول علی الاستمرار اذ لا تجب الفدیۃ علی المریض والمسافر)

---

[1] قولہ عاشوراء — اقول قال ابن العز لم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم عاشوراء غیر صومہ وانما الروافض لما ابتدعوا اقامۃ الماتم واظهار الحزن یوم عاشوراء لکون الحسین رضی اللہ عنہ قتل فیہ ابتدع جهلۃ اهل السنۃ اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمۃ والاکتحال ونحو ذلک ورووا احادیث موضوعۃ فی الاکتحال والتوسعۃ علی العیال فیہ اھ فیہ ان حدیث التوسعۃ رواہ الثقات وقد قلد هذا القائل فیما قال ابن تیمیۃ وقد رد علیہ ما قالہ ابن العراقی جزء خرج فیہ حدیث التوسعۃ من طرق ۱۲

[2] قولہ لم یروا — وجہ الجواز انہ قد وقع الفصل بیوم الفطر فلم یلزم التشبہ باهل الکتاب وجہ الکراهۃ انہ قد یفضی الی اعتقاد لزومها من العوام لکثرۃ المداومۃ ولذا سمعنا من یقول یوم الفطر نحن الآن لم یأت عیدنا او نحوہ فاما عند الامن من ذلک فلا بأس لورود الحدیث بہ ۱۲

[3] قولہ عجز — وفی الزیادات الشیخ الفانی الذی یعجز عن الاداء فی الحال ویزداد کل یوم عجزہ الی ان یکون مآلہ الموت بسبب الهرم ۱۲

[4] قولہ کالفطرۃ — ای کمقدار الفطرۃ وهو بالکسر اسم لصدقۃ الفطر یعنی نصف صاع من بر او صاعا من شعیر ونحو ذلک ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ

[5] قولہ وعلی — فان قیل روی عن الشعبی رحمہ اللہ انہ قال لما نزل قولہ وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ کان الاغنیاء یفطرون ویفدون والفقراء یصومون بناء علی ان فی بدء الاسلام کان الرجل

والعطش الشديد او الجوع يخاف منه الهلاك او المرض وعجز الشيخ الفانى عن الصوم فلو وجب عليه قضاء شئ من رمضان فلم يقض حتى صار شيخا فانيا جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم ولا كفارة على من افطرت فى رمضان خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة لعدم قصد هتك حرمة الشهر ومريض خاف زيادة مرضه او تأخره بان غلب على ظنه ذلك او اخبره طبيب حاذق عدل عند ابى حنيفة **وقال** المبيح له عجزه عن القيام فى الصلوة لان فرض الصوم لا يسقط الا بالاداء او بما هو عذر شرعى والشرع اعتبر العجز عن القيام فى الصلوة عذرا فيتعلق اباحة الافطار به **وله** ان قوله سبحانه (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) يقتضى تعليق الفطر بمجرد المرض والسفر الا ان المرض لما كان متنوعا يزداد بعضه بالصوم وينتقص بعضه بنينا الحكم على ازدياده دون اصله بخلاف السفر لانه مظنة المشقة بكل حال فاُدير الحكم فيه على اصل السفر والمسافر الذى فارق بيوت المصر قبل الفجر افطر واخبر عن الحامل وما عطف عليه وقضوا بلا فدية اذا افطروا ولا كفارة عليهم لانهم افطروا بعذر وهو مروى عن على وابن عباس وعن الشافعى ومالك كمذهبنا وصوم سفر لا يضره احب من الفطر وبه قال مالك والشافعى **وقال** احمد والاوزاعى الفطر احب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر **ولنا** ان الصوم هو العزيمة فى حق الكل لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ثم قال (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) للرخصة والافضل هو الاخذ بالعزيمة ويؤيده ايضا اطلاق قوله تعالى (وَاَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ) وايضا رمضان افضل الوقتين فالاداء فيه افضل مع ما فيه من المبادرة الى الطاعة وفى التأخير تعرض لحدوث الآفة وفى مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن ومعنى لا يوجد لا يغضب ولا ينكر وفى الصحيحين وابى داود عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة فعلم انه اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فقاله فى مسافر ضره الصوم وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات المريض او المسافر فدى وارثه ما فات اى جميعه ان عاش اى المريض او المسافر بعد اى بعد المرض والسفر بقدره اى بقدر ما فات والا اى وان لم يعش المريض بعد المرض والمسافر بعد السفر بقدر ما فاته بل عاش اقل منه فبقدرهما اى فيفدى وارثه بقدر الصحة والاقامة لانه عجز عن الاداء فى آخر عمره فصار كالشيخ الفانى فالحق به دلالة لا قياسا **قال** الطحاوى هذا قول محمد **واما** قولهما فيلزمه قضاء الكل وان صح يوما واحدا وهذا ليس بصحيح وانما الخلاف فى النذر فلو ماتا على حالهما فلا شئ عليهما لقوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) ولم يدركاها فلم يلزمهما القضاء ولانهما لما عذرا فى الاداء فاولى ان يعذرا فى القضاء وان عاشا قضيا بعد الصحة والاقامة بلا شرط الولاء فله الخيار ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق النص و لقول ابن عباس اقضوهما اقضهما الله تعالى وان لم يقضيا حتى مرضا لزمهما الايصاء بالفدية عنهما فان جاء رمضان الثانى قدمه على القضاء لانه وقت الاداء ثم قضى الاولى ولا يجب عليه فدية بالتأخير عندنا **و**اوجبها مالك والشافعى لما روى انه عليه السلام قال فى رجل مرض فى رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذى ادركه ثم يصوم الذى ادرك فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا **ولنا** اطلاق قوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ) من غير قيد فكان وجوب القضاء على التراخى فلا يلزمه بالتراخى شئ غير انه تارك الاولى وهو المسارعة الى ادراك الطاعة وما روياه غير ثابت اذ فى سنده ابراهيم بن نافع وقد قال ابو حاتم الرازى انه كان يكذب وفيه من اتهم بالوضع وشرط فى لزوم فدية الوارث الايصاء اى ايصاء الميت بان يؤدى عنه الفدية حتى لو لم يوص لم يلزم الوارث الفدية عنه **وقال** مالك والشافعى يلزم الوارث الفدية عنه ولو لم يوص الميت كديون العباد **واجيب** بان الفدية عبادة تؤدى عن الميت فلا بد فيها من اختياره وذلك بايصائه وحق العبد يجب وصوله الى مستحقه باى طريق كان ولو لم يوص الميت بالفدية وتبرع به الولى قال محمد يجزى ان شاء الله تعالى ونفذ اى الايصاء من الثلث لا من الكل كما قال مالك والشافعى لانه تبرع ابتداء وواجب انتهاء **و**فى الخانية يجوز فى الفدية اباحة كلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر وكذا الحكم فى الكفارة المالية والحج والصدقة المنذورة وفدية كل صلوة كصوم يوم استحسانا وقيل صلوة يوم كصوم يوم وعبادة غيره لا يجزيه ولا يجزى صوم الولى عمن عليه صوم او صلوة وهو مروى عن عائشة وبه قال مالك واحمد **وقال** الشافعى فى اصح القولين عنه يجزيه لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى

له قوله وله — وحاصله ان الرخصة لا تتعلق بنفس المرض لتنوعه الى مايزداد بالصوم والى ما يخف به وما يخف به لا يكون مرخصا لا محالة فجعلنا ما يزداد به مرخصا لخوف الهلاك لوجود ما هو الاصل فى الباب وهو المشقة فيه ومعرفة ذلك اما ان تكون باجتهاده بان يعلم من نفسه ان صحاه زاد شدة او عينه وجعا واما بقول طبيب حاذق مسلم ۱۲

سه قوله ولقوله — وايضا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل السبب فى حقه ادراك العدة فلا يجوز قبل السبب

سه قوله افضل — فان قيل ان اردتم انه افضل فى حق صوم المقيم فلا يفيد وان مطلقا منعناه وسنده بما رويناه وتلونا قلنا نختار الثانى وجهه عموم قوله تعالى فى رمضان وان تصوموا خير لكم وما رويتم مخصوص بسببه وهو ما روى فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر وكذا ما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشرب فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة محمول على انهم سيفطرون بدليل ما ورد فى صحيح مسلم فى لفظ فيه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ۱۲

الله عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لوكان على امك دين اكنت قاضيها عنها قال نعم قال فدين الله احق
وفى رواية ان امرأة قالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت ان كان على امك دين فقضيته
اكان يجزئ ذلك عنها قالت نعم قال صومى عن امك وفيهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه **قلنا** الاتفاق على صرف الاول عن ظاهره فانه لايصح فى الصلوة الدين اجماعا وقد اخرج النسائى عن ابن عباس
وهو راوى الحديث الاول فى سننه الكبرى انه قال لايصوم احدكم عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم من
حنطة وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة رواية الناسخ واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر انه قال لايصلين احدكم
عن احد ولا يصومن احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه واهديت واخرج الترمذى عن اشعث بن سوار
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل مات وعليه صيام فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكينا وقال لانعرفه مرفوعا الامن هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله وروى ابن ماجه باسناد
حسن كما قاله القرطبى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا ان يصوم عن احد ولا يصلى عن
احد وهذا يؤيد النسخ وانه الامر الذى استقر الشرع عليه اخرا ولان الولى لايصوم عنه حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلوة
ويلزم النفل بالشروع فيجب قضاءه ان افسده **وقال** مالك ان افطر بعذر كمرض اوشدة جوع اواكراه اوسهو اوخطأ فلا يجب
قضاؤه والا يجب **وقال** الشافعى واحمد يجب قضاؤه وله الخروج عن صومه بغير عذر لما روى احمد وابوداود والترمذى من
حديث ام هانئ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **ولنا** حديث عائشة فى رواية
النسائى والترمذى ومالك فى الموطاء عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدى الينا طعام
فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى حفصة وكانت ابنة ابيها فسألته عن ذلك فقال اقضيا يوما مكانه و
هو قول ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس وغيرهم ولان صوم النفل عمل فيجب صيانته عن الابطال لقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم)
وصيانته عن الابطال بالمضى فيه واذا وجب المضى فيه وجب قضاؤه الا فى الايام المنهية على صومها اى يوم الفطر والاضحى
مع ثلاث بعده وهى ايام التشريق **وقال** ابويوسف ومحمد ان شرع فى نفل فيها ثم افسده كما هو واجب عليه فعليه القضاء لان الشروع
ملزم ولابى حنيفة ان صيام هذه الايام منهى عنه فلا يجب اتمامه بل يجب افساده ووجوب القضاء مبنى على وجوب الاتمام
وصح النذر بالصوم فيها اى فى الايام المنهية لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية فى النفل لكن افطر احترازا
عن المعصية وقضى اسقاطا لما اوجب على نفسه وان صام صح لانه ادى ما التزم روى مسلم من حديث زياد بن جبير
قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم الاضحى او فطر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم والمعنى انه يمكن قضاؤه فيخرج به عن عهدة الامر والنهى **والحاصل** ان نذر الايام المذكورة
يصح عندنا فى المختار وجعله زفر لغوا وبه قال مالك والشافعى وهو رواية عن ابن المبارك عن ابى حنيفة لان هذا نذر بمعصية
لما فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفى لفظ
لهما سمعته يقول لا يصح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ولما فى معجم الطبرانى عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا يصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء و
فى سنن الطبرانى عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق يصيح فى فجاج منى الا ان
الذكوة فى الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال وفى سنن الثلاثة عن عائشة عنه عليه
السلام لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وفى النسائى عن عمران بن الحصين مرفوعا يقول النذر نذران فمن كان نذر
فى طاعة الله فذلك لله ففيه الوفاء ومن كان نذر فى معصية الله فذلك للشيطان فلا وفاء له ويكفره ما يكفر اليمين **ولنا** ان
هذا نذر بصوم مشروع لان الدليل الدال على مشروعيته وهو كونه كفا للنفس التى هى عدو الله عن شهواتها لايفصل بين يوم و
يوم فكان من حيث حقيقته حسنا مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز وما روى من النهى فانما هو لغيره وهو ترك اجابة
دعوة الله لان الناس اضياف الله فى هذه الايام واذا كان النهى لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته فيجب الفطر لئلا يصير
معرضا عن ضيافة الكريم ويجب القضاء باعتبار ذاته القويم ويجزيه ان صام فيها لانه اداه كما التزمه فان ما وجب ناقصا يجوز
ان يؤدى ناقصا مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض **ثم** اعلم انه يلزم الوفاء بنذر ما من جنسه واجب مقصود وليس
بواجب فهذه ثلاث شروط لايصح النذر بدونها الا اذا اقام الدليل على خلافه فيلزم بالعتق والاعتكاف وبنذر الحج ماشيا

ـــــــ

له قوله اقضيا ـ وحمله على امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ١٢

ـه قوله ولا يمنع ـ ولقائل ان يقول الامساك فى هذه الايام يستلزم ترك اجابة الدعوة البتة وترك الاجابة منهى عنه قبيح فما يستلزم كذلك والجواب انا لانسلم ذلك فانه لو تمسك حمية او لضعف او لعدم ما يأكله لايكون تاركا للاجابة ـ فان قيل الامساك عبادة تستلزمه قلنا كان ذلك قولا بالوجه والاعتبار وعلى تقدير تسليم صحته فلنا ان نقول هذا الصوم من حيث انه ترك اجابة دعوة الله قبيح ومن حيث انه قهر النفس الامارة بالسوء على وجه التقرب الى الله حسن ١٢

ـه قوله والاعتكاف ذكر فى اعتكاف المعراج " قلنا من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة وهو الوقوف والنذر بالشئ انما يصح اذا كان من جنسه واجب او مشتملا على الواجب وهذا كذلك لان الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب وتعقبه فى الفتح فى باب اليمين فى الجمع والصوم بان وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر والكلام الآن فى صحة وجوب المتبوع فكيف يستدل على لزومه بلزومه ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط ثم قد يقال تحقق الاجماع على لزوم الاعتكاف بالنذ

ولا يلزم الوضوء وسجدة التلاوة بالنذر ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسه واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الرب اذله الاتباع لا الابتداع ثم ان كان النذر مطلقا وفى به لقوله تعالى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) ولقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء وبه استدل القائلون بافتراضه ولكن اذا كان معلقا بشرط يريد كونه كان شفى الله مريضى فعلى كذا او فى به بشرط لا يريد كونه كان شفى الله عدوى ووجد الشرط يلزمه الوفاء به فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة لاطلاق الاية والحديث واجاز محمد الاكتفاء بالكفارة وقال ان شاء فعل المنذور وان شاء اتى بكفارة اليمين وهو رواية النوادر وهو المروى عن ابى حنيفة اخرا وبهذا كان يفتى اسمعيل الزاهد ومشايخ بخارا وهو اختيار شمس الائمة ووجهه ما فى صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين ولو نذر صوما فى زمان شديد الحر وعجز عنه قضاه فى زمان البرد ويفطر المتنفل بعذر ضيافة وغيرها ثم يقضى لا يجوز الفطر لمتطوع بلا عذر فى ظاهر من الرواية ورواية المنتقى انه يباح بلا عذر وهو رواية عن ابى يوسف لما روى مسلم من حديث عايشة انها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس قال ارينيه وفى نسخة ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائى ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن واقط ودليل ظاهر الرواية ما روى عنه انه عليه السلام قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل رواه ابو داود والصلوة الدعاء كما قاله هشام قال القرطبى قد ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة انتهى وفيه بحث لا يخفى والضيافة عذر فى الاظهر لما روى ابو داود والطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم و اصحابه فلما اتى بطعام تنحى رجل منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف اخوك وصنع لك طعاما ودعاك ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه وروى الدارقطنى من حديث جابر قال ان الرجل الذى صنع ابو سعيد الخدرى وقيل لا يكون عذرا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر عقوق لاحد ابويه فانه يفطر ولكن ان كان يتاذى صاحب الضيافة بذلك يفطر ويمسك بقية يومه وجوبا وهو الصحيح وقيل ندبا مسافر قدم سواء كان قدومه بعد ما افطر او قبله بعد وقت النية واما اذا كان قبل الفطر فى وقت النية فلزمه النية والصوم لزوال المرخص فى وقت النية لكن لو افطر لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح وحائض او نفساء طهرت نهارا وصبى بلغ وكافر اسلم وانما يمسك هؤلاء بقية يومهم قضاء لحق الوقت بالتشبه ولا يقضى هذان اى الصبى والكافر وان كان البلوغ والاسلام فى وقت النية ونويا الصوم واكلا لان القضاء يستدعى سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما وانما يجب قضاء الصلوة اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى بعض وقتها لان السبب فيهما الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية فيه والسبب فى الصوم الجزء الاول من اليوم والاهلية منعدمة عنده ولكن ا يمسك بقية يومه المريض اذا برأ والمجنون اذا افاق واما المفطر خطأ او عمدا او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان فانه يجب للتشبه اتفاقا فى هذه الصور بخلاف الامثلة المتقدمة فانه قيل يستحب لقول ابى حنيفة فى الحائض يطهرها لا يحسن ان يأكل والناس صيام و هو قول مالك والشافعى لان الصوم لا يلزمها اول النهار لا ظاهرا ولا باطنا فلا يلزمها الامساك فى اخر النهار وهذا لان الامساك يدل على حقيقة الصوم فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب الاصل وقيل يجب وهو الصحيح لما ثبت من امره صلى الله عليه وسلم بالامساك فيمن اكل فى يوم عاشوراء حين كان واجبا وينوى مقيم سافر ترجيحا لجانب الاقامة ولوقوع الالتزام وحصول سبب الوجوب ولو افطر لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح وجنون كل الشهر يسقط وجوبه وفى نسخة مسقط واغماء كل الشهر لا يسقط وجوبه والفرق ان الجنون يمتد شهرا عادة فيتحقق الحرج فى وجوبه والاغماء لا يمتد عادة ولا حرج فى وجوبه لا البعض (بالجر) اى لا يسقط جنون بعض الشهر وجوب صوم الشهر سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا بان بلغ مفيقا ثم جن لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر اذ لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع صوم رمضان فى شوال وعن محمد ان المجنون الاصلى كالصبى واختاره بعض المتأخرين وان اغمى اياما قضاها لان الاغماء مرض فيكون عذرا فى التأخير لا فى الاسقاط الا يوما الظاهر انه نواه وانما حملنا كلامه على هذا لان عبارة الوقاية الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته وفى شرحها لان الظاهر انه نوى صوم ذلك اليوم وهذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا واما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك فى عدمها ؛

فصل

الاعتكاف سنة مؤكدة وقال القدورى مستحب والحق انه ينقسم الى واجب و هو المنذور والى سنة مؤكدة وهو

له قوله النذر - اللغة فيشمل ما اذا قصده او لم يقصده كما لو اراد ان يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لان هزل النذر كالجد كالطلاق كما فى صيام الفتح وكما لو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كما فى صيام البحر عن الولوالجية ١٢

له قوله بافتراضه - جار على ان الامر للوجوب فكان الواجب ان يكون فرضا لكونه ثابتا بالكتاب كصوم رمضان واجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى او ما ليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقى الباقى حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد (وفيه نظر) لان من شرط التخصيص المقارنة والمخصص غير معلوم فضلا عن معرفة كونه مقارنا اولا ولان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خص منه المجانين والصبيان واصحاب الاعذار ولم ينقص به عن اثبات الفرضية واقول فى الجواب عن الاول ان الامر لتفريغ الذمة عما وجب عليه بالسبب فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر فى رمضان يكون الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون واجبا كما فى المنذور فرقا بين ايجاب الرب وعبده - ثم الامر الوارد من الشارع يكون لا دائر ذلك حينئذ لا الامر المراد به كما الفقهاء

العشر الاخير من رمضان والكل مستحب ومواعد ذلك روى الجماعة الا ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[1] يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه بعده وهو في اللغة الاقامة على الشئ وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى (مَا هٰذِهِ التَّمَاثِيْلُ الَّتِيْٓ اَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُوْنَ) وفي الشرع لبث صائم (بفتح اللام وسكون الموحدة) اى مكثه في مسجد جماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لابد ان يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابي يوسف ومحمد يجوز الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى (وَاَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولابي حنيفة قول علي لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وقول ابن عباس ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور رواه البيهقي في سننه وروى الطبراني في معجمه عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطأت او حفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم ما كان في مسجده عليه السلام ثم ما كان في المسجد الاقصى ثم ما كان اهله اكثر من الجوامع بنيته اى بقصد الاعتكاف فانها المميزة بين العادة والعبادة فالصوم شرط عندنا وعند مالك **وقال** الشافعي واحمد ليس بشرط لما في الصحيحين عن ابن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال عليه السلام اوف بنذرك وفي سنن الدارقطني عن عبد الله بن عمر ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الاسلام سأل عنه عليه السلام فقال اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة **ولنا** ما روى ابو داود[2] من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه من البول والغائط ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وايضا لم يروَ انه عليه السلام اعتكف بلا صيام والمواظبة من ادلة الوجوب **فان قيل** في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال **اجيب** بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا **واما** حديث اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني[3] فامره ان يعتكف ويصوم وروى الدارقطني والبيهقي عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا لا اعتكاف الا بالصوم وقد روي عن عطاء موقوفا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة وابن عباس من اعتكف فعليه الصوم وروى البيهقي من قول ابن عمر المعتكف يصوم **واما** ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فمعارض بما قدمناه فيجعل مرجع الضمير في قوله الا ان يجعله للاعتكاف فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل **هذا** والجمع بين قوله ليلة او يوما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته **ثم** اعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال مالك **واما** في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة **ثم** اعتكاف العشر الاخير سنة مؤكدة على الكفاية للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد لم يأتوا به اذا اتى به بعض منهم **ومما** يدل على انها مؤكدة ما روى ابن ماجه عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما وما روى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبرئيل عليه السلام وقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاواخر **وعن** هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخر من رمضان وقد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر **والجمهور** على انها ليلة السابع والعشرين والله سبحانه اعلم **وفي** المحيط قال ابو حنيفة ليلة القدر في رمضان يتقدم ويتأخر **وقال** ابو يوسف ومحمد هي ليلة متعينة في النصف الاخير من رمضان فلو قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان عاميا تطلق السابع والعشرين من رمضان من تلك السنة لان العوام يعرفونها ليلة القدر وان كان فقيها يعرف الخلاف فان حلف قبل رمضان تطلق بمضيه اى عندهم جميعا وان حلف في النصف الاخير لا تطلق عندهما حتى يجيء وقت حلفه من النصف الاخير من رمضان القابل ولا تطلق عند ابي حنيفة حتى يمضي رمضان القابل وعليه الفتوى انتهى **لهما** ما روى ابو داود من حديث ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت **ولابي حنيفة** ما رواه ابو داود عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان واقله يوم في الواجب وفي النفل على رواية الحسن وشرط ابو يوسف اكثر النهار **واما** على قول رواية الاصل وقول محمد والشافعي فاقله ساعة ولو من الليل وبه يفتى لانه متبرع فكان تقديره اليه والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين من يوم وليلة كما

[1] قوله يعتكف - فيه للمواظبة للتقرب بعدم الترك مرة لما اقترن بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله عنهم كانت دليل السنية والا كانت تكون دليل الوجوب - اقول فان قيل يشكل تعريف السنة به اذ الترك احيانا ماخوذ فيه تعليما لما لم ينكر على التارك كان في حكم الترك اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار على التارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك حقيقة او حكما فليتامل ١٢

[2] قوله ابو داود - قال ابو داود وغير عبد الرحمن ابن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وعبد الرحمن ابن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره ١٢٥

[3] قوله الدارقطني - قال الدارقطني تفرد به سعيد بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو وهو ضعيف الحديث والثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل ان نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك وفيها ايضا عن عمر رضي انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك وفيها ايضا عن عمر رضي انه جعل على نفسه ان يعتكف ليلة فقال اوف بنذرك ودعاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية [illegible]

يقوله المنجّمون فيقضى من قطعه اى الاعتكاف فيه اى فى ذلك اليوم ولا يخرج المعتكف منه اى من المسجد الا لحاجة الانسان وهى البول والغائط ولا يمكث فى منزله بعد فراغه من طهوره لان الثابت بالضرورة مقدّر بقدرها لما فى الكتب الستة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان او الجمعة لانها من اهمّ الحوائج بعد الزوال لان الخطاب بالوجوب يتوجّه حينئذ وهذا لمن قرب منزله وكان بحيث اذا خرج بعد الزوال وصلى السنة لا يفوته الجمعة ومن بعد منزله فوقتًا اى فيخرج وقتًا يُدركها ويصلى السنن اربعا قبلها ولا يفسد اعتكافه بمكثه فى الجامع اكثر منه اى مما ذكر لانه موضع اعتكاف الا انه التزم الاعتكاف فى مسجد فالاولى ان لا يفعل شيئا من اعتكافه فى غيره الا من ضرورة والخروج للجمعة فيه خلاف مالك والشافعى فلهما ان الخروج ضدّ اللبث فيفسده الا فيما تحقّق الضرورة فيه ويمكنه ان يعتكف فى الجامع فلا ضرورة له فى الخروج ولنا انه مأمور بالخروج للجمعة فصار مستثنى عن نذره كالخروج للحاجة بل اولى لانها حاجة دينية وقولهما يمكنه الاعتكاف فى الجامع مدفوع بان الاعتكاف فى سائر المساجد مشروع لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) واذا صحّ الشروع وقد مسّت الضرورة اطلق له الخروج ولو اقام فيه اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لان المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه وان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة وهو القياس لوجود المنافى وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان فى القليل ضرورة ولا ضرورة فى الكثير وفيه ان لا ضرورة فى مطلق القليل فتأمل فى صحة التعليل ولو خرج لانجاء غريق او حريق او لاداء شهادة او لنفير عامّ او لجنازة او لعيادة فسد اعتكافه فيقضيه ولو خرج لانهدام المسجد او تفرّق اهله بحيث بطلت الجماعة عنه او لاخراج ظالم له كرها او لخوف على نفسه او ماله من المكابرين لا يفسد فيعود ان يبنى عليه ويأكل المعتكف ويشرب وينام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد اى وهو معتكف ولانه يمكن قضاء هذه الحاجات فيه فلا ضرورة الى الخروج ويبيع ويشترى فيه اى فى المسجد لانه قد يحتاج الى ذلك بلا احضار مبيع فيه لان المسجد محرّز عن حقوق العباد وفى الذخيرة هذا فيما لا بدّ منه واما البيع والشراء للتجارة فيكره لان المعتكف منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بالدنيا لا غيره اى لا يفعل غير المعتكف شيئا من هذه الامور فى المسجد لما روى الترمذى والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالّة فى المسجد فقولوا له لا ردّ الله عليك ولقوله عليه السلام جنّبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسلّ سيوفكم واتّخذوا على ابوابها المطاهر وجمّروها فى الجمع رواه ابن ماجه فى سننه والطبرانى فى معجمه ويكره استطراق المسجد الا لعذر فينبغى ان ينوى الاعتكاف ساعة ولا يصمت اى لا يلازم على الصمت بقيد انه ليس فى شريعتنا بل فى شريعة غيرنا كما يشير اليه قوله تعالى (فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) ولما روى ابو داود عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل واسند ابو حنيفة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت فيلازم التلاوة والحديث والعلوم وتدريسه وسير النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة اصول الدين ولا يتكلم الا بخير لانه فى عبادة فلا يخلطها بغيرها واطلاق قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه احمد والشيخان وغيرهم ويبطله الوطء سواء انزل او لم ينزل لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولو ليلا لان الليل محلّ للاعتكاف كالنهار او ناسيا لان حالة الاعتكاف مذكّرة كالصلوة فلا يعذر المعتكف بالنسيان بخلاف حالة الصوم على ان الوطء فى المسجد حرام وكذا الخروج والتوقّف عنه لغير ضرورة وقال الشافعى لا يفسده وطء الناسى وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا ووطؤه فى غير فرج او قبلة او لمس ان انزل لان هذه الاشياء مع الانزال فى معنى الجماع والا اى وان لم ينزل فلا يبطل اعتكافه لانعدام معنى الجماع وهو اظهر اقوال الشافعى وابطله مالك لظاهر الاية ولنا اعتباره بالصوم ومجاز الاية وهو الجماع مراد فبطل ان يكون الحقيقة مرادة وان حرم كلّ من هذه الاشياء عليه لانه من دواعى الوطء والوطء محظور الاعتكاف فيحرم دواعيه كما فى الظهار والاستبراء والاحرام وانما لم يحرم دواعى الوطى فى الصوم لانه يكثر وجوده فيؤدى منعها فيه الى الحرج واما الانزال من ادامة نظر او فكر فلم يفسد عندنا وعند الشافعى وقال مالك يبطله لان الانزال لشهوة الفكر كالوقاع ولنا ان الانزال منهما بمنزلة الانزال فى الاحتلام والمرأة تعتكف فى بيتها اى فى الموضع الذى اعدّته للصلوة فيه حتى لو لم يكن فى بيتها موضع معدّ للصلوة او كان واعتكفت فى موضع غيره من بيتها لا اعتكاف لها ولو اعتكفت فى مسجد جماعة جاز ولكن مسجد بيتها افضل من مسجد حيّها ومسجد حيّها افضل من مسجد جماعة غيرها وقال مالك والشافعى فى القول الجديد لا يجوز اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها والحقوها بالرجال لاطلاق لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة

ل قوله ضد. لان اللبث قرار واقامة والخروج انتقال وزوال فكان مبطلا الا فى ما لا يمكن التحرز عنه كحاجة الانسان ۱۲

۲ قوله مامور. بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الجمعة امر بالخروج من المعتكف ولو كان الخروج الى الجمعة مبطلا للاعتكاف لما امر به لانه يكون امرا بابطال الاعتكاف وانه حرام ولان الجمعة لما كانت فرضا حقا لله تعالى عليه والاعتكاف قربة ليست هى عليه فمتى اوجبه على نفسه بالنذر. لم يصح نذره فى ابطال ما هو حق لله تعالى عليه بل كان نذره عدما فى ابطال هذا الحق ۱۲

۳ قوله يتم. اليتم فى الناس فقد الصبى اباه قبل البلوغ وفى الدواب فقد الام. واصل اليتم (بالضم والفتح) الانفراد وقيل الغفلة وقد يتم الصبى بالكسر ييتم فهو يتيم وجمعها ايتام ويتامى وقد يجمع اليتيم على يتامى ويطلق اليتيم على البالغ مجازا كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم يتيم ابى طالب لانه رباه بعد موت ابيه ۱۲

۴ قوله ولا يتكلم. يعنى ان التكلم بالشر فى المعتكف اشد حرمة منه فى غيره فكان من قبيل قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم فان الظلم وان كان حراما مطلقا لكنه قيد بالاشهر لانه فيها اشد حرمة ۱۲

۵ قوله

ولنا ان مسجد بيتها اصون لها واحرز لفضيلة الصلوٰة قال صلى الله عليه وسلم صلوٰة المرأة في بيتها افضل من صلوٰة المرأة في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوٰتها في المسجد فاذا اعطى لبيتها حكم المسجد في حق الصلوٰة فكذا في حق الاعتكاف بمكان الصلوٰة ولو نذر اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكذا اذا نذر اعتكاف ليالي لزمه اعتكافها بايامها لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه لياليها كما ان ذكر الليالي يدخل فيه ايامها قال تعالى (ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ اِلَّا رَمْزًا) وقال (ثَلٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) والقضية واحدة وبه قال مالك **و**اخرج الشافعي الليالي لان اسم الايام لا يتناول الليالي وانما دخلت الليالي المتخللة في نذر الشهر للضرورة فيقدر بقدرها ولاء اى متتابعة وان لم يشترط الولاء في ظاهر الرواية وبه قال مالك **و**اطلقه الشافعي عند عدم التصريح به وهو رواية عن ابي حنيفة **و**بها قال زفر ولو نذر بصوم ايام لا يلزمه ولاء الا ان يشترط **والفرق** بينهما ان الليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق ويلزمه الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع وفي يومين اى ولزمه في نذر اعتكاف يومين يومان بليلتيهما وصح نية النهار خاصة في المسئلتين لانه نوى حقيقة كلامه ولو نذر اعتكاف شهر وقال اردت النهار خاصة لا يصدق لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي والله تعالى اعلم بالصواب.

كتاب الحج

(بفتح الحاء وبكسر) وهو لغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص وسببه البيت لانه يضاف اليه وفي البخاري عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة وهي حجة الوداع وهذا مما لا نزاع فيه بالاجماع **وقال** ابو اسحٰق وبمكة اخرى يعني بحسب علمه به **و**في جزء الرزين بن الجراح عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة انتهى **و**اخرجه الدارقطني في السنن عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مثله سواء انتهى **و**عن ابن عباس انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر ثلث حجج اخرجه ابن ماجه والحاكم وهو مبني على وفود الانصار بمنى بعد الحج وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك **و**قد اخرج الحاكم بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا لا يعلم عددها **و**قال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر يعني الا ان يمنع منه مانع فكانت حجة الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر في السنة التي قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج **واما** سنة ثمان وهي عام الفتح في رمضان فحج بالناس فيها عتاب بن اسيد وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اميرا بمكة بعد الفتح فرض فرضية محكمة بالاجماع والكتب والسنة **اما** الكتب فقوله تعالى (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا) وكلمة على للايجاب وقد نزل في سنة تسع وليس في (وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) النازل في سنة ست دلالة على الايجاب من غير شروع **و**قيل فرض الحج سنة ست ايضا **واما** السنة فقد وردت منها اخبار كثيرة **منها** حديث بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه **ومنها** حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن رواه الطبراني في الاوسط **ومنها** من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة والترمذي نحوه من حديث علي على كل حر خرج به العبد وان اذن له مولاه مسلم خرج به الكافر مكلف خرج به الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى رواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين والمراد بالاعرابي الذي لم يهاجر ولم يسلم فان مشركي العرب كانوا يحجون فنفي اجزاء ذلك الحج عن الواجب بعد الاسلام كذا ذكره ابن الهمام **وقال** البغوي ولم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح هذا والحنث الاثم ولم يبلغوا الحنث اى لم يبلغوه فيكتب عليهم **و**اخرج ابو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج الى اخره وانعقد على شرط الحرية الاجماع صحيح خرج به المريض والمقعد والمفلوج والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة ومقطوع الرجلين عند ابي حنيفة في المشهور عنه وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد لان الاستطاعة معدومة عند عدم الصحة فلا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء به في المرض اذا لم يسبقهم الوجوب لانه بدل الحج بالبدن واذا لم يجب المبدل لا يجب البدل **و**في ظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ويلزمهم الايصاء به ان لم يحجوا بانفسهم ولو حجوا عنهم وهم ايسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم

ـــــــــــــــــــ

۱ قوله لانه - فان قيل الحقيقة منصرف اللفظ بدون قرينة اونية فما وجه قوله لانه نوى الحقيقة قلت كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد معنيي المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما عليه الاكثرون وهو انه مجاز في مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها ۱۲

۲ قوله زيارة - اقول فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر حاجا ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه ۱۲

۳ قوله وليس - اى وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدائه ۱۲

۴ قوله على - اعلم ان شروط اربعة انواع (الاول) شروط الوجوب وهي التي اذا وجدت بتمامها وجب الحج والافلا وهي سبعة الاسلام والعلم بالوجوب لمن في دار الحرب والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة والوقت اى القدرة في اشهر الحج او في وقت خروج اهل بلده - و (النوع الثاني) شروط الاداء وهي التي ان وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب اداؤه بنفسه وان فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الاداء بل عليه الاحجاج او الايصاء عند الموت وهي خمسة سلامة البدن وامن الطريق وعدم الحبس

۲۵ قوله صحيح - المراد من الصحة سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج ۱۲

وظهرت نفلية لاول لانه خلف ضروري فيسقط اعتباره بالقدرة على الاصل **فلهما** حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يتمسك على الراحلة افترى ان احج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيت عنه اكان يجزئ عنه قالت نعم **وله** قوله تعالى (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا) فيتأدى الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور والاستطاعة بالبدن هي الاصل وملائمة القائد والخادم وحصول المقصود له من الرفقة غير معلوم والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب بالشك الا ان هذا قد يدفع بان هذه العبادة يجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما والوجوب دائر مع فائدته فيثبت عند قدرة المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصاء **وفي** التجنيس لصاحب الهداية وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب **وفي** الغاية المحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع انتهى وكذا حكم السلطان اذا خيف على ملكه وملك غيره بصير فلا يفترض على الاعمى الفاقد من يقوده ان يحج بنفسه بالاتفاق ولا ان يحج غيره عند ابي حنيفة **وقالا** عليه ان يحجج غيره ولا على الاعمى الواجد من يقوده عند ابي حنيفة رحمه الله وعنهما روايتان الوجوب وعدمه **والفرق** لهما بين الجمعة والحج على رواية عدم وجوب الحج ان وجود القائد الى الجمعة غالب والى الحج نادر له زاد اي نفقة متوسطة ذاهبا وآئبا وراحلة وهو شق محمل لذي رفاهية وضعيف بنية اورأس زاملة لذي قوة وجلد لا عقبة لعدم القدرة في جميع السفر حينئذ وهذا في حق غير اهل مكة ومن حولها ما دون مسافة القصر **واما** هو فليس من شرط الوجوب عليهم الراحلة لعدم المشقة في حقهم فاشبه السعي الى الجمعة والفقير الآفاقي اذا وصل الى ميقات فهو كالمكي **والمعتمد** ان يشترط الزاد في حق المكي ان قدر على المشي والا فهو كالآفاقي روى الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين عن انس في قوله تعالى (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا) قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة **وقال** مالك من كانت عادته المشي من غير حاجة الى راحلة لزمه الحج اذا وجد الزاد ومن كانت عادته المشي والمسألة لزمه الحج وان عدم الزاد في الحج **وفي** معنى المسألة الصنعة فضل (بضم الضاد) اي زاد الزاد والراحلة عما لا بد منه من مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه واثاثه والات حرفته وعبيد خدمته ومرمة مسكنه وقضاء دينه وصداق نسائه ولو مؤجلة وقيل لا تشترط كذا في السراج والظاهر انه لا يشترط بالمؤجلة دون المعجلة **وعن** نفقة عياله اي من تلزمه نفقته من الزوجة والاولاد الصغار والبنات البالغة والخدام لان حق العبد لفقره مقدم على حق الله سبحانه لغنائه الى حين عوده اي رجوعه الى وطنه مع امن الطريق وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره بغلبة السلامة فيه برا كان الطريق او بحرا على المفتى به فهو قول ابي الليث لان العبرة للغالب **وقد** سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا من القرامطة في البادية فقال ما سلمت البادية من الآفات اي لا يخلو عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم وكثرة السرقة والغلاء **وما** افتى به ابوبكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقول الثلجي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق **هذا** وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة ان امن الطريق شرط الوجوب وهكذا ذكره ابو حفص الكبير لان الحج لا يتأتى بدونه الا بمشقة فصار كالزاد والراحلة **وقال** بعض اصحابنا انه شرط الاداء لانه عليه السلام لما فسر الاستطاعة لم يذكر امن الطريق منها **وثمرة** الخلاف تظهر في وجوب الايصاء بالحج على من ادركه الموت والطريق غير امن ولم يكن حج فمن جعل امن الطريق شرطا للاداء اوجب عليه الايصاء ومن جعله شرطا للوجوب لم يوجبه ومع الزوج المكلف او المحرم وهو من حرم عليه نكاحها على التأبيد وهو رضاعا ومصاهرة بشرطان يكون ثقة لا فاسقا ولا مجوسيا للمرأة ولو عجوزا وهل ذلك شرط للوجوب وهو الاظهر او للاداء فيه ما مر في امن الطريق من الخلاف **وثمرته** تظهر في وجوب الوصية اذا ادركها الموت وليس لها محرم ولا زوج وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته عليها اذا ابى ان يحج معها الا بهما وفي وجوب التزوج عليها اذا لم تجد محرما فمن قال ان الزوج والمحرم شرط اداء قال بوجوب ذلك ومن قال انه شرط وجوب لم يقل بوجوبه وهذا كله اذا وجد الشرط عند تأهب اهل بلده اذ به يصير قادرا على الحج فلو ملك مالا قبله وانفقه حيث شاء جاز ولا يجب عليه الحج لانه لا يلزمه التأهب في الحال ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وهي ثلاثة ايام بلياليها ويباح فيما دونها **ومذهب** مالك اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة **ومذهب** الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن **ولنا** ما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم منه وفي لفظ مسيرة ثلاث ليال وفي لفظ مسيرة ثلاثة ايام ورواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج المرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع وحج معها وفي سنن الدارقطني من حديث ابي امامة الباهلي مرفوعا لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفي رواية لمسلم ولابي داود انه عليه السلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها **و** روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة خروجها مسيرة يوم

---

۱ قوله فيسقط - كالشيخ الفاني اذا فدى ثم قدر وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه فان اقام العدو على الطريق الى موت المحجوج عنه جاز الحج عنه وان لم يقم حتى مات لا يكون زوال العدو قبل الموت فيجب الاصل وهو الحج بنفسه ۱۲

۲ قوله وملائمة - اي فان قيل الاستطاعة ثابتة اذا قدر على اتخاذ من يرفعهم و يضعهم ويقودهم بالملك او الاستئجار - قلنا ملائمة القائد والخادم وحصول المقصود منهم من الرفق غير معلوم والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب عليهم بالشك ۱۲

۳ قوله لذي - اي قولنا شق محمل او راس زاملة على التوزيع ليكون الوجوب متعلق بمن قدر على راس زاملة بالنسبة الى بعض الناس وبالنسبة الى بعض آخرين متعلق الا بمن قدر على شق محمل هذا لان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهية فالمرفه لا يجب عليه اذا قدر على راس زاملة وهو الذي يقال له في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا ينبغي في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة ايام اذا كان مترفها معتادا اللحم و الاطعمة

بلا محرم لما في الصحيحين عن سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا وهو عن ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال لها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثرة واقله والثلاث اول الجمع واقله وكأنه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد انتهى ويشترط في المرأة ايضا ان لا تكون معتدة ثم اذا وجدت المرأة محرما ليس للزوج منعها من الحج الفرض لان حق الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلوة والصوم وجوز مالك والشافعي ان يمنعها الزوج من الحج كالحج المنذور ولان في خروجها تفويت حقه وحق العبد مقدم على حق الله تعالى باذنه **ولنا** ما قدمنا واما المنذور فلان وجوبه بسبب من جهتها فلا يظهر الوجوب في حقه فكان نفلا بالنسبة اليه في العمر مرة لما روى ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع ولقول ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم فقوله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين لافادته ان هذا امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه وهو لا والتصريح بنفي الاستطاعة ايضا ولقول ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه ولان السبب البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب فاندفع قول الشافعية ان الحج فرض كفاية في كل سنة على الفور وهو قول ابي يوسف ومذهب مالك واصح الروايتين عن ابي حنيفة **وقال** محمد وهو رواية عن ابي حنيفة و قول الشافعي انه على التراخي الا ان يظن فواته ان اخره لان الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان وكان كالصلوة في وقتها فيجوز تأخيره الى اخر العمر كما يجوز تأخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تأخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت حتى لو مات و لم يحج اثم وعليه الاجماع **ولابي** يوسف ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيتضيق عليه الاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما **وثمرة** الخلاف بينهما انما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي **وفي** السراج الوهاج ان الخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة **واما** اذا كان غالب ظنه الموت بسبب مرض وهرم فانه يتضيق عليه بالوجوب اجماعا فلو مات يأثم بتركه عن ذلك الوقت ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليستعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة وبعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي **واما** ما استدل به الشافعي ومن تبعه من القول بالتراخي ان الحج فرض في سنة خمس او ست او تسع وحج عليه الصلوة والسلام في سنة عشر ولو كان على الفور لم يؤخره **فاجيب** بانه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي انه يعيش الى ان يؤديه ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ فكان امنا من فواته اولانه كان لعذر من نزول الاية بعد فوات الوقت او خوف من المشركين على اهل المدينة اولغير ذلك من امر النسيء واختلاط المشركين بالمؤمنين ونحوها من جواز الحج النفل للضرورة كما قلنا ومما يدل على انه فرض سنة خمس ما رواه احمد في مسنده من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فرائض الاسلام الصلوة والصوم والزكوة والحج بعد ان ذكر التوحيد قال وقد رواه شريك بن ابي نمير عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس **ومما** يؤيد وجه الفورية حديث الحجاج بن عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا بناء على ان لفظ قابل متعارف في السنة الاتية التي تلي هذه السنة **والحاصل** ان حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا يدفعه ان مقتضى الامر المطلق جواز التأخير بشرط عدم التفويت ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى الصبي والعبد لم يؤد فرضه لان احرامه انعقد للنفل فلا يسقط بالفرض **فان قيل** الاحرام شرط في الحج والوضوء شرط في الصلوة فكان ينبغي ان يجوز اداء فرض الحج باحرام قبل البلوغ كما يجوز اداء فرض الصلوة بوضوء قبله **فالجواب** ان الاحرام انما يتحقق بنية الحج وبها يصير شارعا في افعاله من غير تجديد نية له بخلاف الوضوء فانه يتحقق قبل الشروع في الصلوة **وقد يجاب** بان الاحرام شرط يشبه الركن من حيث امكان اتصال الاداء به فاعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطا للعبادة ولو جدد الصبي بعد بلوغ احرامه للفرض قبل مضي وقت الوقوف بعرفة صح

(حاشیہ)

له قوله وكانه - وحاصله انه فيه منع الخروج اقل كل عدد على خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج ۱۲

ڪه قوله لما كان يكفي لنفي التكرار كون الدليل المذكور وهو الاية الكريمة لا يفيده فلا موجب للتكرار لكن ما هو لنفي الحكم الذي توجب التكرار لنفي الدليل وهو انه كافي في نفي الحكم الشرعي لكن اثبات المنفي بمقتضى انفي اقوى فلذا اثبته بالدليل المقتضي له وهو قوله لانه عليه الصلوة والسلام قيل له الحج في كل عام الخ ۱۲

ڪه قوله وكان - فكما انها جازت في آخر وقتها يجوز الحج في آخر العمر من اشهر الحج ۱۲

ڪه قوله لعذر - اما لان الآية نزلت بعد فوات الوقت او لخوف من المشركين على اهل المدينة او خوفه على نفسه صلى الله عليه وسلم او كره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت قال ابن القيم الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع وان آية فرضه هي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست او سبع او ثمان او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست ان فيها نزل قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من

احرامه لا للعبد اى لا يصح تجديد احرام له بعد العتق **والفرق** ان احرام الصبى غير لازم لعدم اهليته ولهذا لو احصر الصبى و حلل لا دم عليه ولا قضاء وكذا لا جزاء عليه لارتكاب المحظورات كما صرح به ابن الهمام فيمكنه الخروج عن الاحرام بالشروع فى غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج الا بالاتمام **و** فى المبسوط ولو احرم صبى وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما يعنى فينبغى ان يجرده و يلبسه ازارا ورداء **و فرضه** اى فرض الحج وهو ما لا بد منه شرطا وركنا **الاحرام** باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلوٰة وهو عندنا شرط الاداء لا ركن كما قال مالك والشافعى لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجامع كل ركن فى الجملة ولو كان ركنا لما كان كذلك **والوقوف بعرفة** اى الحضور بها ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بشرط تقدم الاحرام بالحج **وطواف الزيارة** اى اكثره مقرونا بالنية وفرضيتهما باجماع الامة وهما ركنان اتفاقا لقوله تعالى (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ) وقوله (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه احمد والاربعة اى معظم اركانه الذى لا يفوت بعد وجود وقوفها ولقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه روى بمعناه ابو داود وغيره و صححه الترمذى ولقول عائشة حاضت صفية بنت حيى بعد ما افاضت فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا هى قالوا يا رسول الله انها افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا رواه الشيخان ولقوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فانه مفسر بطواف الافاضة ويدل عليه ما قبله من قوله (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) **و واجبه وقوف جمع** اى مزدلفة ولو ساعة من بعد فجر النحر الى قبل طلوع الشمس لقول النبى صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اصحاب السنن والطحاوى من حديث عروة بن مضرس على تمام الحج وبهذا ثبت الوجوب لا الركنية لانه خبر الواحد ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل كما فى الصحيحين عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها قالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله كما استأذنت سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام وعن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله من جمع بليل ولو كان الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ركنا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة فاندفع به قول الليث بن سعد ان الوقوف به ركن لقوله تعالى (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ولان المأمور به فى الاية الذكر وهو ليس بركن بالاجماع فلا شئ على من تركه بعذر لما قدمنا **وقال** الشافعى الوقوف بجمع سنة وله فى المبيت به قولان الوجوب والسنية وهو مذهبنا **واما** ما ذكره العينى فى شرح التحفة من ان الوقوف بمزدلفة ركن عند الشافعى وتبع فيه الهداية فغير صحيح بل هو سهو صريح وسمى جمعا لاجتماع ادم وحوا فيه وسمى مزدلفة لان ادم ازدلف فيه من حوا اى دنا منها بعد بعده عنها او لاقتراب الناس الى منى او لان الواقفين فيه يزدلفون الى الله تعالى اى يتقربون اليه **والسعى بين الصفا والمروة** **وقال** مالك والشافعى هو ركن لقوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ) وما كان من الشعائر كان ركنا ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا رواه ابن ابى شيبة وروى الدارقطنى باسناد صحيح ان نسوة من بنى عبد الدار اللاتى ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابى حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو من ورائهم وهو يسعى حتى نرى ركبتيه من شدة السعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى **والجواب** عن الاية بان المزدلفة من الشعائر ولذا سمى بالمشعر الحرام مع ان الوقوف بها وكذا المبيت فيها ليس بركن اتفاقا على ان قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ينفى الركنية والوجوب جميعا الا انا تركنا الظاهر فى الايجاب للاجماع **واما** ورود النص بنفى الحرج لان الصحابة كانوا يتحرزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين اساف ونايلة حيث كانا عليهما فى الجاهلية وروى عن انس وابن عباس وابن الزبير انهم عملوا بظاهر الاية ولم يوجبوا بترك السعى شيئا وقالوا بانه تطوع وعن الحديث بانه احاد فلا يثبت به الفرضية وانما يثبت به الوجوب وقد قلنا به **ورمى الجمار** لقول عبد الرحمن بن معاذ التيمى خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحنا اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف رواه ابو داود **وطواف الصدر** وهو طواف الوداع للافاقى من الحاج دون المعتمر لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض اى سقط وفى لفظ لمسلم واحمد قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت **وقال** مالك والشافعى هو سنة قيد بالافاقى لان المكى ومن فى حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق ولو نوى الافاقى الاستيطان قبل النفر الاول صار من اهل مكة ولو نواها بعده لزمه طواف الصدر **والحلق** وكان حقه ان يقدم على طواف الصدر والمراد به هو او ما يقوم مقامه من تقصير وامرار موسى **وانما يجب** لامر النبى صلى الله عليه وسلم به ودعائه للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ولما روى عن انس انه صلى الله عليه وسلم

ا صعفا ١٢ — بسكون موحدة او مفتوحة وروى بكسرها اى بطيئة الحركة ١٢ — اى صغار ١٢ — نهى فيه النهى وقع مؤكدا بالنون الثقيلة وهو مؤكد لفظا ١٢ — تعرضا به ان امتثال الحج ١٢ — اى من لا يحلق بها ١٢

ا قوله لازم - وهذا لكونه اهلا للخطاب فانعقد احرامه تطوعا فلا يبطل الثانى الا بفسخ الاول وانه لا يحتمل الانفساخ ١٢

٢ قوله الاحرام - هو النية والتلبية او ما يقوم مقامها اى مقام التلبية من الذكر او تقليد البدنة مع السوق ١٢

٣ قوله شرط - وهو صحيح لكما فى مجمع الانهر من انه شرط ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلوٰة وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى من العام القابل ١٢ محمد اعزاز على غفر له

٤ قوله لكن - حتى لو ترك الحاج خطبته وانى اقصى بلاد المسلمين يؤمر بان يعود الى ذلك الموضع فيقف قدر عليه ويخطؤ تلك الخطبة ١٢

٥ قوله لان - اى ليس المراد من الاية نفى الجناح على الطواف بهما مطلقا بل على الطواف بهما لمكان الاصنام التى كانت هنالك لما قيل انه كان بالصفا صنم وبالمروة صنم وقيل كان بين الصفا والمروة اصنام فتحرجوا عن الصعود عليهما والسعى بينهما احترازا عن التشبه بعبادة الاصنام والتشبه بافعال الجاهلية فرفع الله عنهم الجناح بالطواف بهما او بينهما مع كون الاصنام هنالك ١٢

٦ قوله الخذف - هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمى بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ١٢

٧ قوله سنة - وجه قوله مبنى على انه لا يفرق بين الفرض والواجب وليس بفرض بالاجماع فلا يكون واجبا لكنه سنة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على المواظبة وانه دليل السنة ثم دليل عدم الوجوب انا اجمعنا على انه لا يجب على الحائض والنفساء

الى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابوداود واحمد وبتعين التقصير للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود وغيرها اى غير هذه المذكورات من الفرائض والواجبات سنن مؤكدة كالرمل فى الطواف والهرولة فى السعى والمبيت بمنى لياليها لما روى انه صلى الله عليه وسلم بات بها رواه ابوداود وآداب مستحبة كما سيأتى **والاصل** فى ذلك كله فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عنى مناسككم ولا يخفى ان قوله وغيرها سنن وآداب ان اريد ان كل ما هو غير المفروض والواجبات مطلقا فسنن وآداب فليس بمفيد وان اريد ان كل ما هو غير هذه الفرائض الثلاثة وهذه الواجبات الخمسة سنن وآداب فممنوع بان كثيرا من الواجبات غير مذكور هنا **منها** الاحرام من الميقات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجاوزوا الوقت الا باحرام رواه ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس وروى الشافعى فى مسنده عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وروى اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابى سليم عن عطاء عن ابن عباس اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشى ان رجع الى الوقت فانه يحرم اى فى الطريق ويهريق لذلك دما **ومنها** مد الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب لان النبى صلى الله عليه وسلم انما دفع بعد الغروب وقد قال خذوا عنى مناسككم وقال فى خطبته اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال فى وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب رواها الحاكم **وكذا** الرمى والحلق وطواف الزيارة فى ايام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بين الرمى والحلق من الواجبات عند ابى حنيفة **وقالا** انها سنة لما رواه الطحاوى عن على رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وما رواه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن يحلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج وفى لفظ آخر انه قيل له يوم النحر وهو بمنى فى النحر والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج وفى لفظ آخر انه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شئ الا قال لا حرج وروى عن جابر بن عبد الله بمعناه **ولابى حنيفة** ان ابن عمر كان يرى فى تأخير النسك دما وعن ابن عباس فيمن اخر نسكا عن نسك او قدم نسكا على نسك ان عليه دما والمرفوع محمول على النسيان كما روى مشروحا عن على كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فى حجة فقال انى رميت وافضت ونسيت ولم احلق قال واحلق ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال رميت وافضت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج وعن عبد الله بن عمر انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم فى ذلك للنسيان او الجهل لا انه اباح لهم ذلك حتى يصير فعله مباحا فى العمل كيف وابن عباس احد رواة نفى الحرج يوجب بالتقديم والتأخير دما فكان معنى ذلك عنده على ان الذى فعلوه فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم للجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم اذ كان ابتداء الخطاب بالمناسك على التمام والترتيب وكان من لم يبلغهم الخطاب لا يلزمهم على ما هو الاصل فى ابتداء الشرع انه لا يجب الا بعد السماع هذا خلاصة ما ذكره الطحاوى والدبوسى **وكذا** الحلق فى الحرم واجب عند ابى حنيفة ومحمد وسنة عند ابى يوسف **وكذا** الاستقامة فى الطواف وهى ان يشرع على ايمن ما يلى الباب وكذا الطهارة له من الحدثين وستر العورة واجبات عندنا لا شرائط كما قال مالك والشافعى ولا خلاف فى ركنية طواف الزيارة وعدم تمام الحج بدونه وعدم جبره بشئ دون فعله وانما الخلاف فى شروطه وكيفيته **فقال** علماؤنا طواف المحدث والجنب يقع به التحلل عن الحج وكذا بدون الستر وبالمنكوس والمعكوس وعندهما لا يقع به التحلل ويكون كمن لم يطف **وجملة** الجواب عندنا ان من طاف وترك واحدا مما ذكرنا انه يجب عليه الاعادة وان لم يعد حتى خرج الى اهله يجبر نقص الجناية بالبدنة ونقص البواقى بالشاة **ولهما** ان الطهارة شرط هذه العبادة قياسا على الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير رواه الترمذى اى صلوة حكما لانه صلى الله عليه وسلم بعث لتعليم الاحكام ولانه استثنى فعلم ان المستثنى منه ايضا حكم فثبت ان الطهارة شرط هذا الركن بخلاف سائر اركان الحج وانه مشبه بالصلوة فى هذا الحكم **ولعلمائنا** قوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وانه فى اللغة عبارة عن الدوران حول البيت فمن شرط للخروج عن عهدة هذا الامر غير هذا الفعل من طهارة فقد زاد على النص وذلك بمنزلة النسخ فلا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس **فان قيل** فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بطهارة كان بيانا للامر فى حق الطهارة اذ النص كان مجملا فى حق الطهارة وهذا فعل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتواتر **قلنا** انما يقال انه بيان اذا كان النص يحتمله بوجه والامر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة والزيادة قد يكون لتعلق اصل الجواز به وقد يكون لتعلق الكمال به فلا يتعلق به اصل الجواز

له قوله الايمن - وهذا يفيد ان السنة فى الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر فى المذهب وهذا الصواب ١٢

٢ه قوله بجبر - فان قيل لم اختلف الجابر فى الفرض والنفل فى الطواف دون الصلوة فالجواب ان الاصل ان يختلف الجابر باختلاف الجناية اعتبارا للمسبب وزنا بسببه ظاهرا ترك الا للتعذر الشرعى وقد امكن فى الحج لشرع الجابر فيه متنوعا الى بدنة وشاة وصدقة فاعتبر تفاوت الجابر بتفاوت الجناية وتعذر فى الصلوة اذ لم يشرع الجابر للنقص الواقع سهوا الا السجود ١٢

٣ه قوله ولانه - اى وجه الاستدلال انه تشبيه فى الحكم بدليل الاستثناء من الحكم فى قوله الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فكانه قال هو مثل الصلوة فى حكمها الا فى جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا فى الصدر ومنه اشتراط الطهارة ١٢

٤ه قوله فلا يجوز - خلاصة الاستدلال انا سلمنا انه تشبيه فى الحكم لكنه خبر واحد لم يلزم منه الاطلاق كتاب الله تعالى الثابت بالتواتر ... الا الافتراض ... الا الكفاية بمجرد مقتضاه ... بل لازم التضييق ... كيف والمثبت به افتراض الطهارة ...

ولهما قوله تعالى وطهر بيتى ...

بالاحتمال بل يبقى معه ظاهر النص كما كان ولان الاصل فى النص هو الظاهر وانه لا يتوقف على البيان وما يوجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بيانا للكامل منه فى حق العمل فالطهارة شرط له كالصلوة فعلى هذا امر الطواف اصله بقدر ما يدل عليه الاية واجب علما وعملا وما زيد بالسنة مما لا يمكن اضافته الى الاية واجب عملا لا علما اما لان الخبر خبر واحد فلا ينسخ به الفرض الثابت بالكتاب فيحمل عليه حتى يكون نسخا او لان النسخ لا يصار اليه ما امكن حمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان الاكمل به او اوجب من قبله لا بالكتاب فيحمل عليه حتى لا يكون نسخا وسيجيء سننه واداب واشهره شوال وذو القعدة (بفتح القاف وبكسر) وعشر ذى الحجة (بكسر الحاء) اى عشرة ايام منها فانه اذا حذف التميز جاز التذكير وهو قول العبادلة وعن ابى يوسف عشر ليال وتسعة ايام وقال مالك وذو الحجة بتمامه لقوله تعالى (اشهر معلومات) اى وقته والشهر يقع على الكامل حقيقة وعلى غيره مجازا من باب اطلاق الكل وارادة البعض ولنا ما اخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وعلقه البخارى عن ابن عمر فى قوله تعالى (الحج اشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة وتفسير الصحابى فى حكم الرفع وبهذا يتم الاستدلال واخرج الدارقطنى وابن ابى شيبة عن ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود نحوه وفائدة توقيت الحج يظهر فى ان شيئا من افعال الحج لا يجزىء الا فيه لا فى ان افعال الحج تجزىء فى اى وقت كان منه فلو احرم بالحج فى رمضان وسعى بعد اكثر طواف القدوم فى شوال اجزاه ذلك عن السعى الواجب وان سعى فى رمضان لا يجزيه وكره اى كراهة تحريم احرامه له اى الحج قبلها اى قبل اشهر الحج لئلا يقع فى محظور من محظوراته فلو امن من محظور لا يكره على ما فى المحيط ولو احرم صح لان الاحرام شرط فيجوز ايقاعه قبل وقت المشروط وفيه خلاف مالك والشافعى لانه ركن عندهما كما تقدم ولو احرم يوم النحر بالحج للقابل لم يكره عند ابى حنيفة ومحمد كما فى الذخيرة ومن فوائد التاقيت ان لو ملك الزاد والراحلة قبل الاشهر فاستهلكها لم يجب الحج كما فى المحيط والعمرة سنة مؤكدة لمن استطاع وقيل واجبة وعن بعض اصحابنا انه فرض كفاية كما فى الكافى ومذهب مالك انها سنة وقال الشافعى فى قوله الجديد انها فرض عين لقرانها بالحج فى قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن اى الارتحال فقال احجج عن ابيك واعتمر ولنا ما روى الترمذى وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل وقد روى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر موقوفا وروى عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وروى ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع واخرج ابن ابى شيبة من حديث ابى اسامة عن سعيد بن ابى عروبة وعن ابى معشر عن ابراهيم قال قال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة واجيب عن الاية بان القران فى الذكر لا يقتضى المساواة فى الحكم ولو سلم فقرانها بالحج فى الاية انما هو فى الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابى رزين بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع ان قول ابى رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضى عدم وجوبهما على ابيه فيكون الامر فى حديثه للاستحباب واما ما روى الحاكم والدارقطنى عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت فقال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم المكى ضعفوه قال البخارى منكر الحديث وقال احمد حدثنا حديثا واما ما رواه البيهقى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين موقوفا وهو الصحيح وعن ابن عمر ليس احد من خلق الله تعالى الا وعليه حجة وعمرة واجبتان على من استطاع الى ذلك سبيلا وعن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوها الحديث رواها الحاكم وقال على شرط مسلم فكل مذهب صحابى معارض بمثله او باعلى منه ثم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجه وعن ابن حزم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا نعرف اعدادها وهى اى العمرة طواف وهو ركن باجماع الامة وسعى واجب عندنا وكذا الحلق او التقصير فى الصحيح وقيل انه شرط للخروج عنها ويشترط فيها الاحرام كما فى الحج وجازت مرة او اكثر فى كل السنة لانها غير موقتة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وهى يوم النحر وثلاثة ايام التشريق لما روى عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى الايام الخمسة ولان الله تعالى سمى هذه الايام ايام الحج فيقتضى ان يكون متعينة للحج فلا يجوز الاشتغال فيها بغيره ولكن مع هذه الكراهة لو نواها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فان اهل بالعمرة فى هذه الايام رفضها وان مضى عليها صح ولزمه دم فى الوجهين من الرفض وعدمه اما فى الرفض فظاهر واما فى عدمه فلجمعه بينهما اما فى الاحرام او فى الافعال الباقية وقال ابن دقيق العيد فى الامام روى اسمعيل ابن عياش عن ابراهيم بن نافع عن طاوس قال قال الحبر يعنى ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر

كذا فى المنقول عنه وفى فتح القدير وقال احمد حدثنا حديثه ۱۲

هكذا فى المنقول عنه ولعل فيه سقطا وفى فتح القدير بعده الا اهل مكة ۱۲

اى يوم عرفة اى بعد يوم عرفة ايام بعدها ۱۲

له قوله العبادلة العبادلة فى عرف اصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس رضى الله عنهم وفى عرف غيرهم اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير قيل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ولا يخفى ان سبب غلبة لفظ العبادلة فى بعض من سمى بعبد الله من الصحابة دون غيرهم مع انهم نحو مائتى رجل ليس الا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبد الله اذا اطلق عند المحدثين انصرف اليه وكان تقديره من مسمى لفظ العبادلة اولى من الباقين ولعلم انه لا غلبة فى اعتباره جزء المسمى فلا مشاحة فى وضع الالفاظ ۱۲

له قوله سنة وصح فى الجوهرة وجزم بها قال فى البحر واختاره فى البدائع وقال انه مذهب اصحابنا ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا لا ينافى الوجوب اه والظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع اه ومال الى ذلك فى الفتح وقال لعدم سوق الادلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلوة والسلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها ۱۲

له قوله وقال حسن صحيح كذا وقع فى رواية الكرخى ووقع فى رواية غيره حديث حسن لا غير قيل هو الصحيح فان الحجاج بن ارطاة فيه مقال والعهدة

قبلها وبعدها ما شئت وفيه دليل على ان العمرة المفردة لاهل مكة فی اشهر الحج غیر مكروهة وانما الممنوع فی حقهم القران والتمتع كما سیجیئ وميقات المدنی المیقات الوقت المعین استعیر للمكان المعین كعكسه فی قوله تعالی (هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ) ای مكان احرامه ومن وافقه فی مرامه ذو الحليفة (بالحاء المهملة والفاء مصغرا) بینه وبین مكة عشرة مراحل او تسع وبینه وبین المدینة ستة امیال او اقل وهو ابعد المواقیت من مكة والعراقی وسائر اهل الشرق ذات عرق (بكسر العین المهملة وسكون الراء) بینه وبین مكة ثلثة ایام ولیالیها ویقال له العقیق والشامی جحفة (بضم الجیم وسكون الحاء المهملة ویقال لها رابغ) وهو علی نحو ثلثة مراحل من مكة علی طریق المدینة والنجدی قرن (بفتح القاف وسكون الراء) وهو جبل مشرف علی عرفات بینه وبین مكة نحو مرحلتین والیمن یلملم (بفتح التحتیة واللامین) وهو من جبال تهامة علی مرحلتین من مكة وروی الشیخان من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقت لاهل المدینة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الیمن یلملم هن لهن ولمن اتی علیهن من غیر اهلهن ممن اراد الحج والعمرة (ای مكانهما) ومن كان دون ذلك فمن حیث انشأ حتی اهل مكة من مكة ای انشأوا احرامهم منها للحج واما للعمرة فلابد لهم من الخروج الی الحل من ارض الحرم وروی هن لهم والمشهور الاول ووجهه انه علی حذف مضاف والتقدیر هن لاهلهن وروی البخاری عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا یا امیر المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهی جور عن طریقنا ای مائل وانا اذا اردنا قرنا شق علینا قال انظروا حذوها من طریقكم فحد لهم ذات عرق والمصران هما البصرة والكوفة وقد ثبت فی صحیح مسلم عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مهل اهل المدینة الی ان قال ومهل العراق ذات عرق الا ان الراوی شك فی رفعه فی هذه المرة ورواه مرة اخری بلا شك علی ما فی ابن ماجه ولفظ ابن عمر ومهل اهل الشرق ذات عرق الا ان فی سنده ابراهیم بن یزید الجوزی لا یحتج بحدیثه وفی سنن ابی داود عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وفیها ایضا عن محمد بن علی بن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل المشرق العقیق قال البیهقی تفرد به یزید بن زیاد عن محمد ابن علی وقال ابن القطان اخاف ان یكون منقطعا فان محمدا فیما عهد یروی عن ابیه عن جده وفی مسند البزار عن مسلم بن خالد الزنجی عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل الشرق ذات عرق وقال الشافعی اخبرنا سعید بن سالم اخبرنی ابن جریج اخبرنی عطاء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكره مرسلا بتمامه وفیه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جریج قلت لعطاء انهم یزعمون ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یوقت ذات عرق وانه لم یكن اهل مشرق یومئذ فقال كذلك سمعنا انه صلی الله علیه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق قلت ولعله ما بلغ عمر رضی الله عنه فیكون من جملة موافقاته له صلی الله علیه وسلم ولو سلك فی البر والبحر بین میقاتین اجتهد واحرم اذا حاذی واحدا منهما واحرامه من ابعدهما اولی ولو لم یحرم المدنی ومن بمعناه من ذی الحليفة واحرم من الجحفة لا شیء علیه وكره وفاقا وعن ابی حنیفة یلزمه دم وبه قال الشافعی لكن الظاهر هو الاول لما روی فی الحدیث من قوله علیه السلام هن لهن ولمن اتی علیهن من غیر اهلهن فمن جاوز الی المیقات الثانی صار میقاتا له وحرم تأخیر الاحرام عنها ای عن هذه المواقیت وعن ما حذاها لمن قصد دخول مكة او الحرم سواء قصد الحج او العمرة او التجارة او غیرهما فان دخل بلا احرام فعلیه حجة او عمرة لوجوب الاحرام منها لاحد النسكین ولزم الدم بالتأخیر واحترز به عمن قصد موضعا دون الحرم كبستان بنی عامر ونحوه سواء نوی الاقامة فیه خمسة عشر یوما او لا وبنو فانه یجزیه مجاوزة المیقات بغیر احرام ویصیر كاهل ذلك الموضع ومذهب مالك یجوز مجاوزة المیقات بغیر احرام للذی یكثر تردده الی مكة كاهلها والمقیمین بها الذین یخرجون للمعاش دون اهل الآفاق الذین انما یقصدونها لحاجة او تجارة ومذهب الشافعی علی طریقین احدهما یحكی القطع بالاستحباب فیمن یقصد مكة لحاجة او تجارة او رسالة واصحهما یحكی قولین احدهما لزوم الاحرام والآخر استحبابه وهو اظهرهما لهما ما روی مسلم والنسائی من حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل یوم فتح مكة وعلیه عمامة سوداء بغیر احرام ولنا ما قدمنا وما روی ابن ابی شیبة عن عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تجاوزوا المیقات الا بالاحرام وهو لكونه منطوقا اولی من اخذ الشافعی بمفهوم قوله صلی الله علیه وسلم ممن اراد الحج والعمرة ودخوله صلی الله علیه وسلم عام الفتح بغیر احرام حكم مخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت ولذا قال صلی الله علیه وسلم فی ذلك الیوم انها ای مكة لا تحل لاحد قبلی ولا تحل لاحد بعدی وانما حلت لی ساعة من نهار ثم عادت حراما یعنی فی الدخول بغیر احرام للاجماع علی حل الدخول بعده صلی الله علیه وسلم للقتال مع الاحرام لا التقدیم ای لا یحرم تقدیم الاحرام علی هذه المواقیت بل هو افضل اذا كان فی اشهر الحج واما فیما قبله فمكروه لما روی الحاكم من حدیث عبد الله بن سلمة المرادی قال سئل علی رضی الله عنه عن قوله تعالی (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ای من الاتمام بمعنی الاكمال قال ان تحرم من دویرة اهلك وقال صحیح علی

١ قوله ذو الحليفة قال فی مجمع الانهر مكان علی اربعة امیال من المدینة وعلی ثلثمائة امیال من مكة فهو ابعد المواقیت اما لعظم اجور اهل المدینة واما للرفق باهل سائر الآفاق فان المدینة اقرب الی مكة من غیرها ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

٢ قوله عرق ارض سبخة علی ستة واربعین میلا من مكة وقیل مرحلتان وانما سمی بها لان فیها جبلا صغیرا یسمی بالعرق ١٢

٣ قوله جحفة سمی بها لان قوما نزلوا فیها فاجحفهم السیل ای استأصلهم واسمها فی الاصل مهیعة قال النووی بینها وبین مكة ثلاث مراحل وعلی ثمانی مراحل من المدینة وهی قریة بین المغرب والشمال من مكة من طریق تبوك قیل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم یبق منها الا رسوم خفیة فلذا تركها الناس الآن الی رابغ وبعضهم یجعله رابغ احتیاطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قریب من ذلك ١٢

٤ قوله قرن وتسمیه العرب قرن المنازل قال قائلهم الم تسأل الربع ان ینطقا بقرن المنازل قد اخلقا وزعم الجوهری انه بالتحریك فاخطأ واما اویس القرنی فنسبته الی بنی قرن ومن ظن انه منسوب الی هذا المیقات فقد سها

٥ قوله یلملم بفتح الیاء واللامین وسكون المیم مكان جنوبی من مكة وهو جبل من جبال تهامة علی مرحلتین من مكة

شرط الشيخين وقد روى ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا ونُظِر فيه ولكن يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم من اهلّ بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولانه اكثر تعظيما واوفر مشقة
والاجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام بهما من الاماكن القاصية فروى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس و
عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية وابن عباس من الشام **واما** قول صاحب الهداية ان الرواية عن ابن
مسعود كعلي في تفسير قوله تعالى فغير معروف **وانما** رواه البيهقي عنه قال اتموا الحج والعمرة لله **و**عن ابي حنيفة ان تقديم الاحرام
على الميقات لا يكون افضل الا لمن أمِن على نفسه الوقوع في محظور الاحرام وكره مالك تقديم الاحرام على الميقات اعتبارا له بتقديمه
على اشهر الحج **والجواب** ما قدمناه في شبه الاحرام بالركن وحل لاهل داخلها اي داخل المواقيت وكذا لمن هو منزله في نفس
الميقات دخول مكة غير محرم لان دخولهم اليها يكثر وفي ايجاب الاحرام عليهم كل مرة حرج ولقول ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخّص للحطّابين ان يدخلوا مكة بغير احرام والظاهر انهم لا يجاوزون الميقات فدل ان كل من هو داخل الميقات له ان
يدخل مكة بغير احرام وقد خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فلما انتهى الى قديد بلغه فتنة بالمدينة فرجع الى مكة ودخلها
بغير احرام **وهذا** اذا لم يقصد الداخل منهم الحج والعمرة واما اذا قصد احدهما فموضع احرامه وميقاته الحل الذي بين
الميقات والحرم الا انه يجوز الاحرام من دويرة اهله بل هو افضل وما بين الميقات والحرم مكان واحد حكمه الحرم كالميقات
في حق الآفاقي وحدّ الحرم من جانب المدينة نحو اربعة اميال ينتهي الى التنعيم ومن جانب العراق ثمانية الى المنقطع ومن
جانب عرفات سبعة ومما يلي اليمن سبعة الى اضاة ومن جدة عشرة تنتهي الى حديبية وهي دون حده ويجرم الحرم بان
مسيل الحل اذا جرى اليه وقف دونه كذا ذكره ابن الحاجب ولمن بمكة وما حولها من الحرم للحج الحرم لما روى مسلم من
حديث جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احرمنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاحرمنا من الابطح وللعمرة الحل
لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
من التنعيم فاحقبها على راحلة فاعتمرت ومعنى احقبها احملها وكما في صحيح مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت
والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي كما يفعله
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها
عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي قالت وكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم
اهلّوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة
وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة
الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا وفي قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة
دليل واضح على ان الناس انما كانوا قارنين او متمتعين لا مفردين كما عليه المحققون من المجتهدين ولان اداء الحج في عرفة وهي
الحل فيكون احرام المكي بالحج من الحرم ليتحقق له نوع من السفر ومن شاء احرامه بالحج توضأ استحبابا وغسله احب بل سنة
لما في سنن الترمذي وحسّنه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لاهلال واغتسل
وفي رواية الدارقطني اغتسل لاحرامه والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا قصد الطهارة حتى يؤمر به الحائض
والنفساء لما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف
بالبيت رواه ابو داود والترمذي وفي معجم الطبراني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد
ان يحرم بحج او عمرة ولما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لبس ثيابه اي الازار والرداء فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم اي جدّد
احرامه فان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عقب صلوته بالاحرام او المعنى رفع صوته بما يدل على الاحرام وهو التلبية **ثم**
هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض والنفساء والصبي ولا يقوم التيمم لهم مقامه **و**يستحب له قبل الغسل كمال
التنظيف من قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقص الشارب وجماع زوجته ان تيسر لانه يحصل به ارتفاق له ولها
فيهما بعد ذلك وقد اسند ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عائشة قال كنت اطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وفي رواية طيّبت فطاف ثم اصبح (بصيغة الماضي) ولبس رداء وازارا طاهرين ابيضين

له قوله الذي ـ احتراز عن الحل الذي هو خارج الميقات ولو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم من اي موضع شاء من الحل لان ما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ۱۲ + محمد اعزاز علي غفر له

له قوله وحد الحرم ـ قيل مقدار الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنا عشر لكن الاصح ثلثة اميال تقريبا او اربعة ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون وحدد بعض الافاضل فقال + وللحرم التحديد من ارض طيبة + ثلثة اميال اذا شئت اتقانه ـ وسبعة اميال عراق وطائف + وجدة عشر ثم تسع جعرانة ـ ۱۲

له قوله وحسنه ـ قال ابن القطان انما حسنه ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن ابي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجهدت نفسي في معرفته فلم اجد احدا ذكره اه لكن تحسين الترمذي للحديث فرع معرفة حاله وعينه ۱۲

له قوله للتنظيف ـ روى ان ابا بكر الصديق رض قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج ومعلوم ان الاغتسال ... لا يوجب

لحديث خيرثيابكم البيض رواه ابن ماجة لانهما بمنزلة الكفن ولذا يستحب ان يكونا جديدين او غسيلين وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجّل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء واهلّ هو واصحابه فقلد بدنته الحديث وتطيب باي طيب كان وكره محمد مما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك لما في الصحيحين من حديث يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي لك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ولانه يصير منتفعا بعد الاحرام بعين الطيب وهو ممنوع منه **ولنا** ما في الصحيحين عن عائشة انها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وروى عن عائشة قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم وفي رواية مالك في الموطأ والبخاري ولابي داود عن عائشة قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت وفي لفظ لهما كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبّي والوبيص (بصاد مهملة) البريق **والجواب** عن حديث يعلى انه محمول على انه كان من زعفران يدل عليه رواية مسلم وهو مزعفر لحيته ورأسه وقد نهى الرجل عن الزعفران ورواية الطحاوي لحديث يعلى بن امية اخلع عنك هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك او انه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر وكونه منتفعا به بعد الاحرام لا يضر لقول عائشة كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيّب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه ابو داود وروى ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير محرما وعلى رأسه وفي لحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعد منه رأس مال قال المنذري وعليه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ويستحب ان يدّهن ايضا لما روي عن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم يرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم وصلّى شفعا اي ركعتين عند احرامه لما روى ابوداود من حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهلّ حين فرغ من ركعتيه **واما** ما ذكره في الهداية عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه فالمعروف في حديث جابر انه صلى بذي الحليفة في المسجد من غير ذكر ركعتين **واما** ما روى مسلم من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهلّ بهؤلاء الكلمات اي جدّد اهلاله بكلمات التلبية فلا يعارض ما قبله ويستحب ان يقرأ فيهما الكافرون وسورة الاخلاص وفي رواية ابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء اهلّ وقال المفرد وهو الذي يريد احرام الحج فقط اللهم اني اريد الحج فيسّره لي وتقبّله مني فيطلب تيسيره لان اداءه في ازمنة متفرقة وامكنة متباينة فلا يخلو عن المشقة عادة ويطلب تقبّله لانه لا اعتماد على حصوله والاقتداء بالخليل واسمعيل عليهما السلام في قولهما ربّنا تقبّل منا ثم لبّى ينوي بها اي بالتلبية الحج لانه عبادة فلا يتأتى الا بالنية والاولى ان يقرأ الدعاء بعد الصلوة ثم يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى ثم يلبي وفي سنن ابي داود من حديث ابي اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّا فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهلّ وادرك منه ذلك اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ فقالوا انما اهلّ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهلّ وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهلّ حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهلّ حين استقلت به ناقته واهلّ حين علا على شرف البيداء ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرط مسلم وهي اي التلبية المسنونة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجبت لك اجابة بعد اجابة ان الحمد (بكسر الهمزة عند محمد والكسائي والفراء على الاستيناف لزيادة الثناء وبفتحها عند ابي حنيفة وآخرين على التعليل) قال الخطابي الفتح رواية العامة واما ما في المحيط من ان الكسر اصوب لان النبي صلى الله عليه وسلم كسرها فغير صحيح والنعمة لك والملك اي لك لا شريك لك اي في الملك ولا في غيره وفي الكتب الستة عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك الى آخره وقد اجمع

له قوله ولانه - يحتمل وجهين (الاول) اراد انه اذا لقي ميتة ينتقل من الموضع الذي طيبه الى موضع آخر فيصير كانه طيب ذلك الموضع ابتداء بعد الاحرام (والثاني) اراد ان بقاء الطيب في حكم ابتداء الطيب والجواب عن الاول ان ما ذكر من معنى الانتقال غير سديد لان اعتباره يوجب الجزاء لو انتقل وليس كذلك بالاجماع وعلى الثاني ان التطيب بعد حصل مباحا في الابتداء لحصوله في غير حال الاحرام والبقاء على التطيب لا يسمى تطيبا فلا يكره كما اذا حلق راسه ثم احرم ١٢ + محمد اعزاز علي غفرله

٢ قوله وبيص - ومعلوم ان وبيص الطيب انما يكون مع بقاء عينه فدل ان الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الاحرام ١٢

٣ قوله محمول - اي هو محمول على ما اذا كان عليه ثوب مزعفر والرجل يمنع من المزعفر في غير حال الاحرام ففي حال الاحرام اولى حملنا على هذا توفيقا بين الاحاديث بقدر الامكان وللقران ١٢

٤ قوله لانه - اي لان الحج عبادة عظيمة فيها كلفة ومشقة شديدة فيستحب الدعاء بالتيسير والتسهيل وبالقبول بعد التحصيل ذا كل عبادة تقبل الاترى ان ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام لما بنيا البيت على الوجه الذي امر ابنا سألا ربهما قبول ما فعلا فقالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

المسلمون على ان التلبية بالحج هكذا **و** روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال يارب قد فرغت فقال اذّن بالحج قال يارب وما يبلغ صوتي قال اذّن وعليّ البلاغ قال يارب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمع من بين السماء والارض **الا** ترى انهم يجيبون من اقصى الارض **قلت** ولعله المراد بقوله تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ) الى ان قال (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) الآية **ولا ينقص منها** اى من التلبية المأثورة بالروايات المشهورة **واما** قول صاحب الهداية لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص منه فمنقوض بما روى البخاري في صحيحه عن عائشة قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وليس فيه والملك لاشريك لك **وان زاد عليها جاز وقال** القدوري في شرحه ان زاد عليها استحب والاظهر ان يقال ان الزيادة مستحبة ان كانت مروية عن الصحابة وجازت ان كانت بخلافها فالقول نافع وكان ابن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل رواه مسلم والاربعة وروى مسلم هذه الزيادة عن عمر ايضا ولبيك اله الحق لبيك رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة وروى عن ابن مسعود زيادة لبيك عدد التراب رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده وروى الربيع عن الشافعي ان زاد عليها كره **واذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته و رضوانه واستعتقه من النار** رواه الطبراني عن خزيمة بن ثابت الانصاري فيقول اللهم انى اسألك مغفرتك ورضاءك عنى في دار القرار وان تعتقني من النار او يقول اللهم انى اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من النار فللدارقطني عن خزيمة ايضا بلفظ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التلبية سأل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرائيل وقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه ابن ماجه وروى عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه ابوداود والدارقطني **فصار محرما** اى بالجمع بين النية والتلبية **وينعقد الاحرام بمجرد النية** وليس بهما عند مالك والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف قياسا على الصوم **ولنا** ان التلبية ذكر يقوم مقام تكبير التحريمة في الصلوة ولذا اشترط في اولهما وسن عند الانتقالات فيهما وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية **فيتقى الرفث والفسوق والجدال** لقوله تعالى (فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) وهذا نهي في صيغة النفي وهو آكد والرفث الجماع لقوله سبحانه (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ) او ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء وروى عن ابن عباس انشد الشعر (وهن يمشين بنا هميسا ٭ ان يصدق الطير ننك لميسا) فقيل له انرفث وانت محرم فقال انما الرفث ذكر الجماع بحضرة النساء وقيل الفحش من الكلام وقيل ذكر الجماع ولو في غيبة النساء والفسوق هو الخروج عن حدود الشريعة وهي في حالة الاحرام اشد واقبح لانها حالة الاقبال على الطاعات وهجران المباحات فصار كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في القراءة و نظيره الظلم في الاشهر الحرم في قوله تعالى (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ) وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب والجدال المجادلة وهي المخاصمة مع الرفيق او الخادم او المكاري من غير ضرورة تلجئه اليه **والا** فمن تمام الحج ضرب الجمال وقد ورد ان الصديق ضرب جماله لتقصيره في الطريق **ويجوز نكاح المحرم** وانكاحه عندنا خلافا لمالك والشافعي **لهما قوله صلى الله عليه وسلم** لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه الجماعة الا البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه **ولنا** ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهكذا روى عن عائشة واختلفت الروايات في حديث ابي رافع ففي بعضها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وكنت انا السفير فيما بينهما وتبين بهذا الحديث ان المراد من حديث عثمان الوطء دون العقد فانه الوطي حقيقة وان كان مستعارا للعقد مجازا وفي كتاب النكاح لهذا مزيد التحقيق والله ولي التوفيق **وقتل صيد البر** وهو ما كان توالده ومثواه في البر دون صيد البحر وهو ما يكون كلاهما في البحر واصل ذلك قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) اى محرمين **والاشارة اليه والدلالة عليه والفرق** بينهما ان الاشارة لما يكون بالحضرة والدلالة لما يكون بالغيبة والنوعان ممنوعان لما في الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفي نسخة واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ مسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله فاخذها واكلها وفي رواية قالوا نعم فرفعنا اليه الذراع فدعا بها واكل منها اخرجه البخاري والنظيب

ـــــــــــــــــــ

١ه قوله جاز فان قلت في الفرق بين التشهد حتى لم يجوزوا الزيادة فيه والتلبية حتى جوزوها فيها قلت التشهد في حرمة الصلوة والصلوة تتقيد فيها بالوارد لانها لم تجعل شرعا لحالة عدمها ولذا قلنا بكره تكراره بعينه حتى اذا كان التشهد الثاني قلنا لا تكره الزيادة بالماثور لانه اطلق فيه من قبل الشرع نظرا الى فراغ اعمالها ١٢

٢ه قوله قياسا والجامع انها عبادة كف عن المحظورات فتكفي النية لالتزامها وقسنا نحن على الصلوة لانه التزام افعال لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلوة اشبه فلا بد من ذكر يفتتح به او ما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته ١٢

٣ه قوله وهن يمشين يعني ان الابل تمشي بنا بالسرعة واليسر وهذا يؤذن بوصولنا الى مقصدنا مع الصحة والعافية فان صدق هذا الفال نجامع لميس بوصولنا اليها فالباء في قوله بنا للتعدية والهميس على وزن كريم صوت يخرج من نعال اقدام الابل عند وضعها على الارض ورفعها حال مشيها المتوسط المعتدل وقوله ان شرطية وشرط يصدق بكسر القاف وضم الدال وفاعل الفعل الطير وهو بالفتح الفال وجزاؤه قوله ننك وهو مضارع بصيغة المتكلم مع الغير من النيك يقال ناك المرأة نيكا بالفتح وهو ناكه اى جامعها

والتدهّن والخضب بالحنا وشمّ الرياحين والثمار الطيبة لما روى الترمذی وابن ماجه من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبی صلی الله عليه وسلم فقال مَن الحاجّ ای الكامل فقال الشَّعِثُ[له] التفل والشعِث المنتشر شعر الرأس والتفِل التارك الطيب **وقال** الشافعی يجوز له الخِضاب بالحنا لانه ليس بطيب **ولنا** انه صلی الله عليه وسلم نهی المعتدّة عن الكحل والخضاب والحنا وقال الحنا طيبٌ رواه النسائی وقلم الظفر لانه من قضاء التفث ای ازالته والتفثُ الوسخ وقد قال تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) ای بعد التحلّل الاول وستر الوجه والرأس لقوله صلی الله عليه وسلم احرامُ[عه] الرجل فی رأسه واحرامُ المرأة فی وجهها رواه الدارقطنی والبيهقی فی سننيهما ورُوی عن عائشة انها قالت كان الركبانُ يمرّون بنا ونحن مع رسول الله صلی الله عليه وسلم محرماتٌ فاذا حاذونا سَدَلَت[سه] احدانا جلبابها من رأسها فاذا جاوزونا كشفناه رواه ابو داود واحمدُ وغيرهما **واقتصر** الشافعی واحمد فی الرجل علی ستر الرأس ورُوی عن مالك جواز تغطية الوجه وعدمه **للشافعی** ما رواه هو عن النبی صلی الله عليه وسلم قال فی الذی وُقِصَ خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه ای فی حال تكفينه لكونه محرما والوقص كسر العنق والتخميرُ التغطية **ولنا** ما فی **صحيح** مسلم والنسائی وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقَصَته راحلتُه وهو محرم فمات فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اغسِلوه بماء وسدرٍ وكفّنوه فی ثوبيه ولا تمسّوه طيبا ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه فانه يُبعث يوم القيمة ملبّيا ورواه الباقون ولم يذكروا فيه الوجهَ **وفی** الجملة افادان للاحرام اثرا فی عدم تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا الموات المحرم يُصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه بدليل آخر ذكره ابن الهمام **وقال** بعض الاعلام[عه] يشكل بهذ الحديث الصحيح تجويزُ مشايخنا تخميرَ وجه الميت محرما ورأسه لحديثٍ ليس فی قوة هذا ولا يتم الاستدلال به علی عدم تغطية المحرم وجهه وما رُوی عن ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا تخمّروه وعن ابن عباس انه كان لا يجعل للمحرم ان يخمّر وجهه فما رُوی بخلاف هذا حكاياتُ فعلٍ وانه يباح حال العذر فيحمل عليه ولو حمل المحرم علی رأسه عدلا او طبقا او اجّانة لا يكون مغطيا رأسه عادة ولو حمل ثيابا كان مغطيا وغسل رأسه ولحيته بالخطمی وهو (بكسر الخاء المعجمة) نبت يُغسل به الرأس **اما** عند ابی حنيفة فلانه طيب **واما** عندهما فلانه يقتل هوامّ الرأس واللحية ويُليّن الشَّعر **وثمرة** الخلاف تظهر فيما يجب بسببه فعند ابی حنيفة دمٌ وعندهما صدقةٌ **وقيّد** بالخطمی لان غسلهما بالاشنان والصابون ونحوهما جائز اتفاقا **واجاز** الشافعی بالخطمی ايضا خلافا لمالك وقصّها ای قص لحيته لانه فی معنی الحلق وحلقَ رأسه لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) الآية وفی معناه التقصيرُ وشعرُ بدنه ولو بنتفٍ او غيره من ازالته ولُبسَ مخيط علی الوجه المعتاد فلو ارتدی بقميص او اتّزر بسراويل لا شیء عليه وعمامةٍ (بالكسر) وفی معناه الطاقية وخفين الا اذا لم يجد نعلين فانه يلبس الخفين بعد ان يقطعهما اسفلَ من الكعبين اعنی المفصلين اللذين فی وسط القدم عند معقد الشراك والمصبوغ بطيب ای له رائحة مستلذّة من زعفران او ورس او عصفر وهو قول الثوری **واصل** ذلك ما فی الكتب الستة من حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم ما تأمرنا ان نلبس من الثياب فی الاحرام قال لا تلبسوا القُمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسّه زعفران ولا ورس **وقال** مالك والشافعی لا بأس بلُبس المعصفر لما روی مالك فی الموطأ عن اسماءَ بنتِ ابی بكر انها كانت تلبس المعصفر وهی محرمة **ولنا** ما روی مالك فی الموطأ من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر علی طلحة لُبسَ المعصفر حالةَ الاحرام ومن المعلوم ان الرجال والنساء فی اجتناب الطيب سواءٌ وانما يختلفان فی لبس المخيط وتغطية الرأس فان المرأة تُغطّيه دون الرجل **قال** ابن الهمام فی الموطأ ان عمر رأی علی طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحةُ فقال يا امير المؤمنين انما هو مدرٌ فقال عمر ايها الرهط انكم ائمة يقتدی الناس بكم فلو ان رجلا جاهلا رأی هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثيابَ المصبغةَ[ای مصبوغ بالمدر] فی الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فان صحّ كونه بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فيه ثم يخرج منه الازرقُ ونحوه بالاجماع علی جوازه ويبقی المتنازع فيه فی مقام المنع الا بعد زوال الرائحة زوال الطيب بالغسل لان النهی للطيب لا للون بدليل ان المحرم يجوز له لُبسُ المصبوغ بمغرةٍ (وهو طين احمر) لانه لا رائحة له وقيل الا ان يكون الثوب المصبوغ مغسولا لا ينفض ای لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويّان عن محمد **والاصل** فی الاستثناء ما روی الطحاوی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسّه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا وما رواه ابن ابی شيبة والبزار وابو يعلی الموصلی فی مسانيدهم عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا بأس ان يُحرِم الرجل فی ثوبٍ مصبوغ بزعفران وقد غسل وليس له نفضٌ ولا ردعٌ قال ابن دريد والردع ما يبلُّ القدمَ من المطر وغيره واما النساء المحرمات فقد اباح لهن النبی صلی الله عليه وسلم لُبسَ السراويل والقميص كما رواه ابو داود ولا الاستحمام ای لا يجب ان يتقی المحرمُ استعمالَ الماء الحارّ ودخولَ الحمام لما فی الصحيحين من حديث عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء وهو (بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد) جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه علی ما فی النهاية فقال ابن عباس

[له] قوله الشعث۔ الشعث بالكسر نعت وبالفتح مصدر وهو انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد۔ والتفل من التفل وهو ترك الطيب حتی يوجد منه رائحة كريهة ۱۲

[عه] قوله احرام الرجل جعل احرام كل واحد منهما فی محل خاص ظاهر خصوص مع الشركة ولهذا لما خص الوجه فی المرأة بان احرامها فيه لم يكن فی رأسها فكذا فی الرجل ۱۲

[سه] قوله سدلت فدل الحديث علی انه ليس للمرأة ان تغطی وجهها وانها لو سدلت علی وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك ولانها اذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست فی قبة او استترت بفسطاط ۱۲

[عه] قوله يشكل۔ هذا الاشكال مبنی علی عدم الفرق بين احكام الدنيا واحكام الآخرة وشتان ما بينهما فتدبر فی قوله صلی الله عليه وسلم يظهر لك ان الاحرام له اثر قوی فی ستر الرأس فلذا رتب ستر الرأس عليه وقال فانه يبعث الخ واحكام الدنيا تنقطع عن الاموات فيغطی راس المحرم اذا مات لانقطاع عمله۔ واما هذا المحرم فعدم تغطية الرأس من خصوصياته۔ الا تری انه عليه الصلوة والسلام قال فانه يبعث الخ ولو كان كما ذهب اليه من يخالفنا لكان نسق الكلام فان المحرمين يبعثون او كل محرم يبعث۔ ولو رتب علی وصف الاحرام لعرفنا انه عدم تغطية الرأس اثر الاحرام بعد الموت ايضا۔ فان قلت ان الضمير فی فانه ...

يغسل المحرم رأسه قال المسور لا يغسله فارسله ابن العباس الى ابى ايوب الانصارى فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب
قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه اى خفضه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك ابو ايوب رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل وفى البخارى قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفى مسند الشافعى فى كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس دخل الحمام بالجحفة
فقال ما يعبأ الله من اوساخنا شيئًا ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وفى مسند الشافعى عن يعلى
ابن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب قال عمر يا يعلى اصبب على رأسى فقلت امير المؤمنين
اعلم فقال عمر الله ما يزيد الماء الشعر الا شعثًا فسمى الله ثم افاض على رأسه اصل القصة عند مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده
وابى بكر بن ابى شيبة فى مصنفه وفى سنن البيهقى عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل
الحمام وقال ابن الهمام انما كره مالك ان يغيب رأسه فى الماء لتوهم التغطية وقتل القمل فان فعل اطعم ولا الاستظلال ببيت
من حجر او مدر او صوف او وبر او محمل (بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبكسر الاولى وفتح الثانية) لما فى حديث جابر الطويل فامر
بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصوى فرحلت له وفى مصنف ابن ابى شيبة عن عبد الله ابن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به يعنى وهو محرم وفيه ايضا عن عقبة بن حبان قال رأيت عثمان بالابطح وان فسطاطه مضروبة وسيفه معلق
بالشجرة **واما** ما رواه البيهقى عن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان فمحمول على انه كان بعذر او بفصل بين الوجه والقطيفة وهذا هو الوجه الاوجه فتنبه **و**قد استدل بعض علمائنا فى هذا
المقام بما رواه مسلم وابو داود والنسائى عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته فى جمرة
العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته والاخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وسلم
يظلله عن الشمس وفيه انه لا دلالة فيه صريح على انه كان فى حال الاحرام ولا شد الهميان (بكسر الهاء) ما توضع فيه الدراهم و
الدنانير سواء تحت الازار كما هو العادة او فوقه لانه لم يرد حفظ الازار به كما ذكره ابن الهمام فى خصره (بفتح اوله) اى على وسطه
لقول عائشة اوثق عليك نفقتك بما شئت حين سئلت عنه وكره مالك شده بما فيه من نفقة غيره لعدم الضرورة **ولنا** انه
ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان **فان قلت** لو لم يكن الشد لبسًا لما كره شد الازار بحبل ونحوه مع انه مكروه اجماعا
قلت ثبت كراهته بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا فى شرح المجمع
واكثر التلبية اى جهرا[١] لقوله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل عليه السلام فامرنى ان امر اصحابى ومن معى ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال او قال بالتلبية متفق عليه ولما روى ابو بكر الصديق انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الحج افضل قال العج والثج
رواه الترمذى والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة دم الهدى متى صلى المكتوبة وغيرها فى ظاهر الرواية او علا شرفا
اى مكانا عاليا او هبط واديا اى نزل مكانا سفليا او لقى ركبانا وهو اسم جمع او جمع راكب وتخصيص الركب اتفاقى اذ لو لقى
مشاة لكان الامر كذلك او اسحر اى دخل فى السحر فهو سدس اخر الليل لما روى ابن ابى شيبة عن خيثمة قال كان السلف يستحبون
التلبية فى ستة مواضع فى دبر الصلوة واذا استقلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا واذا هبط واديا واذا لقى بعضهم بعضا وبالاسحار
وروى البيهقى عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا وروى انه عليه السلام كان يلبى اذا لقى ركبا او صعد اكمة او
هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل كذا فى الامام وفى الامام عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا
او صعد اكمة او هبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل **قال** ابن الهمام ولو رد السلام حال التلبية جاز ولكن يكره لغيره
السلام عليه فى تلك الحالة واذا دخل مكة سميت بها لانها تمك الذنوب اى تذهبها وتسمى بكة لانها تبك اعناق الجبابرة
ومنه قوله سبحانه (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) اى قبلة ويستحب ان يدخلها من كداء
(بفتح الكاف والمد) وهى الثنية التى باعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطح بجنب الحجون وهى مقبرة اهل مكة ويخرج من كدا
(بالضم والقصر) وهى الثنية التى باسفل مكة على درب اليمن لما فى مسلم وغيره من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما
جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها قيل لان اعلاها هو موضع دعا فيه ابراهيم عليه السلام بقوله كما فى التنزيل
(رب اجعل هذا البلد امنا) الى ان قال (فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم) الاية **قيل** فى السر فى ذلك ان نسبة باب
البيت الى البيت كنسبة وجه الانسان الى الانسان والادب ان يقصد الانسان من جهة وجهه فكذا تقصد الكعبة من

[١] قوله القطيفة. هى كساء له خمل اى الذى يجعل لها وتتم بتحصيلها والقطائف جمعه ومنه جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء القاها مولى من مواليه فى قبره وقال كرهت ان يلبسه احد بعده

[٢] قوله جهرا. ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر على انه ذكر ما يفيد بعض ذلك قال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية الا انه يحمل على الكثرة مع قلة المسافة او هو عن زيادة وجدهم وشوقهم بحيث يغلب الانسان عن الاقتصار فى نفسه وكذا العج فى الحديث الذى روى اه فانه ليس مجرد رفع الصوت بل لشدة

[٣] قوله ان. كذا فى المنقول عنه ولعله تحريف من الناسخ والصحيح اى مكان ان من مكة. التفصيل ما فى مزج المناقة ومنه اذا لم يمن شيء من الطين شيئا الاقصى ١٢

جهة بابها **قيل** وان لم يكن فى طريقه ينبغى ان يميل اليها فى الحج والعمرة **وقيل** فى العمرة يدخل من اسفل مكة **ثم** لا فرق بين الدخول ليلا اونهارا لما روى النسائى انه عليه السلام دخل مكة ليلا فى عمرته ونهارا فى حجته **وقيل** نهارا افضل وانما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السُّرّاق بل أبعدُ حظاً اتفاقه ليكون حاضر القلب مقام اقباله بالمسجد لما فى الصحيحين من حديث عائشة ان اول شئ بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت ويُستحب ان يدخل المسجد من باب السلام لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ويقدّم فى دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللّٰهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وحين رأى البيت كبّر الله واستحضر فى قلبه عظمة تلك البقعة وهلّل تجديدا للتوحيد ودعا[1] لان الدعاء عند رؤيته مستجاب **و** روى الشافعى عن سعيد بن جبير عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه قال اللّٰهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا **و**عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى البيت يقول اعوذ برب البيت من الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر ذكره ابن الهمام **و**استحسن[2] ان يقول عند دخول المسجد اللّٰهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حيّنا ربّنا بالسلام وادخلنا دارك دار السلام تباركت ربّنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام لما روى البيهقى بسنده الى سعيد بن المسيّب انه قال سمعتُ عن عمر كلمةً ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعتُه يقول اذا رأى البيت اللّٰهم انت السلام الى آخره **ثم اعلم** ان اول ما يُبدأ به داخل المسجد الحرام الطوافُ محرما او غير محرم دون الصلوة الا ان يكون عليه فائتة او خوف فوت الوقتية او الوتر او سنة راتبة او فوت الجماعة فتُقدّم الصلوة فى هذه الصور على الطواف فان لم يكن محرما فطوافه تحية لقولهم تحيةُ هذا المسجد الطواف **و**ليس معناه ان من لم يطف لا يصلى تحية المسجد كما فهم بعض العوام فقد روى عروة عن عائشة ان اول شئ بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت الحديث رواه الشيخان ثم استقبل الحجر الاسود لما روى من ان الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر وفى رواية الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله ولما فى مسلم عن جابر قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وعن ابن عمر قال استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب رضى الله عنه يبكى فقال يا عمر ههنا تُسكبُ العبرات رواه ابن ماجه قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا الاستقبال مع الاستلام او نحوه فى ابتداء الطواف سنة مؤكدة ومستحبة فى اول كل شوط عندنا لا واجب كما قيل وكبر فيقول بسم الله والله اكبر لما روى احمد والبخارى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر وهلّل ورفع يديه عند التكبير لافتتاح الطواف حذاء منكبيه او اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه كالصلوة اى ناويا به لان الطواف كالصلوة على ما ورد واستلمه اى لمسه باليد والقبلة من غير صوت وقيل وضع كفيه على الحجر وقبّلها ومسحه بالكف وقبّله ان قدر غير مؤذ لاحد لان ترك الاذى واجب والاستلام سنة[3] ولما روى احمد والبيهقى عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبّر وهلّل وكذا رواه الشافعى واسحق بن راهويه والطحاوى **وهل** يُستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل قال قوام الدين الكاكى عندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية فى المشاهير لكن نقل عز الدين بن جماعة فى مناسكه السجود عن اصحابنا ويؤيده ما روى عن ابن عباس انه كان يقبّله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبّل ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وصححه **واما** التقبيل فسنة مؤكدة لما فى البخارى عن ابن عمر انه سُئل عن استلام الحجر فقال رأيته صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبّله وروى النسائى عن ابن عمر ان عمر قبّله ثلاثا ولما فى الكتب الستة عن عمر بن الخطاب انه جاء الى الحجر فقبّله وقال انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك لما قبّلتك ورواه الحاكم وزاد فيه فقال علىّ يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ اٰدَمَ) الاية فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى رقّ اى فى جلد رقيق والقمه فى هذا الحجر وانه يبعثه يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان ويشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله فى هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقانى الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وفى رواية اعوذ بالله من ان اعيش فى قوم لست منهم وقال الحاكم ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابى هرون العبدى **وقال** ابن الهمام ومن غرائب المتون ما فى مصنف ابن ابى شيبة فى آخر مسند ابى بكر عن رجل رأى النبى صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال انى لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبّله ثم حج ابو بكر فوقف عنده فقال انى لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبُعد ان يصدر عن علىّ كرم الله وجهه قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لاجرم ان الذهبى قال عن العبدى انه ساقط وعمر انما قال ذلك

[1] قوله ودعا. قال فى اللباب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع قال القارى فى شرحه اى لا يرفع ولو حال دعائه لانه لم يذكر فى المشاهير من كتب اصحابنا بل قال السروجى المذهب تركه وصرح الطحاوى بانه يكره عند ائمتنا الثلثة ١٢

[2] قوله واستحسن ولم يوقت محمد فى المبسوط لمشاهد الحج شيئا من الدعوات فان التعيين يذهب رقة القلب وان تبرك بالمنقول فحسن ١٢

[3] قوله سنة. فلا يترك الواجب لفعل السنة واما النظر الى العورة لاجل الختان فليس فيه ترك الواجب لان النظر ماذون فيه للضرورة ١٢ منه

او النبی صلی اللہ علیہ وسلم ازالۃً لوھم الجاھلیۃ من اعتقاد الحجارۃ التی ھی الاصنام قال البرماوی وما ورد مما یقتضی النفع والضر مما جعل اللہ فی الحجر من الخیر والشر فلیس لذات الحجر والا ای وان لم یقدر علی استلام الحجر وقدر علیہ لکن یؤدی الی الضرر یمس شیئا فی یدہ من نحو عصا وغیرہ وقبّلہ لما روی الجماعۃ الا الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف فی حجۃ الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن معہ وھو (بکسر المیم وفتح الجیم) عود معوج الرأس **قیل** انما طاف علیہ السلام وھو راکب لبیان الجواز والاصح انہ لیراہ الناس ویأخذوا عنہ وقد جاء ذلک فی صحیح مسلم من حدیث جابر **وقیل** کراھیۃ ان یصرف الناس عنہ لما فی مسلم عن عائشۃ قالت طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبیت فی حجۃ الوداع علی راحلتہ یستلم الرکن کراھیۃ ان یصرف عنہ الناس **ورُدَّ** ھذا القیل باحتمال عود الضمیر علی الرکن ویُدفع بان مآلہ الی ذلک القیل **وقال** ابن الھمام ای لو طاف ماشیا لانصرف الناس عنہ لان کل من رام الوصول الیہ لسؤال او لرؤیۃ لاقتداء لا یقدر لکثرۃ الخلق حولہ فینصرف من غیر تحصیل حاجۃ **وقیل** کان بہ شکایۃ ای وجع لما روی محمد فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد انہ سعی بین الصفا والمروۃ مع عکرمۃ فجعل حماد یصعد علی الصفا والمروۃ وعکرمۃ لا یصعد فقال حماد یا اباعبد اللہ الا تصعد الصفا والمروۃ فقال ھکذا کان طواف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حماد فلقیت سعید بن جبیر فذکرت لہ ذلک فقال انما طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی راحلتہ وھو شاک یستلم الرکن بمحجن فطاف بالصفا والمروۃ علی راحلتہ فمن اجل ذلک لم یصعد **قلت** وھذا القول اظھر فان المشی فی الطواف والسعی واجبان فلا یترکان الا لعذر ظاھر **ثم** ھھنا اشکال حدیثی[1] وھو ان الثابت بلا شبھۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم رمل فی حجۃ الوداع وھذا ینافی طوافہ راکبا **والجواب** ان فی الحج للآفاقی اطوفۃ والرکوب کان فی طواف الزیارۃ یوم النحر ومشیہ کان فی طواف القدوم **ھذا** وفی الصحیحین عن ابن عمر قال لم ار النبی صلی اللہ علیہ وسلم یمس من الارکان الا الیمانیین وان عجز عن الاستلام استقبلہ قائما بحیالہ رافعا یدیہ حذاء منکبیہ او اذنیہ جاعلا بطنھما نحوہ مشیرا بھما الیہ وکبّر وھلل ویقول اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ واللہ اکبر وحمد اللہ وصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقول اللھم انی اسألک ایمانا بک وتصدیقا بکتابک ووفاء بعھدک واتباعا لسنۃ نبیک محمد صلی اللہ علیہ وسلم وطاف ای المفرد بالحج طواف القدوم ویسمی طواف التحیۃ ویسن ھذا الطواف للآفاقی ای غیر المکی والآفاقی لاھل المواقیت وداخلھا ایضا **واما** المعتمر فلیس علیہ طواف القدوم فیطوف طواف العمرۃ **واما** القارن فیطوف اولا طواف العمرۃ ثم طواف القدوم واول وقتہ دخول مکۃ وآخرہ وقوفہ بعرفۃ **واوجب** مالک طواف القدوم وجوب السنن لا الفرائض یعنی انہ یجب بترکہ الدم علی الآفاقی اذا ترکہ والوقت متسع کذا فی الجواھر لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی البیت فلیحیہ بالطواف **ولنا** ان اللہ تعالی امر بالطواف والامر المطلق لا یقتضی التکرار وقد تعین طواف الزیارۃ بالاجماع والحدیث غریب جدا وعلی تقدیر صحتہ ففی لفظۃ التحیۃ دلالۃ علی السنیۃ والسنیۃ تنافی وجوب الدم واللہ سبحانہ اعلم آخذا ای شارعا حال استقبال الحجر عن یمینہ ای یمین الطائف لا یمین الحجر فقولہ مما یلی الباب ای باب الکعبۃ تاکید لقولہ عن یمینہ فیصیر البیت فی الطواف الی یسارہ لیکون الباب فی اول طوافہ لقولہ تعالی (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) اولان القلب فی جانب الایسر **وفی** مسلم والنسائی عن جابر لما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ بدأ بالحجر فاستلمہ ثم مضی علی یمینہ فرمل ثلاثا ومشی اربعا وراء الحطیم ویسمی حظیرۃ اسماعیل وھو البقعۃ التی تحت المیزاب علیھا حاجز علی ھیئۃ نصف دائرۃ بینھا وبین البیت فرجۃ سمی بالحطیم لانہ حطم من البیت ای کسر وبالحجر لانہ حجر منہ ای منع **وانما** یطاف وراء الحطیم لانہ من البیت والمأمور ھو الطواف بہ لا فیہ قال تعالی (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وفی الصحیحین واللفظ لمسلم عن عائشۃ قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الحجر امن البیت ھو قال نعم قلت فما بالھم لم یدخلوہ فی البیت قال ان قومک (یعنی قریش) قصرت بھم النفقۃ ای المال حال العمارۃ قلت فما شان بابہ مرتفعا قال فعل ذلک قومک ای بنو شیبۃ من قریش لیدخلوا من شاء ویمنعوا من شاء ولولا ان قومک حدیث عھدھم بکفر واخاف ان تنکر قلوبھم لنظرت ان الصق الحجر بالبیت وان الزق بابہ بالارض انتھی ولیس الحطیم کلہ من البیت علی الصحیح بل مقدار ستۃ اذرع منہ لحدیث عائشۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستۃ اذرع من الحجر من البیت وما زاد لیس من البیت رواہ مسلم ولو طاف من الفرجۃ التی بین الحطیم والبیت لا تجزیہ فی تحقق الکمال ولا بد من اعادۃ الطواف کلہ لیتحققہ وان اعاد الحطیم وحدہ اجزأہ بان یأخذ علی یمینہ خارج الحجر حتی ینتھی الی آخرہ ثم یدخل الحجر من الفرجۃ ویخرج من الجانب الآخر ولا یدخل الحجر وھو افضل بان یرجع ویبتدئ من اول الحجر ھکذا یفعل سبع مرات ویقضی صفۃ من الرمل وغیرہ ولو لم یعد صح طوافہ ووجب علیہ الدم وفی سنن ابی داود ان عائشۃ قالت کنت احب ان ادخل البیت واصلی فیہ فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی فادخلنی الحجر فقال صلی فی الحجر اذا اردت دخول البیت فانما ھو قطعۃ منہ فان قومک اقتصروا حین بنوا الکعبۃ فاخرجوہ من البیت **وفی** المستدرک عن ابن عباس قال الحجر من البیت لان رسول

[1] قولہ ھل بعیر اعلم ان ھھنا اشکالا حدیثیا وھو ان الثابت بلا شبھۃ انہ علیہ السلام رمل فی حجۃ الوداع فی غیر موضع ومن ذلک حدیث جابر الطویل خارجہ الیہ وھذا ینافی طوافہ علی الراحلۃ فان اجیب بحمل حدیث الراحلۃ علی العمرۃ دفعہ حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا فی مسلم طاف علیہ السلام فی حجۃ الوداع علی راحلتہ یستلم الرکن کراھیۃ ان یصرف الناس عنہ ومرجع الضمیر فیہ ان احتمل کونہ الرکن یعنی انہ لو طاف ماشیا لانصرف الناس عن الحجر کلما جاء الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توقیرا لہ ان یزاحم لکنہ یحتمل کون مرجعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی لم یرکب لانصرف الناس عنہ لان کل من رام الوصول الیہ لسوال او لرویۃ لاقتداء لا یقدر لکثرۃ الخلق حولہ فینصرف من غیر تحصیل حاجۃ فیجب الحمل علیہ لموافقۃ ھذا الاحتمال حدیث ابن عباس فیحصل الجمع بین الحدیثین دون تعارضھما والجواب ان فی الحج للآفاقی اطوفۃ فیمکن کون المروی من رکوبہ کان فی طواف الفرض یوم النحر لیعلمھم ومشیہ کان فی طواف القدوم وھو الذی یفیدہ حدیث جابر الطویل لانہ حکی ذلک الطواف الذی بدأ بہ اول دخولہ مکۃ کما یفیدہ سوقہ للناظر فیہ فان قلت فھل یجمع بین ما عن ابن عباس وعائشۃ رضی اللہ عنھم انما طاف راکبا لیشرف ویراہ الناس ...

الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ثم وان ثبت هذا الخبر وغيره انه من البيت لكن لم تجز الصلوٰة باستقباله وحده لان فرضية الاستقبال ثبت بنص الكتاب فلم يكتف بما ثبت بالاحاد اخذا بالاحتياط[1] سبعة اشواط من الحجر الاسود اليه نفسه شوط واحد برمل (بضم الميم) اى يسرع ويقارب الخطوتين ويحرك في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين في الثلاث الاول (بضم الهمزة وتخفيف الواو) جمع الاولى مؤنث الاول ضد الآخر وذلك لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولما في الصحيحين عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة و في حديث جابر الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا وفي لفظ عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثا وقد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته انتهى وفي رواية فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاث وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا بالاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وسبب[2] الرمل اظهار الجلادة للمشركين في عمرة القضاء لقولهم يقدم غدا قوم قد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا ثم بقي الحكم بعد زوال سببه كالاخفاء في صلوٰة الظهر والعصر الذي كان لتشويشها وفي رواية البخاري عن عمر انه قال والله اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ثم قال ما لنا وللرمل انا كنا رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعل الحكمة في بقائه تذكر ذلك الحال والجهد على الانتقال بعون الله الملك المتعال ولو زحمه الناس في الرمل وقف قائما الى ان يجد فرجة لانه من سنة الطواف ولا بدل له بخلاف استلام الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له وفي شرح الطحاوي يمشي حتى يجد وهو الاظهر لان وقوفه مخالف للسنة فيما لا يدركه كله لا يترك كله مضطبعا[3] اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى لما روى ابو داود والمنذري وقال حديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقد نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ابو داود وقال ببرد له اخضر وينبغي ان يكون الاضطباع قبل الشروع في الطواف بقليل ذكره ابن الهمام يعني لا اضطباع من اول الاحرام كما يفعله العوام ولا في السعي كما صرح به في البدائع وكذا في العناية شرح الهداية ثم الاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف كما ذكره ابن الضياء فمضطبعا حال من فاعل طاف لا من ضمير يرمل كما هو المتبادر من المتن ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الطواف قراءة بل الذكر وهو متوارث عن السلف والمجمع عليه فكان اولى ذكره ابن الهمام وقد يقال انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فيه لئلا يتوهم ان القراءة فيه فرض او واجب كما في الصلوٰة خصوصا في مذهبنا حيث اجازوا الطواف للمحدث والجنب فلا بأس بقراءته في نفسه كما في الكافي ويكره رفع صوته وبغيره من الاذكار وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه دعا بين الركنين بقوله (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة عن عبد الله بن السائب مرفوعا وكذلك يقول بين الركنين والحجر كما رواه ابن ابي شيبة عنه وكذا يقول في الطواف اى سائر اماكنه كما رواه الحاكم عنه ايضا وفي رواية ابن ابي شيبة مرفوعا عن بر فلا عن ابن عمر انه كان يقول في الطواف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى ابن ماجه عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات وكلما مر بالحجر الاسود فعل ما ذكر من الاستلام لان اشواط الطواف كركعات الصلوٰة وكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط بالاستلام وهذا من جهة المعقول واما من طريق المنقول فقد ورد في مسند احمد والبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر قال ابن الهمام لم يذكر صاحب الهداية ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط فان لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ينبغي ان ترفع في كل تكبير للعموم في استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه عدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك اذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها الا الاول واعتقادي ان هذا هو الصواب ولم ار عنه صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى والاظهر ان يرفع تارة

---

[1] قوله بالاحتياط اى كون الحطيم من الكعبة ثبت بالآحاد فصار كانه من الكعبة من وجه دون وجه فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراءه وفي عدم صحة استقباله ١٢

[2] قوله وسبب في الصحيحين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هم اجلد كذا وكذا وقال ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم اه ويعني بالركنين اليماني والاسود وكما في ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون يقول المشركون كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة فعن هذا ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء الى انه لا رمل بين الركنين ١٢

[3] قوله مضطبعا تفسير الاضطباع بالرداء هو ان يدخل الرداء من تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره

ولا يرفع اخرى عملا بالوجهين وفرقا للدليلين واستلام الركن اليماني (بتخفيف لياء على الصحيح لانه نسبة الى اليمن فابدل احدى يائي النسبة الفا فلو قيل بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه ومن شدّدها قال الالف فيها زائدة ذكره الكرماني في شرح البخاري) حسن من غير تقبيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف لما رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما **وقال** محمد السنة ان يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود لكن اذكره الشارح **وقال** صاحب المواهب حسن في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقالا هو سنة **ومما** يدل على قول محمد ما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبّله رواه البخاري في تاريخه **واما** الركن العراقي والشامي فلا يُستلمان في المذاهب الاربعة لما روى الجماعة الا الترمذي عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي لفظ لمسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وعن ابن عباس قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ولان الركن العراقي والشامي ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت اتفاقا وختم الطواف باستلام الحجر ليكون ختامه مسك والايماء الى قوله تعالى كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ثم صلى شفعا يجب عندنا وعند مالك بعد كل طواف فرضا او نفلا وقول شذ وذ منا ينبغي ان تكونا واجبتين عقيب الطواف الواجب لا غير ليس بشيء لاطلاق الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف قط اسبوعا الا صلى ركعتين **ومنها** قول ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين رواه ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده **ومنها** قول الحسن البصري مضت السنة ان مع كل اسبوع ركعتين لا يجزئ عنهما تطوع ولا فريضة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه **واما** قول صاحب الهداية لنا قوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فلم يعرف هذا الحديث كما قاله ابن الهمام وغيره عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي عليه اثر قدميه لقوله تعالى (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) في قراءة الجمهور بكسر الخاء والامر للوجوب وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك اصلا **وقال** السدي وقتادة أمروا ان يصلوا عند المقام ركعتي الطواف وروى احمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى المقام قرأ (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فصلى ركعتين وقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا وروى الترمذي من حديث انس ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صلينا خلف المقام يعني ركعتي الطواف فانزل الله (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فعلى صيغة الامر ظاهر وكذا على صيغة الخبر فتدبر وعن ابن عمر اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه عبد الرزاق او غيره من المسجد ان لم يتيسر له الصلوة عند المقام **والحاصل** ان افضل الاماكن لاداء صلوة الطواف خلف المقام وهو ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من البيت ثم سائر المسجد ثم الحرم ثم جاز في غيره **ولا** يكره الطواف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة بخلاف صلوة الطواف فانها مكروهة فيها عندنا لما روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين فلو جمع بين الاطوفة في الاوقات المكروهة يصلي بعد الجميع ركعتين لكل طواف لما روي ان عائشة طافت ثلاثة اسابيع ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ويستوي فيه ان ينصرف عن وتر او شفع اتفاقا **واما** في غير الاوقات المكروهة فلا يكره ابو يوسف وصل الاسابيع في الطواف اذا صلى عن وتر كثلاثة او خمسة او سبعة وفيها اثر عائشة لا باس بذلك اذا انصرف عن وتر وكرهه ابو حنيفة ومحمد سواء انصرف عن وتر او شفع لقوله صلى الله عليه وسلم من طاف حول البيت اسبوعا فليصل ركعتين **واما** اثر عائشة فمعارض بقول غيرها من الصحابة وفي النوازل يقرأ في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد ويدعو بعد فراغه من الصلوة والمأثور دعاء آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضاء بما قسمت لي **ويستحب** ان يأتي زمزم فيشرب منها ويتضلع ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم ويتشبث به فيضع صدره وبطنه وخده عليه ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين **وقيل** وعليه العمل يلزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم اي بعد ذلك اذا اراد السعي عاد واستلم الحجر لما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وخرج من اي باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب الصفا لانه اقرب اليه وصعد الصفا (بكسر العين) اي رقيها قدر ما يرى الكعبة واستقبل القبلة قائما وكبر ثلاثا من غير رفع يدين وهلل وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له

ـــــــــــــــــــ

ـ۱ـ قوله الركن اليماني هو طرف الكعبة الذي يلي الحجر الاسود من جانب يسار الطائف اذا قام مستقبل الحجر واستلامه لمسه بيده بكفيه او بيمينه لا التقبيل ۱۲

ـ۲ـ قوله يجب الجملة صفة للشفع اي يصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين وهو واجب بعد كل سبوع وهو مخير في هذا الاداء في اي موضع كان ۱۲

ـ۳ـ قوله عندنا وقال الشافعي سنة بناء على انه لا يعرف الواجب الا الفرض وليستا بفرض وقد واظب عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانتا سنة ونحن نفرق بين الفرض والواجب ونقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به ودليل الوجوب قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قيل في بعض وجوه التاويل ان مقام ابراهيم ما ظهر فيه آثار قدم ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وهو حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين كان ياتي الى زيارة هاجر وولده اسماعيل فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ ذلك الموضع مصلى يصلي عنده صلوة الطواف مستقبلا الكعبة على ما روى ان النبي عليه السلام لما قدم مكة قام الى الركن اليماني ليصلي فقال عمر رضي الله تعالى عنه الا نتخذ مقام ابراهيم مصلى

عه بكسر الهاء اى عادته فى السكون والرفق من امسك على امسك اى على رسلك ١٢

الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى اول دعائه و اخره ورفع يديه حذو منكبيه جاعلاً باطنهما الى السماء لما روى ابوداود فى سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وروى اسحق بن راهويه وابن ماجه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ودعا بما شاء ومن المأثور اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم رواه مالك عن ابن عمر موقوفا ثم مشى على هينته نازلاً نحو المروة داعيا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وامثال ذلك من الادعية والاذكار ساعيا اى مسرعا بين الميلين الاخضرين قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم رواه ابن ابى شيبة من قول ابن مسعود موقوفا وعن جابر انه صلى الله عليه وسلم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى رواه ابوداود وصعد فيها اى فى المروة وفعل بما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والتهليل والدعاء وهذا شوط من السعى ثم سعى اى مشى متوجها الى الصفا وهو شوط اخر فصار اثنين ذهابه الى المروة واحد وعوده الى الصفا اخر يفعل هكذا اسبعا اى ابتداؤها من الصفا وختمها بالمروة وقال الطحاوى وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط كما ان الشوط فى الطواف من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على المروة لان مقتضى قولهم ان يكون اخر طوافه على الصفا والفرق بين السعى والطواف ان السعى يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر والاصل فى ذلك حديث جابر الطويل من قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى الى الصفا قرأ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) فبدأ بما بدأ الله به وفى ابى داود نبدأ وفى النسائى والدارقطنى ابدء وا بصيغة الامر فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا كان اخر الطواف على المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل و ليجعلها عمرة الحديث وفى رواية لمسلم وابى داود عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليها حتى رأى البيت ورفع يده فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء ان يدعو ويستحب اذا فرغ من السعى ان يدخل المسجد فيصلى ركعتين فانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قيل فى حاشية المطاف حذو الركن الاسود وقيل فيما يلى باب العمرة ذكره ابن الهمام ثم سكن بمكة محرما من غير تحلل لانه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتى بافعاله فقال ابن عباس له ان يتحلل و يفسخ الحج الى عمرة لما روينا واجيب بان ذلك كان مختصا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يعارضه حديث سراقة قال ألعامنا هذا ام للابد فقال للابد لان المراد ألعامنا فعل العمرة فى اشهر الحرام للابد لا ان المراد فسخ الحج الى العمرة وذلك لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقريرا لشرع العمرة فى اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها فى اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحملهم على فعله بانفسهم وطاف نفلا ما شاء لانه يشبه الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير رواه ابن حبان فى صحيحه ورواية الترمذى والنسائى الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير واما التنفل بالسعى فغير مشروع والرمل والاضطباع انما يسنان فى كل طواف بعده سعى ثم طواف النفل افضل للغريب من صلوة التطوع وخطب الامام سابع ذى الحجة خطبة واحدة لا جلوس فيها بعد صلوة الظهر وعلم الناس فيها المناسك والخروج الى منى وعرفة والصلوة فيها والوقوف و الافاضة ثم خطب فى اليوم التاسع بعرفات خطبتين كالجمعة ثم خطب فى حادى عشر بمنى خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبته يوم السابع وعلم فيها المناسك المحتاج اليها فى كل خطبة ويخرج اى الحاج ملبيا غداة التروية الى منى لقول جابر فى حديث طويل فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة الحديث ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى فى المنام ليلة هذا اليوم قائلاً

عه واما فى خطبتى عرفات فيجلس بين الخطبتين وهى قبل صلوة الظهر ١٢

له قوله الميلين هما علامتان للسعى منحوتتان عن جدار المسجد متصلا به الاخضرين على التغليب فان احدهما احمر كما فى النهاية او اصفر كما فى المضمرات ١٢

له قوله رمل الرمل بفتحتين اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو دون العدو والوثب من نصر ١٢

له قوله وقال اعلم ان ظاهر المذهب ان كلا من الذهاب الى المروة والمجئ منه الى الصفا شوط وعند الطحاوى لا فقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثانى ويعطى بعض العبارات انه من الصفا الى الصفا لما ذكروا فى وجه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ اعنى الحجر الى المبدأ وايا ما كان فابطاله بحديث جابر الطويل حيث قال فيه فلما كان آخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امرى الحديث لا ينتقض اما على الاول فلان آخر السعى عند الطحاوى لا شك انه بالمروة ورجع عنها الى حال سبيله فانه انما كان يحتاج الى الرجوع الى الصفا ليفتتح الشوط وقد تم السعى وعلى الثانى اذا كان الشوط الاخير صح ان يقال عند رجوعه فيه من المروة هذا آخر طوافه بالمروة لانه لا يرجع بعد هذه الوقفة بها اليها وان احتاج الى رجوعه الى الصفا لتتميم الشوط وما دفع به ايضا من انه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة فموقوف على ان يسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من الصفا الى الصفا

يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك فلما اصبح روّى (اى فكّر) ان ما راٰه من الله فيأتمره اولا فيتركه فسُمّيَ يوم التروية فلما امسى
رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فسُمّى يوم عرفة ثم رأى مثل ذلك فى الليلة الثالثة فهمّ بنحر ولده فسُمّى يوم النحر
وقال ابن الانبارى سُمّى يوم التروية لان الناس يَرْوُون ويحملون الماء فيه وسُمّى يوم عرفة لان جبرائيل عليه السلام علّم
ابراهيم فيه المناسك فقال عرفتُ **وقيل** لان ادم عليه السلام لما اُهبط الى الارض وقع بالهند ووقعت امرأته حوّاءُ بالسند
وفى رواية بجدة فلم يلتقيا الا عشية عرفة فسُمّى يوم عرفة لمعرفة كل منهما الاخر **وقيل** سُمّى منى بذلك لان جبرئيل لما
اراد ان يفارق ادم قال له ماذا تتمنّى فقال ادم الجنة ومكث بعد وصوله الى منى الى فجر عرفة وصلّى الصبح ومكث بعد
الفجر الى طلوع الشمس على ثبير لما روينا من حديث جابر ثم دفع منها اى من منى الى عرفات لما قدمنا ولما روى ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم غدا من منى حين طلع الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابوداود **ويُستحبّ** ان يسير الى
عرفة على طريق ضبّ لا على طريق المازمين وينزل فى عرفة مع الناس حيث شاء **ويكره** ان ينزل فى موضع وحده وقربُ الجبل
افضلُ ان لم يكن هناك مزاحمة ومنكر وكلها اى جميع اجزاء عرفة موقف ولذا سُمّيت عرفات الا بطن عرنة لما روى
الطبرانى والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفةُ كلها موقفٌ وادفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسّر زاد ابن ماجه وكل منى منحر الا ما وراء العقبة ورواه احمد عن جبير
ابن مطعم وزاد وكلّ فجاج منى منحر وفى كل ايام التشريق ذبح واذا زالت الشمس خطب الامام فى مسجد نمرة بعد الزوال قبل
الصلوة خطبتين يبتدئ فيهما اذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه ويجلس بينهما كالجمعة ويعلّمهم الوقوف بعرفة و
مزدلفة وباقى المناسك لحديث جابر فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة
فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرُحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئا الحديث رواه مسلم وهذا معنى قوله وجمع بين الظهر والعصر لما روينا باذان واقامتين
يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر وعليه الاجماع وشرط لهذا الجمع الجماعة فى الصلوتين مع الخطيب والاحرام بالحج فيهما فلا يجوز العصر
لفاقد احدهما واقتصرا على الشرط الثانى وهو الاحرام كمالك والشافعى ثم ذهب الى الموقف بغسل سنّ لما ذكرنا فى باب الغسل
ويقف الامام بقرب الجبل عند الصخرات السُّود الكبار التى اسفل الجبل الذى بوسط عرفات يقال له الال على وزن هلال ويقال
ايضا جبل الرحمة بحيث يكون الجبل قبالته بيمين اذا استقبل القبلة والبناء المربّع عن يساره بقليل فقيل هو موقف النبى صلى الله
عليه وسلم فيكون مستقبل القبلة ويدعو الناس بما احبّوا مستقبلين للقبلة لا كما يفعله العوام من استقبال الامام وتُرفع الايدى
بسطا على رواحلهم وهو افضل من الوقوف قائما لما فى حديث جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل بطن ناقته القصوى
الى الصخرات وجعل جبل المُشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمسُ وذهب الصفرةُ قليلا حتى غاب
القرصُ رواه مسلم وابوداود وابن ماجه وقد ورد خير الدعاء دعاءُ يوم عرفة وخيرُ ما قلت انا والنبيّون من قبلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه مالك والترمذى واحمد وغيرهم وعن ابن عباس رأيتُ النبى عليه
السلام يدعو بعرفة ويداه الى صدره كالمستطعم المسكين رواه البيهقى فى سننه **واما** ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة
ابن عباس بن مرداس السُّلمى ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب
انى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فانى اخذ للمظلوم منه قال اى ربّ ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت الظالم فلم يجبه
عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاُجيب الى ما سأل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسّم فقال ابوبكر
وعمر بابى انت وامى ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى اضحك سنك قال ان عدوّ الله ابليس لما علم ان الله سبحانه
قد استجاب دعائى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكنى ما رأيتُ من جزعه فقد قال
البخارى كنانة ابن عباس عن ابيه لا يصح وقال ابن حبّان (اى برميم ۱۲) كنانة بن عباس بن مرداس السلمى يروى عن ابيه روى عنه ابنه منكر
الحديث جدًّا ولا ادرى ان التخليط منه او من ابيه ومن ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج انتهى وقد بسطتُ هذه المسئلة فى رسالة
مستقلة **وفى المحيط** والليالى كلّها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا فى الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلة عرفة
تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ولهذا يصح الوقوفُ فيها **واما** قول صاحب الهداية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرُ المواقف ما استقبل به القبلة فغير معروف بهذا اللفظ **نعم** ورد خيرُ المجالس ما استقبلت به القبلة كما ذكره النووى
فى التبيان الا انه من غير عزو ولا حد لكن اخرجه ابويعلى وابن عدى والطبرانى فى الاوسط وفى سنده متروك بلفظ اكرم
المجالس ما استقبل به القبلة (اى انساب ۱۲) واورده الحاكم فى صحيحه من حديث طويل وقال انه صحيح ورواه العقيلى عن ابن عباس

ز واعل هشام بن زياد ١٢

مرفوعًا بلفظ ان لكل شئ شرفًا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الجملة لهذا الحديث اصلٌ ثابت فقول ابن حبان موضوعٌ من قوع ويكفي في الوقوف حضورُ ساعة بشرط تقدمِ احرام من زوال يوم عرفة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقف الا بعد ما جمع بين الظهر والعصر بعد الزوال وجوّز احمدُ الوقوفَ من اول يوم عرفة الى فجر يوم النحر **وقد** رُوي عن اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة ايمة الحديث عن عُروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه اى صلوة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا او نهارًا فقد تمّ حجه وقضى تفثه **فان قيل** الطواف والوقوفُ ركنا الحج فما الفرقُ بينهما حيث لم يشترط النيةُ في الوقوف وشُرطت في الطواف حتى لو طاف هاربا من عدو او طالبا لغريم لا يجزيه **اجيب** بان النيةَ عند الاحرام تضمّنت جميعَ ما يفعل فيه والوقوفُ يفعل فيه من كل وجه فاكتفى فيه بتلك النية والطوافُ يفعل فيه من وجه دون وجه لانه يفعل بعد التحلّل الاول فاشتُرط فيه اصلُ النية دون تعيينها عمدًا بالشبهتين ولو كان نائما او مُغمًى عليه واهلّ اى احرم عنه رفيقُه بامره او بغير امره وهو قول ابي حنيفة وقالا لابد ان يكون بامره او جهل انها عرفةُ وهذا من كمال توسعة الله على عباده ولم يفرض علماؤنا وقوفَ جزء من الليل وفرضه مالكٌ لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته الوقوفُ بليل فقد فاته الحجُّ **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم الحجُّ عرفة فمن وقف بعرفة ساعةً من ليل او نهار فقد تمّ حجه وكلمةُ او للتخيير والتنويع ويُلبّي بعرفة ساعة فساعة **وقال** مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة **ولنا** ما رُوي عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يُلبّي حتى الى جمرة العقبة واذا غربت الشمسُ اتى مزدلفة على طريق المازمين بين العلمين دون طريق ضب وذلك لحديث عليّ انه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس رواه ابوداود وغيره **والافضل** ان يمشي على هينته واذا وجد فرجة أسرع لما روى البخاري من حديث ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرًا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع اى الاسراع وكلها اى جميع اجزاء المزدلفة موقفٌ اى مبيتٌ لان التبييت بمزدلفة ليلة النحر سُنّة الا وادي محسر لما تقدم من حديث ابن عباس المزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر رواه البخاري **والافضل** ان ينزل بقرب قزح لانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالمشعر الحرام لما روى انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح وقف على قزح رواه ابوداود وقزح اسم جبل بالمزدلفة ولا ينزل على الطريق كيلا ينضرّ ولا يضرّ بالمارّة وصلّى العشائين اى المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واحد اتفاقا واقامة واحدة عندنا الا اذا فصل بينهما بصلوة كان او بغيرها **وقال** زفر باقامتين مطلقا واختاره الطحاوي وهو قول مالك والشافعي لما في الصحيحين عن أسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يُسبغ الوضوءَ قلتُ الصلوة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الصلوةُ امامك اى مكانا او زمانا فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوءَ ثم أُقيمت الصلوةُ فصلى المغرب ثم اناخ كلُّ انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلاها ولم يُصلّ بينهما شيئا وفي رواية فلما جاء المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يُسبّح بينهما شيئا الحديث وفي البخاري عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كلَّ واحدة منهما باقامة لم يُسبّح بينهما ولا على اثر واحدة منهما **ولنا** ما في مسلم وابي داود عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعًا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وجعل بعضُ الرواة مكانَ ابن عمر ابن عباس كما اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى المغرب والعشاء باقامة واحدة وفي سنن ابي داود عن اشعث بن سُليم عن ابيه قال اقبلتُ مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفترُ عن التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذّن واقام او امر انسانا فاذّن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء **وفي** الطحاوي ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وقد رواه البخاري ومسلم عنه وليس فيه ذكر الاقامة وفي رواية عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اذّن للمغرب بجمع فاقام ثم صلّى العشاء بالاقامة الاولى **قال** ابن حزم رواه مسلم **قال** بعض المحققين فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوعُ الى الاصل يقتضي تعددَ الاقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلوة الثانية ههنا وقتية فاذا اُقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرةُ اولى ان يقام لها بعدها كما في الجمع بعرفة **ثم** الافضل ان يصليهما مع الامام بجماعة ولو صلاهما وحده او مع غيره اجزأه **وفي** شرح مسلم مذهب ابي حنيفة وجماعة انه جمعٌ بسبب النسك فيجوز لاهل مكة وغيرهم والصحيح من مذهب الشافعي انه جمع بسبب السير فلا يجوز الا لمسافر

اى وادى محسر ... ١٢

الايضاع ... السير السريع ... ١٢

له قوله من زوال. وقال مالك وقت الوقوف هو الليل فمن لم يقف في جزء من الليل لم يجز وقوفه واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج. علق ادراك الحج بادراك عرفة بليل فدل ان الوقوف بجزء من الليل هو وقت الركن ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه. اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن تمام الحج بالوقوف ساعة من ليل او نهار فدل ان ذلك هو وقت الوقوف غير عين ورُوينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقف بعرفة فقد تم حجه مطلقا عن الزمان الا ان زمان ما قبل الزوال وبعد انفجار الصبح من يوم النحر ليس بمراد بدليل فبقي ما بعد الزوال الى انفجار الصبح مرادا ولان هذا نوع نسك فلا يختص بالليل كسائر انواع المناسك ولا حجة له في الحديث لان فيه من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج وليس فيه

مسافة القصر وقال بعض اصحابه كما قال ابو حنيفة واذا ادى المغرب فى عرفات او فى الطريق اعاد ما لم يطلع الفجر حتى لو طلع الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز اتفاقا فهو فساد موقوف وذلك لان الفجر اذا طلع فات وقت الجمع وبه قال الثورى **وقال** ابو يوسف يجزيه المغرب مع الاساءة لانه اداها فى وقتها المعهود وبه قال مالك والشافعى **ولنا** ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لاسامة الصلوة امامك فان معناه زمانها او مكانها امامك لا نفس الصلوة لانها حركات توجد من فعل المصلى فلا يتصف بالقبلية قبل وجودها فان كان المراد به المكان فقد ظهر اختصاص هذه الصلوة بالمكان وهو المزدلفة فلا يجوز فى غيرها وان كان به المراد الزمان فظهر ان وقت المغرب فى وقت الحج لا يدخل بغروب الشمس واداء الصلوة قبل وقتها لا يجوز الا ان خبر الواحد يوجب العمل لا العلم فامر بالاعادة ما بقى الوقت ليصير جامعا بين الصلوتين بالمزدلفة اذ التأخير انما وجب ليمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقط الاعادة ولانا لو امرنا بالاعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما ادى وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم فاما وجوب الاعادة فى الوقت فمن باب العمل والاخذ بالاحتياط فيفيد كذا حققه بعض علمائنا لكن فى تزييده نظر ظاهر وتحقق كل من وقت العشاء ووصول المزدلفة شرط لهذا الجمع فلا يجوز لفاقد احدهما ثم صلى الفجر بغلس لما فى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعنى بعد الفجر قبل ميقاتها المعتاد ولا يعنى انه صلاها قبل الفجر لما فى البخارى وصلى الفجر حين بزغ اى طلع ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا لحاجته ما شاء لما فى حديث جابر الطويل فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث رواه مسلم **وجملة** ذلك فى سنن ابى داود والترمذى وابن ماجه عن على رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال عرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف **و** فى المستدرك عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال منبسطة ورواه الشافعى وقال وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى اهل الاوثان والشرك واذا اسفر اى صار فى وقت الاسفار **واما** ما وقع فى بعض نسخ القدورى واذا طلعت الشمس فخطأ لان النبى صلى الله عليه وسلم دفع قبل ان تطلع الشمس كما فى حديث جابر اتى منا اى توجه اليها ولو دفع بليل لعذر به من ضعف او كبر او مرض جاز ولا شئ عليه لما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ويقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا اى سبع حصيات خذفا وهو (بالخاء المعجمة) الرمى برؤس الاصابع يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصى الاول بالحاء المهملة والثانى بالمعجمة **وكيفيته** ان يضع الحصيات على اظفار ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرفى ابهامه ومسبحته **قال** ابن الهمام وهو الاصح لانه الايسر والمعتاد فى الاكثر **هذا** وقد ورد عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة وكبر بكل اى مع كل حصاة لحديث جابر ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل ووحد فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اى ناقته ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم **و** فى سنن ابى داود عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وقيل هو مقدار الحمصة او النواة او مقدار الانملة **ولو** رمى باكبر من حصى الخذف او رمى من اعلى العقبة لا من بطن الوادى جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل **و** مقدار الرمى استحبابا ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة اذرع فلو وقعت الحصاة قريبا من الجمرة جاز ولو وقعت بعيدا لا وقدر القريب ثلاثة اذرع والبعيد ما فوقها **ولو** رمى بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزأه لان الرمى لا يغير صفة الجمرة واساء لان ما عندها خطى من

له قوله اعاد. قال العلامة الشهاوى فى منسكه هذا فيما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها اما اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له ان يصلى المغرب فى الطريق بلا توقف فى ذلك ولم ار احدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والغاية ذكراه فى باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكنز ايضا يدل على ذلك وهى فائدة جليلة ۱۲

له قوله لا يدخل. اقول لا يلزم من بناء نفى كون ذلك الوقت وقتا الا ترى الى قول سحبان لمعاوية رضى الله عنه يوم الجمعة وقد بالغ فى الوعظ وقرب العصر فقال له معاوية الصلوة الصلوة الصلوة امامك فتامل (اعلم ان قوله الصلوة امامك مقول قول سحبان) ۱۲

له قوله ليمكنه. قد يقال مقتضى الحديث وجوب الاعادة مطلقا لان اداها قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليله بانه للجمع فاذا فات سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص وكلمتهم على ان العبرة فى المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص ۱۲

له قوله بغلس. اى ظلمة فى اول وقتها ولا لبس فى ذلك عند ما الا معهاد كذا يوم عرفة فى منى ۱۲

له قوله يعنى

لم يُقبل حجه لما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي تُرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رُفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال وروى احمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القُطلى فلقطت له حصيات له من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء واياكم والغلوّ في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين **و**يجوز الرمي بجنس الارض من مدر ونحوه لان المقصود فعلُ الرمي وذلك يحصل بالمدر كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا **و**يختص الرمي بالحجر عند مالك والشافعي اتباعا للمنقول المتوارث بالاثر **و**لا يقف عند جمرة العقبة للدعاء لما رُوى عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها وينصرف ويقول هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري **و**قطع تلبيته عندنا وعند الشافعي باولها اى باوّل حصاة رماها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبيّ صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة والفضلُ كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبّي حتى رمى جمرة العقبة ولما في الكتب الستة عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة **و**في ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية وفي آثار الطحاوي بسنده وقال لبّى عبد الله وهو متوجّه الى عرفاتٍ فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت الىّ عبدُ الله فقال ضلّ الناس ام نسُوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبّي حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير وفي رواية للطحاوي عن ابن عباس قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة قال ايها الناس أنسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبّي حتى رمى جمرة العقبة **و**قطع مالكٌ التلبية بالرجوع من عرفاتٍ لان عمرَ وعليا وعائشة قطعوا التلبية حين افاضوا من عرفة ولا يقف بعد رمي هذه الجمرة لما في البخاري عن الزهري قال سمعتُ سالما يحدّث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يُطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبّر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها **و**لا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر الثاني عندنا وهو قول مالك **و**اجازه الشافعي لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخّص للرعاء ان يرموا ليلا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والطبراني في معجمه ورواه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن عمر وزاد فيه واية ساعة شاءُوا من النهار **و**لنا ما في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدّم ضُعفاءَ اهله بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلعُ الشمس وفي مسند البزار عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضَعَفَةَ بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول النبي لا ترمُوا الجمرة حتى تطلع الشمس **و**في الطحاوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نسائه وثقله صبيحة جمع ان افيضوا من اول الفجر بسواد ولا ترموا الجمرة الا مصبحين فاثبتنا الجواز بهذا والفضيلة لما قبله وما رواه محمول على الليلة الثانية والثالثة او مخصوص بالدعاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقتُ الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقتُ الجواز بلا اساءة والليل وقتُ الجواز مع الاساءة ثم ذبح ان شاء لان المفرد لا يجبُ عليه دم بل يُستحب له وفي حديث جابر فنحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اى ما بقي من جملة المائة واشركه في هديه **و**قال ابن حبان والحكمة في انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة **و**روى ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة عمّن اعتمر من نسائه في حجة الوداع **و**روى النسائي عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة ثم قصّر بان اخذ من رُؤس شعر رأسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة وحلقه اى الرجل افضل لتقديمه في الآية (مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) ولما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلّقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ولفظ البخاري فلما كان الرابعة قال والمقصرين **و**اما قول صاحب الهداية ثم يذبح ان احبّ ثم يحلق او يقصر لما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق فغيرُ معروف وحلّ له ما كان محظورًا منه الا النساء لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسكٌ و الرمي غير محلّل من الاحرام عندنا في المشهور ومحلّل عند مالك والشافعي وفي غير المشهور عندنا لما في ابي داود وابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شئ الا النساء وفي مسند

له قوله لما روى - وعن سعيد بن جبير قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضابًا تسد الافق فقال اما علمت ان من تقبل حجه رفع حصاه ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس رضي الله عنه جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا ١٢

ـه٢ قوله لرأيتها - فان قلت اهل الجاهلية كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فبقي الاشكال انه لم تصر امثال الجبال قلت رفع الحصاة للتميز حجاج يحتمل حجه القبول او عدمه فرفعت الحصاة ليعرف ان حج فلان مقبول ام لا واما اهل الشرك عبدة الاوثان متيقنون ان اعمالهم كلها غير مقبولة فان اطارت حصاتهم الرياح او الملائكة و قذفوا من موضع الى موضع فلا اشكال فيه ١٢ محمد اعزاز على غفرله -

ـه٣ قوله بخلاف - جواب عن مقدر من جهة الشافعي لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين من كون الثابت معه فعل الرمي وهو المقصود من غير نظر الى ما به الرمي لجاز بالذهب والفضة بل وبما ليس من اجزاء الارض كاللؤلؤ و المرجان والجوهر والعنبر والكل ممنوع عندكم فاجاب بانه بالذهب والفضة يسمى نثارا لا رميا فلم يجز لانتفاء مسمى الرمي ولا يخفى انه يصدق في اسم الرمي

احمد عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر ان هذا اليوم رُخِّص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلّوا من كل ما حرم عنه الا من النساء ولقول ابن الزبير من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع ولقول ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء الا النساء فقال رجل يا ابا العباس والطيب قال اما انا فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا رواه ابن ماجه والنسائي **ولنا** ما في الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء الا النساء **وفي** الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج وقد حلّ لكم الثياب والطيب ثم قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج وقد نصّ على ما ذكرنا من التحليل بالرمي عندنا ايضا في كتاب المناسك من شرح المبسوط للشيخ المعروف بخواهر زاده **وفي** شرح الجامع الصغير لقاضي خان بقوله وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب **وعن** ابي يوسف انه يحل له الطيب ايضا **وروى** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود واحمد وغيرهما ثم طاف للزيارة وهذا الطواف يومًا من ايام النحر لقوله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلٰى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فعطف الطواف على الذبح الموقت بايام النحر فيتوقت هو ايضا بها سبعة اربعة فرض وثلاثة واجب بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل اي قبل ذلك بان كان سعى عقيب طواف القدوم واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد فجر يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وهو اي طواف زيارة فيه اي في اول ايام النحر افضل لما في مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفعله كذلك **واما** قول صاحب الهداية وافضل هذه الايام اولها قال النبي صلى الله عليه وسلم افضلها اولها فغير معروف **وفي** حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة **قال** بعضهم ولا شك ان احد الخبرين وهم وحيث لا بد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي المسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه **والاولى** ان يدفع الوهم ويجمع بانه عليه السلام كان يفيض كل يوم من ايام النحر كما روي فالاختلاف مبني على تعدده وحلّ له النساء باجماع الامة كذا ذكره الشارح لكن محله اذا قدّم السعي اذ لا يحل له الجماع بل ولا عقد النكاح قبل السعي عند الشافعي ثم حلّهن بالحلق السابق والسعي بناء على خلاف في ذلك لا بالطواف الا انه أخّر عمله في حق النساء كالحدث لصاحب العذر فان اخّر الطواف عنها اي عن ايام النحر كره تحريما لانه موقت بايام النحر ويجب دم عند ابي حنيفة كما لو اخّر رمي الجمار عن وقته وعندهما لا يجب شيء لانه صلى الله عليه وسلم ما سئل من شيء من اعمال يوم النحر قدّم ولا أُخّر الا قال افعل ولا حرج **واجيب** بان معناه لا اثم ولا يلزم من عدمه عدم الكفارة وبعد زوال ثاني يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد اي من مسجد الخيف ثم بما يليه المسمى بالجمرة الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبّر بكلٍ اي مع كل حصاة يرميها ووقف بعد كل من الاوليين في الموضع الذي يقف فيه الناس وحمد الله واثنى عليه وهلّل وكبّر ودعا واستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لما روى البخاري من حديث سالم ابن عبد الله عن ابيه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود عن عائشة انها قالت افاض صلى الله عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابوداود ثم غدا يفعل كذلك ثم بعده كذلك يفعل ان مكث قيّد بذلك لانه مخيّر بين النفر في اليوم الثالث او الرابع لقوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقٰى) وهو اي المكث الى زوال اليوم الرابع احب لتكثر العبادة وتزيد الطاعة ولما روى ابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر اي في اليوم الرابع من ايام منى وروى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال صحيح على شرط مسلم ويسقط الرمي عنه بنفره قبل طلوع فجر اليوم الرابع **وعن** ابي حنيفة وهو قول الشافعي ليس له النفر بعد غروب الشمس من اليوم الثالث لان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة مع الكراهة لانه خالف السنة **وقالا** لا يصح اعتبارا باليوم الثاني والثالث وعليه الجمهور من السلف والخلف ولابي حنيفة

له قوله بلا رمي - اي ان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ... ولا يسعى والا رمل وسعى وكل طواف بعده سعي رمل فيه والا فلا وموضع السعي عقيب طواف الزيارة يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبعا لما دونه وهو طواف القدوم وانما جوّز له التقديم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكثر عليه الافعال يوم النحر فيخرج ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف ١٢

٢ه قوله قال - وتفصيل فيما قال الشلبي من انه قال الكمال رحمه الله ولا شك ان احد الخبرين وهم يعني حديث ابن عمر وحديث جابر وثبت عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث جابر لطريق فيه ابن اسحق وهو حجة على ما هو الحق وهذا قال المنذري في مختصره وهو حديث حسن فاذا تعارضا ولا بد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدي اولاً ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٣ه قوله حلهن - اي حل النساء بالحلق السابق لا بالطواف لان ...

قول ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ الارتفاع لكن في سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي على انه ان صح لبس بنص في المدعى كما لا يخفى **وفي** قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روى ركوبه صلى الله عليه وسلم فيه كله **وفي** الظهيرية يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشي افضل فكانه حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على عذر ليقتدى به في الطواف والسعي **ثم** ترتيب الرمي كما ذكرنا والتبييت بمنى في ليالي الرمي سنتان عندنا لا واجبان كما قال مالك والشافعي **لهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب الرمي وبات بمنى في لياليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وروى ابن ابي شيبة عن عمر انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى وعن ابن عباس نحوه وعن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة **ولنا** ان ابن عباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي للسقاية فاذن له في ذلك ولو كان واجبا لما رخص له تركها للسقاية كذا قالوه **وفيه** ان ترك الواجب بعذر مسقط للدم اتفاقا وقد سبق الاذن للضعفة في ترك الوقوف بمزدلفة على انه يحتمل الخصوصية لاهل السقاية فافهم والله تعالى اعلم **وكره** تقديم الثقل وهو (بفتحتين) متاع المسافر وحشمه زمن الاقامة بمنى للرمي لما في مصنف ابن ابي شيبة عن عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له وعن ابن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له اي لا كمال لحجه لانه يشتغل به قلبه وربما يمنعه عن اتمام الرمي واذا نفر من منى الى مكة نزل بالمحصب (بتشديد الصاد المهملة المفتوحة) ويقال له الابطح والبطحاء والخيف والبطحا وهو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب **وسن** ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة لما في البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع **قال** شمس الائمة في مبسوطه وكان ابن عباس يقول ليس النزول فيه سنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله **وفي** مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم **ولنا** ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا خيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب لا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب **وفي** مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب **قال** نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده **والاظهر** ان يقال انه سنة كفاية لان ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم وينبغي لامراء الحاج ان ينزلوا فيه وكذا غيرهم لو وسعهم اظهارا للطاعة ثم طاف للصدر عن البيت وهو طواف الوداع ويستحب ان يجعله آخر طوافه سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب على الآفاقي عندنا وعند الشافعي في الاصح عنه **وقال** مالك هو سنة لانه بمنزلة طواف القدوم **ولنا** ما في الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المرأة الحائض **وفي** لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف **وفي** الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحائض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي في مسنده وزاد فيه وان آخر النسك الطواف بالبيت ثم شرب من زمزم مستقبلا متضلعا ويستقي بيده ان قدر لما في حديث جابر فاتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا ولقول ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال ولولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه **وذكر** ابن سعد في الطبقات بسنده عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما افاض نزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب منها وعنه صلى الله عليه وسلم قال خير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم وشر ماء على وجه الارض ماء بوادي برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق ويمسي لا بلال فيها رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وعنه صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته ليشبعك اشبعك الله وان شربته ليقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبرائيل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني وسكت عنه وكذا رواه الحاكم مرفوعا وكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء رواه الحاكم في مستدركه موقوفا **وقبل** العتبة المرتفعة عن الارض تعظيما للكعبة **ووضع** وجهه الشامل جبهته وخديه وصدره على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فقد روى البيهقي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلزق وجهه وصدره بالملتزم والمثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده باطول من هذا **ويتشبث** اي يتعلق بالاستار والتصق بالجدار ودعا مجتهدا في الادعية ويبكي ويكثر

له قوله قال. واما عند ابي يوسف فكل رمي بعده رمي فالافضل الرمي ماشياً والا فراكباً فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم وكان عالماً بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكباً او ماشياً فقلت يرميها ماشياً فقال اخطأت فقلت يرميها راكباً فقال اخطأت قلت فما ذا يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشياً وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكباً فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف رحمه الله... فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة ۱۲

له قوله لانه. وكان ابو يوسف يحمل ما روي عن ركوبه صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار كلها في انه فعله ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلا ادري لعلي لا احج بعد هذا العام.

له قوله قال. فان الشافعي يقول ان ترك البيتوتة ليلة فعليه مد وان ترك كما ينبغي فعليه ...

الاستغفار وبتعوّذ بالملك الجبار العزيز الغفار لما فى سنن ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طُفتُ مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة
قلتُ الا نتعوذ قال اَتعوّذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا
وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه ابن ماجه وقال فيه عن ابيه عن جده قال المنذرى فيكون
شعيبٌ وابوه محمد قد طافا مع عبد الله وهو مضعّف بالمثنى بن الصباح وكذلك رواه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب
(والمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص جد عمرو بن شعيب الاعلى ١٢)
قال طافجدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله الا نتعوّذ الى اخره وهذا اصح
اسنادا من الاول **واما** تعيين محل الملتزم ففى شعب الايمان للبيهقى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن والباب مُلتزم
واخرج ابن عدى فى الكامل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ووقفه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس والملتزم من[1] الاماكن التى
يُستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس قال فوالله ما دعوتُ قط الا اجابنى ويرجع القهقرى[2] اى الرجوع الى الوراء وقيل
ينصرف ويمشى ويلتفت الى البيت كالمتحزّن على فراقه حتى يخرج من المسجد اى من اسفله **قيل** من باب العمرة **وقيل** من باب
المروة وهو المشهور بل المأثور وفى النوازل يقول اخارجًا تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اٰخر العهد بنا وارزقنا
العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف رأسها لانه عورة بل تكشف وجهها[3] لما روى الدارقطنى
والبيهقى والطبرانى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة احرام الا فى وجهها وكفيها **قال** الدارقطنى الصواب
وقفه على ابن عمر **قال** ابن الهمام وقول الصحابى حجة عندنا اذا لم يخالف خصوصًا فيما لم يُدرك انتهى لكن يشكل ما فى الفروع ان
للمرأة ان تلبس القفازين ولو سدلت اى ارسلت وفى نسخة اسدلت شيئا اى ارخته عليه اى على وجهها مجافيا اى مُبعدا عنه اى
(من باب طلب ١٢) (فى المغرب اسدلت خطأ ١٢) (من الارخاء ١٢)
عن وجهها جاز ذلك السدل لما روى ابوداود وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماتٌ فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ولا تلبى جهرا
لان صوتها عورة وقد يؤدى الى فتنة ولا تسعى بين الميلين ولا ترمل فى الطواف لئلا ينكشف شئ من بدنها ولا تحلق رأسها لان
(اى فتنة الرجل بسماع صوتها ١٢)
حلقه مثلة بها كحلق الرجل اللحية ولقول على كرم الله وجهه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها رواه الترمذى والنسائى
بل تقصر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلقُ انما على النساء التقصير رواه ابوداود من حديث ابن عباس وتلبس المخيط والخفّ
تحرّزا عن الكشف ولا تقرب الحجر الاسود فى الزحام تحرّزا عن مماسّة الرجال وحيضها وكذا نفاسها لا يمنع شيئا من افعال الحج الا الطواف
لما روى البخارى فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت بسرف تنسّكى المناسك كلها غير ان لا تطوفى و
لا تصلى حتى تطهرى وسرف (بكسر الراء) موضع قرب مكة فويق التنعيم ولما فى الصحيحين عن عائشة قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا
بسرف حضتُ فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال مالكِ انفستِ قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاقضى ما يقضى الحاجّ غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وفائت الحج وهو الذى فاته الوقوف بعرفة حتى تطلع الفجر طاف وقطع التلبية
عند استلام الحجر كالعمرة لانه يتحلل بافعالها وسعى وتحلّل ان حلق او قصر وقضى باحرام جديد من قابل ولا دم عليه عندنا **وقال**
مالك والشافعى عليه هدىٌ لما فى الموطأ عن سليمان بن يسار ان ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطُف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم
احلقوا او قصّروا وارجعوا ان شئتم فان جاء عامٌ قابل فحجّوا اى قضاءً واهدُوا اقياسا على المحصر (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ) **ولنا** ما روى الدارقطنى من حديث ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف
بعرفة بليل فقد ادرك الحجّ ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الهدى
ولو كان واجبا لذكره **و**ما روى عن عمر محمول عندنا على الاستحباب **ثم** عند ابى حنيفة ومحمد اصل احرامه باقٍ ويتحلل بافعال
العمرة **و**عند ابى يوسف ينقلب احرامه للعمرة لان افعال العمرة باحرام غيرها غير منصوص **ولهما** ان قلب احرام الحج للعمرة غير
ممكن ولو كان فائت الحج قارنا طاف طوافين وسعى سعيين ان فاته الحج قبل ان يؤدى العمرة والا فهو كالمفرد هنا **وقال** فى الهداية
ومن قلّد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجّه معها يريد الحج فقد احرم لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد بدنة
فقد احرم **وفيه** ان هذا اللفظ رفعه غير معروف ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عمر من قوله من قلد بدنة فقد احرم وعن ابن عباس
ايضا من قوله من قلّد او جلّل او اشعر فقد احرم نعم روى الطحاوى بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم
جالسا فى المسجد فقدّ قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اُمرت ببدنى التى
بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيتُ فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى وكان يبعث ببدنه

---

[1] قوله من الاماكن - وفى رسالة الحسن البصرى ان الدعاء مستجاب هناك فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة فى السعى وفى عرفات وفى مزدلفة وفى منى وعند الجمرات وذكر غيره انه يستجاب عند رؤية البيت وفى الحطيم لكن الثانى هو تحت الميزاب ١٢

[2] قوله القهقرى - وفى مناسك النووى ان ذلك مكروه لانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وما لا اثر له لا يعرج عليه - وتبعه ابن الكمال والطرابلسى فى مناسكه لكنه قال وقد فعله الاصحاب يعنى اصحاب مذهبنا وقال الزيلعى والعادة جارية فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر وقال فى البحر لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطؤ لاحد ١٢

[3] قوله وجهها - كذا عبر فى الكنز واعترضه الزيلعى بانه تطويل بلا فائدة لانها لا تخالف الرجل فى كشف الوجه فلو اقتصر على قوله لا تكشف رأسها لكان اولى واجاب فى البحر بانه لما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه ١٢

[4] قوله باق - وفى المبسوط يبقى اصل احرام الحج [illegible]

[illegible]

واقام بالمدينة والحديث ضعيف باتفاق المحققين ومعارض لما صح عن المحدثين فروى الشيخان عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم فبعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احل الله له حتى نحر الهدى ذكرته ردا على ابن عباس فى قوله من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه والله اعلم ؟

فصل

القران[1] افضل مطلقا اى مما عداه وهو الافراد والتمتع **وقال** مالك والشافعى فى قول لهما الافراد[2] افضل مطلقا **وقال** احمد التمتع افضل مطلقا وهو قول مالك لما فى الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وفيهما عن ابن عمر ايضا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدى ان يجعلوها عمرة وفيهما ايضا عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله وفيهما ايضا عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن وفى مسلم عن سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى قال فجعلناها عمرة فلما كان يوم التروية خرجنا بالحج فانطلقنا الى منى **و**فى الصحيحين من حديث ابى موسى الاشعرى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومى فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالابطح فقال بما اهللت يا عبد الله ابن قيس قال قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال هل سقت هديا فقلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرنى واتيت امرأة من قومى فغسلت رأسى بالخطمى وفلته ثم اهللت بالحج يوم التروية **ولهما لك** والشافعى ما فى الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج انتهى بلفظ مسلم والبخارى طوله وفيهما عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفى لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفى مسلم عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفيهما من حديث جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة وطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديى لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال صلى الله عليه وسلم بل للابد **قال** البرماوى قوله لولا هديى لحللت هذا افعل بقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفسخ الحج الى العمرة يقتضى التحليل بالحلق بعد الفراغ من العمرة ولو تحلل لحصل الحلق قبل بلوغ الهدى محله وهو منى يوم النحر انتهى **والمعنى** بلوغ هدى الحج ومحله ارض الحرم مطلقا وانما ذكر منى لانه افضل اماكنه فى هدى الحج كما ان المروة افضل اماكن هدى العمرة فتأمل **ثم** قوله ارأيت متعتنا هذه اى اتيان العمرة فى اشهر الحج حتى صار تمتعا لا فسخ الحج الى العمرة لانه ليس للابد بل خاص لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عند الجمهور خلافا لاحمد **ولنا** ما فى الصحيحين من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول لبيك حجة وعمرة **وفيهما** واللفظ لمسلم عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر قال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا **وفيهما** ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[5] لبيك عمرة وحجا **وفيهما** عن انس ايضا قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته اى مقرونة **وفيهما** عن سعيد بن المسيب قال اختلف علىؓ وعثمانؓ وهما بعسفان فى المتعة فقال له علىؓ ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا منك فلما رأى ذلك علىؓ اهل بهما جميعا **هذا** لفظ البخارى ولفظ مسلم اجتمع علىؓ وعثمانؓ

[1] قوله القران اعلم ان المحرم ان افرد الاحرام بالحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما فى اشهر الحج او قبلها الا انه اوقع اكثر اشواط طوافها فيها اولا الثانى مفرد بالعمرة والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه او حج والم بأهله بينهما الماما صحيحا وان حج ولم يلم باهله بينهما الماما صحيحا فمتمتع وسيأتى معنى الالمام الصحيح ان شاء الله تعالى وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسئ لان القارن من يبنى الحج على العمرة فى الافعال فينبغى ان يبنيه ايضا فى الاحرام او يوجدهما معا فاذا خالف اساء وصح لتمكنه من ان يبنى الافعال اذا لم يطف شوطا فان لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لانه عجز عن الترتيب وهذا بناء على ما تقدم من انه لا طواف قدوم للعمرة وهذا كلامهم فى القارن ومقتضاه ان لا يعتبر فى القران ايقاع العمرة فى اشهر الحج ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف فى رمضان لعمرة

[2] (بالهامش) ... ان القران افضل بالاتفاق ١٢ تقيم ...

بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال
انى لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهما جميعا **و** فى سنن النسائى عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا
يلبى بحج وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا فقال بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقولك **و** فى البخارى عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتانى الليلة آت من
ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة زاد فى لفظ يعنى ذا الحليفة **و** فى الطحاوى عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهلوا يا آل محمد بعمرة وحجة **و** فى ابن ماجه عن ابن عباس قال اخبرنى ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحجة و
العمرة **و** فى ابى داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها بحجة الوداع **و** فى رواية لابى داود والنسائى عن على كرم الله وجهه قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت باهلالك فقال انى سقت الهدى وقرنت **ولنا** ايضا ظاهر قوله تعالى (وَاَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ) فان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره الصحابة وهو القران **و** روى احمد والنسائى وابن ماجه عن صبى بن
معبد التغلبى قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتى يقال له هريم بن ثرملة فقلت يا هناه انى حريص على الجهاد و
انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لى بان اجمع بينهما فقال اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدى فاهللت بهما فلما اتيت
العذيب لقينى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما معا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره **و** فى رواية لهذا اضل
من بعير اهله قال فكانما حمل على بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل على وقال هديت سنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الصبى بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا
قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فسمعانى اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا
افضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت نسكى مررت بامير المؤمنين عمر فسألنى ان قال
فيه قال يعنى عمر فصنعت ماذا قال مضيت فطفت طوافا لعمرتى وسعيت سعيا لعمرتى ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجى ثم بقيت
حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكى قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ولان فى القران جمعا بين
العبادتين فكان كالصوم مع الاعتكاف والجهاد فى سبيل الله مع صلوة الليل **و** فى شرح مسلم اختلف رواية الصحابة فى صفة
حجه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا
فمن روى الافراد روى اول الامر ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الارتفاق اى الانتفاع
الاخروى باداء النسكين فى سفر واحد انتهى **و** قد وضع ابن حزم كتابا فى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع وتأول باقى
الاحاديث **و** فى المبسوط واهل الحديث جمعوا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا ثلاثين نفرا عشرة منهم يروون انه
كان قارنا وعشرة انه كان مفردا وعشرة انه كان متمتعا فنوفق بين هذه الروايات فنقول لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا بالعمرة
فسمعه بعض الناس ثم رواه ثم لبى بعد ذلك بالحج فظنوا انه كان متمتعا فنقلوا كما وقع عندهم ثم لبى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم
آخرون فظنوا انه مفرد بالحج ثم لبى بهما فسمعه قوم آخرون فعلموا انه قارن فكل نقل ما وقع عنده والله اعلم **واما قول** صاحب
الهداية خلافا للشافعى لقوله عليه السلام القران رخصة فغير معروف **نعم** اخرجه الدارقطنى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لها فى عمرتها التى اعتمرتها انما اجرك فى عمرتك على قدر نصبك وهو اى القران لغة الجمع مصدر قرن الشيئين نحو كتب كتابا
وشرعا ان يهل اى يحرم بحج وعمرة من ميقات من المواقيت ولم يرد به الاحتراز عن ان يهل بعمرة وحج قبل الميقات او بعده فان الآفاقى اذا اهل بهما
قبل الميقات او بعده ولو بمكة يكون قارنا لكنه مسئ وانما اراد به بيان ان القارن لا يكون الا آفاقيا ولو تقديرا ولكن لم يرد بقوله معا الاحتراز وانما
اراد به بيان الاولى والاصل حتى لو احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة او احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان
قارنا وهو قول الشافعى لفعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ويقول عقيب صلوة سنة الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة وفى
نسخة بتقديم العمرة وهو اولى لسبق فعلها الى آخره اى فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة اشواط مضطبعا فيها
يرمل للثلاثة الاول ويصلى بعد الطواف ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويهرول بين الميلين **و** من شرائط صحة القران ان يطوف
للعمرة كله او اكثره فى اشهر الحج ولا يتحلل القارن بعد عمرته فلو طاف وقصر كان جناية على احرام الحج واحرام العمرة فيجب عليه دمان
لان تحلل القارن من العمرة انما هو يوم النحر ثم يحج كما مر فى المفرد فيبدأ بطواف القدوم بلا رمل واضطباع الا اذا اراد تقديم سعى الحج
وقدمنا الاصل وهو كونه بعد طواف الفرض وانما يقدم القارن افعال العمرة على افعال الحج لان الله تعالى ذكره فى قوله (فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ) بعد حرف الغاية المقتضى لانتفاء ما قبله بما بعده **فان قيل** الآية فى التمتع **اجيب** بان القران بمعناه فالحق

سله قوله ايضا - اقول وايضا ما يرويه الشافعى يثبت الحج وما يرويه احمد يثبت العمرة فثبتا وما نرويه نحن يثبت الجميع فلا تنافى مع ان المثبت اولى من النافى ولان لبعض ما رويناه نص انه عليه الصلوة والسلام قال قرنت وفى بعضها نص الراوى انه عليه الصلوة والسلام سمعت يلبى بهما فكان مفسرا بحيث لا يحتمل التاويل ولان من روى الافراد روى خلاف ذلك ايضا من القران والتمتع فتعين ترك روايتهم للتناقض ولولا خوف الاطالة لاوردناها مفصلة ١٢

سه قوله قارنا - روى ذلك عنه ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلى وجابر وعمران والبراء وانس وابن عباس وابو قتادة وابن ابى اوفى وسراقة وابو طلحة والهرماس وعائشة وحفصة وام سلمة ١٢

سه قوله فنوفق - ظاهر انه صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة اولا وبالحج ثانيا وبكليهما ثالثا واحسن منه ما قال الطيبى ان القارن يجوز له ان يلبى بالحج والعمرة وباحدهما على الانفراد فى اللفظ فالظاهر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبى بهما تارة وباحدهما اخرى

به فی مقتضاه لان كلًّا منهما ارتفق باداء النسكين فی سفر واحد **وقال** مالك والشافعی واحمد يطوف القارن طوافًا واحدًا عن عمرته وقدوم حجه ويسعی سعيًا واحدًا عن عمرته وحجه لما فی الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة اذًا اصنع كما صنع رسول الله صلی الله عليه وسلم اشهدكم انی قد اوجبت عمرة ثم خرج حتی اذا كان بظاهر البيداء وقال ما شأن الحج والعمرة الا واحدًا اشهدكم انی قد اوجبت حجًا مع عمرتی واهدی هديًا اشتراه بقديد وهو مصغر موضع بين مكة والمدينة ولم ينحر ولم يحلل من شیء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتی كان يوم النحر فنحر وحلق ورای ان قد قضی طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ولقوله صلی الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدی فليحلل الحل كله وقد دخلت العمرة فی الحج الی يوم القيمة رواه مسلم وابوداود والنسائی ولقوله صلی الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعی واحد رواه الترمذی وقال حسن غريب ولقول ابن عباس لم يطف النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافًا واحدًا العمرتهم وحجهم رواه ابن ماجه **ولنا** ما رواه النسائی فی السنن الكبری من حديث حماد بن عبد الرحمن الانصاری عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابی وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعی سعيين وحدثنی ان عليًّا فعل كذلك وحدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم فعل ذلك **فان قيل** حماد بن عبد الرحمن هذا ضعفه الازدی **اجيب** بان ابن حبان وثقه فلا ينزل حديثه عن الحسن وما اخرجه الدارقطنی عن عمران بن الحصين ان النبی صلی الله عليه وسلم طاف طوافين وسعی سعيين وما فی مصنف ابن ابی شيبة عن زياد بن مالك ان عليًّا وابن مسعود قالا فی القارن يطوف طوافين ويسعی سعيين وما روی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعی عن ابی نصر السلمی عن علی بن ابی طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدًا وهو يفتی بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعده فلا افتی الا بهما انتهی وبه قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر ابن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح **واما** ما روی من قوله صلی الله عليه وسلم دخلت العمرة فی الحج الی يوم القيمة فمعناه ان العمرة لا بأس بها فی اشهر الحج كما قاله الترمذی فمعنی التداخل المذكور فی الحديث الوقت ای دخل وقت العمرة فی وقت الحج علی معنی انهما يؤديان فی وقت واحد وايضًا لا تداخل فی العبادات وانما التداخل فيما يندرئ بالشبهات وذبح وجوبًا للقران بعد رمی يوم النحر قبل الحلق فی الحرم وايام النحر ويسن ان يذبح بمنی شاة او سبع بعير او بقرة لقوله تعالی (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) الی الحرم من شاة او بقرة او بعير ولما فی الصحيحين من حديث جابر حججنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وتمتع نحن ومالك ذبحه قبل يوم النحر لكونه دم شكر عندنا فيختص بيوم النحر كالاضحية **و**اجازه الشافعی بناء علی كونه دم جبر عنده وان عجز القارن عن الهدی بان لا يكون فی ملكه فضل عن كفافه قدر ما يشتری به الدم ولا هو فی ملكه صام ثلثة ايام يستحب تواليها و ان يكون اخرها يوم عرفة بان يصوم السابع والثامن والتاسع وهذا بيان الافضل لانه غاية ما يمكن فی التأخير لاحتمال القدرة علی الاصل وهو الهدی ويجوز ان يصومها قبل السابع اذا كان قد احرم بالعمرة ويكون فی اشهر الحج وينوی من الليل وعند الشافعی لا يجوز ان يصومها حتی يحرم بالحج واما قبل احرام العمرة فلا يجوز بالاجماع وسبعة بعد حجه ای فراغ اعماله ان شاء ولو بمكة من غير نية الاقامة لقوله تعالی (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) ای من منی الی مكة **والصحيح** من مذهب الشافعی ان المراد الرجوع الی الاهل **و**عن مالك قولان **وقال** ابن الهمام ای اذا فرغتم من اعمال الحج فان الفراغ سبب الرجوع ففيه ذكر المسبب وارادة السبب والدليل علی ارادة المجاز الاجماع علی انه لو استمر علی السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق فی حقه سوی الرجوع عن الاعمال فعلم ان المراد الرجوع عنها سواء قصد وطنه اولا **ثم** لو قدر القارن الهدی بعد صوم الثلاثة قبل التحلل وجب عليه الذبح ولو قدر عليه بعد التحليل لا يجب عليه الذبح فان فاتت الثلاثة بان جاء يوم النحر ولم يصمها بتمامها تعين الدم ولم يجزئه الصوم لانه جعل خلفًا عن الدم علی خلاف القياس فيراعی ما ورد فيه وهو الوقوع قبل يوم النحر **و**اجاز الشافعی صومها بعد ايام التشريق لانه صوم موقت فيقضی **و**اجازه مالك فيها غير يوم النحر لقوله تعالی (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) وهذا وقته لان طواف الزيارة يتأدی فيها ولقول عائشة وابن عمر لم يرخص فی ايام التشريق ان يصمن الا من لم يجد الهدی رواه البخاری وفيه عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الی الحج الی يوم عرفة فان لم يجد هديًا ولم يصم صام ايام منی **ولنا** اطلاق النهی المشهور عن الصيام فی هذه الايام وقول عمر لمن قال انی تمتعت بالعمرة الی الحج اذبح شاة قال ما معی شیء قال سل اقاربك قال ما هنا احد منهم فقال يا مغيث اعطه قيمة شاة ذكره فی المبسوط ولو لم يقدر علی الهدی تحلل وعليه دمان دم للقران ودم لتحلله قبل الذبح هكذا قالوا **وفيه بحث** اذ الترتيب واجب عندنا لمن يقدر عليه وهو يسقط بالعذر ولو لم يدخل القارن

له قوله اخرجه - اخرج الدارقطنی عن محمد بن يحيی الازدی حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبی صلی الله عليه وسلم طاف طوافين وسعی سعيين ومحمد ابن يحيی هذا قال الدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی كتابه الثقات غير ان الدارقطنی نسب اليه فی خصوص هذا الحديث الوهم فقال يقال ان يحيی حدث به من حفظه فوهم ولفظه بهذا الاسناد انه صلی الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعی ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعی وحدث به علی الصواب ثم اسند عنه به انه عليه السلام قرن قال وقد خالفه غيره فلم يذكروا فيه الطواف ثم اسند الی عبد الله بن داود بذلك الاسناد ايضًا انه قرن اه وحاصل ما ذكرنا انه ثقة ثبت عنه انه ذكر زيادة علی غيره والزيادة من الثقة مقبولة وما اسند اليه غاية ما فيه انه اقتصر مرة علی بعض الحديث وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ فكثيرًا يقع مثل هذا ١٢ عه

قوله ولو بمكة - ای يجوز له ان يقوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمكة يعنی بعد مضی ايام التشريق لنهی الصوم فيها وقال الشافعی رحمه الله لا يجوز [illegible]

(قوله فقيه ذكر المسبب) [illegible]

[illegible]

مكة فوقف بعرفة بعد الزوال فعليه دم جبر لرفض العمرة سواء نوى رفضها ام لا وعليه قضاؤها وبطل عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يوفق باداء النسكين فصار كالمفرد لا دم عليه والتمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين العبادتين ودما للنسك كما في القران فيكون افضل من الافراد وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج ان يتحللوا عنه ويجعلوه عمرة اشارة الى ان التمتع افضل من الافراد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع لان المتمتع وقع سفره للعمرة بدليل انه بعد الفراغ منها يصير كالمكي في حق الاحرام والحج فرض والعمرة سنة والسفر للفرض اعلى من السفر للسنة والظاهر ان الافراد انما يكون افضل من التمتع اذا اتى بعمرة مفردة بعده والا فلا شبهة ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ولذا قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران وهو اي التمتع لغة الانتفاع ماخوذ من المتاع وشرعا ان يحرم الآفاقي ليكون على الوجه المسنون بعمرة من الميقات وجوبا او من مكان قبله وهو افضل او بعده ويجب عليه حينئذ دم في اشهر الحج او يحرم بعمرة قبل الاشهر ويطوف لها في الاشهر اربعة اشواط او اكثر ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان لم يكن ساق هديا وقد حل من احرامه او يبقى على احرامه حتى يحرم بالحج يوم التروية ويتحلل من الاحرامين بالحلق يوم النحر ويقطع التلبية في اول طواف باستلام الحجر الاسود ونحوه من انواع شروعه لا عند مشاهدته للبيت كما قال مالك وهو مروي عن عمر ولنا ما رواه ابوداود وصححه الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ثم احرم بالحج يوم التروية من الحرم لانه صار مكيا وميقات المكي في الحج الحرم وقبله عندنا وعند مالك افضل لما فيه من المسارعة الى الطاعة **وقال** اصحاب الشافعي في غير واجد الهدي ان المستحب له ان يحرم بالحج قبل السادس والافضل لسائق الهدي ان يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى رائحين فاهلوا بالحج وذلك يكون يوم التروية قبل الزوال وحج كالمفرد ورمل في طواف الزيارة لانه اول طواف في حجه وسعى بعده نفلا ورمل وسعى ولو احرم بالحج وطاف قبل رواحه الى منى ولا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده وذبح لما ذكرنا في القران بل هو النص في القران وان عجز عن الهدي صام كالقران كمية وكيفية من غير فرق بينهما الا ان له ان صام الثلاثة بعد احرام العمرة ولو قبل الطواف لها جاز ولم يجز عند مالك والشافعي صومها قبل ان يحرم بالحج لظاهر قوله تعالى (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) ومن صام قبل ان يحرم بالحج لا يكون صومه في الحج **ولنا** انه اداه بعد انعقاد سببه وهو الاحرام بالعمرة لان تحقق سبب الهدي انما هو بادخال العمرة على الحج في اشهره لا بشروعه في الحج فيجوز الصوم بعد انعقاد السبب كجواز التكفير بعد جرح الصيد قبل موته والمراد بالحج المذكور في النص وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا لانه عبارة عن الافعال والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا للفعل ولو صام ثلاثة من شوال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة اتفاقا لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع لا حقيقة ولا حكما فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه فان احرم المتمتع بسوق الهدي بان قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او جناية كانت عليه في السنة الماضية وتوجه معها يريد الحج **والاظهر** ان لفظ بسوق بالموحدة اي مصاحبا بسوق الهدي متلبسا به ويحتمل ان يكون بالمثناة التحتية اي حال كونه يسوق الهدي والسوق افضل من القود الا ان لا يساق فيقود والتقليد (وهو جعل مزادة اي قطعة من ادم او نعل او لحاء شجرة في عنقه) افضل من التجليل لقوله تعالى (وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) والجمع بينهما حسن **واما** الاشعار وهو ان يطعن بالرمح في اسفل سنام البدنة من قبل يسارها او يمينها حتى يخرج الدم ثم يلطخ به سنامها فقيل مكروه وقيل مسنون لقول ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقة وفي لفظ ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين الحديث اخرجه الجماعة الا البخاري وهو اي احرام المتمتع بسوق الهدي افضل منه بغير سوق لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة من الابل والجملة حالية معترضة بين الشرط وجوابه وهو قوله لا يتحلل اي يبقى على احرامه للعمرة حتى يتحلل من حجه وان حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم وهو قول احمد **وقال** مالك والشافعي اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته قياسا على من لم يسق الهدي **ولنا** ما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يحرم ثانيا بالحج كما مر في المتمتع الذي لا يسوق الهدي والمكي ومن بمعناه من اهل داخل الميقات وان كان مسيرة سفر **وقد** اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام فقال مالك هم اهل مكة خاصة **وقال** الشافعي هم اهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلوة يفرد فقط ولا تمتع

ك قوله رفض ... وانما لم يصر رافضا للعمرة لانه تعذر عليه اداؤها لانه لو اداها بعد الوقوف لصار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير رافضا للعمرة بالتوجه وهو القياس ولان التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فيعتبر بحقيقته كالسعي الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقض به الظهر عنده بمجرد السعي وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة انه مامور بنقض الظهر والتوجه الى الجمعة فيعطى لخصائصها حكم الجمعة والقارن منهي عن رفض العمرة ومامور بالرجوع الى مكة ليقيمها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم عينه فافترقا ۱۲

ك قوله كما في القران حقيقة هذا الوجه انه ثبت انه عليه الصلوة والسلام حج قارنا ومعلوم ان ما ارتكبه افضل خصوصا في عبادة فريضة لم يفعلها الا مرة واحدة ثم رأينا المعنى الذي به كان القران افضل متحققا في التمتع دون الافراد فيكون افضل منه وذلك المعنى هو ما يلزم كونه جمعا بين العبادتين في وقت الحج من زيادة التحقق بالاذعان والقبول للمشروع الناسخ لشرع الجاهلية ف

ولا يقرن لما صح عن عمر ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ومع هذا فمن تمتع منهم او قرن صح وكان مسيئا وعليه دم جبر لاسائته و من حكم هذا الدم ان لا يقوم الصوم مقامه حال العسرة **وقال** الشافعي يتمتع المكي ويقرن لان قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) يشمل المكي كما يشمل غيره **ولنا** ان هذه الأية مخصوصة بغير المكي ومن بمعناه لان الاشارة فيها للتمتع المفهوم من قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ) وليست للهدى والصوم كما قال به الشافعي والا لقيل (ذٰلِكَ عَلٰى مَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) لان الهدى وبدله اعنى الصوم واجب على المتمتع والواجب يستعمل فيه على لا اللام ولو خرج المكي الى الكوفة مثلا فقرن صح لان عمرته وحجته ميقاتيتان وصار بمنزلة الأفاقي ولزمه دم شكر ولو تمتع لا يصح لانه اذا تحلل بالعمرة صار من اهل مكة فيصير الحج من وطنه ولا يكون بناء على سفر سابق فعلم ان عدم الالمام شرط لصحة التمتع فينتفي بانتفائه ويؤيده ما روى الطحاوي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد العمرة بطل تمتعه وكذا حكاه الرازي في احكام القران وهو قول مالك والشافعي ايضا وفي الاسرار والمكي يعتمر في اشهر الحج ولا يمكن التمتع ولكن يدرك فضيلة التمتع لان الالمام يقطع متعته كما يقطع متعة الأفاقي اذا رجع بين النسكين الى اهله انتهى **و**هذا صريح في ان المكي لو اقتصر على عمرة مفردة في اشهر الحج ولم يحج في تلك السنة لا تكون مكروهة بلا خلاف ومن ادعى خلاف ذلك كابن الهمام فقد ابطلناه في غير هذا المقام وبينا انه غير موافق للرواية ولا للدراية **و**من الادلة على ذلك ما روى البيهقي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وروى الامام الاعظم باسناده عن عائشة قالت لا بأس بالعمرة في اي شهر شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **ثم** الأفاقي اذا اتى بعمرة في اشهر الحج وتحلل منها ثم عاد الى وطنه ثم حج في عامه بطل تمتعه ان لم يكن ساق معه هديا فلا يلزمه دم لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس وقد ذكرنا من تبعهم من التابعين وهذا لان هذا التمتع ليس بصادق عليه حيث انشأ لكل نسك سفرا من اهله والمتمتع من يترفق باداء النسكين في سفر واحد وان ساق الهدى او اخر الحلق او ترك اربعة اشواط من الطواف لم يبطل تمتعه عندنا خلافا لمالك والشافعي ومحمد لانه لم يجمع بين النسكين في سفر واحد لانتفاء سفره الاول بالمامه باهله **و**لابي حنيفة وابي يوسف ان المامه باهله ليس بالمام صحيح لبقاء احرامه لان سوق الهدى يمنعه من التحلل والعود ليحلق في الحرم وليأتي بالطواف واجب عليه فجرى وجود هذا السفر مجرى عدمه لعدم استحكامه فكانه لم يزل بمكة الى ان حج وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف اقل السبعة ثم اتمها في الاشهر وحج يكون متمتعا عندنا وهو قول مالك لان الاحرام بالعمرة وان حصل قبل الاشهر لكنه شرط عندنا وانما يعتبر اداء الاركان في اشهره والاكثر افعال العمرة باقية مؤداة في اشهره وللاكثر حكم الكل فكان جامعا بين العبادتين فكان متمتعا ونفاه الشافعي بناء على ان الاحرام ركن عنده وعلماؤنا والشافعي ابطلوا التمتع ان طاف الاكثر قبل الاشهر **و**اجازه مالك لان تمام العمرة بالتحلل منها وهو واقع في اشهره فيكون جامعا بين النسكين باعتبار تمام العمرة **قلنا** انه ليس بجامع بينهما في الاشهر لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لان الاكثر قد وجد في غير الاشهر وللاكثر حكم الكل **و**يمضي المحرم فيما افسد من حج او عمرة بخلاف الصلوة والصوم لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بافعال فان كان متمتعا سقط دم المتعة لانه لم يوفق باداء النسكين صحيحين في سفر واحد **ولو** احرم شخص بنسكين حجتين او عمرتين لزماه عندنا **و**الزم محمد وزفر بنسك واحد ثم مالك والشافعي لان الاهلال بالشروع في الاداء واداؤهما معا غير ممكن **ثم** ارتفاض احد الاحرامين يتأخر الى زمن التوجه للاداء عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية والى زمن الشروع في احد النسكين في رواية ويحكم ابو يوسف بالارتفاض عقيب الاحرام بهما بلا مهلة ولو احرم بحجة اخرى يوم النحر قبل الحلق لزمته الحجة اتفاقا وعليه دم عند ابي حنيفة قصر لاجل الخروج من الاحرام الاول اولا احتراما للاحرام الثاني وخصا لزوم الدم بالتقصير وهذا بناء على ما قدمنا في اول الكتاب من وجوب التحلل في ايام النحر عنده وعدمه عندهما **و**لو احرم بعمرة بعد الفراغ من الاولى قبل التقصير لزمه دم لاحرامه قبل الوقت لان وقته بعد الحلق عن الاولى لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة **و**لم يذكر محمد دما في الجمع بين الحجتين في الجامع الصغير وذكره في الجمع بين العمرتين واوجبه في مناسك المبسوط فجعل بعض المشائخ فيه روايتين وذكر بعضهم انه لا فرق بينهما وسكوته في الجامع ليس نفيا بعد وجود الموجب في العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت في الحجتين +

فصل في الجنايات

الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص عنه وهو ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم **ثم** المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب الجزاء والاثم فلا بد من التوبة وان جنى بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم **واما** الواجبات فكلها ان تركها لعذر

له قوله فمن - وجه الاستدلال ان لفظة من يدخل تحتها كل احد من اهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عائد على الهدى والصوم لقربه يعني لهم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب عليهم هدى ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الآية لان اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واما الهدى فواجب من غير اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عائدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعيد وهو البعيد ولان التمتع هو الترفه باسقاط احد السفرين من غير ان يلم بينهما باهله ولا يمكنه ان لا يلم بينهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم اصلا ١٢

له قوله أفاقي - الحاصل ان عود الآفاقي الفاعل للعمرة في اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدى بطل تمتعه باتفاق علمائنا وان كان ساق الهدى فكذلك عند محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يبطل الحاقا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع [illegible] اذا كان على عزم المتعة والتقييد بعزم المتعة [illegible]

لاشئ عليه كما فى البدائع ويجب الجزاء عندنا وهو قول مالك على الناسى لاحرامه وكذا على الجاهل بالحرمة اذ للاحرام حالة مذكِّرة فلم يكن النسيان ولا الجهل فى دار الاسلام عذرًا ونفاه الشافعى عنهما لانهما معذوران الا اذا قتلا صيدًا فانه يجب الجزاء على الاظهر ثم الكفارات كلها واجبة على التراخى فلا يأثم بالتأخير عن وقت الامكان ويكون مؤديًا لا قاضيا فى اى وقت يغلب على ظنه انه لو لم يؤده لفات فانه ان لم يؤد فيه حتى مات اثم ويجب عليه الوصية بالاداء ولو لم يوص لم يجب فى التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا يصومون عنه والافضل تعجيل الكفارات والمبادرة الى الخيرات فان فى التأخير آفات ثم الجناية قسمان موجب للدم وموجب للصدقة فاشار الى الاول بقوله ان طيب محرم مكلف ذكرا كان او انثى عضوا كاملا كالرأس والفخذ والساق وقال الفقيه ابو جعفر يعتبر كثرة الطيب فى نفسه ككفين من ماء الورد نفسه وكف من الغالية وما استكثره الناس من المسك وفى المحيط والى كل قول اشار محمد والصحيح ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو ولو طيب فى مجلس واحد جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس وان كان فى مجالس فلكل طيب دم على حدة كفر للاولى اولا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى ولو كان الطيب فى اكثر من عضو يجمع فان بلغ عضوا فعليه دم ولو شم طيبا او دخل بيتا مجمرا فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه ويكره له شمه قصدا كما روى عن عمر وكان ابن عباس لا يرى به بأسا وسئل عثمان عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان واوجب مالك والشافعى الدم عليه ولو اكل الزعفران وحده فعليه دم ان كان كثيرا وهو بحيث يلتزق به اكثر فمه والا فصدقة عند ابى حنيفة وعندهما لا شئ عليه لان الزعفران يستعمل فى الاطعمة فالتحق بها ولابى حنيفة انه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا ضرورة التبعية للطعام بان كان فى طعام مسته النار ولم تمسه ولو طيب ربع عضو يلزمه صدقة فى ظاهر الرواية وقيل دم اعتبارا بالحلق وفى الهداية فان خضب رأسه بحنا فعليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم الحنا طيب اخرجه النسائى والطبرانى والبيهقى ولفظه عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحنا فانه طيب او ادهن (بتشديد الدال) اى ادهن بدهن فيه طيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان لزمه دم اجماعا وفى المحيط لو ادهن بشحم او سمن فلا شئ عليه اجماعا لانه ليس بطيب اصلا ولو دهن شقاق رجليه بزيت او داوى به جراحة فلا شئ عليه لان الزيت طيب من وجه وليس بطيب حقيقة فاذا استعمل على وجه الطيب لزمه الدم ولو استعمل لاصلاح البدن لا يلزمه شئ توفيرا على الشبهين حقهما او لبس مخيطا ولو متعددا فى مجلس واحد بقميص وقلنسوة وعمامة وقباء وسراويل لان جنس الجناية واحد والمقصود واحد وهو الاستمتاع بلبس المخيط كحلق رأسه كله فصارت كجناية واحدة او ستر رأسه او غطاه يوما كاملا او ليلة كاملة وهو ظرف للفعلين لان الارتفاق الكامل فى اللبس وستر الرأس يدفع الحر والبرد وذلك بيوم كامل وقال ابو يوسف وهو قول ابى حنيفة اولا اكثر اليوم كاليوم وفى المحيط ولو غطى ربع رأسه يوما او اكثر فعليه دم وفى الاقل صدقة عندنا لا دم كما قال مالك والشافعى واحتجا بانه محظور الاحرام فقد ارتكبه فيجب عليه الدم بنفسه لا بامتداده كسائر محظورات الاحرام وفى شرح الطحاوى ولو لبس المحرم المخيط اياما ولم ينزعه ليلا ونهارا فعليه دم واحد فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه دم آخر لان الدوام كالابتداء ولو اضطر المحرم الى ثوب واحد فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة لم يجب الا دم واحد على سبيل التخيير كمن اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة وان لبس احدهما على موضع الضرورة والآخر على غيره كمن اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصا فعليه دم للبسه ما لا يحتاج اليه ومخير بين الدم والاطعام والصيام للبسه ما يحتاج اليه ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير ان يعزم على تركه فعليه دم واحد بالاجماع وان نزعه على عزم الترك ثم لبسه فان كفر للاولى فعليه كفارة بالاجماع والا فعليه كفارتان عندهما وقال محمد كفارة واحدة كذا فى السراج وقال ابن الهمام لا فرق فى لزوم الدم اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابس فدام يوما وليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق للنص فيه ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا فى كونه مختارا فى اللبس او مكرها عليه او نائما فغطى انسان رأسه ليلة او وجهه حتى يجب الجزاء على النائم لان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه لا الموجب انتهى ولا بأس للمحرم ان يغطى فاه واذنيه ويكره ان يغطى انفه ولو غطى ما استرسل من شعر لحيته لا بأس به كذا فى السراج ويجوز وضع القباء على منكبيه اذا لم يدخل يديه من كميه ولا دم عليه والزمه زفر كمالك والشافعى بالدم لانه ارتفق بلبس القباء ارتفاقا كاملا وهو مخيط لانه قد تلبس هكذا ولنا انه استعمله استعمال الرداء المطابق للمحرم لا المخيط الا ترى انه يحتاج الى التكلف فى حفظه والمخيط ملبوس لا بتكلف فى حفظه فلم يكن لابسا للمخيط فلم يجب عليه شئ وفى المبسوط ويتوشح بالثياب ولا يعقد على عنقه لانه اذا عقد لا يحتاج فى حفظه على نفسه الى تكلف فكان فى معنى المخيط وكذلك قالوا اذا اتزر لا ينبغى له ان يعقد ازاره على نفسه بحبل او غيره فقد

له قوله ونفاه الشافعى هو يقول ان فعلهما لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حالة مذكرة فصار كالصلوة بخلاف الصوم ١٢ ٢ قوله محرم قيد بالمحرم لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى آخر فلا شئ عليه اتفاقا ١٢ ٣ قوله احتجا يعنى يجب الدم فى كل واحد منهما (اى لبس المخيط وستر الراس) اذا كان يوما كاملا وقال الشافعى يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه كسائر المحظورات ولنا ان الارتفاق الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به ١٢ ٤ قوله دم واحد واعلم ان ما ذكرناه من اتحاد الجزاء اذا لبس جميع المخيط معا او لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وكذلك نحو ان يضطر الى لبس قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامة وان لبسهما على موضعين موضع الضرورة وغيرها كالقلنسوة ...

روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا قد شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلک الحبل ویلک **و**کذلک یکره ان یخلل رداءه بخلال لانه لا یحتاج الی تکلف فی حفظه علی نفسه ولکنه مع هذا لو فعل لا شیٔ علیه لان المحظور علیه الاستمتاع بلبس المخیط ولم یوجد ذلک **ولعل** الحکمة فی نفی الاحتیاج الی التکلف فی حفظه علی نفسه لیکون من اکراله حال احرامه ولا یصیر غافلا عن مرامه وکمال مقامه هذا **و**یجب الدم عندنا علی لابس السراویل بلا فتق وان لم یجد غیره **و**نفاه[1] الشافعی لان الستر فرض علیه ولا یسقط هذا الفرض بالاحرام والفتق غیر واجب لاستلزامه الضرر بتنقیص المال وهذا بخلاف الخفین حیث یجب قطعهما اسفل من الکعبین اذا لبسهما لان اللبس ثمه غیر واجب وانما یلبسه لدفع الاذی فوجب القطع للتمکن عن الانتفاع علی الوجه المباح وههنا الستر فرض فکان مضطرا الی اللبس فلم یجب فتقه **ولنا** ان تأثیر الاحرام فی حرمة لبس المخیط وتأثیر العذر فی الاطلاق اما فی اسقاط الحرمة فلا فینزل اللبس للعذر منزلة الحلق لدفع الاذی او حلق[2] ربع رأسه او لحیته طوعا او کرها لانه حصل له ارتفاق کامل لان من الناس من یحلق بعض رأسه ومنهم من یحلق بعض لحیته ولو کان مکرها لا یرجع علی المکره بشیٔ لان الدم فی مقابلة ما حصل له من الراحة وصار[3] کالمغرور فی العقر وهو (بالضم) دیة الفرج المغصوب وصداقة المرأة **وصورته** ان یغر رجلا فیقول له ازوجک هذه فهی حرة فیتزوجها ویدخلها ثم استحق مستحق بانها امته فان المولی یأخذ من الزوج العقر ولا یرجع به الزوج علی الغار لانه قد حصلت له اللذة بمقابلة العقر وهی الوطی کذا فی السراج **وقال** زفر یرجع به علیه لانه هو الذی اوقعه فی هذه العهدة والزمه هذه **و**لا شیٔ علیه عند الشافعی بناء علی اصل ان الاکراه یخرج المکره من ان یکون مؤاخذا بحکم الفعل والنوم عنده ابلغ من الاکراه لان الاکراه یفسد قصده وبالنوم یعدم القصد اصلا **و**عندنا سبب النوم والاکراه ینفی عنه الاثم ولکن لا ینفی حکم الفعل اذا تقرب بسبب **والسبب** هنا انه نال من الراحة والزینة بازالة التفث عن بدنه فیلزمه الدم **وفی** الجامع الصغیر عن ابی حنیفة انه یجب الدم بحلق الاکثر انتهی وهو روایة عن ابی یوسف وهو الاکثر وذکر شمس الائمة وقاضی خان ان علی قولهما فی حلق الجمیع الدم وفی الاقل منه الطعام **ثم** یجب عندنا صدقة بثلاث شعرات لعدم کمال الارتفاق ویجب دم عند الشافعی اعتبارا بنبات الحرم واذا حلق محرم رأس محرم عند جواز التحلل یوم النحر لم یکن علیهما شیٔ کذا فی السراج والظاهر انه کذلک عند جواز التحلل فی العمرة او عضوا کاملا بان حلق صدره او ساقه او رقبته او عانته او احدی ابطیه او شعر موضع حجامته فی قول ابی حنیفة **وقال** ابو یوسف ومحمد الواجب فی حلق المحاجم الصدقة لانه صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وهو محرم ولو کان حلق المحاجم یوجب الدم لما باشره صلی اللہ علیہ وسلم **واجیب** بانه یحتمل انه صلی اللہ علیہ وسلم احتجم فی موضع لا شعر فیه او احتجم لعذر لانه صلی اللہ علیہ وسلم کما لا یفعل ما یوجب الدم لا یفعل ما یوجب الصدقة **و**فی المحیط لو حلق ابطیه فعلیه دم واحد لانهما جنایتان من جنس واحد فلیکتف بجزاء واحد وعلماؤنا الزموا باخذ[4] شارب ونحوه حکومة عدل **وتفسیرها** ان ینظر الی هذا المأخوذ کم یکون من ربع اللحیة فیجب علیه من الدم بحسبه ویجب دم علیه عند مالک اعتبارا منه بما یمیط الاذی من حلق العانة وموضع المحاجم ونتف الابط والانف واجب فی شعرة او شعرات اطعام حفنة بید واحدة او قص اظفار ید او رجل للارتفاق الکامل او الکل فی مجلس لانها محظورات من نوع واحد فیتداخل کایلاجین فی جماع واحد لا یلزم بها الا مهر واحد **و**عند مالک والشافعی یجب اربعة دماء بناء علی عدم التداخل عندهما **قید** بمجلس لانه لو قص اظفار کل ید فی مجلس وجب[5] لکل ید دم عند ابی حنیفة وابی یوسف وللجمیع دم عند محمد لان الجنایات من جنس واحد وهو القص فی حرمة واحدة وهی الارتفاق فصارت کجنایة واحدة الا اذا کفر للاول قبل قص الثانی فیلزمه دم للثانی **ولهما** ان هذه جنایات متعددة[6] حقیقة لکنها فی المعنی متحدة وهو حصول الارتفاق من جانب القص وهو شیٔ واحد فعند اتحاد المجلس جعلنا الکل جنایة واحدة وعلی هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخری امرأة واحدة او نسوة والحق محمد خمسة متفرقة فیهما بمجمعة فی محل واحد والزمه دما واوجبا عن کل ظفر صدقة الا ان یبلغ ذلک دما فحینئذ ینقص منه ما شاء **و**عن محمد فی کل ظفر خمس الدم ولا شیٔ باخذ الظفر المنکسر وقطعه اتفاقا لانه لا ینمو بعد الانکسار فاشبه الیابس من شجر الحرم او طاف للفرض جنبا او اکثره محدثا بناء علی ان الطهارة فی الطواف عن الحدث الاکبر والاصغر واجبة عندنا **وقال** مالک والشافعی لا یعتد بذلک الطواف بناء علی ان الطهارة فیه عندهما شرط عنده کما فی الصلوة لما روی الترمذی من حدیث ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطواف بالبیت صلوة الا انکم تتکلمون فیه فمن تکلم لا یتکلم الا بخیر **قال** ابن الهمام ووجه الاستدلال انه شبهه فی الحکم بدلیل الاستثناء من الحکم فکانه قال هو مثل الصلوة فی حکمها الا فی جواز الکلام فیصیر ما سوی الکلام داخلا فی الصدر ومنه اشتراط الطهارة واما المشی فقد علم اخراجه قبل التشبیه فان الطواف نفس المشی فحیث قال صلوة فقد قال المشی الخاص کالصلوة فوجه الشبه ما سوی المشی وخص الانحراف ایضا بالاجماع وباتفاق رواة مناسکه صلی اللہ علیہ وسلم انه جعل البیت عن یساره حین طاف **والجواب** علی تسلیم ان التشبیه فی الحکم انه خبر واحد لو لم یلزم نسخه لاطلاق الکتٰب

---

[1] قوله ونفاه ای نفی الشافعی رحمه اللہ وجوب الدم علی من لبس السراویل ووجهه ان الستر فرض علی المکلف محرما کان او غیره فان الاحرام لا یسقط هذا الفرض بالاتفاق فلم یلزم علی المحرم الذی لبس السراویل الا انه لم یفتق السراویل ولم یلبس لبس الرداء وفتقه ای شق السراویل غیر واجب لکونه تضییع المال فان قلت فلم قالت الشافعیة بقطع الخفین اسفل من الکعبین اذا لم یجد النعلین فان خرقهما ایضا تضییع المال قلت لبس الخفین فی الاحرام غیر واجب علی المحرم فلم یفد لبسهما غیر دفع الاذی فاوجبت الشافعیة قطعهما لیحصل الانتفاع علی الوجه المشروع واما اللبس فالستر فرض فهو مضطر الی اللبس فلم یجب شق السراویل فلم یجب بلبسه شیٔ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله

[2] قوله او حلق - اعلم ان المسئلة بالقسمة العقلیة علی اربعة اقسام اما ان یکون الحالق والمحلوق محرمین فیجب علی الحالق الصدقة وعلی المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فکذلک الحکم فیه او کان الحالق محرما والمحلوق حلالا فتجب علی الحالق الصدقة لا غیر او کان حلالین فلا یجب علیهما شیٔ ۱۲

[3] قوله وصار یعنی کما لا یرجع بالعقر علی من غره بحریة من تزوج بها اذا ظهرت امة بعد الدخول الخ

لثبت به الوجوب لا الافتراض لاستلزامه الاكفار بجحد مقتضاه وليس ذلك لازم مقتضاه بل لازمه التفسيق به على انا نمنع ان التشبيه في الحكم لجواز ان يكون في الثواب وقوله الا انكم الى آخره منقطع كلام مستانف بيان لاباحة الكلام فيه فلو كان التشبيه في الحكم لكان مقتضاه وجوب طهارة الثوب والبدن فيه لكن صرحوا بعدم وجوبه ففي البدائع انها ليست بشرط بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا يجب لكنه سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه شئ لكنه يكره انتهى وهو غاية التحقيق والله ولي التوفيق **ولنا** قوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) من غير قيد بالطهارة **و في** الامام روى احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت حمادا ومنصورا عن رجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يريا به بأسا او غيره اى لغير طواف الفرض سواء كان طواف قدوم او صدر او تطوع جنبا لان نقص الجنابة في غير الفرض كنقص الحدث في طواف الفرض او افاض قبل الامام نهارا لانه لو افاض قبل الامام ليلا لا شئ عليه ولو افاض الامام نهارا لزمه الدم لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقون على انه صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات بعد غروب الشمس وقال خذوا عني مناسككم **واما** قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم فادفعوا بعد غروب الشمس فليس بمعروف ولو عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك سنة الدفع مع الامام ولم يستدرك **و** ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يسقط **قال** القدوري وهو الصحيح والجمهور على ان الاول هو الاصح ولو عاد قبل الغروب قيل يسقط لانه تدارك المتروك في وقته وقيل لا يسقط لانه لم يتدارك الجزء الفائت من الوقوف وهو الاظهر لان الاستدامة واجب فيفوت بفوت البعض او ترك واجبا بان ترك الوقوف بالمزدلفة من غير عذر او طواف الصدر لغير حائض او السعي للحج او العمرة او رمي يوم او اكثره اى اكثر واجب بان ترك اربعة اشواط من طواف الصدر او من السعي او ترك اربع حصيات في اليوم الاول او احدى عشرة حصاة في يوم من الايام الاخر والترك يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي ولو ترك رمي الجمار في الايام كلها يلزمه دم واحد كما لو حلق جميع بدنه في مجلس واحد او قدم نسكا اى عملا من اعمال الحج على نسك آخر مما يكون من حقه وجوب تقديمه بان حلق قبل الرمي او نحر القارن او المتمتع قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض او الحلق او الذبح لمن يجب عليه عن ايام النحر او اخر رمي اليوم الاول الى الثاني او رمي اليوم الثاني الى اليوم الثالث او الثالث الى الرابع وهذا كله عند ابي حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي لا شئ عليه في تقديم نسك وتأخيره لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير فقال لا حرج **ولابي** حنيفة ما روى ابن ابي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما **وقال** الطحاوي فهذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر من امر الحج الا قال لا حرج فليس عنده معنى ذلك معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم و لكن معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم **وتحقيق المقام** ما ذكره ابن الهمام ان لهما ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **والجواب** ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء فان في قول القائل لم اشعر ففعلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله والا لم يسأل او لم يعتذر ولكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين صلى الله عليه وسلم بالجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب **والحق** انه يحتمل ان يكون ذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل فامرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لانه كان الحال ذلك في ابتدائه واذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة او ترك اقله اى اقل طواف الفرض بان ترك ثلثة اشواط او شوطين او شوطا الا ان النقصان بترك الاقل نقصان يسير فاشبه النقصان بالحدث فعليه دم هذا جواب قوله ان طيب محرم عضوا وما عطف عليه وان طاف للعمرة بغير طهارة وبترك اكثره اى اكثر طواف الفرض في الحج وهو اربعة اشواط بقي محرما اى في حق النساء حتى يطوف اى الى ان يطوف بذلك الاحرام لان ترك اكثر الطواف كترك كله وترك كل هذا الطواف لا يجبر بالدم وان طافه كله او اكثره جنبا او حائضا او نفساء فبدنة يجب عليه او فعليه بدنة كما روى ابن عباس وهي عندنا بعير او بقرة لان الجنابة اغلظ من الحدث فجبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت في الجناية وللاكثر حكم الكل ثم قيل يجب الاعادة في الحدث الاصغر والاكبر والاصح كما في الهداية ان يؤمر من بمكة باعادته في الحدث استحبابا وفي الجنابة وجوبا **وانما** كان ذلك اصح

سه قوله لا الافتراض - ولو ثبت به افتراض الطهارة كان ناسخا لما ذ قوله تعالى وليطوفوا يقتضي الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها فجعل لا يخرج مع عدمها نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز فرتبنا عليه موجبه من اثبات وجوب الطهارة حتى اثمنا بتركها والزمنا الجابر وليس مقتضى خبر الواحد غير هذا الا الاشتراط المفضي الى نسخ كتاب الله تعالى ۱۲

سه قوله سواء - فان قيل على هذا سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا - لا يقال ان الدم هنا كسجدة السهو في الصلوة ولا فرق في سجدة السهو بين النفل والفرض فكيف اختلف هنا قلنا الجابر متنوع في الحج فامكن الفرق وفي الصلوة متحد فلا يمكن الفرق ۱۲

سه قوله او - اي يجب عليه الدم بافاضته منها بالنهار وهو المراد بقوله قبل الامام حتى لا يجب عليه الدم اذا افاض بعد غروب الشمس وان كان قبل الامام وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شئ بالافاضة من النهار لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه

لان النقص فى الحدث يسير وفى الجناية كثير فينبغي ان يتفاوت بينهما فى حكم الاعادة للجبر فان اعاده وقد طاف محدثا فلا دم عليه سواء اعاد فى ايام النحر او بعدها وان اعاده وقد طافه جنبا ان كان فى ايام النحر فلا دم عليه وان كان بعدها فعليه دم للتاخير عند ابى حنيفة وسقطت البدنة بالاتفاق وان رجع الى اهله فى الحدث فالمستحب بعث الشاة لا الاعادة لانه انفع للفقراء وفى نقصانه خفة وفى الجناية عليه ان يعود الى مكة باحرام جديد ان جاوز الوقت فلو لم يعد وبعث هديا اجزأه وان فعل اقل مما ذكر بان طيّب اقل من عضو او لبس مخيطا او ستر رأسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او حلق بعض عضو غيره او قص اقل من خمسة اظفارا وقصّ خمسة متفرقة **و**تقدم ان محمدا اوجب الدم فى هذه الصورة كما لو قص الخمسة فى يد واحدة او طاف غير الفرض اى فرض الحج محدثا سواء كان طواف الصدر او القدوم او التطوع او طواف العمرة ويلزمه دم لو طافها جنبا لانه نقص كثير ثم كل منها دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة وهذا كله على رواية القدورى واختارها صاحب الهداية ومن تبعه **و**فى شرح الطحاوى اذا طاف للقاء محدثا او جنبا فانه يعيد وان لم يعد فلا شئ عليه **و**فى مبسوط شيخ الاسلام ليس لطواف التحية محدثا او جنبا شئ لانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شئ فكذا اذا تركه من وجه **قلنا** لا يلزم من عدم لزوم شئ بتركه لكونه سنة ان لا يلزم شئ بترك الطهارة فيها لانها واجبة فى الطواف على الاصح فبتركها يرتكب محظورا فيلزمه الجزاء او ترك القليل من الواجب بان ترك ثلاث اشواط او اقل من طواف الصدر او من السعى او ترك اقل من جمرة العقبة فى يوم النحر لانها فيه نسك كامل او ترك اقل الجمار الثلاث فى يوم بعد يوم النحر لان الكل نسك واحد فيه فكان المتروك اقل او حلق رأس غيره بامره او بغير امره او اخذ شاربه او قلم اظفاره سواء كان ذلك الغير حلالا او محرما ولعله مأخوذ من عموم قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) حيث فسر معنى لا يحلق بعضكم رأس بعض كقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فعلى الحالق الصدقة لانه ازال ما استحق الامن كنبات الحرم وعلى المحلوق الدم وقيل ليس على الحالق الحلال شئ ولا شئ عند الشافعى على الحالق المحرم اذا حلق شخصا محرما كان او حلالا لان المحرم ممنوع عن ازالة ما ينمو من بدن نفسه لما فيه من معنى الراحة والزينة ولا يحصل شئ من ذلك بحلق رأس غيره فلا يلزمه به شئ ويجب عليه دم عندنا **و**به قال مالك على ما فى مواهب الرحمن تصدق فى جواب قوله وان فعل اقل مما ذكر وما عطف عليه بنصف صاع من بر او بصاع من تمر او شعير **واعلم** ان كل موضع يجب فيه الصدقة المطلقة فى الحج او العمرة فهى هذه الا ما يجب بقتل جرادة او قملة او ازالة الشعث ففيها يطعم شيئا يسيرا وقد ورد تمرة خير من جرادة وان تارك اشواط من طواف الصدر او السعى وتارك اقل جمرة العقبة فى يوم النحر واقل الجمار الثلاث فى يوم بعده يجب عليه لكل شوط او رمية صدقة الا ان يصير مجموع الصدقة بمنزلة دم فينقص منه ما شاء ان شاء وان طيّب عضوا كاملا او قص اظفاره او لبس المخيط قدر يوم او حلق بعذر ذبح شاة فى الحرم فيه اشارة الى ان الواجب عليه الذبح فى الحرم لا غير فلو سرقت بعد الذبح او هلكت بعده لا يجب عليه شئ او تصدق فى اى موضع شاء بثلاثة اصوع طعام باضافة اصوع وهو (بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو) جمع صاع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او دقيق ويستحب ان يتصدق على مساكين الحرم او صام ولو كان موسرا لكن بتبييت النية وتعيينها ثلاثة ايام فى اى موضع شاء ولو متفرقة لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وكلمة او للتخيير وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى صحيح البخارى من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **و**فى الكتب الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بكعب بن عجرة بالحديبية وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة **و**فى الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال حدثنى كعب بن عجرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله فيه خاصة (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) ثم كانت للمسلمين عامة **و**فى لفظ لمسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين وفى رواية لكل مسكين نصف صاع وفى لفظ له فقال لى هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام فقلت اختر لى يا رسول الله قال اطعم ستة مساكين وفى لفظ عن الحسن انه قال له فكيف صنعت قال ذبحت شاة **فان قيل** الاية والحديث لا يدلان على الفدية فى الطيب واللبس وقص الاظفار فبم اثبتم الفدية فيها **اجيب** بالقياس على الحلق الثابت بالاية والحديث لوجود الجامع بينهما وهو العذر **وانما** قلنا ان الذبح يختص بالحرم فى الاطعام

---

١ قوله وان - اى ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف فبها وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى الجناية وفيه نفع الفقراء ١٢

٢ قوله وفى - اى ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالاعادة استدراكا للمصلحة الفائتة ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه لما بينا انه جائز له الا ان العود هو الافضل ١٢

٣ قوله طيب - واعلم ان التطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان لعذر ففيه الخيارات الثلاث كما فى القهستانى معزيا للمحيط ١٢

٤ قوله فى الحرم - اعلم ان الدماء على اربعة اوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع فى رواية القدورى ودم الاحصار عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار عنده والتطوع فى رواية الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور عندهما وعند ابى يوسف

والصيام لا يختصّان به لانهما عبادة فى كل مكان وزمان والذبح لم يُعرف شرعا عبادة وقربة الا فى زمان او مكان وهذا الذبح لا يختصّ بزمان فتعيّن لختصاصه بالمكان ثم الاباحة فى الاطعام يجزئه عند ابى يوسف اعتبارا بكفارة اليمين بجامع انهما كفارة ولان الحديث ورد بلفظ الاطعام والاباحة مجزئة فى كل ما ورد بلفظ الاطعام **و**خالفه محمد وشرط التمليك كالزكاة بجامع انهما صدقة ونصّ الكتاب وردبها فيحمل الاطعام الوارد فى الحديث على وجه التمليك لان الحديث ورد مورد تفسير للاٰية **و**وطؤه اى جماعه بغيبوبة الحشفة عامدا او ناسيا طائعا او مكرها فى القُبُل او الدبر قبل وقوف عرفة اى قبل وقوفه بعرفات فى زمانه افسد حجه بالاجماع لان الجماع أقوى محظورات الاحرام ومضى فى حجه لاجماع الصحابة على ذلك وذبح شاة او شارك فى سُبع بقرة اوجزور **وقال** الشافعى يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى لان الجماع قبله فى مطلق الاحرام بخلافه بعده **واجيب** بانه لما وجب القضاء فى الجماع قبل الوقوف خفّ معنى الجناية فيجب الشاة **و**قد روى البيهقى عن يزيد بن نُعيم الاسلمى التابعى ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديًا. واسم الهدى يتناول الشاة كما يتناول البدنة وفى البدنة اكمل والواجب انصراف المطلق الى الكامل فى الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدى كاملة فى الشاة **و**روى ابو داود مرسلا ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا حجكما واهديا هديا **و**روى ابن وهب بسند فيه ابن لهيعة عن يزيد ابن ابى حبيب ان رجلا من جذام الحديث وفيه اذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرّقا الى ان قال واهديا وضُعّف بابن لهيعة وروى بالزيادة عن عدّة من الصحابة فابن ابى شيبة اسنده الى من سأل مجاهدا عن المحرم يُواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجّهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجّا واهديا وتفرّقا من المكان الذى اصابها فيه **وقال** مالك فى الموطأ ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابا هريرة سُئِلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حجٌّ من قابل والهدى الا ان عليا قال فاذا اهلّا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما والدارقطنى اسنده عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى شيبة عن على ايضا قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجّا من قابل تفرّقا من المكان الذى اصابها فيه وقضى باجماع الصحابة ولم يتفرقا فى القضاء وهو مروى عن الحسن وعطاء الا اذا خشيا المواقعة فيستحبّ ان يتفرقا فى الاحرام والمراد بالتفرقة ان يأخذ كلٌّ منهما طريقا غير طريق الاٰخر **وقال** مالك يجب افتراقهما فى الاحرام عن الموضع الذى وطئها فيه وبه قال الشافعى فى القديم وجوبا **و**فى الجديد استحبابا ومن حين الخروج من موضع الاقامة فى قول مالك لما رواه فى الموطأ عن على كرم الله وجهه ومن حين الاحرام فى قول اٰخر وبه قال زفر لان الافتراق نسك بقول الصحابة واداء النسك بعد الاحرام **ولنا** ان الافتراق ليس بنسك فى الاداء فلا يؤمر به فى القضاء **فان قيل** روى عن عمر وعلى وابن عباس انهم قالوا يفترقان **فاجيب** بان قولهم محمول على الندب لما قدمناه من الدليل **و**بعده اى بعد وقوف عرفة قبل الحلق يجب بدنة ولا يفسد حجه سواء جامع عامدا او ناسيا **و**فى الوجيز انما يجب بدنة اذا جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة كذا فى السراج **وقال** الشافعى وهو اظهر القولين فى مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمى اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل **ولنا** على عدم الفساد ما فى السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح عن عروة بن مضرّس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه اى صلوة الصبح بالمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفى رواية من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من الفساد وعلى وجوب البدنة ما رُوى عن ابن عباس انه سُئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يُفيض فامره ان ينحر بدنة رواه مالك فى الموطأ عن ابى الزبير المكى عن عطاء عنه واسنده ابن ابى شيبة قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال عليه بدنة ولو كان الواطئ قارنا عليه بدنة لحجه وشاة لعمرته وليس عليه دم القران لفساد احد النسكين ولو جامع مرة ثانية فعلى كل واحد شاة مع بدنة لانه وقع فى حرمة مهتوكة فصادف احراما ناقصا فيجب الدم **و**بعد الحلق قبل الطواف شاة او سُبع بدنة لان الجناية خفّت لوجود الحلّ فى حق غير النساء ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة لوجود الجماع فى الاحرام كذا فى الهداية وشروح القدورى **وقيل** يجب بدنة لاطلاق ظاهر الرواية لزوم البدنة بالجماع بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده **و**فى مذهب الشافعى لو كان ناسيا او مكرها او نائمة لا يفسد حجه ولا يلزمه شئ **و**يلزم عندنا دم بقبلة او لمس بشهوة وان لم ينزل على رواية الاصل **و**فى الجامع الصغير يقول اذا مسّ بشهوة فامنى **و**للشافعى قول اذا اتصل به الانزال يفسد الاحرام على قياس الصيام فانه يفسد بالتقبيل عنده اذا اتصل به الانزال **ولكنا**

نقول[1] فسادُ الاحرام حكمُه متعلق بالجماع فانه بارتكاب سائر المحظورات لا يفسد وما تعلّق بمعنى الجماع من العقوبة لا يتعلّق بالجماع فيما دون الفرج كالحد وللشافعي قول انه لا يلزمه شئ اذا لم يُنزِل قياسا على الصوم فانه لا يلزمه شئ اذا لم يُنزِل بالتقبيل فكذا في الحج ولكنا نقول الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهيًّا عنه بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظورَ احرامه فيلزمه الدم ولو طاف مكشوف العورة او معكوسا بان يتوجه من عند الحجر الاسود الى جهة الركن اليماني او راكبا بلا عذرٍ يجب عليه دم لان كل واحد منهما واجبٌ فيحصل النقص بتركه فيلزمه الدم وجعلها الشافعي شروطا فالغاه بدونها ولم يوجب بالطواف راكبا شيئًا لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ولم يُنقل عذر ولنا ان فعل الدابة وان اضيف الى الراكب معنًى لكنه متخلِّف عنه صورةً فيتمكّن النقصان فيه باعتبار فوات الصورة فيُجبر بالدم وما رواه كان لعذر ففي صحيح مسلم عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه فان الناس غَشُوه وفي الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طُوفي من وراء الناس وانتِ راكبة فمورد النص فيه مُعلّل بالمرض وقصد السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الاحوال وان قتل محرمٌ صيدا اى حيوانا مأكولا او غير مأكول ذا قوائم فخرج به مثلُ الحية والعقرب وسائر الهوامّ متوحشا في اصل الخلقة فدخل الحمام المستانس وخرج الابل المستوحش وكان توالُده وتعيُّشه في البر فخرج به الصيد البحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال والمحرم والبرّيُّ حرام على المحرم الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم والاصل فيه قوله تعالى (اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهٗ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) اى محرمين والمباح والمملوك فيه سواء لان الصيد عامٌّ او دلّ عليه بالاشارة او غيرها في قتله عمدا او سهوا لانه ضمان فاشبه غراماتِ الاموال من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد وتقييده في الآية به لان موردها في المتعمّد او للتنبيه على ان الخاطئ بالاولى كذا قيل وبُعده لا يخفى او لاجل وعيد لين وذوق وبال امره والناسي لا يستحق الوعيد قال الزهري ورد الكتاب بالعمد وورد السنة بالخطأ فيستوي في ذلك العامد والناسي لاحرامه وكذا الخاطئ قاتله محرما او الحلال بشروط منها ان لا يكون القاتل عالما بمكان الصيد لانه اذا كان عالما به يكون قتله بعلمه لا بالدلالة وعلى هذا لو اعار المحرم قوسا لرمي صيد فعليه جزاء ان لم يكن مع المستعير قوس وان كان فلا شئ عليه ومنها ان يصدّقه في الدلالة حتى لو كذّبه ولم يتبع الصيد حتى دلّه عليه اخر فصدّقه وقتله فالجزاء على الدال الثاني ولو لم يصدّق الاول ولم يكذّبه بان اخّره فلم يره حتى دلّه اخر فطلبه وقتله كان على كل منهما جزاءٌ كما على القاتل ومنها ان يبقى الدالُّ محرما الى قتل الصيد فان دلّه ثم حلّ فقتله المدلول فلا جزاء عليه لكنه اثم يجب[2] جزاؤه اى ما قوّمه عدلان في مقتله اى مكان قتله ان كان له فيه قيمةٌ بان كان يُباع ويُشترى في ذلك الموضع او اقرب مكان منه ان لم يكن له في مكان قتله قيمةٌ وذلك لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن فيعتبر مكانُ قتله او ما قرب منه اما وجوب الجزاء بالقتل فمجمع عليه وقد قال تعالى (يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهٗ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسٰكِيْنَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوْقَ وَبَالَ اَمْرِهٖ عَفَا اللّٰهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ) واما وجوبه بالدلالة فقال[3] الطحاوي لم يُروَ عن احد من الصحابة خلافُ ذلك فيشتري اى القاتلُ به اى بما قوّمه عدلان ان بلغت هديا مجزيًا في الاضحية من جذع الضأن او ثني المعز وهذا اشترط عند ابي حنيفة حتى لو لم يبلغ قيمةُ الصيد الا قيمةَ حَمَلٍ او عناق يتصدّق بها ولا يذبح بطريق الهدي عنده لان مطلق الهدي ينصرف اليه كما في هدي المتعة والقران فانه ينصرف الى ما يجزئ في الاضحية ولم يشترط محمد ما يجزئ فيها لعموم قوله تعالى (مِنَ النَّعَمِ) فانه صادق على الكبير والصغير ولان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرةً والعناق الانثى من اولاد المعز والجدي الذكر وهما دون الجذع والجفرُ ما يبلغ اربعةَ اشهر والجفرة انثى وروي عن ابي يوسف الاشتراط وعدمه يذبح بمكة اى في ارض الحرم ويخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فلو اتلف او سرق بعد الذبح لا يجب عليه شئ فلا يلزمه ان يتصدّق بقيمة لحمه عندنا ولو بعد التمكّن من التصدق به لسقوط التصدق بفوات محله واوجبه مالك والشافعي لتقصيره وكذا حكم دم الجبر وهذا الخلاف كالخلاف في هلاك المال بعد التمكّن من اداء الزكوة يسقط عندنا خلافا لهما ولو ذبح في غير ارض الحرم لا يخرج عن العهدة الا اذا تصدّق على كل مسكين من اللحم بما يساوي قيمةَ نصف صاع من بُرٍّ وكان فيه وفاءٌ بما قوّمه عدلان وان لم يفِ يوف وانما لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى (هَدْيًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ) فلو ذبح شيئًا من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح اخر في الحرم وذلك لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوْا رُءُوْسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ) ويجوز ان يتصدّق بلحم الهدي على مسكينٍ واحد او مساكين ومساكينُ الحرم افضل او طعاما يتصدّق به في ايّ موضع شاء لان

[1] قوله نقول. اى نقول فساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع الا ترى ان ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما تعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد الا ان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد ارتكب محظور احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يفسده ولا يفسده اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ١٢

[2] قوله او دل اى المحرم فلو دل الحلال محرما ففي الهاروني عليه نصف قيمة وفي الجامع لا شئ عليه عندهما ذكره القهستاني ١٢

[3] قوله دل الخ ان الدلالة على القسمة العقلية اربعة اقسام اما ان يكون الدال والمدلول حلالين او محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او بالعكس من ذلك والاول ليس مما نحن والثاني على كل واحد منهما فيه جزاء كامل عندنا وفي الثالث على المدلول الجزاء دون الدال كذلك وفي الرابع عكسه وقال الشافعي لا شئ على الدال اصلا لان الجزاء يتعلق بالقتل بالنص ١٢

[4] قوله في قال في المدارك وانما شرط التعمد في الآية مع ان محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطأ لان مورد الآية فيمن تعمد فقد روي انه عنّ لهم في عمرة الحديبية

الصدقة قربة غير موقتة بالمكان كالفطرة بان يُعطِي كلّ مسكين نصفَ صاع من برا وصاعا من تمرا وشعير لا اقل من ذلك و لا ازيد وفي السراج يجوزان يتصدّق بالكل على مسكين واحد وفي اللباب ولا يجوزان يطعم لمسكين واحد اقلّ من نصف صاع الا ان يفضل او يكون الواجب اقل منه فيعطيه مسكينا واحدا او صام في ايّ موضع شاء عن طعام كل مسكين يوما بان يقوّم المقتولُ طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما فالقاتل بالخيار ولو موسرا بين الهدى والاطعام والصيام وان لم يبلغ الهدىَ فهو بالخيار بين الطعام والصيام وما فضل عنه اى عن طعام مسكين بان بقِيَ اقل من نصف صاع من بُرٍّ او كان قيمة المقتول اقلَّ من ذلك بان قتل عصفورا تصدّق به على مسكين واحد او صام يوما كاملا لان صومَ بعض اليوم غير مشروع ثم اعلم ان كونَ القتل الخطأ كالعمد قولُ عمرؓ وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وبه اخذ علماؤنا وقال ابن عباس ليس على المحرم في قتل خطأٍ جزاءٌ لظاهر الاية وتقدّم الجواب عنه ثم كون العائد كالمبتدى قولُ عطاء وابراهيم وسعيد ابن جبير والحسن وبه قلنا[له] وعليه عامة العلماء وعن ابن عباس وشريح انه لا يجب الجزاء على العائد وهو قولُ داود ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك لظاهر[عه] قوله تعالى (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ) ولنا ان ضمان الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعودِ اليه بل جنايةُ العائد اظهرُ والمراد بالاية ومن عاد بعد العلم بالحرمة كما في اية الربا (فَمَنْ عَادَ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ) اى ومن عاد بعد[عه] العلم بالحرمة لا ان يكون المرادُ به العودَ الى القتل بعد القتل ثم لزوم الجزاء بالدلالة استحسانٌ عندنا وفي القياس لا جزاء وبه اخذ مالك والشافعي لان الجزاء واجبٌ بقتل الصيد بالنص قال الله تعالى (وَمَنْ قَتَلَهٗ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا) الاية والدلالةُ ليست في معنى القتل ولهذا يجب جزاءُ صيد الحرم على القاتل الحلال ولا يجب على الدالّ ولا يضمن الدالُّ على مال المسلم ولا على نفسه شيئا بسبب الدلالة فكذلك ههنا الا انا تركنا القياس باتفاق الصحابة فان رجلا سأل عمر قال اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمٰن ما ذا ترى فقال ارى عليه شاةً فقال عمرؓ وانا ارى عليه ذلك وان عليا وابن عباس سُئِلا عن محرم دلَّ على بيض نعامة فاخذه المدلول عليه فشواه فقالا على الدال جزاؤه وكذلك رُوى عن عثمان والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة وما نقل منهم في هذا كالمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يُظن بهم انهم قالوه جزافا والقياس لا يشهد لقولهم حتى نقول قالوا ذلك قياسا فلم يبق الا السماعُ ثم ثبت باتفاقهم ان الدلالة على الصيد من محظورات الاحرام وذلك ثابت بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لاصحاب ابي قتادة في صيد اخذه ابو قتادة وكانوا محرمين هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي فجعل الاشارة كالاعانة فعرفنا عن انه من محظورات الاحرام وذلك يُوجب الجزاء وبه فارقَ صيدُ الحرم الدلالةَ على مال المسلم ونفسه ثم الخيار للقاتل عندنا على ما قدمنا ككفارة اليمين والفدية لعذرٍ وجعله[ه] محمدٌ للعدلين كمالك والشافعي لقوله تعالى (يَحْكُمُ بِهٖ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) الاية و اوجبوا ان حكما بالهدى نظيرَ صيدٍ من الحيوان الاهلي صورةً كالشاة فجعلوها نظيرَ الظبي والضبع والعناقَ نظيرَ الارنب و الجفرة نظيرَ اليربوع والجملَ نظيرَ النعامة والبقرة نظيرَ الحمار الوحش وبقرةِ ايضا وان لم يحكما بالهدى وحكما بالطعام او الصيام او لم يكن له نظير من الاهلي فكما اطلق ابو حنيفة وابو يوسف من لزوم قيمته والحاصل ان يقوّم الصيد بالنظير فيما له نظير واما ما ليس له نظير كعصفور وحمام فعليه قيمته اجماعا لانه تعالى اَوجبَ المثلَ بقيد كونه من النعم وحقيقةُ المثل المماثل صورةً ومعنى والنظير كذلك فلا يُعدل عنه الا عند عدمه ولابي حنيفة وابي يوسف لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد ولما احتيج الى تحكيم جديد في كل مقتول ولكن يؤيّدهم ان الصحابة اوجبت المثل من حيث الصورة ففي الموطأ اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنزة وفي الارنب بعناق و في اليربوع بجفرة وروى الشافعي حديثا ان عمرؓ وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنةٌ من الابل وفيه ضعف ولكن اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال في حمامة الحرم شاةٌ وفي البيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم يجعل فيه كبش والحاصل انهم ينظرون الى النظير ان كان الصيد مما له نظير من حيث الخلقة سواء كانت قيمةُ نظيره مثلَ قيمته او اقل او اكثر ولا ينظرون الى القيمة وعندهما لا يجوز النظير الا ان يكون قيمتُه مساوية لقيمة المقتول وحملا ما ورد عن الصحابة على مثل هذا وقالا ايجاب الصحابة لهذه النظائر لا باعتبار اعيانها بل باعتبار القيمة الا انهم كانوا ارباب المواشي فكان ذلك ايسرَ عليهم من النقود وهو نظير ما قال علي كرم الله وجهه في ولد المغرور جزور ولا يملك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة ثم الجزاء واجبٌ على التخيير المذكور لان حقيقة او في الاية لاحد الشيئين بلا ترتيب فلا يُعدل عنه وحملها زفر على الترتيب فاوجب الهدى اولا ثم الطعام ثم الصيام لان الترتيب هو الملائم لحال الجاني اذ في التخيير نوع

[له] قوله قلنا ـ لان العلة الموجبة كما وجدت ابتداء فقد وجدت انتهاء في المرة الثانية فلو تخلف الحكم عنه بطلت ١٢

[عه] قوله لظاهر فانه تعالى جعل كل جزائه بالفاء انتقام الله فلا يكون لزمه موجب سواه كما عرف ـ لكنا نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا به كما في قوله تعالى في باب الربوا "ومن عاد فاولئك اصحاب النار الآية" واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص وهذا احسن مما قال الشارح ١٢

[عه] قوله بعد العلم ـ اقول لهما ان يقولا ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يجوز ان يكون العود متعمدا يمنع وجوب الكفارة لعظم الذنب والحاق العائد بالمبتدى بالدلالة كالحاق المخطى بالمتعمد عندهما فان العائد اعظم جرما من المبتدى الا ترى ان الصغيرة بالاصرار تصير كبيرة ١٢

[ه] قوله وجعله ـ ذكر في النهاية ان الخلاف في فصول (الاول) ان الواجب عندهما القيمة وعند محمد والشافعي النظير فيما له نظير (الثاني) ان الذي الى الحكمين تقويم المقتول فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل بين ان يشتري بها هديا يهديه او طعاما يتصدق به او يصوم عن كل طعام مسكين يوما وعند محمد والشافعي الى الحكمين فاذا عينا نوعا لزمه اه وقال غيره الخيار في تعيين الهدي والاطعام والصيام الى الحكمين فاذا حكما بالهدي فالمعتـ[illegible]

تخفيف وهو لا يستحقه وكلمة او لا ينفي الترتيب كما في اية قطّاع الطريق والله ولي التوفيق و ان نقصه محرم اي ان نقص المحرم الصيد بان جرحه او قطع عضوه او جز شعره او نتف ريشه ولو لم يخرجه عن حيز الامتناع يجب من قيمته ما نقص منه اعتبار الجزء بالكل كما في حقوق العباد وهذا اذا برئ الصيد وبقي فيه اثر الجناية واما اذا لم يبق فيه اثرها فلا ضمان عليه لزوال الموجب **وقال** ابو يوسف يلزمه الصدقة للالم ولو مات الصيد بعد ما جرحه ضمن كله لان جرحه سبب ظاهر لموته فيحكم به عليه ولو غاب الصيد ولم يعلم به موته او برؤه ضمن نقصانه فقط في القياس لان ضمان جميعه مشكوك فيه **وفي** الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا كمن اخرج صيدا من الحرم ثم ارسله ولا يعلم ادخل الحرم او لا يجب قيمته وان اخرجه عن حيز الامتناع بان نتف ريشه كله او قطع قوائمه او كسر البيض فقيمته كاملة تجب عليه **اما** اذا اخرجه عن حيز الامتناع وهو بالطيران او بالعدو او بدخول الجحر فلانه فوّت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه **واما** اذا كسر بيضه فلانه اصل الصيد فيأخذ حكمه فعليه قيمة البيض لا قيمة مال البيض وهو الصيد وهو مروي عن علي وابن عباس وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولو كسر بيضه فخرج منها فرخ ميت يجب قيمة الفرخ الحي لان الظاهر انه مات بسبب كسر البيضة ولا شئ عليه في البيض وقيل انما ضمنه اذا علم انه كان حيا ومات بسبب الكسر **واما** ان علم انه كان ميتا فلا شئ عليه وان لم يعلم فالقياس ان لا يجب الجزاء لانه لم يعلم حياة الفرخ قبل الكسر **وفي** الاستحسان يجب لان البيض معدّ ليخرج منه فرخ حي والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم لزمه قيمته ويهدي بها او يطعم ولا يجزئه الصوم **وقال** زفر يجزئه او حلبه لان لبن الصيد جزؤه فاخذ حكم كله ولو فعل المحرم ذلك لزمه في القياس قيمتان لوجود الجناية على الاحرام وعلى الحرم وهو المذهب به قال مالك **وفي** الاستحسان قيمة واحدة لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لحصولها في الاماكن كلها واعتبار الاقوى متعين فدخل الجناية على الحرم في الجناية على الاحرام وبه قال الشافعي **والحاصل** ان صيد الحرم حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع فلو قتل محرم صيدا فعليه جزاء واحد وليس عليه لاجل الحرم شئ للتداخل كما لو قتله حلال فعليه جزاء واحد لاجل الحرم ثم يتعين قيمة صيد الحرم عندنا فيتصدق بها ولا يجوز الصوم عنه واجازه زفر كمالك والشافعي او قطع حلال او محرم حشيشه اي حشيش الحرم او شجره لانه ازال عنه الامن الذي كان يستحقه بسبب كونه منسوبا الى الحرم على الكمال وذلك بان نبت بنفسه ولا يكون من جنس ما ينبته الناس فلو انبته الناس سواء كان من جنس ما انبتوه او لا او نبت بنفسه وهو مما ينبته الناس بان نبت ببذر وقع فيه منهم فلا شئ فيه الا مملوكا للقاطع **قيدنا** به لانه لو قطع غير مالكه لزمه قيمتان قيمة بحق الشرع وقيمة بحق المالك ولهذا قالوا لو نبت في ملك رجل ام غيلان فقطعها انسان عليه قيمتها للمالك وعليه قيمة لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم او منبتا (بضم الميم وفتح الموحدة) سواء كان مما ينبته الناس او مما ينبت بنفسه لان نحوه غير مضاف الى الحرم بل الى المنبت او جافا (بتشديد الفاء) اي يابسا لانه ليس بنام فكان حطبا ولا يرعى الحشيش اي حشيش الحرم **و** جوز ابو يوسف كمالك والشافعي رعيه لدفع الحرج عن الزائرين والمقيمين ولا يقطع شيئا منه الا الاذخر (بالذال والخاء المعجمتين) نبت معروف روى اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل (بالفاء) وفي رواية القتل بالشك وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يحل ساقطها الا لمنشد اي معرف فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وفي رواية للبخاري الا الاذخر الا الاذخر مكررا والخلا (بالقصر) الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه وقوله لا يحل ساقطها اي ما سقط فيها بغفلة المالك وهي اللقطة فقيل ليس لواجد لقطة مكة غير التعريف ولا يملكها ابدا ولا يتصدق بها الا ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي **والاكثرون** على انه لا فرق بين لقطة الحرم والحل وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظفر بمالكها جاز تملكها وقوله لقبورنا وبيوتنا لانه يسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات ويسقف به البيت فوق الخشب **فان قلت** ليس في كلام العباس ما استثنى الا الاذخر منه فما المستثنى البيت منه **قلت** مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء كانه قال قل يا رسول الله لا يختلى خلاها الا الاذخر والواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهر انه استثناء من كلامه السابق كذا افاده الكرماني في شرح البخاري **وروى** ان ابن عمر قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين وتصدق بقيمتها **والحاصل** ان كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه كالزرع وما انبته الناس وليس مما ينبتونه عادة كالاراك وما نبت

له ولو ـ ہذہ المسئلۃ لاتخلو اما ان علم انہ کان حیا ومات بالکسر او علم انہ کان میتا او لم یعلم ان موتہ بسبب الکسر اولا فان کان الاول ضمن قیمتہ وان کان الثانی فلا شئ علیہ وان کان الثالث فالقیاس ان لا یغرم سوی البیضۃ لان حیاۃ الفرخ غیر معلومۃ وفی الاستحسان تجب علیہ قیمۃ الفرخ حیا لما ذکر فی الکتاب وتقریرہ البیض معد لیخرج منہ الفرخ الحی وکل ما ہو معد لیخرج منہ الفرخ الحی کسرہ قبل اوانہ سبب لموت ذلک الفرخ وذلک اتلاف لہ والاتلاف یوجب الضمان ١٢

له قولہ واجب فان قیل بیض النعامۃ کبطن الظبیۃ ولو ضرب بطن ظبیۃ فالقت جنینا میتا وماتت الظبیۃ کان علیہ قیمتہما فلم لا یکون علیہ ہہنا قیمۃ البیض والفرخ جمیعا اجیب بان ضمان البیض لیس لذاتہ بل باعتبار انہ سبب الفرخ ولہذا لا یجب الضمان اذا کانت البیضۃ مذرۃ فاذا وجب ضمان الفرخ لا یجب ضمان البیض ١٢

(بقیہ در ضمیمہ باید دید)

بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فهذا يحل قطعه ولا جزاء فيه لان الناس يزرعون ويحصدون فى الحرم من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر وكل ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبتونه كأم غيلان فهذا
محظور القطع على المحرم والحلال مملوكا او غير مملوك الا اليابس والاذخر وذلك لان حرمة اشجار الحرم كحرمة صيده فان صيده
يأوى الى اشجاره ويستظل بظلها ويتخذ اوكارا على اغصانها وكما يجب القيمة فى صيد الحرم على من اتلفه فكذلك يجب على من قطعه
ويجوز للمحرم ان يقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا ثم محمل ما احتج به ابو حنيفة ومحمد على تحريم رعى حشيش الحرم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يختلى خلاها وفى رعى الدواب ارتكاب المنهى عنه لان مشافر الدواب كالمختلى ولهم ان الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة
يكونون على الدواب لا يمكنهم منعها من رعيها اذ فى ذلك من الحرج ما لا يخفى حتى قال ابن ابى ليلى لا باس بان يحتش ويرعى لاجل
الضرورة والبلوى فانه يشق على الناس حمل العلف للدواب من خارج الحرم ولقائل ان يقول احتياج اهل مكة الى حشيش الحرم
لدوابهم فوق احتياجهم الى الاذخر لعدم انفكاكها عنهم وامرهم برعيها خارج الحرم فى غاية المشقة اذ اقرب حل الحرم جهة
التنعيم وهى نحو اربعة اميال والجهات الأخر سبعة وثمانية وعشرة كما فصلناها عند ذكر المواقيت ولو حرم رعيه لخرج بها الرعاء
كل يوم ما تعين لها الى احدى الجهات فى زمن ثم عاد وافى مثله وقد لا يبقى من النهار وقت ترعى الدواب الى ان تشبع على ان
اصل جعل الحرم انما كان ليأمن اهله على انفسهم واموالهم فلو لم يجز لهم رعى حشيشه لتخطفوا لغيرهم قال الله تعالى (اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم) ذكره فى معرض الامتنان عليهم حيث كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضا
ويتغاورون وينتاهبون واهل مكة قارون امنون فيها لا يغزون ولا يغار عليهم مع قلتهم بل وفى قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها وسكوته عن نفى الرعى اشارة الى جوازه اذ معنى لا يعضد ولا يختلى لا يقطع ولو كان الرعى مثله لبينه ولا مساواة
بينهما ليلحق به دلالة اذ القطع فعل من يعقل والرعى فعل العجماء وهو جبار وعليه عمل الناس وليس فى النص دلالة على نفى الرعى
ليلزم من اعتبار البلوى معارضته بخلاف الاحتشاش الذى قال به ابن ابى ليلى هذا ويجوز اخذ كماة الحرم لانها ليست من نبات
الارض بل هى مودعة فيها وكذلك لا بأس باخراج حجارة الحرم عندنا وقد نقل عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ذلك وبه قال
الشافعى قال شمس الائمة السرخسى ولسنا نأخذ بهذه العادة الجارية الظاهرة فيما بين الناس باخراج القدور ونحوها من
الحرم وبقتل قملة اى من بدنه فانه لو قتل قملة من الارض او من غيره لا شئ عليه وكذا لو قتل محرم قمل غيره لا شئ عليه
ولو قال محرم لحلال ارفع عنى هذه القملة او امر بقتلها او اشار اليها فقتلها فعلى الآمر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما فى الصيد او
قتل جرادة صدقة وان قلت ككف من الطعام وكسرة من خبز اما القملة فلانها متولدة من بدنه فيكون قتلها من قضاء
التفث وفى ازالتها ارتفاق[1] والقملتان والثلاث كالواحد ولو قتل قملا كثيرا وهو ما زاد على الثلاث بالغا ما بلغ اطعم نصف صاع
من بر والقاؤها على الارض كقتلها ولو وضع ثوبه فى الشمس ليقتل قملة فماتت فعليه الجزاء ولو[2] وضع ثوبه فى الشمس ولم يقصد
قتل القمل لا شئ عليه كما لو غسل ثوبه فمات القمل واما الجرادة فلانها من صيد البر لما روى مالك فى الموطأ من حديث
يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر
انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة وعليه كثير من العلماء لكن يشكل عليه ما ورد فى سنن ابى داود والترمذى عن ابى هريرة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة او عمرة واستقبلنا رجل من جراد (بكسر الراء) اى قطعة عظيمة منه فجعلنا
نضربه بسياطنا وقسينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شئ اصلا وتبع عمر
اصحاب المذاهب كذا ذكره ابن الهمام وسكت عن تحقيق المرام وفى حياة الحيوان للعلامة الدميرى ان الجراد نوعان برى
وبحرى لما روى ابن ماجه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا على جراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع
دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا فانك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تدعو على
جند من اجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة الحوت من البحر اى عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وبه
قال ابو سعيد الخدرى فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر
لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابى المهزم عن ابى هريرة قال اصبنا جرادا من الجراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم
فقيل ان هذا لا يصلح فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذى وغيرهما واتفقوا على
تضعيفه بضعف ابى المهزم ثم قال والصحيح انه برى لان المحرم يجب عليه الجزاء اذا اتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن
عمر وابن عباس وعطاء قال العبدى وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدرى فقيل حديث ابى داود والترمذى
منسوخ او غير ثابت او مؤول بانه مثل صيد البحر من حيث عدم الاحتياج الى ذبح مثله ولا شئ بقتل غراب فى الحرم

---

[1] قوله ارتفاق – والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لا شئ عليه لعدم قتل الصيد وازالة التفث ۱۲

[2] قوله ولو – ولو وقع فى ثوبه قمل كثير فالقاه على الشمس ليموت القمل يجب عليه نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتل القمل لا شئ عليه لانه لم يتسبب فى قتله ۱۲ ف ف

والاحرام وهو الغراب الابقع الذى يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع والابقع ما خالط بياضه لون آخر وحِدَأة ذويبة على قرن
عنبة وعقرب وحية وفارة سواء كانت اهلية او وحشية وكلب عقور وهو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي والحقوا
بالذئب قال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال داعيا على عتبة بن ابى لهب
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه سبع اى اسد وقيل الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل المراد
به الذئب وقيل الاسد وعن ابى حنيفة ان العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش سواء فى عدم لزوم الجزاء لان
المعتبر فى ذلك الجنس لا الوصف الا ان الكلب للعقور اذا لم يكن موذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب قد نسخ فبقيد القتل
بوجود الايذاء روى مسلم والبخارى من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل
والحرم الغراب والحِدَأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى لفظ مسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا
وهى تصغير الحدأة وفيهما ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على محرم فى قتلهن جناح
العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدءة وفى سنن ابى داود عن ابى سعيد الخدرى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يقتله المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله والمراد
به غير الابقع وهو الذى يأكل الزرع وانما يرميه لنفيه عن الزرع وقال الشافعى واحمد والثورى المراد بالكلب العقور كل
عاقر اى جارح مفترس غالبا كالاسد والنمر والذئب والفهد وبعوض اى بق ومفرده بعوضة وبرغوث بضمتين وقراد
بضم اوله لانها موذية بطبعها وليست بصيد ولا متولدة من البدن وكذا النملة موذية او لا شئ فى قتلها الا ان النمل الذى
لا يؤذى لا يقتل وسلحفاة (بضم ففتح فسكون) حيوان معروف وليس بصيد لانه يؤخذ من غير حيلة ولانها من الحشرات
فاشبهت الخنافس والوزغات وسبع صائل اى مستطيل او واثب من الصولة وهى الحملة وقال زفر يجب فيه القيمة
لان عصمته لا تزول بصولته ولهذا لو صال جمل على رجل فقتله يجب فيه القيمة ولنا ما روى الترمذى من حديث ابى
سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتله المحرم فقال العقرب والفويسقة وهى الفارة تصغير الفاسقة والغراب
والكلب العقور والحدأة والسبع العادى والفرق بين السبع الصائل والجمل الصائل ان السبع الصائل أذن مالكه وهو الله
تعالى فى قتله والجمل الصائل لم يأذن مالكه وهو العبد فى قتله قال ابن الهمام وطولب بالفرق بينه وبين العبد اذا صال
بالسيف على انسان فقتله المصول عليه لا يضمنه مع انه لا اذن له ايضا من مالكه واجيب بان العبد مضمون فى الاصل
حقا لنفسه بالآدمية لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين الا ترى انه لو ارتد او قتل يقتل واذا كان ضمان نفسه فى الاصل له
سقط بمبيح جاء من قبله وهو المحمة ومالية المولى فيه وان كانت متقومة مضمونة له فهى تبع بضمان النفس فيسقط التبع
فى ضمن سقوط الاصل انتهى وفى مواهب الرحمن نوجب نحن ومالك الجزاء بقتل السباع فى ظاهر الرواية اذ كلها صيود و
عن ابى يوسف ان الاسد كالكلب العقور وكذا الذئب وفى البدائع تصريح بحل قتل الاسد والفهد والنمر اقول ويمكن الجمع
بالحمل على العادى وغيره ولم يوجب الشافعى فى السباع مطلقا لان النبى صلى الله عليه وسلم انما استثنى الخمس لان من طبعها
الاذى فكل ما يكون من طبعه الاذى فهو بمنزلة الخمس المستثنى من نص التحريم فصار كان الله تعالى قال لا تقتلوا غير الموذى
من الصيد واجيب بان ما سوى الخمس فى معنى الابتداء دون الخمس لان الخمس من طبعها البداية بالاذى وما سواها
لا يؤذى الا ان يؤذى فلم يكن فى معنى المنصوص ليلحق به ثم لا يجاوز جزاء غير المأكول شاة واوجب زفر قيمته بالغة ما بلغت
اعتبارا بمأكول اللحم فان الواجب لحق الله تعالى معتبر بالواجب لحق العباد وهناك لا فرق بين مأكول اللحم وغيره فههنا لا فرق
بينهما ايضا فاما ان يقال يجب القيمة بالغة ما بلغت فى الموضعين جميعا او لا يجاوز بالقيمة شاة فى الموضعين وحجتنا فى ذلك
ان فيما لا يؤكل لحمه وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية لا باعتبار عينه فانه غير مأكول وباعتبار معنى الصيدية يكون مرتكبا
محظورا احرامه فلا يلزمه اكثر من شاة كسائر محظورات الاحرام واما فى مأكول اللحم فوجوب الجزاء باعتبار عينه لانه للحم يفعله
فيجب قيمته بالغة ما بلغت وكذلك فى حقوق العباد ووجوب الضمان ليس باعتبار الملك بل العين فيفقد رقبة العين ثم
زيادة القيمة فى الفهد والنمر والاسد لمعنى تفاخر الملوك بها لا لمعنى الصيدية وذلك غير معتبر فى المحرم فلهذا لا يلزمه اكثر من
شاة ان كان مفردا بالحج او العمرة وان كان قارنا لا يجاوز ما وجب عليه شاتين وله ذبح الحيوان الاهلى اجماعا وهو الشاة
والبقرة والبعير والدجاجة والبط والاوز الذى يكون فى المساكن والحياض ولا يطير لان ذلك ليس بصيد لعدم التوحش
والحمام صيد ولو كان مستأنسا او مسرولا لانه متوحش باصل الخلقة والاستيناس عارض فلم يعتبر كالبعير اذا ند لا يأخذ
حكم الصيد فى حق الحرمة على المحرم ويجب الجزاء بقتل خنزير وقرد وفيل ونفاه زفر لانها مما يمسك فى البيوت فهى مستأنسة

له قوله عقور- قيده بالعقور اتباعا للحديث والا فالعقور وغيره سواء اهليا كان او وحشيا ۱۲
له قوله وسبع- اى وان صال عليه السبع فقتله فلا شئ عليه وقال زفر رح يجب عليه قيمته لان عصمته لا تزول بفعله لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار ولهذا لو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته ۱۲
له قوله ثم- ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر فى الصيد المعلم علمه فى حق الشارع وان كان تزداد قيمته به و يضمنه معلما فى حق مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به وفى حق الشارع باعتبار ذاته ۱۲
له قوله الذى- قيد به لانها العرف باصل الخلقة كالدجاج واما التى تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغى ان تكون الجواميس على هذا التفصيل فانه فى بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم ۱۲

(بقيه در ضميمه بايد ديد)

فكانت فی حکم الاهلی **ولنا** انها مستوحشة بطبعها ممتنعة بقوائمها وأنيابها حسب طاقتها فكانت صيدا فتناولها الاية في الاستيناس
العارض لا يُصَيِّرها فی حکم الاهلی كالظبی المستانس واكل ما صاده حلال وذبحه (بفتح الموحدة عطف على صاده) ای وللمحرم
ان يأكل ما فعل الحلال فيه مجموع الاصطياد والذبح سواء صاده لاجل حلال او لاجل مُحْرِم فلو صاده حلال فذبح له محرم
اوعكسه فهو ميتة وهذا الحكم اذا صاده حلال بلا دلالة محرم وامره **وقال** مالك والشافعی اذا صاد حلال صيدًا لاجل
محرم لا يحل للمحرم اكله لما روی ابوداود والترمذی والنسائی من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يُصَدْ لكم والخطاب للمحرمين كذا ذكره الشارح **وقال** ابن الهمام الحديث على
ما فی السنن الثلاثة عن جابر لحم الصيد حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم هكذا بالالف فی يصاد **قلت** العطف بحسب المعنى و
النقد براومالا يصاد لكم **ولنا** ما روی مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله و
نحن حُرُمٌ فأُهْدِیَ اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورّع فلما انتبه أُخبر فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم **لكن** قد يقال انه ليس فيه نص على ان الصيد كان لاجل المحرمين فلا يتم الاستدلال **و** فی الموطأ من
حديث ابن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزوّد صفيف الصيد فی الاحرام والصفيف (بمعجمتين بينهما مثناة
من تحت) ما يُصَفُّ من اللحم على اللحم لينشوی وهو ايضا غير تام اذ لا دلالة فيه على كون الاصطياد له وقع بعد احرامه **قال** ابن
الهمام وفی مسند ابی حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفًا وكنا نتزوّده
ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره مالك **و** حاصله نقل وقائع احوال فيه لا عموم لها فيجوز كون
ما كانوا يحملون من لحوم الصيد للتزوّد ومالم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم يتزوّدون من الحضر ظاهرا والاحرام بعد
الخروج من الميقات **فالاولى** فی الاستدلال على المطلوب حديث ابی قتادة على وجه المعارضة على ما فی الصحيحين فانهم لما
سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذًا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم فی سلك ما يسال عنه منها فی التفحص عن
الموانع فيجب ما يحكم عند خلوّه عنها وهذا المعنى كالصريح فی نفی كون الاصطياد لهم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدّم عليه
لقوة ثبوته اذ هو فی الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك انتهى **واجاب** الطحاوی عن حديث جابر بان معناه
او يصاد لكم بامركم توفيقا بين الحديثين فان الغالب فی عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة
وبان اللام للتمليك والمعنى ان يصاد ويجعل له فيكون تمليك عين الصيد من المحرم وهو ممتنع ان يتملكه فيأكل من لحمه هذا
و فی آثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد
يأكله المحرم والنبی صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون قلنا
فی لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله **و** فی آثار الطحاوی عن عمير بن سلمة الضمری قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببعض أفناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم قد مات فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان
يأتيه فجاء رجل من بهز وهو الذی عقر الحمار فقال يا رسول الله هذه رميتی فشأنكم به فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان
يقسمه بين الرفاق وهم محرمون **و** فی سنن ابی داود ان الحارث بن نوفل وكان خليفة عثمان على الطائف صنع لعثمان طعاما فيه
من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علی فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يديه فقالوا
له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا محرم ثم قال علی انشد من كان ههنا من اشجع أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أُهدی اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم ورواه الطحاوی فی شرح الآثار ولم يقل انشد من كان ههنا الى
آخره وانما قال فقال علی (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) قال الطحاوی
وقد خالف عليًّا فی ذلك عمر وابو هريرة وعائشة وطلحة بن عبيد الله ثم اخرج عن متاع ابن المبارك حدثنا يحيى عن ابی
سلمة عن ابی هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه فی لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر فاخبرته
بمسئلة الرجل فقال بم افتيته قلت باكله قال والذی نفسی بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان
تصطاده **و** اخرج عبد الله بن شماس عن عائشة قالت فی لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به بأسا قال واما
الاية فمعناها وحرم عليكم قتل صيد البر بدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ) ولم يقل لا تأكلوا انتهى
وقد قدّر المضاف **والاظهر** ان الصيد فی الاية الاولى بمعنى الاصطياد وفی الثانية بمعنى الصيد ليفيد الآيتان الحكمين المحرمين
على المحرمين وهما الاصطياد وقتل الصيد فانهما متغايران وأكل المحرم المضطر ميتة اولى من اكل الصيد بصيد هو عند ابی حنيفة

له قوله او يصاد۔ واعلم ان هذا الحديث روی بالرفع او يصاد وحينئذ لا تمسک له بهذه الرواية لانه يقتضی الحل اذا صاد غيره لاجله لانه صار معطوفا على المغيا لا على الغاية ورواية كتب الحديث مثل سنن ابی داؤد والترمذی والنسائی بالالف هكذا وانما يصح له التمسک به على ما روی او يصد له ليصير معطوفا على الغاية وهی ضعيفة ۱۲

له قوله حديث۔ فان ابا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بارادة ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوی ولانه ليس لاحد ان يحرم على غيره من غير صنع منه ولا بسبب ما كان حلالا له وما رواه ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فهو محمول على ما اذا صيد له بامره او يحمل على انه اهدی اليه الصيد الحی دون اللحم توفيقا بين الآثار ۱۲

له قوله الخبط۔ الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها العلف الابل والخبط (بالحركة) الورق الساقط

وهو رواية عن ابی یوسف وفی اخری بعکسه ویلزمه الجزاء **وقال** زفر یتناول من المیتة لاغیر ومن دخل الحرم بصید ارسله فیه
لانه بدخول الحرم صار من صیده فلا یجوز التعرض کما اذا دخل بنفسه وفی المسئلة خلاف مالك والشافعی فلو دخل الحل و
البعا قبیب الحرم احیاء یثبت الامن فیها فلا یحل تناول شیء منها وهو مروی عن عائشة وابن عمر والحسین بن علی فلو ذبحها قبل
ان یدخلها الحرم فلا بأس بتناولها فی الحرم لانه انما ادخل اللحم فی الحرم واللحم لیس بصید واکل القاتل المحرم من الصید بعد اداء
الجزاء یوجب قیمة ما اکل عند ابی حنیفة **ونفیا** وجوبها لان صید الحرم کالمیتة وتناولها لا یوجب الا الاستغفار وصار کاکله قبل
اداء الجزاء وکغیر القاتل فی عدم لزومه بالاکل منه محرما کان او حلالا وکاکل حلال صید الحرم فی عدم لزومه بالاکل منه ردّ بیعه
ای بیع الحلال صیدا ادخله فی الحرم ان بقی الصید فی ید المشتری سواء بیع فی الحرم او الحل بعد ما ادخله فی الحرم والا ای وان لم
یبق الصید جزی البائع لان البیع فاسد لاشتماله علی التعرض للصید فیجب ردّه وارسال الصید ان کان باقیا وقیمته ان کان
فانیا کبیع المحرم صیدا من محرم او حلال حیث یُردّ البیع ان کان الصید قائما ویلزمه القیمة ان کان فانیا لان البیع فاسد لاشتماله
علی تعرض المحرم للصید لا صید ای لا یرسل المحرم صیدا معه اذا احرم وهذا اذا کان الصید فی قفصه ورحله اما اذا کان فی یده
فانه یرسله اتفاقا لان الواجب علیه ترك التعرض له ولیس فی ترکه فی القفص تعرض له غایة الامر انه علی ملکه ولا معتبر ببقاء الملك
بل ولا یزول ملکه بالارسال حتی لو ارسله واخذه انسان یستردّه اذا تحلل من احرامه **وقیل** اذا کان القفص فی یده لزمه ارساله
لکن علی وجه لا یضیع ملکه بان یخلیه فی بیته وان لم یرسله حتی مات فی یده لزمه جزاؤه **وروی** ابن ابی شیبة فی مصنفه عن
ابی بکر بن عیاش عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث قال کنا نحج ونترك عند اهلنا شیئا من الصید ما نرسلها **وروی** ایضا
عن عبد السلام بن حرب عن لیث عن مجاهد ان علیا رای مع بعض اصحابه داجنا من الصید وهم محرمون فلم یأمرهم بارساله
والداجن (بکسر الجیم) الشاة التی یعلفها الناس فی منازلهم **وقال** الشافعی بلزوم ارساله لانه متعرض للصید بامساکه فی ملکه
وذا حرم بسبب الاحرام فیلزمه ارساله کما کان فی یده **ولنا** ما قدمنا وان ذلك جرت به العادة الناشئة من لدن الصحابة ومن
بعدهم الی الآن یحرمون وفی بیوتهم حمام فی ابراج وعندهم دواجن وطیور لا یطلقونها وهی من احدی الحجج فدلت علی ان استبقاءها
فی الملك محفوظة بغیر الید لیس هو التعرض الممتنع ولم یؤمر المالك بارساله من یده ایضا ثم لو کان فی بیته وقفصه من ارسل صیدا
کائنا فی ید محرم ففیه تفصیل ان اخذه ای صاده ذلك المحرم حال کونه حلالا ضمن مرسله عند ابی حنیفة کالمرسل من قفصه و
هو القیاس **ونفیا** الضمان عنه کالصید بعد الاحرام وهو استحسان لانه محسن بامره بالمعروف وما علی المحسنین من سبیل وهذا
نظیر اختلافهم فیمن اتلف معازف غیره من الملاهی کالمزمار والبربط فعنده یضمن قیمته لغیر لهو وعندهما لا یضمن **فلهما** انه
یجب علیه ارساله فاذا فعله غیره حسبة لم یضمن لانه امر بالمعروف ونهی عن المنکر کمن اراق خمر مسلم **وله** انه اتلف ملکه
بارساله فیضمنه وهذا لان الصید قبل احرامه کان ملکا له متقوما ولم یبطل تقومه باحرامه حتی لو ارسل ثم وجده بعد الاحرام
فی ید شخص کان له ان یأخذه منه فالمرسل اتلف علیه ملکا متقوما له فیضمنه بخلاف اراقة الخمر لانه لیس بمتقوم والواجب علیه
رفع یده ولو رفعه بنفسه لرفعه علی وجه لا یفوت ملکه بعد ما یحل من احرامه فاذا فوّت المرسل ملکه فقد زاد علیه ما یحق فیضمنه
وقیّد بانه اخذه حال کونه حلالا لانه لو اخذه حال کونه محرما لا یضمن مرسله بالاتفاق لان المحرم لا یملکه وان قتل محرم صید
محرم فکل یجزی لان الآخذ متعرض للصید باخذه والقاتل متعرض له بقتله ورجع آخذه بما ضمن اذا کفّر بالمال علی قاتله وان
کفّر بالصوم فلا **وقال** زفر لا یرجع لانه فی مقابلة صنعه **ولنا** ان القاتل قرّر بقتله ما کان علی شرف الزوال لان الآخذ کان
متمکنا من الارسال فیضمن کشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا حیث یرجع الزوج بما ضمنه من نصف المهر علیهم وما به دم
واحد علی المفرد بالحج او العمرة فعلی القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته لانه متلبس باحرامین وقد جنی علیهما وکذا ما یقوم مقام
الدم من الصدقة والصوم الا بجواز الوقت (بکسر الجیم) ای بمجاوزة المیقات المکانی غیر محرم بهما فان القارن یلزمه دم واحد
عندنا لان المستحق علیه عند المیقات احرام واحد وقد فوّته ولهذا لو احرم من المیقات بالعمرة ثم احرم داخل المیقات بالحج
لا یجب علیه شیء لکن لو احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم اذ هما من الحرم فعلیه دمان وهذا کله اذا مضی علی احرامه ذلك ولم یعدا اما
اذا عاد الی المیقات قبل الطواف وجدّد التلبیة والاحرام سقط عنه الدم خلافا لزفر وکذا بقطع شجر الحرم وترك الوقوف بمزدلفة
والافاضة قبل الامام من عرفة والحلق قبل الرمی والحلق قبل الذبح وتأخیر الحلق عن ایام النحر وتأخیر الذبح عنها وترك الجمار
وترك احد السعیین وترك طواف الصدر علیه دم واحد فی جمیع هذه الصور لانها لا تتعلق باحرامیه وکذا لو نذر حجا وعمرة
ماشیا فقرن ورکب فعلیه دم واحد وکذا لو طاف للزیارة جنبا او علی غیر وضوء او للعمرة کذلك فعلیه جزاء واحد وان طاف
لهما کذلك فعلیه جزاءان ویتثنی جزاء صید قتله محرمان لان کل واحد منهما جنی علی الصید جنایة تفوق الدلالة ۔ ھ

له قوله دخل ۔ قال فی النهایة وهو حلال حتی یظهر خلاف الشافعی رح فان فی المحرم لا یتوقف وجوب الارسال علی دخول الحرم فانه یجب علیه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ۱۲ ھ

سه قوله لانه ۔ حقیقته انه استدلال بالنص فیقدم علی القیاس (کما بینه فی تقریر مذهب الشافعی) تقریره هذا صید الحرم وما کان کذلك لا یحل التعرض له بالنص فهذا لا یحل التعرض له بالنص اما الاول فلانه لیس یراد بصید الحرم الا ما کان حالا فیه واما الثانیة فلاطلاق النص المذکور من السنة ولم یوجد مثله فی الرق بل ثبت شرعا بقاؤه بعد الاسلام بل عدّاه الی اولاد الا ما من ازواجهن وان لم یتصف الزوج بالکفر قط ۔ ویمکن کون سر هذا الفرق التغلیظ علی من امر فخالف لان الرق حکم هذه المخالفة بخلاف من لم یخالف وهو الصید ۱۲ ھ

سه قوله خلاف بها القیاس علی الاسترقاق فان الاسلام منعه حقا لله تعالی ولا یرفعه فنه اذا ثبت حال الاف ... الاسلام

اعم من ان يكون صيد الحرم او الحل ولو كانوا عشرة فعلى كل واحد منهم جزاء كامل واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل ولهذا لا يتأدى بالصوم فلا يتعدد الجزاء الا بتعدد المحل ولا تعدد هنا ولو قتل محرم صيودا على قصد التحلل بالاول يكفيه جزاء واحد عندنا والزمه مالك والشافعي عن كل صيد جزاء باع المحرم صيدا او شراه بطل لان في بيعه وشرائه تعرضا له ولان المحرم لا يملك الصيد لا بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه وكذا لو وهب محرم صيدا من محرم فهلك عنده فعليه جزاءان لحق الله وضمان لصاحبه لفساد الهبة ولو رده المشتري على البائع فعليه جزاء واحد حقا لله تعالى لتعديته بالتسليم ولو ذبحه اي المحرم الصيد حرم على الذابح وعلى غيره لقوله تعالى (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) كذا اعلله الشارح والاظهر انه لكونه كالميتة او كذبح المجوسي وكذا اذا ذبحه الحلال من صيد الحرم ولو اكل المحرم الذابح من الصيد غرم قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه الا الاستغفار وهذا الخلاف اذا اكل بعد الجزاء واما اذا اكل قبله فيدخل قيمة ما اكل في الجزاء اتفاقا الا المحرم اي لا يغرم قيمة ما اكل من لحم الصيد محرم لم يذبح باتفاقهم ولو اضطر محرم الى اكل الصيد فقتل صيدا فعليه الجزاء لان الاذن للمضطر بحلق الرأس مقيد بالكفارة فكذا هذا ولو اضطر المحرم الى اكل الميتة لا يقتل الصيد ولو وجد المحرم المضطر صيدا ومال مسلم يأكل الصيد لان حرمته لحق الله تعالى وحده ولدت ظبية اخرجت من الحرم ولم يؤد جزاؤها وماتا اي الظبية وولدها في الحل وكذا ان لم يعلم عودهما الى الحرم غرمهما المخرج سواء كان حلالا او حراما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الرد الى مأمنه وهو الحرم فسرى الى الولد كالرق والحرية وان ادى جزاءها اي اعطى جزاء الظبية ثم ولدت ثم ماتت لم يجزه اي لم يعط جزاء ولدها لانه صيد حل لانعدام اثر الاخراج في الظبية بالتكفير عنها حتى لو انشأ القتل لم يضمن ولو باعها بعد ما اخرجها من الحرم جاز لانها مملوكة له ووجوب الارسال لا ينافي الملك كما لو اخذها وادخلها الحرم الا انه يكره لان ابتداء الفعل وقع معصية وكذا الوذبحها يحل اكلها لانها في الحل ويجوز صيد المدينة المشرفة عندنا ونفاه مالك والشافعي لهما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها يعني المدينة وقال من رأيتموه يصطاد في المدينة فخذوا اثيابه ولنا في ذلك ما روي في الشمائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى بعض الصبيان في المدينة طائرا فطار من يده فجعل يتأسف في ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير اسم طائر وقد بسطت الكلام على هذا المرام في المرقاة شرح المشكوة ثم علماؤنا والشافعي فضلوا مكة على المدينة ومالك عكس القضية لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه رواه مسلم ولنا حديث عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وابن ماجه وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب اسنادا واما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل دعاء ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانما كان في الرزق من الثمرات ولا ريب في اكثرية ثمرة المدينة وليس هذا بسبب لافضليتها ٭

فصل في الاحصار

وهو لغة المنع مطلقا وشرعا منع او عذر شرعي عن الوقوف والطواف معا في الحج وعن الطواف لا غير في العمرة ان احصر المحرم بعدو مسلم او كافر او مرض او سبع او حبس ولو من غير سلطان او كسر او بموت محرم او زوج او بعدة طلاق او هلاك نفقة او راحلة وعجز عن مشي او ضلالة الطريق او منع زوج في حج النفل ان احرمت بغير اذنه وقال مالك والشافعي لا احصار الا بالعدو لان اية الاحصار وهو قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصورين بالعدو وقوله (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) وفي الموطأ عن عبد الله ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ولنا ان الاحصار انما يقال لغة في المرض خاصا كما قال بعضهم او فيه وفي غيره عاما والاول ليس بمراد بالاجماع فتعين الثاني والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وان الحجاج بن عمرو الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه اصحاب السنن والدارمي وقال الترمذي حديث حسن وزاد في رواية لابي داود او مرض وروى الطحاوي من حديث عبد الرحمن

له قوله واتحد - اي لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعدد الجزاء وهو القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه فلا يتعدد الا بتعدد المحل بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء الجناية ولهذا يتادى بالصوم ويتعدد الفعل نظيره رجلان قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة كاملة لانها جزاء الفعل ولان المحرم في حق المحرمين الاحرام وهو متعدد فيتعدد الموجب وفي الحلالين الحرم وهو واحد فيتحد الواجب ثم اعلم ان الواجب في صيد الحرم وان كان بدلا لكن فيه معنى الجزاء حتى اذا اختلفت جهة الجناية بان اخذه احدهما وقتله الآخر يجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان كلا منهما اتلفه بجهة احدهما بالاخذ المفوت للامن وذلك استهلاك معنى والآخر بالاتلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل المحل من كل وجه فلا يستحق اكثر من عوض واحد ١٢ ع

ابن يزيد قال اهلّ رجل بعمرة يقال له عُمير بن سعيد فلُدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليه ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم امار (بفتح الهمزة) اى وقتہ فاذا كان ذلك فليحلل ثم عليه عمرةٌ بعد ذلك وبه عن ابراهيم عن علقمة قال لُدِغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث الهدى ويُواعِد اصحابه موعدا فاذا نُحر عنه حل وفي الصحيحين عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت زبير فقال لها لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعةً فقال لها حُجّي واشترطي وقولي اللهم محلّي حيث حبستني وفي البخاري قال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه بعث المفرد بالحج او العمرة دما او قيمته ليشترى به ويذبح وادنى ما يجزئ فيه شاةٌ كالاضحية لقوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ولو بعث دمين يحلل باولهما والثاني تطوّع والقارنُ دمين لانه محرم بالحج والعمرة فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو لم يبين ايهما للحج وايهما بالعمرة لم يضرّه وعيّن يوما يذبح فيه لان التحلّل موقوف على الذبح لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) اى حتى يذبح في الحرم فلابد من علم زمانه حتى يقع التحلّل بعده حتى لو ظنّ المحصر ان الهدى قد ذُبح في الوقت الذى عيّنه ففعل شيئا من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك لزمه موجب الجناية وكذا الذبح في الحل على ظن انه الحرم ولو قبل يوم النحر **وقالا** لا يجوز ذبح دم الاحصار بالحج الا في يوم النحر وهو قول مالك لانه دم تحلّل عن الحج فصار كالحلق فيه **ولابي حنيفة** قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهو مطلق في الزمان ولانه دم كفارة للتحلّل قبل اوانه كدم الاحصار بالعمرة ولهذا لا يباح التناول منه ودم الكفارة لا يختص بالزمان وفي حِل لا اى ولو ذبح دم الاحصار في ارض الحل لا يجزئ لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) والمراد به الحرم لقوله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ولما قدمنا عن ابن مسعود في الملدوغ يبعث بهدى ويُواعِد اصحابه موعدا **وقال** مالك والشافعي محله حيث يحل ذبحه وهو مكان أُحصر فيه لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مُعتمرًا فحال كفارُ قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم اى صالحهم على ان يعتمر العامَ القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها الا ما احبّوا فاعتمر العامَ المقبلَ فدخل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج رواه البخاري في الشهادات **واجيب** بان الحديبية نصفها من الحرم ونصفها من الحل ومضاربُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الحِلّ ومصلاه في الحرم وانما سبق ببعث الهدايا الى جانب الحرم منها ونحرت في الحرم وقد قال الواقدى الحديبية طرف للحرم على تسعة اميال من البيت **وعن** الزهرى انه صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحرم والله سبحانه اعلم ويذبحه اى يذبح الذى به بعث المحصر يحل اى يحل له ان يحل من احرامه بفعل ادنى ما يحظره الاحرام بمجرد الذبح الا انه لا حلقَ عليه ولا تقصيرَ وان حلق فحسنٌ وهذا عند ابى حنيفة ومحمد **وقال** ابو يوسف عليه الحلقُ وان لم يحلق فلا شئ عليه لانّ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه أُحصِروا بالحديبية فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلّها ان يحلقوا وحلق صلى الله عليه وسلم ولحديث المسور ومروان انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج فنحر بدنه ودعا حلاقا فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا الحديث **ولهما** ان الحلق عُرِف قربةً اذا كان مرتبا على افعال النسك ولم يوجد افعاله هنا وامره صلى الله عليه وسلم بالحلق ليعرف المشركون عزمَهم على الانصراف فلا يشتغلون بامر الحرب ويحصل الامن من كيد المشركين **فان قيل** كيف يقولان بجواز التحلّل للمحصر قبل الحلق مع صريح النهى بقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) والاية نزلت في حق المحصر وحيث كان منهيًّا عن الحلق قبل الغاية كان مأمورا به بعدها لان حكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها **اجيب** بان الله نهى المحصرَ عنه حتى يبلغ الهدىُ محله بهذه الاية فذاك دليلُ الاباحة بعد بلوغه محله لا دليل الوجوب كما في سائر المحظورات مع ان الحلق واجب عليه للاحلال والدم أُقيم مقامه فيستغنى به عنه وفعله صلى الله عليه وسلم وامره بالحلق انما كان لانهم كانوا يمتنعون عن التحلّل طمعا في دخول مكة ويردون التحلل بالحلق فقطع بالامر به اطماعهم تسليما لامر الله وانقيادا لحكمه حتى جاء الله بالنصر والفتح هذا **ولا نرى** نحن الصومَ للمحصر بدلَ دم الاحصار مجزيا خلافا لابي يوسف في رواية وهو اظهر اقوال الشافعي فيقوّم الدم ويُتصدّق به وعند عجزه يصوم عن كل صاع يوما ويتحلّل به بمنزلة الهدى في جزاء الصيد وهذا قول عطاء **وفي** امالى ابى يوسف هذا احب اليّ **وفي** قول للشافعي اذا عجز عن الهدى يصوم مكانه عشرة ايام على قياس هدى المتعة **قلنا** هذا كله قياس المنصوص على المنصوص وانه لا يجوز بل المرجع في كل موضع الى ما وقع التنصيصُ عليه ولا يجوز العدولُ عنه الى غيره **و** يجب عليه اى على المحصر ان حل من حج حجٌّ للزومه بالشروع وعمرةٌ لانه في معنى فائت الحج فاذ الروايات بها قضاها وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وهذا اذا لم يقضِ الحج وان حل من عمرة فعليه عمرة لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عمرة الحديبية التى احصروا فيها وكانت تسمى عمرة القضاء **وقال** مالك والشافعي لا يلزمه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم تحلّل بالحديبية ولم يأمر بالقضاء وان حل من قِران فعليه حجٌّ وعمرتان

له قوله وقيمته اشارة الى انه لم يرد بقوله لبعث شاة نفس الشاة لانه قد تعذر عليه وانما اراد قدرها اى قيمتها حتى لو بعث قيمة شاة ليشترى بها هناك شاة ثم تذبح عنه جاز ۱۲

كه قوله والقارن اى لو كان المحصر قارنا بعث دمين دما للحجة ودما للعمرة لانه محرم باحرامها فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما. ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الآخر يكون فيه تغيير للمشروع ۱۲

ته قوله بالحج قيد فان دم المحصر بالعمرة لا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعال العمرة لا تتوقت فيه فكذا الهدى الذى يتحلل به منها ۱۲

كه قوله ولا تحلقوا نهى عن الحلق حتى يبلغ الهدى موضع حله ثم فسر المحل بقوله ثم محلها الى البيت العتيق وليس المراد عين البيت لانه لا اراقة فيه الدماء فكان المراد به الحرم وهذا اوضح ۱۲

هه قوله لان فان قيل هذا الذى ذكره من الدليل يدل على قوله عليه الحلق

(فيض) ... ۱۲

لانه صح شروعه فی الحج والعمرة فیلزمه بالتحلل قضاؤهما وعمرة اخری لترکه التحلل بافعال العمرة واذا زال احصاره بعد ان بعث
الهدی او ما یشتری به وامکنه ادراک الهدی والحج معا توجه حتما للحج لزوال العجز عن الاداء قبل حصول المقصود بالحلق
وصنع بالهدی ما شاء لانه عینه لجهة واستغنی عنها والا ای وان لم یمکن ادراک الهدی والحج بان لم یمکنه ادراک واحد منهما
او امکنه ادراک الهدی دون الحج او الحج دون الهدی فله ان یحل بذبح الهدی المبعوث **اما** اذا لم یمکنه ادراک واحد منهما او
امکنه ادراک الهدی دون الحج فلعجزه عن الحج واذا امکنه ادراک الحج دون الهدی فلانه لو لم یتحلل یضیع هدیه وحرمة المال کحرمة
النفس حتی اباح الشرع القتل دونه فیتحلل کما اذا خاف علی نفسه لکن الافضل ان لا یتحلل لفوات شیء قلیل من المال وادراک
عظیم من الاعمال وهذا قول ابی حنیفة وهو استحسان **والقیاس** قول زفر وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة انه لا یجوز
التحلل لزوال العجز ومنعه عن رکنی الحج ای الطواف والوقوف بمکة ای ولو فیها احصار لعجزه عن اداء رکن من ارکان الحج و
منعه عن احدهما ای عن الطواف او عن الوقوف لا ای لا یکون احصارا **اما** منعه عن الطواف وحده فلان الحج یتم بالوقوف
وهو باق علی احرامه الی ان یطوف **واما** منعه عن الوقوف وحده فلانه یتحلل بالطواف کفائت الحج ولا حاجة الی تحلله
بالهدی ومن عجز ای عن حج الفرض فان حج النفل لا یشترط فیه العجز اذ باب النفل واسع فاحج غیره سواء کان ذلک الغیر
ذکرا او انثی حرا او عبدا ماذونا حج عن نفسه او لم یحج صح لکن یکره احجاج الانثی حرة او امة عن الذکر ولکن العبد کراهة تنزیه
واما من لم یحج عن نفسه فمکروه کراهة تحریم ویقع عنه ای عن العاجز الحج لما فی الکتب الستة الا ابو داود وعن عبد الله بن عباس و
الباقون عن اخیه الفضل ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی
علی ظهر البعیر قال حجی عنه وذلک فی حجة الوداع ولم یسألها صلی الله علیه وسلم هل حججت عن نفسها او لم تحج ولا هل هی حرة او
امة **و**فی السنن الاربعة عن ابی رزین العقیلی قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة و
لا الظعن قال احجج عن ابیک واعتمر وقال الترمذی حدیث حسن صحیح **و**فی معجم الطبرانی بسنده الی السودة ام المؤمنین
ان رجلا قال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج افاحج عنه فقال صلی الله علیه وسلم ارایت لو کان علی ابیک دین فقضیته
کان یجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه **واذا** حج المأمور فاصل الحج یقع عن الآمر فی ظاهر المذهب **وعن** محمد یقع عن المأمور
وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنیة والمال شرط لوجوبها فلا یجزئ فیها النیابة کالصلوة والصیام ویسقط عن الآمر الفرض
بالاجماع لان الانفاق اقیم مقام الافعال فی حق سقوطها کالشیخ الفانی حیث اقیم الاطعام فی حقه مقام الصیام **ولا** یسقط
به عن المأمور فرض الحج بالاجماع لان النیة وقعت عن الآمر سواء اداه علی الموافقة او المخالفة وسواء کان علیه حج او لا **واما**
حج النفل فیقع عن المأمور اتفاقا وللآمر الثواب بان یصیر المأمور جاعلا ثواب فعله للآمر وهذا جائز عند اهل السنة وهو
ان یجعل الانسان ثواب عمله لغیره صلوة کان او صوما او صدقة او غیرها کقراءة القرآن والطواف والعتاق والاذکار ونحوها
لحدیث عائشة وابی هریرة رواهما ابن ماجه بسنده عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یضحی اشتری کبشین
عظیمین سمینین اقرنین املحین موجوأین یذبح احدهما عن امته ممن شهد الله بالتوحید وشهد له بالبلاغ ویذبح الآخر عن
نفسه **قال** محمد وفی روایة الحاکم فقرب احدهما فقال بسم الله اللهم منک ولک اللهم هذا عن محمد واهل بیته ثم قرب
الآخر فقال بسم الله اللهم هذا منک ولک اللهم هذا عمن وحدک من امتی ولحدیث جابر رواه ابو داود وقال ذبح النبی صلی
الله علیه وسلم یوم النحر کبشین اقرنین املحین موجوأین فلما وجههما قال انی وجهت وجهی الآیة اللهم منک ولک عن محمد وامته
بسم الله والله اکبر ثم ذبح ولحدیث ابی رافع رواه احمد واسحاق والطبرانی من حدیث شریک قال ضحی رسول الله صلی الله علیه
وسلم بکبشین املحین موجوأین ای خصیین وقال احدهما عمن شهد لله بالتوحید وله بالبلاغ والآخر عنه وعن اهل بیته
ولحدیث حذیفة رواه الحاکم ولحدیث ابی طلحة وانس رواهما ابن ابی شیبة فی مسنده بمعنی ما تقدم **وقالت** المعتزلة
لیس له ذلک ولا یصل الیه ولا ینفعه **وقال** مالک والشافعی یجوز ذلک فی الصدقة والعبادة المالیة کالحج **ولنا** ما تقدم
وما روی ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان لی ابوان ابرهما حال حیاتهما فکیف لی ببرهما بعد موتهما فقال
صلی الله علیه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلی لهما مع صلوتک وان تصوم لهما مع صومک رواه الدارقطنی وعن علی رضی
الله عنه مرفوعا من مر علی المقابر وقرأ قل هو الله احد احدی عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطنی وعن معقل بن یسار مرفوعا اقرأوا علی موتاکم یس رواه ابو داود والاصل الحقیقة مع انه لا محظور علی انها
تقرأ علی المحتضر لاشرافه علی الموت ان دام عجزه الی موته فلو احج عن نفسه وهو محبوس او مریض ان مات به اجزأه الحج وان
تخلص منه بطل اجزاؤه عنه فرضا فیبقی نفلا وذلک لان الحج فرض فی العمر مرة فیعتبر استمرار العجز فیما بقی منه ونوی عنه

له قوله لزوال کالمکفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر علی الرقبة قبل ان یفرغ من الصوم فانه یجب علیه العتق کذا منه ۱۲

له قوله یتم - فان قیل ینتقض هذا علیکم بالمعتمر فانه امن من الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان قلنا المعتمر یتضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فیکون له الفسخ کالمشتری اذا وجد بالمبیع عیبا یثبت له خیار الفسخ لانه یلزمه ضرر بالمضی. فان قیل امتداد الاحرام موجود ههنا ایضا لانه یبقی محرما الی ان یحلق قلنا یمکنه ان یتحلل بالحلق فی یوم النحر فی غیر الفساد وان لزمه دم لکونه حلق فی غیر الحرم فلا حاجة الی ان یبعث دم الاحصار لیتحلل من غیر عذر ثم ان دام الاحصار حتی مضت ایام التشریق فعلیه لترک الوقوف بالمزدلفة دم ولترک رمی الجمار دم ولتاخیر الحلق وطواف الزیارة دم عند ابی حنیفة ۱۲ ع

سه قوله لیس - لقوله تعالی وان لیس للانسان الا ما سعی وان سعیه سوف یری ولان الثواب ...

وحده على التعيين حتى لو نوى الحج على الآمرين على التعيين ضمن النفقة لكل منهما وكان الحج له ولو نواه عن واحد منهما غير معين لم يعين احدهما قبل طواف القدوم والوقوف ضمن النفقة وان عيّن احدهما جاز استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد كما لو اهل الحج عن ابويه ثم عيّنه لاحدهما وذلك لان الابهام واقع في الاحرام وليس بمقصود وانما المقصود الافعال والتعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء الاترى انه لو احرم ولا ينوي حجة ولا عمرة بعينها كان له ان يُعيِّن في الانتهاء ويجعل ذلك كتعيينه في الابتداء **و**عند ابي يوسف وقع الحج عن المأمور وضمن النفقة لانه مأمور بتعيين الحج فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة ولو نواه ساكتا عن المحجوج عنه لا نصّ فيه وينبغي ان يصح التعيين باتفاقهم لعدم المخالفة وهذا كله بطريق النيابة **واما** الاستيجار فلا يجوز عندنا واذا لم يجز بقي امره بالحج فيكون له نفقة مثله في ماله وليست بعوض ولكن يستحق كفايته لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به فيستحق الكفاية في ماله كالقاضي والعامل ولو حجّ عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية اجزأه ان شاء الله تعالى لما روينا من حديث الخثعمية وغيرها **وانما** قيد محمد الجواب بالاستثناء بعد ما صح الحديث فيه لان خبر الواحد لا يُوجِبُ العلم اليقيني **فان قيل** فقد اطلق الجواب في كثير من الاحكام الثابتة بخبر الواحد **قلنا** لان خبر الواحد موجِبٌ للعمل فما طريقه العمل اطلق الجواب فيه فاما سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة فطريقه العلم فانه امر بينه وبين الله فلهذا اقيد الجواب بالاستثناء **ثم** من شرائط جواز الاحجاج ان يحج بمال المحجوج عنه فان تبرّع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز فيُنفق على نفسه بالمعروف في الطعام والشراب والكسوة في الطريق وثوبي احرامه وما فضل رده الى الورثة او الوصي الا ان يُوصيَ الميت له به وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرضه ولا يصرف الدنانير بالدراهم الا لحاجة تدعو الى ذلك ولا يشتري منه ماء لوضوئه ولا يدخل الحمام ولا يشتري منها دهنا للسراج ولا ما يدهن به او يتداوى به ولا يعطي منها اجرة الحلاق او الحجام الا ان يأذن له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه **و**في فتاوى قاضيخان له ان يدخل الحمام بالمتعارف من الزمان ويُعطيَ اجرة الحارس من مال الآمر وله ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع المال وله ان يشتري دابةً يركبها ومحملا وقربة وادوات وسائر الآلات انتهى واذا عجل الى مكة من رمضان فنفقته من مال نفسه الى عشر ذي الحجة ويحج عن الموصي بالحج راكبا من بلده لقيامه مقامه ان كفت نفقته لذلك والا فمن حيث يبلغه وهذا استحسان **وفي القياس** تبطل هذه الوصية لعجز الوصي عن تنفيذ ما امر به وهو الحج من منزله كما لو اوصى بعتق نسمة بالف وكان ثلث المال دونها **و**وجه الاستحسان ان المقصود من الحج ابتغاءُ مرضاة الله ونيل الثواب فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة وهي تنفذ بحسب الامكان ودم الاحصار على الآمر ان كان حيا وفي ماله من ثلثه او كلّه ان كان ميتا لانه الذي ورّطه فيه ثم يجب عليه من قابل بمال نفسه لانه لم يأتِ بالافعال بسبب الاحصار وانما يقع ما هو مسمّى الحج عنه ولم يتحقق ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه **وقال** ابو يوسف على المأمور لانه للتحلل وصار كدم القران **واجيب** بان دم الاحصار مؤنةٌ بمنزلة نفقة الرجوع ودمُ القران ودم الجناية على الحاج **اما** دم الجناية فلان المأمور هو الجاني **واما** دم القران فلانه وجب شكرا للجمع بين النسكين والمأمور هو المختصّ بهذه النعمة **قالوا** وهذه تشهد لصحة المروي عن محمد من ان الحج يقع عن المأمور والمراد قرانُ أمرِه واحدٌ به او أَمَرَه اثنان احدهما بالحج والآخر بالعمرة وأذِنا له في القران اما لو أمَرَه اثنان احدُهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأذنا له بالقران وقَرَنَ كان مخالفا اذا المأمور بالافراد مخالفٌ بالقِران وإن نواه للآمر عند ابي حنيفة كالتمتُّع للآمر بالافراد وانما يصير مخالفًا لانه مأمور بان يحج عنه من الميقات والمتمتع يحجّ من جوف مكة فكان هذا غير ما امره به **وقالا** هو موافق وهذا استحسان لانه اتى بالمأمور وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفا كالوكيل بالبيع اذا باع باكثر مما سمي له من جنسه ويوضحه ان القِران افضل من الافراد فهو بالقران زاد خيرا فلا يكون مخالفا **وابو حنيفة** يقول هو مأمور بانفاق المال في سفر مجرّد للحج وسفره هذا ما انفرد للحج بل للحج والعمرة جميعا فكان مخالِفًا كما لو تمتّع ولان العمرة التي زادها لا يقع عن الآمر لانه لم يأمره بها فلا ولاية عليه للحاج في اداء النسك عنه الا بقدر ما امره **الاترى** انه لو لم يأمره بشيء لم يجز اداؤه عنه فكذا اذا لم يأمره بالعمرة واذا لم يكن عمرته عن الآمر صار كانه نوى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفا فكذا هنا وضمن النفقة وعليه القضاءُ في مال نفسه ان جامعَ قبل وقوفه لان المأمور به هو الحج الصحيحُ والجماعُ قبل الوقوف يفسد الحج **اما** لو جامع بعد الوقوف فلا يفسُد حجه ولا يضمن النفقة ولزمه الدم لانه دمُ جناية ودمُ الجناية على المأمور بالحج وان مات المأمور بالحج عن الميت في الطريق او سُرق نفقتُه يحج من منزل آمره وهو الميت عند ابي حنيفة بثلث ما بقي من مال الميت على تقدير ان يكون الحج عنه بوصيةٍ منه لا من حيث مات او سُرقت نفقته كما قالا وهو قول مالك والشافعي **وهذا** مبنيٌّ على اختلافهم فيمن حجّ بنفسه ومات في الطريق فانه يُوصي بان يحج عنه من منزله عند ابي حنيفة وعندهما وهو الاستحسان من موضع مات فيه لان سفره لم يبطل بموته لقوله تعالى (وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ولقوله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجًّا فمات كتب الله له اجر الحاجّ الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة رواه الطبراني في

له قوله لو نوى - معناه ان رجلا امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما - والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون احرم عنهما جميعا او عن احدهما بغير عينه او اطلق فان نواهما جميعا فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره ان يخلص له الحج وان يعينه بعينه عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما باولى من الآخر فوقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما اذا ادى الحج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بامره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فيبقى اصل الحج وهو سبب الثواب فله ان يجعله لاحدهما او لهما ولا كذلك اذا امر بالحج لان المامور به ايقاع حجة لكل واحد منهما فاذا احرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما للتعدي وان نوى احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس باولى من الآخر وان عين احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة

معجمه وابو يعلى الموصلى فى مسنده وروى تمام فى فوائده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى طريق مكة لم يعرضه الله تعالى ولم يحاسب وروى الدارقطنى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى هذا الوجه من حاجٍّ او معتمرٍ لم يُعرض ولم يُحاسب وقيل له ادخل الجنة **واما** ما فى الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم من مات فى طريق مكة كتب الله له حجة مبرورة فى كل سنةٍ فغير معروف **ولابى** حنيفة ان الموجود من السفر بطل فى حق احكام الدنيا لما روى مسلم وابو داود والترمذى والنسائى من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله اى ثوابه الا من ثلاثٍ صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له **وحاصله** ان المراد بالانقطاع فى احكام الدنيا وبعدم الانقطاع فى احكام العقبى والاول هو الذى يُوجبه هنا كمن صام الى نصف النهار فى رمضان ثم حضره الموت يجب ان يُوصى بفدية ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك القدر باقيا كذا ذكره ابن الهمام **وفى** كون الوصية واجبةً بفدية ذلك اليوم نظر ظاهر لا يخفى على الاعلام وقد صرح صاحب الهداية فى التجنيس ان من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات فى الطريق لا يجب عليه الايصاء لانه لم يؤخر بعد الايجاب **ولو نوى الصرورة** (بالصاد المهملة) وهو الذى لم يحج حجة الاسلام نفلا او عن غيره حجّ عما نوى عندنا لا عن فرضه كما قال مالك والشافعى **لهما** على الاول ان بنية النفل يبقى مطلق نية الحج وبمطلق النية يتأدى الفرض وبدل
كذا فى المنقول عنه ولعل الصحيح صح مكان قوله حج ١٢ ع
عليه ان نية النفل لغو لانه عبارة عن الزيادة ولا يتصور قبل الاصل واذا لغت النفل يبقى مطلق نية الحج وبمطلق النية يتأدى الفرض وبدل عليه ان نية النفل نوع سفهٍ قبل اداء حجة الاسلام والسفيه يستحق الحجر فجُعلت نية النفل لغوا تحقيقا لمعنى الحجة فبقى مطلق النية ويجوز ان يتأدى حجة الاسلام بغير نية كما فى المغمى عليه اذا احرم عنه اصحابه فبنية النفل اولى وعلى الثانى ما روى الدارقطنى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يُلبّى عن شبرمة فقال له من شبرمة قال اخ لى قال هل حججت قال لا قال احج عن نفسك ثم احج عن شبرمة **ولنا** على الاول ان وقت اداء الفرض فى حجٍّ يسع اداء النفل فلا يتأدى الفرض فيه بنية النفل كالصلوة بخلاف الصوم عندنا فان وقت ادائه لا يسع اداء النفل وعلى الثانى ما روينا من حديث الخثعمية وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها حُجّى عنه وقال لابى رزين العقيلى احج عن ابيك واعتمر ولم يستفسرهما انهما حجّا عن انفسهما اولا وحديث الدارقطنى مُعارَض بما رواه هو ايضا عن الحسن بن عمارة عن ابن عباس قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال ايها الملبّى عن نبيشة هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة واحج عن نفسك **الا** انه قال هذا وهم من الحسن عن ابن عباس ثم قال وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره ثم قال وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك وقوله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم عن شبرمة امر باستينافٍ حجٍّ آخر لنفسه نظرا له وقد كان قبل نسخ جواز فسخ الاحرام لا دال على وقوع الحج عن نفسه كما هو مذهبهما **ومن الفروع** لو اوصى ان يحج عنه فلان فعند محمد يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح بان لا يحج غيره ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلث المال يبلغ حججا كثيرة فالوصى بالخيار ان شاء احج عنه فى كل سنة حجةً واحدةً وان شاء احج عنه مقدار ما يبلغ فى سنة واحدة والتعجيل افضل وان اجتمعت الورثة على ان يحج واحد منهم عنه جاز **ولا يجوز للهدى** وهو ما ينقل للذبح من الحل الى الحرم **الا جائز التضحية** وهو الثنى فصاعدا من الغنم والبقر والابل والجذع من الضأن فقط لان الجذع من الابل وهو ابن اربع سنين ومن البقر ابن سنة غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم ضحّوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان والهدايا كالضحايا لان كلًّا منهما قربةٌ متعلقة بالاراقة فيكون فى الجواز كذلك فلابد من السلامة من العيوب المذكورة فى باب الاضحية والثنى (بالكسر) من الابل ما له خمس سنين وطعن فى السادسة ومن البقر ما له سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن فى الثانية والجذع (بفتح الجيم والذال المعجمة) ما اتى عليه اكثر السنة وانما يجوز اذا كان عظيما وتفسيره انه لو خُلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها **وأكل** استحبابا **من هدى**[1] **تطوع ومتعةٍ وقرانٍ** لما فى حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فاكلا اى النبى صلى الله عليه وسلم والولى من لحمها وشربا من مرقها ولانها دماء نسك كالاضحية **فقط** اى لا يجوز له ان يأكل من غير هذه الهدايا لانها دماء كفارة **وخُصّا** اى هدى المتعة والقران **بيوم النحر** اى بايامه لقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقضاء التفث والطواف مختصّان بيوم النحر فيكون الاكل كذلك ولانهما دما نسك فيختصّان بيوم النحر كالاضحية والمراد بالاختصاص من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة والا لو ذبح بعد ايام النحر اجزأ الا انه تاركٌ للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما كذلك فى القبلية وكونه فيها هو السنة السنية **لا غيرهما** اى لا يخصّ هدىٌ غير المتعة والقران بيوم النحر بل يجوز فيه وفى غيره **اما** هدى الكفارة فلانه وجب لجبر النقصان فكان التعجيل به اولى **واما** هدى التطوع فلان القربة فيه باعتبار انه هدى وذلك يتحقق بالبلوغ الى الحرم ولا يتوقّف على يوم النحر لكن الافضل ذبحه فيه لان معنى القربة فى اراقة الدم فيه اظهر وهذا هو الذى فى الاصل **و** ذكر القدورى ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم المتعة والقران لانه نسك مثله **والكل**[2] اى **وخُصّ ذبح كل هدىٍ** تطوعا او غيره **بالحرم** لقوله تعالى (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) فى جزاء الصيد فكان اصلا فى كل دم وجب كفارة وقوله تعالى فى دم الاحصار (حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) مع قوله تعالى فى الهدايا مطلقا (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) **وتصدق بجله** اى لبس الهدى **وخطامه** (بالكسر) ما يجعل فى انف البعير ونحوه **ولا يُعطى اجر الجزار منه** لما روى الجماعة

[1] قوله هدى تطوع الخ المراد بهدى التطوع ما بلغ الحرم اما لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان يأكله ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما تكون فى الحرم وفى غيره بالتصدق ١٢

[2] قوله والكل الخ اعلم ان الدماء على اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع فى رواية القدورى ودم الاحصار عندهما ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار عنده والتطوع فى رواية الاصل ومنها ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية ومنها ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور عندهما وعند ابى يوسف دم النذور يتعين بالمكان ١٢ ح

الا الترمذی عن علی رضی الله عنه قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقوم علی بدنة واقسم جلودها وجلالها وامرنی ان لا اعطی الجزار منها شیئا وقال نحن نعطیه من عندنا ولو تصدق بلحمه علی فقیر غیر الحرم جاز لان الصدقة علی کل فقیر قربة مقصودة ولا طلاق قوله تعالی (وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) خلافا لمالك والشافعی لان الدم شرع فی الحرم توسعة علی فقرائه فلا یتصدق علی غیرهم بان یحمل الی خارج الحرم فیتصدق علی فقرائه ولا یرکب الهدی لانه جعله خالصا لله تعالی فلا ینبغی ان یصرف منها شیئا لمنفعة نفسه الا ضرورة وبه قال مالك لما روی مسلم من حدیث ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر قال سمعت جابر بن عبد الله یسأل عن رکوب

قال الزیلعی فی شرح الکنز وقال مالک یجوز رکوبها من غیر ضرورة ولعله بنی علی اختلاف الروایة عن الامام مالک رحمه الله

الهدی فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها حتی تجد ظهرا واجاز الشافعی رکوبها مطلقا لقوله تعالی (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) ولقوله صلی الله علیه وسلم للذی رآه یسوق بدنة ارکبها ویلك او قال ویحك ولنا ما قدمنا من قوله تعالی (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) والبدن منها قال تعالی (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ) ولیس رکوبها من التعظیم فی شیء وقد روی ان الرجل کان اجهد نفسه فامره النبی صلی الله علیه وسلم برکوبها اما مترحما له بقوله ویحك او متوعدا بقوله ویلك لئلا یفضی عدم رکوبه الی هلاکه ولو نقص الهدی بالرکوب او حمله متاعا علیه للضرورة ضمن بنقصانه ویتصدق به علی الفقراء ولا یحلب لان اللبن جزء الهدی فلا ینتفع به هو ولا الاغنیاء ولو انتفع به او دفعه الی غنی ضمنه لوجود التعدی وما عطب (بکسر الطاء) ای هلك من الهدی فی الطریق او قرب من العطب حتی خیف علیه الموت او امتنع علیه السیر او تعیب بفاحش وهو ما یمنع اجزاء الاضحیة کذهاب ثلث الاذن او العین او الذنب ففی الواجب ابدله لانه فی الذمة ولا یتأدی بالمعیب والمعیب له لانه لم یخرج بتعیینه لتلك الجهة عن ملکه وقد امتنع صرفه فیها فله صرفه فی غیرها من بیع او تصدق بلحمها وفی التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحة سنامه لما روی اصحاب السنن الاربعة من حدیث ناجیة بن جندب الاسلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معه هدایا وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فی دمه ثم خل بینه وبین الناس قال الترمذی حدیث حسن صحیح والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدی فیأکل منه الفقراء دون الاغنیاء ولیس علیه غیرها لقوله صلی الله علیه وسلم من اهدی بدنة تطوعا فعطبت فلیس علیه بدل له وان کانت نذرا فعلیه البدل ذکره الشیخ فی الامام وسکت عنه ولا یأکل هو ایضا ولا رفقاؤه منها ولو کانوا فقراء لما فی مسلم وابن ماجه عن ابن عباس ان ذؤیبا الخزاعی حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبعث بالهدی معه ثم یقول ان عطب منها شیء فخشیت علیه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك وفی روایة لمسلم وبعث معه بست عشرة بدنة ولما اسنده الواقدی فی اول غزوة الحدیبیة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اراد الخروج فذکر القصة بطولها وفیها ان النبی صلی الله علیه وسلم استعمل علی هدیه ناجیة بن جندب وامره ان یتقدم بها وقال وکانت سبعین بدنة وفیها قال ناجیة عطب معی بعیر من الهدی فجئت رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها من دمها ولا تأکل انت ولا احد من رفقتك منها شیئا وخل بینها وبین الناس ولما فی مسند احمد بن حنبل عن عمرو بن خارجة الثمالی قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم معی بهدی وقال لا تأکل انت ولا اهل رفقتك وخل بینه وبین الناس ای الفقراء دون الاغنیاء وهذا لان الاذن یتناوله معلقا بشرط بلوغه محله فینبغی ان لا یحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق علی الفقراء افضل من ان یترکه جزرا للسباع اذ فیه نوع تقرب والتقرب هو مقصود الرب المعبود وهو الغفور الودود وان شهدوا بالوقوف قبل وقته ای قبل یوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا یوم الترویة قبلت شهادتهم وعلی اهل عرفة اعادة الوقوف لان التدارك ممکن اذا ظهر خطاؤهم وصورة هذه المسئلة مشکلة لان هذه الشهادة لا یکون الا بان الهلال لم یر لیلة الثلاثین من ذی القعدة بل رأی بعدها وکان ذو القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال کون ذی القعدة تسعة وعشرین فصورتها بحیث لا یتأدی فیها اشکال فیها ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا فی الحساب وکان الوقوف یوم الترویة فان هذا المعنی قبل الوقت بحیث یمکن التدارك فالامام یأمر الناس بالوقوف فان علموا ذلك فی وقت لا یمکن تدارکه فینبغی ان یقال قد تم حج الناس هذا خلاصة کلام المصنف فی شرح الوقایة فتکون الشهادة علی هذا بمعنی العلم لکن حمل العبارة المذکورة علی هذا المعنی تکلف وایضا الغلط فی الحساب من الجمع العظیم فی غایة الاستبعاد فلو قیل انه علم ذلك بان رجع شهود رؤیة الهلال او اقروا انهم شهدوا بزور ولو بیعد ویحتمل ان یکون السماء متغیمة فی افق مکة فی اول ذی الحجة وشهد شاهدان انهما رأیا الهلال وحکم بشهادتهما ثم جاءت جماعة کثیرة من موضع اخر کانت السماء مصحیة بذلك الموضع فاخبروا انهم لم یروا الهلال مع اجتهادهم فی طلبه والتفحص عن موضعه ومثل هذه الشهادة وان کانت علی النفی لکن النفی الذی یمکن ان یحیط به علم الشاهد یقبل ومثل هذا قد جعله المصنف فی کتاب الشهادة مما یظهر فیه کذب الشاهد ویحتمل ان یشهدوا بان ذا القعدة غرته یوم الاحد مثلا فکان الناس علی الغرة یوم الاثنین فغرة ذی الحجة فی زعم الناس یوم الاربعاء وفی زعم الذین یشهدون یوم الثلاثاء فلا یکون شهادة علی النفی کما لا یخفی ولمکان المناقشة فی ذلك ذکر صاحب الهدایة انهم قالوا ینبغی للحاکم ان لا یسمع هذه الشهادة ویقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه

ك قوله ولا یرکب اختلف فی رکوب البدنة المهداة فمن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فیه من مخالفة سیرة الجاهلیة وهی مجانبة السائبة والوصیلة والحامی ورد هذا بانه علیه السلام لم یرکب بدنه ولم یرکبه ولا امر الناس برکوب هدایاهم۔ ومنهم من قال له ان یرکبها مطلقا من غیر حاجة تمسکا باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعی رحمهم الله لا یرکبها الا عند الحاجة حملا للامر المذکور علی انه کان لما رأی علیه السلام من حاجة الرجل الی ذلك ولا شك انه فی واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فان وجد دلیل یفید احدهم حمل علیه وقد وجد من المعنی ما یفیده وهو انه جعلها کلها لله تعالی فلا ینبغی ان یصرف منها شیئا لمنفعة نفسه فیجعل محمل تلك الواقعة ثم رأینا اشتراط الحاجة ثابتا بالسنة وهو ما رواه مسلم کما فی الکتاب فالمعنی یفید منع الرکوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فیبقی فیما وراءه علی المنع الاصلی الذی هو مقتضی المعنی لا [illegible]

ليس فيها الا ايقاع الفتنة لا يعلم ه بان شهد وا انهم وقفوا يوم النحر فان شهادتهم لا تقبل ويجزئ اهل عرفة حجتهم والقياس ان لا يجزيهم كما لو شهد وا بالوقوف قبله **والفرق** ان التدارك فيما اذا شهد وا بالوقوف قبل وقته ممكن وبعده غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج وايضا العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا وبعده تصح في الجملة ولو شهد وا يوم التروية انه يوم عرفة فان امكن وقوف الامام مع اكثر الناس قبلت شهادتهم وكذلك ان امكن وقوفه معهم ليلا او نهارا وان لم يمكن لا تقبل شهادتهم ويقفون من الغد استحسانا والشهود كالناس حتى لو لم يقفوا مع الناس ووقفوا بما رأوا فاتهم الحج وعليهم قضاء الحج من قابل والاهلال بعمرة وذلك لما روى انه عليه السلام قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله هو اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة نذر حجا ماشيا مشي من بيته لانه هو المراد بالعرف وقيل من الميقات ولا يركب حتى يطوف طواف الفرض وهذه رواية الجامع الصغير **و**في المبسوط انه مخير **و**عن ابي حنيفة ان مشيه مكروه **و**وجه رواية الجامع انه يلزمه الحج على صفة الكمال لان المشي اشق على البدن فيلزمه الايفاء وصار كالنا ذر صوما متتابعا **فان قيل** فقد كره ابو حنيفة الحج ماشيا فكيف يكون صفة كمال **قلنا** انما كرهه اذا كان مظنة سوء خلق الفاعل له كان يكون صائما مع المشي او ممن لا يطيق المشي فيكون سببا للاثم من مجادلة الرفيق والخصومة في الطريق والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه لانه اقرب الى التواضع وادل على التذلل لربه **و**عن ابن عباس انه قال لما كف بصره ما اسفى على شئ الا على ان لم احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَّعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ) **وعنه** صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبع مائة **لا يقال** لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا على ما ذكر في كتاب الصوم **لانا** نقول بل له نظير وهو مشي المكي الذي لم يجد راحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا **و**لو ركب اكثر المسافة اراق دما لادخال النقص فيما التزمه ولو ركب اقلها وجب عليه من الدم بحسابه رزقنا الله التوفيق للوقوف بالتحقيق على باب

والله سبحانه وتعالى اعلم

من ادارة الطباعة

حمدا لمن خص ادارتنا هذه الاعزازية بنشر علوم الدين المتين - واشاعة ما عليه العلماء من كتب الحكماء والفلاسفة المشهورين - بلسان عربي مبين - فاذاعت كتبا عديدة مما ينتفع به الطلاب ويعظمه العلماء فكانها مما في زبر الاولين - نحمده على ما منحنا من تائيد وظفر وكذلك يجزي من شكر ونشهد ان سيدنا ومولنا محمدا عبده ورسوله الذي اظهر البدائع من الآيات وانار الهداية لمن مال اليها من المخلوقات ولم تمنعه الشقاوات - اللهم فصل عليه وعلى اله واصحابه الذين هم رؤساء الهداة وعظماء الدعاة - وبعد فلما وفقنا الله لطباعة الكتب العلمية صرفنا هممتنا اليها وبذلنا وسعنا فيها - ومازالت ايدينا الضعيفة تاخذ من البحار وتقسم على الانهار اناء الليل واطراف النهار - ومنها الكتاب المسمى بشرح النقاية التي هي العروة الوثقى لارباب الرواية واصحاب الدراية - فلنه شرح لم يوجد مثله فيما مضى من الزمان ولن يأتي (على ما عندنا) به فيما بقي من الاوان ومن نظر اليها بعين العدل والانصاف نادى باعلى صوته وما خاف ــه جرى حبها مجرى دمي في مفاصلي ÷ فاصبح لي عن كل شغل بها شغل ÷ سبتني بدل ذات حسن يزينها ÷ تكحل عينيها وليس لها كحل ÷ وكيف لا وقد شرح جلال الاسلام والمسلمين سيد الاكابر والرؤساء في العلمين عون الامة كاشف الغمة - مظهر احكام الشريعة النبوية وناصرها - رحلة الحفاظ - علم المفسرين حجة الطالبين على الهروي المعروف بالقاري الحنفي لا زال علم العلم بكتبه مرفوعا والم الجهل بما اقتبسه من الائمة الاعلام مدفوعا فنشرنا ربعه الاول لنرى هل بقي قدر العلم وكنوزه في هذا الزمان زمان الجهل والغواية فانك ان كنت صادقا فات باية - فان اعاننا زمرة اهل العلم والفضل ننشر ربعه الثاني من غير تراخ ولا فتور بل بكل مسرة وسرور وان راينا سعينا كريشة في البراو كالنقش على الماء نكتفي بهذا الضياء - فعليكم ايها العلماء ان تحول بكتاب حافل جامع المسائل الفقهية كانه من الكنوز المخفية ولا تتكاسلوا في الطلب ليلحقكم الاسف والندم - وما علينا الا البلاغ - وانا عبده المدعو بسبيل احمد

مالك المكتبة الاعزازية الديوبندية

له قوله لا يعده - قال الكمال رحمه الله صورتها ان يشهدوا انهم رأوا الهلال في الحجة في ليلة كذا اليوم يكون الوقوف منه العاشر - وذكر للاستحسان وجوهاً (احدها) انها قامت على النفي اي نفي جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا بشئ لانها قامت على الاثبات حقيقة وهو روية الهلال في ليلة قبل روية اهل الموقف - ثم هو ليستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة الى الحكم بل الفتوى بعدم سقوط الفرض فيخاطب به وعدم سقوطه هو المراد هنا وصار كما لو رآه اهل الموقف كذلك ثم آخروا الوقوف - (ثانيها) ان شهادتهم مقبولة لما ذكرنا لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا وهو الذي وقف عليه الناس على اعتقاده انه التاسع لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة (ثالثها) انها مقبولة لكن وقوفهم جائز لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضل الله عن العالمين فهذا الوجه يصلح بيان نكتة الدليل السمعي المذكور فيما قبله واذا كانت هذه الشهادة لا

چند علمی مذہبی اخلاقی تبلیغی تاریخی قابل قدر کتابیں سلیس اُردو میں

تفسیر حقانی کامل
مؤلفہ مولٰنا عبد الحق مرحوم

اس سے بہتر اُردو میں آجتک کوئی تفسیر نہیں لکھی گئی اس سے علماء وطلباء وصوفیہ کرام اور معمولی اُردو خواں اپنی اپنی استعداد کے موافق مستفید ہوسکتے ہیں نہایت معتبر تفسیر ہے۔ مناظرہ کرنیوالے اصحاب کے بھی بہت کارآمد ہے۔ مذاہب باطلہ کی تردید اور مخالفین اسلام کے شکوک کے رفع کا پورا پورا التزام کیا گیا ہے اس سے قبل کئی مرتبہ یہ تفسیر چھپکے ہاتھوں ہاتھ فروخت ہوچکی ہے اب عرصہ درازسے نایاب تھی مشتاقان علوم اسکے واسطے بیچین تھے خدائے تعالیٰ کا شکر ہے اب پھر آٹھ جلدوں میں چھپکر تیار ہوگئی ہے۔ جلد اوّل (یعنی مقدمہ) دوروپیہ (عہ) باقی سات جلدوں کی قیمت چار چار روپیہ۔ کامل کی پچیس روپے (مـ ۲۵) ہے۔

فتاوی رشیدیہ سہ حصہ کامل
مصنفہ حضرت مولانا رشید احمد صاحب گنگوہیؒ جس میں صدہا

مسائل شریعت ونکات تصوف موجود ہیں دور دراز سے علماء نے اپنے شکوک اور رہنمائے طریقت نے اپنے واردات اور لوگوں نے مسائل خطوط وتحریرات کے ذریعہ آپ کی خدمت میں ارسال کئے ہیں اور آپنے اونکے جوابات تحریر کرکے روانہ کئے ہیں۔ اور شریعت وطریقت کو ایک ہی کرکے دکھا دیا ہے۔ غرض یہ کہ فتاوی رشیدیہ کی مقبولیت اور فیض رسانی اظہر من الشمس ہے تھوڑے ہی عرصہ میں متعدد بار طبع ہوکر شائع ہوا لیکن مشتاقان علوم دینیہ کی کثرت طلب کی وجہ سے بہت جلد نایاب ہوگیا عرصہ سے لوگوں کی مشتاق نظریں اوسکے مطالعہ سے محروم تھیں۔ لہذا اس مرتبہ بہت عمدہ کاغذ پر خاص اہتمام سے طبع کرایا گیا ہے قیمت کامل (عہ)

تعلیم الاسلام کامل
مصنفہ حضرت مولانا مفتی محمد کفایت اللہ صاحب صدر جمیعۃ علماء ہند اس کتاب

کے چار حصہ ہیں یہ کتاب بچوں کی ابتدائی تعلیم کے لئے بیحد مفید ہے اس میں دلچسپ سوال وجواب کے طریقے پر اسلامی مسائل اور عقائد کا بیان ہے۔ اردو نہایت پیاری اور سہل ہے بچوں کو ان حصوں کے پڑھانے سے پڑھنا بہت جلد آجاتا ہے اور ساتھ ہی ساتھ مسائل بھی دلنشین ہوجاتے ہیں یہ کتاب اپنے عموم نفع کی وجہ سے لاکھوں کی تعداد میں شائع ہوچکی ہے۔ قیمت کامل سٹ مع قاعدہ (۱۴؍ ا ر)

سفرنامہ شیخ الہندؒ
مصنفہ حضرت مولانا حسین احمد صاحب مہاجر مدنی جانشین حضرت شیخ الہندؒ جس میں

حضرت شیخ الہندؒ کے سفر حجاز کی تشریح اور خاص مکہ معظمہ سے حضرت مولانا کی نظربندی مالٹا کے مفصل اور مکمل حالات اور آخر میں کرنیل اشرف بیگ کے تفصیلی حالات درج ہیں۔ قیمت (۱۰؍ ر)

طریقہ مولد مع فتاوی میلاد شریف
کون بدبخت ہوگا کہ جو ذکر رسول پاک

ومیلاد النبی کی فضیلت اور اوسکے باعث اجر وثواب ہونیکا انکار کرے لیکن بدقسمتی سے ہماری عبادات الٰہی بھی آج اُن رسوم وتکلفات سے خالی نہیں ہیں جن کی وجہ سے بجائے اجر وثواب کے بسا اوقات اُلٹا گناہ لازم آجاتا ہے اللہ جزائے خیر عطا فرمائے حکیم الامۃ مولانا اشرفعلی صاحب مدظلہم کو کہ اُنہوں نے مسنون وموجب اجر میلاد کا طریقہ لوگوں کے سامنے شائع کردیا ہے جس کے مطالعہ سے ہر شخص مولود شریف کا مقصد اور اُس کے برکات وطریقہ سے واقف ہوسکتا ہے۔ ہم نے اس طریقہ میلاد شریف کو نہایت اہتمام سے طبع کرایا ہے اور ایک مدلل فتوے حضرت مولانا رشید احمد صاحب گنگوہیؒ کا ہے۔ قیمت ۲

اشاعت اسلام
اگر آپ معلوم کرنا چاہتے ہیں کہ دنیا میں اسلام کیونکر پھیلا اور کس طرح سے آفتاب

اسلام نے فاران کی چوٹی سے طلوع ہوکر اقصائے عالم پر اپنے انوار وفیوض کی کرنیں ڈالیں اور قیصر وکسرے اور سلاطین دنیا کی قوتوں کو پامال کرکے خدائی وحدانیت اور محمدی رسالت کی حکومت دنیا میں قائم کی تو آج ہی "**اشاعت اسلام**" مؤلفہ حضرت مولانا حبیب الرحمٰن صاحب مرحوم مہتمم دار العلوم دیوبند منگاکر مطالعہ کیجئے۔ یہ کتاب اپنی انوکھی مثال اور طرز تحریر وقوت دلائل کے اعتبار سے اسقدر مقبول ہوئی کہ بہت تھوڑے نسخے باقی رہ گئے دکن میں داخل نصاب ہوچکی۔ قیمت (ـہ ۲ ر)

تنویر السراج فی لیلۃ المعراج
حضور اقدس علیہ التحیۃ والتسلیم کا واقعہ معراج اپنے اندر بہت

سی خصوصیات وبرکات رکھتا ہے جس سے عام طور پر لوگ ناواقف ہیں نیز کتنے ہی علمی پہلو اس میں مخفی ہیں جنپر مستقلاً بہت سے رسائل لکھے گئے ہیں۔ لیکن اس رسالہ میں حکیم الامۃ مولانا اشرف علی صاحب نے ان باریکیوں ونکات کو آشکارا کیاہے جس سے بہت کم لوگ واقف تھے یہ رسالہ اپنی نوعیت میں خود اپنا نظیر ہے۔ اسکو بھی ہم نے مثل دیگر رسائل کے نایاب ہوجانے پر نہایت شاندار طبع کرایا ہے اور خوبی یہ کہ قیمت پہلے سے بھی کم یعنی بجائے دس آنے کے صرف آٹھ آنے (۸؍ ر)

تحقیق الخطبہ
ایک زمانہ ہوا کہ یہ مسئلہ زیر بحث آیا تھا کہ خطبہ جمعہ بجائے عربی کے اگر اردو میں پڑھا جائے توکیا ہرج ہے اور آج

بھی یہ مسئلہ بجائے مردہ یا کمزور ہونے کے زیادہ زوروں پر ہے۔ اسپر جناب مولانا شبیر احمد صاحب عثمانی نے ایک معرکۃ الآرا اور محققانہ مضمون زیب قرطاس فرمایا تھا جو ملک میں بہت سی دفعہ طبع ہوکر اہل انصاف سے خراج تحسین حاصل کرچکا ہے۔ ہم نے اس مرتبہ اس رسالہ کو نایاب ہوجانیکی وجہ سے باضافہ خطبہ جمعہ و خطبہ عیدین و خطبہ نکاح اعلےٰ کتابت وعمدہ طباعت ونفیس کاغذ پر طبع کرایا ہے جس سے یہ رسالہ باطنی خوبیوں کے ساتھ ہی ظاہری زیبائش سے آراستہ ہوگیا ہے۔ قیمت (۲؍ ر)

حفظ الایمان معہ بسط البنان
یہ رسالہ حضرت مولانا اشرف علی صاحب کا وہ

مقبول ومستند رسالہ ہے کہ جس میں اُنہوں نے چند علمی سوالات کے جوابات محققانہ انداز میں دئے ہیں جسمیں علم غیب کا مسئلہ بھی زیر بحث آگیا ہے اسکے دلائل پر بعض شبہات وارد کئے گئے تھے جسکا جواب بسط البنان میں دیا گیا تھا ہم نے اُن دونوں رسالونکو ایک جگہ جمع کردیا ہے تاکہ ناظرین کو حل شبہ میں سہولت ہوجائے یہ رسالہ اب علمی مسائل کا ایک مختصر سا ذخیرہ ہوگیا ہے جسکے مطالعہ سے بہت سے علمی فوائد حاصل ہوتے ہیں بغرض رفاہ عام قیمت صرف ایک آنہ (۱؍ ر)

سالار دوجہان
اگر نمونہ دیکھنا ہو اور آپ کے اخلاق حمیدہ صلی اللہ علیہ وسلم کی زندگی وطرز معاشرت کا

وخصائل برگزیدہ کا آج تیرہ سو برس بعد مطالعہ کرنا ہو اور آپ کے حلیۂ مبارک، پوشاک اور عاداتِ مبارکہ سے واقف ہونے کی تمنا ہو تو امام ترمذیؒ کی شمائل کا اردو ترجمہ معہ شرح مفصل منگاکر زیر مطالعہ رکھئے اور علمی نکات ولطائف سے لطف اندوز ہوجئے۔ یہ شرح مظاہر علوم سہارنپور کے شیخ الحدیث حضرت مولانا محمد زکریا صاحب نے فرمائی ہے جو ہر طرح سے قابل دید ہے۔ ہدیہ (عـ ۱۲ ر)

ملنے کا پتہ (مولوی) **سیداحمد ناظم کتب خانہ اعزازیہ دیوبند ضلع سہارنپور** (یو۔پی)

عسر على السامعين
عند الاذان فلو جب
عليهم الاجابة لما روى
عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اربع من
الجفاء (١) من بال
قائما (٢) ومن مسح
جبهته قبل الفراغ
من الصلوة ومن سمع
الاذان ثم لم يجب و
من سمع ذكري ثم لم
يصل علي ١ھ ١٢
محمد اعزاز علي عفي عنه

٥٦ قوله سلوا
امر من سال بالهمزة
على النقل والحذف و
الاستغناء او من سال
بالالف المبدلة من الهمزة
او الواو او الياء ١٢

٥٧ قوله الوسيلة
هي في الاصل ما يتوسل به
الى الشيء ويتقرب اليه
وجمعها وسائل وانما
سميت تلك المنزلة
من الجنة بها لان الواصل
اليها يكون قريبا من
الله سبحانه فائزا بلقائه
مخصوصا من بين سائر
الدرجات بانواع
الكرامات ١٢

٥٨ قوله وارجو قاله
تواضعا لانه اذا كان
افضل الانام فلن يكون
ذلك المقام لغير ذلك
الهمام عليه الصلوة
والسلام ١٢

٥٩ قوله هو قيل هو ضمير
كان وضع موضع اياه
والجملة من باب وضع الضمير
موضع اسم الاشارة
اي اكون ذلك العبد
ويحتمل ان يكون انا
مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره
والجملة خبر اكون وقيل
يحتمل على الاول ان الضمير
...

المعطأ ثابتٌ في توجيه
الى جهة الميمنة والميسرة
فجعله المدار بوجوب الاعادة
في الصور كلها ثم في الآباء
تمام البعد عن الاستقبال
والوجه الذي يظهر من ترك
ترك الجهة استدبارا
او غيره مقتضى النظر
ان يقول الشمول العدم
بذا وقد قاس على ظهور
نجاسة ثوب صلى فيه
او ماء توضأ به حيث تجب
الاعادة اتفاقا فالحق
بالعرق بامكان الوقوف
على الصواب لا الاستقصاء
ثم نظر الى قيام الدليل
وهو قيام احساسه
بها وامكان الاستقصاء
في صورتها اما ههنا
فالدليل وهو روية
النجم منعدم فلا يتصور
الاصابة عن الدليل
فلم يتجه بوجه من الوجوه
نسبته الى تقصير بخلاف
صورة قيام الدليل و
ايضا القبلة قبلت
التحول شرعا من الشام
الى الكعبة حينها ثم
جهتها ثم الى جهة التحري
عند الاشتباه فلا اعادة
بخلاف النجاسة والطهارة
فانه لم يثبت فيهما التحول
شرعا ١٢ ٣ قوله
وان لعني اذا تحول راي
المصلي بالتحري الى جهة
اخرى استدار اليها في
الصلوة اي الى جهة
تحول رايه اليها ١٢
٣ قوله والقصد
شروع في احوال النية
بعد ذكر احوال غيرها
من الشروط اي القصد
المصلي صلوته بالقلب و
ادناه ان يكون بحيث
لو سئل عنها امكنه الجواب
من غير تكاثرة وكذا القصد اقتداء ان اقتدى ٢

بقیہ حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۷ — الافتتاح ...

[illegible]

عند ابتدائہ لیس بواجب وہو الصحیح کما حققہ منا صب البحر وغیرہ ۱۲

۵ قولہ وتعیین الخ اعلم ان القراءۃ فرض فی الفرض فی رکعتین وجعلہما فی الاولیین واجب ہذا ہو الصحیح من المذہب والیہ اشار فی الاصل وقال بعضہم رکعتان غیر عین والیہ ذہب القدوری کذا فی البدائع فلو ترکہا او قرأ فی رکعۃ فسدت ولو قرأ فی الاخریین صحت ویسجد للسہو ۱۲

۶ قولہ لان ای لان الطمانینۃ من باب کمال الرکن والکمال الرکن واجب کالکمال القراءۃ بالفاتحۃ الاتری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحق صلوۃ الاعرابی بالعدم والصلوۃ انما یقضی علیہا بالعدم اما لانعدامہا اصلا بترک الرکن او بانتقاصہا بترک الواجب فتصیر عدما من وجہ فاما ترک السنۃ فلا یلحق بالعدم لانہ لا یوجب نقصانا فاحشا ولہذا یکرہ ترکہا اشد الکراہیۃ حتی روی عن ابی حنیفۃ انہ قال اخشی ان لا تجوز صلوتہ ۱۲

۷ قولہ لقولہ اعلم ان الاستدلال بالحدیث من ثلاثۃ اوجہ احدہا انہ امر بالاعادۃ و الاعادۃ لا تجب الا عند فساد الصلوۃ وفساد ہا لفوات الرکن والثانی انہ نفی کون المودی صلوۃ بقولہ فانک لم تصل والثالث انہ امرہ بالطمانینۃ ...

[illegible]

بقية حاشية متعلقة بصفحة ٥

١٨ قوله ولهما اي ان ابا حنيفة ومحمدا ان ... الفرضية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... بمطلق الركوع والسجود۔ والركوع في اللغة هو الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض والسجود هو التطأطؤ والخفض يقال سجدت الناقة اذا وضعت جرانها على الارض وخفضت راسها للرعي فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه بما يطلق عليه الاسم فاما الطمانينة فدوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام وانما الجواب عن حديث الاعرابي فهو من الآحاد فلا يجوز نسخ الكتاب ... يصح عملا بهما وامره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة محمول على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه وامره بالاعادة على الوجوب زجر عن المعاودة الى مثله كالامر بكسر ودنان الخمر ... تكميلا للغرض ۱۲ **قوله** ...

ان يكون غيرها قرآنا وليس في الآية نفيه۔ وبهذا لان العربية سميت قرآنا لكونها دليل على ما هو القرآن وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام ولهذا قلنا ان القرآن غير مخلوق على ارادة تلك الصفة دون العبارات العربية ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية فيجوز تسميتها قرآنا دل عليه قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا اخبر انه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآنا ونظائره ان كان لا يسمى غير العربية قرآنا لكن قراءة العربية وجبت لانها تسمى قرآنا بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله بدليل انه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تعالى فصلاة من ان تكون قرآنا واجبا ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق ۱۲

و في الذخيرة قال محمد
حدثنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان
يشير وقال محمد نصنع
بصنيع النبي صلى الله
عليه وسلم قال وهذا
قولي وقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اهـ
و في منية المفتي الاشارة
في التشهد عند التهليل
مكروه و في الظهيرية
انه سنة يرفعها
عند النفي ويضعها عند
الاثبات وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وكثرت به الاخبار
وكثرت الآثار فالعمل
اولى والاخذ به اقوى
قال بعض المجتهدين من
اصحاب ابي حنيفة رح
اتفقت الروايات من اصحابنا
جميعا في كونها سنة
(ثم رأيت في بعض الحواشي)
ولا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوى
كما في الولوالجية وعمدة
المفتي وعامة الفتاوى
لكن المعتمد ما صححه الشراح
ولا سيما المتاخرون
كالكمال والحلبي والبهنسي
والباقاني وشيخ الاسلام
وغيرهم انه يشير لفعله
صلى الله عليه وسلم و
نسبوه لمحمد والامام
رحمهما الله تعالى بل
في متن درر البحار و
شرحه غرر الاذكار للمفتي به
عندنا انه يشير باسطا
اصابعه كلها ولا يعقد
شيئا منها وفي الشرنبلالية
عن البرهان الصحيح انه
يشير بمسبحته وحدها يرفعها
عند النفي ويضعها
عند الاثبات واحترزنا
بالصحيح عما قيل لا يشير

٥٤ قوله وجهة
لان الامامة من زمن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا
هذا واظبت عليها
وعلى النكير على تاركها
والمواظبة على هذا
الوجه دليل لوجوب
وليس هذا اختلافا
في الحقيقة بل من
حيث العبارة
لان السنة المؤكدة
والواجب سواء
خصوصا ما كان
من شعائر الاسلام
الا ترى ان الكرخي
سماها سنة ثم فسرها
بالواجب فقال
الجماعة سنة لا يرخص
لاحد التأخر عنها
الا لعذر وهو تفسير
الواجب عند العامة ١٢

بقيه حاشيه متعلقه صفحه ٨٦

٥٥ قوله والمختار
اعلم ان الذي اختاره
المتأخرون انهن
لا يحضرن الجماعات
في الصلوات كلها
سواء كن شواب
او عجائز لظهور الفساد
في زماننا ولذا قالت
عائشة رضي الله
عنها لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
رأى من النساء ما
رأينا لمنعهن من المسجد
كما منعت بنو اسرائيل
نساءها ولا ينكر تغير
الاحكام لتغير الزمان
كغلق ابواب المسجد
في زماننا فانه يجوز ذكره
الزيلعي ١٢

بقية حاشية متعلقة صفحة ٨٨

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ٨٩

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ٩٠

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ٩٦

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ١٠٢

[illegible]

٤٤
انما عرفنا فساد
بدليل اجتهادي غير
موجب علم اليقين
بل يجوز ان يكون
الصحيح قوله غير انا
عرفنا صحة ما ذهبنا
اليه فساد ما ذهب
اليه بغالب الرأي
فلم نحكم ببطلان التحريمة
الثانية بيقين بالشك
ولان الشفع الاول
متى دار بين الجواز
والفساد كان
الاحتياط في الحكم
بفساده ليجب عليه
القضاء وبقاء
التحريمة ليصح الشروع
في الشفع الثاني
ليجب عليه القضاء
بوجود مفسد في هذا
الشفع ايضاً ١٢
٥٦ قوله ثمان
هذه المسئلة تلقب
بمسئلة الثمانية
والوجوه الآتية فيها
ستة عشر وهي انه
قرأ في الجميع ترك في الجميع
ترك في الشفع الاول
ترك في الشفع الثاني
ترك في الركعة الاولى
ترك في الثانية
ترك في الثالثة
ترك في الرابعة
ترك في الشفع الاول
والركعة الثالثة
ترك في الاول و
الرابعة - ترك في
الركعة الاولى و
الشفع الثاني
ترك في الثانية
والشفع الثاني
ترك في الركعة
الاولى والثالثة
ترك في الاولى والرابعة
ترك في الثانية و
الثالثة - ترك في
الثانية والرابعة
فهذه ستة عشر
وجها - والمصنف
ترك الوجه الاول
لان الكلام في الفساد
اقسام ...

بقیہ حاشیہ صفحہ سابقہ

ترک القراءة والتی لم تقرأ فیہما جمیعا وفی الفتح

…

۴ ص

المصر الجامع ما یعیش فیہ کل محترف بحرفتہ من سنة الی سنة من غیر ان یحتاج الی الانتقال الی حرفة اخری وعن ابی عبد اللہ البلخی انہ قال احسن ما قیل فیہ اذا کانوا بحال لو اجتمعوا فی اکبر مساجدہم لم یسعہم ذلک حتی احتاجوا الی بناء مسجد الجمعة فہذا مصر تقام فیہ الجمعة وقال سفیان الثوری المصر الجامع ما یعدہ الناس مصرا عند ذکر الامصار المطلقة وسئل ابو القاسم الصفار عن حد المصر الذی تجوز فیہ الجمعة فقال ان تکون لہم منعة لو جاءہم عدو قدروا علی دفعہ فحینئذ جاز ان یمصر وتمصرہ ان ینصب فیہ حاکم عدل یجری فیہ حکما من الاحکام وہو ان یتقدم الیہ خصمان فیحکم بینہما وروی عن ابی حنیفة انہ بلدة کبیرة فیہا سکک واسواق ولہا رساتیق وفیہا وال یقدر علی انصاف المظلوم من الظالم بحشمہ وعلمہ او علم غیرہ والناس یرجعون الیہ فی الحوادث وہو الاصح ۱۲

۵ قولہ ویقیم۔ انما قال ویقیم الحدود بعد قولہ ینفذ الاحکام لان تنفیذ الاحکام لا تستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا کانت قاضیة تنفذ الاحکام ولیس لہا ان تقیم الحدود وکذلک المحکم اھ اقول ظاہرہ ان البلدة

(بقیہ حاشیہ بر صفحہ آیندہ)

بقيه حاشيه صفحه ١٢٣

[illegible]

متعلقه صفحه ١٢٤ - بقيه حاشيه

[illegible]

متعلقه صفحه ١٢٥ - بقيه حاشيه

[illegible]

صفحه ١٣١

[illegible]

متعلقه صفحه ١٣٣ - بقيه حاشيه

[illegible]

متعلقه صفحه ١٣٦ - بقيه حاشيه

[illegible]

على الميت حقه فجاز ان ياذن لغيره وقيل معناه لاباس باذن الولي للناس بالانصراف بعد الصلوة اذ لا يسعهم الانصراف منها قبل الدفن الا باذن الولي ١٢

قوله نقم - في حديث فاطمة قمت البيت حتى اغبرت ثيابها اى كنسته والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة ١٢

قوله والا - اى لو كان التنفل بصلوة الجنازة مشروعا لما اعرض الخلق كلهم من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب اليه عليه الصلوة والسلام بانواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره ولذا قلنا لم يشرع لمن صلى مرة التكرير ١٢

قوله صلى - هذا اذا اهيل التراب سواء كان غسل او لا لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بعد بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصلى عليه ١٢

قوله بعض - اراد به ابن الهمام فانه قال ولنظر في ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب [illegible]

عصم
دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وأخرجه مسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق ١٢

١٠ قوله والأوقية يحتمل أنه من كلام المصنف أخذاً من تقدير صدقة أزواجه عليه السلام قالت عائشة رض كانت تعطي عشرة أوقية ونشاً فتلك خمس مائة قال أبو سلمة قلت ما النش قالت نصف أوقية رواه مسلم ويحتمل أنه أراده من تمام الحديث وشاهده ما أخرجه الدارقطني عنه عليه السلام لا زكوة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهماً (مختصر) والأوقية بالتشديد أفعولة من الوقاية لأنها تقي صاحبها من الفقر وقيل هي فعلية من الأوق وهو الثقل والجمع الأواقي بالتشديد فاعيل كالأضاحي وبالتخفيف فاعل ١٢

١١ قوله المثقال وهو عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم وهذا على رأي المتأخرين وسنجة أهل الحجاز وأكثر البلاد وأما على رأي المتقدمين وسنجة أهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق أربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة

بقية حاشية متعلقة صفحة ١٤٣

ثم رجع فقال عليه السلام ... [?] عليه السلام ... [illegible]

وقال أبو حنيفة ... [illegible]

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ١٤٧

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ١٤٨

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ١٥١

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ١٥٥

قوله لقوله - فتناولوه الاولاد والارباح وقد يتبين التبويب ... فبعد النماء بسبب من اولادها وبخرج بالتعليل مخصوص ما دلیل والاولاد والارباح على خروج الاولاد والارباح بالنماء وتعليلنا بانه جعلنا الاصل في الحول الاصل ايضا فالمستفاد بجانب الاصل ايضا فيضم ان من ذلك وجوب ضمها الى الحول الاصلي في الاولاد او دفع الحرج فيجب ان يخرج استفاد اذا كان مجانب الاصل لانه اولى الذين يستغلون ما عنده مما يجانسه وكان اعتبارنا اصحاب الغلة الحول لكل اللازم على تقدير قوله في اعتبار الحول للتيسير كل يوم درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول ان ... اي اذا كان له عشرة مثاقيل

عصم انها لا تتغير بتغير حال المالك وتعقيبه ما ذكرنا وبها يقولون ان الاصل ما ذكره محمد لكن يجوز ان تتغير اذا وجد المغير وقد وجد ههنا وهو تعفينة عمر رضي الله عنه فانه صالح بني تغلب على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين بمحضر من الصحابة ١٢ ك‍ ٥ قوله وهم - اعلم ان الباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة الامام والخارجون عن طاعة اربعة اصناف (احدها) الخارجون بلا تاويل بمنعة و بلا منعة يأخذون اموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق (والثاني) قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق ان قتلوا قتلوا وصلبوا وان اخذوا مال المسلمين قطعت ايديهم وارجلهم على ما عرف (والثالث) قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية يوجب قتاله بتاويلهم وهولاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة (والرابع) قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة ١٢ +++

عمه علی وجو النیة فی باقیه فی النفل اعتبار انه اخف حالا من الفرض حتی جازت صلوته قاعداً او راکباً غیر مستقبل القبلة بخلاف الفرض ۱۲

۵۸ قوله اجماعاً وقد منعه ابن الجوزی بما فی الصحیحین عن معاویة رضی الله عنه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا یوم عاشوراء لم یفرض علینا صیامه فمن شاء منکم ان یصوم فلیصم وانی صائم فصام الناس ویدلیل انه لم یامر من اکل بالقضاء ویدفع بان معاویة من مسلمة الفتح فان کان سمع هذا بعد اسلامه فانما یکون سمعه سنة تسع او عشر فیکون ذلک بعد نسخه بایجاب رمضان ویکون المعنی لم یفرض بعد ایجاب رمضان جمعا بینه وبین الادلة الصریحة فی وجوبه ای فرضیته وان کان سمعه قبله فیجوز کونه قبل فرضه ۱۲

۵۹ قوله او معناه - حاصله لا صیام لمن لم یقصد انه صائم من اللیل ای من آخر اجزائه فیکون نفیاً لصحة الصوم من حین نوی من النهار کما قال به الشافعی ۱۲

۶۰ قوله علی ... ای ولو تنزلنا الی صحة وکونه لنفی الصحة وجب ان یخص عمومه بما رویناه عندهم مطلقاً وعندنا لو کان قطعیاً خص لبعضه تخصص به فکیف وقد اجتمع فیه الظنیة والتخصیص اذ قد خص منه النفل

[illegible]

عمهم (اولاً) بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع واجب فان قيل يجب ذلك للدليل على البطلان وهو لقيا الذي ذكرناه قلنا حقيقة النص مقدم على القياس لو تم كيف وهو لا يتم فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما لا هيأة مذكرة البطلان معه فيما لا مذكر فيه وهيأة الاحرام والاعتكاف والصلوة مذكرة فانها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم والنسيان غالب للانسان فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره به مع الصوم (وثانياً) بان بعض للفظ بدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثاً بالاحاديث التي في الكتاب ١٢

له قوله اطعمه قيل هذا الحديث معارض للكتاب وهو قوله ثم اتموا الصيام فان الصيام امساك وقد فات فالآية تدل على بطلانه لان انتفاء ركن الشيء يستلزم انتفاءه لا محالة والحديث يدل على بقاءه كما كان فيجب ترك احدهما بان في الكتاب دلالة على ان النسيان معفو عنه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فكان الحديث موافقاً للكتاب فيجعل به ويحمل قوله تعالى ثم اتموا الصيام على حالة انتفاء الاتمام عمداً لان الاتمام فعل اختياري فيكون ضده المفوت كذلك والنسيان

بقية حاشية صفحه سابقه

عدهم ابن محمد عن ابي سهيل ابن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف نذر في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر ابن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاؤسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاؤس كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك راي صحيح اه فلو كان ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه لم يقصره طاؤس عليه اذ لم يكن يخفى عليه خصوصا في مثل هذه القصة وقول عطاء بحضوره ذلك راي صحيح فعن ذلك اعترف البيهقي بان رفعه وهم ١٢

٥٦ قوله فيجعل — فعلى هذا المعنى ليس على المعتكف صيام الا ان يجعل الاعتكاف اي يوجبه على نفسه فيظهر على هذا التاويل ان الصوم شرط اذا نذر الاعتكاف ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

بقية حاشية متعلقه صفحه ١٨١ —

٥٦ قوله لان — دفع لما يتوهم من ان الاعتكاف فرع عن الصوم والفرع ملحق بالاصل في حكمه ولو جامع ناسيا في نهار رمضان لم يفسد الصوم فكيف يفسد الاعتكاف فوجه الدفع ان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان بخلاف الصوم فانه لا مذكر فيه — فان قيل فكان الواجب ان يفسد بالاكل ناسيا كالجماع ...

+ + + ١٢ ... ان يكون المفسد ... الاكل ... فالجماع ... وذلك ...

حاشية صفحه ... قوله واذا — اي فان اكل او شرب ... الاكل والشرب ... الجماع ... ثبت ... ولكن النص ورد في الاكل ... فكيف تعدى الى الجماع ... نظير الاكل ... خلاف القياس ...

عـ‍ـم

قال سأل سراقة ابن مالك بن جعشم المدلجي قال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال للابد فقال اخبرنا من دينا هذا كانما خلقناله في اي شيء العمل في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شيء يستانف له العمل قال في شيء جرت به الاقلام وثبتت به المقادير وساق الحديث الى آخره ١٢

ف قوله لقوله — هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً اما المرفوع فمن رواية سفيان عن عطاء ابن السائب عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجها الحاكم وابن حبان ومن رواية موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن طاؤس مرفوعاً باللفظ المذكور اخرجها البيهقي من رواية الباغندي يبلغ به ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً رواه البيهقي وقال ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذا الحديث فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفاً وبهذا عرف وقفه ولا يخفى ان عطاء بن السائب من الثقات غيرانه اختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه حجة — قيل وجميع من روى عنه روى بعد الاختلاط الا شعبة وسفيان وهذا من حديث سفيان

على الحائض والنفساء ولو كان واجبا لوجب عليهما كطواف الزيارة ١٢ سع
قوله امر وجه الاستدلال ان مطلق الامر لوجوب العمل الا ان الحائض خصت عن هذا العموم بدليل وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض لم يامرهن باقامة شيء آخر مقامه وهو الدم وهذا اصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر انه لا يجب بتركه من المعذور كفارة - لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وشبه عدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره ما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يعقبها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدم عدم اطلاق تركه ومما يفيد ايضا ان الامر على حقيقته من الوجوب ما رواه عن مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٠٠ - ٣م

لانا ذهبت ولفظ لا يرخص ... قال افاض ١٢ ... على غيرها ...

حاشیه صفحه ۲۰۵ تعلیقه متعلقه ۵م

قوله غیر ممکن - ای لا یمکن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذی شرع فیه ولا سبیل الیه بل ان المکی لو فاته الحج فیحلل بها من غیر ان یخرج من الحرم وله انقلب للزمه الخروج الیه لان میقات المکی للعمرة الحل ولانه لم یحلل منه حتی دخل ... فتحلل بعمرة ثم رجع من عامه لا یکون متمتعا ولو انقلب احرامه عمرة لصار متمتعا ولان التحلل من احرام الحج لفقد بقاء احرام ...

عنهم عن الاحرام فلا مانع ولانه لو سمی رکنا لکان له وقت معلوم ومکان معلوم کسائر ارکان الحج فان قیل لو کان شرطا لما کره قبل اشهر الحج قلنا کراهته کیلا یقع فی المحظورات بطول الزمان او نقول له شبه بالرکن ولهذا اذا اعتق العبد بعد الاحرام لا یجوز له اداء الفرض به وکذا الصبی اذا بلغ بعد الاحرام فاذا کان له شبه بالرکن یوخذ فیه والذی یدل علی انه لیس من الحج ان الاحرام لا یخلو اما ان یکون قصد الحج او التزامه وکل ذلک لیس من الحج ولانه جاز تقدیمه علی وقته فی المکان فکذا فی الزمان بل اولی لان المکان الزم فیما کان متعینا به من الزمان الا تری ان من افعال الحج ما یجوز فی غیر وقته من الزمان ولا یجوز فی غیر مکانه ولان الاحرام تحریم اشیاء کلبس المخیط والتطیب والاصطیاد والجماع وغیرها من المحظورات وایجاب اشیاء کالوقوف والطواف وغیر ذلک فیصح فی کل وقت کالنذر والیه الاشارة بقوله تعالی یسئلونک عن الاهلة قل هی مواقیت للناس والحج من حیث ان جمیعها مواقیت للناس فکذا الحج وهی اشتباه ... ۱۲

بقية حاشية متعلقة صفحه ... قوله ولو — ...

[illegible]

قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف العصوم لان حاله مذكر صار كالصلوة بخلاف الصوم ١٢ + +

بقيه حاشيه متعلقه صفحه ٢١٧-٥٥

قوله ولابي حنيفة وفي الزيلعي اوضح من ذلك فانه قال ولابي حنيفة وابي يوسف ان الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذره يعتبر المثل معنى واما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعا مثاله اذا اتلف مال انسان يجب عليه مثله ان كان مثليا لانه المثل صورة ومعنى والا فقيمته لانه مثله معنى ويقوم مقامه ولا يعتبر مثله صورة في الشرع حتى اذا اتلف دابة لا يجب عليه دابة مثلها مع اتحاد الجنس لعدم امكان المماثلة لاختلاف المعاني فيها فما ظنك مع اختلاف الجنس فاذا لم يكن البقرة مثلا للبقرة فكيف تكون مثلا لحمار الوحش وكيف تكون الشاة مثلا للظبي وهي لا تكون مثلا لشاة مع اتحاد الجنس فهذا لا يخفى على احد وهنا تعذر حمله على المثل صورة ومعنى فوجب حمله على المثل معنى وهو القيمة

١ بقيه بر صفحه ...

فان قيل يشكل على هذا ولد المغصوب حيث لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الولد في الظبية حق لله تعالى وهو طالب للرد في كل ساعة فاذا لم يرده حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع بخلاف المغصوب لان صاحبه لم يطلب حتى لو طلب ومنعه يضمن فعلى هذا لو هلك ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن كما في ولد المغصوب والثاني من الفرق ان سبب الضمان في صيد الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولادة لانه كما يحدث يحدث مستحقا للامن وقد اثبت فيه الخوف باثبات اليد عليه فيضمن وفي المغصوب سبب الضمان ازالة يد المالك ولم توجد فافترقا وعلى هذا يضمن ولد الظبية كيفما كان ١٢ ع

قوله لم يجزه. قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان التكفير اعني اداء الجزية ان كان حال القدرة على اعادة امنها بالرد الى المامن لا يقع بذلك كفارة ولا يحل بعده التعرض لها لحرمة التعرض لها

بقية حاشية صفحة ما قبله

فائدة وان كان حال الحج عند ان يحج ... بمن عنده ... ويمن ...

اربت في ان يحمل عند اخر حجة اليه يحج من اولاده او اذ ...

فلا يغيض بما يحدث بعد التكفير ... قبل العجز ... ما كان قادرا

ان يسقط ... ويطالان ... ولا يزال شرعا بالعجز ...

... خطاب الرد ... فعل المامور ... الاعذار ...

لان سقوط الادمن ... وقد صح ... فالتكفير قبله ...

فاذا عجز ... خطاب بالنص فالتكفير بعده الجزاء ...

للضمان ... القتل ... فاذا مات بعده الجزاء ...

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٢٤ - ٥٦

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٢٥ - ٦٥

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٢٦ - ٥٨

[illegible]

بقية حاشية متعلقة صفحة ٢٢٩ - ٦٥

[illegible]

تمت ضميمة حواشي شرح النقاية لملا علي قاري رح

اعلان
شرح نقایہ

محشی

کون ہے؟ جو ملا علی قاری رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ کی علو مرتبت اور علمی رفعت و جامعیت سے ناواقف ہوگا۔ مذہب حنفی انکی محققانہ علمی کاوشوں کا جس درجہ رہین منت ہے وہ طبقۂ علماء سے پوشیدہ نہیں، علامہ موصوف کی علمی یادگاروں میں سے مختصر الوقایہ کی شرح مسمّٰی بہ **شرح نقایہ** ان بلند پایہ علمی فقہی تحقیقات کا خزینہ ہے جس کی تلاش میں اکثر علماء سرگرداں نظر آیا کرتے ہیں، علامۂ موصوف نے اپنی اس گرانمایہ شرح میں اس کا التزام کیا ہے کہ تمام مسائل فقہیہ احناف کو بدلائل احادیث صحیحہ مع بیان راوی و حوالہ کتب برعایت اصول فقہ نہایت بسط و شرح کیساتھ ایسا مدلل کر دیا ہے کہ کسی ایک مسئلہ فقہی کو بھی تشنہ کام دلیل نہیں چھوڑا، جس سے یہ خزینۂ علمی فقہ حنفیہ کی ایک ایسی جامع مدلل و مبرہن کتاب ہوگئی ہے کہ جس کے بعد کسی کو ایک مسئلہ فقہی کے متعلق بھی مؤید من الحدیث ہونے میں شک و شبہہ کی گنجائش باقی نہیں رہجاتی، یہ فقہ حنفیہ کی گرانقدر کتاب آج تک ہندوستان میں اشاعت پذیر نہیں ہوئی تھی اور سوائے ہندوستان کے دو تین بڑے ذاتی اور غیر تجارتی کتب خانوں کے کہیں اس کا وجود بھی نہ تھا جس کی وجہ سے اہل علم حضرات اس کے علمی و فقہی دقائق و معارف سے اب تک محروم تھے۔

حضرت الحاج المولانا مولوی حافظ **محمد اعزاز علی صاحب** مدظلہ شیخ الادب والفقہ و مفتی اعظم دارالعلوم دیوبند کو فقہ حنفی سے جو خداداد دلچسپی ہے اس کی زندہ مثال مولانا کی وہ علمی و فقہی خدمات ہیں جو نور الایضاح و کنز الدقائق وغیرہ کی صورت میں اہل علم حضرات کے روبرو موجود ہیں، فقہ حنفیہ کی اس گرانقدر و گرانمایہ کتاب کی اشاعت کا خیال حضرت مولانا مدظلہم کے قلب میں ایک عرصہ سے موجود تھا اور حضرت مولانا کی تمنا تھی کہ جس طرح نور الایضاح درس فقہ کی ایک مقبول و مستند کتاب شمار کی جاتی ہے اسی طریقہ سے **شرح نقایہ** مدارس عربیہ اسلامیہ و طلباء علوم الٰہیہ کے ہاتھوں تک پہنچ کر تلقی بالقبول کا درجہ حاصل کرلے۔

الحمد للہ علی احسانہ کہ حضرت مولانا کی توجہات علمی کی برکت و سعی سے یہ فخر **کتب خانہ اعزازیہ دیوبند** کو نصیب ہوا کہ اس نے اس نادر و نایاب کتاب کی اشاعت و طباعت [illegible] حضرت مولانا مدظلہم العالی نے اصل کتاب کو اپنے حاشیہ سے زینت بخش کر اس کی علمی دلچسپیوں میں [illegible] اضافہ فرمادیا اور [illegible] کی جملہ نگرانی و صحت وغیرہ کی طرف بھی حضرت مولانا نے خاص توجہ فرمائی۔

چنانچہ الحمد للہ کہ اس گوہر بے بہا کی جلد اول آپ کے سامنے موجود ہے [illegible] ثانی و ثالث و رابع زیر طبع ہیں، اور چونکہ پہلی مرتبہ اس کے خاص اہتمام کی وجہ سے قلیل تعداد [illegible] طبع کرائی گئی ہے اس لئے مہتممان مدارس اسلامیہ و طلباء کرام جلد توجہ فرمائیں تاکہ ختم ہونے پر طباعت ثانیہ کا انتظار نہ کرنا پڑے۔ تاجران کتب کو معقول کمیشن دیا جائیگا، کتاب ہذا اپنے شہر کے تاجران کتب سے خرید فرماویں اسمیں آپ کو محصولڈاک کی کفایت رہیگی، نہ ملنے کی صورت میں براہ راست ہم سے طلب فرمائیے۔ ہماری اس دینی مذہبی کتبخانہ میں علاوہ مطبوعات ہند کے مطبوعہ مصر و بیروت و استنبول وغیرہ ہر وقت کافی مقدار میں موجود رہتی ہیں۔ مال بکفایت اور عمدہ جلد روانہ ہوگا۔ امید ہے کہ ہر علمی ضرورت کیوقت اس کتبخانہ کو یاد فرمائیں گے۔

نیاز منَد

سید احمد مدیر کتب خانہ اعزازیہ دیوبند

ضلع سہارنپور

(یوپی)

قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون

الحمد لله الذي خص العلماء بفضله الوافر
وعمهم رحمة وعلما فاشرق صبحهم السافر واجتبى
من حماة الدين من يعلي كلمته العليا فيرتوي منه
كل وارد وصادر على ان وفقنا لطبع كتاب كافل للهدى
اعني المجلد الاول من

شرح النقاية

للعلامة الفاضل الفائق الاقران في الدهور والازمان علي بن محمد سلطان الهروي
المعروف بالقاري الحنفي نور الله مرقده وبرد مضجعه مع حاشيته

محمود الرواية

سنة ١٣٥١ه
سنة ١٩٣٢

لرأس الادباء الكاملين والفقهاء المتورعين استاذ الاساتذة مولانا
الحافظ الحاج محمد اعزاز علي مد ظله المدرس بدار العلوم الديوبندية

امر بطبعه ونشره على نفقته

العبد المفتقر الى رحمة ربه الصمد المدعو
بسيد احمد مالك المكتبة الاعزازية

وطبع في مطبعة الجامعة الملية
الواقعة بدهلي
ونشر
من المكتبة الاعزازية الواقعة في ديوبند من مضافات سهارنفور

دارالعلوم دیوبند

ختم

END

Website: www.darululoom-deoband.com
Website: www.darulifta-deoband.com
Email: info@darululoom-deoband.com

Darul Uloom Deoband

Distt. Saharanpur (U.P.) PIN 247554 INDIA

Tel: 91-1336-222429, Fax 91-1336-222768